رئاسة الجمهورية

المجالس القومية المتخصصة

موســـــوعة

المجالس القومية المتخصصة

١٩٧٤- ١٩٩١

المجـلد الخامس عشر

تقديـــم :

توشك موسوعة المجالس القومية المتخصصة على استكمال العام الثانى من عمرها . وفى هذا المدى القصير صدر منها أربعة عشر مجلدا ، تمثل مادتها مسحا شاملا للقضايا الراهنة فى مجالات : الزراعة والرى ، والصناعة ، والسياسات المالية والنقل والمواصلات ، والسياحة ، والتعليم ، والبحث العلمى ، والتشريع ، والخدمات الاجتماعية والصحية ، والاسكان ، والحكم المحلى ، والتنمية الادارية ، والثقافة ، والآداب ، والفنون ، والاعلام .

ومع أن بعض مجلدات الموسوعة قد أعيد طبعها مفردة بسبب تزايد الطلب عليها من الخبراء والمتخصصين ومن الهيئات والجهات المعنية ، الا أنه تجمعت لدى الأمانة العامة مجموعة الدراسات والبحوث التى أنجزت فى دورة هذا العام ٩٠ / ١٩٩١ وقد بدا من المناسب الأخذ بالتقليد المتبع فى كبريات دوائر المعارف ، بتجديد موادها وإضافة كل ما يكشف عنه البحث العلمى المستمر ، مما يقتضى التعديل والتحديث ، ومن ثم تصدر فى طبعات جديدة كل حوالى خمس سنوات ، وما بين كل طبعة وأخرى يتم إصدار المواد المستحدثة دوريا فى « كتاب سنوى » . ومن هنا كانت فكرة إصدار هذا المجلد ، ليكون باكورة هذا الانتاج المتجدد .

ولعل هذا الكتاب الذى نقدمه اليوم يحقق ميزة واضحة تتمثل فى اطلاع القارىء على النشاط البحثى للمجالس فى دورة عمل واحدة ، والذى وجه جانب كبير منه الى بحث الموضوعات ذات الأهمية بالنسبة لمسيرة العمل الوطنى ، وفى مقدمتها :

– التحرير الاقتصادى ، وارتباطه الوثيق بالجوانب الاجتماعية والسياسية والتعليمية ، وضرورته للاقتصاد القومى ، للخروج من أزمته الراهنة . وقد عنيت الدراسة الخاصة بهذا الموضوع بوسائل وخطوات التحرير الاقتصادى . مع مراعاة مجموعة من المبادىء الأساسية لتحقيق الأهداف المتوخاة – ومن أهمها : اكتساب ثقة الجماهير فى صدق عزيمتنا على إنجاز الاصلاح الشامل ، بما فى ذلك التحرير الاقتصادى ، مع ما تقتضيه الضرورة من : تواؤم التشريعات مع سياسة التحرير وأهدافه . وتطابق خطوات تنفيذ التحرير مع برنامجه . ومحاصرة أسباب الخلل والفساد بأقصى همة ممكنة ، فى نطاق الشرعية والعدالة . وبروز القدوة الحسنة فى كل موقع دون استثناء ، لتحدث أثرها الفعال على المستوى العام ، وفى محيطها الذى تعمل به ، أو فى مجتمعها الذى تقوده ، فى أى موقع أو فى أى عمل . وألا يتعارض ما يعرض من جانب الحكومة من إجراءات ومشروعات مع منهاج التحرير الاقتصادى .

وإلى جانب ذلك أنجز موضوعان فى شأن : التعليم وتحرير الاقتصاد القومى ، وتحرير التعليم واقتصادياته . مع الأخذ فى الاعتبار بأن الاقتصاد المصرى لا يمكن أن يسير بمعزل عن المتغيرات الدولية والاقليمية التى تجرى من حوله ، ولا مفر من أن يتأثر بما يجرى فى العالم من تغيرات ايجابا وسلبا ، مما يستدعى مزيدا من المرونة والتكيف والاستعداد للتعامل مع ما يجرى الآن وما يحتمل أن يحدث مستقبلا على الصعيد العربى والعالمى .

* المتغيرات العالمية ، وما صاحبها من إيقاعات سريعة فى مدى زمنى وجيز ، وتلاحق موجاتها ، وتدفق حوادثها فى سرعة لم يسبق لها مثيل ، كان لها آثار واضحة على مسار العلاقات الدولية ، سلما وحربا ، وسياسة واقتصادا .

ومن هنا كانت دراستها ضرورة حتمية ، تحسبا لما يمكن أن تحدثه على المستوى المحلى ، فى الزمن الراهن ، أو فى المستقبل المنظور .

ومن الموضوعات التى بحثت فى هذا المجال : المتغيرات المعاصرة وصداها المرتقب فى سياسة التعليم فى مصر ، والمتغيرات الدولية والاقليمية ومستقبل السياحة ، والنظام الدولى الجديد فى التسعينات ، والمتغيرات المعاصرة وانعكاساتها على الثقافة ، ودور الاعلام فى التعامل مع أزمات التسعينات .

* المتغيرات المحلية والاقليمية ، أما المحلية فقد جرى بحثها من النواحى الاجتماعية ، وتمثلت فى دراستين ، الأولى عن الهجرة الداخلية فى مصر ، وكيفية وضع الحلول الجادة لها ، وعلاقة ذلك بالمجتمعات الجديدة ، ومدى قدرتها على استيعاب قدر مناسب من الزيادة السكانية المطردة . وأما الثانية فخصصت لبحث الهجرة الخارجية والمجتمع المصرى ، وأسبابها العامة والخاصة ، وكيفية مواجهة آثارها السلبية ، وخاصة على الصعيد الاجتماعى .

على أن المتغيرات الاقليمية ، وتطورات الأوضاع فى العالم العربى ، وفى مقدمتها حرب الخليج – ما زالت آثارها تتوالى وان لم تكتمل بعد ، ومع ذلك فقد بحثت بعض جوانبها فى اطار الممكن تبعا للظواهر الماثلة حتى الآن ، فدرست جزئيا فيما يتصل بالسياحة ، من حيث التسويق والاعلام السياحى بعد أزمة الخليج ، كما عرضت رؤية عامة عن دور مصر فى النظام العربى الجديد فى ميدان الأدب ، واشير كذلك الى آثارها على السياسة التعليمية ، مع المتغيرات العالمية .

* مواجهة المشكلات الملحة ، ولعل أجدرها بالمواجهة ما يتعلق بالعلاقة الايجارية ، سواء بالنسبة للأماكن ، أو الأراضى الزراعية . وقد خصصت لها دراستان عنيتا بوضع تشريعات متكاملة تكفل تحقيق العدالة بين طرفى العلاقة الايجارية ، المالك والمستأجر ، وإيجاد التوازن الطبيعى الذى يكفل عودة الوئام الاجتماعى . وذلك بالعودة إلى القواعد الطبيعية التى ينظمها القانون المدنى ، والبعد عن القوانين الاستثنائية .

كما خصصت دراسة موسعة عن محصول القطن لأهميته البالغة فى الاقتصاد المصرى . وتهتم الدراسة بالأوضاع

الراهنة فى زراعة القطن والصناعات المرتبطة به ، والمشكلات التى تواجه كلا منهما ، والاجراءات الواجب اتباعها - زراعة وتصنيعا - للنهوض بالقطن المصرى من كبوته التى أدت الى تراجع مركز مصر على المستوى الدولى فى مجال الاقطان . وعنيت التوصيات بعلاج تدهور أصناف القطن ، واسلوب استخدامه ، وتحديث آلات الصناعة وأساليب الانتاج . وتحرير زراعة وصناعة القطن بالغاء التسويق التعاونى والتسعير ، واطلاق دور القطاع الخاص ، انتاجا وتسويقا وحليجا وتصنيعا ، وغير ذلك من المقترحات الكفيلة باستعادة القطن المصرى لمكانته المفقودة محليا وعالميا .

وهناك دراسات أخرى كثيرة متنوعة تنتهى الى حلول عملية لمواجهة ما يعانى منه مجتمعنا فى مجالات : التعليم ، والاقتصاد ، والانتاج ، والتشريع ، والخدمات بوجه عام ، والثقافة ، والاعلام ، والفنون ، والآداب .

ويبلغ مجموع الدراسات التى يضمها هذا المجلد سبعا وثلاثين دراسة تغطى المجالات السابقة . وجميع هذه الموضوعات مشفوع بالتوصيات الكفيلة بوضع مقترحات الاصلاحات المنشودة موضع التنفيذ ، ولعلها تكون عونا للمسئولين لخدمة وطننا وتقدمه وازدهاره .

ويمثل ما تلقاه المجلدات التى صدرت من هذه الموسوعة من اهتمام الأوساط المعنية بكافة مستوياتها ، حافزا قويا على إصدار بقية أقسامها ، مما يدفع المجالس القومية الى الالتزام بما تقوم به من خدمات قومية فى النشر العلمى الموثق لما تنجزه من دراسات وبحوث ، لتكون بين يدى الباحثين والمتخصصين ، وجميع الجهات والهيئات القائمة على شئون الانتاج والاقتصاد والتعليم والخدمات ، والعاملة فى مجالات الفكر والفن والثقافة .

والله ولى التوفيق .

د . محمد عبدالقادر حاتم

المشرف العام

على المجالس القومية المتخصصة

الكتاب السنوى

١٩٩٠ - ١٩٩١

الإنتاج والشئون الاقتصادية

الدورة السابعة عشرة

استكمال مسيرة التحرير الاقتصادى

من المتفق عليه أن التحرير الاقتصادى يعنى التحول من نظام التخطيط المركزى الى نظام السوق ، ومن سيطرة القطاع العام الى وضع يقوم فيه المشروع الخاص بالدور الرئيسى ، ويكون الدافع إلى النشاط الاقتصادى هو حافز الربح أساسا وليس القرار الادارى . غير أن عملية التحول هذه لا يمكن أن تتم من تلقاء نفسها ، بل لابد من وجود آليات تكون مهمتها العمل على تحقيق أهداف محددة خلال الفترة الزمنية المطلوبة . ويتفاوت طول هذه الفترة تبعا لنوع التحول المطلوب ، وقد يستغرق بعضها فترة تزيد على الألف يوم . ومثال ذلك أن التحول من النظام الحالى الذى يسوده القطاع العام فى عديد من الأنشطة الاقتصادية لا يمكن أن يتم بالاعتماد على الأجهزة القائمة حاليا ، بل يتعين وجود تنظيمات ووسائل خاصة تناط بها عملية التحول الى القطاع الخاص (التخصيصية) وكذلك بالنسبة للانتقال من نظام الاسعار الادارية الى نظام تتحدد فيه الأسعار بقوى السوق . كما أنه من الضرورى وضع برنامج زمنى يبين الخطوات التى تتبع للوصول الى الهدف المنشود .

ومن المسلم به أن عملية التحرير الاقتصادى - شأنها شأن أى سياسة إصلاحية - تنطوى على تكاليف لبعض الأفراد . وقد تتخذ هذه التكاليف صورة ارتفاع فى أسعار السلع الاستهلاكية الأساسية دون ارتفاع مواز فى مستوى الدخول النقدية . وقد تتخذ صورة الاستغناء عن نسبة معينة من العمالة الفائضة (أى جزء من البطالة المقنعة) فى بعض المشروعات . وهذا يتطلب أن يقترن برنامج التحرير الاقتصادى ببرنامج يستهدف تخفيف الأعباء التى سوف تتمخض عنها هذه الاجراءات . وهذا يؤكد الأهمية القصوى لإنجاح مهمة « الصندوق الاجتماعى للتنمية » المنشأ بالقرار الجمهورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ ، والذى يدخل فى اختصاصاته « رفع المعاناة عن محدودى الدخل » .

ومن المؤكد أن الاقتصاد المصرى قادر على تحمل أعباء عملية التحرير الاقتصادى بدون معاناة كبيرة . بل إن هذه السياسة هى السبيل للخروج من الأزمة الراهنة التى يعانى منها الاقتصاد المصرى ، والحد من ارتفاع الاسعار والقضاء على البطالة وتخفيض اللجوء الى المديونية الخارجية ، ورفع معدلات النمو الاقتصادى وزيادة الإنتاج وارتفاع الإنتاجية . ولذلك فإن تأجيل عملية الاصلاح - خوفا من آثارها الاجتماعية فى المرحلة الانتقالية - سوف يؤدى الى وضع تكون فيه هذه التكاليف باهظة جدا وأشد عبئا على جميع فئات الشعب .

مفهوم التحرير الاقتصادى :

ان وضوح مفهوم التحرير الاقتصادى ييسر سرعة الاتفاق على مكوناته ، كما أنه يبين الالتزامات الواجب القيام بها . إذ إن التحرير ليس مجرد شعارات ولكن اجراءات يجب أن تنفذ . والبعض يعرف جوهر سياسة التحرير بطريقة عامة غير محددة قد لاتبرز فيها مضامين سياسة التحرير الاقتصادى . فيقول البعض إن جوهر سياسة التحرير الاقتصادى هو « توفير المناخ الملائم لانطلاقة الانتاج بإضافة الطاقات الانتاجية الجديدة مما يتطلب استثمارات جديدة ، ورفع إنتاجية عناصر الانتاج القائمة فعلا ، واستغلال الطاقات المعطلة ، ومواجهة الفاقد والاسراف فى العمليات الانتاجية ، فضلا عن الاستمرار فى توفير البنية الاساسية » وهذا المضمون من الممكن أن ينادى به أشد معتنقى سياسة التحكم المركزى ، إذ انه هدف عام لكافة النظم

الاقتصادية . والسؤال هو : كيف يمكن تحقيق ذلك والتحرير الاقتصادى له مضمون محدد وجوهر واضح ؟

إن مفهوم التحرير الاقتصادى يعنى أساسا اتخاذ القرارات المختلفة (الاستثمار ، والانتاج ، والاستهلاك ، والتشغيل ، وغيرها) عن طريق قوى السوق ، وليس عن طريق الأوامر المباشرة أو التحكم المركزى ، ويعتمد أساسا على المشروع الخاص والحافز الفردى ، وليس على القطاع العام والقرارات الادارية ، وعلى ذلك فإن مضمون التحرير الاقتصادى يشتمل على ما يأتى :

أ – الاعتماد على قوى السوق :

أى أن القرارات الخاصة بالتسعير مثلا لا تحدد بواسطة وزارة التموين أو وزارة الصناعة أو غيرهما ، ولكن تحدد عن طريق قوى العرض والطلب . وكذلك بالنسبة لقرار الاستثمار فى نشاط معين ، فلا يتم بواسطة وزارة التخطيط ولكن بواسطة الأفراد ، نتيجة لتقديرهم بوجود طلب على منتجات هذا النشاط ، وهكذا .

ويعترض البعض على قدرة السوق على تحقيق الكفاءة الاقتصادية وخاصة فى البلدان النامية مثل مصر ، نظرا لعدم اكتمال السوق . صحيح أن السوق غير مكتملة فى مصر ومن الممكن أن يترتب على ذلك أخطاء ، ولكن من الصحيح أيضا أن التخطيط المركزى (المفترض أن يحل محل قوى السوق) غير كامل أيضا . بل أصبح من المسلم به أن الأخطاء التى تنجم عن التخطيط المركزى تراكمية ولا يوجد بها آليات لتصحيح هذه الأخطاء وإزالتها . ومع التسليم بأن السوق غير مكتملة وأنها غير مثلى ، إلا أن النتائج التى تترتب على نظام السوق تكون أكثر كفاءة من تلك التى نحصل عليها فى ظل التخطيط المركزى وغياب قوى العرض والطلب عند اتخاذ القرار .

وعدم اكتمال الأسواق لا يعنى التخلى عن نظامها والأخذ بنظم أخرى أقل كفاءة ، ولكن يعنى ضرورة تصحيح جوانب عدم الكمال . ولذلك فإن الاجراءات التى تتخذ لمعالجة هذه الجوانب (وهى الآثار الخارجية ، وبعض القوى الاحتكارية ، وعدم عدالة توزيع الدخل) من أجل الحفاظ على مصلحة المستهلكين والمجتمع – تعتبر أيضا جزءا من اقتصاديات السوق وليس خروجا عن التحرير الاقتصادى .

ب – منع قوى الاحتكار :

لكى تكون السوق محققة للكفاءة الاقتصادية يجب ألا تنظم على أسس من الاحتكار ، وذلك باستثناء ما يسمى الاحتكارات الطبيعية ، وهى أساسا معظم المرافق العامة . ويجب العمل على توفير مناخ المنافسة الذى يضمن رفع جودة الإنتاج ويخفض التكاليف ويحقق صالح المستهلكين . ولذلك ففى اقتصاديات السوق عندما تجنح بعض الشركات التى تعمل فى نشاط معين (مثل الغزل والنسيج أو السلع الغذائية) الى تكوين قوة احتكارية عن طريق الاتفاق الضمنى أو الصريح (مثل تكوين كارتل أو اندماج أو غيرها) فإن الحكومة تمنع ذلك وفقا للقوانين المناهضة للاحتكار .

أما فى الاحتكارات الطبيعية فإن الحكومة تحقق صالح المستهلكين عن طريق الرقابة والاشراف على تحديد الأسعار ، وعدم تغييرها إلا بعد التأكد من وجود مبررات قوية لذلك . ومثل هذا التنظيم أفضل من السماح بالمنافسة ، حيث إن الأخيرة تؤدى الى إقامة وحدات صغيرة لا تحقق الكفاءة الاقتصادية ، فضلا عن أنها تؤدى الى إفلاس العديد من الشركات الصغيرة . ومن الأمثلة على ذلك شركات السكك الحديدية فى الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن الماضى .

جـ – حماية المستهلك :

بالرغم من أن نظام السوق يقوم أساسا على مبدأ « سيادة المستهلك » وأن رغباته هى التى تحدد فى النهاية نمط توزيع الموارد على الأنشطة المختلفة – إلا أن هذا يستلزم أيضا أن تقوم الحكومة بحمايته من الغش والتدليس ، ويتم ذلك عن طريق وضع المواصفات الصحية الضرورية فى السلع ، مع التفتيش على وحدات الإنتاج للتأكد من الالتزام بهذه المواصفات ، وكذلك بوضع الاشتراطات الواضحة

فـي التعاملات المختلفـة مثـل بيـع الشقـق أو تقديـم الخدمـات المختلفة .

د – النظام السياسي :

إن أي نظام اقتصادي يكون نابعا من نظام سياسي معين . لذلك فإن الأخذ بنظام السوق والتحرير الاقتصادي يتطلب تواؤم النظام السياسي مع هذا التوجه ، ومن ثم يجب أن نسير قدما في طريق الديمقراطية الذي بدأناه .

ومن الضروري أن تواكب السياسة التشريعية مسيرة التحرير الاقتصادي بحيث يعاد النظر في التشريعات القائمة لإزالة المفاهيم التي تجاوزها العصر ، والتوجه نحو التحرير الكامل ، بما يشيع جو الثقة الضرورية لنجاح هذه السياسة .

ولا يعني هذا انحسار دور الدولة أو أن يكون هامشيا ، بل على العكس من ذلك فإن للدولة دورا هاما يقوم على أسس الاشراف والتوجيه دون التحكم والممارسة المباشرة للأنشطة الاقتصادية الا عند الضرورة القصوى . كما أن دور الدولة يجب أن يهتم بالضعفاء في المجتمع ، ويصحح اختلال ميزان العدالة الاجتماعية الذي قد ينتج عن تفاعل قوى السوق ، بحيث يكون النظام الاقتصادي هو نظام السوق الاجتماعي .

هـ – البعد الدولي :

إن للتحرير الاقتصادي بعدا دوليا يتمثل في ضرورة إيجاد موقع ملائم للاقتصاد المصري في الاقتصاد العالمي . وينبع ذلك من « عالمية » سياسة التحرير الاقتصادي ، وتخفيض العوائق التي تواجه حركة التجارة الدولية عن طريق تخفيف الحماية وغيرها من الإجراءات التي يجري التفاوض عليها في إطار اتفاقيات الجات . ويعني هذا ضرورة سعي الاقتصاد المصري نحو تخصيص موارده باستغلال مزاياه النسبية إلى أقصى درجة ممكنة ، وأن يعتمد على المنافسة في الأسواق العالمية بدرجة أكبر ، من أجل رفع كفاءته الإنتاجية . وسوف ينعكس هذا بالضرورة على الوحدات الاقتصادية المختلفة والصناعات المتنوعة ، بحيث يجب التوقف عن مساندة الأنشطة التي ليس لنا فيها ميزة نسبية مع إعداد برامج لتعديلها وتحويل الموارد المستغلة فيها الى أنشطة أخرى لنا فيها ميزة نسبية ، وذلك حتى يمكن أن نجد مكانا للاقتصاد المصري في إطار الاقتصاد العالمي بما يحقق لنا أكبر نفع ممكن .

و – دور الحكومة :

إن دور الحكومة في النشاط الاقتصادي في ظل التحرير الاقتصادي لا يقل أهمية عن دورها في ظل سياسات التخطيط المركزي والتقييد الإداري ، ولكن الطريقة التي تؤدي بها دورها هي التي سوف تتغير . ففي ظل التحرير يصبح دور الحكومة هو الإشراف والتوجيه أساسا ، وليس التملك أو التسيير المباشر . وأداء هذا الدور يتطلب أن يكون الموظـف العام ذا كفاءة وهيبة ، ويكون اهتمامه الأول هو خدمة المجتمع الذي ينبغي أن يوفر له حاجاته بطريقة كريمة ومشرفة ، ومـن ثم يصبح من الضروري إعادة النظر في شئون موظف الحكومة من حيث الكم والكيف ، بحيث يقل الكم ويتحسن النوع .

كما أن دور الحكومة سيكون كبيرا ورئيسيا لتصحيح سلوكيات المجتمع ، بحيث تصبح دافعة على المضي قدما في طريق التنمية وليس الاعتماد على التواكل . وأهم هذه القيم والسلوكيات ما يلي :

- مزيد من العمل الجاد المنظم مع المنافسة على إتقانه ، وأن يكون ذلك هو السبيل الوحيد للتقدير المادي والمعنوي .
- تشجيع التواضع في الأنماط الاستهلاكية .
- الانضباط والالتزام أمام القانون من الكبير قبل الصغير .
- أن تعتـاد الحكومـة على ألا يكـون لها الوصاية على كافة الانشطة ، بل الإشراف والتوجيه .
- تنمية وتشجيع الجهود الذاتية والمشاركة الشعبية .
- تزكية روح التكافل الاجتماعي وتعميقه بين أفراد الشعب .

وإذا كان مـا سبق يتصل بدور الحكومة في الداخل ، فان دورهـا بالخارج ينبغي ان يحظى باهتمام خاص لمساندة سياسـة التحرير الاقتصادي ، فعن طريق سياسة خارجية نشطة يمكن أن تقوم السفارات المصرية بدور فعال في المجالات الآتية :

• توفير المعلومات والبيانات التى تساعد على تنشيط التبادل التجارى بين مصر والخارج ، وكذلك مد الجهات الأجنبية المعنية بالمعلومات اللازمة عن مجالات الاستثمار فى مصر ، وتشجيعها على ذلك .

• إقامة معارض ، موسمية أو دائمة – فى مختلف الدول للمنتجات المصرية ، وكذلك عن تطورنا الحضارى .

• التعرف على أسواق العمل ونوعياتها فى الخارج ، واحتياجاتها من العمالة المصرية والدعاية لتلك العمالة ومميزاتها فى الأسواق الخارجية وفتح المجالات المناسبة لتشغيلها ورعايتها وحماية حقوقها .

مكونات برنامج الألف يوم :

الأسعار :

يتعين المضى قدما فى تحرير أسعار السلع والخدمات ، وتركها تدريجيا لقوى السوق دون تدخل من جانب أجهزة الدولة . لما يؤدى اليه ذلك من : رفع جودة المنتجات ، توازن واستقرار الأسعار ، رفع كفاءة توزيع الموارد بين مختلف الاستخدامات ، تحسين اقتصاديات المشروعات .

وإن كثيرا من الأسعار السائدة حاليا فى مصر تنطوى على ظاهرتين هما :

– فجوة بين مستواها فى الداخل ومستواها فى الخارج .

– وفجوة بين الأسعار والتكاليف الحقيقية .

ومن أمثلة الفجوة الأولى : القطن حيث يحصل المنتج على ثمن يقل كثيرا عن الأثمان الدولية ، وفى السلع المستوردة أو المتنافسة مع المستوردة نجد العكس ، حيث يدفع المستهلك المصرى ثمنا يزيد كثيراً عن أسعارها فى السوق العالمية . وهذه الفجوة تمثل تكلفة اقتصادية باهظة على كل من المنتج والمستهلك تتجاوز كثيرا ما عسى أن تحصل عليه الدولة من إيرادات أو ما يتمتع به المنتجون المحليون من حماية .

وتتطلب عملية التحرير الاندماج التدريجى بين السوق المحلية والسوق الدولية ، مما يعنى بالضرورة تضييق الفجوة الأولى ، وذلك بالنسبة للسلع التى تدخل فى مجال التجارة الدولية . ويتطلب هذا برنامجا زمنيا محددا للانتقال من الوضع الراهن الى الوضع الأكثر كفاءة .

أما الفجوة الثانية : فتتمثل فى وجود فارق كبير بين مستوى أسعار بعض السلع وتكاليف إنتاجها . وتغطى هذه الفجوة عن طريق نظام للدعم يلقى بأعباء فادحة على الموازنة العامة للدولة ، كما أنه ينطوى على هدر اقتصادى كبير . وسوف تؤدى عملية التحرير الى إزالة هذه الفجوة عن طريق الإلغاء التدريجى للدعم (المتمثل فى خفض سعر البيع عن التكلفة الحقيقية) مع تعويض أصحاب الدخل المحدود – المستفيدين حاليا من دعم السلع الاستهلاكية الضرورية – ببدل نقدى .

الأجور والأسعار والإنتاجية :

لابد من مسايرة تكاليف المعيشة للأجور والدخول والإنتاجية . وهذا اتجاه يفضل كثيرا الاتجاه الذى ينادى بربط الأجور بتكاليف المعيشة فقط بدون الانتاجية – والذى يغذى التضخم الواجب تلافيه فى هذه المرحلة بالذات .

السياسة النقدية :

تحرير أسعار الفائدة الدائنة والمدينة من أية قيود إدارية أو إجرائية وترك تحديدها لقوى العرض والطلب ، حتى تتمكن البنوك من التنافس فيما بينها بكفاءة . وقد تم هذا فعلا . وربما يوجد بعض الارتباك لدى البنوك بسبب النظام الجديد ، ولكن سرعان ما يتم تفهمه بما يؤدى الى تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة .

سعر الصرف :

إن هدف إصلاح سعر صرف الجنيه المصرى هو توحيده وتحريره . وقد صدرت فعلا بعض الترتيبات الجديدة فى هذا الاتجاه .

التصدير :

تحرير عمليات التصدير وتبسيط إجراءاته ، وجعل التصدير بالأهداف ، مع تشجيع القطاع الخاص للقيام بدور أكبر فى عمليات

التصدير .

الاستيراد :

تشجيع الاتجاه نحو تخفيض درجة الاعتماد على القيود الكمية المفروضة على الاستيراد تدريجيا ، وإلى الاعتماد على : التعريفة الجمركية ، وسعر الصرف ، والقيود الفنية فى إدارة الواردات .

السياسات الادارية والتنظيمية :

تأكيد السعى نحو تحرير السياسات الادارية والتنظيمية ، لتنطلق القدرات الانتاجية للقطاعات المختلفة ، مع توسيع قاعدة الملكية الخاصة .

ان التخطيط لتحرير القطاع الصناعى لا يتسنى إلا فى إطار متكامل للتحرير الاقتصادى ، لارتباطه الوثيق بالقطاعات الاخرى : المصرفية والمالية ، والزراعية ، وقطاعات النقل ، والطاقة ، والتجارة داخلية وخارجية .

ولما كان قطاع الصناعة المصرية يتمثل أساسا فى شركات القطاع العام التى تبلغ حوالى ١٢٢ شركة فى مختلف ميادين الانتاج – المعدنية والهندسية ، والكيماوية ، والغذائية ، ومواد البناء ، والغزل والنسيج – فان تحرير هذا القطاع يمثل العمل الأساسى فى سبيل التحرير الاقتصادى ، ويقتضى ذلك :

• العمل منذ الآن على أن يتحول القطاع الصناعى من صناعة تملكها الدولة الى صناعة يملكها أفراد الشعب . وأن ترتبط الصناعة بالمجتمع عن طريق إتاحة الفرصة لرؤوس الأموال الوطنية للمساهمة فى ملكية القطاع العام الصناعى .

السياسة الزراعية :

أ – الغاء قوانين التسعير للحاصلات الزراعية ، والتسويق التعاونى والتوريد الإجبارى للمحصولات ، وأن يكون هدف التغيير هو : مساعدة المنتج وتحقيق الفائدة له ، ويتم ذلك بالاجراءات المناسبة ، ومن بينها :

• العودة الى نظام التسويق الحر عن طريق إعادة بورصتى البضاعة الحاضرة والعقود .

• انشاء شركات خاصة تقوم بدور الوسيط بين المنتجين والمستهلكين .

• الغاء احتكار القطاع العام لشراء أى سلعة زراعية .

ب – تحقيق العدالة فى العلاقة بين المالك والمستأجر للأراضى الزراعية بالوسائل المناسبة التى من بينها ما يأتى :

• رفع القيمة الايجارية بنسب عادلة تتكافأ مع انتاجية الأرض .

• ان يكون الايجار النقدى متحركا خلال مراحل زمنية محددة تبعا لنسبة التضخم .

• تطبيق نظام المزارعة كلما أمكن ذلك .

• معالجة تأبيد العلاقة الايجارية بما يزيل آثارها السالبة على الإنتاج .

• أن يمتد تطبيق قوانين وقرارات التعدى على الأراضى الزراعية ليشمل الأجهزة الحكومية ووحدات القطاع العام التى تخالفها .

جـ – إعادة تنظيم هياكل الجهات المسئولة عن الزراعة فى مصر ، بحيث يتوافق تشكيلها الجديد مع الدعوة إلى التحرر الاقتصادى ، وبما يؤدى إلى تركيز دور الدولة فى توفير الخدمات الزراعية والارشاد الزراعى .

د – سرعة تحديد جميع الأراضى القابلة للاستصلاح من خلال خريطة دقيقة شاملة ، توضح على ضوئها أولويات الاستصلاح .

– على أن يصدر قانون موحد للزراعة والاصلاح الزراعى باعتبار أن أرض مصر واحدة ينبغى أن يحكمها قانون واحد .

هـ – أن يعهد فى استصلاح الاراضى الى شركات خاصة متخصصة فى أكثر المساحات ، لما يتوفر لدى الشركات الخاصة من قدرة على اتخاذ القرار ، والاهتمام بعامل الزمن ، واستخدام التكنولوجيا الجديدة ، وارتفاع مستوى الادارة .

و – اسناد استغلال مساحات كبيرة من الأراضى التى يتم استصلاحها الى شركات خاصة للاستثمار الزراعى ، بحيث تكون قادرة

على تنويع الانتاج ، والتسويق والتصنيع الزراعى .

ز – تعديل التركيب المحصولى بما يحقق الهدفين الآتيين :

• توفير الحاصلات الزراعية الغذائية لتحقيق سياسة جديدة للأمن الغذائى .

• توفير حاصلات ومنتجات زراعية يمكن تصديرها إلى الخارج ، ويراعى فى هذا الخصوص ما يأتى :

أن تحقق قوانين الصادرات الزراعية – فى المقام الأول – رغبة المستورد ، لأن تحقيقها يعود بالفائدة على الاقتصاد القومى وأيضا على المصدر أو جهات التصدير .

السياسة التعليمية :

كان التعليم فى مصر ركيزة أساسية فى نهضتنا الحديثة . وقد أثبتت تجارب البلاد النامية أن النظام التعليمى الكفء يمكن أن يلعب دورا أساسيا فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ورغم الأهمية التى أعطيت للتعليم فى مصر خلال الحقبة الأخيرة ، فإن الاهتمام توجه بصفة أساسية الى الكم دون الكيف ، وأدى ذلك الى اتساع قاعدة التعليم وهو شىء محمود ، غير أن هذا التوسع قد تم على حساب النوعية فى مجالات كثيرة ، وترتب على ذلك تآكل الميزة النسبية التى كانت تتمتع بها التخصصات الفنية المصرية فى العالم العربى . وكل هذا يتطلب إعادة النظر فى أولويات الإنفاق العام بحيث يحتل التعليم مكان الصدارة بالنسبة لسائر وجوه الإنفاق .

إن منهج التحرير الاقتصادى يقتضى مزيدا من الإجراءات الفعالة للتحديث والتطوير ، يأتى فى مقدمتها :

• تحديث محتوى التعليم ومناهجه ونظمه بما يتواكب مع التطور العالمى .

• ألا تكون هناك قواعد تحكمية بشأن سن القبول فى التعليم خاصة فى المراحل الأولى منه .

وإذا كان عدد طلاب التعليم العام سيصل سنة ٢٠٠٠ إلى حوالى ١٦ مليون طالب ، مما يستدعى إنشاء عدد من المدارس يساوى عدد ما أنشىء على مدى تاريخ التعليم فى مصر – فلا شك أن هذا الأمر يستلزم نظرة عملية واقعية تخلص فى تنظيم جديد بشأن اقتصاديات التعليم ، ومن ملامحه :

• ترشيـد مجانيــة التعليـــم .

• التوسع فى التعليم الخاص بمصروفات فى جميع مراحل التعليم ، من الحضانة حتى التعليم الجامعى والعالى – وذلك عن طريق جهـود : الجمعيات ، والشركات ، والأفراد .

ويمكن الأخذ ببعض نظم الدول المتقدمة ، بحيث يكون لدينا :

– تعليم حكومى تنظمه الدولة بمعرفتها .

– تعليم خاص بمصروفات ، مع اشراف ورقابة من الدولة .

– تعليم حر ، تقيم مؤسساته الجمعيات والشركات والأفراد ، دون تدخل من الدولة .

السياسة الثقافية :

إن ما تملكه مصر من ثروة بشرية وثقافية وفنية وأدبية يعطيها ميزة نسبية على النطاق العربى والإسلامى والافريقى ، ومن الضرورى أن يكون لهذه الميزة وظيفتها الايجابية فى سياسة التحرير الاقتصادى ، ويكون لها عائدها المادى الى جانب عائدها الريادى والحضارى وفى هذا الاتجاه يمكن تحقيق الآتى :

• أن تكون مصـــر ، بما تملكـه من قدرات مكانية وتنظيمية وفكرية وحضارية – مقرا للمؤتمرات الدولية والعربية والافريقية والاسلامية ، ومنها على سبيل المثال :

• مؤتمرات سنويـة للحوار العربى ، والاسلامى ، والافريقى ، تناقش فيها مختلف شئون العالم العربى ، والعالم الاسلامى ، والعالم الافريقى ، والتصورات المستقبلية لآمال وتطلعات كل منها .

وعلى غرار ذلك تنظم مؤتمرات للأدباء ، والعلماء ، والفنانين ، والاقتصاديين .

– أن تكون مصر مقرا دائما لمعارض دولية وعربية وإسلامية وأفريقية .

• الكتاب والدراما :

– أن تعود للكتاب المصرى مكانته وريادته فى العالمين العربى والاسلامى ، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من مكانة مصر ، الى جانب ضخامة العائد المادى الذى يدره الكتاب ، ويقتضى ذلك ، على ضوء سياسة التحرير الاقتصادى :

• إزالة جميع المعوقات أمام تصدير وتوزيع الكتاب المصرى فى الخارج ، وفى مقدمتها العوائق والقيود : النقدية ، والجمركية ، والرقابية .

– ولايقل دور « الدراما » عن دور « الكتاب » ، سواء فى تدعيم دور مصر أو فى الانتعاش الاقتصادى ، وإن كانت الدراما تحظى بميزة سرعة الانتشار والتأثير والعائد المادى السريع ، خاصة وانها لاتواجه – حتى الآن – منافسة جـدية على المستوى العربى ، ويستدعى الأمر ما يأتى :

• تنشيط حركة الإنتاج الجيد للافلام السينمائية والتليفزيونية والمسلسلات ، وتوزيعها ، وتسويقها فى المنطقة العربية والاسلامية ، والافريقية .

• وفيما عدا الالتزام بالقيم الثابتة لمجتمعاتنا ، يجب إزاحة كافة القيود والعقبات امام تسويق الدراما المصرية على نطاق واسع عربى ، وإسلامى ، وأفريقى ، دعما لمسيرة التحرير الاقتصادى ، ولريادة مصـر ولمزيد من الدخل من العملات الصعبة .

– على أن الانتفاع من الكتاب والدراما على هذا النطاق الواسع لا يمكن أن يتم إلا عن طريق تحسين ظروف المؤلفين والمبدعين والفنانين والفنيين الذين يمثلون الأساس الأصيل الذى يقوم عليه دور مصر الرائد فى العالم العربى . ومن ثم فمن الضرورى زيادة نسبة حقوق الأداء العلنى . مع النظر فى رفع حد الاعفاء الضريبى للانتاج الادبى والفكرى والفنى .

السياسة السياحية :

تحظى السياحة باهتمام دولى متزايد ، بعد أن تفوق معدل الزيادة فيها على نسبة تزايد حركة التجارة الدولية ، كما تجاوز نسبة تزايد حجم الإنتاج الصناعى العالمى .

ولا شك أن مصر تستطيع أن تضاعف مواردها عن طريق السياحة لما تتميز به من مقومات سياحية كثيرة ومتنوعة .

وحتى تتواكب الحركة السياحية المصرية مع سياسة التحرير الاقتصادى ، ينبغى العمل على تحقيق ما يأتى :

• إزالة كافة العقبات والعراقيل أمام انطلاق السياحة حتى يتحقق الهدف منها كمورد أساسى من موارد العملة الصعبة .

• ضـرورة اعتبـارالسياحة مرفقا قوميا ، وقد يستدعى الأمـر استصـدار قرار جمهورى بذلك .

• تنشيط دور وفعالية المجلس الأعلى للسياحة ، على ان ينتهى فى أقرب فرصة من إقرار سياسة سياحية مصرية شاملة .

• إعادة النظر فى مهام وأوضاع المكاتب السياحية المصرية فى الخارج وتدعيمها بالكفـاءات ، ووضـع نظـام لموافـاة هـذه المكاتب بالمعلومـات السياحيـة بصـورة منتظمـة وكافية .

مع أهميـة زيادة انتشار هذه المكاتب فى الأسواق المصدرة للسائحين .

• إنشاء بنك للتنمية السياحية ، يقدم القروض للقطاع الخاص للقيام بالمشروعات السياحية ويساهم فى توفير خدماتها بالتقسيط أو عن طريق الادخار .

• وضع سياسة مرنة للتسويق السياحى تغذيها – بصفة مستمرة – الدراسات والبحوث الحديثة والمتطورة ، مع التركيز على الجذب السياحى من الأسواق السياحية الغربية واليابان لزيادة النصيب التسويقى لمصر منها .

مراجعة التشريعات :

يتطلب التحرير الاقتصادى ضرورة مراجعة التشريعات القائمة ، لكى تتواءم مع هدف التحرير . وإذا كانت الحكومة قد أوشكت على الانتهاء من مشروعات قوانين بتعديـل بعض أحكام قوانين المرافعات المدنية

والتجارية ، والشهر العقارى والتوثيق ، والسجل العينى ، والتحكيم التجارى والعقوبات – فان القوانين الحاكمة للعلاقة بين المالك والمستأجر فى مجالى الأراضى الزراعية والاسكان ، تحتاج الى تعديلات تشريعية عاجلة تكفل العدالة لطرفى العلاقة الايجارية ، وتساعد على زيادة الانتاج وحل المشكلة الإسكانية .

التخصيصية (الخصخصة) :

تم تمليك القطاع الخاص بعض المشروعات التى تمتلكها المحليات ، ثم توقف العمل عند هذا الحد . ولاشك أن تمليك أجزاء متزايدة من مشروعات القطاع العام لا يقتصر على مشروعات المحليات ، بل يجب أن يشمل كافة المشروعات غير الاستراتيجية ، وكذلك فإن الصيغ الأخرى يحسن التوسع فيها ، ومنها عقود الإدارة لشركات المقاولات ، وتنفيذ التجديد والإحلال عن طريق الاكتتاب العام ، وغيرها .

السياسة المالية :

لا شك أن طبيعة السياسة المالية – وما يظهر بالموازنة العامة للدولة – لها دور كبير فى سياسة التحرير الاقتصادى . إلا أنه لا يجب الاتجاه الى زيادة اعتماد الموازنة على الضرائب والرسوم لتمويل الإنفاق العام ، على أنه جزء من التحرر والتحول الى الاقتصاد الحر .

ولكن من الثابت أيضا أن سياسة التحرير تفرض تخفيضا ملموسا فى الإنفاق العام ، حيث إن جزءا كبيرا يجب أن يتم تحويله الى القطاع الخاص ، ومن ثم يرفع عن كاهل الموازنة العامة للدولة . وتخفيض النفقات فى أنشطة مختلفة مسألة يجب إبرازها بطريقة واضحة والالتزام بها صراحة عند إعداد الموازنات المستقبلية .

ومن ناحية أخرى فانه ينبغى – فى اطار الركود الاقتصادى ، الذى تعانى منه مصر حاليا – إعادة النظر فى المعدلات السارية للضرائب ، وكثير من الرسوم التى ليس لها من غرض سوى الجباية ، وتؤدى الى إعاقة كثير من الأنشطة الاقتصادية . وخفض هذه المعدلات ضرورى لتنشيط حالة الاقتصاد المصرى ، وإتاحة المقومات اللازمة لنجاح سياسة التحرير الاقتصادى ، فضلا عن زيادة الحصيلة الإجمالية للضرائب نتيجة لتناقص احتمالات التهرب المتفشى حاليا نظرا لارتفاع معدلاتها .

القطاع العام :

إن سياسة التحرير لا تعنى تصفية القطاع العام ، ولكنها تؤدى الى قصره على المجالات الاستراتيجية ، وما يتبقى من شركات مملوكة للقطاع العام يحتاج الى زيادة ربحيته ورفع كفاءته .

إلا أن بعض الاجراءات التى تم اتخاذها لا تتفق مع مبدأ التحرير ، ومن ذلك : « إنشاء شركات قابضة تقوم بدور المالك ، دون التدخل فى تسيير العملية الإنتاجية » نظرا لأن هذا أمر غير ممكن ، فلابد أن تتدخل الشركات القابضة فى الإدارة من واقع التجارب السابقة ، ويخشى أن يكون هذا مسمى جديدا لما وجد فى الماضى من مؤسسات أو هيئات قطاع عام ، وغيرها .

كما تقتضى سياسة التحرير الاقتصادى وقف التمويل الحكومى المباشر أو غير المباشر لشركات القطاع العام ، أو اعطاءها حق الاقتراض من البنوك ، نظرا لما يسببه ذلك من عبء على الموازنة العامة للدولة ، وعدم التزام بقواعد الائتمان الصحيح .

ويرى البعض أن « خصخصة » جزء ملموس من القطاع العام تقتضى فصل شركات القطاع العام عن الوزارات المختلفة ، وتجميعها تحت المسئولية الدستورية لوزير دون أن تكون له وزارة ، بحيث تكون مسئوليته إعداد شركات القطاع العام للبيع ، وتحسين ادارة الوحدات التى يحتفظ بها القطاع العام . ويمثل هذا الاتجاه وسيلة رئيسية لكى تكون نظرة الوزارات المختلفة تحريرية حقا ، وليست الرعاية الأساسية لشركات القطاع العام على حساب شركات القطاع الخاص .

ويلاحظ أن التشريعات القائمة تنص على عدد كبير من الأحكام التى تتعارض مع الهدف الذى أعلنه السيد رئيس الجمهورية من تحرير الاقتصاد القومى فى ألف يوم . ومن ذلك : وصف الاقتصاد المصرى بأنه اشتراكى ، واشتراط قيادة القطاع العام للتنمية ، والنص على التخطيط المركزى ، بالاضافة الى عديد من المواد الأخرى التى تضعف

دور المؤسسات الدستورية فى القيام بالوظائف المنوطة بها . ويقتضى الاتساق إزالة هذه التناقضات .

إصلاح الادارة الحكومية :

لا شك أن تحرير الاقتصاد المصرى يتطلب جهازا حكوميا ذا كفاءة عالية ، مع تخليصه من البيروقراطية .

وبالرغم من أن بعض الفوائد قد تتحقق من هذه الاجراءات إلا أنها لاتتلاءم مع الهدف المنشود ، خاصة على ضوء استشراء البيروقراطية . والمطلوب هو الغاء القيود والمعوقات التى تعترض ممارسة الانشطة الاقتصادية المختلفة (مثل كثرة التصاريح والموافقات العديدة التى تفرض عند : إقامة مصنع ، أو زراعة أرض جديدة ، أو بناء مسكن ، أو إنشاء فندق ، وغيرها) . ويحسن اتباع المبدأ القائل بأن الأصل هو الاباحة وأن الحظر هو الاستثناء . وعلى ذلك يكتفى ببيان الأنشطة الاقتصادية المحظورة وماعداها يكون مسموحا به . وفى تلك الأخيرة توضع المواصفات التى يجب أن يراعيها أصحاب الأنشطة المختلفة دون الدخول فى دوامة التراخيص والموافقات ، مع إعطاء بيانات احصائية فقط . وفى نفس الوقت تشدد العقوبة على من يخالف المواصفات والاشتراطات المقررة . وهذا الأمر يلزم أن ترتفع كفاءة الجهاز الحكومى بحيث يصبح قادرا على الاشراف والتوجيه والرقابة .

المشكلة السكانية :

إن جسامة الأضرار التى تترتب على معدلات الزيادة السكانية المرتفعة السائدة حاليا فى مصر ، لن يجدى فى مواجهتها سوى الحوافز الإيجابية والسلبية التى تنعكس على دخول الأفراد ، والمزايا التى ترتبط عكسيا مع حجم الأسرة . مثال ذلك : توقف العلاوات الاجتماعية عند الطفل الثانى وسحبها عمن يزيد على ذلك ، تحمل مصروفات التعليم ابتداء من الطفل الثالث ، عدم تقديم إعانات اجتماعية لمن يتخطى عدد الأبناء المسموح بهم ، وهكذا .

الإسكـان :

إن الحاجات الأساسية للانسان هى المأكل والملبس والمسكن . ومصر تعانى من مشكلة إسكان لا ترجع فقط الى نقص فى عدد الوحدات السكنية بقدر ما ترجع الى تعقد القيود المفروضة ، وغياب سياسة التحرير فى هذا المجال الحيوى . وإن تحرير قطاع الإسكان والعودة به الى قانون العرض والطلب بعد فترة انتقالية تزال فيها تراكمات الماضى – هو السبيل لحل هذه الأزمة . ويتأكد هذا بالنظر الى توافر اكثر من ١٥٪ من الوحدات السكنية مغلقة وغير مستغلة . وهذا هدر كبير لموارد البلاد . ولا شك أن تحرير قطاع الاسكان سوف يؤدى الى حل مشكلة الشباب الذين يبحثون عن سكن ، فضلا عن صيانة الثروة القومية وحسن استخدام مواردنا المحبوسة فى هذا القطاع . ولقـد تأخرنا كثيرا فى هذا المجال ، ويجب اتخاذ خطوات متسارعة فى أقرب وقت ممكن ، على النحو الذى ورد فى دراسـات المجالس التـى عرضت فى هذا الصدد .

كما أن منهج التحرر الاقتصادى يقتضى تطوير تشريعات الاسكان – وفى مقدمتها ما يتصل بالعلاقة بين المالك والمستأجر – ضمانا لعودة الوئام الاجتماعى ، وتفادى المشكلات والمنازعات الدائمة فى هـذا المجال وتشجيع المستثمرين على استخدام مدخراتهم فـى مشروعات الاسكـــان ولا شك أن العودة الى الاوضـاع التشريعية الطبيعية تتمثل فى تطبيق الاحكـام العاديـة المنظمـة لعقـد الايجار والواردة فـى القانون المدنــى مـع تصفيـة القواعد الاستثنائية عن طريق إصدار تشريع مرحلى .

العدالة الاجتماعية :

إن التحرير الاقتصادى لايعنى تجاهل البعد الاجتماعى ، ومن الجدير بالذكر أن مصر كانت من أوائل الدول فى العالم التى قدمت شبكة أمان للمتضررين اجتماعيا عن طريق قانون الضمان الاجتماعى . ويحسن احياؤه واعطاء زيادة نقدية فـى الدخول لاصحاب الدخـول المحدودة وغير القادرين حفاظا على سلامة النسيج الاجتماعى وتحقيقا للعدالة الاجتماعية .

مع عدم تحبيذ بيع بعض السلع بأسعار مدعمة ، لأن هذا الإجراء سوف يقلل من كفاءة أداء الاقتصاد المصرى ، وذلك لأسباب منها :

- أن الازدواج السعرى يؤدى الى اختلال الحسابات الاقتصادية الصحيحة .
- تؤدى الأسعار التى تقل عن حقيقتها الى التبذير فى الاستهلاك ، ونحن أحوج ماتكون الى ترشيده .
- يـؤدى خفض الأسعـار عن مستـواها الحقيقى الـــى وصـول

الدعـم الـى غيـر مستحقيه .

متطلبات أساسية لبرنامج الألف يوم :

أ - التخطيــط :

إن التحرير الاقتصادى لايعنى عدم التخطيط من أجل المستقبل ، ولكنه يعنى مفهوما جديدا للخطة وأسلوب إعدادها . ذلك أن التخطيط المركزى يتسق مع الإدارة بالأوامر والملكية العامة لوسائل الانتاج وهامشية الملكية الخاصة ، أما فى ظل التحرير الاقتصادى وتعميق الملكية الخاصة فإن التخطيط يجب أن يكون « تأشيريا » يبين الاتجاهات المرغوب فيها للاقتصاد القومى ، ويضع السياسات والإجراءات التى تحث مكونات الاقتصاد القومى على التوجه اليها . وكذلك يبين الأنشطة والقطاعات غير المرغوب فيها ، ويضع الروادع التى تمنـع الموارد من التوجه اليها . ولاشك أن هذا يتطلب تعديلا فى جهاز التخطيط بحيـث يستطيـع إعـداد الخطـط المستقبليــة بهـذه الطريقـة التـى لم يعتد عليهـا فى ظل التخطيط المركزى .

ب - وضع برنامج زمنى محدد :

من الضرورى أن تترجم السياسات والبرامج التى تعدها الحكومة الى إجراءات محددة بتوقيتات زمنية . واذا كان قد أعلن أن بعض هذه الاجراءات سيكتمل خلال ثلاث سنوات أى حوالى الألف يوم ، إلا أن هذه الاجراءات كى تصبح برنامج عمل فيلزم أن يوضع لها ترتيبات زمنية محددة .

وهناك اتجاه يشير الى أهمية البدء بإصلاحات سياسية كأساس للتحرير الاقتصادى ، بحيث يتم تجاوز بعض المفاهيم السياسية الشمولية التى اقتضتها ظروف التطور الاجتماعى ولكنها لم تعد تناسب حركة مجتمعنا أو التطورات العالمية ، ومن ذلك الأيديولوجية الاشتراكية وما يتصل بها فى شأن قيادة الاقتصاد القومى والفكر السياسى ، وخاصة ما يتصل بنسب التمثيل الفئوى فى المجالس النيابية .

جـ - التتــابــع :

من القضايا الهامة التى يجب مراعاتها عند صياغة برنامج الالف يوم : التتابع السليم لاجراءات التحرير الاقتصادى . فبالنظر الى أن كثيرا من الأسعار كانت منخفضة نسبيا ، إما بسبب الدعم ، أو لانخفاض مستوى بعض الأجور ، أو التحديد الادارى للاسعار- فإن التحرير الاقتصادى بالمفهوم السابق بيانه سوف يؤدى الى ارتفاع بعض الأسعار نتيجة لترك تحديدها لقوى العرض والطلب ، مع زيادة دخول بعض فئات الدخل المحدود . أو بمعنى آخر فإن الاقتصاد المصرى حاليا يوجد به نسبة من التضخم « المكبوت » ، وسوف يؤدى التحرير الى تحويله الى تضخم « صريح » . لذلك يصبح من الحيوى فى الفترة الأولى من برنامج الالف يوم ، على الاقل ، استبعاد القوى التضخمية الضاغطة . وفى الاطار المصرى تتمثل هذه القوى فى العجز الكبير المزمن الموجود فى الموازنة العامة للدولة ، ومايرتبط بها من طبع بنكنوت وزيادة فى المعروض النقدى . وفى سبيل السعى الى خفض عجز الموازنة ، فإن الأمر يحتاج الى التزام وتأكيد حاسم . كذلك يأتى فى المقدمة : الاجراءات التى تشجع الاستثمار وتزيل العقبات من أمامه حتى يزيد الإنتاج . وكذلك الاجراءات التى ترفع من مستوى الإنتاجية .

وبصورة عامة ، عند صياغة برنامج الالف يوم ، يجب أن تأتى فى فترته الأولى الاجراءات التى تحد من زيادة الطلب وتعمل على زيادة المعروض والانتاج ، الى أن يتأقلم الاقتصاد المصرى ومكوناته مع سياسة التحرير الاقتصادى .

د - أهمية المعلومات والبيانات :

نحن نعيش فى عصر البيانات والمعلومات . ولاشك أن إدارة سياسة التحرير الاقتصادى بكفاءة تتطلب توافر البيانات والمعلومات التى تتميز بالعناصر التالية :

أولا : الحداثة ، أى أن تكون حديثة بدرجة تكفى لتعديل المسار قبل فوات الأوان .

ثانيا : الثقـة ، فيجب أن تكون درجة الثقة فى هذه البيانات كبيرة بحيث يمكن الاعتماد عليها فى اتخاذ القرارات .

ثالثا : الأهمية ، أى أن تكون البيانات التـى توفـرها أجهزة الاحصـاء والمعلومـات هامـة للأنشطة الاقتصادية ، وليست مجرد بيانات لا أهمية لها بالنسبـة للحيـاة الاقتصادية .

وغنى عن القول أن هذه الأجهزة لديها من الامكانات الآلية والحاسبات ما يمكنها من أداء ذلك بكفاءة ، كما يجب أن تتفاعل هذه

الاجهزة مع مستخدمى هذه البيانات من قطاع الأعمال بدرجة متزايدة حتى تتحقق هذه الغاية .

هـ – المصارحة والمكاشفة :

اذا كانت تنمية الاقتصاد المصرى هى « بالناس وللناس » ، لذلك يجب إثارة حماس فئات الشعب المختلفة نحو تنفيذ هذا البرنامج . ولايمكن أن يسهم الافراد فى أى برنامج مالم يدعوا الى ذلك ، وأن تتصارح الحكومة معهم بشانه وتكون لهم قدوة حسنة . إذ إن التحرير الاقتصادى يتطلب تحريرا فى التفكير والمعاملة ، وكذلك مصارحة فى العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وذلك من أجل تحقيق التنمية والتقدم الاقتصادى الذى ننشده جميعا .

و – التدرج والتسارع والشمول والاتساق :

ان السياسات الاقتصادية مترابطة مع بعضها . والمتغيرات الاقتصادية كالحلقات المتشابكة ، ما إن تجذب إحداها حتى تتتابع بعدها بقية الحلقات .

ولذلك يجب ان يتسم البرنامج بالخصائص التالية :

(١) التدرج مع التسارع : من المسلم به ان جميع اجراءات التحرير الاقتصادى لايمكن تنفيذها دفعة واحدة ، بل إن ذلك ليس مطلوبا ، وقد تنتج عنه أضرار جسيمة .

ومن ناحية أخرى فان التدرج البطىء قد لا يكون فعالا . لذلك فإن التدرج فى تطبيق برنامج الألف يوم مطلوب ، ولكنه يجب أن يكون متسارعا مع التقدم فى تنفيذه ، حتى نقلل طول فترة المعاناة الى أقل مدة ممكنة ، وإذا لم يحدث ذلك فقد تمتص الإجراءات الجزئية بدون نتيجة ، ولن تجدى إذا اتبعت بعد ذلك .

(٢) الشمول : فيجب ان ينصب البرنامج على كافة النواحى الاقتصادية . أما إذا ركز على بعض الجوانب دون الأخرى فلن يتحقق الاصلاح المنشود . وعلى سبيل المثال : إذا اتخذت إجراءات بالنسبة لسعر الفائدة وسعر الصرف فقط بدون الجوانب الأخرى ، فسوف تجهد هذه الأدوات دون جدوى فى الإصلاح ، وربما تتحقق أضرار أكبر عما ينتج من إبقاء الوضع الراهن على ما هو عليه .

(٣) الاتساق : فيجب ان تتسق السياسات الاقتصادية بعضها مع بعض ، بحيث تنتج آثارا تراكمية لا أن يلغى بعضها بعضا . فلايصح ان تكون السياسة النقدية انكماشية بغرض محاربة التضخم ، بينما تستمر السياسة المالية توسعية ، ويتزايد عجز الموازنة العامة للدولة ، بحيث تجهض الإجراءات النقدية المتبعة . وهكذا بالنسبة لبقية السياسات الزراعية والتجارية والسعرية وغيرها .

ز – إجراءات التنفيذ :

ولكى تتم صياغة برنامج استكمال مسيرة التحرير الاقتصادى فى ألف يوم ، ويجرى تنفيذها بطريقة فعالة ، يقترح :

(١) تشكيل لجنة أو لجان على أرفع مستوى يمثل فيها كل من : الحكومة ، والقطاع الخاص ، والمتخصصين من أهل الفكر ، ورجال الجامعات ، وغيرهم . لكى تصوغ البرامج التفصيلية والزمنية للتحرير مع تحديد تاريخ قريب ملزم لانتهائها من عملها .

(٢) ان تعرض الحكومة هذا البرنامج على مجلس الشعب فى أقرب فرصة لاقراره ، بحيث يكون ملزما للجميع ، ويشرع فى تنفيذه اعتبارا من السنة المالية القادمة التى تبدأ فى أول يوليو ١٩٩١ .

* * * * *

ولاشك أن سياسة التحرير الاقتصادى هى الأنسب للاقتصاد المصرى فى المرحلة القادمة . وهى التى سوف تعمل على القضاء على الركود الاقتصادى الذى نعانى منه حاليا – كما أنها سوف ترفع كفاءة استخدام الموارد المتاحة بما يحقق النمو مع العدالة الاجتماعية .

كذلك فإن الحكومة قد بدأت فعلا فى وضع بعض اجراءات التحرير الاقتصادى موضع التنفيذ (وخاصة سعر الفائدة وسعر الصرف) وينبغى أن يكتمل البرنامج ، وأن تتسارع خطوات تنفيذه بما يحقق الأهداف القومية المنشودة .

ومن المفيد الاشارة هنا الى أن كثيرا من النشاط الوطنى والأجنبى قد رحل عن مصر فى أعقاب سياسات التقييد والسيطرة الحكومية . ولكن الظروف الراهنة تؤهل مصر لكى تجتذب نشاطا كبيرا يعيد إليها مكانتها كمركز مالى واستثمارى ، ومصدر إشعاع اقتصادى وثقافى ، الى جانب ثقلها السياسى . وكل هذا يستلزم المضى قدما فى تطبيق سياسة التحرير الاقتصادى .

ومن هذا كله يبين أن التحرير الاقتصادى ضرورة تقتضيها الظروف العالمية والمحلية ، وكذلك للخروج من الأزمة الاقتصادية ، وذلك على ضوء الاعتبارات والاتجاهات الآتية :

– أن التحرير الاقتصادى يعنى تحويل النظام الاقتصادى بحيث يعتمد على نظام السوق ، وفيه يقوم المشروع الخاص بالدور الرئيسى ، ويكون الدافع على النشاط الاقتصادى هو حافز الربح .

– أن التحرير الاقتصادى لايتم من تلقاء نفسه ، ولكن لابد له من آليات تكون مهمتها العمل على تحقيق أهداف محددة خلال الفترة الزمنية المطلوبة .

– أن مضمـون التحـرير الاقتصادى يشتمل على : الاعتماد على قوى السوق ، ومنع قوى الاحتكار ، وحمايـة المستهلك ، ونظام سياسى ملائم ، والبعد الدولى ، وتعديل دور الحكومـة .

– أن عناصر برنامج التحـرير الاقتصادى الـذى طرح تحتـاج الـى بعـض الاستكمالات .

– أن كثيرا من الأسعار السائدة حاليا تنطوى على فجوتين : أولاهما بين مستوى الأسعار فى الداخل ومستواها فى الخارج ، والأخرى بين مستوى الأسعار والتكلفة .

– للسياسة المالية دور هام فى سياسة التحرير ، ولا يتوقف هذا على زيادة حصيلة الضرائب فحسب ، بل أيضا على تخفيض ملموس فى النفقات .

– توجـد كثير مـن الرسوم غرضها الجباية ولكنها تعوق النشاط الاقتصادى ، ويؤدى تخفيـض معـدلات الضرائب والرسـوم الـى إزالة الركـود ، وربما أيضا إلى زيادة جملة الحصيلة .

– أن إصلاح القطاع العام لايجب أن يقتصر على مجرد تحريره ، بل يجب أن يتضمن أيضا تمليك جزء من وحداته للقطاع الخاص .

– أن الديمقراطية من المتطلبات الاساسية للتحرير الاقتصادى . والتشريعات الحالية تنص على عـدد كبير مـن الاحكـام التـى تتعـارض مـع الهـدف الـذى أعلنه السيد رئيس الجمهورية .

– لتخفيف الأعباء التى سوف تترتب على سياسة التحرير الاقتصادى ، ثمة أهمية قصوى لسرعة إعمال القرار الجمهورى بشأن إنشاء الصندوق الاجتماعى لتعويض المتضررين .

– أن تطبيق « التخصيصية » يستلزم فصل شركات القطاع العام عن الوزارات المختلفة ، ووضعها تحت مسئولية جهاز تكون التخصيصية هى مسئوليته الأساسية .

– لوضع سياسة التحرير الاقتصادى فى ألف يوم موضع التنفيذ يلزم :

• تحويل التخطيط الاقتصادى من النظام المركزى الى النظام التأشيرى .

• وضع برنامج زمنى بتوقيتات محددة وإجراءات واضحة .

• مراعاة التتابع السليم للإجراءات ، بحيث تقلل من معدل التضخم وتزيد الإنتاج فى المراحل الاولى .

• ضـرورة إتاحـة البيانـات والمعلومات اللازمة لمتابعة سياسة التحرير .

• ضرورة المصارحة بين الحكومة والشعب لاستثارة الحماس .

• مراعاة أن يكون التدرج فى البرنامج متسارعا ، وأن يكون شاملا فى إجراءاته ، ومتسقا فى أجزائه المختلفة .

• يقترح تشكيل لجنة تضم خبرات اقتصادية (قطاع عام وخاص والمتخصصين) لصياغة البرنامج الذى تقبله الحكومة ، مع إقراره من مجلس الشعب .

– أن سياسة التحرير الاقتصادى هى الكفيلة بزيادة الانتاج ورفع الانتاجية ، وتأجيلها – خوفا من آثارها الاجتماعية فى المرحلة الانتقالية – سوف تكون تكاليفه اكبر على جميع فئات الشعب .

ولا شـك أن الظروف الراهنة تؤهل مصر لكى تكون مركزا ماليا واستثماريا نشطا ، وسياسة التحرير الاقتصادى تعتبر من المتطلبات الأساسية لتحقيق ذلك .

السياسة الضريبية وأثرها على التنمية

تطور النظام الضرائبى : كانت الامتيازات الأجنبية تغل يد البلاد عن فرض الضرائب المباشرة إلا بعد الحصول على موافقة جميع الدول صاحبة الامتيازات ، فلم يكن ممكنا أن يقتصر فرض هذه الضرائب على المصريين فقط دون الأجانب .

وقد اقتصرت الضرائب المباشرة – التى عرفت فى مصر حتى إلغاء الامتيازات الأجنبية فى ٨ مايو ١٩٣٧ – على الضريبة على الأراضى الزراعية ، وعلى العقـــارات المبنية .

وبعد إلغاء الامتيازات الأجنبية نشأ النظام الضريبى الحديث فى مصر ، حيث بدأ بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن فرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، إلى أن صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون الضرائب على الدخل .

ويمكن تقسيم التاريخ الضريبى لمصر إلى عدة فترات على الوجه الآتى :

أولا: الفترة من سنة ١٩٣٩ إلى ١٩٤٩ :

فى هذه الفترة صدرت القوانين الضريبية الآتية :

أ – القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن فرض الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل . ويعتمد هذا القانون على مبدأ تقسيم الضريبة حسب مصدر الايراد ، فالايراد الناتج من عنصر المال وحده تفرض عليه الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، والايراد الناتج من عنصر المال والعمل معا تفرض عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والإيراد الناتج من عنصر العمل فقط تفرض عليه الضريبة على كسب العمل بنوعيها ، وهما : الضريبة على المرتبات والأجور وما فى حكمها ، والضريبة على أرباح المهن غير التجارية وغيرها من المهن الحرة ، باعتبار أن العنصر الأساسى فيها هو العمل .

ومن أهم ملامح هذا القانون :

– بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة : فهى تفرض على جميع إيرادات رؤوس الاموال المنقولة التى استحقت أو تستحق اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ – وحدد سعر الضريبة بعشرة فى المائة من الإيرادات التى تسرى عليها الضريبـــة ، على أنه كتدبير مؤقت لاتحصل الضريبة فى سنتى ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ إلا على أساس ٧ ٪ ثم على أساس ٨ ٪ ابتداء من سنة ١٩٤٠ ، ثم ٩٪ ابتداء من سنة ١٩٤١ ، ثم ١٠٪ من سنة ١٩٤٢ . وبصدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ ألغى هذا التدبير المؤقت واصبح سعر الضريبة ١٠٪ اعتبارا من أول سنة ١٩٤٠ ، ثم زيد هذا السعر الى ١٢٪ بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٢ اعتبارا من أول يناير ١٩٤٢.

– بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية : حدد سعر الضريبة قياسا على سعر الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وتطور ليصبح ١٢٪ اعتبارا من أول سنة ١٩٤٢ ، مـع تقريـر إعفـاء مقداره ١٠٠ جنيـه للأعزب ، ١٢٠ جنيها للمتزوج ، ١٣٠ جنيها لمن يعول ، ١٥٠ للمتزوج ويعول . كما ألزم القانون كافة ممولى هذه الضريبة بتقديم الاقرار السنوى ، وإنشاء لجان تقدير للفصل فى أوجه الخلاف التى تنشأ بين المصلحة والممول .

- بالنسبة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات : حدد سعر هذه الضرائب بأسعار تصاعدية تبدأ بـ ٢٪ وتنتهى بـ ٧٪ مع تقرير إعفاء للممول بواقع ٦٠ جنيها . فاذا زاد عن ذلك ولم يتجاوز الايراد ١٢٠ جنيها تم خصم مبلغ الـ ٦٠ جنيها وخضع الباقى للضريبة ، واذا تجاوز الايراد ١٢٠ جنيها لايتمتع الممول بأى إعفاء .

- بالنسبة للضريبة على المهن غير التجارية : كانت تحسب على أساس مجموع القيمة الايجارية للأمكنة التى يشغلها أساسا لربط عوايد المبانى ، وإن لم توجد قامت المصلحة بتقدير هذه القيمة .

كما تقرر الإعفاء من هذه الضريبة لمدة السنوات الخمس الأولى من ممارسة المهنة وإعفاء من يبلغ الستين سنة ميلادية .

ب - القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد تتويجا للضرائب النوعية على الإيرادات ، وقد صدر هذا القانون فى ٨ أغسطس ١٩٤٩.

ثانيا: الفترة من ١٩٥٠ إلى ١٩٧٧ :

يمكن القول بأن التعديل الجوهرى الذى أدخل على نظام الضرائب على إيرادات الثروة المنقولة هو ما تقرر بالقوانين الآتية :

١- القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ :

يعتبر هذا القانون حجر الزاوية بالنسبة للتعديلات الكثيرة التى أدخلت على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، حيث عالج نواحى القصور فى النظام الضريبى الوليد بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وأزال اللبس والغموض اللذين يكتنفان النصوص ، وأعاد التوازن بين الأعباء الضريبية المفروضة على الإيرادات النوعية . ومن أهم التعديلات التى جاء بها هذا القانون ما يأتى :

- إخضاع كافة توزيعات الشركات والمنشآت عامة لضريبة القيم المنقولة .

- سريان ضريبة القيم المنقولة على كل ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة أعضاء مجلس الادارة أو لمصلحة أى صاحب آخر .

- توحيد الإعفاء لحد الكفاف من الضريبة بجعله عاما شاملا يسرى على كسب العمل ، أسوة بممولى الأرباح التجارية والصناعية .

- تعديل أساس فرض الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، بالعدول عن نظام ربط الضريبة على أساس المظاهر الخارجية إلى ربطها على أساس المظاهر الفعلية .

- اعتبار الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، وغيرها من المهن الحرة ، هى ضريبة القانون العام ، بعد أن كانت ضريبة الأرباح التجارية والصناعية هى ضريبة القانون العام .

- تحويل لجان التقدير إلى لجان طعن تختص بالنظر فى جميع أوجه الخلاف بين المصلحة والممول فى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الايراد ، كمرحلة أولى قبل اللجوء الى القضاء . على أن يرأس هذه اللجان قاض من وزارة العدل . ولم يستمر هذا النظام طويلا حيث ألغى بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ ، ويرأس لجان الطعون أحد موظفى مصلحة الضرائب .

٢- القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ :

ومن أهم التعديلات التى جاءت بهذا القانون ما يأتى :

- ادخال نظام الخصم تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية لأول مرة .

- فرض ضريبة مقطوعة بسعر ٢٥٪ على كل مبلغ يدفع مكافأة عن الارشاد أو التبليغ عن أية جريمة من جرائم التهريب .

- تخويل وزير المالية بقرار منه أن ينظم قواعد خاصة لمحاسبة بعض طوائف ممولى الضريبة على أرباح المهن التجارية .

- سريان الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على كل من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة والهيئات العامة ، مع مراعاة الإعفاءات المقررة للجمعيات التعاونية ، وكذلك سريان هذه

الضريبة على المؤسسات والهيئات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة .

– سريان مدة التقادم بالنسبة للممول الذى لم يقدم إقرارا لمصلحة الضرائب من تاريخ الإخطار بمزاولة النشاط .

– جواز إعفاء الممول من الضرائب المستحقة عليه ، كلها أو بعضها ، فى الأحوال الموضحة بالقانون .

– جواز تصحيح الربط النهائى فى أحوال معينة عددها القانون .

– إيقاع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول من ضرائب وما دفعه بالزيادة دون وجه حق فى أية ضريبة ، مادامت ذمة الممول واحدة .

ثالثا : الفترة من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٠ :

فى هذه الفترة صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية . ويعد هذا القانون أهم تعديل أدخل على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ومن أهم التعديلات التى جاء بها هذا القانون :

– تقنين إعفاء فوائد الودائع بالبنوك ، وصناديق التوفير بالبريد والبنوك ، من الخضوع لضريبة القيم المنقولة .

– سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الأرباح الناتجة من الصفقة الواحدة .

– إخضاع التصرف الواحد فى العقارات المبنية أو الأراضى الداخلة فى كردون المدينة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية باسم مجازى هو ضريبة التصرف العقارية ، مع سريان هذه الضريبة بأثر رجعى اعتبارا من أول ١٩٧٤ .

– إخضاع بعض صور الاستغلال الزراعى بأنواعه لأول مرة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

– السماح لأول مرة بخصم المخصصات ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المحددة فى القانون .

– السماح لأول مرة بخصم ٢٠٪ من تكلفة الآلات الجديدة كاستهلاك إضافى ، تشجيعا للمنشآت على شراء آلات ومعدات جديدة .

– إلزام الممول الذى يزيد صافى إيراده السنوى عن ١٢٠٠ جنيه بتقديم إقرار ثروة ، كوسيلة لمكافحة التهرب من الضرائب

– اعتبار جريمة التهرب من الضرائب جريمة مخلة بالشرف والأمانة مع حرمان مرتكبيها من تولى الوظائف والمناصب العامة كما تفقدهم الثقة والاعتبار .

– تقرير إحالة الجرائم الضريبية إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية أو من ينيبه وألا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب منه .

رابعا : الفترة من ١٩٨١ وحتى الآن :

صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ملغيا جميع القوانين السابقة بفرض الضرائب النوعية على إيرادات الثروة المنقولة وكذلك الضريبة العامة على الإيرادات ، فضلا عن الغائه لجميع الضرائب الأخرى الملحقة والمفروضة بالاضافة إلى الضرائب الأصلية على إيرادات الثروة المنقولة .

وقد كان هذا أمرا طبيعيا بعد أن أدخلت تعديلات كثيرة على كل من القانونين رقمى ١٤ لسنة ١٩٣٩ و ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

ومن أهم ملامح القانون رقم ١٥٧ لسنة١٩٨١ عند صدوره وقبل تعديله بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ :

١ – التيسير على المموِّلين ببعض الإجراءات من أهمها :

– رفع حدود الاعفاء العائلية من ٦٠٠ جنيه الى ٧٢٠ جنيه للممول الأعزب ، وإلى ٨٤٠ جنيه للممول المتزوج ولايعول أو غير المتزوج ويعول ، والى ٩٦٠ جنيه للممول المتزوج ويعول ، مع إطلاق حد هذه الاعفاءات مهما بلغ صافى الربح أو الايرادات .

– استفادة الشريك الذى لم يخطر عن موقف نشاطه من إخطار غيره من الشركاء .

– أحقية المتنازل اليه من المنشأة فى الاعتراض أو الطعن بالنسبة للضرائب المسئول عنها ، بعد أن كان محروما من هذا الحق .

- استفادة الشريك الذى لم يعترض أو يطعن فى الميعاد من اعتراض أو طعـــن شريكه .

- ترحيل الخسائر لمدة خمس سنوات بدلا من ثلاث سنوات ، وإقرار هذا المبدأ لأول مرة بالنسبة لمولى الضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

٢ - الاتجـاه بقدر الإمكان إلى تحقيق العدالة الضريبية ببعـــض الإجراءات ، من أهمهـا :

- استحداث مبدأ التصاعد فى سعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، حتى يتحمل الممول القادر بنصيبه العادل فى الأعباء العامة للدولة .

- استحداث مبدأ أحقية ممولى الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على المرتبات فى الطعن أمام لجنة الطعن بالنسبة لربط ضريبة المرتبات - بعد أن كان حق الطعن فى ربط هذه الضريبة أمام القضاء رأسا .

- السماح بخصم الأعباء العائلية للممول عند تحديد وعاء الضريبة العامة على الدخل .

٣- الحد من التهرب الضريبى ببعض الاجراءات ، من أهمها :

- إلزام كل ممول يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة على أرباح المهن التجارية أو الضريبة العامة على الدخل بتقديم إقرار ثروة ، بعد أن كان هذا الإلزام قاصرا على كل ممول يزيد صافى إيراده السنوى عن ١٢٠٠ جنيه .

- استحداث مبدأ اخضاع الفرق بين ما حصل عليه الشريك الموصى فى شركة التوصية البسيطة من واقع اقرار الشركة ، وبين ما تم ربطه من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية باسم الشركة كشخص اعتبارى عن حصة التوصية للضريبة العامة على الدخل ، مع تعديل ربط هذا الدخـــل كلمـــا طـــرأ تعديل على ربط الضريبة النوعيـــة لأى سبب .

- استحداث مبدأ شمول المسئولية التضامنية للمتنازل إليه على مايستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التى تم تحقيقها نتيجة التنازل .

- التوسع فى نظام الخصم والاضافة والتحصيل لحساب الضريبة ، وكذلك التعامل عن طريق البطاقة الضريبية ، وذلك لإحكام حصر المجتمع الضريبى ومنع التهرب من الضرائب .

٤- تشجيع المدخرات الوطنية والاستثمار :

وفى هذا المجال قرر القانون بعض الإعفاءات الضريبية ، كما حاول المساواة بين الأوعية الادخارية والاستثمار وذلك عن طريق :

- إعفاء فوائد السندات التى تصدرها الشركات المساهمة سواء قطاع عام أم قطاع خاص ، وذلك فى حدود الودائع لدى البنوك وبشروط معينة . وسيشجع ذلك شركات القطاعين العام والخاص على تمويل جانب من مشروعاتها بقروض سندية .

- إعفاء فوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك فوائد السندات التى تصدرها البنوك التى يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠٪ والمسجلة لدى البنك المركزى ، بشرط أن يكون الهدف من إصدار هذه السندات تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية .

- إعفاء أقساط التأمين من بعض الضرائب النوعية فى حدود معينة وذلك تشجيعا لهذا الوعاء الادخارى الهام ، وكذلك تشجيع صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ كأحد الأوعية الادخارية التى تعمل على تجميع المدخرات الصغيرة ، وفى هذا تحقيق للعدالة بين صغار وكبار المدخرين .

- تشجيع إنشاء الشركات المساهمة ، وذلك بإعفاء أرباح الأسهم من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة مادامت أرباح الشركة خاضعة للضريبة على أرباح شركات الأموال ، وبإعفاء مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع فى حدود الفائدة التى يقررها البنك المركزى على الودائع من الضريبة على أرباح شركات الأموال ، وكذلك إعفاء ٥٠٪ من

ناتج الأسهم والسندات الذى توزعه الشركات المساهمة قطاع عام أو خاص على الاشخاص الطبيعيين من وعاء الضريبة العامة على الدخل .

– تنشيط سوق الأوراق المالية وذلك بتعليق العديد من الإعفاءات الممنوحة على شرط قيد الأوراق المالية فى سوق الأوراق المالية .

– اعفاء فوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام خارج جمهورية مصر العربية من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة بهدف توفير النقد الأجنبى دعما للتنمية الاقتصادية .

– زيادة الحد الأقصى النسبى الى ٣٠ ٪ بدلا من ٢٥ ٪ من صافى الدخل ، وذلك بالنسبة للمبالغ التى تخصم من وعاء الضريبة العامة على الدخل إذا استخدمها الممول فى شراء أسهم أو سندات عن طريق الاكتتاب العام أو شهادات استثمار أو سندات تنمية أو أودعها بأحـــد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى .

– عدم اخضاع الأرباح الناتجة من إعادة تقييم الأصول فى المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وذلك عند تقديمها كحصة عينية عند الإسهام فى إحدى الشركات المساهمة .

– تشجيع الاستثمار الزراعى ودعم مشروعات الأمن الغذائى ، وذلك عن طريق إعفاء بعض الأنشطة من الضرائب لمدد معينة وطبقا للشروط المحددة فى القانون .

– تشجيع الاستثمار فى مجال الصناعة ، وذلك بإعفاء أرباح شركات الأموال الصناعية والتى تقام بعد العمل بالقانون وتستخدم خمسين عاملا أو أكثر من الضريبة على أرباح شركات الأموال لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتـاج ، بشرط إمساك دفاتر منتظمة .

– تخفيض أسعار الضرائب النوعية والضريبة العامة على الدخل ، وهذا يؤدى بصفة عامة إلى تشجيع الاستثمار وبالتالى دعم النشاط الاقتصادى .

٥– الوضوح والبساطة وإزالة الغموض بعدة وسائل ، من أهمها :

– تحديد الحالات التى تعتبر استعمالا لطرق احتيالية للتهرب من الضرائب ، وذلك على سبيل الحصر .

– النص صراحة ولأول مرة على مبدأ الإقليمية كشرط أساسى لخضوع المهنة أو النشاط لأرباح المهن غير التجارية .

٦– التمهيد للانتقال إلى نظام الضريبة الموحدة ، وذلك عن طريق :

– إفراد كتابين فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ هما الكتاب الأول الذى يتناول الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها ، بينما يتناول الكتاب الثانى الضريبة على أرباح شركات الأموال .

– التشجيع على إمساك دفاتر منتظمة ، وذلك بإلزام مصلحة الضرائب بالاعتداد بالإقرار الضريبى المقدم اليها متى كان معتمدا من أحد المحاسبين ، ومستندا إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التى نص القانون على إمساكها ، ووفقا لأصول المحاسبة السليمة ، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ويقع على مصلحة الضرائب عبء الإثبات فى حالة عدم اعتدادها بالدفاتر الممسوكة على النحو المشار إليه .

– الزام الممول الذى يخضع لعدة ضرائب نوعية بتقديم إقرار ضريبى موحد بأرباحه وإيراداته من مختلف المصادر إلى مصلحة الضرائب .

٧– تخفيض أسعار الضرائب :

من المؤكد أن ارتفاع أسعار الضرائب عن الحد المعقول يؤدى إلى زيادة حدة التهريب الضريبى ، علاوة على انه قد يثبط الهمم ويقتل الحافز عـلى العمل وعلى الادخار والاستثمار ، ولذلك فقد اتجه القانون الى تخفيض عبء الضرائب وترشيـــد أسعارها من خلال :

– إلغاء الضرائب الإضافية للأمن القومى والدفاع والجهاد ، وبهذا

أصبح الممول خاضعا لضريبة واحدة بدلا من ضريبة أصلية وضرائب إضافية ، وبسعر يقل عن مجموع الأسعار للضريبة الأصلية والضرائب الإضافية .

– الأخذ بالضريبة التصاعدية بالشرائح على الأرباح التجارية والصناعية أسوة بضريبة المهن غير التجارية وذلك بجعلها تبدأ من ٢٠٪ الى ٣٢٪ ، بعد أن كان سعرها بملحقاتها في القانون القديم يبلغ ٣٩,٧ ٪ كضريبة نسبية من الوعاء .

– تقليل عدد الشرائح بالنسبة لأسعار الضريبة على المرتبات والمهن غير التجارية ، وتوسيع نطاق تلك الشرائح خاصة بالنسبة للأسعار الدنيا للضرائب .

– تقليل عدد الشرائح بالنسبة للضريبة العامة على الدخل من تسع عشرة شريحة الى خمس شرائح فقط ، وإنقاص الحد الأقصى لسعر الضريبة من ٨٠٪ إلى ٥٠٪ . ولاشك أن هذا التعديل يعد خطوة منطقية وهامة لتشجيع الاستثمار ودفع عجلة النمو الاقتصادى والحد من التهرب الضريبى .

• التوسع فى الاعفاءات الشخصية (الأعباء العائلية) فى معظم الضرائب وكذلك الخصومات المرتبطة بالحصول على الدخل أو بالمحافظة عليه ، مما يؤدى إلى تخفيض السعر الحقيقى للضريبة .

وقد أدخل المشرع على هذا القانون بعض التعديلات بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ الذى عمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٧/٧ . وقد تضمن هذا التعديل ما يأتى :

– رفع السعر الاقتصادى بالشرائح الضريبية على الأرباح التجارية والصناعية ، بأن جعل سعر الضريبة يصل فى تدرجه الى ٤٠٪ فيما يجاوز ٤٥٠٠٠ جنيه فى السنة بعد أن كان هذا السعر المتدرج يصل الى ٣٢٪ بحد أقصى فيما يزيد على هذا المبلغ .

وخفض السعر التصاعدى بالشرائح على أرباح النشاط الصناعى ونشاط عمليات التصدير ، بأن جعله نفس السعر الأصلى عند صدور القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بغرض تشجيع هذه الأنشطة .

– رفع سعر الضريبة النسبى على أرباح شركات الأموال من ٣٢٪ الى ٤٠٪ ، وأبقى على السعر الأصلى ٣٢٪ بالنسبة للنشاط الصناعى ونشاط عمليات التصدير ، بغرض تشجيع هذه الأنشطة .

– رفع السعر التصاعدى بالشرائح الضريبية بالنسبة للضريبة العامة على الدخل بأن جعل سعر الضريبة بالنسبة للشريحة التى تزيد عن ٢٠٠٠٠ جنيه ٢٢٪ بعد أن كانت ٢٠٪ ، وتدرج فى الزيادة الى أن جعل سعر الضريبة بالنسبة للشريحة التى تزيد عن ٧٥٠٠٠ جنيه وحتى ١٠٠٠٠٠ جنيه ٥٥٪ ، وللشريحة التى تبدأ من ٢٠٠٠٠٠ جنيه بسعر ٦٠٪ ومازاد عن ٢٠٠٠٠٠ جنيه بسعر ٦٥٪ – وذلك كله بعد أن كان سعر الضريبة بالنسبة للشريحة التى تزيد عن ٧٥٠٠٠ جنيه هو ٥٠٪ .

النظام الضريبى الحالى والاستثمار

أولا : النواحى التشريعية :

لاشك أن أهداف التشريع الضريبى لاتقتصر على تدبير الموارد العامة للدولة فحسب ، وهى الركن الهام لتغذية الخزانة العامة ، إذ يجب أن لايغفل التشريع الضريبى عن تحقيق الأهداف الأخرى التى من أهمها : تحقيق العدالة الضريبية وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

فاذا ما أمعنا النظر فى مدى تحقيق هذه الأهداف على ضوء ما أسفر عنه التطبيق العملى للقانون الحالى نجد الآتى :

١– عدم المساواة بين المدخرين والمستثمرين :

– بالنسبة للمدخرين :

استهدف المشرع الضريبى – رغبة منه فى تشجيع الادخار – إعفاء الأوعية الادخارية الآتية من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة :

– فوائد الودائع وحسابات التوفير فى البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى ، وكذلك صناديق توفير البريد .

– فوائد السندات المطروحة للاكتتاب العام والتى تصدرها الشركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص بما لايزيد عن الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك لآجال تساوى آجال السندات ، بشرط أن تكون أسهم الشركات المصدرة لهذه السندات مقيدة فى سوق الأوراق المالية ، بهدف المساواة بينها وبين الودائع المعفاة وتشجيعا لسوق المال .

– فوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك فوائد السندات التى تصدرها البنوك التى يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠٪ والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى ، بشرط أن يكون إصدار هذه السندات بهدف تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية .

ويلاحظ على هذا الاعفاء :

– أن المشرع الضريبى فرق فى الإعفاء بين فوائد السندات التى تصدرها شركات المساهمة فى القطاع العام والخاص وبين فوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام ، أو التى يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠٪ ، حيث ان الإعفاء الأول مقيد بما لايزيد عن الفائدة على الودائع التى يقررها البنك المركزى المصرى ، بينما الإعفاء الثانى جاء مطلقا من كل قيد .

– رغم أن المشرع راعى المساواة بين فوائد السندات التى تصدرها الشركات المساهمة المصرية فى القطاعين العام والخاص وبين فوائد الودائع بالبنوك بإعفاء مايعادل فائدة هذه الودائع واخضاع مايزيد عن ذلك للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة – إلا أن هذه المساواة تختل عند خضوع دخول هذه الفوائد فى وعاء الضريبة العامة على الدخل ، إذ بينما تعفى فوائد الودائع فى البنوك من الضريبة العامة على الدخل لعدم سبق إخضاعها للضريبة النوعية على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، نجد أن ٥٠٪ من فوائد هذه السندات المشار إليها تخضع بالكامل للضريبة العامة على الدخل ، وفقا لنص البند ٢ من المادة ٩٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، والتى تنص صراحة على مايأتى (يحدد ناتج الأسهم والسندات الذى توزعه شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص على الأشخاص الطبيعيين على أساس ٥٠٪ مما تم توزيعه ، وذلك بشرط أن تكون الأوراق المالية للشركة مقيدة فى سوق الأوراق المالية) .

ولتوضيح ماتقدم نضرب المثل الآتى :

– ممول يمتلك وديعة بأحد البنوك قدرها ١٠٠٠ جنيه وسعر الفائدة المعلن من البنك المركزى قدره ١٦٪ .

الفائدة المستحقة عن هذه الوديعة ١٦٠ جنيها وهى معفاة من الخضوع لضريبة القيم المنقولة وللضريبة العامة على الدخل .

– ممول يمتلك سندات فى شركة مساهمة مصرية قيمتها الاسمية ١٠٠٠ جنيه وسعر الفائدة ١٦٪ .

الفائدة المستحقة عن فوائد السندات وقدرها ١٦٠ جنيها معفاة من الضريبة على القيم المنقولة ، ولكن ٨٠ جنيها من هذه الفائدة تخضع للضريبة العامة على الدخل .

– بالنسبة للمستثمرين :

أ– حامل السهم فى الشركات المساهمة المصرية أو الأجنبية التى تعمل فى مصر لايخضع للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة بالنسبة لما يوزع عن أرباح على حاملى الاسهم – اكتفاء بخضوع صافى الأرباح الكلية للشركة للضريبة على أرباح شركات الأموال وذلك حرصا من المشرع الضريبى على تلافى الازدواج الاقتصادى ، على الرغم من استقلال الشخصية القانونية لكل من الشركة وحامل السهم .

ب – تشجيعا لإنشاء شركات مساهمة – أعفى القانون الضريبى من الخضوع للضريبة على أرباح شركات الأموال مبلغا يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لايزيد على الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنك ، بشرط أن تكون أوراق الشركة المساهمة مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

ومن هذا تتضح المساواة فى الإعفاء بين حامل السند وحامل

السهم من الضريبة النوعية .

جـ - تخضع التوزيعات على حملة الأسهم فى هذه الشركات من الأشخاص الطبيعيين للضريبة العامة على الدخل بواقع ٥٠٪ مما تم توزيعه ، وفى هذا مساواة أيضا بحامل السند .

ومن ذلك كله يتبين تميز المودع وحملة شهادات الاستثمار والادخار عن حملة السندات وحملة الأسهم ، وذلك لأن المودعين وأصحاب شركات الاستثمار والادخار معفون من كل ضريبة نوعية وبالتالى من الضريبة العامة على الدخل - مما يؤدى إلى تفضيل اتجاه الاستثمار إلى الأوعية الادخارية فى صورة ودائع أو شهادات استثمار أو ادخار بدلا من الاتجاه إلى الأسهم والسندات .

٢- ارتفاع سعر الضريبة :

سبق أن استعرضنا أسعار الضرائب فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وبعد تعديله بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ ، ويلاحظ أن المشرع قد رفع أسعار الضرائب بالقانون الأخير .

وبالاضافة إلى ذلك ، فان المشرع قد فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة فيما يزيد عن ١٨٠٠٠ جنيه فى السنة على الأوعية الخاضعة للضرائب النوعية - ومؤدى ذلك هو مصادرة إيراد الممول عند بلوغه شريحة معينة فى الضريبة العامة على الدخل ، الأمر الذى يتعين معه ضرورة إعادة النظر فى أسعار هذه الضرائب ، حتى لايؤدى ذلك إلى زيادة حدة التهرب من الضرائب أو العدول عن الاتجاه للاستثمار إلى الاتجاه إلى الأوعية الادخارية المعفاة من جميع الضرائب .

٣- عدم ملاءمة الإعفاء للأعباء العائلية :

وذلك فى الضرائب النوعية والشريحة الأولى المعفاة من الضريبة النوعية والشريحة الأولى المعفاة من الضريبة العامة على الدخل :

فالإعفاء المقرر للأعباء العائلية للممول المحددة فى القانون الحالى لضرائب الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ وهو : ٧٢٠ جنيه فى السنة للممول الفرد الاعزب ، و٨٤٠ جنيه فى السنة للممول المتزوج ولايعول أولادا أو غير المتزوج ويعول ولدا أو اكثر ، و٩٦٠ جنيه فى السنة للممول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر - لم يعد يتفق أبدا وأعباء المعيشة التى ترتفع حاليا يوما بعد يوم بشكل عشوائى ، فضلا عن أن الأعباء الحالية قد قررت فى عام ١٩٨١ ، أى منذ مايقرب عن عشر سنوات تغير فيها مستوى الأسعار بشكل غير عادى ، وأصبح الممول الضريبى يئن من ضآلة الاعفاء للأعباء العائلية ، ويحاول بقدر الإمكان - زيادته بتقليل أرباحه بوسيلة أو بأخرى .

وعلى ذلك فاننا نرى - على الأقل للتوفيق بين حقوق المولين من جهة وحقوق الخزانة العامة من جهة أخرى - مضاعفة أرقام حدود الإعفاء مع تقريبها كالآتى :

١٥٠٠ جنيه فى السنة للممول الفرد الأعزب .

١٧٠٠ جنيه فى السنة للممول المتزوج ولايعول أولادا أوغير المتزوج ويعول ولدا أو اكثر .

٢٠٠٠ جنيه فى السنة للممول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر .

ولا شك فى أن الارتفاع بحدود الاعفاء إلى هذا القدر ، سوف يقلل من فرص التهرب من الضرائب بعد أن أصبح الممول راضيا نفسيا عن مقدار الضرائب التى يتحملها ، لأن القانون قد كفل له حدا معقولا لمقابلة تكاليف المعيشة ، علاوة على أنه سيجعل تركيز مصلحة الضرائب على كبار المولين بعد خروج أعداد كبيرة من صغار المولين من دائرة الفحص الضريبى .

وبالنسبة للشريحة الأولى المعفاة من الضريبة العامة على الدخل وقدرها ٢٠٠٠ جنيه فى السنة وفقا لأحكام القانون الحالى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ ، فقد أصبحت هذه الشريحة المعفاة من الضريبة العامة على الدخل وهى الضريبة الشخصية المثلى - لاتتلاءم مع الظروف الاقتصادية الراهنة ومع الارتفاع العشوائى الحالى فى الأسعار يوما بعد يوم .

ولا أقل من أن نطالب بمضاعفة قيمة هذه الشريحة بحيث تكون

٤٠٠٠ جنيه فى السنة ، حيث كانت الشريحة المعفاة كما صدر بها القانون الحالى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ هى ٢٠٠٠ جنيه فى السنة منذ حوالى عشر سنوات .

وإذا نظرنا الى تطور الشريحة المعفاة ، وجدنا أنها كانت فى القانون القديم رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد قيمتها ١٠٠٠ جنيه فى السنة ، ثم ارتفعت فيما بعد الى ١٢٠٠ جنيه فى السنه بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ أى بعد ٢٩ سنة ، فى وقت لم يتلاحق فيه الارتفاع الجنونى فى الأسعار كما هو الحال الآن .

٤- محاسبة الحرفيين وبعض الأنشطة :

يقضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بأن يكون فرض الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية سنويا على أساس الأرباح الفعلية بالنسبة للحرفيين وبعض أصحاب الأنشطة الأخرى كأصحاب سيارات الأجرة والنقل .

والأصل أن يقوم كل ممول - سواء يمسك دفاتر منتظمة أو لا يمسك - بتقديم إقرار سنوى عن صافى أرباحه أو خسارته ، وهذا الإقرار يخضع لفحص مصلحة الضرائب تمهيدا لربط الضريبة المستحقة عليه .

إلا أنه لوحظ أن كثيرا من الحرفيين وأصحاب سيارات الأجرة لايقدمون إقرارات ضريبية سنويا ، أو يقدمون إقرارات غير مستوفاة للشروط القانونية بحجة جهل البعض منهم بالقراءة والكتابة أو عدم مقدرتهم على امساك حسابات منتظمة ، وتكون النتيجة هى لجوء مصلحة الضرائب إلى تقدير أرباح هذه الفئة بطريق التقدير الجزافى والشكوى من هذا التقدير .

وفضلا عن ذلك فهناك الكثير من الحرفيين والباعة الجائلين غير محصورين لدى مصلحة الضرائب ، لعدم وجود مقر ثابت لمزاولة النشاط أو لسهولة تغيير مقر النشاط غير الثابت .

بل أكثر من ذلك عندما تقوم مصلحة الضرائب بربط الضريبة على الحرفيين ، فانها تواجه بصعوبة كبيرة فى تحصيل مستحقاتها بطريق الحجز الإدارى ، نظرا لعدم وجود مايفى بمستحقاتها من الأشياء التى يمكن الحجز عليها ، أو لسهولة تغيير مكان مباشرة النشاط .

٥- صعوبة التفرقة بين الأنشطة التجارية والصناعية :

استحدث القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - التفرقة فى المعاملة الضريبية من حيث السعر بين النشاط التجارى للمنشأة ونشاطها الصناعى الذى تزاوله ، وكذلك نشاط التصدير الذى تزاوله نفس المنشأة ، فخفض سعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح شركات الأموال على النشاط الصناعى للمنشأة التجارية ، وكذلك بالنسبة لعمليات التصدير لنفس المنشأة . غير أن التطبيق العملى قد كشف عن صعوبة التفرقة بين هذه الأنشطة فى المنشأة الواحدة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اصطدم التطبيق العملى فى هذا الخصوص بالنسبة لربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ذات السعر التصاعدى بالشرائح - بصعوبة تطبيق هذه الضريبة التصاعدية على كل نشاط من هذه الانشطة على حدة بالنسبة للمنشأة الواحدة للممول ، فضلاً عن صعوبة التطبيق العملى عند ربط الضريبة المذكورة اذا تعددت منشآت وأنشطة الممول التجارية والصناعية والتصديرية . ذلك لأن القانون يشترط مبدأ وحدة الربط المقرر فى القانون بالنسبة للممول الواحد عن مجموع صافى أرباح أنشطته ومنشآته المختلفة ، وبسبب ذلك اشتراك الشرائح الثلاثة الأولى فى الضريبة التصاعدية بين الأنشطة التجارية وبين الأنشطة الصناعية وأنشطة عمليات التصدير ، إذ ان سعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ كان :

٢٠٪ على ال ١٠٠٠ جنيه الأولى .

٢٣٪ على ال ١٥٠٠ جنيه التالية.

٢٧٪ على ال ٢٠٠٠ جنيه التالية.

٣٢٪ على مازاد عن ذلك .

وكان هذا السعر يسرى بالنسبة لجميع الأنشطة التجارية والصناعية والتصديرية .

ولكن القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ أبقى على هذا السعر ليطبق بالنسبة لأرباح النشاط الصناعى والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير وأصبح النشاط التجارى البحت يخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية التصاعدية بالشرائح على الوجه الآتى :

٢٠٪ على ال ١٠٠٠ جنيه الاولى .

٢٣٪ على ال ١٥٠٠ جنيه التالية .

٢٧٪ على ال ٢٠٠٠ جنيه التالية .

٣٢٪ على ال ٢٥٠٠ جنيه التالية .

٣٥٪ على ال ٣٠٠٠ جنيه التالية .

٣٨٪ على ال ٣٥٠٠ جنيه التالية .

٤٠٪ عما زاد عن ذلك .

ثانيا : النواحى التنفيذية :

وهى التى تتناول تطبيق وتنفيذ أحكام قوانين الضرائب ولا تخرج عن المشاكل الآتية :

أ- مشاكل الجهاز الضريبى :

وتشمل المشاكل الخاصة بالآتى :

تدبير الأماكن :

من الملاحظ أن مصلحة الضرائب منذ إنشائها تعانى من مشكلة الأماكن ، حيث لاتتناسب الأماكن بصورة كافية مع زيادة عدد المولين المطردة وزيادة عدد العاملين التخصصيين والإداريين بالمصلحة .

ورغم الجهود المبذولة فى الفترة الأخيرة لتدبير الأماكن المناسبة ، إلا أن ما أمكن تدبيره منها لا يتناسب مع هذه الزيادة فى المولين والعاملين ويمكن إرجاع سبب ذلك بصفة خاصة إلى عدم وجود الموارد المالية الكافية لتدبير الأماكن .

- الأثاث :

يلاحظ أن معظم الوحدات الميدانية للمصلحة وهى مأموريات الضرائب - بجانب الإدارات الإقليمية والمركزية - تفتقر الى توفير الأثاث اللازم دون إفراط أو تبذير ، ولئن وجد هذا الأثاث فقد يكون غير مناسب . ولاشك أن توفير الأماكن وتأثيثها التأثيث المناسب ينعكس أثره على كل من رجل الضرائب والممول ، ويحافظ على أسرار العمل الضريبى وأسرار المولين التى يحترمها قانون الضرائب ويوقع أشد الجزاء على إفشائها .

وهذه المشكلة ترتبط بالمشكلة السابقة وترجع بصفة خاصة إلى قصور الموارد المالية .

- عدم وجود نظام دقيق للمعلومات يساير التكنولوجيا الحديثة :

لاشك أن عدم توافر نظام معلومات كاف على مستوى المأموريات كلها يؤدى الى عدم الفحص الضريبى السليم لحالات المولين ، سواء ممن يمسكون دفاتر منتظمة أو ممن لايمسكونها . وهذا الوضع قد يؤدى بالتالى الى تلمس الأسباب إلى إهدار دفاتر المولين ، والمغالاة فى التقدير بالنسبة للذين يخضعون للتقدير الجزافى ممن أهدرت دفاترهم ، أو ممن لايمسكون دفاتر منتظمة أصلا ويخضعون للتقدير .

ورغم أن مصلحة الضرائب بدأت فى الفترة الأخيرة فى إدخال نظام الحاسب الآلى على نطاق ضيق إلا أنه لم يؤد إلى النتائج المتوقعة منه بسبب عدم تعميمه فى كل فروع المصلحة ولاسيما الميدانية منها (مأموريات الضرائب) ، فضلا عن عدم تطويره بما يتلاءم مع التكنولوجيا الحديثة .

- مأمور الضرائب :

إن نجاح أى نظام ضريبى يقوم بالدرجة الأولى على العنصر

البشرى متمثلا فى رجال السلطة الضريبية وأولهم مأمور الضرائب الذى يعمل فى الميدان . فالملاحظ الآن أن مأمور الضرائب يعين حسب دفعة التخرج من الجامعة وحسب مجموع درجاته ، دون مراعاة عوامل أخرى هامة بيئية واجتماعية - حتى إذا ماتم تعيينه دخل فى مرحلة الفحص الضريبى مباشرة والتزم بتقديم كشف نشاط شهرى يعتمد على الكم تقرر على أساسه نسبة الحوافز والإثابة التى يحصل عليها .

- التقسيم النوعى للمأموريات :

وهذا هو أصل المشاكل لأنه يخالف طبيعة الأشياء ، كما يخالف المنطق السليم ، اذ كيف يحاسب مأمور الضرائب - على سبيل المثال - فى مأمورية ضرائب السلع الغذائية والكائنة فى شارع عماد الدين بالقاهرة جميع ممولى هذا النشاط (بقالة وحلويات) فى القاهرة الكبرى . وبل وكيف يحاسب مأمور آخر - على سبيل المثال - فى مأمورية ضرائب الثروة الحيوانية الكائنة فى شارع الأزهر جميع ممولى هذا النشاط (جزارة وتجارة احذية) فى القاهرة الكبرى . وكيف يمكن الفصل بين اختصاص مأمورية السلع الغذائية وبين مأمورية الثروة الحيوانية وكلاهما يحاسب على نشاط غذائى (البقالة والجزارة) على سبيل المثال لا الحصر .

على أن مصلحة الضرائب اخيرا تنبهت إلى ضرورة العدول عن هذا النظام إلى النظام الجغرافى الذى قامت على أساسه مصلحة الضرائب فى سنة ١٩٣٩ وظل ساريا حتى سنه ١٩٧٠ ، وبدأت تخطو خطوات ايجابية حثيثة نحو الرجوع إلى النظام الجغرافى .

ب - مشاكل تتعلق بممول الضرائب :

يعتبرالممول الركيزة الأساسية فى تمويل الخزانة العامة بالضرائب المستحقة ، وكلما كان أداؤه لالتزاماته الضريبية طواعية واقتناعا - قلت فرص التهرب من أداء الضرائب .

ولكن يلاحظ أن ممول مصلحة الضرائب غالبا لايقوم بتأدية الالتزامات الضريبية المفروضة عليه على هذا النحو . فهو مثلا لايقوم بإخطار مصلحة الضرائب عند بدء مزاولة النشاط ، وإذا قام بذلك فهو يعمد إلى عدم ذكر التاريخ الحقيقى لبدء النشاط ، كما لايقوم بتقديم الاقرارات الضريبية فى مواعيدها القانونية ، وان قدم فهو يحاول عدم إظهار حقيقة أرباحه أو إيراداته ، وقد لايلتزم بسداد الضريبة المستحقة عليه من واقع الربط فى المواعيد المقررة .

وهذا السلوك من جانب الممول يلجىء المصلحة الى الوصول لتحديد أرباح الممول أو ايراداته بطريق التقدير الجزافى ، ومن هنا تنشأ المشاكل بين المصلحة والممول .

أما عن منشأ هذا السلوك من جانب الممول ، فإنه قد يرجع الى :

- جهل الممول أو عدم توافر الوعى الضريبى لديه .

- عدم قيامه بالتزاماته الضريبية التى يعرفها ، وقد يرجع ذلك الى :

• ارتفاع أسعار الضرائب بشكل غير طبيعى ، وقلة مايخصم من الأرباح لمقابلة الأعباء العائلية .

• سلوك مأمور الضرائب المتمثل فى التقدير الجزافى وإهدار الدفاتر بدون وجه حق .

• عدم إيمانه بالأوجه التى تنفق فيها حصيلة الضرائب .

• عدم شعوره بالانتماء القومى لوطنه .

• شعوره بأن هناك من يكسب ولايدفع الضريبة ، أو يدفع مالا يتناسب مع حقيقة أرباحه أو ايراداته .

جـ - مشاكل تتعلق بالمحاسب :

يعتبر المحاسب قائما بوظيفة ذات شقين :

- فهو المعاون لمأمور الضرائب فى الحصول على مستحقات الخزانة العامة دون إفراط أو تفريط .

- وهو فى نفس الوقت المعاون للممول فى إظهار أرباحه أو خسائره

الحقيقية التى تقدم إلى مصلحة الضرائب ، دون افراط أو تفريط .

وقد يبدو أن هاتين الوظيفتين متعارضتان نتيجة لتعارض المصلحتين : صالح الممول وصالح الخزانة العامة . ولكن الحقيقة أنه لايوجد تعارض بين هاتين المصلحتين لأن هدفهما الأسمى واحد .

ويلاحظ أنه قد يكون هناك بعض المحاسبين ممن يقومون بمساعدة الممول على عدم إظهار حقيقة أرباحه أو إيراداته بطريقة أو بأخرى .

وقد تساعد مصلحة الضرائب مثل هذا المحاسب على التمادى فى سلوكه بعدم تطبيقها الجزاءات التى فرضها القانون فى هذا الصدد .

مقترحات لعلاج مشكلات النظام الضريبى الحالى :

يمكن القول بأن النظام الضريبى الحديث فى مصر لم يشهد - خلال تاريخه الذى يمتد إلى أكثر من أربعين عاما - تطويرا شاملا ومنسقا مع طبيعة التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى شهدتها البلاد خلال الحقبة الزمنية ، الأمر الذى أدى إلى عجز هذا النظام عن أداء دوره الاجتماعى والاقتصادى والمالى بصورة تمكنه من المساهمة الأيجابية والفعالة فى مواجهة المشاكل القومية الهامة ، وخاصة مشكلات التفاوت فى توزيع الثروة والدخل القوميين ، وتشجيع الاستثمار لدفع عجلة التنمية الاقتصادية ، وتزايد واستمرار العجز فى الموازنة العامة للدولة .

ولقد سبق ، فى هذه الدراسة ، تحليل الوضع الراهن للنظام الضريبى المصرى خلال الفترة المذكورة عن طريق تحديد أهم أوجه وجوانب القصور فى أركانه الرئيسية ، من حيث التشريع الضريبى والجهاز الضريبى ، وحصر وتحليل أهم المشاكل التى يعانى منها هـذا النظـام ، بما فى ذلك المفاضلـة بين نظـام الضرائـب النوعية ونظام الضريبة الموحدة .

اما القواعد الأساسية لفرض الضريبة ، فقد استقر الفكر المالى والاقتصادى المعاصر على أربعة قواعد أساسية تتمثل فى : العدالة والوضوح والملاءمة فى الدفع ، والاقتصاد فى نفقات الجباية . كما جرى الفكر المالى ايضا على تقسيم الضرائب الى نوعين : مباشرة وغير مباشرة ، وذلك وفق معايير هى : المعيار الادارى ، والمعيار الاقتصادى ، والمعيار المالى .

وأهداف النظام الضريبى بصفة رئيسية ثلاثة هى : أهداف مالية : بمعنى توفير موارد مالية معقولة للدولة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها المختلفة والقيام بالخدمات العامة المطلوبة من حيث الكم والكيف لأفراد المجتمع . وأهداف اقتصادية : تتمثل فى تعبئة الفائض الاقتصادى الذى يخصص للاستثمار بصورة تمكن من تحقيق زيادة الدخل القومى ، بالاضافة إلى توفير الحماية الاقتصادية الملائمة للصناعات الوطنية . وأهداف اجتماعية : تتمثل فى تحقيق عدالة اجتماعية ترتكز على الحد من التفاوت الكبير فى الدخول وتخفيف العبء عن أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة .

والضرائب عموما دورها فى إطار كل من السياسات المالية والاقتصاديـــة والاجتماعية .

فمن الناحية المالية لها دور فعال فى مكافحة الكساد والحد من التضخم ، فهى تستخــدم كأداة ماليـــة لزيادة السيولة النقـدية المتاحة لدى الافراد بخفض سعر الضريـبة المباشـرة وزيادة حدود الإعفاء منها بهدف زيادة حجم الطلب الكلى الفعال ، مما يشكل حافزا على زيادة الاستثمار وبالتالى زيادة كل من الانتاج والدخل والنشاط الاقتصادى ككل ، وذلك بالاضافة إلى الأدوات المالية الأخرى .

وبصفة عامة فان الهدف الرئيسى للسياسات المالية هو تحقيق التوازن الاقتصادى حتى ولو على حساب التوازن المالى ، على اعتبار أن التضحية بالتوازن المالى فى الأجل القصير تؤدى إلى تحقيقه فى الاجل الطويل من خلال توافر مقومات التوازن الاقتصادى العام . ومن المعروف أن الانظمة المالية فى الدول النامية هى فى أغلب الاحيان

المفتاح الرئيسى لتحقيق النمو الاقتصادى ، فاذا كانت المؤسسات المالية غير متطورة أو مقيدة بقيود غير ملائمة فلن تتمكن من تعبئة المدخرات بكفاءة وتخصيصها لأكثر الاستخدامات إنتاجية . بالاضافة إلى ذلك فمن الضرورى أن تبادر الحكومة بتعديل قوانين الضرائب الحالية لتوفير معاملة ضريبية تنحاز للاستثمار العينى .

أما دور الضرائب فى إطار السياسة الاقتصادية فهو فى الأساس المساهمة فى تعبئة الفائض الاقتصادى اللازم لتمويل الاستثمارات القومية ، بالإضافة إلى الأدوات الأخرى التى تساهم فى تعبئة هذا الفائض .

وليس من شك فى أن توزيع الدخل القومى بين الاستهلاك والاستثمار لصالح الاخير إنما يتطلب كقاعدة عامة إعفاء مجموعة السلع الانتاجية (الوسيطة والاستثمارية) من الضريبة غير المباشرة ، عملا على تشجيع الاستثمار والانتاج .

على أن السياسة الضريبية باعتبارها أحد أركان النظام الضريبى لابد وأن توضع لتحقيق اهداف محددة تتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة فى الدولة ، وأن تكون جزءا لا يتجزأ من مجموعة السياسات القومية سواء المالية والنقدية والاقتصادية والاجتماعية ، وهى بذلك لا يمكن التعويل عليها بمفردها فى تحقيق أهداف العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادى السريع . والضرائب بجانب دورها المالى والاقتصادى لها دور كذلك فى اطار السياسة الاجتماعية ، كاحدى أدوات إعادة توزيع الدخل القومى .

ومن ناحية أخرى يمكن القول بأن الضريبة غير المباشرة – وهى تقع عادة على الاستهلاك وتؤدى إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات – أشد عبئا على الطبقات ذات الدخول المنخفضة منها على الطبقات ذات الدخول المرتفعة ، ذلك أن الطبقات ذات الدخول المنخفضة (وهى ذات ميل حدى مرتفع للاستهلاك وعلى العكس من الطبقات ذات الدخول المرتفعة وذات الميل الحدى المنخفض للاستهلاك) تخصص نسبة مرتفعة من دخلها للاستهلاك ، أى ان التوسع فى الضرائب غير المباشرة يعيد توزيع الدخل القومى فى غير صالح الطبقات الفقيرة وإن كانت تؤدى الى ادخار إجبارى فى المجتمعات النامية .

وعلى العكس من ذلك نجد ان التوسع فى الضرائب التصاعدية على الدخول والثروات (وهى الضرائب المباشرة) يؤدى الى زيادة الدخل القومى كما يؤدى الى المزيد من العدالة الاجتماعية .

ونخلص مما تقدم إلى ان الضريبة بكافة أنواعها لها دور هام فى توجيه الفائض إلى القطاعات والنشاطات التى يراد تنميتها ، بحيث تهدف الى إزالة العوائق أمام التنمية ، وبذلك يجب اعادة النظر كلية فى النظام الضريبى وتشريعاته حتى تكون الضريبة أداة من الادوات التى تساعد على وضع استراتيجية التنمية .

وقد يكون من وسائل علاج هذه المشاكل الانتقال من نظام الضرائب النوعية الحالى الذى ساد اكثر من نصف قرن الى نظام الضريبة الموحدة الذى سبقتنا اليه الدول المتقدمة ، لاسيما فرنسا التى استقينا من تشريعها الضريبى غالبية أحكام نظامنا الضريبى النوعى المتوج بالضريبة العامة على الدخل منذ سنة ١٩٣٩ – والنامية كالأردن والعراق والسودان .

ويستهدف نظام الضريبة الموحدة ما يأتى :

أولا : تحقيق العدالة الضريبية :

يقوم هذا النظام على أساس إقرار موحد يقدمه الممول (الشخص الطبيعى) يتضمن إيراداته من جميع مصادر الدخل ، سواء أكانت هذه الايرادات مصدرها أوعية ادخارية أو أوعية استثمارية ، ولا شك أن تضمين الإقرار الموحد لجميع إيرادات الممول من كافة المصادر يحقق المزايا الآتية :

– التمييز الحالى بين المدخرين والمستثمرين ، بالقضاء على المعاملة

الضريبية المتميزة بالنسبة للدخل الناتج من الادخار والذى يحظى بالإعفاء الكامل من الضريبة النوعية والضريبة العامة على الدخل ، والدخل الناتج من الاستثمار .

وذلك لأن إقرار الممول الموحد سوف يتضمن جميع إيراداته من كافة المصادر ويخضع هذا الايراد الموحد لضريبة واحدة بعد أن كان يخضع لعدة ضرائب نوعية ، علاوة على الضريبة العامة على الدخل .

– ارتفاع أسعار الضرائب ، ذلك أنه فى ظل نظام الضرائب الحالى فان الممول قد يخضع لعدة ضرائب نوعية علاوة على الضريبة العامة على الدخل مع اختلاف أسعار كل ضريبة عن الاخرى ، مما قد يؤدى إلى مصادرة دخل الممول اذا ما بلغ شريحة معينة ، بينما فى ظل الضريبة الموحدة فان الممول يخضع لضريبة واحدة – مهما تعددت مصادر دخله – يراعى فيها ظروف الممول الشخصية وحالته الاجتماعية وبذلك يمكن تلافى ظاهرة ارتفاع أسعار الضرائب الحالية .

– اعادة النظر فى جميع الاعفاءات الضريبية الحالية المقررة فى قوانين الضرائب أو القوانين الخاصة بالإقلال منها بقدر الإمكان ، وذلك لأنه فى نظام الضرائب النوعية قد يكون الإعفاء مرتبطا بنوع الضريبة – كضريبة الأرباح التجارية مثلا – ولكن نفس الممول قد يكون له إيراد فرعى آخر خاضع لضريبة نوعية أو لضرائب نوعية أخرى .

ثانيا : علاج مشاكل محاسبة بعض طوائف الممولين :

لم يضع النظام الضريبى الحالى القائم على الضرائب النوعية المتوجة بالضريبة العامة على الدخل قواعد معينة للمحاسبة الضريبية لبعض طوائف الممولين مثل الحرفيين واصحاب سيارات الاجرة والنقل ، بل ساواهم جميعا بباقى طوائف الممولين الذين يخضعون جميعا لنظام تقديم الاقرار الضريبى السنوى بحقيقة أرباحهم ، وأخضع هذا الإقرار لفحص مصلحة الضرائب بأسلوب لا يفترق عن الأسلوب المتبع فى إخضاع اقرارات باقى الممولين ، وبنفس سعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، شأنهم فى ذلك شأن باقى الممولين .

ولا شك أن نظام الضريبة الموحد يمكن أن يتضمن وضع نظام خاص لمحاسبة مثل هذه الطوائف من الممولين – شريطة ألا يكون لهم أية إيرادات من مصادر أخرى – مثل تقديمهم اقرارا ضريبيا مبسطا ، وإمساك دفتر مبسط إيراد ومصروف أو وضع نظام ضريبى خاص بهم ظروفهم .

ثالثا : علاج مشكلة صعوبة التفرقة فى المحاسبة الضريبية بين مزاولى النشاط التجارى والصناعى والتصدير :

تنحصر مشكلة المحاسبة الضريبية لهذه الفئة من الممولين فى ظل النظام الضريبى الحالى – فى صعوبة الفصل بين هذه الانشطة من ناحية وفى تطبيق السعر التصاعدى بالشرائح من ناحية أخرى ، بالنسبة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية التى تسرى على أرباح هذه الانشطة ، مع التمييز بين ارباح النشاط التجارى وأرباح كل من النشاط الصناعى ونشاط التصدير ، بالنسبة لتطبيق الأسعار التصاعدية على كل منها .

أما فى ظل نظام الضريبة الموحدة فيمكن تحقيق هذا التمييز دون اللجوء إلى تحديد ارباح النشاط التجارى على حدة ، وذلك بالسماح بخصم مبلغ معين أو نسبة معينة من مجموع ارباح الممول الذى يعمل بالصناعة والتجارة والتصدير فى وقت واحد .

رابعا : القضاء على مشكلة تعدد الإجراءات والإقرارات فى النظام الضريبى النوعى الحالى :

يعتمد النظام الضريبى الحالى على تقديم عدة إقرارات من الممول الواحد بأرباحه أو ايراداته النوعية ، تختلف حسب مصادر دخله ، كما تختلف إجراءات المحاسبة الضريبية باختلاف مصادر الدخل ، وتتعدد بذلك النماذج الضريبية والاخطارات فى هذا الشأن .

وهذه الإجراءات المتعددة لا شك تنعكس آثارها السيئة على الممول ، مما قد يدفع به إلى محاولة الانحراف الضريبى .

ويمكن تلافى هذا كله إذا ما انتقلنا الى نظام الضريبة الموحدة ، حيث سيقدم الممول إقرارا واحدا وإن تعددت مصادره ، كما سيحاسب أمام مأمور واحد ومأمورية واحدة ، وإن تعددت أنشطته – وهذا كله يؤدى إلى البساطة والسهولة وتبسيط الاجراءات ، كما يقلل من فرص الانحراف الضريبى ، حيث ان الشعور النفسى لدى الممول بالخضوع لضريبة واحدة سنويا تجعله أكثر اطمئنانا ، هذا فضلا عن أن هذا النظام يؤدى إلى اليسر والسهولة فى نفقات الجباية .

التوصيـــات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها فى اجتمـاع المجلس من مناقشات ، أبديت بعض الآراء والاتجاهات التى يخلص أهمها فيما يلى :

– ضرورة استمرار تناول النظام الضريبى بالدراسة ، أسوة بما هو متبع فى الدول المتقدمة . ففى الولايـات المتحدة تجرى مراجعة شاملة لنظام الضرائب لتحفيز المستثمرين ، وتعديل ما ينبغى تعديله كلما استجدت ظروف تستدعى ذلك ، مع مراجعة أسعار الضرائب بحيث لا تكون سببا من اسباب الاحجام عن الاستثمار .

– يلزم أن تتوفر بيانات عن كل نوع من أنواع الضرائب وحصيلة كل منها ، والأماكن الجغرافية المحصلة منها .

– يتم تقدير الحوافز فى مصلحة الضرائب على أساس النشاط الفعلى والأداء الموضوعى ، بصرف النظر عن كم الملفات وجملة التقديرات الجزافية ، مما يقلل من قضايا الطعون ، ومن تعويق الجباية الحقيقية ، الأمر الـذى يعود بالنفع على النشاط الانتاجى والمجتمع ككل .

– النظر فى تعديل وسائل سداد الضريبة ، مع التركيز على إمكان التسديد عن طريق البنوك ومكاتب البريد ، على غرار ما هو متبع فى الدول المتقدمة .

وعلى ضوء ما سبق جميعه ، يوصى بما يأتى :

* ضـرورة مواجهـة المشكلات التى تعـوق الجهـاز الضريبى الحالى ، ومن أهمها ما يلى :

– الانتهاء من التحول الى النظام الجغرافى الذى يجب أن يتم قبل الانتقال الى نظام الضريبة الموحدة .

– استكمال نظام الحاسب الآلى فى جميع فروع المصلحة ، مع إعداد الكوادر اللازمة لاستخدام الحاسب الآلى وإعداد الدورات التدريبية الكافية لهذا الغرض ، وذلك حتى يمكن تجميع المعلومات والبيانات اللازمة عن الممولين بطريقة علمية ، وتزويد الادارات الضريبية بها .

– رفع كفاءة الجهاز الضريبى عن طريق التدريب المكثف وحسن اختيار العاملين ، وتهيئة المكان الملائم لمأمور الضرائب لحسن استقبال الممولين والحفاظ على السرية .

– تنمية الوعى الضريبى لكل من مأمور الضرائب والممول ، وذلك بعقد الندوات العلمية والمحاضرات ، والاتصال بالغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية فى سبيل تحقيق هذا الهدف .

* حتى يتم الأخذ بنظام الضريبة الموحدة ، فمن الضرورى إجراء تعديل تشريعى فى القانون الضريبى الحالى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وغيره من القوانين حسب الأحوال .

* التقريب بين المعاملة الضريبية للأوعية الادخارية المختلفة وبين المعاملة الضريبية للاستثمار .

* اعادة النظر فى أسعار الضرائب النوعية ولا سيما الضريبة على المرتبات والضريبة العامة على الدخل ، بما يحقق التناسب بينها ، وبما يؤدى الى عدم مصادرة الدخل بعد شريحة معينة ، وفى نفس الوقت

يستبقى للممول نسبة معقولة من ايراده تتمشى مع الظروف الاقتصادية ولا تثبط من همته على العمل والانتاج ، ولا تدعوه الى سلوك وسائل تؤدى الى الانحراف الضريبى .

* رفع حدود الاعفاء للاعباء العائلية فى الضرائب النوعية والشريحة الاولى المعفاة من الضريبة العامة على الدخل ، بما يتواكب مع معدلات التضخم ، ويواجه المتغيرات الاقتصادية ، والارتفاع العشوائى فى الاسعار .

مع عدم اخضاع الممول الذى ينحصر إيراده الكلى فى ايراد من مصدر واحد للضريبة العامة على الدخل ، وزيادة سعر الضريبة النوعية على هذا الايراد بنسبة ٨ ٪ ، اذا ما تعدى ايراده أو أرباحه الصافية مبلغا يتجاوز الشريحة الاولى المعفاة من الضريبة العامة على الدخل .

* تعديل التشريع الضريبى الحالى بوضع نظام خاص يكفل محاسبة الحرفيين وبعض الانشطة الاخرى ، بما يتلاءم مع ظروف هؤلاء الممولين ، وبما يؤدى الى إستيفاء حق الدولة بسهولة ويسر اقتصادا لنفقات الجباية .

* الغاء التفرقة الموجودة حاليا بالنسبة لسعر الضريبة التصاعدى بالشرائح على الأنشطة الصناعية وعمليات التصدير ، وتقرير سعر واحد تصاعدى بالشرائح يطبق على كل الأنشطة .

* لكى نعيد الثقة بين مأمور الضرائب وبين الممول لما فى ذلك من صالح الخزانة وصالح الممول ، لابد من اجراء بعض التعديلات التشريعية بما يحقق :

– السماح لمصلحة الضرائب بالتحرر من الاسلوب الحالى لتعيين مأمورى الضرائب بما يكفل حسن اختيارهم خلقيا واجتماعيا وعلميا .

– اذا ما تحقق البند السابق ، فيجب تحصين مأمورى الضرائب ضد المغريات الكثيرة والانحراف عن السلوك القويم بشتى الوسائل المادية والمعنوية ، وضد ما قد يقع عليهم من ضغوط أو تعسف ، تتنافى مع أداء مهمتهم بأمانة واخلاص .

– تحويل مصلحة الضرائب الى جهاز ضريبى مستقل بما يكفل له حرية الحركة بعيدا عن البيروقراطية لتحقيق الأهداف وحل الإشكالات التنفيذية .

– سرعة التحول الى النظام الجغرافى لمأموريات الضرائب لأنه النظام المنطقى الأمثل .

– أن تكون محاسبة المأمورين الفاحصين على أساس الكيف لا الكم كما هو متبع حاليا بكشوف النشاط الشهرية ، وذلك ارتقاء بمستوى الفحص .

– وبالنسبة للحوافز والاثابات ، قد يكون من الأوفق وضع نظام لها بعيدا عن « كشف » النشاط .

– الرجوع الى نظام الفحص الضريبى بطريق العينات سنويا – والذى كان متبعا فى مصلحة الضرائب فى سنة ١٩٨٠ – وذلك بعد تنقيته من العيوب التى صادفت تطبيقه وأدت بمصلحة الضرائب الى العدول عنه .

* استكمال وتعزيز نظام المعلومات القائم ليواكب التكنولوجيا الحديثة ، وبحيث يتوافر على مستوى كافة المأموريات ، بما يحقق أسلوب الفحص الضريبى السليم .

* النظر فى إعفاء جزء من دخل الأنشطة الصناعية من الضرائب ، على أن يخصص للبحوث العلمية الخاصة بتطوير الصناعة وزيادة الانتاج .

محصول القطن في مصر تطور إنتاجه وتصنيعه

يحظى القطن بأهمية تاريخية فى مصر ، منذ بدأت زراعته على نطاق واسع ، فى اوائل القرن التاسع عشر ، اذ لعب أهم الأدوار فى الاقتصاد المصرى ، باعتباره محصولا نقديا يدر دخلا وفيرا للملايين من المزارعين ، الى جانب أهميته البالغة للدولة كمحصول تصديرى ذى حصيلة مرتفعة من العملات الصعبة ، تمثل موردا هاما من موارد الموازنة العامة .

كما ترتبط به صناعات هامة تستوعب جانبا كبيرا من القوى العاملة ويأتى فى مقدمة هذه الصناعات :

- صناعة الغزل والنسيج ، وتبلغ قوة العمل بها ما يقرب من ٣٠٠ ألف عامل .
- صناعة الزيوت والاعلاف ، ويشتغل بها حوالى ٥٠ ألف عامل .
- صناعة الحليج والكبس ، التى يقارب عدد المشتغلين بها ٣٠ ألف عامل .
- وهناك نحو ٦ آلاف عامل تستوعبهم الأنشطة التجارية للقطن ، بالاضافة الى حجم العمالة فى المجالات الاخرى المتصلة بالقطن .

وعلى الرغم من هذه الأولوية المتقدمة التى يمثلها محصول القطن ، اقتصاديا واجتماعيا ، فقد لوحظ أن النشاط الاقتصادى المرتبط به – سواء فى مجال الزراعة أو الصناعة – يتراجع تراجعا واضحا ، لاسيما فى السنوات الأخيرة ، اذ انكمشت المساحة التى تزرع قطنا ، وانخفض متوسط الانتاجية ، وتراجعت الخواص الطبيعية لجميع أصناف القطن المصرى ، من حيث الطول والنعومة والنضج . وفى الوقت نفسه ، شهد الإنتاج العالمى من القطن تقدما مطردا ، كما وكيفا ، مما انعكس بالضرورة على مركز مصر العالمى فى انتاج القطن وتسويقه ، وضعف موقفها التنافسى فى الصناعات المرتبطة به .

ولم تكن المجالس القومية بمعزل عن هذه التطورات المحلية والعالمية ، اذ نبهت منذ وقت مبكر الى ضرورة العناية المستمرة بمحصول القطن : زراعة ، وصناعة ، وتصديرا ، وذلك من خلال الدراسات المتعددة للمجلس القومى للانتاج عن : اوضاع الاقتصاد القومى ، وصناعات الغزل والنسيج وصناعات الزيوت ، وغيرها . الا أن التطورات الأخيرة المتصلة بهذا المحصول الهام – استدعت استكمال دراساته وتحديثها بهذا التقرير الموسع ، الذى يعرض الأوضاع الراهنة لزراعة القطن وصناعته ومشكلاتهما ، ثم ينتهى بتوصيات محددة لمواجهتها والتغلب عليها .

تطور زراعة القطن وانتاجه

عرفت مصر زراعة القطن منذ عدة قرون ، لكن زراعته على نطاق واسع لم تبدأ الا بعد عام ١٨٢٠ ، وهى البداية الفعلية لتاريخ هذا المحصول فى بلادنا .

ويعتبر القطن أهم محاصيل الألياف ، كما أنه أهم المحاصيل النقدية ومصدر الدخل الرئيسى لملايين الزراع . ويمكن القول بانه عماد الاقتصاد الزراعى للدول التى تنتجه على نطاق واسع مثل : الصين والهند وباكستان ومصر .

وتتميز ألياف القطن بخواص معينة ، لا تتوافر فى أى من الألياف الطبيعية أو الصناعية الأخرى . كما يتميز القطن بصلاحيته لعدد كبير من الصناعات غير صناعة الغزل والنسيج التى تنتج أقمشة بمستويات مختلفة من الجودة ، تناسب جميع الاجواء . كل هذا يدعو الى استمرار

الطلب على القطن واستقراره فى جميع أنحاء العالم .

ولقد تطور إنتاج القطن فى العالم تطوراً كبيراً خلال السنين الخمسين الأخيرة ، وتشير الإحصاءات الى وجود تقدم واسع فى انتاجه فبينما كانت المساحة المنزرعة منه قبل الحرب العالمية الثانية خلال الفترة ١٩٣٥ - ١٩٣٩ تبلغ نحو ٢١,٢ مليون هكتار ، أنتجت ٧,٣ مليون طن بمتوسط ٣٤٠ كيلو جراما للهكتار ، فإن هذه المساحة ارتفعت الى نحو ٢٧ مليون هكتار أنتجت نحو ٤٥ مليون طن بمتوسط ١٦٥٠ كيلو جراما للهكتار .

وترجع الزيادة فى الإنتاج وفى ارتفاع متوسط الإنتاجية الى اهتمام الدول المنتجة للقطن باستنباط أصناف جيدة عالية المحصول ، مع العناية بالعمليات الزراعية من خدمة وتسميد ومقاومة الآفات ، مما نجم عنه زيادة متوسط الانتاجية الى نحو ٧ أمثال ما كانت عليه منذ خمسين سنة .

وبالنسبة للاستهلاك العالمى من القطن ، فقد قدر المختصون أن صناعة الغزل والنسيج ، قد استهلكت فى نهاية القرن الثامن عشر مادة خاما قوامها ٤ ٪ من القطن و١٨ ٪ من الكتان و ٧٨ ٪ من الصوف ، أما الحرير فكانت كميته ضئيلة لا تذكر . وبعد اختراع آلة الحلج الميكانيكية وإنشاء المصانع الكبيرة لغزل القطن ونسجه ، زاد انتاج القطن زيادة كبيرة ، ففى نهاية القرن التاسع عشر دخل القطن فى صناعة نحو ٧٨,٦ ٪ من جملة المنسوجات المصنوعة فى العالم وهبط استغلال الصوف والكتان الى ٢١,١ ٪ ، ثم ارتفعت هذه النسبة لتصل الى ٨٤,٢ ٪ خلال الفترة من ٢٤ - ١٩٢٨ ، وانخفضت المنسوجات الصوفية والكتانية الى ١٣,٥ ٪ ، وخلال هذه الفترة ظهر الحرير الصناعى ليغطى ١,٦ ٪ من مجموع المنسوجات .

ومنذ بداية الثلاثينات زاد انتاج الحرير الصناعى زيادة كبيرة ، وكانت هذه الزيادة على حساب القطن ، واستمرت نسبة القطن فى الانخفاض التدريجى حتى وصلت الى نحو نصف مجموع الأنسجة التى تستهلكها دول العالم . ولكن على الرغم من انخفاض نسبة القطن وزيادة نسبة الألياف الأخرى نجد أن استهلاك القطن فى حد ذاته قد زاد بصفة مستمرة ، مما جعل انتاجيته تزداد تدريجيا خلال الأربعين سنة الاخيرة ، لتصل الى ما يجاوز ٨٤,٣ مليون بالة .

وقد لوحظ أنه خلال هذه الفترة صاحب زيادة الانتاج ومتوسط الانتاجية ارتفاع كبير فى مستوى الصفات فى الأصناف وفى جودتها على المستوى العالمى . ومثال ذلك القطن فى الولايات المتحدة الامريكية الذى ارتفع متوسط طول تيلته من سبعة أثمان بوصة (حوالى ٢٢ مليمتر) الى واحد وثمن بوصة (٢٩ مليمتر) . ولاشك فى أن هذا الارتفاع يستند الى عوامل كثيرة فى مقدمتها الأساليب العلمية الحديثة التى استخدمت فى إنتاج المحصول .

مناطق إنتاج القطن فى العالم :

تنتشر زراعة محصول القطن فى المناطق الحارة وفى جنوب المنطقة المعتدلة من العالم . وعلى الرغم من أن هذا المحصول يزرع فيما يزيد على خمسين دولة ، الا أن ست دول منها تنتج نحو ٧٨ ٪ من جملة الإنتاج العالمى ، وهذه الدول هى : الاتحاد السوفيتى - الولايات المتحدة - الصين - الهند - البرازيل - باكستان ، والتى بلغ إنتاجها نحو ٦٥,٧ مليون بالة من جملة الانتاج العالمى المقدر بنحو ٨٤,٣ مليون بالة عام ٨٩/ ١٩٩٠ . وهناك أربع دول أخرى تنتج كميات غير قليلة وهى : مصر - السودان - المكسيك - تركيا .

وتوضح الاحصاءات تطور الانتاج فى الدول الست الكبرى خلال الأربعين سنة الأخيرة ، كما توضح أيضا تطور المحصول فى مصر . ومن الملحوظ أن ثمة تطورا ضخما قد حققته خمس دول ، زاد حجم الإنتاج فيها ثلاث مرات ، مثل البرازيل ، بينما بلغت هذه الزيادة أكثر من خمس مرات كما حدث فى باكستان . أما الصين فزاد انتاجها حوالى خمس مرات ، اذ أصبحت تنتج نحو ٢٥ ٪ من جملة الإنتاج العالمى ، وإن كان معظم إنتاجها يستهلك داخل الدولة . ويمكن القول

إجمالا بأن الزيادة فى الانتاج العالمى ترجع الى عاملين رئيسيين هما : زيادة المساحة المنزرعة من القطن ، مع زيادة كبيرة فى متوسط الإنتاجية .

الأوضاع الراهنة لإنتاج القطن فى مصر :

يعتبر القطن المصرى المصدر الرئيسى للنشاط والدخل لما يقرب من مليونى مزارع ، ومايتجاوز نصف مليون عامل فى مجال التجارة والصناعة ، كما يعتبر القطن المادة الخام الرئيسية لصناعة الغزل والنسيج التى تمثل الصناعة الاولى فى مصر ، علاوة على أن صادراته الخام والمصنعة تمثل نحو ٢٨٪ من متوسط إجمالى الصادرات المصرية خلال الفترة من سنة ٨٦-١٩٨٧ إلى ٨٨- ١٩٨٩ .

وخلال العقد الأخير تعرض نشاط انتاج القطن بصفة عامة الى تطورات جذرية ، سواء فى مجال الانتاج أو التجارة الداخلية أو الخارجية أو الاستهلاك المحلى ، وقد أدت هـذه التطـورات الى آثـار بـارزة انعكسـت على الاقتصـاد القومـى بصـورة مباشـرة .

وقد زادت مساحة القطن المنزرعة سنويا فى مصر ، خلال الفترة من ١٩٣٠ حتى ١٩٧٠ الى حوالى ١.٧ مليون فدان فى المتوسط ، ثم أخذت فى الانخفاض التدريجى خلال السبعينات حتى وصلت الى حوالى ١.٢ مليون فدان . والمساحة القطنية فى مصر تبلغ نحو ربع مساحة الأراضى المنزرعة بالمحاصيل الصيفية المختلفة . وهو يزرع فى دورة ثلاثية فى معظم المناطق المخصصة لزراعة القطن والتى تنتشر فى ١٣ محافظة ، منها ٨ محافظات بالوجه البحرى والباقى بالوجه القبلى ، وإن كانت هناك خمس محافظات تزرع نحو ثلثى المساحة القطنية وهى : الدقهلية - البحيرة - الشرقية - الغربية - كفر الشيـخ وهـذه المحافظـات تـزرع الأصنـاف طويلـة التيلـة والطويلـة الممتـازة .

أصناف القطن المنزرعة بمصر :

تنتمى أصناف القطن المصرى كلها الى نوع « باربادنس » ، وتمتاز هذه الأصناف عموما بطول تيلتها ، وكذلك متانتها ونعومتها ، مما زاد فى الإقبال عليها من ناحية الغزالين وذلك لصناعة الأقمشة ذات الجودة العالية . كما يدخل أيضا فى الصناعات التى تتطلب متانة عالية بالنسبة لألياف القطن ، مثل صناعة إطارات السيارات وإطارات الطائرات وأقمشة " الباراشوت " وغيرها .

ويحاول عدد من الدول زراعة القطن المصرى المشهور عالميا ، ولكن درجة نجاحها فى هذا المجال كانت محدودة ، فيما عدا السودان التى تزرعه على نطاق واسع ، وهـذه الدول تسمى الناتج مـن هـذا الطـراز « بالقطن المصرى » وذلك فى الأوساط القطنية التجارية والصناعية فى العالم ، واستوردت بعض هذه الدول مثل الولايات المتحدة بعض الأصناف من مصر ، وأجرت عليهـا عمليات التربية والانتخاب ، وأنتجت أصنافا خاصة لها ، ولكنها احتفظت بتسميتها تجاريا بأصناف « القطن المصرى الأمريكى » . وكلمة القطن المصرى فى محيط التجارة العالمى تعنى الأقطان ذات الجودة العالية المعروفة عن القطن الناتج فى مصر .

ولقد كان الاهتمام باستنباط وتربية أصناف جيدة من القطن كبيرا جدا . وبدأ هذا الاهتمام منذ التوسع فى زراعته بمصر عام ١٨٢٠ . وتستعمل طرق التربية والانتخاب باستمرار فى تحسين صفات القطن المصرى أولا بأول ، حتى لا يتطرق اليها التدهور . فالواقع أن أى صنف قطن معرض للتدهور وفقد خواصه المميزة بالتدريج ، وذلك لوجود تلك النسبة الصغيرة من التهجين الطبيعى الذى يعمل على خلط الأصناف مع مرور السنين ، خصوصا إذا زرعت الأصناف متجاورة ، كما قد يحصل الخلط أيضا عن طريق خلط بذور الأصناف فى المحالج ، وهذا الخلط يمكن أن يؤدى بالتدريج إلى تدهور الأصناف وضياع ميزاتها الخاصة .

ومن ثم كان اهتمام الدولة بتربية القطن بالغ التركيز والاتساع ، حيث نجد من آن لآخر صنفا كان منتشرا بين المزارعين ، ثم اختفى وتدهور وحل محله صنف آخر جديد يفوقه فى الخواص والصفات الزراعية والتجارية المرغوبة ، وإن كان لا يختلف عنه كثيرا من الناحية المورفولوجية .

وقد كان أول أصناف الأقطان المصرية هو الصنف « الأشمونى »

الذى ظهر عام ١٨٦٠ ، ثم ظهرت بعده عدة أصناف سرعان ما تدهورت واندثرت ، بعد أن أدى بعضها دورا رئيسيا فى تطور أصناف القطن المصرى . وقد بلغ عدد الأصناف المهمة التى اندثرت بعد أن ساهمت بعض الوقت فى تحسين سمعة القطن المصرى أكثر من ٢٠ صنفا . كان من أعظمها شأنا صنف « ميت عفيفى » الذى أنتج من الأشمونى عام ١٨٧٨ ، وقد صادف هذا الصنف نجاحا كبيرا حيث بلغت المساحة المنزرعة منه ١.١٦ مليون فدان عام ١٩٠٦ ، واستمرت زراعته فى الوجه البحرى حتى عام ١٩٢٧ .

وفى عام ١٩٠٦ ظهر الصنف " السكلاريدس " الذى صادف نجاحا منقطع النظير ، فزرع منه عام ١٩١١ حوالى ١٢٠ ألف فدان ، وأقبل على شرائه الغزالون فى الخارج ، وأضاف سمعة طيبة للقطن المصرى فى العالم ، وذلك لجودة تيلته من حيث المتانة والنعومة ، بالاضافة الى الطول . وقد استمر فى الانتشار حتى بلغت المساحة المنزرعة منه عام ١٩٢٢ حوالى ١.٣ مليون فدان ، وهى تمثل نحو ٧٧ ٪ من مجموع المساحة القطنية بمصر ، وتغطى هذه المساحة كل الوجه البحرى تاركا بذلك الوجه القبلى لزراعة الأشمونى . وبعد ذلك بدأت مساحته فى الانكماش والتناقص سنة بعد أخرى الى أن وصلت فى عام ١٩٣٦ الى حوالى ٥ ٪ فقط من المساحة القطنية ، ثم اختفى نهائيا ابتداء من عام ١٩٤٣ . وذلك بسبب تدهور صفاته وقابليته الشديدة للإصابة بمرض الذبول أو الشلل ، الذى انتشر تدريجيا فى الوجه البحرى ، مما جعل زراعة القطن السكلاريدس به فاشلة اقتصاديا وانتاجيا .

وفى نفس الوقت ، بذلت جهود كبيرة ، ناجحة ، لإنتاج أصناف جديدة من القطن تفوقت على السكلاريدس فى متوسط الانتاجية ، بالاضافة الى تفوقها فى صفات جودة التيلة ، وفى المقاومة أو المناعة ضد مرض الذبول أو الشلل . وقد حلت هذه الأصناف الجديدة بسرعة محل السكلاريدس ، دون أن يتأثر مركز القطن المصرى أو سمعته فى الخارج ، وكان القطن " الكرنك " البديل الممتاز الذى حل مكان السكلاريدس وبدأت زراعته منذ ١٩٣٩ واستمر فى الانتشار والتوسع سنة بعد أخرى ، ثم انتهى عام ١٩٦٣ . وقد كانت أقصى مساحة زرعت من الكرنك هى ٩٣٤ ألف فدان سنة ١٩٥٢ .

وبجانب هذه الأصناف الجيدة ، تم استنباط أصناف أخرى جيدة ، وهى صنف جيزة ٧ الذى استمر يزرع ابتداء من عام ١٩٣٠ حتى ١٩٤٨ ووصلت مساحته عام ١٩٣٩ الى ما يجاوز ٦٠٠ ألف فدان . أما صنف جيزة ٣٠ فقد انتشرت زراعته خلال الفترة من ١٩٤٥ حتى ١٩٦٣ ووصلت مساحته إلى أكثر من ٤٤٠ ألف فدان عام ١٩٥٤ .

أما المنوفى ، وهو من الأصناف الممتازة ، فقد بدأت زراعته على نطاق كبير عام ١٩٥٢ ثم أخذت فى التوسع حتى وصلت الى ما يقرب من مليون فدان عام ١٩٦١ ، وبعدئذ أخذت مساحته فى الانكماش الى أن اختفى تماما عام ١٩٧٧.

ويمكن القول بصفة عامة ، ان الأشمونى هو أشهر الأصناف المصرية وأكثرها عراقة ، فقد استمرت زراعته أكثر من قرن من الزمان منذ ١٨٦٠ حتى عام ١٩٧٧ ، وبلغت المساحة المنزرعة منه أقصاها فى عام ١٩٣٧ حيث زرع منه ١,٢٤ مليون فدان .

ويوضح الجدول التالى ، فترات انتشار الأصناف الرئيسية للأقطان ذات الشهرة العالمية ، كما يبين اتساع الصنف ومساحته فى منوال المساحة القطنية فى مصر :

الصنف	مدة الانتشار		أقصى مساحة لزراعته		
	ابتداء زراعته	نهاية زراعته	عدد السنوات	الف فدان	السنة
الأشمونى	١٨٦٠	١٩٧٧	١١٧	١١٤٣	١٩٣٧
ميت عفيفى	١٨٨٧	١٩٢٧	٤٠	١١٦٤	١٨٩٦
سكلاريدس	١٩١١	١٩٤٢	٣١	١٣٥٨	١٩٢٢
جيزة ٧	١٩٣٠	١٩٤٨	١٨	٦٠٢	١٩٣٩
كرنك	١٩٣٩	١٩٦٢	٢٣	٩٣٤	١٩٥٢
جيزة ٣٠	١٩٤٥	١٩٦٣	١٨	٤٤٣	١٩٥٤
المنوفى	١٩٤٢	١٩٧٧	٣٥	٨٤٣	١٩٦٤

ولاشك أن ثمة جهودا متتابعة قد بذلت فى مجال تحسين أصناف

القطن وسلالاته ، ويمكن أن تستمر وتتصاعد فى نطاق برامج عملية دقيقة متكاملة ، على أن تهيا لها الإمكانات المادية والفنية من أجل النهوض بهذا المحصول البالغ الأهمية فى الزراعة المصرية .

صفات القطن المصرى :

إن قدرة نبات القطن على النمو الجيد واعطاء محصول عالى الجودة تتوقف على التركيب الوراثى للنبات ، واحتوائه على العوامل الوراثية الخاصة بالتحكم فى العمليات الفسيولوجية الخاصة بالنمو الخضرى والثمرى . وتتفاعل هذه العوامل الوراثية الموجودة فى تركيب النبات مع عوامل البيئة التى ينمو فيها وتتمثل فى : الجو والماء والضوء والحرارة والتربة والتغذية . وعوامل الوراثة بالنسبة لصنف القطن تكاد تكون ثابتة ولكن عوامل البيئة متغيرة ، وتتحكم فيها الظروف السائدة فى موسم النمو بالنسبة لكل عامل .

وأكثر العوامل تغيرا ، هى العوامل الجوية ، اذ كثيرا ما تؤدى التغييرات المناخية فى درجة الحرارة والرطوبة وقلة المياه أو كثرتها الى نقص النمو وتحديد كمية الانتاج . أما عوامل التربية والتغذية فلا تتغير كثيرا ، خصوصا وأن المزارع يمكنه أن يتحكم فيها أثناء النمو .

ويقسم القطن المصرى حسب طول تيلته الى ثلاثة أقسام بالقياس المحلى ، وإن كان هذا التقسيم على المستوى التجارى موزعا بين خمسة أقسام . وأقسام الأقطان المصرية موزعة بالقياس الأول على النحو التالى :

١- أقطان طويلة التيلة : ويبدأ طول التيلة من واحد وثلاثة أثمان بوصة فاكثر، وتشمل الأقطان الطويلة الممتازة فى التقسيم العالمى . ومن أهم أصنافها حاليا : جيزة ٤٥ – جيزة ٧٠ – جيزة ٧٦ – جيزة ٧٧ .

٢ – أقطان طويلة وسط التيلة : ويبلغ طول التيلة من واحد وربع الى واحد وثلاثة أثمان بوصة . ومن أهم أصنافها : جيزة ٦٩ – جيزة ٧٥ – جيزة ٨٠ – جيزة ٨١ – جيزة ٨٢ – دندرة .

٣ – أقطان متوسطة التيلة : ويبلغ طول التيلة من واحد وثمن الى واحد وربع بوصة ومن أهم أصنافها الأشمونى .

الأصناف التجارية المصرية المنزرعة حاليا :

وتتمثل أهم الأصناف التجارية التى تزرع فى مصر وكان لها تأثير واسع فى إنتاج هذا المحصول لسنوات طويلة ولازال بعضها قائما فى منوال الزراعة المصرية فيما يأتى :

١ – جيزة ٤٥ : وهو من الأصناف الطويلة الممتازة ، وقد استنبط من الصنفين جيزة ٢٨ وجيزة ٧ ، واعتبر هذا الصنف مفخرة للأقطان على المستوى العالمى وأكثرها تفوقا من حيث طول ونعومة ومتانة التيلة ، ومازال يزرع حتى الآن منذ عام ١٩٥٠ ، ويبلغ طول تيلته ٣٩.٥ ملليمتر .

٢ – جيزة ٧٠ : وهو من الاصناف الطويلة الممتازة واستنبط بالتهجين بين الصنفين جيزة ٥٩ أ وجيزة ٥١ ب ، ويبلغ طول تيلته حوالى ٣٩ ملليمتر . وكان أول إكثار موسع له عام ١٩٧١ ، ومازال يزرع حتى الآن .

٣ – جيزة ٧٦ : وقد استنبط بالتهجين بين صنف المنوفى والصنف المصرى الامريكى بمبارى ٢ ، وطول تيلته حوالى ٣٨ ملليمتر ، ويتميز بارتفاع متانة غزله ونعومة تيلته .

٤ – جيزة ٧٧ : وقد استنبط بالتهجين بين الصنف جيزة ٧٠ وجيزة ٦٨ ، وطول تيلته حوالى ٣٥.٥ ملليمتر ، ويتميز بمتانة ونعومة تيلته .

٥ – جيزة ٧٥ : وقد استنبط بالتهجين بين الصنف جيزة ٦٧ وجيزة ٦٩ وطول تيلته حوالى ٣٥.٥ ملليمتر ، ويتميز بمتانة غزله وارتفاع تصافى الحليج ، وكان أول إكثار موسع له عام ١٩٧٥ ، ويغطى نحو ٥٠ ٪ من مساحة القطن فى مصر حاليا .

٦ – جيزة ٨٠ : استنبط بالتهجين بين الصنف جيزة ٦٦ وجيزة ٧٣ وطول تيلته حوالى ٣٤ ملليمتر .

٧ – جيزة ٨١ : استنبط بالتهجين بين الصنف جيزة ٦٧ والصنف ٥٨٤٤ أ .

٨ – صنف الدندرة : استنبط بالانتخاب من الصنف جيزة ٣٠ وهو بدوره منتخب من الصنف الأشمونى ويتميز بالتبكير فى النضج واحتماله لدرجات الحرارة العالية . ولذلك يزرع فى جنوب الوجه القبلى وأدخل فى جدول الأصناف التجارية عام ١٩٥٢ ، وطول تيلته حوالى ٣٤ ملليمتر .

وقد ظهرت هذه الأصناف ، من خلال طريقتين أساسيتين . الأولى ، هى طريقة التهجين والتى تعتبر أوسع الطرق اتساعا وتركيزا ، وقد بدئ استخدامها عام ١٩٢١ وأدخل عليها كثير من التعديلات والتحسينات . وتعتمد هذه الطريقة على قاعدتين أساسيتين هما : التهجين بين صنفين نقيين ، ثم الانتخاب المستمر للنباتات الفردية من حين لآخر ، مصحوبا بالتلقيح الذاتى الصناعى لأزهار النباتات المنتخبة ، مما يؤدى الى التنقية الوراثية ، ومن ثم تكثيف الصفات المرغوبة والمطلوب توافرها فى الهجين ، وفى بعض الحالات يجرى التهجين بين صنفين متماثلين فى صفاتهما ، كأن يكونـا صنفين ذوى طاقة محصولية عالية أو تصافى حليج « عالى » أو صفات جودة عالية ، بهدف إنتاج صنف جديد متفوق على الابوين .

وفى حالة أخرى ، يجرى التهجين بين صنفين متضادين فى صفاتهما ، كأن يكون أحدهما عالى المحصول منخفض الجودة والثانى منخفض المحصول عالى الجودة ، ويستهدف التهجين بينهما استنباط صنف عالى المحصول وعالى الجودة .

وعادة ما تستغرق تربية الصنف الجديد فترة تتراوح بين عشرة أعوام وثلاثة عشر عاما ، تحتاج خلالها الى قدر كبير من المجهود ومن العمل المتصل والمتأنى ، الذى يتناول إجراء اختبارات وقياسات ومقارنات محددة . ويمكن تقسيم فترة تكوين الصنف الى مرحلتين ، أولاهما تشمل عمليات التهجين وسلسلة طويلة من الانتخاب والاختيار ، ثم تجارب مقارنة المحصول ، وبعد أن تتبلور هذه المرحلة فى انتخاب سلالة معينة ، تبدأ المرحلة الثانية بإكثار البذور المستنبطة لعدة سنوات ، حتى تغطى التقاوى الناتجة المساحة المطلوب زراعتها من الصنف الجديد .

و لاشك أن استنباط صنف جديد ، يحتاج الى عمل دؤوب جاد ، لما له من تأثير على الانتاج الزراعى وعلى الاقتصاد القومى ، كما أن المحافظة على صفات هذا الصنف الجديـد تحتاج الى جهد وإجراءات كبيرة حتى يظل محتفظا بصفاتـه وبنقاوتـه وجدارتـه الانتاجية .

ومن الملحوظ أن كثيرا من الأصناف التى تم استنباطها تسير لفترة قصيرة أو طويلة فى منوال الزراعة المصرية ، ثم تختفى ليحل محلها صنف آخر . وذلك بسبب تغيير صفات الصنف وانخفاض درجة نقاوته ويمكن القول إجمالا ان التغيير والتجديد للأصناف المصرية هو القاعدة العامة . ويرجع تدهور الصنف الى عوامل معينة تتفاوت فى مدتها وفى تأثيرها واتساعها ، ويمكن حصرها فى ثلاثة عوامل رئيسية هى :

– اختلاط بذور الأصناف المصرية ببذور غريبة من غير الأصناف المصرية والمعروفة بالقطن الهندى وهو من نوع القطن الايلاند الأمريكى الذى يتصـف بانخفاض درجة الجودة ، فهو ذو تيلة قصيرة خشنة ، وضعيفة المتانة بالنسبة لأى من الأصنـاف المصرية ، فضلا عن انخفاض معدل الحليج ، ومن المعروف أن الصنف الهندى له قدرة مرتفعة فى التهجين مـع الأقطان المصريـــة . وكان سببا فى تدهور الصنف الأشمونى نتيجة اختلاطه به . وقد تم تنفيذ مشروع كبير ابتداء من عام ١٩٥٤ للتخلص من سلالات القطن الهندى أو الهجين معه عن طريق التقاوى فى الحقول . وكان لذلك تأثير ايجابى فى تنقية الصنف الأشمونى خلال فترة معينة حتى اختفى أخيرا فى عام ١٩٧٧ .

– الخلط بين الأصناف التجارية ، ويحدث هذا الخلط طبيعيا إذا زرعت الأصناف المختلفة فى حقول متجاورة . كما يحدث الخلط ميكانيكيا فى المحالج اذا تم حلج أكثر من صنف واحد فى وقت واحد ، وقد يحدث الخلط الميكانيكى أيضا عندما يقوم بعض الزراع بإجراء عملية الترقيع من بذور غير معلومة المصدر . ويؤدى هذا الخلط الى تدهور صفات الصنف من حيث الجودة والانتاجية .

- حدوث انعزال وراثى للصنف ، حيث انه لا يمكن الوصول باستنباط أى صنف الى درجة النقاوة المطلقة والتجانس الوراثى الكامل وهذا يؤدى الى أن نويات الصنف فى البذرة المسجلة من بذرة الاساس فى برنامج التربية تتجه نحو الانعزال ، الذى يتم دائما فى اتجاه الأنواع رديئة الصفات من حيث معدل الحلج وطول التيلة . وتبدو هذه الظاهرة فى وجود شوارد فى النباتات المزروعة ، مما ينجم عنه ظهور صفات عدم التجانس فى الصنف الواحد مع اتجاهه نحو الانخفاض فى الإنتاج وفى الصفات ، وتأخذ هذه الظاهرة فى الاتساع والانتشار سنة بعد أخرى ، وتزداد خطورتها مع تداول التقاوى لمدة طويلة بدون تجديد للسلالة .

ومما يجدر ذكره أن المحافظة على الأصناف التجارية والابقاء عليها بمواصفاتها القياسية أطول فترة ممكنة ، تتطلب إجراءات معينة ، تؤدى الى منع حدوث التدهور للصنف الذى تم استنباطه . وتشمل هذه الاجراءات ثلاث وسائل رئيسية يجب تنفيذها مترابطة ومتكاملة معا ، وهى :

أولا : تجديد الأصناف :

والمقصود بتجديد الأصناف ، هو انتاج نوعيات جديدة من الصنف التجارى المنزرع ، لها نفس مواصفاته القياسية ، ثم إكثارها لزراعتها على نطاق واسع . وتمر عملية إنتاج النواة بالعديد من عمليات الانتخاب بين النباتات الفردية والسلالات ، ويستغرق هذا عادة عدة سنوات ، ويلى ذلك إكثار بذرتها وتوزيعها على الزراع .

ثانيا : تحديد مناطق زراعة الأصناف :

يعنى بتحديد مناطق زراعة الاصناف زراعة صنف معين فى منطقة محددة ، دون غيره . وتوزع الأصناف توزيعا جغرافيا فى انحاء الجمهورية . ويؤدى هذا التنظيم الى الحيلولة دون حدوث الخلط الوراثى بين الأصناف ، كما يرتبط به تخصيص المحالج لإجراء عملية الحلج لصنف واحد ، وبهذا يمكن تلافى حدوث الخلط الميكانيكى بين الأصناف ومن المعلوم أن تخصيص الأصناف يتم فى نطاق اختيار الصنف الأكثر ملاءمة للمنطقة التى يزرع بها ، وقد بدىء فى تنفيذه منذ عام ١٩٥٨ .

ثالثا : استخدام التقاوى المنتقاة :

صدر العديد من التشريعات ابتداء من عام ١٩٢٦ لضمان استخدام تقاوى منتقاة فى زراعة القطن ، بالاضافة الى معاملة البذور المخصصة للتقاوى فى المحالج بتعريضها لدرجة حرارة معينة لقتل يرقات ديدان اللوز ، ويتم ذلك تحت إشراف دقيق من الدولة حيث يتم أخذ عينات من البذور ومن القطن الشعر لاختبارها فى المعامل للتأكد من صلاحيتها للاستخدام كتقاوى . وتشتمل هذه الاختبارات على اختبارات لنقاوة البذور ونظافتها ، ودرجة الانبات وجودة الصفات ، وخلوها من الإصابات الحشرية .

أهمية استنباط أصناف جديدة :

تهتم الدول المتقدمة بتربية الأصناف المحسنة لكل المحاصيل الاقتصادية ، ثم العمل على إكثار تقاوى هذه الأصناف بأساليب علمية ، على نطاق واسع ، وبطريقة تضمن للمزارع الاستفادة من كفاءة هذه الأصناف لتحقيق إنتاج عال كما وكيفا وصفة ، كما قامت هذه الدول بسن التشريعات المنظمة لإكثار التقاوى وفحصها من ناحية النقاوة والتأكد من خلوها من الأمراض وقدرتها الانتاجية ، وذلك كله عن طريق اختبارات معملية متقنة ، قبل اعتمادها للتوزيع وعرضها لجمهور المزارعين وتداولها فى الاسواق .

وتقوم هذه الدول بتمويل عمليات تربية النباتات ، حيث تنشأ محطات للتربية ، تابعة لوزارة الزراعة أو لكليات الزراعة بالجامعات أو الهيئات الحكومية الأخرى . وتتولى الحكومات الانفاق على جميع عمليات تربية النباتات ، كما تقوم بالرقابة على إنتاج البذور واعتماد أصنافها للزراعة أما عمليات التوزيع فتقوم بها الهيئات الحكومية أو وحدات القطاع الخاص ، وتستهدف الدولة من التصديق واعتماد الأصناف التى توزع

للتقاوى ، المحافظة على وجود مصدر دائم للبذور ، يكون فى متناول يد المزارعين . وينص دستور الجمعية العالمية لتحسين المحاصيل على إجراء عمليات الفحص للبذور ثم اعتمادها قبل التوزيع ، وذلك حتى يمكن الاطمئنان إلى أن البذور تتمتع بصفات عالية من النقاوة والجودة ، وأنها محتفظة بصفاتها الوراثية المسجلة بها .

ومن البديهى ان جودة الصنف على جانب كبير من الأهمية فى الانتاج ، وأن الكفاءة الانتاجية والاحتفاظ بالصفات الممتازة تستلزم أن يكون الصنف الذى يقوم الفلاح بزراعته ملائما للمنطقة التى يزرع بها . ومن الثابت أن أصناف النباتات تختلف فى قدرتها على الانتاج بحسب ظروف البيئة الزراعية التى تزرع فيها ، ذلك أن القدرة على النمو وعلى الانتاج وتحقيق مستوى معين من هذا الانتاج يمثل خاصية وراثية ، وتتحقق الكفاءة الانتاجية فى أحسن مستوياتها عندما يزرع الصنف فى البيئة الزراعية التى توافقه .

ويتجه المشتغلون فى مجال تربية النباتات واستنباط أصناف جديدة نحو تكوين هذه الأصناف بحيث تشتمل على عوامل وراثية معينة بجانب كفاءتها الإنتاجية ، ومن بين هذه العوامل مقاومة الحشرات والمناعة ضد الأمراض ، وتحمل الجفاف أو الملوحة أو ظروف مناخية معينة ، وكل هذه العوامل أو بعضها يعطى الصنف ميزة كبيرة على بعض الأصناف الأخرى التى تفتقد هذه الصفات أو بعضها .

تطور الإنتاج والانتاجية لمحصول القطن :

تبوأت مصر – على مدى سنوات طويلة – مركزا مرموقا فى إنتاج القطن ، وفى الأسواق العالمية للقطن الخام بصفة عامة والأقطان الطويلة الممتازة بصفة خاصة . وتشير إحدى الدراسات الحديثة فى مارس ١٩٩١ – الى أن مصر كانت تساهم بنحو ٧٪ من إنتاج القطن العالمى ، لكنها تحتفظ – فى نفس الوقت – بالمركز الأول عن جدارة وتفوق فى سوق الأقطان الطويلة الممتازة ، سواء من حيث الكم أو الكيف ، حيث حققت إنتاجا يتجاوز ٦٥ ٪ من جملة الانتاج العالمى لهذه الأقطان ، كما ساهمت بنسبة تصل الى ١٢٪ فى المتوسط من حجم التجارة العالمية للقطن الخام .

وتذكر هذه الدراسة : أنه خلال الثمانينات ، خاصة فى المواسم الأخيرة منها ، حدثت تطورات خطيرة ، أدت الى تخلى القطن المصرى عن عرشه ، إذ تدهورت النسبة التى كانت تساهم بها مصر من ٦٥٪ الى ٢٧٪ من الانتاج العالمى للأقطان الطويلة . أما نسبة مساهمتها فى التجارة الدولية للقطن ، فقد انحدرت من ١٢٪ الى أقل من ١ ٪ ، وهى مؤشرات خطيرة يجب تحليلها وبيان أسبابها ووسائل علاجها ، حتى يمكن المحافظة على مركز القطن المصرى ومكانته الآن ومستقبلا .

وتوضح احصاءات وزارة الزراعة ، أن الانتاج العالمى للقطن ارتفع خلال المواسم العشرة الأخيرة . ففى عام ١٩٨١/٨٠ ، بلغ الانتاج العالمى ٦٣.٧ مليون بالة ثم ارتفع الى ٨٦ مليون بالة عام ١٩٩٠/٨٩ ، بنسبة زيادة بلغت ٢٧.١٪ خلال فترة السنوات العشر ، ورغم ذلك حدث العكس تماما فى المركز الانتاجى للقطن المصرى فى الفترة ذاتها ، حيث انخفض من ٢.٤ مليون بالة إلى ١.٨ مليون بالة ، بنسبة قدرها ٤٤٪ ، وتظهر هذه الاحصاءات موقفنا من ناحية الانتاج بالنسبة لأكبر ست دول منتجة للقطن فى العالم ، وذلك حسبما يوضحه الجدول الوارد فى الصفحة التالية .

ومن الملاحظ أن انتاجية القطن خلال السنوات الطويلة الماضية ، ترتفع عقب ظهور أصناف جديدة تساعد على ظهور الاستجابة للعوامل المختلفة المؤثرة على الانتاج ، كالتسميد والرى ومقاومة الآفات وغيرها من العوامل الأخرى ، وعند زراعة الأصناف لسنوات طويلة دون تغيير فإن متوسط إنتاجها يأخذ فى الانخفاض . وعلى سبيل المثال فإن متوسط إنتاجية القطن من جيزة ٤٥ انخفض من ٥.٩ قنطار شعر من المتوسط للفدان الى ٣.٠ قنطار شعر خلال الفترة من ١٩٨١/٨٠ حتى ١٩٩٠/٨٩ ، وكذلك الحال بالنسبة للصنف جيزة ٧٥ فقد انخفض من ٩.١٤ قنطار شعر الى ٥.٩٣ قنطار شعر فى نفس الفترة . أما

الانتاج العالمى من القطن

الكمية : بالألف بالة

السنة	الولايات المتحدة	البرازيل	الصين	الهند	الاتحاد السوفيتى	باكستان	مصر	إجمالى العالم
١٩٥٣/٥٢	١٥,١٦٧	١,٥٥٠	٥,٥٠٠	٣,٠٠٠	٥,٥٠٠	١,٥٥٨	٢,٠٥٧	٤٠,١٢٥
١٩٧١/٧٠	١٠,١٩٢	٢,٧٢٩	٩,١٦٢	٤,٤٢١	١٠,٧٥٥	٢,٤٩٦	٢,٣٣٦	٥٤,١٧١
١٩٨١/٨٠	١١,١٢٢	٢,٨٦٢	١٢,٤٢٩	٦,٢٥٦	١٢,٢٢٤	٣,٢٨١	٣,٤٢٨	٦٣,٧٤١
١٩٩٠/٨٩	١٢,٥٠٠	٣,٧٧٥	٢١,٥١١	٨,٦٦٩	١٢,٣٤٨	٦,٨١٥	١,٧٩٢	٨٤,٣٩٦

تطور انتاج القطن فى مصر

(٨٠ / ٨١ - ٨٩ / ١٩٩٠)

الانتاج : بالألف قنطار ، المساحة : بالألف فدان

سنة ٨٠ / ١٩٨١				سنة ٨٩ / ١٩٩٠			
الصنف	المساحة	متوسط الانتاج (شعر)	الانتاج	الصنف	المساحة	الانتاج	متوسط الانتاج (شعر)
جيزة ٤٥	٢٦.٧	٥.٨٩	١٥٧.٧	جيزة ٤٥	١١.٧	٣٥.٣	٣.٠٢
جيزة ٧٦	٣.٧	٧.٧٤	٢٨.٨	جيزة ٧٦	٢٤.٥	١٦٩.٠٠٠	٠.٦.١٨
جيزة ٧٠	٣٠٧.٦	٨.٥٢	٢٦٢.١	جيزة ٧٠	٨٠.٦	٥٩١.٠٠٠	٧.٣٢
جيزة ٦٨	٣٦.٧	٧.١١	٢٦١.١	–	–	–	–
جيزة ٧٧	٣.١	٩.٤٤	٢٩.٧	جيزة ٧٧	١٣٩.٠٠٠	٨٣٩.٥	٦.١٧
جيزة ٦٩	١٢٩.١	٨.٧٦	١١٣١.٠٠٠	جيزة ٦٩	٣٦.٠٠٠	١٨١.٨	٥.٠٥
جيزة ٦٧	٨٨.٨	٧.٢٦	٦٤٥.٠٠٠	–	–	–	–
جيزة ٧٥	٣٩٠.٨	٩.١٤	٢٥٧٢.٠٠٠	جيزة ٧٥	٤٤٦.٧	٢.٦٥١.٠٠٠	٥.٩٣
دندرة	١٧٦.٣	٨.٠٧	١٤٢٢.٥	دندرة	١٢٠.٦	٤٧٥.٢	٣.٩٤
جيزة ٨٢	٧.٨	٥.٥١	٤٣.١	جيزة ٨٠	٩٣.٧	٥١٠.٧٥٩	٥.٤٥
جيزة ٦٦	٧٣.٤	٦.٢٢	٤٥٦.٤	جيزة ٨١	٥٥.٤	٣١١.٤	٥.٦٢
اصناف اخرى	٠.٣	٦.٢	١.٩	اصناف اخرى	٠٠.٢٧	٠.٨	٣.٠
الاجمالى	١.٢٤٤	٨.٥٠		الإجمالى	١.٠٠٠.٦	٥.٧٣	٥٧٦٦.٠٠٠

الصنف دندرة فقد كان انخفاضه حادا ، حيث هبط من ٨.١ قنطار شعر الى ٣.٩ قنطار شعر .

ومن المعلوم أن نقص إنتاجنا من القطن يستتبعه تناقص إنتاجنا من زيت بذرة القطن ، الذى يغطى أكثر من ٩٠٪ من إنتاج مصر من زيت الطعام . وقد كان إنتاج مصر من بذرة القطن عام ١٩٨١/٨٠ حوالى ٧.١ مليون أردب ، هبط الى نحو ٤.١ مليون أردب عام ١٩٨٩ . ويرتبط بهذا الانخفاض فى الانتاج آثار أخرى مهمة ، سواء من ناحية حركة التصنيع أو التجارة فى كثير من نواحى النشاط الاقتصادى .

ومما تجدر الاشارة اليه ، أنه حدث تطور كبير فى متوسط غلة الفدان من القطن على المستوى العالمى خلال السنوات العشر الأخيرة ، نتيجة اتجاه الدول المنتجة للقطن الى الاستفادة من الأساليب العلمية الحديثة للنهوض بمستويات الانتاج ، فقد ارتفع المتوسط العالمى لغلة الفدان من ٣٦٩ رطل للفدان فى موسم ١٩٨١/٨٠ ، الى ٤٧٢ رطل فى للفدان موسم ٨٩/ ١٩٩٠ ، أى بنسبة قدرها ٢٨٪ خلال هذه الفترة ، بينما انخفضت غلة الفدان فى مصر بنسبة ٣١٪ خلال هذه الفترة ، حيث هبط هذا المتوسط إلى ٦٢٦ رطل (٥.٧ قنطار شعر) فى موسم ١٩٨٩ بعد أن كان هذا المتوسط ٩٣٣ رطل (٨.٥ قنطار شعر) فى عام ١٩٨١/٨٠ . علما بأن ثمة تقدما كبيرا شمل كثيرا من المحاصيل الزراعية خلال نفس الفترة . لكن هذا التقدم الكبير لم يسايره تقدم مماثل بالنسبة لمحصول القطن .

انخفاض الصفات :

ومع انخفاض متوسط انتاجية الفدان ، فإن صفات الأصناف الرئيسية تعرضت أيضا الى الانخفاض ، وقد أشارت دراسة حديثة عن محصول القطن إلى التغييرات الآتية فى أصناف الأقطان :

– صنف جيزة ٤٥ :

وهو من الأصناف الطويلة الممتازة ، وأدرج فى جدول الأصناف التجارية عام ١٩٥٩ وأهم عملائه اليابان وسويسرا ، وكان يعتبر من أجود الأقطان العالمية ، لما ينفرد به من صفات غزلية ممتازة فى اللون والطول والمتانة والنعومة ، الا أنه تعرض لعوامل التدهور من عدة سنوات وبدت أكثر وضوحا فى الموسم الأخير ، حتى أنه لم يعد ممثلا لصفاته القديمة التى اشتهر من أجلها ، حيث انخفض طول تيلته من ٣٩.٧ ملليمتر الى ٣٦ ملليمتر فى الموسم الماضى . ومن ناحية النعومة انخفضت قراءة الميكرونير (النعومة) وتدهورت كافة صفاته الخاصة بالنضج وعدم انتظام التيلة وانخفاض الرتب ، مما حدا بالغزالين فى الموسم الأخير ١٩٩٠/٨٩ ، الى طلب تغيير عقود شراء الصنف إلى صنف آخر . أما بالنسبة لتصافى الحليج فقد انخفضت إلى أقل من ٩٥٪ فى الموسم ١٩٨٩/٨٨ .

– صنف جيزة ٧٧ :

وهو من الأصناف الطويلة الممتازة ، وأهم عملائه فرنسا وانجلترا وسويسرا واليابان ، وقد كثرت الشكوى من انخفاض الميكرونير ، وقلة النضج – مما أدى الى انخفاض طول التيلة من ٣٨.١ ملليمتر الى ٣٥ ملليمتر فى موسم ١٩٨٩/٨٨ . وقد طالب أهم وأقدم الغزالين (مثل D.M.C. و Coats) بتغييره إلى صنف آخر ، أقل تعرضا للتدهور ، نظرا لتدنى قياس الميكرونير ، وبالنسبة لتصافى الحليج فقد انخفضت من ١٢٠٪ الى ١٠٩ ٪ فى موسم ١٩٨٩/٨٨ .

– صنف جيزة ٧٥ :

وهو من الأقطان الطويلة ، ومن الأصناف المطلوبة عالميا ، وخصوصا من اليابان وايطاليا . وبالرغم من أن هذا الصنف هو الوحيد حاليا فى مجموعة الأقطان الطويلة القابلة للتصدير ، إلا أن الشكوى بدأت تظهر من انخفاض طول تيلته ، حيث انخفضت من ٣٤ ملليمتر الى ٣١.٧ ملليمتر فى موسم ١٩٨٩/٨٨ ، مع انخفاض الميكرونير . وبالنسبة لتصافى الحليج فقد انخفضت من ١١٧ ٪ فى موسم ١٩٨٨/٨٧ الى ١١٢.٥٪ فى موسم ١٩٩٠/٨٩ .

– صنف دندرة :

وهو من الأقطان الطويلة الوسط المخصصة للاستهلاك المحلى . وقد ادرج هذا الصنف فى جدول الأصناف التجارية عام ١٩٥٢ . وكان يعتبر من أقطان الصعيد الممتازة ، لدرجة أن أحد عملاء القطن الكبار فى إيطاليا طالب بتصديره مقابل سعر يقل بمقدار ٥٪ عن سعر الأقطان الطويلة ، لما يمتاز به من صفات جيدة وهى النعومة والاستطالة الا أنه قد توقف تصديره منذ عام ١٩٨٦/٨٥، وأصبحت شركات الغزل المحليـة تبـدى شكواهـا من هـذا الصنف لما تعرض له من تدهور بالغ . كما أن تصافـى حليجـه قد انخفضـت من ١٠٩٪ عام ١٩٨٨/٨٧ الى أقل من ١٠١٪ فى الموسم التالى .

وهكذا اختفت من قائمة التعامل أهم الأصناف المصرية ، أو أنها مهددة بالزوال . ولم يعد من الأصناف ماهو مقبول عالميا الا صنفا جيزة ٧٦ ، ٧٠ فى الأقطان طويلة التيلة ، وكذلك الحال بالنسبة لصنف جيزة ٧٥ الذى بدأت عوامل التدهور فى الظهور عليه .

ولاشك أن هذا الانخفاض يرجع الى عوامل كثيرة متداخلة ومتشابكة بجانب عوامل الانتاج ، ومنها العوامل الخاصة بتداول المحصول وتسويقه وإعداده للحليج وفى المغازل والمصانع على مختلف مستوياتها .

مركز القطن المصرى فى الأسواق العالمية :

ظلت مصر على مدى عشرات السنين تتمتع بالمركز الأول بلا منازع فى مجال انتاج الأقطان الطويلة والممتازة ، حيث كانت تنتج أفخر وأطول الأقطان فى العالم ، وتعتبر رائـدة ومؤثـرة فى السـوق العالمى ، بدرجـة كبيـرة ، لأنهـا كانـت تغطى نسبـة كبيرة من احتياجـات هـذا السوق وصلت إلى نحو ثلثى إجمالى الانتاج العالمى للأقطان الطويلة والممتازة .

ولكن هذا المركز وتلك المكانة تغير كثيرا خلال المواسم العشرة الاخيرة ، ووصل الى أدنى مستوى فى الموسم ١٩٩٠/٨٩ ، حيث هبطت نسبة مساهمتها فى الانتاج العالمى من ٥٩.٢ ٪ فى موسم ١٩٨١/٨٠ الى ٢٧ ٪ من هذا الانتاج فى موسم ٨٩ / ١٩٩٠. هذا فى الوقت الذى ارتفع فيه الانتاج العالمى للأقطان الطويلة والممتازة من ٤ ملايين بالة الى ٤.٩ مليون بالة بنسبة زيادة قدرها ٢٥٪ فى الفترة نفسها .

وقد انتهزت بعض الدول هذا الانخفاض الذى حدث فى مستوى الأقطان المصرية ، فزادت انتاجها من الأقطان الطويلة والممتازة ، ومثال ذلك الولايات المتحدة ، فقد ارتفع انتاجها من ١٠٥ الف بالة الى ٦٦٣ الف بالة بنسبة ٥٢٩ ٪ ، وكذلك الهند زاد إنتاجها من الأقطان الطويلة من ٥٦٢ الف بالة الى ١.٢ مليون بالة بنسبة زيادة قدرها ١١١٪ .

وتبين إحصاءات وزارة الزراعة تناقص صادرات مصر من القطن خلال السنوات الماضيـة ، بينمـا تتزايـد صــادرات الدول الرئيسيـة منه على نحو ما يتضح فى الجداول التالية .

ومما تجدر الاشارة اليه ، أن تناقص صادراتنا من القطن له تأثيره المباشر فى الميزان التجارى باعتباره سلعة تصديرية ذات قدرة تنافسية عالية فى الأسواق العالمية ، تفوق قدرتنا التنافسية بالنسبة للغزل والمنسوجات . ويذكر أن سعر الوحدة من القطن الخام أخذ فى التزايد باستمرار ، وبصفة خاصة بالنسبة للاقطان الطويلة والطويلة الممتازة ، حيث وصل سعر القنطار الى حوالى ٢٥٠ دولار ، وقد يزيد عن ذلك بالنسبة لبعض الأصناف فائقة الطول .

وقد استمر القطن المصرى لسنوات طويلة يتمتع بسمعة طيبة فى الأسواق العالمية ، نظرا لجودته وتفوق صفاته مع استقرار صادراته إلى هذه الاسواق ، الأمر الذى جعل الغزالين يتجهون مطمئنين إلى الاسواق المصرية لشراء حاجتهم منها ، ولكن تناقصت الكميات التى تصدر الى الاسواق العالمية .

ويرجع ذلك الى عدم مسايرة الانتاج المصرى للاتجاهات العالمية ، سواء من ناحية الانتاج أو من ناحية الاستهلاك العالمى الذى أخذ فى التزايد بدرجة مرتفعة خلال السنوات الأخيرة ، حيث وصل إلى حوالى

تطور الصادرات العالمية من القطن

الكمية : بالألف بالة

السنة	الولايات المتحدة	الصين	الهند	الاتحاد السوفيتى	باكستان	مصر	الاجمالى العام
١٩٥٣/٥٢	٣.٠٤٨	٥٠	٢١٣	١.٢٥٠	٢٧٥	١.٧٣٥	١١.٩١٣
١٩٧١/٧٠	٣.٨٩٧	١٠٠	١٥٣	٢.٥٣٠	٤٧١	٦.٣٩٧	١٧.٧٩٩
١٩٨١/٨٠	٥.٩٢٦	٦	٥٦٦	٤.٠٢٣	١.٥٠٤	٧٨٢	١٩.٩٢٢
١٩٩٠/٨٩	٦.٩٨٣	١.٧٥٠	٤٥٠	٣.٢٠٠	٣.٣٠٠	٤٧٥	٢٥.٥٠٠

تطور صادرات الأقطان الطويلة
لمصر والولايات المتحدة

(وفقا لإحصاءات I.C.A.C. فى اكتوبر ١٩٨٩)

الكمية بالألف بالة

السنة	مصر	الولايات المتحدة
١٩٨٢/٨١	٨٩٩	١٢
١٩٨٤/٨٣	٨٤٥	٣٦
١٩٨٦/٨٥	٦٦٢	١٠٥
١٩٨٨/٨٧	٤٢٩	٢٣٧
١٩٩٠/٨٩	١٩٦	٤٢٥

٨٧.٦ مليون بالة عام ١٩٩٠/٨٩ ، بعد أن كان ٣٦.٨ مليون بالة عام ١٩٥٣/٥٢ . ومع تزايد هذه النسبة على المستوى العالمى فإنها أخذت أيضا فى الزيادة فى مصر ، فارتفع استهلاكنا من القطن من ٣١٤ الف بالة عام ١٩٥٣/٥٢ إلى ١٤٦٣ الف بالة عام ١٩٩٠/٨٩ . ويوضح الجدول الوارد فى الصفحة التالية تطور الاستهلاك العالمى للقطن بالنسبة لمصر والدول الست الرئيسية .

وهـذا التطـور فى الاستهـلاك ، سـواء بالنسبـة لدول العالـم أو بالنسبـة لمصر ، لابـد أن يؤخـذ فى الاعتبـار عنـد تخطيـط سياسـة الانتـاج لمحصـول القطـن ، من أجـل سـد الحاجـة المتزايـدة اليـه محليـا أو مسايـرة احتياجـات السـوق العالمى .

المشكلات الرئيسية التى تواجه إنتاج القطن :

أوضحت إحدى الدراسات التى أجريت فى فبراير ١٩٩٠ أن أسباب الانخفاض فى الانتـاج والانتاجيـة ترجـع الى عوامـل كثيـرة يخلـص أهمهـا فى ستـة عوامـل رئيسية ، هى :

أولا : الآفات والأمراض :

تعرض القطن لإصابات شديدة نتيجة فتك الحشرات والأمراض التى انتشرت باتساع شديد ، وقد بدأ ضررها واضحـا فى السنتين الأخيرتين ، بسبب ظهور حشرة « المن » بكثافة عالية فى معظم مناطق الجمهورية . على الرغم من أن هذه الحشرة كانت قليلة الانتشار والتأثير فى السنوات الماضية ، عندما كانت تظهر فى حقول القطن فى الشهر الأول من زراعته ، وخلال شهرى مارس وابريل ثم تختفى ، إما برش بسيط من المبيدات ، أو مع ارتفاع درجة الحرارة حيث تقضى على الحشرة فى الحقول .

ويمكن القول إجمالا ، أن الاصابة بحشرة « المن » كانت مسئولة عن أكثر من نصف الفقد فى المحصول ، فإذا أضيف اليها الضرر الذى نشأ عن إصابة المحصول بدودة ورق القطن وديدان اللوز والذبابة البيضاء ، فإن التأثير الضار بالمحصول يرتفع الى حوالى ثلثى الفقد .

كما ان انخفاض المحصول يرجع الى ضعف عمليات مقاومة الآفات وقد كانت فى بعض المناطق دون المستوى للأسباب الآتية :

– عدم فاعلية المبيدات التى استعملت فى مقاومة الآفات ، ابتداء من الحشرات التى تظهـر فى المرحلـة الأولى من النمـو ، والمرحلـة الوسطـى والأخيـرة ، وقـد يرجـع ذلك الـى عـدم إتقـان عمليـات الـرش أو الـى عـدم فاعليـة الآلات المستخدمـة فـى الـرش .

– عدم ملاءمة المبيدات المستعملة أصلا فى المقاومة من الناحية الفنية ، حيث استعملـت مبيـدات شديـدة السميـة وبطريقـة خاطئـة ، ومثـال ذلك استخـدام مبيـد « البيروثمريت » خلال السنوات الماضية لمقاومة ديدان اللوز . وهذا المبيد يقضى على كل الحشرات بقوة شديدة ، بما فى ذلك الحشرات النافعة .

– اختلال البيئة الزراعية اختلالا شديدا ، مما أتاح الفرصة لانتشار حشرات ضعيفة تحولت الى حشرات خطيرة ، نتيجة غياب الأعداء الطبيعية التى كانت تقضى عليها . ومن المعلوم أن هذه الحشرة تمتص العصارة من النباتات ، مما يجعلها تتعرض للذبول والضعف الشديد . فضلا عن كونها تفرز مادة عسلية تتسبب فى تلوث القطن وقذارته وهبوط مستوى صفاته ورونقه .

وقد صاحب ظهور حشرة « المن » وجود حشرة أخرى لها آثار بالغة الخطورة بالنسبة لمحصول القطن مالم تتم مقاومتها بفاعلية كبيرة ، وهى حشرة (الذبابة البيضاء) التى كان لها تأثير ضار للغاية على محصول القطن فى السودان وتدهور إنتاجه وصفاته ، بسبب ظهور الندوة العسلية التى ينجم عنها لزوجة الألياف وسواد لونها ومن المعروف أن محصول القطن يتعرض للإصابة بصفة مستمرة بدودة ورق القطن وبديدان اللوز القرنفلية والشوكية منذ عشرات السنين ، بحيث أصبحت حشرات تقليدية أو دائمة . وتسبب ضررا شديدا للمحصول عندما لا تواجه بمقاومة متقنة وفعالة ، تشتمل على استخدام مبيدات ملائمة وطرق جيدة للرش .

تطور الاستهلاك العالمى للقطن

السنة	الولايات المتحدة	البرازيل	الصين	الهند	الاتحاد السوفيتى	باكستان	مصر	إجمالى العالم
١٩٥٣/٥٢	٩.٤٦١	٨٠٠	٥.٠٠٠	٣.٨٧٥	٤.٤٥٠	٢٣٠	٣١٤	٣٦.٩٤٤
١٩٧١/٧٠	٨.٢٠٤	١.٣٥٩	٩.٢٦١	٤.٩٤٦	٨.٣٦٥	١.٩٧٢	٩٣١	٥٥.٨٩٨
١٩٨١/٨٠	٥.٨٩١	٢.٦٠١	١٥.٠٢٤	٦.٢٥٨	٨.٢٥	٢.١١٩	١.٤٧٧	٦٥.٢٨١
١٩٩٠/٨٩	٧.٣٥٠	٣.٩٦٠	٢٠.٥٧٩	٨.٠٤٢	٩.٥٧٢	٣.٧٤٨	١.٤٦٣	٨٧.٠٠٠

ثانيا : تدهور الأصناف :

• لقد كان الأسلوب الذى اتبع خلال سنوات طويلة هو استنباط أصناف جديدة بصفة متتالية بحيث لايخلو مجال زراعة هذا المحصول من زراعة أصناف جيدة . وخلال الستينات استنبطت أربعة أصناف هى جيزة ٦٦ ، وجيزة ٦٧ وجيزة ٦٨ ، وجيزة ٦٩ ، وخلال السبعينات تم استنباط ثلاثة أصناف أخرى هى جيزة ٧٠ ، وجيزة ٧٢ ، وجيزة ٧٥ . وقد اسهمت هذه الأصناف فى إحداث تطور كبير فى الإنتاج والانتاجية وبعد ذلك لم تظهر أصناف حديثة – الأمر الذى جعل الانتاج يعتمد على أصناف قديمة هبطت إنتاجيتها ، بل وتدهور بعضها وليس هناك مايحل مكانها .

أما صنف جيزة ٧٥ – والذى يغطى معظم المساحة القطنية فى مصر – فقد استنبط ووزع على الزراع فى منتصف السبعينات ، وكذلك الحال بالنسبة لصنف جيزة ٤٥ الذى ظهر فى منتصف الخمسينات ، واستمر الى يومنا هذا. ولم تتعرض تلك الأصناف الى تركيز كاف من ناحية التحسين والنقاوة ، مما نجم عنه انخفاض فى إنتاجيتها وفى صفاتها الغزلية والتصنيعية .

وبالإضافة الى انخفاض الصفات الإنتاجية لبعض الأصناف ، فإن التقاوى التى تستخدم فى الزراعة قد لاتلقى العناية الكافية من حيث النقاوة من أصناف غريبة داخل التقاوى الموزعة ، مما يؤدى الى عدم تجانس الصنف وتوحيد صفاته . وبهذا انخفضت رتبته ومستواه وبالتالى قيمته وسعره .

وثمة شكاوى يذكرها المزارعون والفنيون ، تتلخص فى عدم اعتناء الزراع بإعداد التقاوى للزراعة وتطهيرها من الفطريات ومن الأمراض ، وكذلك توزيع تقاوى تنتج من نفس حقول المركز الادارى الذى زرع به القطن فى العام الماضى . وهذا أمر يؤدى الى ضعف انتاجية البذور المستخدمة فى الزراعة .

وكان من نتيجة ذلك كله ، أن الأصناف المنزرعة حاليا أصابها الضعف ، بل وأصبح الصنف المنزرع لايمت الى أصله والى عوامله الوراثية الجيدة .

ويرجع انخفاض الأصناف – كما وكيفا – الى أسباب عديدة ، فى مقدمتها الخلط نتيجة تلقيح الازهار، لأن القطن على الرغم من أنه ذاتى التلقيح عادة ، فإن نسبة من التلقيح الخلطى بين النباتات تقدر من ٥ إلى ٢٠ ٪ يمكن أن تحدث ، ومن ثم قد تؤدى لتلقيح الأزهار عالية المحصول والجودة ، بنباتات أقل انتاجا وجودة ، وهذا الوضع يعالج عن طريق تجديد الاصناف بصفة مستمرة . كما أن الأصناف النقية قد تنحدر بعض صفاتها ، سنة بعد أخرى ، نتيجة الانتخاب الطبيعى الذى ينجم عنه حدوث طفرات طبيعية ذات صفات تختلف عن الأصول التى أوجدها المربى فى سلالته ، الأمر الذى يتطلب تنفيذ نظام متقن لإكثار التقاوى وتوزيعها واستبعاد التقاوى التى تعرضت للتدهور ، مع تحديثها بصفة مستمرة .

ويلاحظ أن محصول القطن لم يحظ فى السنوات الأخيرة بما يستحقه من البحث العلمى لحل المشكلات التى واجهته ، حيث ركزت المشروعات البحثية الممولة من الخارج على محاصيل الحبوب والعلف ، ولم يكن القطن أوفر حظا فى البحوث العلمية المحلية .

ثالثا : توزيع مياه الرى :

لا شك أن وفرة مياه الرى وحسن توزيعها ووجودها – فى الوقت المناسب – عامل هام لتحقيق الأهداف المتوخاة . وأن تعرض المحصول للعطش يؤدى الى انخفاض إنتاجه . ونعنى بإتقان توزيع مياه الرى وجودها فى الترع بالحد المناسب . وقد كان هذا غير مطبق فى بعض المناطق ، حيث تعرضت مساحات كبيرة للعطش عام ١٩٨٩ وخاصة فى مناطق شمال الدلتا خلال فترة الصيف ، من منتصف ابريل حتى نهاية شهر يونيو .

وتحتاج المحاصيل فى فترة الصيف الى مناسيب مرتفعة من المياه فى الترع وذلك لرى القطن وزراعة مشاتل الأرز الصيفى ، ولكن

المناسيب التى أعطيت خلال هذه الفترة لم تكن كافية لتوفير المياه لتلك المحاصيل مجتمعة ، مما ترتب عليه رى محاصيل الحبـوب وتـرك القطن يتعـرض للعطـش ، نتيجة إهمال المحصول وعدم الاهتمام الزراع به .

رابعا : تأخر زراعة المحصول :

اتجـه الـزراع فى السنوات الأخيرة إلى زراعة القطن فى مواعيد متأخرة غير مناسبة ، وذلك لزراعته بعد محصول البرسيم التحريش ، حيث اتجه معظم الزراع فى أخذ حشتين من هذا البرسيم مما يؤخر زراعة القطن ، كما قام بعض الزراع بزراعة القطن عقب محصول الفـول البلدى . وعلى ذلك فإن غالبية المساحة القطنية تزرع متأخرة ، علما بأن البحوث الفنية تقرر ان أفضل مواعيد الزراعة فى الوجه القبلى هى منتصف شهر مارس وفى الوجه البحرى هى نهاية شهر مارس .

ويؤدى التأخير فى زراعة المحصول الى انخفاض الانتاجية ، فى حين أن الزراعة فى المواعيد المبكرة تعطـى الفرصة للنمو الخضرى للنبات وكذا النمو الزهرى المبكر ، مما يؤدى الى نضج اللوز وتفتحه فى الوقت الملائم ، وبالتالى ارتفاع متوسط غلة الفدان مع جودة صفات التيلـة ، بالاضافة الى انخفاض الاصابة بديدان ورق القطن وديدان اللـوز .

خامسا : سوء عمليات الخدمة الزراعية :

كان التأخير فى زراعة القطن فى السنوات الأخيرة سببا مباشرا فى ضيق الفترة المتاحة لخدمة المحصول وإعداد الأرض للزراعة ، كما أن الأرض لا يتوافر لها مدة كافية لإزالة بقايا المحاصيل التى تسبق الزراعة وتنعيم التربة وتهويتها ، مما يؤثر على إنبات البذور ويحد من انتشار بذور النباتات فى التربة وبالتالى نموها بكفاءة عالية .

ومع سوء خدمة المحصول فان الزراع لايقومون بزراعته بالكثافة المناسبة والتى يجب ان تكون فى حدود ٧٠ الف نبات للفدان . ومن الملاحظ أن معظم المساحة القطنية تزرع نباتات عددها ٤٠ ألف نبات فى المتوسط مما يؤدى الى تأثر الانتاج تأثرا مباشرا ، ويرجع ذلك الى اتساع المسافات بين الجور التى توضع بها البذرة ، كما أن غياب بعض النباتات فى المرحلة الأولى للانبات يرجع الى تعرضها للأمراض مثل الذبول والشلل ، أو للآفات مثل الديدان القارضة ، مما يؤثر على الناتج النهائى لعدد النباتات فى نهاية الموسم وعدد اللوز الذى يتعرض للنمو ثم التفتيح .

ويرتبط بهذا العامل عدم كفاية مستلزمات الانتاج مثل الاسمدة الكيماوية ، وكذا الميكنة الزراعية اللازمة لزراعة المحصول وعلى طول مراحل الانتاج ، بالاضافة الى القصور فى العمالة الزراعية وتناقصها خلال السنوات الأخيرة مع ارتفاع تكلفتها ، حيث لايتوافر للمحصول العمالة الكافية لإجراء عمليات العزيق ونقاوة الحشائش أو العمالة اللازمة لجنى المحصول ، مما يؤدى الى ترك نسبة من الاقطان على النباتات بدون جنى ، كما ان التأخير فى عمليات جنى القطن يؤدى الى التأخير فى زراعة المحاصيل الشتوية التالية للقطن فى الدورة الزراعية ، فيؤثر ذلك بطبيعة الحال فى مستوى انتاجها .

وبهذا فإن الإهمال فى خدمة القطن أصبح ظاهرة عامة وذلك لأسباب ترجع الى نظام تسعير المحصول والى اسلوب التسويق التعاونى ، مما جعل الزراع يعتبرونه محصول الحكومة ، وليس محصول الفلاح حيث يقوم بتوريده لمراكز تجميع حكومية يواجه الزراع فيها كثيرا من المشكلات فى تسويق محصولهم ، وفى الحصول على السعر المناسب فى التوقيت المناسب .

سادسا : تسويق المحصول :

يخضع القطن منذ بداية الستينات الى نظام توريد إجبارى أطلق عليه « التسويق التعاونى » وأدى هذا النظام الى انخفاض رتب القطن ، بل وتدهور صفاتها التجارية خلال السنوات الماضية ، وقد ارتبط نظام التوريد بتحديد سعر معين يتم محاسبة الزراع بموجبه ، بحيث يقل هذا

السعر كثيرا عن سعره فى الأسواق العالمية ، كما انه فى نفس الوقت لايحقق ايرادا مناسبا أو اقتصاديا للزراع بحيث أصبح المحصول يقل فى ايراده عن غيره من المحاصيل البديلة .

وقد ترتب على نظام التوريد وتسعير المحصول ، خروج المنتجين تدريجيا من حيز زراعة هذا المحصول وتحولهم الى زراعة محاصيل أخرى ، ولهذا هبطت المساحة القطنية سنة بعد أخرى حتى أصبحت أقل من مليون فدان وهى أقل كثيرا من المساحة التى تستهدف الدولة زراعتها من أجل تحقيق كمية معينة من كل صنف من الأصناف المنزرعة على أن تحقيق المساحة المستهدف زراعتها أمر بالغ الصعوبة ، لان الزراع لا يستجيبون للقرارات التى تحدد التركيب المحصولى سنويا .

وقد أدت الأوضاع الخاصة بالانتاج وربحية المحصول الى اغفال الزراع لنواحى العناية بالمحصول عند ابتداء مرحلة النمو ، حتى مرحلة الجنى التى أنتابها الكثير من الإهمال ، مع عدم عنايتهم بنظافة القطن مما ترك تأثيره السلبى على كمية الانتاج من ناحية ، وعلى صفاته من ناحية أخرى .

على أن نظام التوريد الإجبارى للقطن – بما يستتبعه من تقدير قيمة إنتاج القطن بأقل من قيمته السوقية – يحمل فى طياته عوامل تدهور انتاج القطن ، إذ لايجد الزراع الحافز المناسب للعناية به ، وبالتالى تضعف القدرة التنافسية للقطن المصرى فى الاسواق العالمية .

ولاشك أن دراسة أسباب تراجع القطن المصرى – وعلى رأسها نظام التوريد الاجبارى الذى يحابى المستهلكين على حساب المنتجين – ضرورة لازمة فى مرحلة تسعى فيها الدولة إلى حشد قدراتها الإنتاجية وتعظيم الاستفادة منها بأنسب الأساليب ، كأساس لتحقيق الإصلاح الاقتصادى يتضافر مع إلغاء كافة القيود المعوقة للأداء الاقتصادى فى شتى المجالات ، وخاصة فى مجال التنمية الزراعية .

تصنيع القطن ومشكلاته :

تمثل صناعة القطن حالة نموذجية للصناعة التى تلائم ظروف الدول النامية ، إذ لا تحتاج عادة لفنون انتاجية شديدة التعقيد لا يستطيع كثير من الدول النامية استيعابها واستخدامها بكفاءة . ومن ناحية أخرى فإنها صناعة كثيفة العمالة تفتح المجال واسعا أمام تشغيل أعداد كبيرة من العمالة الزراعية والصناعة . وعلاوة على ذلك ، فإنها صناعة متشعبة متعددة الأغراض ، تشتمل على صناعات الغزل والنسيج ، وصناعة الزيوت والأعلاف ، وترتبط بصناعات أخرى كالجوت ، وتمثل جزءا من أنشطة النقل الداخلى البرى والبحرى .

وقد أدت صناعة الغزل والنسيج ، فى مصر دورا هاما فى إطار استراتيجية الإحلال محل الواردات . وكان من المأمول أن تقوم بدور اكبر فى إطار الصناعات الموجهة للتصدير ، بتقوية قدرتها التنافسية ، فى مواجهة دول صناعية جديدة ارتقت بهذه الصناعة وبلغت بها آفاقا جديدة ، لولا أن تأثرت بعوامل تدهور انتاجية محصول القطن من جانب وبعوامل ذاتية من جانب آخر .

الأوضاع الراهنة لتصنيع القطن :

جرت العادة على تقسيم الاقطان المصرية محليا حسب صفات تيلتها الى ثلاث طبقات :

طبقة الاقطان طويلة التيلة : وهى مرغوبة لانتاج الغزول الرفيعة ، من النمر فوق ٥٠ ، المستخدمة فى انتاج البوبلينات الممتازة ، واللينوهات ، والفوالات ، واقمشة النوفوتيه الممتازة وخيوط الحياكة الرفيعة .

طبقة الاقطان ذات التيلة الطويلة / الوسط : وهى لازمة اساسا لانتاج الغزول المتوسطة (من نمرة ٢٤ – ٥٠) لصناعة اقمشة البوبلينات الرخيصة ، واقمشة النوفوتيه المتوسطة ، وخيوط التريكو ، وخيوط الحياكة المتوسطة .

طبقة الاقطان متوسطة التيلة : وتعتبر فى العرف الدولى ضمن مجموعة الاقطان الطويلة ايضا ، واقطانها لازمة اساسا لانتاج الغزول السميكة (من نمرة اقل من ١٠ – ٢٤) لصناعة الاقمشة الشعبية كالكستور والزفير والدبلان والدمور ، وكذلك بعض الوبريات مثل الفوط

والبشاكير ، كما تدخل هذه الخيوط فى ارضيات السجاد اليدوى ، وفى سداء البطاطين وصناعة الحبال والدوبارة القطنية ، واقمشة التنجيد وتيل المراتب ، واقمشة الفرش .

وقد استطاع المربى المصرى ان يجدد شباب القطن المصرى ، باحلال أصناف جديدة متفوقة الصفات ، ويظهر ذلك من خلال الآتى :

– توافر مجموعة من المواصفات الغزلية فى تكامل فريد ، فهى تجمع بين المتانة الفائقة وطول التيلة والنعومة فى توازن دقيق ، الامر الذى يتيح للغزال امكانيات كبيرة فى التشغيل ، سواء من حيث متانة ومظهر الانتاج المطلوب .

– تغطية متطلبات الصناعة المحلية من الأقطان الخام كما وكيفا . وفى السنوات التى واجه فيها المركز الإحصائى قصورا عن تغطية كافة الطلبات المحلية والعالمية نتيجة نقص المحصول ، – تغطية متطلبات الصناعة المحلية من الأقطان الخام كما وكيفا . وفى السنوات التى واجه فيها المركز الإحصائى قصورا عن تغطية كافة المتطلبات المحلية والعالمية نتيجة نقص المحصول ، تمت مواجهة الموقف عن طريق استيراد أقطان أمريكية لاستخدامها محليا . فضلا عن المزايا العديدة التى أمكن تحقيقها ، والمتمثلة فى الفروق المادية التى تعود على الخزانة العامة نتيجة الفرق بين أسعار هذه الأقطان شراء ، وأسعار الأقطان المصرية المصدرة بدلا منها بيعا ، بالإضافة إلى أن تشغيل هذه الأقطان يحقق مبدأ التشغيل الاقتصادى الأمثل لملاءمتها لانتاج المنسوجات الشعبية .

تزايد احتياجات الاستهلاك المحلى :

تعتبر صناعة الغزل والنسيج المحلية العميل الاول للاقطان المصرية ، اذ تستوعب فى الوقت الحالى اكثر من ثلاثة ارباع المحصول من مختلف الاصناف والرتب ، لتغطية احتياجات السوق المحلية من المنتجات النسيجية ، وتصدير قدر من المنتجات الفاخرة الى الاسواق الخارجية . ويجدر فى هذا المجال الاشارة الى ما يأتى :

– اعتمدت صناعة الغزل والنسيج منذ تأسيسها وحتى الآن على القطن المصرى ، ثم توالت زيادة الكميات المستهلكه عاما تلو الاخر ، حتى وصلت الى ما يقرب من ٦٦ ٪ من جملة الانتاج ، فيما عدا الكميات المستوردة ، بمعنى انه لولا استيراد كمية مليون قنطار لارتفعت نسبة الاستهلاك المحلى الى ٧٥ ٪ .

وقد وجدت صناعة الغزل والنسيج فرصتها فى التطور والنمو بعد إنشاء شركة المحلة الكبرى للغزل والنسيج فى عام ١٩٢٧ ، ثم شركة كفر الدوار للغزل والنسيج الرفيع ، ثم شركة صباغى البيضا فى عام ١٩٢٨ كما شهدت الاربعينات شركات جديدة شارك فى انشائها قطاع خاص محترف ، واضافات جديدة الى الشركات القائمة ، مما رفع معدل استهلاك القطن المصرى طفرة اخرى . ثم شهدت مرحلة الستينات والسبعينات قفزة ملموسة لاستخدامات الاقطان المصرية فى صناعة الغزل والنسيج المحلية ، اذ وصل حجم الاستهلاك الى نحو ٥ ملايين قنطار . وفى الموسم القطنى ٨٤ / ١٩٨٥ بلغت جملة الاستهلاك المحلى من الاقطان ٥٩٥٠ ألف قنطار ، منها ٥٣٠٠ ألف قنطار من الاقطان المصرية و ٦٢٠ ألف قنطار من الاقطان الأمريكية و ٣٠ ألف قنطار من الاقطان السودانية .

اقتصاديات تشغيل الاقطان المصرية محليا :

وأمام توسع هذه الصناعة وتوافر مقوماتها ، فقد كان يثار بين الحين والأخر جدل يخلص مضمونه فى سؤال مؤداه : هل تصدير الاقطان فى شكل غزول ومنتجات مصنعة أفضل للاقتصاد القومى من تصديرها فى شكلها الخام ؟

وما هى الجدوى الاقتصادية لاستخدام الاقطان المصرية وخاصة الطويلة الممتازة فى إنتاج بعض أنواع الغزل والمنسوجات التى يمكن الحصول عليها من نوعيات أقل من حيث المواصفات والسعر ؟

وعلى أى حال فانه يجب التيقن من إيجابية القيمة المضافة عند تصنيع الأقطان الطويلة الممتازة وغيرها قبل التشغيل لإنتاج الغزل للتصدير .

وكذلك اظهر العديد من الدراسات الآثار الاقتصادية السيئة التى تنجم عن استعمال الأقطان الطويلة والطويلة الممتازة فى إنتاج الأقمشة الشعبية الرخيصة والمنخفضة النوعية .

وتشير الأرقام المتوافرة فى هذا الخصوص الى الآتى :

– تستخدم شركات الغزل الاقطان الطويلة الممتازة فى صناعة غزول رفيعة (من نمرة ٥٠ الى نمرة ١٢٠) ، وقد استخدمت بعض هذه الاقطان الطويلة الممتازة لانتاج خيوط من نمر ال ٢٨ .

– تستخدم المغازل المحلية الاقطان الطويلة من اصناف الجيزة ٦٩ ، ٨١ ، ٧٥ بحرى ، فى انتاج غزول متوسطة من نمرة ٢٠ الى نمرة ٤٠ .

– تستخدم المغازل اقطان الوجه القبلى من اصناف الجيزة ٧٥ ، والدندرة ، والجيزة ٨٠ ، فى صناعة الغزول حتى نمرة ٢٠ ، وتبلغ نسبتها ٤٢ ٪ فى المتوسط من جملة استلامات المغازل من الاقطان خلال موسمى ٨٢ / ١٩٨٣ و ٨٣ / ١٩٨٤ .

أى أن نسبة كبيرة تزيد عن ٨٠ ٪ من جملة « استلامات » المغازل المحلية خلال الموسمين المذكورين – تستخدم فى انتاج غزول متوسطة وسميكة من نمرة ٤٠ فاقل . وفيما عدا الرتب المنخفضة منها لايجوز أن تغزل على نمرة أقل من نمرة ٤٠ ، فاستخدامها فى إنتاج غزول أقل من هذه النمرة يؤدى إلى زيادة الفاقد . وإذا اتضح أن المتوسط العام لنمر الغزل المصرى لايتجاوز نمرة ٢٥ ، وأن متوسط نسبة العوادم فى إنتاج الغزل يتراوح ما بين ١٥ ٪ و ٣٠ ٪ – فيمكن تصور مدى جسامة قيمة الفاقد فى صناعة الغزل ، مما يؤكد أن استخدام الأقطان المصرية بوضعها الحالى يعتبر استخداما غير اقتصادى ، ويؤكد فى الوقت ذاته ضرورة البحث عن مخرج مناسب يؤدى إلى ترشيد استخدام القطن المصرى فى صناعة الغزل والنسيج ، بحيث تتم الاستفادة من صفاته الغزلية .

واذا مااستبعدنا سلبيات السياسة السعرية للبيع للمغازل المحلية ، على اعتبار أنها من الأمور التى تتعلق بحماية المستهلك ، خصوصا ذوى الدخل المحدود ، فإن التزايد المطرد فى استهلاك القطن – واقتران ذلك بظاهرة الانخفاض المتواصل فى المساحة المزروعة – انعكس أثره على حجم الكميات المتاحة للتصدير التى اتجهت للهبوط .

– على إن صناعة الغزل والنسيج ، فى مصر ، تبدأ مرحلة جديدة من مراحل استخدام الألياف الصناعية فى انتاج الغزل والنسيج ، واذا كانت نسبة استخدامها الحالية لا تتجاوز ١٠ ٪ من جملة انتاج الغزول والمنسوجات القطنية ، فان التخطيط يتجه الى الارتفاع بهذه النسبة من ٣٠ الى ٤٠ ٪ .

مراكز الاقطان الخام فى خريطة الصادرات المصرية :

دفع الاتجاه النزولى فى الصادرات السلطات المعنية الى استيراد اقطان رخيصة ، تحل محل كميات مماثلة من الاقطان المصرية التى تغطى حجم الصادرات ، وبالتالى تغطى الحصيلة النقدية من العملات الأجنبية التى كان متوقعا الحصول عليها . ومن ثم فإن الأمر يتطلب – لامكان المحافظة على نصيب معقول فى الأسواق العالمية – اتخاذ الإجراءات الآتية :

– توفير القدر الملائم لاحتياجات اسواقنا الخارجية ، بمعنى ان تكون الكميات المخصصة للتصدير ، بعد استبعاد احتياجات الاستهلاك المحلى ، كافية لتغطية حجم الطلب الخارجى .

– تحديد اسعار البيع للتصدير عند المستوى الذى يواكب الاتجاهات العالمية السائدة بما يعنى عدم اللجوء الى تحديد أسعار شبه احتكارية فى السنوات التى تقل فيها الكميات المتاحة للتصدير ، كما حدث فى بعض المواسم .

الصناعات المرتبطة بالقطن :

تتعدد الصناعات المرتبطة بالقطن ، لتشمل الغزل والنسيج والصناعات الغذائية ، وصناعتى الحليج والكبس .

صناعة الحليج :

سبق أن وافق البنك الدولى للانشاء والتعمير على دراسة الجدوى التى أعدت عن تطوير المحالج المصرية وأبدى استعداده للتمويل . ويهدف البرنامج إلى إنشاء ١٢ محلجا جديدا تضم ١٨ وحدة حليج ، وتطوير ٤٢ محلجا من المحالج القائمة ، وغلق ٣١ محلجا بسبب سوء حالتها ، على أن يتم تنفيذ ذلك على ثلاث مراحل ، تمت الأولى منها .

ونظرا لأهمية عملية التطوير فى تحسين جودة القطن المحلوج ، وتحقيق باقى المزايا المرغوبة ، فان المصلحة تقتضى الإسراع بتنفيذ المرحلتين الباقيتين ، على أن يراعى فى التنفيذ الاهتمام بعملية الكبس فى الداخل ، لتفادى سلبيات الكبس غير المنتظم ، والذى يتم حاليا فى المحالج التى لم يتم تطويرها .

صناعة الكبس : استخدمت فى جميع المحالج الجديدة والمطورة مكابس حديثة ، تعمل بالمكبس المائى ، ذات رداخ يعمل اوتوماتيكيا . وينتج عن هذه العملية بالات منتظمة الابعاد والاوزان ، مما يسهل عمليات تغليفها وحزمها ، وسهولة عمليات النقل والتستيف .

الصناعات الغذائية : وتتمثل فى : صناعة الزيوت الغذائية ، والزيت للاستهلاك المباشر ، والزيت للمسلى الصناعى ، وصناعة علف الحيوان .

الصناعات النسجية :

تتصف صناعة الغزل والنسيج والملابس بأنها صناعة كثيفة العمالة منخفضة الأجر نسبيا بالمقارنة بالصناعات الاخرى . وترجع اسباب كثافة العمالة الى تعدد مراحل الانتاج ، وارتفاع درجة اعتماد الصناعة على الأداء اليدوى للعامل . ومع استمرار التطور التكنولوجى فى الآلات والارتفاع الكبير فى اسعارها ، تحولت الصناعة النسجية الحديثة الى صناعة تتصف بكثافة استخدام رؤوس الاموال ، والارتفاع الكبير فى التكاليف الاستثمارية اللازمة لإيجاد فرص العمل .

واصبح نجاح الصناعة النسجية الحديثة المتطورة تكنولوجيا — يعتمد بشكل أساسى على إمكان الاستفادة الكاملة من طاقاتها الانتاجية الكبيرة ، وذلك بتشغيلها بنظام الورديات الثلاث ، مع تحقيق اعلى معدلات استخدام لطاقة الآلات ، بأقل عدد ممكن من العمال ذوى المهارة الانتاجية العالية .

موقع الصناعة النسجية فى الاقتصاد القومى :

يترابط القطن والصناعة النسجية ويتكاملان ، ليمثلا معا إحدى الدعائم الاساسية للاقتصاد القومى .

إذ توفر الصناعة النسجية فرص العمل لحوالى نصف مليون عامل ، بما يعادل حوالى ٦٠ ٪ من اجمالى القوى العاملة فى القطاع الصناعى منهم حوالى ٢٨٠ ألف عامل فى شركات القطاع العام .

اقتصاديات صناعة الغزل والنسيج :

أثبتت الدراسات أن تشغيل القطن يكون اقتصاديا ويحقق قيمة مضافة عالية كلما اتجهت نمرة الغزل الناتج الى الغزل الرفيع ، وعلى العكس تماما كلما اتجهت نمرة الغزل الناتج ناحية الغزل السميك . والدليل على ذلك أن مكون القطن ضمن التكلفة الاجمالية لانتاج الغزل يبلغ فى خيط نمرة ٢٠ / ١ نسبة ٦٩ ٪ ، ويزيد عن ذلك فى النمر الأكثر سمكا ، بينما يمثل ٤١ ٪ فى حالة خيط ٨٠/ — ويقل عن ذلك طبعا فى النمر الارفع ٨٠ / ١ .

ونظرا لانه فى حالة خيط ٨٠ / — لابديل عن استخدام القطن المصرى فنيا ، فلا يوجد مجال لتخفيض تكلفة مكون القطن فى انتاج هذه النمرة ، الا بمحاولات تقليل نسب العوادم ، أما فى حالة خيط ٢٠ / ١ — فان الامر يختلف ، اذ يمكن استخدام اقطان قصيرة التيلة ، واقل المواصفات الغزلية من الاقطان المصرية ، وهذه الاقطان البديلة تكون بطبيعة الحال اقل تكلفة من القطن المصرى ، ومن ثم فمجال الاجتهاد لتخفيض التكلفة فى حالة الخيوط السميكة موجود ومتاح .

ويترتب على هذه النتائج عدم قدرة الغزول المصرية السميكة على منافسة الغزول الاجنبية المصنعة من اقطان اقل سعرا . ومن ثم ينبغى التاكيد على ما يأتى :

- عدم تشغيل القطن المصرى فى انتاج النمر السميكة لاغراض النسيج او التريكو .

- قصر استخدام القطن المصرى على النمر المتوسطة والنمر الرفيعة .

- تشغيل النمر السميكة عن طريق استيراد أقطان قصيرة التيلة ، وتصدير مقابلها من الأقطان المصرية تحقيقا لفائدة قومية متمثلة فى فارق السعرين .

- زراعة اصناف قطن عالية الغلة قصيرة التيلة وقصيرة العمر ، فى الأراضى الجديدة ، كاضافة لمحصولنا القطنى التقليدى وليس كبديل عنه .

اقتصاديات تصدير المنتجات (تشكيلة الانتاج) :

إذا اعتبرنا الوزن النسبى لقيمة طن الغزل المصدر هو ١٠٠ ٪ فان القيمة النسبية للطن من باقى المنتجات تكون على النحو التالى :

- القيمة النسبية تصدير طن الغزل = ١٠٠ ٪
- القيمة النسبية تصدير طن المنسوجات = ١٠٧ ٪
- القيمة النسبية تصدير طن المنتجات التريكو = ٣٩٨ ٪
- القيمة النسبية تصدير طن الوبريات = ١٥٣ ٪
- القيمة النسبية تصدير طن الملابس الجاهزة = ٢٢٤ ٪
- القيمة النسبية تصدير طن الاقمشة المفصلة = ١٥١ ٪

ويتضح من هذه المقارنة أن أعلى قيمة مضافة تكون فى حالة منتجات التريكو ، تليها الملابس الجاهزة ، ثم الأقمشة المفصلة ، واخيرا المنسوجات القطنية .

ومن هنا يجب التركيز على تجويد انتاج وزيادة تصدير النوعيات التى تتعاظم فيها القيمة المضافة ، طبقا لما سبق بيانه .

مشكلات التصنيع :

التشغيل غير الاقتصادى : يرتبط ارتفاع قيمة إسهام القطن المصرى فى الدخل القومى ارتباطا وثيقا بتصنيع المحصول ، وذلك على طول مراحل التصنيع ، بدءا من صناعة الحلج ، ثم صناعة الغزل ، حتى صناعة النسيج ، ثم التبييض والصباغة والطباعة والتجهيز ، ثم الملابس الجاهزة . ويرجع ذلك إلى أن عنصر خامة القطن يمثل نسبة مرتفعة من عناصر التكلفة الصناعية فى نمر الغزل السميكة والمتوسطة ، وتقل هذه النسبة كلما اتجهت الى انتاج النمر الأعلى .

على ان استخدام القطن المصرى فى انتاج الغزول السميكة يهدر من قيمته ، أو يعتبر استخداما غير اقتصادى ، كما يؤدى الى عدم قدرة الغزول المصرية السميكة على منافسة الغزول الأجنبية المماثلة المصنعة من اقطان أقل سعرا ، بالرغم من الميزة السعرية للغزول المصرية بالأسواق العالمية . وثمة رأى يذهب الى أنه لايجب استخدام الاقطان المصرية فى انتاج غزول تقل عن غزل نمرة (٧٠) ، وأن أى استخدام لها على خلاف ذلك يعتبر استخداما غير اقتصادى يقلل من قيمتها المادية ومواصفاتها الفنية والغزلية .

وفى ظل التشغيل غير الاقتصادى للأقطان المصرية فى المغازل المحلية ، اتجهت الدولة الى استيراد أقطان أجنبية تتناسب مع انتاج المغازل المحلية من غزول ومنسوجات ، وفى ذات الوقت قامت بتصدير كميات مماثلة من القطن ، مما يحقق دخلا من العملات الأجنبية من فرق سعرى التصدير والاستيراد . وقد بدأت تجربة استيراد أقطان أجنبية فى منتصف السبعينات وأصبحت سياسة ثابتة ومستقرة ، وارتفعت الكميات المستوردة فى المواسم الأخيرة ، حتى تجاوزت المليون قنطار فى موسم ٨٩ / ١٩٩٠ ، وذلك نتيجة انخفاض المحصول فى السنوات الأخيرة .

مشكلات التسويق التعاونى لمحصول القطن :

تتمثل أهم المشكلات التى ظهرت خلال تطبيق نظام تسويق القطن فيما يأتى :

اختيار مراكز التجميع : وتكمن أهم مشكلاته فى عدم إمكان توفير القوة الفنية المدربة التى يمكن ان تغطى الاعداد المختارة من مراكز التجميع .

ظاهرة تهريب القطن : لوحظ انتشار ظاهرة تهريب الاقطان وحلجها على دواليب الحلج غير المرخص بتشغيلها واستخدام ناتج الحلج للبيع كأقطان تنجيد أو خلطها بنواتج مصانع تنظيف عوادم القطن والغزل .

مشكلة الفاقد : يمثل فقد أى كمية من القطن خسارة للاقتصاد القومى ، بقدر ما يمثله القطن من أهمية كمحصول كسائى وغذائى فى

المقام الاول . ويمكن إرجاع اسباب الفاقد ، سواء فى الكمية أو القيمة ، الى العوامل الآتية :

انخفاض الرتب – حالة الأكياس – التغليف – التهريب – التخزين – الحرائق – الاستخدام غير الاقتصادى .

انخفاض الرتب : يعتبر انخفاض رتب المحصول القطنى فاقدا فى قيمة المحصول ، وقد تدهورت الرتب المتوسطة للمحصول مع بدء تعميم نظام التسويق التعاونى ، من ٨ /١ رتبة فى بعض المواسم ، الى ٤ / ٣ رتبه فى المواسم الأخرى .

ويرجع ذلك الانخفاض او التدهور فى رتبة المحصول برغم جودته الى : ندرة الأيدى العاملة وارتفاع أجورها ، مما دفع المنتج الى جنى القطن مرة واحدة .

سوء حالة الأكياس : تتعرض الأكياس للعديد من أسباب التمزق ، ويترتب على ذلك فقدان كميات من القطن الزهر أثناء عمليات النقل .

التغطية والتغليف : تعتبر سوء حالة الشنبر ، والغطاء المستخدم فى حزم وتغليف البال ، وعدم تغطيته بالشمعات اثناء النقل – من الاسباب الهامة لحدوث الفاقد فى كمية وقيمة القطن .

التهريب : تقدر الكميات التى يتم حلجها بالدواليب الأهلية بنحو ١٥٠ ألف قنطار زهر ، فى مختلف المحافظات ، ولكن لا يكتشف منها الا القليل ، حيث يتم تركيب هذه الدواليب على سيارات ، لمرونة الحركة من حقل الى آخر فى النهار والليل على السواء ، بعيدا عن أعين الرقباء .

ويعزو بعض الخبراء سبب التدهور الخطير الذى لحق مؤخرا صنف الجيزة ٧٠ ، وشمل كل مواصفاته الغزلية ، الى هذه الظاهرة ، حيث اختلطت سلالات الصنف بغيره من الأصناف .

التخزين : يؤدى سوء التخزين الى الاضرار بالأقطان المخزنة ، وذلك نظرا للظروف التى تتعرض لها المحالج من حيث : تدفق الوارد فى فترة قصيرة ، وضيق المساحات التخزينية ، وقصور الامكانات البشرية عن الوفاء بمتطلبات التخزين الجيد للقطن .

الحرائق : وتحدث نتيجة تلوث القطن المنقول على سيارات غير نظيفة ، وملوثة غالبا بالمواد البترولية والكيماوية ، مما يساعد على سرعة احتراق القطن .

الاستخدام غير الاقتصادى للقطن : هناك مظاهر عديدة للاستخدام غير الاقتصادى للقطن ، ويمكن حصر هذه المظاهر فى مجموعتين :

المجموعة الاولى : وتشمل الخلل الموجود فى هيكل أسعار القطن ورفع رتبه وزيادة فرق الرتبة ، وتهريبه . مما يستدعى ترك الحرية للمنتج الكلى يحلج باسمه ولحسابه الكميات التى يجمعها من حطب القطن ، بعد تقطيعه ، لتغذية سوق اقطان التنجيد ، ويمكن ايضا إدخاله فى صناعة الاقمشة الشعبية .

وما دامت مشكلة اقطان التنجيد باقية ، فإن أسعار الاقطان الصنف ستظل اقل من أسعار الاقطان التنجيد . ومن ثم فلابد من تغيير هيكل اسعار شراء القطن من المنتجين ، على اساس سعر الشراء بنفس اسعار البيع للتصدير .

المجموعة الثانية : وتضم : سوء حالة الأكياس وغطاء البال والشنبر ، وعدم التغطية بالمشمعات أثناء النقل وسوء التخزين ، والحرائق . ويتطلب علاج هذه الحالات اتخاذ بعض الاجراءات ، مثل تشجيع الجهود المبذولة لميكنة عمليات تستيف وتحميل الاكياس الزهر وبالتالى تقليل الفاقد . وحل مشكلة شنبر البال ، بالتعاون مع شركات الغزل وجمعية تصنيع خيش وشنبر البال .

مشكلات صناعة الغزل والنسيج :

العمالة والأجور : من المعروف ان صناعة الغزل والنسيج تحتاج الى كثافة عمالية ضخمة ، نظرا لطبيعتها الفنية ، ومن ثم فان عنصر الاجور يمثل جانبا كبيرا من عناصر تكلفة الانتاج لذلك فان انظمة ومستويات الاجور والمرتبات السائدة حاليا فى هذه الصناعة يجب تعديلها تعديلا شاملا بحيث يحقق التعديل سياسة ربط الاجر بالانتاج .

ومن هذا الأجر اليومى قيمت عيوب الانتاج وفقا لأنماط محددة لكل نوعية من العيوب .

ارتفاع التكاليف : منذ أواخر السبعينات تزايدت أسعار المستلزمات السلعية المستخدمة فى الصناعة النسجية ، سواء المنتج منها محليا أو المستورد ، وتزايدت أيضا أسعار المستلزمات الخدمية ، كما أخذت

الأجور فى التزايد بمعدلات كبيرة . مع استمرار الدولة فى تطبيق الأسعار الاجتماعيـة .

وتعتبر التكاليف بمفهوم تكلفة الوحدة هى المقياس الحقيقى للكفاءة الإنتاجية ، وبصفة عامة الكفاءة الاقتصادية لوحدات الإنتاج .

ومما يساعد على خفض التكاليف العوامل التالية على سبيل المثال :

• ترشيد استخدام الخامات والطاقة وتقليل الفاقد الى اقل حد ممكن .

• زيادة الانتاجية عن طريق تطوير الآلات واستحداثها أو استبدالها بما هـو جديـد ، ومتابعـة دائمة لمستويات الاداء واستغلال الطاقات العاطلة .

• تحسين الجـودة بما يساعد على المنافسة العالمية .

انخفاض مستوى الجـودة : يرجع انخفاض المستوى العام لجودة المنتجات النسجية المصرية فى كل فروعها وقطاعاتها الى عدة اسباب من أهمها ما يلى :

• سوء الحالة الميكانيكية للآلات وسوء حالة ضبطها نتيجة للانخفاض الكبير فى مستوى الصيانة وتناقص الاهتمام بالصيانة الوقائية ، وذلك بسبب نقص العمالة الفنية المدربه ونقص قطع الغيار ونقص التدريب التخصصى لاعمال الصيانة وسوء تخطيط وتنظيم اعمال الصيانة .

• انخفاض مستوى مهارة العمالـة الانتاجية بسبب سرعة دورانها والتطلع المستمر للتحول الى اعمال اخرى ، مما يحد من فاعلية التدريب التخصصى والتدريب التحويلى .

• المحاولات الاجتهادية الخاطئة لتخفيض التكاليف بتعديل مواصفات المنتجات مثل تخفيـض التركيب النسجى للاقمشـة أو اختصار بعض العمليات التحضيـريـة لصباغة وتجهـيز الاقمشـة ، اذ يترتب عليها تخفيض بسيط فى التكلفة وانخفاض كبير فى جودة المنتجات .

• اتجاه الوحدات الانتاجية نحو التوسع فى تنوع منتجاتها يترتب عليه انخفاض مستوى جودة المنتجات ، وذلك بدلا من الاتجاه الصحيح نحو التخصص الذى يؤدى الى زيادة الانتاجية وتحسين الجودة .

ولا شك أن مجابهة هذه المسببات – بالاضافة الى زيادة الاهتمام بمراقبة الجودة فى جميع مراحل الانتاج – سوف يؤدى ، فى وقت سريع ، الى تحسين مستوى جودة المنتج النهائى المعروض ، سواء للاستهلاك المحلى أو التصدير ، مما يؤدى الى زيادة الطلب على منتجاتنا مع تهيئة الفرصة للحصول على أسعار أفضل .

عدم مواكبة التطور العالمى : تأخرت الصناعة النسجية المصرية فى فروعها وقطاعاتها المختلفة عن ملاحقة التطور العالمى السريع ، خاصة منذ اواخر الخمسينات وذلك فى المجالات الرئيسية التاليـة :

• التوسـع فى استخدام الأليـاف الصناعية التركيبية .

• التوسع فى استخدام أقمشة التريكو فى الملابس الخارجية .

وعلى ذلك فانه يجب اللحاق بخطى سريعة بركب التطور التكنولوجى فى هذه الصناعات قبل ان تزداد الفجوة ويصبح من الصعب تداركهـا .

النظام الادارى : لاشك ان مقدرة الادارة هى الاداة الحاسمة للقضاء على معظم المشكلات التى تواجه اية وحدة اقتصادية .

ولذلك فقد آن الاوان لاعادة النظر فى النظام الادارى المعمول به حاليا على ضوء تجربـة الانظمـة القائمـة حاليا وما تحقـق خـلالها من نتائج .

ويمكن إيجاز الأهداف الرئيسية التى يجب ان تسفر عنها إعادة النظر المطلوبـة – مرحليا والى حين استكمال مسيرة التحرير الاقتصادى – فى النقـاط التاليـة :

• فصل الادارة عن الملكية قولا وعمـلا .

• مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيـذ .

• الادارة بالاهداف والمحاسبة بالنتائج .

التوصيـــات

يتطلب القضاء على المشكلات التى تواجه القطن المصرى : زراعة وصناعة وتجارة – جهودا قومية شاملة ومنسقة ، وتعاونا فعالا بين جميع الجهات المختصة ، حتى تتحقق التنمية الشاملـة لهذه الثروة القوميـة ، وزيادة قيمتهـا ، واستـرداد مكانتهـا فى الاسواق العالمية .

وفى هذا الاتجاه ، يلاحظ أن الجهات المعنية شرعت فى وضع بعض توصيات المجالس ، فى هذا الشأن ، موضع التنفيذ . ومن ذلك الاتجاه إلى :

الغاء التوريد الاجبارى والتسويق التعاونى للقطن – خروج الحكومة من مرحلة تجارة القطن والرجوع الى نظام بورصتى البضاعة الحاضرة والعقود فى مدى زمنى مناسب – ربط الارشاد الزراعى بالبحوث .

وعلى ضوء هذه الاعتبارات ، وما دار حول هذا التقرير فى اجتماعات المجلس من مناقشات مستفيضة – برزت مجموعة من الآراء والاتجاهات ، يخلص أهمها فيما يأتى :

– أن يضم مجلس القطن مجموعة من الخبراء الاقتصاديين ، ومن المتخصصين فى مجال الأقطان ، من خارج النطاق الحكومى .

– على الرغم من مساهمة القطن فى تدبير حصيلة صادرات بالعملات الأجنبية إلا أنه يحيط به عدة مشكلات اقتصادية إلى جانب مشكلاته الفنية ، وهى :

• التسعير والتوريد الجبرى .

• احتكار القطاع العام للأنشطة المتصلة بإنتاج القطن وتصنيعه وتجارته .

• استراتيجية التصنيع التى قامت على رعاية القطاع الصناعى ، على حساب القطاع الزراعى .

– أن يعاد النظر فى التدخل الحكومى لتحديد أسعار المكونات والمدخلات بالنسبة للقطن . مع قصر دور وزارة الزراعة على الإرشاد الزراعى وإجراء البحوث واستنباط الأصناف الممتازة للقطن .

– يرتبط القطن بثلاثة قطاعات هامة هى : الإنتاج ، والتجارة والصناعة ومن المناسب التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات لوضع المؤشرات الأولى للانتاج – سواء بالنسبة لأولويات الإنتاج ونوعياته ، أو احتياجات السوق العالمى – وقطاع الصناعة ، وعلى هذا الأساس يمكن تحديد المساحة المزروعة .

– معالجة تفاقم مشكلة الفاقد فى جميع مراحل القطن ، حيث إن فقد أية كمية من القطن تمثل خسارة للاقتصاد القومى بقدر ما يمثل القطن من أهمية كمحصول كسائى وغذائى .

– أن يستعان بتجارب الدول المتقدمة فى استنباط أصناف جديدة من القطن ، عالية الجودة ، مقاومة للآفات ، ويسهل جنيها يدويا وآليا دون التأثير على جودة القطن .

• والنظر فى إحلال زراعة أقطان عالية الجودة تصلح للزراعة فى الوجه القبلى ، بدلا من التركيز على الأصناف المنخفضة الصفات .

– الاستفادة من تجارب بعض الدول لمواجهة أمراض القطن عن طريق التفتيش ، واختبار البالات قبل إتمام عملية الحلج . وعند ظهور أمراض تتم المعالجة فى نفس المواقع قبل انتشارها بالحقول الأخرى .

– بذل أقصى الجهود لتقديم العون للباحثين فى مجال القطن للارتقاء به ، أسوة بما هو متبع فى بعض المحاصيل الزراعية .

– العمل على معاملة التقاوى معاملة سليمة لا تفقدها خاصيتها ، مع ضرورة استنباط أصناف عالية الجودة .

– التاكيد على الالتزام بالمواعيد المبكرة عند القيام بعملية الجنى ، مع ضرورة مراعاة تعبئة القطن فى عبوات نظيفة للحفاظ على نقائه وجودته .

– أن يتم رى القطن فى مواعيده المحددة ، وأن تطهر المجارى المائية من التلوث الذى يؤثر على زراعة القطن .

– إعادة النظر فى استخدام الطائرات التى تقوم بعملية الرش لصغر المساحة المزروعة ، ووجود عوائق كثيرة تمنع الطائرات من أداء مهمتها .

– أن يكون هناك ارتباط بين المحلج والمزارع للحفاظ على إنتاج القطن وجودته ، مع إعطاء علاوة للرتب كما كان معمولا به من قبل .

• مع ضرورة التصدى لدواليب الحلج الأهلية والمنتشرة فى جميع المحافظات لمنع اختلاط السلالات .

– مسايرة التطور التكنولوجى العالمى فى مجال الصناعة النسجية المصرية ، مع السماح بالتوسع فى : شراء الخبرة ، المشاركة فى الانتاج وحقوق المعرفة .

• مع التوسع فى مشروعات الملابس الجاهزة والاهتمام بالجودة ، وفتح أسواق خارجية جديدة لاستيعاب الإنتاج ولاتاحة الفرصة لتشغيل العمالة المصرية .

– العمل عى تدارك الفجوة الكبيرة بين إنتاج واستهلاك الزيوت الناتجة من بذرة القطن ، بسبب التدهور الشديد الذى حدث منذ عشر سنوات – مما أدى الى قيام الدولة باستيراد حوالى ٦٠٠ ألف طن ، فى حين أن الإنتاج المحلى لا يتجاوز حوالى ١٤٠ ألف طن ، لتغطية هذه الفجوة .

وعلى ضوء ما سبق جميعه ، يوصى بما يأتى :

تسعير المحصول :

* ضرورة مراجعة السياسة السعرية لإعطاء السلعة قيمة متوازنة اقتصاديا من ناحية تكلفة الانتاج بما لايقل عن المحاصيل البديلة فى الدورة الزراعية ، بحيث يتناسب هذا السعر مع الأسعار العالمية المتصاعدة . حيث إن تكلفة الانتاج فى ارتفاع مستمر مما أثر على ربحية الزراع من القطن ، الأمر الذى حدا بهم الى العزوف عن زراعته .

– على أن يؤخذ فى الاعتبار دائما إعلان سعر المحصول فى الوقت المناسب وذلك قبل إعداد التركيب المحصولى واعلانه ، حتى يتعرف الزراع على وضع المحصول فى الدورة الزراعية والايرادات المتوقعة منه ، وذلك الى حين تحرير تجارة القطن تماما واتباع آليات السوق .

• ولاشك ان حصول الزراع على السعر المناسب لانتاجهم ، سوف يكون دافعا لهم من حيث الالتزام بزراعة الحد الادنى من المساحة التى تقررها الدولة وتهدف الى تحقيقها ، ثم العناية بالمحصول وبخدمته على طول مراحل الانتاج والإعداد للاسواق .

تطوير نظام التسويق :

* تطبيق سياسة التحرير الاقتصادى على تجارة القطن ، بحيث يترك تسويق المحصول لآليات السوق ، مما يقتضى :

– إرجاع نظام بورصة البضاعة الحاضرة وبورصة العقود مع تحرير التجارة فى مستلزمات الانتاج ، والتى سيقوم الزراع بشرائها من السوق بدون دعم من الدولة .

– إلغاء التوريد الاجبارى ونظام التسويق التعاونى بعد ماثبت تأثيره السلبى عاما بعد عام على الإنتاج وتدهور الصفات المتميزة للقطن المصرى .

استنباط أصناف جديدة :

* التركيز على استنباط أصناف جديدة ذات كفاءة إنتاجية عالية ، على أن يؤخذ فى الاعتبار قيمة أى صنف جديد يتولد من صفات مميزة لهذا الصنف ، مع ضمان استمرار الطلب عليه ، مما يتطلب التريث فى استعمال الصنف بصفة تجارية ، وذلك بعد التأكد من ثبات صفاته المميزة له . الأمر الذى يؤدى إلى الحفاظ على سمعة الأصناف المصرية ككل لدى عملائنا بالخارج .

وقد يكون من الاوفق الاهتمام بتجارب استنباط أصناف قصيرة العمر فى منوال الزراعة الكثيفة ، بحيث تتسم بسرعة النمو مع جودة الصفات التصنيعية والتسويقية . ويقتضى ذلك :

– تكثيف برامج الاستنباط لأصناف جديدة من القطن ، مع توفير الامكانات اللازمة للبحوث الزراعية ، والاهتمام بالقائمين بهذه البحوث وتوفير الحوافز المجزية .

– توسيع دائرة البحث الزراعى فى هذا المجال ، والاستفادة بالخبرات الفنية القديمة والتى كان لها إسهام واسع فى تحسين أصناف القطن وسلالاته ، بمن فيهم المشتغلون بهذه البحوث خارج دائرة وزارة الزراعة .

تنظيم عمليات الرى :

* مراجعة نظام المناوبات الحالى للقطن بحيث تكون فى حدود ٧ أيام عمالة و٧ أيام بطالة ، حتى لا تنقضى فترة طويلة على القطن بدون رى خلال شهور الصيف . وذلك بدلا من المناوبة الحالية التى تشتمل على ٦ أيام عمالة و ١٢ يوم بطالة .

ويمكن البدء فى تطبيق النظام المقترح فى نطاق تجربة عملية تبنى على أسس علمية وفنية ، لبيان جدارتها من الناحية الاقتصادية ، بما فى ذلك حسن استخدام مواردنا المائية .

* تحسين حالة الصرف للأراضى الزراعية ، مع ضرورة الاهتمام بشبكة المصارف المغطاة ، حيث لوحظ أن هناك ارتباطا وثيقا بين ضعف المحصول وسوء حالة الصرف ، إذ يؤدى ارتفاع مستوى الماء الارضى الى تعرض جذور النبات للاصابة ومن ثم سقوط الازهار والثمار .

العناية بخدمة المحصول :

* ضرورة التركيز على زراعة القطن فى المواعيد المناسبة ، اذ تعتبر الزراعة المبكرة عاملا اساسيا يخدم برامج مكافحة الحشرات والأمراض ، كما تؤدى الى إنتاج وفير مع صفات غزلية عالية – علما بأن هذا التبكير يتيح للمحصول فترة نمو كافية بعيدا عن الظروف الجوية غير الملائمة خلال شهرى سبتمبر وأكتوبر – كما أنهـا تؤدى الـى نضج المحصول فى وقت مناسب للمحاصيل الشتوية التالية له فـى الدورة .

* اتباع دورة ملائمـة لزراعة القطن ، حيـث تعتبر عاملا هاما فـى رفع مستـوى انتاجه ، فالدورة الثلاثية للقطن تحقق إنتاجية أعلى من الدورة الثنائية ، مع المحافظة فى نفس الوقت على خصوبة التربة ، إذ إن القطن من المحاصيل المجهدة للأرض .

ويجب أن تطبـق الدورة الثلاثية باتزان فى جميع المحافظات والمراكز الادارية ، حتى يشعر الزراع بالمساواة فى توزيع الأعباء القومية على جميع المستويات ، حيث تختلف نسبة المساحة المستهدف زراعتها بين المحافظات ، إذ تناقصت فى بعضها تناقصا كبيرا ، بينما استمر البعض الآخر محتفظا بنسبة كبيرة أو متزايدة .

الاشراف والارشاد الزراعى :

* ضرورة معايشة المزارعين وتقديم الارشاد والتوجيه الفنى لهم عن طريق جهاز متكامل من المشرفين الزراعيين ورجال الإرشاد . ويتطلب ذلك وجود مجموعة بينهم يتمتعون بكفاءة عالية وإخلاص كامل لعملهم ، ويدعم تلك الكفاءة وذلك الإخلاص تشجيع مستمر عن طريق وضع نظام للحوافز المادية للمشرفين والمرشدين الزراعيين ، يرتبط بمقدار الزيادة فى متوسط إنتاجية الفدان فى الزمام المسئولين عنه فى كل قرية ، ثم يتصاعد هذا الحافز ليشمل المستويات الأعلى فى المراكز الادارية وفى المحافظات . مع أهمية التركيز على إعطاء الحوافز للمشتغلين فى القرى وهم العنصر الأساسى فى النهوض بالانتاج وزيادته .

– على أن تقترن الحوافز الايجابية بتقنين مبدأ الجزاء بالنسبة لهؤلاء الذين ينخفض إنتاج الزمام المسئولين عنه على مستوى القرية ، ثم على مستوى المركز الادارى .

* التركيز على إنشاء شبكة واسعة من الحقول الارشادية على مستوى قرى الجمهورية ، لكى تعطى المثل العملى امام المزارعين ، وبيان كيفية إتقان عمليات الخدمة فى مواعيدها الملائمة وعلى امتداد مراحل الانتاج ، وحتى يمكن أن تستبين منها الدولة سير المحصول طوال فترة نموه ، وما قد يواجهه من مشكلات مناخيه أو مائية أو آفات أو ظروف بيئية مختلفة .

برامج مكافحة الآفات :

* إجراء مراجعـة شاملة لبرنامــج مكافحة الآفات الـذى ثار بشأنه الجدل فى السنوات الأخيرة بين رأى يقول : إن هنـاك إسرافا فـى استخـدام المبيدات ، وآخر يرى : أن المبيدات المستخدمة شديدة السمية فتقضى على الأعداء الطبيعية والحشرات الضارة فى نفس الوقت ، الأمر الذى ترتب عليه اختلال فى الظروف البيئية التى تعيش فيها الآفات والحشرات ، مما يقتضـى :

– خفض استعمال المبيدات الكيماوية الى أقل حد ممكن ومفيد ، على أن يتم ذلك تدريجيا ، بهدف إحلال المكافحة المعتمدة على تكاثر الأعداء الطبيعية للآفات الضارة .

مع الأخذ فى الاعتبار آراء بعض الخبراء فى شئون مكافحة الآفات ويخلص موجزها فى النقاط الآتية :

• مواجهة الاصابة بالحشرات والأمراض بأسلوب علمى يستند الى استخدام مبيدات حققت نتائج إيجابية وفعالة فى مقاومة هذه الحشرات وتلك الأمراض ، وعلى ألا يترتب على استخدامها أى خلل فسيولوجى لنبات القطن بعد الرش .

• مقاومة دودة ورق القطن عن طريق نقاوة اللطع باليد لأطول فترة ممكنة ، وقد ثبتت فاعلية هذا الأسلوب طوال السنوات الماضية ، وكان موضع تقدير الخبراء العالميين ، وإن كان يتطلب إحكاما شديدا فى التنفيذ .

• يتبع الرش الدورى ضد ديدان اللوز بناء على إحصاء دقيق للاصابة ، وعند الوصول الى هذا الحد تجرى عمليات الرش دون تأخير ، على أن يكون القرار الخاص بالرش صادرا من السلطة المحلية وليس من الجهاز المركزى بالقاهرة .

نظام استخدام المحصول :

* أن يتم استخدام المحصول فى نطاق معايير اقتصادية وفنية تهدف الى توفير الاحتياجات الكاملة للشركات المحلية ، مع حسن استخدام هذه الشركات للقطن والاستفادة به بأقصى طاقة ممكنة دون فقد أو إهدار له من ناحية قيمته وفائدته الاقتصادية ، وذلك من خلال النظم التالية :

– وضع سياسة مستقرة لانتاج الغزول السميكة والمتوسطة من الاقطان المستوردة ، مع عدم استخدام الأقطان المصرية عموما فى إنتاج الغزول السميكة ، لما يترتب على ذلك من إهدار قيمتها الغزلية ومواصفاتها الفنية .

– التركيز على تجويد الانتاج وزيادة الانتاجية مع تقليل الفاقد فى العمليات الصناعية الى أدنى حد ممكن ، والسعى المستمر لرفع مستوى صناعة الغزل ومسايرتها للأساليب العصرية الحديثة ، بهدف نمو هذه الصناعة ورفع مستواها .

– العمل على الاستفادة الكاملة من الأقطان جميعها – بما فى ذلك العوادم والأقطان السكرتو – لتحقيق الاستفادة القصوى من الخامات المستخدمة فى صناعة الغزل والنسيج على طول مراحلها .

– الاتجاه نحو التوسع فى استخدام الألياف الصناعية وما يشتمل عليه من تراكيب متنوعة ومتطورة ، وذلك بهدف تقليل استخدام القطن بالمغازل المحلية ، لعدم كفاية الانتاج الحالى للوفاء باحتياجات المصانع المحلية للتصدير الى الأسواق الأجنبية .

فى مجال الاستهلاك المحلى للقطن

* ضرورة اتباع سياسة ثابتة مستقرة لتغطية الفرق بين المعروض من القطن واحتياجات الاستهلاك المحلى والتصدير ، عن طريق استيراد أقطان أجنبية متوسطة التيلة من الخارج لاستخدامها محليا – على أن تستورد هذه الاقطان فى حدود الطاقة الاستيعابية للمغازل المحلية فى ظل تناقص حجم الانتاج من الأقطان المصرية .

فى مجال الاستخدام الأمثل للقطن :

* ضرورة تقليل الفاقد القطنى أثناء مراحل التصنيع المختلفة وفى مراحل تداول القطن لدى شركات حليج وكبس وتصدير القطن التابعة ، وحل مشكلات عدم توفر أقطان ، وعدم ترك نسبة من المحصول بدون جنى ، وتهريب كميات من القطن وحلجها بالدواليب الأهلية باعتبارها من أخطر عناصر الفاقد القطنى .

* تحميل كل قطاع بأعبائه الحقيقية بغية الوصول بالانتاج القطنى الى المستوى المأمول كما وكيفا ، للوفاء بمتطلبات الاستهلاك المحلى والمحافظة على أسواقنا الخارجية والسمعة العالمية التى وصلنا إليها .

* وضع سياسة ثابتة لاستيراد الأقطان القصيرة للوفاء بمتطلبات الصناعة المحلية من هذه النوعية من الأقطان ، وتصدير الكميات المقابلة لها من الأقطان عالية الجودة .

* الاستمرار فى الاتجاه التصاعدى لتصدير الملابس الجاهزة والوبريات ومنتجات التريكو ، لما فى ذلك من زيادة لقيمة الصادرات عن تصدير الغزل فقط .

واستيراد الأقطان القصيرة التيلة لاستعمالها فى الأقمشة الشعبية بدلا من التوسع فى استيراد الملابس الجاهزة الرخيصة ومما يمكن معه توفير كميات من القطن المصرى للتصدير .

* متابعة الأرقام القياسية العالمية فى جميع مراحل التصنيع ، من غزل ونسيج وتدوير ، وتحضير وتبييض وصباغة وطباعة وتجهيز وذلك على النحو الآتى :

فى الغـــزل :

– عدد العمال للألف مردن – عدد القطوع للألف مردن ساعة .

– نسبة العوادم وضرورة تقليلها إلى أدنى مستوى .

– قوة شد الخيوط التى تؤثر فيها بشكل كبير خواص التيلة .

فى النسيج :

– عـــدد الأنوال للعامل .

– عدد التوقفات والانتقاعات على أنوال النسيج .

– عدد العيوب فى المتر المربع وتقييمها .

فى الصباغـــة : انسجام الصباغة وخاصة الناتجة عن عدم نضوج الشعيرات القطنيـة .

فى صناعة الملابس والتريكو :

– التكلفة ونسبة الدرجة الأولى والعيوب المرتدة .

- الانتاج حسب رغبة العميل

- التوسع فى الماركات العالمية والاتفاق على حقوق المعرفــة .

- الاخـذ بنظام الـ Consultancy - والسماح بالتوسع فى شراء الخبرة أو المشاركة فى الانتاج وخاصة بالنسبة للغزول والأقمشة المخلوطة .

فى مجال التطوير والتحديث :

* الإسراع فى تحديث الآلات والمعدات فى المحالج ومصانع الغزل والنسيج ، وورش الصباغة ، لتواكب التكنولوجيات المستحدثة ، ومتطلبات الأسواق الخارجية .

* تطوير مناهج ومقررات كليات الهندسة لتخريج متخصصين على مستوى عال فى فروع صناعات الغزل والنسيج .

* ايفاد بعثات علمية وفنية - سواء اثناء الدراسة أو بعدها - الى البلدان المتفوقــة فى هذه الصناعـات ، لمتابعـة التطورات الحديثـة والأساليب التكنولوجية المتقدمة فى كل ما يتصل بالقطن وتصنيعه .

- على أن يخصص جانب كبير من هذه البعثات لتدريب الفنيين والخبراء .

ملحــــق

نتائج اختبارات
الخواص الطبيعية للأقطان المصرية
فى ستة مواسم متتابعة
١٩٨٤ - ١٩٨٩

تقوم الجهات المعنية باختبارات القطن ، بدراسة سلوك الأصناف التجارية للأقطان المصرية المزروعة ، فى كل موسم ، مع مقارنتها بالمواسم السابقة . وذلك حتى يمكن تتبع مايطرأ على خواص هذه الأصناف من حيث التحسن او التدهور .

ويتم اجراء الاختبارات على عينات مسحوبة من مختلف مراكز زراعة القطن ، ومن المغازل ، ومن شركات تصدير الأقطان ، ومن ثم يمكن أن يعطى اختبار هذه العينات مجتمعة - مؤشرا للحكم على مستوى الجـودة للأصنـاف التجاريـة ، مـن حيث خواصها الطبيعية والغزلية .

وتفيد البيانات الخاصة بستة مواسم متتابعة - من ١٩٨٤ الى ١٩٨٩ - مايأتى :

- انخفاض خواص الأصناف بدرجات متفاوتة فى مواسم سنوات ٨٤ / ٨٦ .

- تفوق خواص الأصناف فى موسمى ٨٧ و ٨٨ على ماعداهما من المواسم السابقة واللاحقة .

- انخفاض خواص جميع الأصناف على الاطلاق خلال موسم ٨٩ ، وان تفاوت هذا الانخفاض من صنف لآخر .

وباستقراء نتائج اختبارات : الطول ، والنعومة ، والنضج - وهى الصفات التى تأثرت بدرجة ملحوظة - لجميع الأصناف المزروعة خلال موسم ٨٩ ، ومقارنتها بالمواسم السابقة عليه ، فانه يمكن تقسيم مستويات الأصناف للأقطان المصرية من حيث خواصها ، تبعا لدرجة الانخفاض الذى حدث فى كل منها - الى ثلاثة مستويات ، وذلك على النحو الآتى :

المستوى الأول : ويشمل الاصناف الإقل تأثرا وهى : جيزة ٧٠ ، وجيزة ٧٦ .

المستوى الثانى : ويشمل الاصناف التى تأثرت بدرجة متوسطة وهى : جيزة ٧٧ ، وجيزة ٨٠ ، وصنف دندرة .

المستوى الثالث : ويشمل الاصناف الأكثر تأثرا وهى : جيزة ٤٥ ، وجيزة ٦٩ ، وجيزة ٨١ .

وتشتمل الجداول الآتية على النتائج التفصيلية للاختبارات التى أجريت على جميع الاصناف المذكورة .

جدول رقم (١)

الصنف : جيزة ٤٥

الموسم / الصفات المختبرة	٨٥/٨٤	٨٦/٨٥	٨٧/٨٦	٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	٩٠/٨٩
١- الطول بالفيبروجراف						
الطول الممتد عن ٢.٥ مم	٣٥.٩	٣٥.٤	٣٥.٨	٣٦.٠	٣٦.١	٣٤.٣
متوسط الطول مم	٣١.٧	٣١.٢	٣١.٣	٣٢.٠	٣١.٨	٢٩.٤
انتظام الطول ٪	٨٨	٨٨	٨٧	٨٩	٨٨	٨٦
٢- متانة خصلة الشعر						
بالبريسلى رطل / ملليجرام	١٠.٣	١٠.٤	١٠.٤	١٠.٥	١٠.٦	١٠.٥
بالاستيلوميتر جرام / تكس	٣٢.٥	٣١.٤	٣٢.٤	٣٣.٢	٣٣.٢	٣١.١
٣- الاستطالة بالاستيلوميتر ٪	٦.٠	٦.٤	٦.٧	٦.٦	٦.٥	٥.٩
٤- نعومة الشعيرات (بالوزن)						
ميكرونير ميكروجرام/ بوصة	٣.٢	٣.٤	٣.٣	٣.٤	٣.١	٢.٨
ملليتكس $١٠^{-٥}$ ملليجرام/ سم	١٣٨	١٣١	١٢٤	١٣٢	١١٥	١١٦
٥- نضج الشعيرات ٪	٧٠	٧٣	٧٦	٧٥	٧٣	٦٤
٦- الشوائب والنقاوة						
الشوائب ٪	٣.٧	٤.٤	٣.٦	٣.٧	٤.٤	٥.٢
النقاوة (١٠٠ - الشوائب) ٪	٩٦.٣	٩٥.٦	٩٦.٤	٩٦.٣	٩٥.٦	٩٤.٨
٧- متانة الغزل						
خيط ٦٠ مسرح مفرد معامل برم ٣.٦	٣٠٣٧	٢٩٥٧	٣٠١٨	٣٠٣٥	٣٠٦٨	٢٩٥٠

جدول رقم (٢)

الصنف : جيزة ٧٠

الموســـم / الصفات المختبرة	٨٥/٨٤	٨٦/٨٥	٨٧/٨٦	٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	٩٠/٨٩
١- الطول بالفيبروجراف						
الطول الممتد عن ٢.٥ مم	٣٤.٧	٣٤.٥	٣٥.٧	٣٦.٢	٣٦.١	٣٥.٤
متوسط الطول مم	٣٠.٣	٣٠.١	٣١.٣	٣٢.٣	٣١.٩	٣١.٢
انتظام الطول ٪	٨٧	٨٧	٨٨	٨٩	٨٨	٨٨
٢- متانة خصلة الشعر						
بالبريسلى رطل / ملليجرام	١٠.٤	١٠.٤	١٠.٧	١١.١	١١.١	١١.١
بالاستيلوميتر جرام / تكس	٣١.٠	٣٠.٢	٣١.٥	٣٣.٤	٣٣.٧	٣٢.٣
٣- الاستطالة بالاستيلوميتر ٪	٥.٨	٥.٦	٥.٩	٥.٨	٥.٨	٥.٤
٤- نعومة الشعيرات (بالوزن)						
ميكرونير ميكروجرام/ بوصة	٤.٢	٤.٤	٤.١	٤.٢	٤.١	٣.٨
ملليتكس ١٠$^{-٥}$ ملليجرام/ سم	١٧٣	١٥٧	١٤٢	١٥٤	١٤٧	١٣٦
٥- نضج الشعيرات ٪	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٤	٧٨
٦- الشوائب والنقاوة						
الشوائب ٪	٢.٨	٣.٣	٣.٣	٣.٣	٣.٢	٣.٨
النقاوة (١٠٠ - الشوائب) ٪	٩٧.٢	٩٦.٧	٩٦.٧	٩٦.٧	٩٦.٨	٩٦.٢
٧- متانة الغزل						
خيط ٦٠ مسرح مفرد معامل برم ٣.٦	٢٨٥٦	٢٨٥٠	٢٩٢٥	٣٠٧٩	٣٠١١	٢٩٦٠

جدول رقم (٣)

الصنف : جيزة ٧٦

الموسم / الصفات المختبرة	٨٥/٨٤	٨٦/٨٥	٨٧/٨٦	٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	٩٠/٨٩
١- الطول بالفيبروجراف						
الطول الممتد عن ٢.٥ مم	٣٥.٥	٣٥.٠	٣٥.٧	٣٦.١	٣٦.١	٣٥.٧
متوسط الطول مم	٣١.٦	٣٠.٩	٣١.٤	٣٢.٣	٣٢.٠	٣١.٦
انتظام الطول ٪	٨٩	٨٨	٨٨	٨٩	٨٩	٨٩
٢- متانة خصلة الشعر						
بالبريسلى رطل / ملليجرام	١٠.٧	١٠.٩	١٠.٨	١٠.٩	١١.١	١١.١
بالاستيلوميتر جرام / تكس	٣٤.١	٣٣.٣	٣٣.٠	٣٤.٤	٣٤.٣	٣٣.٦
٣- الاستطالة بالاستيلوميتر ٪	٦.٠	٥.٦	٦.٤	٦.٢	٦.٢	٥.٨
٤- نعومة الشعيرات (بالوزن)						
ميكرونير ميكروجرام/ بوصة	٣.٦	٣.٦	٣.٦	٣.٨	٣.٨	٣.٤
ملليتكس $١٠^{-٥}$ ملليجرام/ سم	١٤٠	١٣٠	١٢٥	١٣٥	١٣٢	١٢٦
٥- نضج الشعيرات ٪	٧٧	٧٨	٧.٨	٨١	٨٢	٧٨
٦- الشوائب والنقاوة						
الشوائب ٪	٢.٨	٣.٦	٣.٥	٣.٦	٣.٦	٣.٨
النقاوة (١٠٠ - الشوائب) ٪	٩٧.٢	٩٦.٤	٩٦.٥	٩٦.٤	٩٦.٤	٩٦.٢
٧- متانة الغزل						
خيط ٦٠ مسرح مفرد معامل برم ٣.٦	٣١٥٢	٣١٠٧	٣٠٧٨	٣١٦٠	٣١٣٢	٣١٠٠

جدول رقم (٤)

الصنف : جيزة ٧٧

الموسم / الصفات المختبرة	٨٥/٨٤	٨٦/٨٥	٨٧/٨٦	٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	٩٠/٨٩
١- الطول بالفيبروجراف						
الطول الممتد عن ٢,٥ مم	٣٥.٢	٣٤.٧	٣٤.٨	٣٥.٥	٣٥.٠	٣٤.١
متوسط الطول مم	٣١.٣	٣٠.٣	٣٠.٥	٣١.٦	٣٠.٩	٢٩.٨
انتظام الطول ٪	٨٩	٨٧	٨٨	٨٩	٨٨	٨٧
٢- متانة خصلة الشعر						
بالبريسلى رطل / ملليجرام	١٠.٧	١١.٠	١٠.٩	١١.١	١١.١	١١.٠
بالاستيلوميتر جرام / تكس	٣٣.٢	٣٢.٩	٣٢.٤	٣٤.٠	٣٣.٧	٣١.٢
٣- الاستطالة بالاستيلوميتر ٪	٥.٧	٥.٦	٦.٠	٦.١	٥.٩	٥.٦
٤- نعومة الشعيرات (بالوزن)						
ميكرونير ميكروجرام/ بوصة	٣.٨	٣.٨	٣.٦	٣.٩	٣.٦	٣.٣
ملليتكس $١٠^{-٦}$ ملليجرام/ سم	١٥٧	١٣٩	١٣٦	١٤٣	١٢٩	١٢٤
٥- نضج الشعيرات ٪	٧٨	٧٨	٧٩	٨١	٨٠	٧٤
٦- الشوائب والنقاوة						
الشوائب ٪	٢.٤	٣.٣	٣.٤	٣.٣	٣.٥	٣.٨
النقاوة (١٠٠ - الشوائب) ٪	٩٧.٦	٩٦.٧	٩٦.٦	٩٦.٧	٩٦.٥	٩٦.٢
٧- متانة الغزل						
خيط ٦٠ مسرح مفرد معامل برم ٣.٦	٢٩٢٨	٢٨٩٤	٢٨٤٤	٢٩٣٨	٢٨٩١	٢٨٢٦

جدول رقم (٥)

الصنف : جيزة ٧٥

الموســـم / الصفات المختبرة	٨٥/٨٤	٨٦/٨٥	٨٧/٨٦	٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	٩٠/٨٩
١- الطول بالفيبروجراف						
الطول الممتد عن ٢,٥ مم	٣١,٦	٣١,٠	٣١,٦	٣١,٩	٣١,٧	٣٠,٤
متوسط الطول مم	٢٨,٧	٢٧,٠	٢٧,٤	٢٨,٢	٢٧,٦	٢٥,٩
انتظام الطول ٪	٨٨	٨٧	٨٧	٨٨	٨٧	٨٥
٢- متانة خصلة الشعر						
بالبريسلى رطل / ملليجرام	١٠,٤	١٠,٥	١٠,٣	١٠,٥	١٠,٦	١٠,٥
بالاستيلوميتر جرام / تكس	٣٠,١	٢٨,٧	٢٨,٥	٣٠,٥	٢٩,٨	٢٧,٨
٣- الاستطالة بالاستيلوميتر ٪	٥,٧	٥,٣	٥,٩	٦,٠	٦,٠	٥,٥
٤- نعومة الشعيرات (بالوزن)						
ميكرونير ميكروجرام/ بوصة	٤,٦	٤,٧	٤,٦	٤,٦	٤,٢	٣,٩
مليتكس $١٠^{-٥}$ ملليجرام/ سم	١٧٤	١٦٤	١٥٨	١٦٩	١٤٨	١٤١
٥- نضج الشعيرات ٪	٨٥	٨٥	٨٥	٨٥	٨٤	٧٩
٦- الشوائب والنقاوة						
الشوائب ٪	٢,٨	٣,٢	٣,١	٣,١	٣,٦	٤,٧
النقاوة (١٠٠ - الشوائب) ٪	٩٧,٢	٩٦,٨	٩٦,٩	٩٦,٩	٩٦,٤	٩٥,٣
٧- متانة الغزل						
خيط ٦٠ مسرح مفرد معامل برم ٣,٦	٢٣٥٤	٢٣١٣	٢٢٧٨	٢٤٠٣	٢٣٧٠	٢٣٠٢

جدول رقم (٦)

الصنف : جيزة ٦٩

الموسم / الصفات المختبرة	٨٥/٨٤	٨٦/٨٥	٨٧/٨٦	٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	٩٠/٨٩
١- الطول بالفيبروجراف						
الطول الممتد عن ٢.٥ مم	٣١.٥	٣١.١	٣١.٥	٣١.٦	٣١.٤	٣٠.٥
متوسط الطول مم	٢٧.٤	٢٧.٢	٢٧.٠	٢٧.٦	٢٦.٩	٢٥.٧
انتظام الطول ٪	٨٧	٨٧	٨٦	٨٧	٨٦	٨٤
٢- متانة خصلة الشعر						
بالبريسلى رطل / ملليجرام	٩.٨	٩.٦	٩.٦	٩.٩	٩.٨	٩.٧
بالاستيلوميتر جرام / تكس	٢٧.٠	٢٦.٨	٢٦.٢	٢٧.٧	٢٧.٢	٢٦.٧
٣- الاستطالة بالاستيلوميتر ٪	٦.٠	٦.٣	٦.٥	٦.٥	٦.٣	٦.٠
٤- نعومة الشعيرات (بالوزن)						
ميكرونير ميكروجرام/ بوصة	٤.٠	٣.٩	٣.٩	٣.٩	٣.٧	٣.١
ملليتكس $١٠^{-٥}$ ملليجرام/ سم	١٥٥	١٤٥	١٣٥	١٤٧	١٢٧	١١٦
٥- نضج الشعيرات ٪	٧٩	٧٩	٨١	٨١	٨٠	٧٤
٦- الشوائب والنقاوة						
الشوائب ٪	٣.٢	٣.٤	٣.٤	٣.٠	٤.١	٤.٨
النقاوة (١٠٠ - الشوائب) ٪	٩٦.٨	٩٦.٦	٩٦.٦	٩٧.٠	٩٥.٩	٩٥.٢
٧- متانة الغزل						
خيط ٦٠ مسرح مفرد معامل برم ٣.٦	٢٢٦٣	٢٢٦٥	٢٢٤٥	٢٣١٤	٢٢٨٠	٢٢٤٧

جدول رقم (٧)

الصنف : جيزة ٨١

الموســـم / الصفات المختبرة	٨٥/٨٤	٨٦/٨٥	٨٧/٨٦	٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	٩٠/٨٩
١- الطول بالفيبروجراف						
الطول الممتد عن ٢.٥ مم	٣٠.٦	٣١.٢	٣١.٤	٣١.٥	٣٠.٤	٢٩.٠
متوسط الطول مم	٢٦.٥	٢٧.٢	٢٧.٢	٢٧.٩	٢٥.٦	٢٤.٠
انتظام الطول ٪	٨٧	٨٧	٨٧	٨٩	٨٤	٨٣
٢- متانة خصلة الشعر						
بالبريسلي رطل / ملليجرام	١٠.٢	٩.٩	١٠.٠	١٠.٣	١٠.٣	١٠.١
بالاستيلوميتر جرام / تكس	٣٠.٠	٢٧.٤	٢٧.٤	٢٩.٨	٢٩.٠	٢٧.٢
٣- الاستطالة بالاستيلوميتر ٪	٦.٣	٥.٨	٦.٥	٦.١	٥.٩	٥.٦
٤- نعومة الشعيرات (بالوزن)						
ميكرونير ميكروجرام/ بوصة	٤.٣	٤.٦	٤.٢	٤.٤	٣.٧	٣.٥
ملليتكس $١٠^{-٥}$ ملليجرام/ سم	١٦٩	١٦٨	-	١٦٣	١٣٦	١٣٣
٥- نضج الشعيرات ٪	٨١	٨٣	٧٩	٨٦	٧٩	٧٤
٦- الشوائب والنقاوة						
الشوائب ٪	٢.٩	٣.٨	-	٢.٩	٤.٥	٤.٤
النقاوة (١٠٠ - الشوائب) ٪	٩٧.١	٩٦.٢	-	٩٧.١	٩٥.٥	٩٥.٦
٧- متانة الغزل						
خيط ٦٠ مسرح مفرد معامل برم ٣.٦	٢٢٩٥	٢٢٥٢	٢٣٢٦	٢٤١٣	٢٣٤٤	٢٢٥٥

جدول رقم (٨)

الصنف : دندرة

الموسم / الصفات المختبرة	٨٥/٨٤	٨٦/٨٥	٨٧/٨٦	٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	٩٠/٨٩
١- الطول بالفيبروجراف						
الطول الممتد عن ٢.٥ مم	٣٠.٤	٣٠.٧	٣١.٥	٣٠.٧	٢٨.٩	٢٨.٩
متوسط الطول مم	٢٥.٣	٢٦.٥	٢٥.٧	٢٥.٨	٢٢.٦	٢٣.٣
انتظام الطول ٪	٨٣	٨٦	٨٣	٨٤	٧٨	٨١
٢- متانة خصلة الشعر						
بالبريسلي رطل / ملليجرام	٩.٢	٨.٨	٩.٣	٨.٩	٩.٠	٩.٠
بالاستيلوميتر جرام / تكس	٢٦.٦	٢٦.٣	–	٢٥.٥	٢٤.٩	٢٥.١
٣- الاستطالة بالاستيلوميتر ٪	٨.٣	٨.٧	–	٧.٦	٧.٣	٦.٣
٤- نعومة الشعيرات (بالوزن)						
ميكرونير ميكروجرام/ بوصة	٣.٦	٤.٢	٣.٣	٣.٨	٣.٢	٣.٢
ملليتكس ١٠$^{-5}$ ملليجرام/ سم	١٦٠	١٤٩	–	١٦٨	١٣٤	١٣٩
٥- نضج الشعيرات ٪	٧١	٧٧	–	٧٣	٦٨	٦٧
٦- الشوائب والنقاوة						
الشوائب ٪	٨.٨	٧.٠	–	٧.٠	٩.٠	٨.٦
النقاوة (١٠٠ – الشوائب) ٪	٩١.٢	٩٣.٠	–	٩٣.٠	٩١.٠	٩١.٤
٧- متانة الغزل						
خيط ٦٠ مسرح مفرد معامل برم ٣.٦	٢١٨٢	٢٠٧١	–	–	٢١٣١	٢٠٧٩

جدول رقم (٩)

الصنف : جيزة ٨٠

الموسم / الصفات المختبرة	٨٥/٨٤	٨٦/٨٥	٨٧/٨٦	٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	٩٠/٨٩
١- الطول بالفيبروجراف						
الطول الممتد عن ٢.٥ مم	٣١.٤	٣١.٢	–	–	٣٠.٦	٢٩.٤
متوسط الطول مم	٢٦.٢	٢٧.٢	–	–	٢٥.١	٢٤.١
انتظام الطول ٪	٨٣	٨٧	–	–	٨٢	٨٢
٢- متانة خصلة الشعر						
بالبريسلى رطل / ملليجرام	٩.٥	٩.٥	–	–	٩.٣	٩.١
بالاستيلوميتر جرام / تكس	٣١.٠	–	–	–	٢٦.٥	٢٥.٣
٣- الاستطالة بالاستيلوميتر ٪	٨.١	–	–	–	٧.١	٦.٤
٤- نعومة الشعيرات (بالوزن)						
ميكرونير ميكروجرام/ بوصة	٣.٧	٤.٠	–	–	٢.٨	٣.٥
ملليتكس $١٠^{-٥}$ ملليجرام/ سم	١٧٨	–	–	–	١٥٦	١٤٨
٥- نضج الشعيرات ٪	٧٠	٧٣	–	–	٧٢	٦٨
٦- الشوائب والنقاوة						
الشوائب ٪	٧.٦	٨.٩	–	–	٨.٢	٧.٩
النقاوة (١٠٠ – الشوائب) ٪	٩٢.٤	٩١.١	–	–	٩١.٨	٩٢.١
٧- متانة الغزل						
خيط ٦٠ مسرح مفرد معامل برم ٣.٦	٢٢٦٠	–	–	–	٢١٧١	٢٠٦٧

حقوق مصر الطبيعية والتاريخية فى مياه النيل

مع تزايد عدد سكان العالم ومع الحاجة الى التوسع الزراعى والصناعى ، أصبح موضوع تنمية الموارد المائية والحفاظ عليها وترشيد استخدامها ، من أهم ما يشغل معظم دول العالم ، وفى مقدمة هذه الدول بلدان الشرق الاوسط حيث تعتبر مصادر المياه العذبة محدودة ، مما جعل البعض يتوقع بأن الحروب القادمة فى هذه المنطقة سوف تكون من أجل المياه .

ومن المعلوم انه لا يوجد فى العالم بلد يعتمد كل الاعتماد على نهر واحد مثل ما تعتمد مصر على النيل الذى يمدها بنحو ٩٨ ٪ من احتياجاتها المائية ، إذ ان الأمطار التى تسقط على الساحل الشمالى فى فصل الشتاء والمياه الجوفية بالصحراء الغربية والصحراء الشرقية وفى سيناء ، لا تتجاوز فى مجموعها ٢ ٪ من موارد مصر المائية .

وخلال السنوات العشر القادمة اذا سارت مصر على سياسة استصلاح ١٥٠ ألف فدان سنويا ، فانها سوف تستهلك كل نصيبها من ماء النيل ، وكل ما يمكن استخدامه من المياه الجوفية ، وما يمكن إعادة استخدامه من مياه الصرف الزراعى والصحى ، وستواجه عجزا محققا فى المياه العذبة فى مطلع القرن القادم ، ما لم تبادر الى زيادة مواردها المائية بمشروعات تزيد من نصيبها فى مياه النيل .

وقبل ان نتعرف على هذه المشروعات ينبغى ان ننظر الى خريطة حوض النيل وما تشمله من دول ، وعلاقة هذه الدول بالنيل قديما وحديثا وما تم من اتفاقيات خاصة بمياه النيل حتى الآن .

أولا : دول حوض النيل

١ - **مصر :** هى دولة المصب لنهر النيل ويشاركها فى حوضه ثمانى دول أخرى هى : السودان واثيوبيا وكينيا واوغندا وتنزانيا وزائير ورواندا وبوروندى .

٢ - **السودان :** يلى مصر فى حاجته الى مياه النيل إذ إن نصفه الشمالى قليل الأمطار ، وليس هناك من الدلائل ما يثبت ان سكان السودان فى الازمان الغابرة قد استخدموا نظام رى الحياض كما فعل المصريون منذ عهد الفراعنة ، والارجح ان ما كانوا يفعلونه هو الاستفادة من استفاضة ماء النهر بفعله الطبيعى ، والاستعانة بالمجهود الفردى على رفع بعض المياه لزراعة مساحات صغيرة متفرقة على شاطئ النهر .

أما فى الأزمان الأقرب عهدا ، فقد زرعت بعض مساحات فى شمال السودان بطريقة رى الحياض .

وفى أوائل القرن الحالى - بعد اقامة خزان اسوان - عقد اتفاق بين الحكومتين المصرية والسودانية نص على تحديد مساحة الأراضى التى يمكن إمدادها بالمياه الصيفية فى السودان بعشرة آلاف فدان .

وبعد تعلية خزان اسوان التعلية الاولى فى سنة ١٩١٢ - زيدت مساحة الرى الصيفى المصرح بها للسودان الى عشرين الفا من الأفدنة وحتى سنة ١٩١٩ لم تكن حكومة السودان قد انتفعت بهذا الحق كاملا غير ان الامور تطورت سريعا بعد سنة ١٩٢٠ فقد تنبه الانجليز بعد قيام الثورة المصرية سنة ١٩١٩ الى ضرورة البحث عن مصدر آخر لتصدير القطن الى مصانع لانكشير ، فاتجهت انظارهم الى الارض الخصبة الواقعة بين النيل الازرق والنيل الابيض والمعروفة بأرض الجزيرة ،

واقترحت حكومة السودان فى ذلك الوقت إقامة سد سنار على النيل الازرق لرفع المياه الى المستوى الذى يضمن تغذية الترعة الرئيسية لمشروع الجزيرة ، وشرع فعلا فى بناء السد المذكور وتم بناؤه فى عام ١٩٢٥ ، واتفق قبل بنـائه بيـن الحكومتيـن المصـرية والسودانيـة على ان يكون الحد الأعلى للمساحة التـى تروى بأرض الجزيرة ٣٠٠,٠٠٠ فدان .

غير انه عقب مقتل السردار فى سنة ١٩٢٤ قدم المندوب السامى اللورد اللنبى الى الحكومة المصرية انذارا ، جاء فى احد بنوده : « ان حكومة السودان سوف تزيد المساحة التى تروى بالجزيرة عن ٣٠٠,٠٠٠ فدان الى أى رقم غير محدود حسبما تقتضى الحاجة » .

وقد رفضت وزارة سعد زغلول الانذار واستقالت وحل محلها وزارة زيور باشا ، ورأى الانجليز عندئذ غضب الشعب المصرى الثائر على التهديد بانتقاص حقوقه فى مياه النيل ، فكتب اللورد اللنبى الى رئيس الوزراء بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٢٥ ما يلى :

« لست فى حاجة الى أن أذكر معاليكم بأن الحكومة البريطانية خلال الاربعين سنة الماضية قد عنيت بتنمية الزراعة فى مصر ، وأود أن أذكر لمعاليكم ان الحكومة البريطانية فى الوقت الحاضر مهما كان حرصها على تقدم السودان فانها لا تنوى بأى حال من الاحوال ان تنتهك الحقوق الطبيعية والتاريخية لمصر فى مياه النيل والتى لا يقل اعتبارها لها فى الوقت الحاضر عنه فى الوقت الماضى » .

ثم تلا ذلك إبرام اتفاقية مياه النيل سنة ١٩٢٩ ، ثم اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل بين مصر والسودان فى عام ١٩٥٩ .

أما النصف الجنوبى من السودان فهو مجال المشروعات المشتركة بين مصر والسودان لاستقطاب الفواقد من مياه النيل ، والتى بدأت فى سنة ١٩٧٨ بتنفيذ المرحلة الاولى من مشروع قناة جونجلى ، وكان مقدرا أن تنتهى هذه المرحلة فى عام ١٩٨٥ لتوفـر لمصر والسودان مياها اضافية تقدر بنحو أربعة مليارات من الأمتار المكعبة سنويا ، إلا أن الأوضاع الأمنية فى جنوب السودان أوقفت العمل فى هذا المشروع سنة ١٩٨٣ حين قام المتمردون فى جنوب السودان بتحطيم الآلات والمعدات المستخدمة فى المشروع وبالاعتداء على العاملين به .

٣ - **اثيوبيا** : تقع داخل حدودها بحيرة تانا منبع النيل الازرق ، والأجزاء العليا من حوض النيل الأزرق وروافده ، وكذلك من نهر السوباط وروافده ، ومن نهر العطبرة وروافده ، فمن اثيوبيا ينحدر إلى مصر نحو ٨٤ ٪ من مياه النيل . وتقع داخل اثيوبيا أحواض انهار أخرى لا صلة لها بالنيل ، ولديها دراسات لمشروعات كثيرة للافادة من مواردها المائية فى الزراعة وتوليد الكهرباء منذ عام ١٩٦٥ ، ولكنها لم تقم بتنفيذ شئ منها حتى عام ١٩٨٠ .

٤ - **كينيا** : تطل كينيا على منطقة خليج كيسومو بالجزء الشرقى من بحيرة فكتوريا ، وتعتمد فى زراعتها على الأمطار التى تسقط بصفة دائمة تقريبا على مدار العام ، وهى ليست أمطارا موسمية كما هى الحال فى اثيوبيا .

٥ - **تنزانيا** : تطل ايضا على بحيرة فكتوريا ، وبداخل أراضيها جزء من حوض نهر كاجيرا أهم روافد بحيرة فكتوريا . وقد أعد برنامج الامم المتحدة للتنمية بعض دراسات لإنشاء سدود على النهر المذكور لتوفير نظام رى دائم لبعض الاراضى ، مما قد يؤثر على كمية المياه الداخلة الى بحيرة فكتوريا .

٦ - **أوغندا** : يقع داخل حدودها الجزء الاكبر من بحيرة فكتوريا وبحيرة كيوجا والبرت وادوارد ، فهى بهذا احد المصادر الهامة لمياه النيل .

وباتفاقها مع مصر فى سنة ١٩٥٣ - اقامت سد أوين عند مخرج النيل من بحيرة فكتوريا من أجل توليد الطاقة الكهربائية لصالحها ، مع تخزين المياه ببحيرة فكتوريا لصالح كل من مصر والسودان ، واشتركت مصر فى تكاليفه . ولمصر مكتب تفتيش رى فى جنجا منذ انشاء السد المذكور ، يقوم بمراقبة مناسيب البحيرة وتصرف السد ، وإجراء

الدراسات المائية المختلفة .

٧ - زائير : يوجد داخل حدود زائير الجزء الاكبر من بحيرة موبوتوسيسي سيكو (بحيرة البرت) وكذلك منابع نهر سمليكى ، وتعتبر زائير أغنى الدول الافريقية بمصادر المياه ومصادر الطاقة الكهرومائية .

٨ - بوروندى : يشكل الجزء الخاص بحوض النيل نحو نصف مساحة بوروندى ، ويقع نهر كاجيرا فى الحدود بين بوروندى ورواندا ، وفى الحدود مع تنزانيا يوجد جزء من نهر الرونوبو الذى يصب فى كاجيرا .

٩ - رواندا : أصغر دول حوض النيل مساحة وإن كانت أعلاها كثافة سكانية ، ويقع نهر كاجيرا فى الحدود بينها وبين بوروندى .

ثانيا : اتفاقيات مياه النيل

منذ العقد الأخير من القرن التاسع عشر كانت الدول المستعمرة لأى منطقة من حوض النيل حريصة فيما تعقده من اتفاقيات على النص فيها على ضرورة المحافظة على حقوق مصر التاريخية والطبيعية فى مياه النيل ، وعدم السماح بإقامة أى عمل يمس - من قريب أو بعيد - كمية المياه التى تصل الى مصر أو تأخير مواعيد وصولها ، وذلك لأن مصر فى جميع الاوقات لم تكن لتتغاضى عن المساس بهذه الحقوق ، تحت أى ظرف من الظروف .

وفيما يلى أهم الاتفاقيات الخاصة بمياه النيل :

١ - بروتوكول روما الموقع فى أبريل ١٨٩١ بين بريطانيا وايطاليا بشأن تعيين الحدود بين اريتريا والسودان ، حيث نصت المادة الثانية منه على تعهد الحكومة الايطالية بالامتناع عن إقامة أى أعمال على نهر العطبرة قد يكون من شأنها التأثير بدرجة محسوسة على كمية مياه ذلك النهر ، باعتباره أحد الروافد الاساسية التى تغذى « النيل المصرى » بالمياه وقت الفيضان .

٢ - اتفاق بين دولة الكونغو المستقلة وبريطانيا عام ١٨٩٤ . وينص البند الثالث بأن تتعهد حكومة الكونغو المستقلة بأن لا تقيم او تسمح بإقامة أى أشغال على نهر سمليكى او نهر اسانجو ، أو بجوار أى منهما يكون من شأنها خفض حجم المياه التى تتدفق فى بحيرة البرت ، ما لم يتم ذلك بالاتفاق مع الحكومة السودانية .

٣ - اتفاقية اديس ابابا المعقودة فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٢ بين بريطانيا واثيوبيا ، والتى تعهد بموجبها ملك اثيوبيا منليك الثانى بعدم اقامة اية مشروعات - سواء على النيل الازرق أو على بحيرة تانا أو على نهر السوباط - يكون من شأنها التأثير على نهر النيل ، وبالا يسمح باقامة مثل هذه المشروعات الا بعد الاتفاق مع الحكومتين البريطانية والسودانية .

٤ - معاهدة لندن المعقودة فى مايو ١٩٠٦ بين بريطانيا وبلجيكا ، والتى نصت فى مادتها الثالثة على تعهد حكومة الكونغو المستقلة بعدم اقامة أو السماح باقامة أية منشآت على نهر السمليكى أحد روافد نهر النيل أو بالقرب منه ، يكون من شأنها انقاص حجم المياه الداخلة الى بحيرة البرت من غير موافقة حكومة السودان .

٥ - الاتفاق المعقود فى ديسمبر ١٩٠٦ بين كل من بريطانيا وفرنسا وايطاليا ، والذى قضى فى المادة الرابعة منه بتعهد أطرافه بالمحافظة على وحدة اثيوبيا وعلى مصالح بريطانيا ومصر فى حوض النيل ، وعلى الأخص فيما يتعلق بتنظيم مياه النهر وروافده .

٦ - المعاهدة بين بريطانيا وايطاليا واثيوبيا عام ١٩٢٠ ، والتى نصت المادة الثالثة فيها على تعهد ملك الحبشة لدى حكومة بريطانيا بأن لا يصدر تعليمات أو أن يسمح بإصدارها فيما يتعلق بأى عمل فى النيل الازرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط يمكن ان يسبب اعتراض سريان مياهها الى النيل ، ما لم توافق على ذلك مقدما حكومة بريطانيا وحكومة السودان .

٧ - المذكرات المتبادلة بين المملكة المتحدة وايطاليا فى ديسمبر ١٩٢٥ :

أ - المذكرة الاولى من السفير البريطانى فى روما الى رئيس مجلس

الوزراء الايطالى ووزير الخارجية بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، وفيها يطلب مساندة الحكومة الايطالية كى يتاح لبريطانيا الحصول على امتياز لبناء خزان على بحيرة تانا وانشاء طريق للسيارات لمرور المؤن والعاملين - وغير ذلك - من حدود السودان الى الخزان ، وفى المقابل فان بريطانيا على استعداد ان تساند ايطاليا فى الحصول على امتياز من الحكومة الحبشية بانشاء وتشغيل خط حديدى من اريتريا الى حدود الصومال الايطالى ، إلى جانب ما يأتى .

- اعتراف الحكومة الايطالية من جانبها بالحقوق المائية لمصر والسودان .

- الالتزام بعدم إجراء أية أعمال على المياه الرئيسية للنيل الازرق أو النيل الابيض أو أى من روافدهما ، من شأنها ان تعدل بصورة ملموسة تدفق المياه نحو النهر الرئيسى .

- أحقية أهالى المنطقة فى استخدام المياه المذكورة استخداما معقولا ، الى حد بناء سدود لتوليد الطاقة الكهربائية أو خزانات صغيرة على الافرع الثانوية لتخزين المياه للاغراض المحلية وزراعة المحاصيل الغذائية اللازمة لإعاشتهم .

- بناء الخزان وتشغيله سيجرى قدر الامكان بالأيدى العاملة المحلية .

- رفع منسوب المياه فى البحيرة لن يتجاوز الحد الاقصى الذى وصل اليه خلال مواسم الأمطار .

- أن وجود الخزان لن يقتصر نفعه على مصر والسودان فحسب ، وإنما سيكون من شأنه ايضا زيادة رخاء السكان الاصليين ورفع تقدمهم الاقتصادى .

ب - المذكرة الثانية من رئيس مجلس الوزراء الايطالى ووزير الخارجية الى السفير البريطانى فى روما بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٢٥ ، وهى رد على المذكرة السابقة ، وقد وافقت الحكومة الايطالية على تأييد بريطانيا لدى الحكومة الاثيوبية فى الحصول على امتياز بإنشاء الخزان على بحيرة تانا ، مع حق انشاء الطريق للسيارات من حدود السودان ، على أن تساند الحكومة البريطانية ايطاليا فى مقابل ذلك للحصول على امتياز إنشاء الخط الحديدى المذكور ، مع بعض تحفظات تخلص فيما يلى :

- فى حالة حصول احدى الحكومتين على الامتياز الذى تسعى اليه وفشل الحكومة الاخرى فى مسعاها ، ألا تألو الحكومة التى نالت بغيتها جهدا فى تحقيق ترضية مماثلة لصالح الحكومة الأخرى .

- أن يتم التنفيذ الفعلى لموضوعى الامتيازين - اذا أمكن - فى آن واحد .

- تتعهد الحكومة الايطالية من جانبها ، اعترافا منها بالحقوق المائية الأولى لكل من مصر والسودان ، بعدم اجراء أية أعمال على المياه الرئيسية للنيل الازرق والنيل الأبيض وروافدهما وفروعهما ، يكون من شأنها أن تضر بمصالح البلدين .

اتفاقية مياه النيل سنة ١٩٢٩ :

ارتكزت هـذه الاتفاقية التى أبرمت بين مصـر وبريطانيـا العظمـى (والأخيرة نيابة عن السودان وكينيا وتنجانيقا واوغندا) على تقرير لجنة مياه النيل التى شكلت فى يناير ١٩٢٥ بناء على مذكرات متبادلة بين رئيس مجلس الوزراء المصرى والمندوب السامى البريطانى - برياسة الخبير الهولاندى « كانتر كريمر » والعضو المصرى عبد الحميد سليمان باشا والعضو البريطانى « ماكيجر بجر » ، وطلب منها تقديم تقرير عن الأسس التى تقترحها لما ينبغى ان يقوم عليه تقسيم مياه النيل بين مصر والسودان ، مع المراعاة الكاملة لمصالح مصر وعدم الإضرار بحقوقها الطبيعية والتاريخية ، وكان ذلك بمناسبة إنشاء خزان سنار ، والبدء فى زراعة ارض الجزيرة بالسودان ، وكان أهـم ما شمله هذا التقرير :

- تنظيم مواعيد ومعدلات سحب السودان لحصصها المائية وفترات الحظر .

– تحديد السعة الكلية لخزان سنار وطريقة تصحيح ومراجعة المعاملات الحسابية للفواقد والمحتويات .

– تحديد المناسيب خلف سنار ، على أن يكون الصرف من الخزان فى موسم التفريغ طبقا لاحتياجات مصر ، وبحيث لا يؤثر على المنسوب الملائم لترعة الجزيرة .

– تحديد تصرفات ترعة الجزيرة بمتوسطات عشرة أيام .

– تقنين جدول الملء النهائى لخزان سنار .

– تحديد المناطق التى تروى بالطلمبات من النيل ريا دائما وريا موسميا .

وبعد المفاوضات بين الجانبين المصرى والبريطانى فى عام ١٩٢٩ أقرت الاتفاقية بخطابين فى ٧ مايو ، الأول موجه من رئيس الوزراء المصرى جاء فيه :

١ – ان تعمير السودان يحتاج الى مقدار من مياه النيل أعظم من المقدار الذى يستعمله السودان الآن ، وأن الحكومة المصرية شديدة الاهتمام بعمران السودان .

٢ – ان مصر مستعدة للاتفاق مع الحكومة البريطانية على زيادة المقدار ، بحيث لا تضر تلك الزيادة بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية فى مياه النيل ، ولا بما تحتاج اليه مصر فى توسعها الزراعى .

٣ – بناء على ما تقدم تقبل الحكومة المصرية النتائج التى انتهت إليها لجنة مياه النيل فى عام ١٩٢٥ ، على أن تعدل تواريخ ومقادير المياه التى تؤخذ تدريجيا من النيل للسودان فى أشهر الفيضان .

٤ – من المفهوم أيضا أن الترتيبات الآتية ستراعى فيما يختص بأعمال الرى على النيل :

– أن المفتش العام لمصلحة الرى المصرية فى السودان أو معاونيه أو أى موظف آخر يعينه وزير الأشغال تكون له الحرية الكاملة فى التعاون مع المهندس المقيم لخزان سنار لقياس التصرفات والارصاد كى تتحقق حكومة مصر من أن توزيع المياه وموازنات الخزان جارية طبقا لما تم الاتفاق عليه .

وتسرى الاجراءات الخاصة بالتنفيذ من تاريخ الموافقة على هذه المذكرة .

– ألا يقام بغير اتفاق سابق مع الحكومة المصرية أعمال رى أو توليد قوى ، ولا تتخذ إجراءات على النيل وفروعه يكون من شأنها إنقاص مقدار الماء الذى يصل الى مصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أى وجه يلحق ضررا بمصالح مصر .

– تلقى الحكومة المصرية كل التسهيلات اللازمة للقيام بدراسة ورصد الأبحاث المائية (هيدرولوجيا) لنهر النيل فى السودان .

– إذا قررت الحكومة المصرية إقامة أعمال فى السودان على النيل وفروعه لزيادة مياه النيل لصالح مصر تتفق مقدما مع السلطات المحلية ، ويكون إنشاء هذه الأعمال وصيانتها وإدارتها من شأن الحكومة المصرية وتحت رقابتها رأسا .

– تستعمل حكومة بريطانيا وساطتها لدى حكومات المناطق التى تحت نفوذها لكى تسهل للحكومة المصرية عمل المساحات والمقاييس والدراسات الفنية .

– قد يقوم من وقت لآخر شك فى تفسير مبدأ من المبادئ لمتعالج كل مسألة من هذه المسائل بروح من حسن النية المتبادل ، فإن نشأ خلاف فى الرأى فيما يختص بتفسير أى حكم من الاحكام السابقة أو تنفيذه أو مخالفته ولم يتيسر للحكومتين حله فيما بينهما ، رفع الأمر الى هيئة تحكيم مستقلة .

وتضمن الخطاب الثانى والذى رد فيه المندوب السامى البريطانى على الجانب المصرى بتاريخ ٧ مايو ١٩٢٩ ، ما يأتى :

١ – تأييد القواعد التى تم الاتفاق عليها كما هى واردة فى مذكرة رئيس مجلس الوزراء المصرى ، وعبرت عن سرور حكومة بريطانيا من أن المباحثات أدت الى حل لابد انه سيزيد من تقدم مصر والسودان ورخائهما .

٢ – حكومة بريطانيا تشاطر مصر الرأى فى أن هدف هذا الاتفاق وجوهره هو تنظيم الرى على أساس تقرير لجنة مياه النيل ، وانه لا تاثير له على الحالة الراهنة فى السودان .

٣ – أن حكومة بريطانيا سبق لها الاقرار بالآتى :

– الاعتراف بحق مصر الطبيعى والتاريخى فى مياه النيل .

– أن المحافظة على هذه الحقوق مبدأ أساسى من مبادئ السياسة البريطانية .

– ان تفصيلات هذا الاتفاق ستنفذ فى كل وقت أيا كانت الظروف التى تطرأ فيما بعد .

الاتفاق بشأن إنشاء خزان أوين بأوغندا :

تبودلت المذكرات بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة ابتداء من عام ١٩٤٩ حول مدى حاجة الحكومة الاوغندية لانشاء محطة توليد طاقة كهربائية من شلالات أوين على أساس ما توصلت اليها مناقشات الخبراء الفنيون لكل من الحكومات المعنية فى القاهرة ، وانتهت المذكرات بقبول الطرفين ان يكون تبادل الكتابين والردود بمثابة اتفاق رسمى بين الحكومتين .

وفيما يلى مضمون المذكرات والردود :

مذكرة الحكومة المصرية بتاريخ فبراير ١٩٤٩ :

أهم ما اشتملت عليه هذه المذكرة :

– أن سياسة الرى المصرية تقوم على أساس عدة مشروعات للتحكم فى مياه نهر النيل تشمل من بينها التخزين السنوى وتكوين احتياطى فى بحيرة فكتوريا ، ولذا يبدو أنه من المصلحة المتبادلة لكل من مصر واوغندا أن تتعاونا فى بناء الخزان عند مخارج البحيرة لأغراض الرى فى مصر وتوليد الطاقة الكهربائية لصالح اوغندا .

– تود الحكومة المصرية أن يصمم الخزان بحيث يتيح التخزين فى بحيرة فكتوريا فى حدود ثلاثة امتار ، وأن تبنى البوابات بحيث تسمح لاقصى الحدود المطلوبة للتدفق بالمرور عندما ينخفض منسوب البحيرة إلى أدناه .

– من رأى الحكومة المصرية أنه ينبغى عليها أن تشترك فى تصميم وبناء الخزان وفى تشغيله بعد إتمامه ، وأن تشترك فى تكاليف البناء والمصروفات السنوية على أساس نسبة الفائدة التى يجنيها كل من البلدين .

مذكرة السفارة البريطانية فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٩ :

وهى موجهة لرئيس مجلس الوزراء المصرى ، وأهم ما اشتملت عليه :

– أن الحكومة المصرية وحكومة بريطانيا ، وفقا لروح اتفاقية مياه النيل لعام ١٩٢٩ ، اتفقتا فيما بينهما على بناء خزان عند شلالات اوين فى اوغندا لتوليد الطاقة الكهربائية ولضبط مياه النيل .

– تم إعداد التصميمات والمواصفات الخاصة بهذه الاشغال ، وتكلف أوغندا بطرح المناقصة وابرام العقود ، وتعرض العقود على كل من الحكومتين ، وبعد الدراسة العاجلة والقبول تخطر بذلك حكومة اوغندا .

– مصالح مصر يمثلها خلال فترة التشييد مهندس مصرى مقيم ويكون تنظيم تدفق المياه من خلال الخزان بناء على تعليمات المهندس المصرى المقيم ، إلا أن إدارة وصيانة الخزان سيضطلع بهما مجلس كهرباء أوغندا .

مضمون رد الحكومة المصرية بتاريخ ٣١ مايو ١٩٤٩ :

قبلت الحكومة المصرية أن يكون تبادل الكتابين على النحو المذكور أعلاه مع هذا الرد بمثابة الاتفاق الرسمى بين الحكومتين بشأن شلالات أوين .

اتفاق سنة ١٩٥٩ بين مصر والسودان للانتفاع الكامل بمياه نهر النيل :

كان على مصر قبل أن تبدأ فى تنفيذ مشروع السد العالى أن تتفق مع السودان على قسمة مياه النيل ، وعلى التعويضات التى تدفعها مصر عن الأراضى والممتلكات السودانية التى سوف تغرقها مياه التخزين امام

السد العالى ، والتى سوف تمتد الى نحو ١٥٠ كم داخل حدود السودان وقد بدأت المفاوضات فى هذا الشان فى عام ١٩٥٧ ، وتعثرت ثم استؤنفت وانتهت الى الاتفاق الذى وقع فى الثامن من شهر نوفمبر ١٩٥٩ بمقر وزارة الخارجية بالقاهرة . وجاء فى صدر هذه الاتفاقية :

« نظرا لأن نهر النيل فى حاجة الى مشروعات لضبطه ضبطا كاملا ولزيادة ايراده للانتفاع التام بمياهه لصالح جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة على غير النظم الفنية المعمول بها الآن .

ونظرا لأن هذه الاعمال تحتاج فى إنشائها وإدارتها الى اتفاق وتعاون كامل بين الجمهوريتين لتنظيم الافادة منها واستخدام مياه النهر بما يضمن مطالبهما الحاضرة والمستقبلة .

ونظرا لأن اتفاقية مياه النيل المعقودة فى سنة ١٩٢٩ قد نظمت الاستفادة بمياه النيل ولم يشمل مداها ضبطا كاملا لمياه النهر - فقد اتفقت الجمهوريتان على ما يأتى ....» .

وأهم ما اشتملت عليه الاتفاقية هو :

١ - تحديد الحقوق المكتسبة لمصر والسودان فى مياه النيل بمقدار ٤٨ مليار م٣ للأولى ، و٤ مليار م٣ سنويا للثانية .

٢ - مشروعات ضبط النهر وتوزيع فوائدها بين الجمهوريتين :

- توافق الجمهوريتان على انشاء السد العالى عند أسوان .

- توافق الجمهوريتان على ان تنشئ السودان خزان الروصيرص على النيل الأزرق وأى أعمال أخرى تراها السودان لازمة لاستغلال نصيبها .

- تحسب الفائدة من السد العالى على أساس متوسط إيراد النهر الطبيعى عند أسوان ٨٤ مليار م٣ سنويا توزع كالآتى :

٥٢ مليار حقوق الدولتين قبل انشاء السد .

١٠ مليار فواقد التخزين فى السد العالى .

٢٢ مليار صافى الفائدة توزع كالآتى :

١٤.٥ مليار للسودان .

٧.٥ مليار لمصر .

واذا زاد المتوسط فان الزيادة فى صافى الفائدة تقسم مناصفة بين البلدين .

- تدفع مصر لحكومة السودان مبلغ خمسة عشر مليونا من الجنيهات المصرية تعويضا شاملا عن الاضرار التى تلحق بالممتلكات السودانية الحاضرة نتيجة التخزين فى السد العالى لمنسوب ١٨٢ .

وتتعهد حكومة السودان بأن تتخذ اجراءات ترحيل السكان فى منطقة حلفا وغيرهم ممن ستغمر أراضيهم بمياه التخزين قبل يوليو ١٩٦٣ .

- يبحث الطرفان ما يتصل باستغناء مصر عن التخزين فى خزان جبل الأولياء فى الوقت المناسب .

٣ - تتولى السودان بالاتفاق مع مصر إنشاء مشروعات لزيادة ايراد النهر فى مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال وفروعه ونهر السوباط وفروعه وحوض النيل الابيض ، ويكون صافى فائدة هذه المشروعات من نصيب البلدين مناصفة ، ويتحمل كل بلد نصف التكاليف.

٤ - لتحقيق التعاون الفنى من أجل زيادة ايراد النهر توافق الجمهوريتان على أن تنشأ هيئة فنية دائمة من البلدين بعدد متساو من كل منهما ، يكون اختصاصها :

- رسم الخطوط الاساسية للمشروعات التى تهدف الى زيادة إيراد نهر النيل .

- الاشراف على تنفيذ المشروعات التى تقرها الحكومتان .

- تضع الهيئة نظم تشغيل الاعمال التى تقع على النيل داخل وخارج حدود السودان بالاتفاق مع الدول الاخرى .

- تراقب الهيئة تنفيذ جميع نظم التشغيل المشار إليها فى الفقرة السالفة بواسطة المهندسين الذين يناط بهم هذا العمل من البلدين .

- تضع الهيئة نظاما لما ينبغى أن يتبعه البلدان فى حالة توالى

السنوات شحيحة الايراد ، بما لا يوقع ضررا على أى منهما .

٥ – عندما تنشأ الحاجة الى اجراء أى بحث فى شئون مياه النيل مع أى بلد من البلاد خارج حدود الجمهوريتين ، تتم دراسته بمعرفة الهيئة الفنية المشار إليهـا ، وبعد إقرار هذه التفاصيل واعتمادها من الحكومات المختصة يكون من عمل الهيئة الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه الاتفاقات الفنية .

٦ – اتفق البلدان على أن يبحثا سويا مطالب الدول الاخرى فى استغلال مياه النيل ، وأن يتفقا على رأى موحد بشأنها ، وإذا أسفر البحث عن إمكان قبول تخصيص أى كمية من مياه النهر لدولة ما ، فان هذا القدر يخصم مناصفة بينهما محسوبا عند اسـوان . على ان تراقب الهيئة الفنية المشتركة عـدم تجـاوز هـذه الدول للكميـات المتفـق عليها .

وعقب توقيع الاتفاقية شكلت اللجنة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ، ومازالت حتى الآن تقوم بعملها فى تفاهم تام بين الجانبين المصرى والسودانى .

ثالثا : القواعد العامة للانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية

ليس هناك فى القانون الدولى قواعد قانونية بالمعنى الدقيق للانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية ، الا ان هناك بعض المبادئ القانونية التى يمكن أن تؤخذ لتقنين الانتفاع بمياه النهر الواحد بين الدول الواقعة فى حوضه .

وقد أرست هذه المعايير التى تستخدم فى تقدير حجم ووجه الانتفاع جمعية القانون الدولى فى اجتماع هلسنكى عام ١٩٦٦ ، وهى أمور تقديرية وتفاوضية بين الأطراف من تلك الدول الواقعة فى حوض النهر الواحد . وهذه المعايير تشمل عشرة مؤشرات تؤخذ فى الحسبان عند توزيع مياه النهر بين الدول الواقعة فى حوضه ، وتتخلص هذه المؤشرات فيما يأتى :

– النواحى الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة والتكاليف المناظرة للمشروعات المائية .

– طبيعة الاحتياجات المختلفة .

– استعمالات المياه فى الماضى والحاضر .

– كثافة السكان المعتمدين على هذه المياه .

– تواجد مصادر أخرى للمياه .

– تجنب الإسراف فى المياه .

– مدى التعويضات .

– جغرافية الحوض .

– هيدرولوجية الحوض .

– المناخ .

والحقيقة فإن هذه المجموعة من المؤشرات ليست إلا قائمة عمل قد تمكن من الوصول الى التعاون بين الدول المشتركة فى الانتفاع من نهر واحد ، إلا أن هذه المؤشرات أو المعايير ليس لها حدود معينـة ، كما انهـا لا تمس موضـوع السيادة ، بـل هـى محـاولة لإعطاء كـل دولة الحـق المناسب لها من مياه النهر . ويطلق على هذا المنهج الحقوق المناسبة .

وبالنسبة لمصر ، فإن احتياجاتها من الموارد المائية آخذة فى التزايد نظرا للزيادة الكبيرة فى عدد السكان ، وضرورة توسيع الرقعة الزراعية لمقابلة احتياجات السكان مـن الغذاء ، وكذلك مقابلة زيادة استهلاك الماء لاغراض الشرب والصناعة وغيرها .

كما ان المؤشرات السابقة تدعم موقف مصر فى مطالبتها بالمزيد من مياه النيل ، فهى الدولـة الوحيـدة بين دول حـوض النيل التى تعتمد فى حياة أهلها على مياه النيل منذ القدم .

وإذا نظرنا الى الاتفاقيات الدولية التى تم توقيعها فى الماضى ، سواء التى وقعتها دول كاملة السيادة أو دول أخرى بالإنابة عنها عندما كانت مستعمرة لها – فان هذه الاتفاقيات قد أثارت كثيرا من التفسيرات عن مدى توارث الدول للالتزامات التى نصت عليها تلك الاتفاقيات أو

المعاهدات أو البروتوكولات التى وقعت فى ظل أوضاع تاريخية وسياسية وجغرافية مختلفة عن الأوضاع الحالية .

إلا أنه يجب أن يؤخذ فى الحسبان أن بروتوكول ١٨٩١ واتفاقيتى عام ١٩٠٢ ، ١٩٠٦ هى من قبيل الاتفاقيات المقررة وليست المنشئة لحق مصر فى مياه النيل ، إذ ان هذه الحقوق هى حقوق طبيعية ، سواء كانت هذه الاتفاقيات تمت بين دول كاملة السيادة أو مستعمرة بدول أنابتها عنها فى التوقيع والالتزام بها ، كما أن هذا الالتزام حقيقى سارى المفعول مهما تغير الاختصاص على الاقليم وليس إلزاما شخصيا مرهونا بنظام حكم أو أشخاص فى وقت معين .

غير أن احدى دول حوض النيل ، وهى اثيوبيا ، تريد أن تاخذ بأسلوبين فى تفسير المعاهدات السابقة وهما : الاعتراف تارة بالالتزامات الواردة فى بعض المعاهدات ، وعدم الاعتراف بما ورد فى معاهدات اخرى ، فمثلا موقفها من أزمة أوجادين والاصرار على سيادتها عليها ، اعتمادا على مبدأ التوارث (معاهدة ديسمبر ١٩٤٤ بين اثيوبيا وبريطانيا) فطلبت أن يكون ذلك شرطا على الصومال المستقل ، مشيرة بذلك الى رأى جمعية القانون الدولى باجتماعها السادس والعشرين عام ١٩٧٥ ، وهو ان مبدأ التوارث والاستخلاف لا يعفى أى دولة حديثة الاستقلال من احترام الالتزام بما نصت عليه اتفاقيات الحدود . وفى نفس الوقت لا تأخذ اثيوبيا بهذا التفسير للاتفاقيات الاخرى ، بدعوى ان اتفاقيات المياه التى عقدت لم تنص على كميات محددة فى زمان محدد ، بل أطلقت عدم إعاقة سير المياه أو عدم اقامة منشآت على مجرى النيل او روافده إلا بالاتفاق مع مصر والسودان .

وقد قامت أثيوبيا فى الثمانينات بانشاء المرحلة الاولى من خزان فنشا أحد روافد النيل الازرق دون استشارة مصر والسودان ، رغم ان هذا الخزان يعوق سير المياه فى رافد هام من روافد النيل الازرق .

واذا نظرنا الى ما هو جار بين دول اعالى النيل منذ استقلالها من صراعات سياسية وعرقية واقتصادية وحدودية ، فان على مصر أن تأخذ دائما جانب الحياد الرسمى فى هذه الصراعات الداخلية والاقليمية فى تلك الدول ، مع تفضيل مبدأ التعاون وحسن الجوار وانتهاج سياسة معتدلة تجاهها ، ولا تسقط من حساباتها حساسية مياه النيل وضرورة تأمين حقوقها فيها .

وعلى مصر ألا تنتظر الى أن تتم مشروعات تنمية بتلك الدول على مياه النيل ثم تقوم بالاحتجاج ، بل عليها ان تبادر باقتراح المشروعات ذات الانتفاع المشترك والسير بها فنيا أولا ثم تقنين المشاركة بالطرق الدبلوماسية ، اذ من الواضح ان هناك قوى خارجية تعمل على اقناع دول حوض النيل باقامة مشروعات كهرومائية أو تخزينية قد تضر بمصر والسودان ، أو تصبح باهظة التكاليف عند تعديلها لتكون ذات نفع مشترك .

رابعا : مشروع الدراسات المائية المناخية

بدأ هذا المشروع فى أغسطس سنة ١٩٦٧ باشتراك مصر والسودان وكينيا وتنزانيا وأوغندا تحت مظلة برامج الامم المتحدة للتنمية ومنظمة الارصاد العالمية ، وهو يهدف الى تجميع المعلومات المناخية والمائية الخاصة باحواض البحيرات الاستوائية لتحديد الميزان لهذه البحيرات ، وتحليل هذه البيانات حتى تستطيع الحكومات المختلفة تخطيط مشروعات المحافظة على المياه واستغلالها ، كما يمهد ذلك لتعاون دول حوض النيل فى حفظ مياهه والانتفاع بها الانتفاع الامثل .

وتشمل خطة المشروع الأعمال الآتية :

- إقامة محطات حديثة للأرصاد المائية والمناخية من الدرجة الأولى .
- تحسين محطات الأرصاد المناخية القائمة .
- إقامة محطات لقياس الأمطار .
- إقامة أجهزة لمحطات الاشعاع .
- إقامة مقاييس اتوماتية لمناسيب الأنهار والبحيرات .
- تحديد أحواض نموذجية وتجهيزها بالمعدات اللازمة .
- عمل مسح طبوغرافى فى المناطق المنخفضة بشواطئ البحيرات .

وفى عام ١٩٧١ انضمت اثيوبيا الى اللجنة الفنية للمشروع كمراقب وفى عام ١٩٧٢ انضمت رواندا وبوروندى كأعضاء فى اللجنة الفنية للمشروع ، كما انضمت زائير عام ١٩٧٧ .

وفى عام ١٩٧٢ انتهت المرحلة الاولى من المشروع ، مع استمرار جمع وتحليل البيانات تحت مسؤلية الحكومات المشتركة فى المشروع .

وفى عام ١٩٧٦ بدأت المرحلة الثانية من المشروع لمدة خمس سنوات وكان من أهم أهداف هذه المرحلة :

– عمل نموذج رياضى لأعالى النيل شاملا البحيرات الاستوائية والأنهار المختلفة المغذية لها .

– تجميع البيانات المائية والمناخية لهذه المنطقة للمساعدة فى التوصل إلى الحلول المختلفة لتنمية الموارد المائية .

– دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات المقترحة .

وبعد الانتهاء من المرحلة الثانية المشروع – والتى كانت تحت إشراف الامم المتحدة حتى عام ١٩٨٠ – أوصت الأمم المتحدة بعدة توصيات أهمها :

١ – ان تقوم الحكومات بإعداد خطة مائية متكاملة ، مع الاستعانة بتطبيق النموذج الرياضى الهيدرولوجى لهضبة البحيرات والذى قام المشروع لإنجازه .

٢ – تحسب كميات المياه المطلوبة للاستهلاك لسكان الريف والحضر وكذلك المياه المستهلكة فى مجال الصناعة والزراعة فى كل من دول حوض النيل .

٣ – يجب استكمال عمل خط الميزانية الدقيقة من الخرطوم الى ممباسا وتانجا لربط مقاييس المشروع .

٤ – استخدام النموذج الرياضى الهيدرولوجى فى حيز التطبيق العملى لحل المشكلات فى الحوض ، مع تنفيذ برنامج تدريبى على استخدامات الحاسب الآلى فى مجالات الهيدرولوجيا والنماذج الرياضية لتدريب الكوادر الفنية فى دول حوض النيل .

٥ – يجب مراجعة البيانات الاساسية للسلاسل الزمنية للمتغيرات المختلفة لتحقيق الدقة الكافية فى حساب كميات الامطار والتبخر ، وكذلك كميات المياه المتوقعة من الأنهار المغذية للبحيرات .

٦ – على الحكومات أن تقوم ببعض الدراسات الاقتصادية لاختبار إمكان استخدام وتطوير مصادرها المائية لاستغلالها ، خاصة فى أغراض الرى ، أخذين فى الاعتبار توقعاتهم من الدخل القومى والاستثمارات اللازمة .

٧ – استخدام الاقمار الصناعية للاستمرار فى دراسات تقدير متوسطات هطول الامطار على البحيرات خلال الساعة واليوم والشهر .

٨ – عمل تصوير جوى ومسح مائى وكنتورى لبحيرة موبوتو (البرت) .

٩ – تكوين كوادر جديدة لتشغيل مركز المعلومات بكفاءة عالية بعد ذلك .

ونتيجة لما أحدثته الحرب الاهلية فى أوغندا (مقر رياسة المشروع) فلم يتمكن المشروع من الوفاء بإنجاز التوصيات السابقة . وفيما يلى بيان بعض إنجازات المشروع :

– أعدت مصر الخطة العامة للمياه وكذلك السودان ، ولكن بعض دول حوض النيل مازال يعد مثل هذه الخطة .

– تقدير بعض كميات المياه المستهلكة للبلاد فى الفترة السابقة ولكنها لم تكن بالدقة الكافية .

– عقد برنامج تدريب على النموذج الرياضى الهيدرولوجى .

– دراسة تأثير سحب دول شرق أفريقيا من بحيرة فكتوريا على التصرف الخارج من الهضبة .

– نشر البيانات المائية والمناخية حتى عام ١٩٨٣ فى كتابين .

وقد استمر العمل فى المشروع حتى الآن بمساهمات الدول المشتركة – مصر والسودان وأوغندا وكينيا وتنزانيا – غير أن رواندا وبوروندى وزائير لم تشارك فى تكاليف المشروع ، وكذلك توقفت كينيا فى عام ١٩٨٨ عن سداد التزاماتها فى تكاليف المشروع ، وتوقفت عن إرسال مندوبها لحضور اجتماعات اللجنة الفنية .

وهكذا أهملت بعض الدول المشتركة هذا المشروع ، مما أثر على تحقيق الأهداف المرتقبة منها . كما أن توقف الامم المتحدة عن المساعدة فيه قد أضعف المشروع ماديا وعلميا ، وإن كان برنامج الامم المتحدة للتنمية قد أبدى رغبته فى المساعدة والتمويل لدراسة مشروعات محددة تطلبها الدول النيلية مجتمعة . وتمثل البيانات والدراسات التى جمعها مشروع البحيرات الاستوائية أساسا لهذه المشروعات المشتركة ، إلا ان جهود البرنامج لم تنجح فى تجميع الدول على رأى موحد فيما يختص بأولوية المشروعات التى سوف يطلب إنجازها .

ومن خلال دراسات هذا المشروع ، تقدمت دول شرق افريقيا بمطالبها من مياه النيل حتى عام ٢٠٠٠ على النحو التالى :

الدولة	الاستخدامات ١٩٨٠	مطالب سنة ٢٠٠٠
تنزانيا	٠,٣٤	٣٤, مليار م٣ سنويا
أوغندا	٠,١٤	٣,٤٢ مليار م٣ سنويا
كينيا	٠,٢٦	١,٣٥ مليار م٣ سنويا
رواندا	٠,١٣	٠,٥٣ مليار م٣ سنويا
بوروندى	٠,٠١	٠,١٦ مليار م٣ سنويا
الجملة	٠,٩١	٨,٨ مليار م٣ سنويا

ومن الدراسات التى اجريت فى اطار المشروع ومن تقارير الخبراء ، اتضح أن هذه الكميات مبالغ فيها وأنها لاتقوم على أساس سليم ، وهذه الدول مطالبة بأن تدرس مواردها المائية وظروف استغلالها حتى يمكن تحديد مطالبها من مياه النيل على أسس علمية سليمة ، فليس من المعقول أن تكون كميات المياه التى تطالب بها لعام ٢٠٠٠ عشرة أضعاف الكميات التى تستخدمها فى عام ١٩٨٠ .

ويمكن تقدير هذه المطالب تقديرا معقولا فى حدود ثلاثة مليارات من الأمتار المكعبة سنويا .

خامسا : تجمع الأندوجو

ارتأت وزارة الخارجية المصرية فى السنوات الاخيرة أنه يجب ألا تتم معالجة موضوع المياه كمشكلة قائمة بذاتها منفصلة عن اقتصاديات المنطقة ، بل يجب النظر الى التعاون فى مجال المياه فى اطار نظرة أشمل وأعم ، تتناول كافة المجالات من نقل ومواصلات وتوليد للكهرباء ، الى استصلاح الاراضى وزراعتها والتوسع فى الصناعات القائمة على الحاصلات الزراعية ، وغير ذلك .

أى أنه لا يتم النظر الى موضوع المياه من منظور فنى تقنى بحت خاص بوزارة الرى والموارد المائية ، بل من منظور اقتصادى شامل على نمط التجمعات الاقتصادية الاقليمية الأخرى التى نشأت فى العالم بصفة عامة وافريقية بصفة خاصة ، أى خلق مصالح مشتركة تكون دافعا على الاهتمام بنهر النيل دون ان يشكل موضوع المياه الاهتمام الوحيد لهذا التجمع .

ومن هذا المنطلق دعت مصر الى تكوين تجمع لدول حوض النيل الذى يعرف الآن باسم الاندوجو – وهو ما يعنى كلمة الإخاء باللغة السواحلية – كإطار اقليمى للتشاور والتنسيق بهدف تنمية علاقات التعاون الاقتصادى والاجتماعى لصالح شعوب دول حوض النيل جميعا .

وتعقد المجموعة اجتماعا سنويا على مستوى وزراء الخارجية والوزراء المعنيين بالتعاون الدولى والتخطيط فى الدول المعنية ، حيث تم عقد ستة اجتماعات منذ انشاء المجموعة فى عام ١٩٨٣ ، ولم تنضم اثيوبيا وكينيا حتى الآن لهذا التجمع . وتدرك مصر جيدا العقبات التى تواجه هذا التعاون الاقليمى المزمع ، سواء فى الظروف الداخلية التى تواجه كل دولة على حدة ، أو حتى العلاقات الثنائية بين دول المجموعة – مما قد يعوق التعاون والاتفاق فيما بينها حول قضايا المياه .

وبدعوة من برنامج الامم المتحدة للتنمية عقد وزراء الرى والموارد المائية لدول حوض النيل اجتماعا فى بانكوك عاصمة تايلاند فى يناير ١٩٨٦ ، حيث توجد لجنة نهر الميكونج وهى مثل يحتذى فى تعاون الدول المشتركة فى نهر واحد لتنمية النهر والانتفاع بمياهه الانتفاع الأمثل .

وقد أسفر هذا التعاون المشترك بين الدول الأربع المتشاطئة على النهر عن انشاء ١١ سدا ، كما ساهم فى توليد الطاقة الكهربائية واستزراع أراض جديدة .

وقد تم عقد اجتماع آخر لدول النيل فى أديس ابابا فى يناير ١٩٨٩ من أجل بحث سبل التعاون الاقليمى المقترحة ، وحضر هذا الاجتماع وفود جميع دول حوض النيل ماعدا اثيوبيا ، وتقرر فى هذا الاجتماع ارسال بعثة تقصى الحقائق التابعة للأمم المتحدة لزيارة دول المنطقة فى الفترة من شهر مايو الى شهر يونيو ١٩٨٩ ، وقدمت البعثة تقريرا حول احتياجات كل دولة على حدة من مصادر مياه النيل فى الوقت الراهن ، والاحتياجات المستقبلية المتوقعة طبقا للتعداد السكانى والتوسع فى مختلف المجالات الزراعية والصناعية .

وقد قدمت هذه اللجنة تصورها لعمليات ضبط المياه المقترحة من أجل الاستفادة المشتركة لجميع دول حوض النيل بما يضمن الاستغلال الأمثل لمياه النيل لما فيه صالح الجميع ، وقد تم مناقشة هذا التقرير فى الاجتماع الذى عقد فى أديس أبابا فى شهر فبراير سنة ١٩٩٠ ، ورأت اثيوبيا ضرورة البحث فى الاتفاقيات السابقة الخاصة بمياه النيل قبل النظر فى التقرير .

سادسا : مشروعات مصر والسودان للانتفاع الكامل بمياه النيل

يمكن تقسيم هذه المشروعات التى قسمين رئيسين :

١ - مشروعات داخل حدود السودان ، الغرض منها استقطاب الفواقد فى مناطق السدود والمستنقعات فى جنوب السودان ، وتشمل أربعة مشروعات هى :

- مشروع المرحلة الاولى من قناة جونجلى .
- مشروع جنوب بحر الغزال .
- مشروع شمال بحر الغزال .
- مشروع مستنقعات مشار (حوض نهر البارو أحد روافد السوباط) .

٢ - مشروعات خارج حدود السودان هى :

- مشروع خزان بحيرة البرت والمرحلة الثانية من قناة جونجلى .
- مشروع خزان بحيرة تانا .

مشروع المرحلة الاولى من قناة جونجلى :

يتبدد فى الوقت الحاضر نصف المياه المارة بمنجلا قبل وصولها إلى بحر الجبل عند نهاية المستنقعات أمام مصب بحر الزراف ، فيضيع جانب منها بالتبخر ، ويتغذى النبات بجانب آخر ، ويفقد جانب ثالث بنتح النبات ويهدف المشروع إلى توفير جانب كبير من هذه المياه لصالح مصر والسودان .

وتشمل المرحلة الاولى من المشروع حفر قناة تبدأ من بلدة بور وتنتهى عند مصب نهر السوباط ، بطول ٣٦٠ كم ويتصرف ٢٥ مليون م٣ يوميا ، ويزاد هذا التصرف الى ٤٣ مليون م٣ يوميا فى المرحلة الثانية ، مع انشاء قنطرة وهويس ملاحى عند مأخذ القناة ، والقيام بأعمال تهذيب المجرى عند ملتقى القناة بنهر السوباط .

وقد بدىء بتنفيذ هذه المرحلة فى عام ١٩٧٨ ، وكان مقدرا أن تنجز فى عام ١٩٨٥ لتوفر لمصر والسودان نحو ٣,٩ مليار م٣ سنويا (عند اسوان) ، ولكن الأوضاع الأمنية فى جنوب السودان أوقفت العمل فى سنة ١٩٨٣ ، بعد ان تم نحو ٧٥ ٪ من أعمال الحفر ، ولازال العمل متوقفا حتى يتيسر استكمال اعمال الحفر وإقامة الأعمال الصناعية المطلوبة على القناة ، وهو أمر يحتاج الى عامين أو ثلاثة اعوام من بدء استئناف العمل .

مشروع جنوب بحر الغزال :

رغم ان مجموع تصرف روافد بحر الغزال قبل دخولها منطقة المستنقعات يبلغ ١٢ - ١٦ مليار م ٣ سنويا ، إلا ان هذه المياه تضيع كلها تقريبا ، فلا يصل منها الى مصب بحر الغزال سوى نصف مليار م٣ سنويا فى المتوسط . ولروافد بحر الغزال طبيعة السيول فهى لا تتدفق الا خلال نصف العام ، فتبدأ فى الارتفاع فى مايو أو يونيه وتصل الى ذروتها حوالى نهاية سبتمبر ، ثم تهبط بعد ذلك لتجف تقريبا من يناير فصاعدا حتى يحل الموسم التالى ، وأكبر رافدين لبحر الغزال هما : (جور) و (لول) ، ويقترح انشاء قناة تحمل مياه بعض نهيرات تونج وجيل والنعام ويل ، وتتجه الى الشرق لتصب فى بحر الجبل .

وتقدر الفائدة المائية من هذا المشروع بحوالى ٢.٧ مليار م ٣/ سنويا عند أسوان تقسم مناصفة بين مصر والسودان .

مشروع شمال بحر الغزال :

يقترح عمل قناة تقطع مياه بحر العرب ولول وجور لتحملها عبر خور لول الى النيل الأبيض بالقرب من مصب السوباط .

وتقدر الفائدة المائية من هذا المشروع بحوالى ٤.٧٠ مليار م ٣ سنويا عند اسوان تقسم مناصفة بين مصر والسودان .

مشروع مستنقعات مشار فى الشرق والشمال من موضع التقاء نهر السوباط بالنيل الابيض :

توجد مساحة شاسعة من المستنقعات تتلقى مياهها من فائض نهر البارو ومن الخيران الشرقية التى تتجمع فيها المياه من الأراضى العالية .

والمشروع يقتضى حفر قناة من خور جاكور والى « ملوث » تغذيها قنوات فرعية تحمل مياه الخيران ، مع احتمال عمل جسور على نهر البارو بطول ٣٠ كم من خور جاكاو الى خور مشار ، والفائدة المائية من هذا المشروع تقدر بنحو ٤.٠ مليار م ٣ / سنويا عند أسوان .

وإذا أمكن الاتفاق مع اثيوبيا ، فانه من الأفضل إقامة مشروع مشترك بين مصر والسودان وأثيوبيا يتضمن إنشاء خزان للتخزين السنوى على نهر البارو ، أمام جميلا داخل حدود أثيوبيا .

مشروع التخزين فى بحيرة البرت وانشاء قنطرة موازنة على بحيرة كيوجا :

يستلزم هذا المشروع الاتفاق مع اوغندا وزائير وكينيا وتنزانيا ، ويتبع تنفيذ المرحلة الثانية من قناة جونجلى بتوسيعها ، ليصبح تصرفها اليومى ٤٣ مليون متر مكعب .

وسوف تتقرر السعة الكلية للتخزين فى بحيرة البرت بناء على الاتفاق الذى يتم مع كل من أوغندا وزائير .

التخزين فى بحيرة تانـــا :

بعد إنشاء السد العالى يقتصر التخزين فى بحيرة تانا على التخزين المستمر المدخر برمته لمواجهة حالة الطوارىء ، كأن يتكرر عام كعام ١٩١٣ – ١٩١٤ ، أو ان تتوالى أعوام يقل فيها ايراد النيل عن المتوسط ، كما حدث فى السنوات ١٩٧٩ – ١٩٨٧ حيث هبطت مناسيب خزان السد العالى هبوطا بالغا – ومن ثم فإن الصرف من خزان بحيرة تانا فى مثل هذه الظروف كفيل بمواجهة بعض العجز فى مياه الرى وفى الطاقة الكهربائيه المولدة من السد العالى ، والتخزين فى تانا اكثر أهمية للسودان ، اذ ان التوسع الزراعى فيه يعتمد فى ثلثيه على مياه النيل الأزرق ، وهو فى السنوات شحيحة الإيراد فى حاجة الى جانب من مياه التخزين المستمر فى بحيرة تانا .

وتجنى أثيوبيا من هذا التخزين زيادة فى الطاقة الكهربائية التى يمكن توليدها من مشروع نهر «بالاس» عند الركن الشمالى الغربى من البحيرة باستخدام حوالى نصف التصرف المتوسط للبحيرة ، أما النصف الآخر فيستخدم فى تكوين رصيد للتخــزين .

ولابد أن نذكر أن تكاليف أى مشروع للتخزين المستمر فى أخدود النيل الأزرق باهظة جدا ، ولا يمكن أن يكون المشروع ذا جدوى اقتصاديـة .

* * *

يستخلص مما سبق أنه نظرا للحاجة الى المزيد من المياه فى أوائل القرن القادم فلابد من استقرار الأمن بجنوب السودان ، ومن البدء باستكمال دراسة مشروعى بحر الغزال ، اذ ان أمره لا يعنى غير مصر والسودان ، وحين تتبلور الدراسة تتخذ الخطوات اللازمة للتنفيذ ، علما بأن تنفيذ أى مشروع فى جنوب السودان يحتاج على الأقل الى خمس سنوات .

ومن ثم يجب النظر فى امكان السير بمشروعات منطقة البحيرات الاستوائية والتعاون مع دولها منفصلة تماما عما يتم مع اثيوبيا ، اذ ان المنطقتين لا تؤثر أى منهما على الأخرى ، وليس للدول الواقعة بمنطقة البحيرات الاستوائية أى اهتمامات بروافد النيل بالهضبة الاثيوبية ، وكذلك لا يؤثر على اثيوبيا أية مشروعات تقام بالهضبة الاستوائية ، اذ

إن كلا من المنطقتين تعتبر وحدة هيدرولوجية تكاد تكون منفصلة تماما عن المنطقة الأخرى .

سابعا : المشروعات المقترحة لدول حوض النيل

تخطط بعض دول حوض النيل لاقامة عدد من المشروعات على روافد النيل ، كما يخطط بعضها لسحب مياه البحيرات للرى أو لأغراض أخرى .

وقد بدأت بعض الدول أخيرا فى تنفيذ بعض المشروعات الصغيرة ، ويعوقها عن تنفيذ مشروعات أخرى ضعف الموارد المالية وعدم توافر الكوادر الفنية اللازمة .

وتقتضى ضرورة الحفاظ على حقوق مصر التاريخية والطبيعية فى مياه النيل : التعرف دائما على كل ما يجرى التخطيط له حتى فى مرحلة التفكير أو الدراسة . ومصر بصفة عامة ليست ضد التنمية فى دول حوض النيل ، ولكنها على العكس تسعى دائما لمساعدة هذه الدول ، بشرط أن يكون هناك تشاور واتفاق على ما يمكن تنفيذه من مشروعات ، دون المساس بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية فى مياه النيل .

ومن خلال ما تم تجميعه من معلومات – سواء بصورة مباشرة من الدول ذاتها ، أو من خلال مشروع الدراسات المائية المناخية ، أو من المؤتمرات والمطبوعات – أمكن التعرف على ملامح بعض المشروعات التى تمت دراستها وبدىء فى تنفيذها ، أو تلك التى تجرى دراستها .

وفيما يلى ملخص لهذه المشروعات والآثار المترتبة عليها :

المشروعات الأثيوبية :

تعتزم اثيوبيا تنفيذ عدة مشروعات لاستغلال مياه النيل ، علاوة على ما قامت بتنفيذه بالفعل ، ومن أهم هذه المشروعات :

مشروعات حوض النيل الأزرق :

أعد مكتب استصلاح الأراضى بالولايات المتحدة عام ١٩٦٤ – بناء على طلب الحكومة الاثيوبية – تقريرا عن الدراسات التى قام بها المكتب لمشروعات استصلاح الأراضى وتوليد الطاقة الكهربائية فى حوض النيل الأزرق ، والتى بدأت فى أوائل عام ١٩٥٨ وتمت فى يونيو سنة ١٩٦٣ ، وبلغ عدد هذه المشروعات ٣٣ مشروعا ، منها ١٤ مشروعا للرى و١١ لتوليد الكهرباء ، وثمانية مشروعات للرى والطاقة معا .

ويبين التقرير انه يمكن استصلاح وزراعة ٤٣٣ ألف هكتار بحوض النيل الأزرق وفروعه ، وأن متوسط المقنن المائى للهكتار هو حوالى أحد عشر الف متر مكعب سنويا ، أى أن المياه اللازمة لرى هذه المساحة تبلغ نحو ٥.٢ مليار م ٣ سنويا ، فيما عدا الفاقد بالتبخر من الخزانات المقامة لهذه الأغراض .

كما اوضح التقرير انه يمكن توليد طاقة كهربائية تقدر بنحو ٧٠٠ مليون كيلووات .

مشروعات أخرى قيد التنفيذ :

– انشاء محطة لتوليد الكهرباء على بحيرة تانا بمعاونة الحكومة اليوغسلافية .

– تم إنشاء سد على نهر فنشا لزراعة قصب السكر فى هذه المنطقة وتستهلك هذه الزراعه نحو نصف مليار م ٣ سنويا .

– تقوم المجموعة الاقتصادية للسوق الأوربية المشتركة بإعداد مشروعات لتوفير مياه الرى للمنطقة المحيطة ببحيرة تانا ، ومشروع لتوليد الكهرباء من البحيرات الواقعة جنوب غرب أثيوبيا ، ومشروع لتنمية البيئة . ووردت معلومات مؤخرا تفيد ان يوغوسلافيا ستقوم بتنفيذ هذه المشروعات .

مشروعات نهر السوباط :

قام البيت الاستشارى الهولندى « ايروكنسلت » فى عام ١٩٧٧ بدراسات على نهر البارو احد فروع السوباط ، وبينت هذه الدراسات أن المساحة الكلية التى يمكن زراعتها فى هذه المنطقة تبلغ نحو ٣٥٠ هكتارا ، وانه يمكن فى المرحلة الاولى حتى عام ٢٠٠٠ رى مساحة ١٠٠ ألف هكتار على نهر البارو عند منطقة جمبيلا وذلك بإقامة سد على النهر المذكور . وقد وردت معلومات بأن الاتحاد السوفيتى يقوم ببناء سد صغير على نهر البارو لرى عشرة آلاف هكتار ، وذلك فى إطار المساعدات السوفيتية لاثيوبيا ، كما ان المعلومات تفيد ان المشروع

سوف يشمل ايضا ثلاثة سدود أخرى ضمن الخطة الموضوعة لرى ١٠٠ الف هكتار حتى سنة ٢٠٠٠ ، وتقدر كمية المياه اللازمة لذلك بنحو ١.٢ مليار م ٣ سنويا .

كميات المياه التى يمكن أن تستخدمها أثيوبيا بعد تنفيذ مشروعاتها :

مما سبق يتضح أن كمية المياه التى يمكن أن تستخدمها أثيوبيا من مياه النيل تبلغ نحو ٧.٥ مليار متر مكعب سنويا ، منها ٦.٤ مليار للرى و١.١ مليار لفواقد التخزين .

مشروعات دول الهضبة الاستوائية :

انشئت منذ سنوات منظمة لتنمية حوض نهر كاجيرا تضم : تنزانيا ورواندا وبوروندى ، وباشتراك أوغندا كعضو مراقب . ومن أهم المشروعات التى تمت دراستها لصالح هذه المنظمة :

أ - خزان روسومو لتوليد الكهرباء . ويقع هذا الخزان على نهر كاجيرا على بعد ٢. كم من التقاء كاجيرا وروفوفو على الحدود بين رواندا وتنزانيا . وتبلغ مساحة الخزان على أقصى منسوب حوالى ١٠٠٠ كم مربع ، وسعة قدرها ٨ مليار م ٣ ، والسقوط حوالى ٢١ متر ، والطاقة المتوقع الحصول عليها ١٠٠ ميجاوات .

ب - مشروع استصلاح ٥٠ ألف هكتار بوادى كيشاندا مع توليد الكهرباء ، ويبلغ حجم التخزين فى خزان مورونجو فى هذا المشروع حوالى نصف مليار ، والطاقة المولدة من محطة بوجارا حوالى ١٨٠ ميجاوات ، والسقوط حوالى مائة متر .

جـ - مشروع خزان كاكوفو لتوليد الكهرباء واستصلاح ٢٥ ألف هكتار ، ويبلغ حجم الخزان حوالى ٢.٧ مليار م ٣ على اقصى منسوب والطاقة التى يمكن الحصول عليها ٤٠ ميجاوات .

وباستخدام النموذج الرياضى الذى أعد عن البحيرات الاستوائية فى دراسة تأثير هذه المشروعات لو اقيمت بكاملها ، اتضح أن ذلك سيقلل من الايراد المائى السنوى الخارج من بحيرة فكتوريا بنحو مليار متر مكعب سنويا ، وذلك بالاضافة الى مطالب دول الهضبة الاستوائية السابق ذكرها فى مشروع الدراسات الهيدرومتيورولوجية والتى قدرت فى حدود ثلاثة مليارات من الامتار المكعبة سنويا .

الخــلاصــة :

إن مصر تعتمد على مياه النيل فى رى نحو ٩٨ ٪ من أراضيها المزروعة ، وهى فى حاجة الى التوسع الزراعى الأفقى والرأسى ، لتكفل الأمن الغذائى لسكانها الذين يتزايد عددهم تزايدا كبيرا . والموارد المائية الحالية لمصر لا تكاد تكفى الاحتياجات للزراعة والصناعة والشرب والاغراض المنزلية حتى سنة ٢٠٠٠ ، وذلك بفرض :

استصلاح ١٥٠ ألف فدان سنويا كما هو مقرر ، واستغلال مياه النيل التى تصرف فى البحر أثناء السدة الشتوية (٢ مليار م ٣ سنويا تقريبا) ، وزيادة مقدار المياه المعاد استخدامها من الصرف الزراعى والصرف الصحى الى ثمانية مليارات م ٣ سنويا (المستخدم حاليا منها نحو أربعة مليارات) ، وزيادة المياه الجوفية المستخدمة فى الوادى والدلتا الى ٤.٩ مليار م ٣ سنويا وهو الحد الاقصى للسحب المأمون من هذه المياه (المستخدم منها فى الوقت الحاضر ٢.٩ مليار م ٣ سنويا) ، وزيادة المياه الجوفية المستخدمة فى الصحراء الغربية وسيناء الى ١.٥ مليار م ٣ سنويا (المستخدم منها فى الوقت الحاضر نحو ٠.٥ مليار م ٣ سنويا) .

وبعد استنفاد هذه المقادير فلا بد من الاتجاه الى مشروعات أعالى النيل لزيادة حصة مصر من مياه النيل (والتى تبلغ الآن ٥٥.٥ مليار م ٣ سنويا) وفى سبيل ذلك قد تتعارض مصالح مصر مع مصالح دول حوض النيل الاخرى ، وهى السودان واثيوبيا واوغندا وتنزانيا وكينيا ورواندا وبوروندى وزائير .

اما السودان فهو مرتبط مع مصر باتفاقيتى مياه النيل سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٥٩ . وطبقا للاتفاقية الأخيرة فان مصر والسودان متفقتان على إقامة مشروعات لزيادة إيراد النهر فى مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال وفروعه ونهر السوباط وفروعه وحوض النيل الابيض ، على أن تقسم صافى الفائدة المائية من هذه المشروعات

مناصفة بين البلدين ، ويتحمل كل منهما نصف التكاليف .

ولتحقيق التعاون الفنى بين البلدين أنشئت ، بناء على اتفاقية ٥٩ ، الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل لإجراء الدراسات اللازمة لهذه المشروعات والاشراف على تنفيذها ، ولازالت هذه الهيئة قائمة بعملها .

وكان أول المشروعات التى أعدتها وأشرفت على تنفيذها : مشروع المرحلة الاولى من قناة جونجلى الذى بدىء بتنفيذه فى عام ١٩٧٨ ، ولكنه توقف فى عام ١٩٨٣ بسبب الأوضاع الأمنية فى جنوب السودان ، وكان من المفروض أن تتم هذه المرحلة فى عام ١٩٨٥ ، وتبلغ الفائدة المائية منها نحو أربعة مليارات من الامتار المكعبة تقسم مناصفة بين مصر والسودان ، ولازال هذا المشروع متوقفا ومصر أشد احتياجا لنصيبها منه ، إذ ان السودان لم يستخدم حتى الآن كامل حصته من المياه المترتبة على إنشاء السد العالى وهى ١٨.٥ مليار م ٣ عند اسوان طبقا لاتفاقية ١٩٥٩ .

ومازالت الظروف فى جنوب السودان تحول دون استكمال دراسات المشروعات الاخرى فى حوض بحر الغزال ومستنقعات مشار (حوض السوباط) وهى مشروعات واقعة داخل حدود السودان ، ومن حق مصر والسودان تنفيذها لاستقطاب الفواقد المائية الضائعة فى هذه المناطق .

أما موقف دول حوض النيل الاخرى فبالرغم من أن جميع الاتفاقيات والبروتوكولات التى أبرمت منذ عام ١٨٩١ - بين الدول المستعمرة بعضها مع بعض ، أو بينها وبين الدول الافريقية كأثيوبيا والكونغو - حرصت على أن تبين بوضوح أنه لا يجوز لأية دولة من دول حوض النيل أن تقوم بأى عمل على فروع النيل وروافده ، من شأنه أن ينقص من مقادير المياه التى تصل الى مصر أو يؤخر مواعيد وصولها اليها أو يغير فى مناسيب المياه أو صفاتها قبل الاتفاق على ذلك مع حكومة مصر ، وذلك احتراما لحقوق مصر التاريخية والطبيعية فى مياه النيل - فقد بدأت بعض دول حوض النيل فى السنوات الأخيرة فى إقامة بعض مشروعات على روافد النيل ، فأقامت اثيوبيا خزانا على نهر فنشا احد روافد النيل الأزرق يحجز نحو نصف مليار م ٣ سنويا ، كما تقوم بانشاء سدود على بعض الروافد الاخرى لتوليد الكهرباء ، كما بدأت فى انشاء مشروعات رى على نهر البارو احد روافد السوباط ، كذلك تشرع تنزانيا وروانda وبوروندى فى إقامة مشروعات للرى وتوليد الكهرباء على نهر الكاجيرا أهم روافد بحيرة فكتوريا ، وهذه المشروعات تنقص من دخل البحيرة نحو مليار م ٣ سنويا .

وهذه الكميات وان كانت صغيرة الا أن إقامة تلك المشروعات - دون إخطار مصر والسودان والحصول على موافقتها - يعتبر مخالفة صريحة للقواعد الدولية والأعراف الخاصة بالأنهار الدولية وتنظيم الانتفاع بمياهها بين الدول الواقعة فى أحواضها . ولا يخفى أن لاثيوبيا عدة مشروعات مدروسة للانتفاع بمياه النيل الأزرق وروافده ، ويبلغ مجموع ما يمكن ان تستقطعه هذه المشروعات من مياه النيل نحو سبعة مليارات من الأمتار المكعبة سنويا ، وهو مقدار يؤثر تأثيرا بالغا فى نصيب مصر من مياه النيل .

وتقف اثيوبيا ، حتى الآن ، موقفا سلبيا من أية محاولة لاتفاق دول حوض النيل على دراسة مشتركة للاستغلال الأمثل لمياه النيل ، أو إعطاء اية بيانات تلزم لهذه الدراسات داخل حدودها .

ورغم إشراك دول الهضبة الاستوائية فى مشروع الدراسات الهيدرومتيورولوجية الذى ساهمت فيه الأمم المتحدة ، إلا انه بعد انتهاء معونة الأمم المتحدة للمشروع توقفت هذه الدول عن المساهمة فيه ، وظلت مصر والسودان وحدهما تتحملان أعباءه . ومن خلال دراسات هذا المشروع تقدمت هذه الدول بمطالبها المائية لسنة ٢٠٠٠ فإذا بها تبلغ فى مجموعها ٨.٨ مليار م ٣ ، فى حين ان استخداماتها لمياه النيل فى سنة ١٩٨٠ كان مجموعها ٠.٩١ مليار م ٣ فقط ، مما يدل على المبالغة الشديدة فى هذه المطالب ، ويقدر الخبراء المصريون أن هذه المطالب لن تتجاوز ٣ مليار م ٣.

ولم يكن لتجمع الاندوجو (دول حوض النيل) الذى لم تشترك فيه اثيوبيا وكينيا ، أثر يذكر فى دراسة مشروعات حوض النيل ، ولم يعن منذ انشائه بأمر هذه المشروعات ، وكان اكثر اهتمامه بأمور سياسية

واقتصادية .

وينبغى العمل على انشاء هيئة فنية دائمة مشتركة لدول حوض النيل كما هى الحال فى الهيئة الفنية لدول حوض الميكونج التى نجحت فى إقامة عدة مشروعات لفائدة دول حوض النهر ، دون نظر للخلافات السياسية القائمة بينها .

واذا ظلت اثيوبيا على موقفها السلبى من أى عمل جماعى خاص بمياه النيل ، فقد يكون من الصواب الاتفاق مع دول الهضبة الاستوائية على تشكيل لجنة فنية مشتركة مع مصر والسودان للسير فى دراسة وتنفيذ المشروعات الواقعة فى هذه الهضبة ، وهى مشروعات لا تأثير لها البتة على اثيوبيا ، فالهضبة الاستوائية تعتبر وحدة هيدرولوجيــة مستقلة تماما عن الهضبة الحبشية .

التوصيات

وعلى ضوء الدراسة السابقة ، وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات مستفيضة - برزت بعض الاتجاهات والآراء ، يخلص أهمها فيما يأتى :

- العمل بكل السبل الممكنة للحفاظ على حقوق مصر الطبيعية والتاريخية فى مياه النيل ، حيث تقوم بعض الدول من خارج المنطقة بمعاونة بعض دول حوض النيل لاقامة مشروعات تؤدى الى الإضرار بمصالح مصر وحقوقها .

- الاتفاق على إقامة مشروعات زراعية مشتركة بالسودان ، عن طريق استخدام مياه السودان غير المستعملة ، على أن تتقاسم الدولتان عائد هذه المشروعات .

- الدعوة الى تكوين تجمع اقليمى لدول منطقة البحيرات الاستوائية باعتبارها وحدة هيدرولوجية تكاد تكون منفصلة عن الهضبة الاثيوبية ، بهدف التشاور والتنسيق والتعاون بين دول هذه المنطقة .

- السعى دبلوماسيا لاقناع اثيوبيا وكينيا بالانضمام لتجمع دول الاندوجو ، بهدف تنمية التعاون الاقتصادى والاجتماعى بين دول هذا التجمع .

- دراسة استعداد اثيوبيا لاقامة مشروعات مشتركة فى أراضيها ، تستغل فيها الخبرة المصرية الفنية باعتبارها رأسمالا مصريا .

وعلى ضوء ما سبق جميعه ، يوصى بما يأتى :

أولا : فى شأن الحفاظ على الحقوق المائية :

* ضرورة أن تكون سياسة مصر تجاه الحفاظ على حقوقها الطبيعية والتاريخية فى مياه النيل ، سياسة واضحة ومعلنة لكل الأطراف المعنية ، وقائمة على أساس أنه : فى كل الأوقات ، وتحت كل الظروف ، لن يسمح بإقامة أى عمل يمس كمية المياه التى تصل إليها ، أو تأخير موعد وصولها ، باعتبارها الدولة الوحيدة بين دول حوض النيل التى تعتمد فى حياة أهلها على مياه النيل ، وأن البروتوكولات والاتفاقات هى من قبيل الاتفاقيات المقررة وليست المنشئة لحق مصر الطبيعى فى مياه النيل .

* ان تتعاون وزارتا الأشغال والخارجية فى وضع خطة للحفاظ على حقوق مصر فى مياه النيل ، وزيادة مواردنا المائية ، مع المتابعة الدائمة لتنفيذ هذه الخطة من خلال تقارير دورية مستمرة .

* دعوة دول حوض النيل إلى انشاء هيئة فنية دائمة مشتركة لدراسة مشروعات تنمية الموارد المائية والكهرومائية ، على ضوء الاحتياجات الفعلية لهذه الدول ، دون المساس بالحقوق المكتسبة لمصرفى مياه النيل .

على أن يكون لهذه الهيئة استقلالها الفنى بعيدا عن المتغيرات السياسية ، أسوة بمؤسسة حوض نهر الميكونج .

* أن تقوم الحكومة بتنبيه دول حوض النيل ، ولا سيما أثيوبيا - التى قامت أو تقوم فى الوقت الحاضر ، بأعمال على روافد النيل للانتفاع ببعض مائها ، دون الرجوع الى مصر للحصول على موافقتها

- إلى مخالفة ذلك لقواعد القانون الدولى ، والمعاهدات ، والبروتوكولات السابق توقيعهـا معهـا ، لا سيما اذا كانت هذه الأعمـال مؤثرة على كميات المياه التى تصـل الـى مصر ، مهما كان هذا التأثير ضئيلا ، لخطورة ذلك من ناحية المبدأ .

* أن تعمل مصر بجدية للاحاطة بكل المعلومات المتصلة بالاحتياجات المستقبلية لدول حوض النيل من المياه للزراعة والرى وخاصة اثيوبيا ، مع متابعة الدراسات العالمية عن مياه النيل والمشروعات المتصلة بها ، ودراستها أولا بأول ، وتكوين بنك معلومات عن مياه النيل ومشروعاته .

ثانيا : فى شأن زيادة الموارد النيلية :

* العمل على إرساء قواعد التعاون المشترك بين دول النيل ، وفى هذا الاتجاه ينبغى العمل على ما يأتى :

- ضرورة أن تعرض مصر بوضوح ، على دول حوض النيل ، احتياجاتها المائية ، ومقدار العجز فيها ، حيث ان حصة مصر من المياه فى اتفاقية مياه النيل سنة ١٩٥٩ تمثل جمودا فى الموارد المائية فى مواجهة احتياجات السكان المتزايدة من الغذاء ، وما تتطلبه من زيادة كميات مياه الرى .

- معالجة مشروعات منطقة البحيرات الاستوائية ، والتعاون مع دولها منفصلة عما يتم مع اثيوبيا ، لأن كلا من المنطقتين تعتبر وحدة هيدرولوجية تكاد تكون منفصلة عن المنطقة الأخرى .

- اتخاذ ما يلزم من إجراءات - فى إطار الدراسات الهيدرومتيورولوجية لهضبة البحيرات الاستوائية - لإقرار المشروعات اللازمة لتنمية الموارد النيلية ، وبحث أسلوب تمويلها ، ومعرفة مدى تحمل كل دولة بنصيبها فى هذا التمويل بقدر ما يعود عليها بالنفع .

- أن تبادر مصر بتقديم مشروعات مدروسة لدول حوض النيل ، تشتمل على وسائل زيادة الموارد المائية ، وتنظيم استخدامها ، بما فى ذلك السدود ، على أن تتضمن هذه المشروعات المزايا التى ستعود على مختلف الدول المشاركة .

- استخدام الوسائل الممكنة لاقناع اثيوبيا بالانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٥٩ ، وأن تصبح عضوا أصليا فى اتفاقية ١٩٦٦ الخاصة بمشروع المسح الهيدرومتيورولوجى لهضبة البحيرات ، وأن توافق على البدء بالتعاون فى مجال البحوث ، كمرحلة أولى ، بالهضبة الحبشية .

- ضرورة الاسراع ، من خلال كافة الجهود السياسية والدبلوماسية وغيرها ، لتهيئة الأوضاع فى جنوب السودان ، لإمكان البدء فى مشروعات أعالى النيل وهى :

- استكمال مشروع المرحلة الأولى من قناة جونجلى .
- مشروع تجميع المياه الضائعة فى منطقة مشار على الحدود السودانية الأثيوبية .
- مشروع تجميع المياه الضائعة فى منطقة بحر الغزال فى جنوب السودان وشمال زائير .

ثالثا : فى شأن تنظيم استخدامات المياه :

* الإسراع بالبت فى مشروعات الاستفادة بمياه النيل التى تهدر فى البحر ، أثناء السدة الشتوية ، وفى بعض الأوقات الأخرى ، والتى تبلغ نحـو مليارين من الأمتار المكعبة ، لتقوية حجة مصر عند مطالبتها بزيادة حصتها من ماء النيل .

* الاستمرار فى المشروع القومى لتطوير وترشيد استخدام مياه الرى ، وكذلك العمل على ترشيد استخدام المياه فى مجالات الصناعة والشرب والأغراض المنزلية .

* العمل على الاستغلال الأمثل لمياه نهر النيل ، والمحافظة على مياهه من التلوث ، وأن تضع الحكومة برنامجا ينفذ خلال ثلاث سنوات لتطبيق القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الخاص بحماية النهر من التلوث ، وذلك بمنع الصرف الصحى والصناعى فى النيل ، على أن تقوم البلديات والمصانع ، والوحدات العائمة ، بمعالجة مياه الصرف معالجة كاملة تطابق الشروط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

معالجة التلوث البيئى في المجال الصناعى

تتعرض مصر لمشكلات بيئية حادة تتطلب جهودا جادة ومكثفة وسريعة من أجل حلها والقضاء على أسبابها من كافة صور التلوث والتدمير البيئى .

وتنقسم هذه المشكلات الى قسمين هـ ا :

أولهما : مشكلات بيئية يتعرض لها العالم اجمع ومصر بالتالى كجزء لا يتجزأ منه ، وتساهم فيها كل دول العالم باسهامات مختلفة ، ومصر بالطبيعة لها درجة من هذا الاسهام .

ثانيهما : مشكلات بيئية خاصة بمصر ذاتها ، نمت وتفاقمت بفعل المناشط البشرية المختلفة على أرضها ، وصارت تهدد على نحو خطير هواءها ومواردها المائية وتربتها وترابها ، وتهدد بالتالى التوازن الحيوى وسلامة البيئة ، والقدرة علـى العيش المنتج السليم .

فعلى المستوى العالمى تسببت عوامل ثلاثة رئيسية فى عديد من الآثار البيئية المدمرة التى صارت تهدد الحياة على الارض وهى :

- الاستخدام المكثف للطاقة من المصادر التقليدية مما أدى الى إنتاج كميات هائلة من الملوثات الغازية والسائلة والصلبة الناتجة عن حرق الوقود الاحفورى .

- الاستخدام المكثف للتكنولوجيا فى الصناعة والتعدين والزراعة مما أدى الى إنتاج ملوثات ضخمة لكل من الهواء والماء والتربة ، سواء فى عمليات الانتاج أو الاستهلاك .

- الاستخدام المكثف للموارد الطبيعية والمواد الاولية واستنزافها .

ويأتى فى مقدمة الآثار التدميرية المترتبة على هذه العوامل ثلاثة آثار رئيسية هى :

- ارتفاع متوسط درجة حرارة الارض نتيجة تزايد نسبة غازات ظاهرة الصوب الزجاجية وهى غاز ثانى اكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز والاوزون والكلوروفلوروكاربون فى الجو ، مما يتسبب فى احتجـاز حـرارة الارض والحيلولـة دون تسربها الى الفضاء ، ويهدد بالتالى معظم المدن الساحليـة والاراضى المنخفضة فى العالم بالغرق عندما تذوب ثلوج القطبين .

- تآكل الأوزون فى طبقة الاستراتوسفير فى الفضاء الأعلى حول الارض - والذى يحتجز الجزء الضار من الاشعة فوق البنفسجية والمسبب لسرطان الجلد وتدهور المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية - نتيجة لتصاعد غازات الكلوروفلوروكاربون والهالونات وغيرها .

- تزايد الأمطار الحمضية التى تشكل خطرا عاما يهدد الحياة النباتية والحيوانية وكذا الآثار المشيدة على الارض ، نتيجة لانبعاث اكاسيد الكبريت واكاسيد النيتروجين الى الجو عند حرق انواع الوقود الأحفورى .

وتؤدى العوامل ذاتها - بالاضافة الى عوامل أخرى كالمبيدات والمخصبات ونواتج الصرف الصحى والزراعى والصناعى - الى تلوث المياه والتربة ، مما يؤدى بالكائنات الحية الى الموت المفاجئ أو البطئ ، نتيجة للتأثيرات التراكمية للملوثات أو لتدهور كفاءة العملية الحيوية ، مما يقضى قضاء كاملا على المنظومات البيئية او يضعف قدرتها على أداء وظائفها الحيوية الأساسية .

وتساهم مصر بما تنتجه التكنولوجيا المستخدمة داخلها فى الصناعة والزراعة وتوليد الطاقة من ملوثات بنسبة معينة فى هذا الوضع العالمى ،

إلا أن الاثار التدميرية لهذه المساهمة تبدو أكثر وضوحا داخل البيئة المصرية ذاتها فى الاثار المترتبة على تلوث كل من الهواء والماء والتربة .

وليس ذلك فحسب ، اذ تتعرض الموارد الطبيعية بمصر أيضا للاستخدام الجائر الذى يخل بتوازن الحياة فيها ، كنتيجة طبيعية للانفجار السكانى الذى يؤدى الى الزحف العمرانى على الارض الزراعية وتجريفها وسوء استخدامها ، كما يفرز ايضا الوانا شتى من التدهور البيئى الذى يشمل - الى جانب تلوث الهواء والماء والتربة - الضوضاء ، وتفاقم حجم القمامة والمخلفات الصلبة ، وانتشار الاتربة والغبار نتيجة التهاون فى التخلص من مخلفات عمليات التشييد ، وعدم رصف الشوارع أو صيانتها .

وقد قامت النهضة الصناعية فى مصر خلال فترة وجيزة لم تعط الفرصة لمراعاة آثارها على البيئة ، فانشئت المصانع بغير المعدات اللازمة لمعالجة مخلفاتها ، وبدون مراعاة للمكان الذى يجب أن تلقى فيه هذه المخلفات .

ففى أعقاب الثورة الصناعية عام ١٩٥٢ ، تحول الاهتمام من الزراعة والصناعة الزراعية الاساسية الى التوسع فى انشاء الصناعات الثقيلة والدقيقة . واتجهت خطة التصنيع المصرية الى الدخول فى جميع مجالات التصنيع فى محاولة لمواجهة الاحتياجات القومية من السلع الاساسية والخدمات بالاعتماد على القوى الذاتية . وقد أدى الاهتمام بالتحول السريع لتصنيع البلاد الى إنشاء العديد من المجتمعات الصناعية الضخمة دون تخطيط علمى بيئى سليم ، وبدون توافر أو تحديث للخدمات الاساسية والضرورية لهذا التطور الصناعى ، وتم استيراد المصانع التى تفتقر الى وسائل التحكم فى الملوثات المنبعثة منها .

وزادت مشاكل التلوث مع ازدهار التنمية الصناعية خلال ربع القرن الأخير ، حيث انتشرت المصانع والمصادر الصناعية المسببة للتلوث .

واوضحت الدراسات التى أجريت فى هذا الصدد ، أنه فى معظم المحافظات تتجاور الشركات والمصانع فى مواقعها ، مكونة بذلك مناطق صناعية تتركز فيها الصناعات الإنتاجية المختلفة . وقد أقيمت هذه المناشط الصناعية دون سند علمى ، سواء بالنسبة للتخطيط العمرانى ، او بالنسبة للتخطيط البيئى بصفة عامة . كذلك لم تتخذ مسبقا أى من الاجراءات الواجب اتخاذها فى مثل هذه الحالات ، خاصة فيما يتعلق بتقدير حجم الخدمات الضرورية اللازمة للمناطق الصناعية وتوفيرها فى الوقت المناسب ، أو ادراج ما يلزم سنويا من اعتمادات مالية فى ميزانية الدولة والشركات الصناعية لهذه الخدمات ، واتخاذ ما يلزم من اجراءات للتحكم فى ملوثات البيئة المتخلفة عن النشاط الصناعى بهذه المناطق ، مكونة بذلك مراكز للتلوث ، كما تشكل خطرا قائما ومستمرا على الهواء والماء والتربة بالبيئة المحيطة .

الوضع الراهن لتلوث الهواء :

تعرض الهواء بمصر - وخاصة فى المدن المكتظة بالسكان والتى تزخر فى ذات الوقت بمراكز صناعية عديدة ، وتجوب طرقها طوال الوقت السيارات بكافة أنواعها ، وكذلك فى المناطق الريفية ذات الزراعات الكثيفة المستديمة التى لا تفتأ تكافح الحشرات الضارة بالزراعة باستخدام المبيدات والكيماويات عن طريق الرش بالطائرات وغيرها من آلات الرض اليدوية - إلى تلوث خطير بات يهدد نوعية الحياة على الارض المصرية ، ويهدد أيضا صحة الانسان المصرى وكفاءته وأجياله المقبلة ، مما يتطلب اجراءات حاسمة للحد منه والعودة بالهواء الى تكوينه الاصلى النقى .

مصادر تلوث الهواء :

يحدث تلوث الهواء نتيجة مصدرين رئيسيين هما :

(أ) المصادر الطبيعية :

وتؤدى الى تلوث الهواء بكثير من الأتربة والغازات والمواد البيولوجية والاشعاعية التى يطلق عليها الملوثات الطبيعية للهواء ، نظرا لانها تنتشر فى الهواء بسبب بعض الظواهر الجوية أو الكونية مثل : الرياح العاصفة

وثورة البراكين وحركة الشهب والنيازك والعواصف الرعدية والاشعة الكونية وغيرها .

(ب) المصادر غير الطبيعية :

وهى مصادر من فعل الانسان وبسبب مناشطه المعيشية المختلفة وتشمل :

- عمليات حرق الانواع المختلفة من الوقود للاغراض المعيشية والصناعية والخدمية ، وفى وسائل النقل البرية والبحرية والجوية .
- العمليات التعدينية والصناعية المختلفة .
- مخلفات المناشط الصناعية والتجارية والمعيشية .
- المبيدات الحشرية والمعقمات ومخصبات التربة .

أنواع ملوثات الهواء الخطرة فى الأجواء المصرية :

تتسبب المصادر المذكورة فى انبعاث انواع عديدة من الملوثات ، وتشكل عمليات حرق الوقود واحدة من أهمها على الاطلاق ، من حيث درجة التلوث التى تسببها للهواء المحيط . وإذا أخذنا عمليات حرق الوقود البترولى بكل من محطات توليد القوى الكهربية وحركة النقل بالسكك الحديدية فقط كمثال ، فانه توجد بمصر محطات قوى حرارية - بخارية وغازية - تحرق الانواع المختلفة من الوقود البترولى (مازوت - غاز طبيعى - سولار) وتبلغ قدراتها الاجمالية ١٠٧٥٨ ميجاوات (بداية عام ١٩٩٠) كما يبلغ الحمل الأقصى حوالى ٦٥٠٠ ميجاوات ، مما يعنى توليد طاقة سنوية تؤدى الى حرق كميات وقود بترولى تبلغ حوالى ٨,١٢٠ مليون طن مازوت ، بالاضافة الى ٣٥٢٢ مليون متر مكعب من الغاز الطبيعى سنويا .

وتؤدى هذه الكمية من الوقود البترولى المحترق الى إنتاج ما يقدر بحوالى ٩٠٠٠ طن/ سنة من الجسيمات الكلية العالقة ، وحوالى ٤٩٦٠٠٠ طن / سنة من أكاسيد الكبريت ، وحوالى ١١٥٠٠٠ طن / سنة من اكاسيد النيتروجين ، وحوالى ٣٣٠٠ طن / سنة من الهيدروكربونات غيرالمحترقة ، وحوالى ٤١٦٩٩ طن / سنة من غاز اول اكسيد الكربون .

كذلك يوجد بمصر قطارات بمحركات ديزل يبلغ عددها ٧٣٨ قاطرة ويبلغ إجمالى قدراتها ١,٥٢٤,٥٢٥ حصان ، تستهلك سنويا ما يقدر بحوالى ١,٢ مليون طن وقود بترولى (سولار يحوى ١٪ كبريت) وهو ما ينتج حوالى ٢٣٦٠٠ طن سنويا من ثانى اكسيد الكبريت . وبصفة عامة يؤدى البترول المكرر المستخدم فى عمليات الاحتراق كلها بمحطات محركات الديزل والسيارات والافران الصناعية وغيرها (حوالى ٢٠,٢٢ مليون طن سنويا) الى انتاج ثانى اكسيد كبريت يقدر بحوالى ٦٠٠٠٠٠ طن سنويا .

وتتمثل أهم ملوثات الهواء فى الاجواء المصرية فيما يلى :

(أ) الاتربة العالقة والمتساقطة والدخان :

أوضحت الدراسات والبحوث التى أجريت بواسطة المؤسسات والمراكز العلمية ، أن مشاكل التلوث بمنطقة حلوان الصناعية - على سبيل المثال - تتزايد عاما بعد عام ، وأن نقاء هواء هذه المنطقة فى تدهور مستمر ، اذ بلغ المتوسط السنوى لتساقط الاتربة على هذه المنطقة (من المعادى حتى جنوب التبين) خلال عام ١٩٦٧ حوالى ١٤٥ طن / ميل مربع فى الشهر (الحد الأقصى المسموح به فى مصر هو ٢٨ طنا / ميل مربع / شهر ، والمسموح به عالميا هو ١٥ طنا / ميل مربع / شهر) ، وارتفع الى ٣١٥ طن / ميل مربع فى الشهر عام ١٩٧٤ ، والى ٣٧٧ طن / ميل مربع فى الشهر عام ١٩٧٨ ، وهكذا بالنسبة للملوثات الاخرى كالدخان والاتربة العالقة الكلية .

وتعكس هذه الزيادة فى الملوثات أثر التوسع فى النشاط الصناعى والخدمات بالمنطقة دون اتخاذ إجراءات وقائية للتحكم فى ابتعاث الملوثات ، والتى يؤدى تساقطها بمثل هذه الكميات الكبيرة الى تلوث المياه السطحية والجوفية ، والى إضعاف عملية التمثيل الضوئى للنباتات مما ساعد على إفساد وظائفها الفسيولوجية واتلافها . كذلك بينت الدراسات أن الغالبية العظمى من كميات المواد الشديدة الضرر تظل

عالقة بالهواء (مثل الدخان والمواد القطرانية والسيليكا الحرة) خاصة فى أجواء العمل بالمنشآت الصناعية مما يهدد صحة وحياة العاملين بها ويؤدى كذلك الى ضآلة نسبة دوام هؤلاء العمال فى العمل بسبب الأمراض العضوية والنفسية الناتجة عن التلوث الهوائى المهنى ، خاصة وان التلوث بهذه الأتربة يعتبر عاليا ايضا فى البيئات التى تحيط بالمناطق الصناعية .

وقد بينت إحدى الدراسات الخاصة بانتشار الملوثات الناشئة عن صناعة الاسمنت بمنطقة حلوان وآثارها البيئية عام ١٩٨٥ ، ان مصانع الاسمنت بهذه المنطقة تساهم فى نشر الغازات الملوثة (مثل اكاسيد الكبريت واكاسيد النيتروجين) بتركيزات أعلى من المسموح به الى مسافات فى حدود ٢ كم حول تلك المصانع ، والأتربة الى حوالى ١٠ كيلو مرات مما يغطى منطقة حلوان باكملها .

وأشارت دراسة اخرى الى أن المتوسط السنوى للاتربة العالقة بالمنطقة السكنية بمدينة حلوان قد بلغ حوالى ٧٤٠ ميكروجرام / م ٣ هواء عام ١٩٨٢ ، كما زاد أعلى متوسط شهرى على ١٠٠٠ ميكروجرام / م٣ هواء ، ووصل أعلى متوسط يومى الى ١٨٠٠ ميكروجرام / م٣ (تمثل هذه الارقام سبعة الى عشرة أضعاف الحدود القصوى المسموح بها دوليا فى المناطق السكنية) .

وتعمل الأتربة العالقة والدخان أيضا على تلويث الهواء الجوى ونقصان درجة الرؤية مما يؤدى الى زيادة حوادث الطرق والاضطرار الى استخدام الكهرباء للاضاءة نهارا .

وفى دراسة عن الدخان كملوث للهواء بمدينة القاهرة ، وجد أن تركيزاته قد بلغت فى بعض الأوقات أكثر من ١٢٠٠ ميكروجرام / متر مكعب هواء بمنطقة شبرا الخيمة الصناعية ، واكثر من ٥٠٠ ميكروجرام / متر مكعب هواء بمنطقة الدقى السكنية . كذلك بلغ المتوسط السنوى لتركيز الدخان بوسط العاصمة ٢٤٠ ميكروجرام / م٣ هواء عام ١٩٨٤ ، ووصل أعلى متوسط شهرى له الى ٣٢٥ ميكروجرام / م٣ ، وأعلى متوسط يومى له الى ٩٩٥ ميكروجرام / م٣ هواء ، حيث تمثل هذه التركيزات أربعة الى ستة أضعاف الحدود القصوى المسموح بها دوليا .

وفى دراسة عن معدل ترسيب الاتربة ومكوناتها الكيميائية بمدينة القاهرة ، وجد أن الاتربة المتساقطة فوق وسط المدينة قد ارتفع تركيزها من ٢٧ جم / م٢/ شهر عام ١٩٦٢ الى ٥٧ جم /م٢ / شهر عام ١٩٨٣ وقد اثبتت الدراسة ان هذه الزيادة الكبيرة فى معدلات تساقط الاتربة بوسط المدينة وبعض المناطق الاخرى - مع الثبات النسبى لمعدلات الترسيب بالقرب من جبل المقطم - تؤكد زيادة النسبة التى تساهم بها الأتربة الناشئة عن النشاط الانسانى خلال العشرين عاما الماضية ، كما بينت الدراسة أن احتراق الوقود غير التام بمدينة القاهرة هو أحد المصادر الرئيسية لتلوث هوائها ، ويتضح ذلك بجلاء من تزايد تركيزات المواد القطرانية وتغيرها طبقا للنشاط السائد بالاحياء المختلفة أو خلال فصول السنة .

ودلت الدراسات كذلك على أن محطات القوى بمدينة القاهرة تنتج من الجزئيات الكلية العالقة حوالى ٤٠٠٠ طن / سنة موزعة على الاجواء المحيطة بهذه المحطات .

(ب) غاز ثانى اكسيد الكبريت :

سجلت القياسات التى أجريت عام ١٩٨٤ لتركيزات غاز ثانى أكسيد الكبريت بوسط العاصمة نسبة عالية تتقارب مع تلك الموجودة بالمدن الصناعية المعروفة بتلوث هوائها فى العالم الغربى ، فلقد بلغ المتوسط السنوى لتركيز ثانى اكسيد الكبريت ٢٤٠ ميكروجرام /م٣ ، ووصل اعلى متوسط شهرى له الى ٥٠٠ ميكروجرام / م٣ هواء ، وأعلى تركيز يومى له الى ٩٠٠ ميكروجرام / م٣ هواء ، وهى تركيزات تزيد على ثلاثة أضعاف الحدود القصوى المسموح بها لهذا الغاز .

وأظهر أحد الأبحاث أن تركيز ثانى أكسيد الكبريت وصل فى منطقة وسط القاهرة عام ١٩٨٦ الى ٠,٠٩ جزء فى المليون متجاوزا النسبة المسموح بها وهى ٠,٠٣ جزء فى المليون وبمتوسط سنوى لأعلى تركيز

لمدة شهر ٠,٢ جزء فى المليون (بينما النسبة المسموح بها لأعلى تركيز لمدة شهر هى ٠,٠٥ جزء فى المليون) . كذلك اظهر الرصد الذى أجرى عام ١٩٨٦ حول محطة توليد كهرباء شبرا الخيمة وجود ثانى أكسيد الكبريت فى الجو المحيط بتركيز قدرة ٦١ ميكروجرام / م٣ متجاوزا فى ذلك أيضا التركيز المسموح به وهو ٦٠ ميكروجرام / م٣ (متوسط سنوى) . ودلت الدراسات على أن محطات القوى بمنطقة القاهرة تنتج حوالى ٢ مليون طن / سنة من ثانى أكسيد الكبريت ، والذى يخرج مع غازات العادم نتيجة حرق المازوت كوقود بمحطات القوى الكهربائية .

(جـ) غاز أول أكسيد الكربون :

ينبعث أول أكسيد الكربون عن مصادر الاحتراق المختلفة ، ولكن أهم مصدر هو عوادم السيارات ومركبات النقل المختلفة ، كما ينبعث عن احتراق مقالب القمامة ، وعن كثير من الصناعات مثل تكرير البترول ، والحديد والصلب ، وغيرها ، وهناك بعض المصادر الطبيعية التى تنشر أول أكسيد الكربون فى الطبيعة .

أما داخل الأماكن المغلقة فأكبر مصدر هو التعرض لنواتج الاحتراق من مواقد الغاز ، هذا بخلاف التدخين الذى أصبح أكبر ملوث للهواء للمدخنين ولغير المدخنين على السواء .

(د) أكاسيد النيتروجين :

توجد أكاسيد النيتروجين كملوثات فى هواء المدن مثل أكسيد النيتريك وثانى أكسيد النيتروجين ، وهذه تنتج من أكسدة النيتروجين عند درجات الحرارة العالية ، وأهم مصادرها عمليات الاحتراق المنزلى والصناعى ، وعلى سبيل المثال فلقد بينت الدراسات أن محطات القوى الكهربائية بالقاهرة تنتج حوالى ١٥٠٠ طن / سنة من أكاسيد النيتروجين موزعة على الأجواء المحيطة بهذه المحطات .

(هـ) ثانى أكسيد الكربون :

يقدر غاز ثانى أكسيد الكربون الموجود فى مصر - نتيجة حرق الوقود البترولى فى عمليات النقل وتوليد الطاقة - بحوالى ٦٣,٨ مليون طن سنويا ، تختلف فى كثافتها باختلاف المدن والمناطق الصناعية .

(و) الرصاص والملوثات المعدنية السامة للأتربة العالقة :

يتولد الرصاص من احتراق المواد البترولية والفحم ، أما البترول المستخدم فى محركات وسائل النقل فيضاف له الرصاص لتحسين خاصية الاحتراق ، ثم يخرج الرصاص مع عوادم الاحتراق لينتشر فى الجو ، ويتساقط الرصاص بعد تطايره وانتقاله مع حركة الهواء على الأراضى الزراعية ، ويظهر بعد ذلك فى الخضر وفى المياه ، كذلك يتولد الرصاص من بعض المسابك والمصانع ويخرج فى الهواء المحيط بهذه المصادر .

وقد أجريت دراسة عن تلوث البيئة من عادم السيارات فى القاهرة الكبرى عام ١٩٨٦ تبين منها ان نسبة الرصاص فى الدم تتراوح بين ٣٠,٨ ميكروجرام فى ١٠٠ مللى لتر دم ، وتصل فى الاماكن المزدحمة الى ٦٢,٧٨ ، فى حين أن أقصى مستوى مسموح به هو ٢٠ ميكروجرام / ١٠٠ مللى لتر دم .

وقد تبع هذه الزيادة الكبيرة فى مستويات ملوثات الهواء بمدينة القاهرة أن تدهورت درجة الرؤية بها ، إذ أوضحت الدراسات التى اجريت فى هذا المجال أن نسبة انخفاض درجة وضوح الرؤية بالمدينة فى ازدياد مستمر منذ عام ١٩٦٠ وحتى الآن .

ومثال ذلك : أنه فى منطقة شبرا الخيمة الصناعية تسود درجات الرؤية القليلة خلال ٤٠٪ من ساعات السنة نتيجة لوجود الملوثات وحدها هذا بخلاف ما تسببه الملوثات والعوامل الطبيعية الأخرى كالضباب مجتمعة - من تقليل لدرجة الرؤية بالمنطقة .

(ز) المبيدات والكيماويات الزراعية :

تتعدد مصادر تلوث الهواء بالمناطق الريفية لتشمل كلا من الرش الزراعى ، والتجمعات الصناعية ، وحرق المواد العضوية للاستخدام المنزلى ، والأتربة والغبار وحبوب اللقاح ، وطرق المواصلات ووسائل

النقل ، الا أننا نركز هنا على الرش الزراعى باعتباره عاملا رئيسيا فى إضافة نوعية جديدة وخطيرة من الملوثات ، تتمثل فى الكيماويات المستخدمة فى المبيدات ومواد معالجة التربة .

ونظرا لطبيعة الحيازات الزراعية وتكدس القرى والنجوع داخل الأرض الزراعية أصبح من المتعذر استخدام الرش دون ان يتعرض له الانسان والحيوان والنباتات غير المستهدفة بالرش ، وكذلك تنتشر المبيدات بعد رشها فتصل الى المجارى المائية والى المزروعات المختلفة وحظائر الحيوانات وداخل المساكن .

وعند استخدام المبيدات بالتوسع المتبع حاليا فان المبيد يقضى على الآفة وكذلك على أعدائها الطبيعيين ، وغالبا ما ينتهى الامر بفناء الأعداء الطبيعيين واستعادة الآفة قدرتها على الانتشار والتكاثر ، فمثلا ارتفع عدد الآفات التى تصيب القطن من ٨ أنواع عام ١٩٦٥ الى ١٤ نوعا عام ١٩٨٠ ، وكان المستخدم من المبيدات لآفات القطن حوالى ٢٨٠٧ طن سنويا بلغت فى السبعينات ١٢,٩٠٠ طن سنويا .

ويؤثر استخدام المبيدات على صحة الانسان والحيوان ، إما بصورة مباشرة نتيجة التسمم الحاد ، أو بصورة بطيئة نتيجة تراكم المبيد داخل الانسجة وتسببه فى الاصابة بأمراض عضوية متعددة ، وبعض المبيدات المستخدمة معروف عنها قدرتها على إحداث الأورام السرطانية .

وتشير بعض الدراسات الى الارتباط الايجابى بين معدلات الاصابة بالسرطان فى الريف المصرى وبين استخدم المبيدات ، كما تصل الخسارة غير المنظورة الى ما لا يقل عن ٣٠ مليون جنيه سنويا تقريبا .

ويتضح من دورة المبيدات أن المبيد ينتهى الى المياه والى التربة ويمتص عن طريق جذورها النبات ويسبب بذلك تلوث التربة والمياه والغذاء أو يؤثر على الثروة السمكية وينتقل من خلال الغذاء الى الانسان ، وتعمل المبيدات جميعها على تقليل خصوبة التربة بما يؤدى بدوره الى زيادة الطلب على استخدام المخصبات والأسمدة الكيماوية لزيادة خصوبة التربة .

كذلك فان استخدام المخلفات الزراعية وخاصة حطب القطن داخل المنزل لتوليد الطاقة يمكن أن يعيد انتشار المبيدات داخل هواء المسكن ، وقد انتهت منظمة الصحة العالمية الى خطورة ذلك على صحة النساء فى المناطق الريفية .

وتنوع الكيماويات التى يتعرض لها الانسان والحيوان فى المناطق الريفية ، سواء المخصبات الزراعية أو المبيدات – يعمل بصورة تراكمية وينشط كل منها الآخر فى إحداث الضرر ، لذلك يتجه كثير من الدول المتقدمة حاليا للعودة الى استخدام الأسمدة العضوية والمقاومة البيولوجية .

(حـ) الضوضاء :

أصبحت الضوضاء مشكلة صحية تتزايد يوما بعد يوم فى مصر ، فهى تعتبر ملوثا اساسيا من الملوثات الفيزيائية للهواء التى بدأت تبرز فى عصرنا الحديث نتيجة لتطور المدنية وظروف الحياة المعقدة .

وقد بينت دراسات أجريت فى عام ١٩٨٥ ان مستوى الضوضاء فى ميدانى الجيزة والدقى وصل الى ٩٣,٨ ، ٩٦ ديسيبل على التوالى ، اى يزيد على ضعف الحد الاقصى المسموح به وهو ٤٥ ديسيبل ، أما فى مجال الصناعة فقد تبين أن الضوضاء تصل فى عنابر سك العملة الى ١٠٦ ديسيبل ، مما يشكل خطورة على العاملين والموجودين فى مجال هذه العناصر .

وللضوضاء آثارها المتعددة الضارة صحيا بالانسان ، فهى تؤثر على سمعه تأثيرا مؤقتا ، ومستديما أحيانا – حسب ظروف التعرض – مما قد يؤدى الى درجات متفاوتة من فقد السمع بصورة نهائية لا يجدى معها العلاج ، ومن هنا تأتى ضرورة الوقاية والتحكم فى الوقت المناسب لمنع المزيد من الضرر على السمع ، وانتشار أمراض الحضارة التى تشكل الضوضاء احد اسبابها ، بما تثيره من توتر نفسى وعصبى يعوق التفكير السليم والعمل . ومن بين آثار الضوضاء على الصحة ، الشعور بالضيق والتوتر ، واضطراب النوم وصعوبة الاستغراق فيه ،

وتأثر الدورة الدموية ، وارتفاع ضغط الدم ، وكثرة الاضطرابات النفسية والعصبية ، واضطراب العديد من الوظائف في الجسم ، وصعوبة الاتصال ، وكثرة الحوادث سواء في العمل أو في الطريق .

(ط) تلوث الهواء في بيئة العمل :

تعرضت الدراسات الخاصة بالتلوث داخل المنشآت الصناعية لتحديد مدى تعرض العاملين بها للملوثات الخطرة في صناعات عديدة مثل : صناعات الكتان والغزل والنسيج ، والمسابك والحديد والصلب ، والاسمنت والاسبستوس والمنظفات الصناعية ، والبطاريات والحراريات والكيماويات والمذيبات العضوية ، وكذلك عمليات المناجم كالحديد والكسارات بأسوان والفوسفات بالسباعية ، وبينت نتائج هذه الدراسات أن أجواء هذه المنشآت ملوثة بدرجات كبيرة ، وإن الأمراض المهنية المختلفة تتفشى بين عمال هذه الصناعات .

الوضع الراهن لتلوث المياه :

يشكل نهر النيل المورد الأساسي للمياه في مصر ، كذلك تعتبر المياه الجوفية بمصر موردا هاما للمياه ، وغير مستغل تقريبا حتى الآن ، كما توجد تسع بحيرات ضخمة بمصر ، يمكن أن تكون جميعها مصدر ثراء وخير لو احسن استغلالها ولم تترك لتتحول الى برك راكدة آسنة متعفنة بفعل ما يلقى فيها من مخلفات آدمية وصناعية ، كذلك تهطل مياه الأمطار في أوقات قليلة خلال العام خاصة على الشاطئ الشمالي وسيناء ، حيث تترك لتتسرب في الرمال او تنساب الى مياه البحر ، وذلك فضلا عن شواطيء البحرين المتوسط والأحمر .

ولقد تعرضت موارد المياه هذه جميعها عبر العقود الأخيرة – بتأثير من اطراد النمو الزراعي والصناعي وتضاعف تزايد السكان وتكدسهم – الى تلوث شديد يفرز العديد من الآثار الضارة ، مما دعا الى تضافر الجهود العلمية والادارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للحيلولة دون تلوث الموارد المائية .

تلوث نهر النيل :

كان فيضان النيل في الماضي يجرى عملية غسيل سنوى لمجرى النهر الأساسي ، فيزيح عنه كثيرا مما تراكم من الملوثات ، ولكن بعد استكمال مشروعات ضبط النيل ، وبعد أن أغلق فرع دمياط بسد فارسكور ، وبعد أن كاد فرع رشيد يصبح مسدودا ، فقد النهر هذه القدرة على « تنظيف الذات » ، وتصاعدت بحدة مشكلة تلوثه بتأثير العديد من العوامل التي نوجز أهمها فيما يلي :

(أ) المخلفات الصناعية السائلة :

تعتبر مخلفات المصانع – مثل الرصاص والزئبق والزنك والنيكل والنحاس والمواد الكيميائية المستعملة خاصة الامونيا والفوسفور والنظائر المشعة ، من أخطر مسببات التلوث في المسطحات المائية والتي تسبب القضاء على الحياة المائية وتشكل خطرا بالغا على الحياة الانسانية في ذات الوقت .

ومن أهم مصادر التلوث على طول النهر : مناطق التجمع الصناعي التي تؤثر تأثيرا بالغا على نوعية مياه النهر والترع والمصارف الزراعية مثل :

– مجموعة مصانع السكر في كوم امبو وادفو ودشنا وقوص ونجع حمادي .

– مصانع شركة النيل للزيوت والصابون وشركة النصر لتجفيف البصل بسوهاج .

– مصانع منطقة حلوان التي يبلغ عددها ٣٢ مصنعا ، منها شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات ، وشركة النصر لصناعة السيارات ، ومصنع ومجمع الحديد والصلب ، ومصنع النسيج ومصانع أخرى .

– مصانع الأسمدة والأسمنت بأسيوط .

– مصانع التقطير والكيماويات بالحوامدية .

– مصانع منطقة شبرا الخيمة وأبو زعبل .

– في فرع رشيد عند كفر الزيات ، المخلفات المنصرفة من شركة

الملح والصودا المصرية ، وشركة كفر الزيات للمبيدات والكيماويات ، وشركة الأسمدة .

– فى فرع دمياط عند طلخا مخلفات مصنع شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية .

– مجموعة الصناعات فى منطقة الاسكندرية تلقى بمخلفاتها فى ترعة المحمودية وبحيرة مريوط .

وجميع هذه الصناعات تلقى بمخلفات دون معالجة تذكر الى مجرى النهر الرئيسى .

وفى دراسة أجريت عام ١٩٧٩ – ١٩٨٠ على ٩٢ مصنعا مختلفا تبين أن عشرة منها فقط تعالج مخلفاتها السائلة معالجة جزئية و ٨٢ مصنعا لا تقوم بأى معالجة .

وقد أظهرت الدراسات كذلك أن معظم هذه المراكز الصناعية أقيمت فى مواقعها دون اعتبار لمقتضيات التخطيط البيئى بصفة عامة ، وبذلك أصبح معظمها مباءات للتلوث الصناعى من خلال صرفها لمخلفاتها غير المعالجة فى أقرب مجرى مائى ، سواء كان ذلك نهر النيل أو ترعة او مصرفا زراعيا – مما ترتب عليه تلوث المياه .

(ب) الكيماويات الزراعية :

زاد الاعتماد على المخصبات الكيماوية لتعويض الأرض الزراعية عن الطمى الذى كانت تحمله مياه الفيضان ، الى جانب قلة خصوبتها نتيجة لارتفاع منسوب المياه الجوفية وتجريف مساحات كبيرة من الاراضى الخصبة ، وكذلك بسبب التوسع فى استصلاح الأراضى الصحراوية التى تحتاج الى المزيد من الاسمدة ، ولكن جزءا كبيرا مما يضاف الى الارض من هذه الأسمدة ينساب مع مياه الصرف او يصل الى المياه الجوفية ، ويضيف بذلك مكونات كيماوية تغير من طبيعة الماء ، وتؤثر على بيولوجيتها ، وأهم مكونات هذه المخصبات هى المركبات الفوسفاتية والازوتية ، ولزيادتها فى المياه أثر ضار مباشر أو غير مباشر ظهر فى تدهور الثروة السمكية .

وقد اصبح استخدام المبيدات الكيماوية الأداة الرئيسية لمكافحة الآفات فى مصر ، سواء أكانت آفات زراعية أم اعشابا مائية ، أو حشرات ناقلة للأمراض كالذباب والبعوض ، أو قواقع تنقل البلهارسيا وغيرها .

ومن المعروف أن المبيدات الكيميائية هى مواد سامة يجب تداولها بحرص شديد ، والاعتماد الكلى عليها له كثير من الاضرار البيئية مثل :

تراكم المبيدات فى التربة مما يلوث غذاء الانسان والحيوان ، وتلوث المياه السطحية والجوفية والهواء ، والأخطار الصحية المباشرة التى يتعرض لها الانسان والحيوان ، وقتل الكثير من الكائنات والحشرات النافعة للزراعة ، وتلوث المحاصيل خاصة الخضر والفاكهة .

وتستورد مصر كل عام كميات كبيرة من المبيدات (متوسط سنوى عشرون الف طن) ، وتتولى لجنة فنية بوزارة الزراعة مراجعة المبيدات واختيار مايسمح باستخدامه استنادا الى التوصيات الدولية (توصيات منظمة الصحة العالمية ومنظمة الاغذية والزراعة ووكالة حماية البيئة الامريكية) بالاضافة الى الاعتبارات التى تتعلق بأساليب استخدام المبيدات فى نطاق الظروف المحلية .

(جـ) مياه المصارف التى تصب مباشرة فى نهر النيل :

فى دراسة أجرتها وزارة الصحة مع وزارة الرى تبين أن هناك ٦٧ مصبا فى نهر النيل ، بدءا من خزان اسوان الى القناطر الخيرية ، منها ٢٢ مصبا صناعيا والباقى مصبات زراعية ، وتبلغ كمية المياه المنصرفة من هذه المصاب الى نهر النيل ٢٨٨٢ مليون متر مكعب / سنة ، منها ٣١٢ مليون متر مكعب / سنة صرف مخلفات صناعية .

وهذه الكمية الهائلة من المياه التى تقترب من ٣ مليارات مكعب فى السنة تصل للنهر محملة بالمخلفات التى تحمل الكثير من المواد العضوية وزيوتا وشحوما ومعادن ثقيله ومواد سامة . أما المصارف الاخرى فتضم بقايا الصرف الزراعى من مبيدات حشرية ومخصبات تربة ، الى جانب

المخلفات الآدمية السائلة التى تصرف فيها دون معالجة .

ويلاحظ ان جملة ماتحمله المصارف الزراعية فى الدلتا يصب حاليا فى بحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومريوط ، ومنها الى البحر ، وتعادل هذه المياه مايقرب من ثلث حصة مصر من مياه النيل (نحو ١٦ مليار متر مكعب) .

(د) النقل النهرى والعائمات :

فى إحصاء أعدته وزارة النقل والمواصلات عام ١٩٨٢ تبين أنه يوجد فى نهر النيل ١٦٥ باخرة سياحية (المتوقع ان يبلغ عددها فى ١٩٩٠ حوالى ٢٠٠ باخرة) سعتها من ٨٠ الى ٢٠٠ راكب ، و٥٠٠ مركب نقل ركاب سعتها من ١٠ الى ٣٠٠ راكب ، و١٦٠٠ مركب نقل بضاعة بها طاقم من ٤ الى ٦ افراد ، و٣٠٠ لنش نزهة و ٤٠٠٠ مركب شراعى لنقل البضائع بطاقم ٣ افراد لكل مركب ، وهذه البواخر والمراكب تصب عادم محركاتها والصرف الصحى للركاب – دون معالجته قبل صرفه – الى مياه النهـــر مباشرة .

(هـ) الصرف الصحى :

تعانى خدمات الصرف الصحى فى مصر من قصور يهدد الصحة العامة ومستوى المعيشة ، وقد زاد من تفاقم المشكلة عدم مسايرة خدمات الصرف الصحى للتزايد المستمر فى توصيل مياه الشرب فى المدن .

١– فى المدن :

كان من من آثار التوسع العمرانى الكبير والمفاجىء والعشوائى فى معظم الاحيان ، وزيادة تصريف المخلفات السائلة سواء من المساكن أو المصانع ، أن زاد التصريف الى شبكة الصرف الصحى بصورة تفوق طاقتها .

ولاتوجد على مستوى الجمهورية الا ٢٠ مدينة لها شبكات للصرف الصحى ومحطات للمعالجة ، فى حين توجد ٩ مدن بها شبكات ولاتوجد بها محطات للتنقية ، أما باقى المدن فمحرومة من هذه الخدمة الأساسية وجدير بالذكر ان محطات تنقية مياه الصرف الصحى بالمدن اصبحت لاتستطيع استيعاب اكثر من نصف الكمية الواردة اليهـا . أما الباقى فيتم صرفه بدون أى معالجة ، يضاف الى هذا ان النصف الذى يعالج تجرى له معالجة جزئية لاتكفى لتاكيد سلامة السيب الخارج من المحطات .

ولقد لجأت بعض المدن المحرومة من شبكات الصرف الصحى الى توصيل صرف المنازل الى انابيب (مواسير) تخفيض منسوب مياه الرشح ، وهذه الأنابيب بها مسام تسمح بمرور المياه مما يتسبب عنه تلوث المياه الجوفية ، كما أنها تصب فى المصارف الزراعية دون معالجة مما ينتج عنه تلوث مياهها ايضا .

٢– فى القرى :

يبلغ عدد القرى فى مصر ٤٠٨٨ قرية ، وعدد العزب والكفور نحو ٢٣٨٨٣ عزبة وكفرا ، وهذه الحلل السكانية فى مجموعها محرومة من خدمات ملائمة للصرف الصحى ، ويلجا سكانها إما لقضاء حاجتهم بطرق بدائية تماما ، وغالبا ما يكون ذلك بجانب مجرى مائى ، أو توجد بعض « الكُنُف » الصحية فى المساكن أو المساجد وبعض المدارس ، وأغلبها فى حالة سيئة ، وزاد من سوء الحالة ارتفاع منسوب المياه تحت السطحية ، مما جعل تسرب المياه منها ضعيفا أو معدوما .

وتسعى الدولة نحو توفير مياه الشرب النقية لهذه المناطق الريفية وهو اتجاه حضارى لابد منه ، ولكن لم يكن يواكبه توفير خدمات لصرف المياه التى توافرت داخل المساكن وخارجها ، مما تسبب فى تهديد كثير من المساكن بالانهيار ، بل وانهار بعضها فعلا . وكثير من الكُنُف الموجودة بهذه المساكن تصرف ليلا على المجارى المائية ، أو تلقى مخلفاتها التى تجمعها عربات الكسح فى هذه المجارى المائية ، سواء مصارف أو ترع مياه عذبة .

(و) الآثار الجانبية لاستكمال ضبط النيل :

استكملت مصر بإنشاء السد العالى المشروعات الرئيسية لضبط النيل ، ولكن السد العالى كشأن كل المشروعات الكبرى – نتجت عنه آثار

جانبية كانت موضع دراسة المسئولين خلال فترة التصميم ، وكان من آثار حجز المياه امام السد العالى ان هدأ تيار المياه فى مجرى النهر واتاح الفرصة لتراكم الملوثات التى كانت تغسلها مياه الفيضان ، كما أن تغير نوعية المياه بسبب نقص المواد العالقة اتاح الفرصة لنمو الطحالب ونبات ورد النيل .

(ز) الحشائش والنباتات المائية :

تتعرض شبكة الرى والصرف والبحيرات لانتشار الاعشاب المائية الطافية والمغمورة ، وقد زادت الحشائش المغمورة فيما بعد السد العالى واستخدمت وزارة الأشغال والموارد المائية وسائل ميكانيكية وكيماوية (الرش بالمبيدات) لمقاومة هذه الأعشاب والحشائش .

كذلك تستخدم المبيدات الحشرية الكيماوية كجزء من أعمال مقاومة القواقع ناقلة البلهارسيا ، ومقاومة البعوض الناقل للأمراض ، وتمثل المقاومة الكيماوية مصدر تلوث مباشر للمياه .

تلوث البحيرات والمياه الاقليمية :

تصب فى بحيرات مصر فى شمال الدلتا (المنزلة - البرلس - ادكو - مريوط) وفى الفيوم (قارون - وادى الريان) مجموعة المصارف الزراعية التى تستقبل مياه الصرف الزراعى والصناعى بما تحمله من بقايا الاسمدة والمبيدات ، وما يخالطها من المخلفات الصناعية التى تحتوى على مركبات كيميائية وعضوية ومعدنية .

وتمثل بحيرة مريوط أشد حالات التلوث لأنها تتلقى - بالاضافة الى الصرف الزراعى والصناعى - حصة من الصرف الصحى لمدينة الاسكندرية ، والى جانب تهديد الصحة العامة فقد ادى هذا التلوث الى نقص الانتاج السمكى ، إذ هبط إنتاج السمك من ٩٠٠٠ طن فى السنة فى الخمسينات الى ٢٠٠٠ طن فى السنة فى الستينات ، الى مادون ذلك فى السبعينات ، كما ان الأسماك فى أغلب الاحوال تحوى تركيزات من الملوثات الكيماوية - خاصة مركبات الزئبق والرصاص - مما يجعلها غير مأمونة كطعام للانسان .

وتمتد شواطىء مصر فى القطاع الشمالى من رفح الى السلوم نحو ١٠٠٠ كم ، وفى القطاع الشرقى على امتداد البحر الاحمر وخليجى السويس والعقبة أكثر من ١٠٠٠ كم ، وتمثل مواقع لتنمية الثروات السمكية والبحرية ، ولتنمية السياحة الداخلية والدولية للمصايف والمشاتى .

وتتعرض مياه الشواطىء المصرية لمصدرين أساسيين للتلوث ، أولهما : التلوث بالزيت نتيجة مخرجات السفن من العادم ومن مياه الصابورة التى تحملها ناقلات البترول ، وكذلك تلقى السفن - مخالفة للتشريعات الدولية - مخلفاتها ونفاياتها الى البحر ، وتحملها الامواج والتيارات الى الشاطىء . وثانيهما : هو الصرف الصحى والصناعى للمدن والثغور الساحلية .

والتلوث بمخرجات السفن وجهان :

- التلوث الجارى والمتصل والصادر عن حركة مرور السفن والناقلات فى حركتها المعتادة .
- التلوث الطارىء الذى ينتج عن حوادث انفجار ناقلات البترول أو غرقها ، ويضاف اليه التلوث الطارىء الذى ينتج عن حوادث غرق السفن ناقلة المواد الكيميائية السامة أو المواد المشعة .

ولاشك أن تلوث مياه الشواطىء المصرية يضعف امكانات تنمية السياحة ، الى جانب آثاره الضارة على الثروة السمكية ، خاصة إذا علمنا أن الأسماك التى يتم صيدها فى العالم يأتى ٨٥٪ منها من المناطق الساحلية ، و١٥٪ فقط من أعالى البحار .

(أ) التلوث بالمخلفات السائلة للمصانع :

يمثل الانتاج الصناعى فى منطقة الاسكندرية وتخومها نحو ٣٥ ٪ من جملة الانتاج الصناعى فى مصر ، وتقدر كمية المخلفات السائلة من هذه المجموعة الصناعية بنحو مليون متر مكعب يوميا ، ينتظر أن تزيد فى عام ٢٠٠٠ الى مليونى متر مكعب يوميا ، وتتركز هذه الصناعات فى مناطق المكس ومحرم بك والقبارى وأبوقير ، وتصرف مخلفاتها الى

البحر مباشرة ، أو الى بحيرة مريوط وترعة المحمودية وخليج أبو قير .

وتشمل المخلفات السائلة لهذه المجموعة من المصانع كميات من الملوثات العضوية كالزيوت والدهون ومركبات الفوسفور والأزوت ، بالاضافة الى احمال من المعادن – كالزنك والنحاس والكروم والكادميوم والرصاص والحديد والمنجنيز وغيرها ، وهذه الملوثات جميعها مواد ذات قيمة اقتصادية ، ويمكن ان يكون لها عائد اقتصادى اذا اتخذت إجراءات تقليل الفاقد منها بإعادة الاستخدام ، كما أن لها أثرا ساما متنوعا ، وخاصة مجموعة الملوثات المعدنية التى يتزايد تركيزها فى درجات السلسلة الغذائية (من الطحالب الى الاسماك الى الطيور) أو فى اجسام الحيوانات البحرية المعمرة كالقشريات .

(ب) التلوث بالمواد البترولية :

مصادر التلوث البترولى مجموعتان اساسيتان : التلوث من مصادر بحرية وتشمل ناقلات البترول وسفن الشحن والنقل وعمليات استكشاف وانتاج الحقول البحرية ، والتلوث من مصادر برية كالمنشآت البترولية ومعامل تكرير البترول (معامل شركة النصر للبترول على بحيرة مريوط ، ومعامل شركة الاسكندرية للبترول بالمكس) وموانـى البترول (ميناء الاسكندرية – ميناء خط سوميد بسيدى كرير – ميناء حقول العلمين) .

وفى معامل التكرير تكون مصادر التلوث للمياه أساسا من البترول الخام والمنتجات البترولية ، ومواد حمضية مثل الفينولات ، والمواد الكيماوية الأخرى التى تدخل فى تفاعلات عمليات التكرير .

(جـ) التلوث الناتج عن المصارف الزراعية :

تحمل مجموعة المصارف الزراعية الى نهاياتها فى بحيرات الشمال أو فى البحر ما يزيد على ١٦ مليار متر مكعب فى السنة من الماء المحمل بالمخلفات الزراعية والصناعية وما يخالطها من مخلفات الصرف الصحى ، وتبلغ المصارف الرئيسية التى تصب فى النيل من اسوان الى القاهرة ٤٦ مصرفا ، والتى تصب فى فرع رشيد ٥ مصارف ، والتى تصب فى فرع دمياط مصرفين ، ولايشمل هذا الحصر " مخرات " السيول من اسوان الى القاهرة ، ولامصبات بعض المصانع ، ولامفيضات التخفيف لبعض الترع الرئيسية من اسوان الى القاهرة ، وتصل جملة هذه المياه فى آخر الامر الى بحيرات الشمال أو البحر .

وتقسم شبكة المصارف الى :

– مجموعة شرق الدلتا ، وتحمل نحو ٧ مليارات متر مكعب من المياه يستخدم منها فى الرى نحو ١٢٪ .

– مجموعة وسط الدلتا ، وتحمل نحو ٥,٥ مليار متر مكعب من المياه يستخدم منها فى الرى نحو ٢٠٪ .

– مجموعة غرب الدلتا ، وتحمل نحو ٥ مليارات متر مكعب من المياه يستخدم منها فى الرى نحو ١٦٪ . وتدل نتائج التحاليل على زيادة الملوثات ودرجة الملوحة خاصة فى مجموعة غرب الدلتا ، يضاف الى ذلك التلوث البيولوجى .

(د) التلوث بمخلفات الصرف الصحى :

تلجا المدن الساحلية فى كثير من الأحوال الى صرف مخلفاتها بعد المعالجة المناسبة الى البحر ، ومدينة الاسكندرية تمثل أكبر تجمع سكانى على الشاطىء المصرى ، تليها بورسعيد .

وتنصرف مخلفات المجارى الى البحر عن طريق مصب بحرى عند قايتباى طوله ٧٣٥ متر وعمقه ١٦ مترا وهو مصب مكسور فى عدة نقاط ، وهناك ١٨ مصبا فرعيا صممت لصرف مياه الامطار ولكنها تستخدم حاليا فى حالات الطوارىء .

وتتحمـل شبكة الصرف الصحى بالاسكندرية نحو أكثر من مليون متر مكعب فى اليوم ، واستكملت انشاءات محطة تنقية القطاع الشرقى بطاقة نحو ٦٠٠٠٠ متر مكعب فى اليوم ، ويجرى انشاء محطة ثانية فى القطاع الغربى ، أى أن الواقع هو عدم وجود عمليات معالجة تذكر لمياه الصرف الصحى قبل صرفها الى بحيرة مريوط أو شواطىء الاسكندرية وهذا الوضع يضاعف مخاطر التلوث البيئى فى الشواطىء المصرية الشمالية .

وتدل دراسة مقارنة لاكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا (١٩٨٥) بين نتائج التحاليل البكتريولوجية لمياه شواطىء الاسكندرية وبين المعايير المعمول بها فى العالم ، ان نسب الملوثات بمياه شواطىء الاسكندرية تفوق كثيرا المعايير الدولية - مما يعد خطرا على الصحة العامة .

جهود الحد من التلوث الصناعى :

تنبهت الأجهزة التنفيذية بالدولة منذ الستينات الى التأثيرات المختلفة للنشاط الصناعى على البيئة - مثلها فى ذلك مثل سائر دول العالم - فنظمت التشريعات وسنت القوانين وأنشأت الاجهزة واتخذت الاجراءات التى تحمى البيئة من آثار التلوث الصناعى . وفيما يلى عرض موجز للجوانب المختلفة لهذه الجهود .

التشريعات الخاصة بحماية الهواء من التلوث :

على الرغم من أن التشريعات الخاصة بحماية الهواء من التلوث قليلة فى مصر ، فان التشريعات التى تعالج مشكلة الأنواع المختلفة من الملوثات ومصادرها المتعددة منتشرة فى العديد من جوانب التشريع التى تنظم حياة الانسان وتوجه أعمال الأجهزة التنفيذية المختلفة ، وفيما يلى عرض موجز لهذه الجوانب :

(أ) تشريعات خاصة بحماية الهواء من التلوث :

١- القرار الجمهورى رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٩ بانشاء اللجنة العليا لحماية الهواء من التلوث ، وقد حدد القرار اختصاص اللجنة بمايلى :

- دراسة مصادر تلوث الهواء ووضع التوصيات لتلافى اضرارها .

- وضع السياسة العامة لحماية الهواء من التلوث بالشوائب الضارة .

- وضع المعايير والمواصفات المناسبة للهواء .

- دراسة مشروعات التخطيط العمرانى والمناطق الصناعية .

- اقتراح واعداد التشريعات المنظمة لضمان نقاء الهواء .

٢- قرار وزير الصحة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٠ والذى حدد النسب التى لايجوز أن يتعداها التلوث ، داخل أجواء العمل وفى الجو العام الخارجى ، من غازات وأبخرة أو أتربة وجسيمات سائلة عالقة بالهواء أو الأتربة الطبيعية العالقة .

٣- قرار وزير الصحة رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٩ ، باضافة مستوى التلوث السنوى فى الجو العام الخارجى من غاز ثانى اكسيد الكبريت .

(ب) تشريعات تتضمن أحكاما بشأن حماية الهواء من التلوث :

١- وزارة الاسكان :

- القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ والذى ينظم استعمال مكبرات الصوت .

- القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء ، والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ (المادتان ٤ و ١١) ، ويضع شروطا خاصة بالتهوية الجيدة وأشعة الشمس .

- قرار وزير الإسكان رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ ، عن الاشتراطات العامة للأبنية المخصصة لمزاولة الانشطة التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة ، وخاصة فيما يتصل بالمحال ذات الافران ومواصفات المداخن وارتفاعاتها .

- قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن مواصفات أماكن معاصر الزيوت النباتية ومعامل تكريرها ، وخاصة وسائل التهوية وشفط الأتربة والغبار الناتج عن العملية .

- قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن محال غربلة الحبوب وتنظيفها ، ونقل الأتربة بواسطة أنابيب مغلقة الغلاف (ترسيب محكم الغلق) .

- قرار وزير الاسكان رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ ، بشأن زرائب المواشى وتحديد مواقعها بالنسبة للمساكن فى المدن والقرى .

- قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٥٩ ، بشأن مصانع تشغيل الكاوتشوك والابتعاثات الخارجة منها ووسائل التحكم فيها .

– قرار وزير الاسكان بشأن مصانع تصنيع الورق رقم ٦١ لسنة ١٩٧٢ ، الذى يمنع التدخين أو إيقاد نيران داخل مخازن الورق أو على مقربة منها ، وإيجاد مدخنة فوق الماكينات مزودة بمرواح لشفط الهواء الرطب .

– قرار وزير الاسكان رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ ، بشأن محال لحام المعادن بالكهرباء .

– القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، فى شأن المحال العامة وشروط تنظيمها خاصة فى حالة وجود مواقد ومداخن ومصادر للضوضاء .

– القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ ، بشأن الملاهى وحظر التدخين فى الأماكن المغلقة .

– المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاسكان رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ . خصص القانون ولائحته التنفيذية مساحة للطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة ، مع توفير الاضاءة والتهوية الكافية والاماكن المفتوحة للمساكن ، وذلك بتحديد ابعاد ومساحات القطع المخصصة للاستعمال السكنى والعامة ، واشترط القانون بالنسبة للمناطق الصناعية المعايير البيئية والدرجات المحتملة للضوضاء والروائح والغازات والدخان والأتربة .

٢–وزارة الداخلية :

– القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى ، والمعدل بالقوانين أرقام ١٠ لسنة ١٩٦٥ ، و٧٥ لسنة ١٩٨٢ – تتضمن المادة الثالثة منه حماية البيئة بالنسبة للافراد أو المصانع والمرافق والمنشآت العامة ، كما قامت مصلحة الدفاع المدنى بانشاء وحدة لكشف التلوث بالاشعاع والمراقبة على مستوى الجمهورية .

– المرسوم رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ ، وقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ .

وقد أفرد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الباب الخامس لقواعد المرور وآدابه ، ثم بين العقوبات على عدة مخالفات من بينها تسيير مركبة يصدر عنها أصوات مزعجة أو دخان كثيف أو رائحة كريهة ، واشترطت المادة ١٣٩ من اللائحة التنفيذية أن يكون المحرك بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان كثيف ، وأن تكون ماسورة العادم مثبتة تثبيتا محكما وسليما ولا تحدث صوتا غير عادى ، أما المادة ١٤٩ فتنظم استخدام جهاز التنبيه ، فلا يجوز أن يؤدى الى إزعاج .

٣ – وزارة القوى العاملة :

– القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ للعمل بقرار وزير القوى العاملة رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ باشتراطات السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل .

– القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر ، والقرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم العمل بالمناجم والمحاجر ، وقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن لائحة الأوامر الخاصة بالسلامة العمالية فى المناجم أو المحاجر .

٤ – وزارة الصحة :

– القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الوقاية من أضرار التدخين وقرار وزير الصحة رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بلائحته التنفيذية ، وتبين المادة السادسة من القانون حظر التدخين فى وسائل النقل العام والأماكن العامة المغلقة .

٥ – وزارة الصناعة :

– قرار وزير الصناعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ لضمان ألا يترتب على استخدام التكنولوجيا تلوث للبيئة ، وأن تشمل المعدات الأجهزة اللازمة لمنع التلوث ، وأوجب تشغيل هذه الأجهزة .

٦– بخصوص الاشعاعات المؤينة :

– القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالاشعاعات

المؤينة والوقاية من أخطارها ، وقرار وزير الصحة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ باصدار اللائحة التنفيذية ، وقرار وزير الصحة رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٢ ، ورقم ٨٧ لسنة ١٩٨٤ في شأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة ، وهى تدور جميعها حول منع التعرض للاشعاعات المؤينة ، سواء للانسان أو مكونات البيئة ، وتحديد الحد الاقصى المسموح به لجرعات الاشعاع .

(جـ) مشروعات القوانين في مجال حماية الهواء من التلوث :

- مشروع قانون حماية الهواء من التلوث (جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء) .

- مشروع قانون بشأن تنظيم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

- مشروع قانون حماية البيئة (جهاز شئون البيئة) .

التشريعات الخاصة بحماية الماء من التلوث :

(أ) الاتفاقيات الدولية :

اتفاقية حماية البحر المتوسط (برشلونة ١٩٧٦) التى وافقت مصر عليها في ١٦ يوليو عام ١٩٧٨ (القرار الجمهورى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٨) والبروتوكولات الملحقة بها :

- بروتوكول خاص بالتعاون في مجال مكافحة التلوث بالبترول والمواد الضارة .

- بروتوكول خاص بالتعاون في مجال الوقاية من التلوث الناتج عن التفريغ من السفن والطائرات .

- بروتوكول خاص بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر أرضية .

- بروتوكول خاص بمناطق المحميات الطبيعية .

وتحظر الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (معاهدة ماربول ١٩٧٣) إلقاء الزيت في نطاق المياه الاقليمية ، وتعطى الدول المعنية سلطة توقيع العقوبات على المخالفين ، وقد ضمت الاتفاقية القواعد والمواصفات التى ينبغى مراعاتها في تجهيز السفن الناقلة للزيت لمعالجة المخلفات ومياه الصابورة .

وقد خصص مشروع اتفاقية الامم المتحدة (قانون البحار ١٩٨٢) ٤٦ مادة لحماية البيئة البحرية ، وهو يفرض التزام الدول الموقعة - ومنها مصر - بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وأن تتخذ منفردة أو مع غيرها التدابير التى تهدف الى المنع أو الحد من - ومراقبة - تلوث البيئة البحرية ، كما نصت الاتفاقية على التزام الدول بإصدار قوانين ولوائح وطنية للحد من تلوث البيئة البحرية ، وألزمت الدول بأن تضمن ألا تؤدى الانشطة في أراضيها الى تلوث المياه الاقليمية للدول المجاورة ، ولم يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد .

(ب) التشريعات القومية :

صدر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت ، تنفيذا لأحكام المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت (الصادر في لندن عام ١٩٥٤) ، والمعدلة في ابريل عام ١٩٦٢ ، وقد نص القانون على العقوبات التى توقع على السفن المخالفة ، وأورد القانون (المادة السادسة) حكما عاما حرم على جميع المنشآت الموجودة على أراضى مصر ومياهها - كالمصانع والمعامل والورش وغيرها ، وعلى أى جهاز يستعمل لنقل الزيت الى السفن أو منها - إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى في المياه الاقليمية لمصر ، سواء كان الإلقاء من مكان في البحر أو في البر .

وقد أجاز القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ صرف المخلفات السائلة - سواء كانت مياه الصرف الصحى أو الصرف الصناعى - الى البحار بشرط ألا يكون لها أثر ضار بشواطئ الاستحمام أو المنشآت البحرية أو منابت المحار أو الاسفنج أو الاسماك او الكائنات التى تعيش في البيئات البحرية الطبيعية ، واشترط على المحلات الصناعية وغيرها الحصول على تراخيص الجهة المختصة وفق ضوابط حددتها اللائحة التنفيذية .

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ والقرارات التنفيذية له :

صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ، بعد سلسلة من التشريعات صدرت منذ عام ١٩٤٦ ، ويلاحظ أن هذا القانون صدر فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ، وهى أول مرة يشار فيها فى تشريع الى تلوث النهر والمجارى المائية ، وهو تعديل للباب الثانى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة ، وهذا الباب الثانى كان خاصا بمجارى المياه والصرف فيها ويتضمن ثلاث مواد فقط . ويلاحظ أن القوانين السابقة للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ - وهى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ ، والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٣ ، وتعديلاتها - صدرت كلها فى شأن صرف مياه المحال العامة والصناعية والتجارية الى المجارى العمومية ومجارى المياه .

ويعنى هذا التطور أن نظرة المشرع قد انتقلت من تنظيم صرف المخلفات السائلة فى المجارى العمومية ومجارى المياه الى حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ، وهو تحول ذو دلالة كبيرة على التنبيه لخطر التلوث ، وأن الحماية من التلوث هى هدف التشريع أيا كان مصدر هذا التلوث .

ويقضى هذا القانون بحظر صرف والقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات أو المحال أو المنشآت التجارية والصناعية والسياحية ، ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه على كامل طولها ومسطحاتها ، إلا وفق الضوابط والمعايير التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون والمواد المعدلة له .

ونظرا للأهمية القومية لمشكلة حماية النيل من التلوث فقد صدرت عدة قرارات لتنفيذ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ :

- قرار السيد وزير العدل رقم ٤٢٦٧ لسنة ١٩٨٢ ، ويخول لمهندس الرى صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

- قرار السيد وزير الرى رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجنة لوضع لائحة القانون .

- قرار السيد وزير الرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيذية القانون (صدرت هذه اللائحة التنفيذية فى ١٩٨٣/١/١٧) .

- قرار السيد وزير الرى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل اللجنة العليا لنهر النيل ، وتضم مندوبى الأجهزة والوزارات المعنية بحماية النيل من التلوث ، وبرئاسة سيادته .

- قرار السيد وزير الرى ورئيس اللجنة العليا لنهر النيل رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٥ بتشكيل اللجنة الفرعية لنهر النيل لمتابعة تنفيذ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ .

- قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٨٥ بتشكيل اللجنة التنفيذية لحماية نهر النيل من مخلفات الصرف الصناعى ، ممثلا فيها عدد من مندوبى الوزارات والهيئات المختلفة .

- قرار السيد وزير الرى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن الضوابط والمعايير الواجب توافرها فى الصرف الى المجارى المائية من العائمات السياحية ووحدات النقل النهرى .

حماية الهواء من التلوث الصناعى :

قامت الهيئة العامة للتصنيع فى نهاية عام ١٩٧٩ بتنفيذ برنامج تحسين البيئة الصناعية ، والذى يهدف الى مكافحة التلوث الناتج عن المصانع التابعة لوزارة الصناعة والثروة المعدنية .

وتقوم الهيئة حاليا بالاشتراك مع أحد بيوت الخبرة الأجنبية بتنفيذ برنامج تحسين البيئة الصناعية مبتدئة بالمصانع التى تحتم حالتها البدء بها .

ولكن الواضح أن هذه الجهود تعتبر مبدئية ومحدودة ، فضلا عن انها بطيئة ولم تشاهد لها نتائج تذكر حتى الآن .

حماية الماء من التلوث الصناعى :

منذ صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ، تم حصر المخالفات التى تقع تحت طائلته ، فبلغت جملتها ٢٥٠٠ مصدر مخالف على النحو التالى :

– ١٨٨ مصدرا صناعيا تابعا لوزارة الصناعة حسب حصر عام ١٩٨٢ .

– ٨٠٠ منشأة تتبع وزارة الحكم المحلي .

– ١٣٠٠ منشأة تتبع القطاع الخاص .

– ٢١٥ مصنعا يتبع الوزارات المختلفة .

– حوالى ٢٠٠٠ وحدة تجارية عائمة .

– حوالى ٥٠٠٠ مركب شراعي .

علاوة على ذلك تم حسم وازالة عدد من المخلفات ، بعضها يتبع الوزارات والقطاع العام وبعضها يتبع الأهالي والقطاع الخاص .

وقد رخص القانون في مادته الرابعة للمنشآت القائمة فعلا ، مدة عام ، بدأت منذ سريان القانون في ٢٦ /١٩٨٢/٩ وانتهت في ١٩٨٣/٩/٢٥ ، لتدبير وسيلة لمعالجة مخلفات قبل صرفها الى المجارى المائية .

وبعد انقضاء ذلك العام الذى حدده القانون اتضح أن إلزام المنشآت التي تصرف مخلفاتها على النيل الرئيسي وفروعه ، وباقى مجارى الرى والصرف ، يواجه صعوبات بالغة ، بسبب عدم توافر الاستثمارات المطلوبة من القطاعات الصناعية المختلفة لمعالجة مخلفاتها قبل صرفها أو بسبب الحاجة الى تعديل خطط العمل لهذه المصانع ، أو إدخال تعديلات أو تطبيق تكنولوجيا جديدة للانتاج تحد من التلوث .

وفي نطاق المشاورات التي تمت في اللجنة العليا لنهر النيل تم التوصل الى إعطاء مهلـة تلـو المهلة لهـذه المنشآت ، على أن يكون ٨٥/١٢/٣١ هو نهاية لهذه المهلات ، وما زال مـا انجـز في مجـال الحفـاظ على النيـل وروافـده ، لا يتناسـب مـع ضخامـة المشكلة .

وفيما يأتي بيان الجهود والإجراءات التي اتخذت لمعالجة مشكلة التلوث المائي :

(أ) الصناعة :

تقدمت وزارة الصناعة بخطة لمعالجة المخلفات السائلة المسببة للتلوث الصناعي ، في أول عام ١٩٨٤ ، لإنهاء المشكلة في مدة أقصاها ثلاث سنوات .

وقد اشتملت هذه الخطة على معالجة مخلفات ١٨٨ مصنعا ، وهي المصانع التابعة لها بتكلفة ١٠١ مليون جنيه و ١١٦ مليون دولار ، موزعة على عدة أولويات :

– الاولوية الأولى لعدد ٣٦ مصنعا هي التي تصب مخلفاتها على النيل والترع ، باستثناء تلك التي ينتظر صرف مخلفاتها على شبكة الصرف الصحي بالمدن حتى عام ٢٠٠٠ .

– ٥٣ مصنعا تستخدم حاليا شبكة الصرف الصحي في صرف مخلفاتها ، باستثناء ما جاء بالاولوية أولا . ولم تشمل هذه الخطة المصانع التي انشئت بعد يوليو عام ١٩٨٢ ، والتي تخضع لقرار وزير الصناعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ والذى ألزم المصانع التي تنشأ – والتي تتطلب الحصول على الترخيص للانشاء – بتركيب معدات منع التلوث ، ويسرى هذا أيضا على مصانع الاستثمار المشتركة أو الخاصة ، وقد أدرجت الخطة الخمسية الثانية ٨٨/٨٧ – ١٩٩٢/٩١ بعض الاستثمارات اللازمة لمكافحة التلوث بشركات ومصانع وزارة الصناعة في حدود الإجراءات الملحة والعالجة ، غير أن هذه الاستثمارات تبدو قليلة بالقياس لما هو مطلوب فعلا .

ونظرا لان الاعتمادات المطلوبة لم تشملها ميزانيات هذه المصانع ، لصدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بعد انتهاء إعداد الخطة الخمسية ، فقد أعدت الهيئة العامة للتصنيع خطة أخرى مرحلية ، وبرنامجا لتنفيذ عمليات معالجة الصرف الصناعي التي تصب مخلفاتها السائلة على نهر النيل ، وينحصر البرنامج المعدل في ٢٥ عملية بتكلفة قدرها ٧٥,٣ مليون جنيه .

(ب) الصرف الصحي في القرى والمدن :

تضمنت الخطة الخمسية الاولى ١٩٨٧/٨٢ تدعيم ١٨ مرفقا قائما ، وتنفيذ ٩ مشروعات جديدة في المدن التي توجد بها شبكات ولا توجد بها

محطات للتنقية ، أما مشروع الخطة الخمسية الثانية ١٩٩٢/٨٧ فيتجه الى استكمال المشروعات التسعة الجديدة (من الخطة الاولى) وتدعيم ١٨ عملية قائمة ، وانشاء ١٠ عمليات جديدة ، بحيث تصل جملة المشروعات الجديدة فى نهاية الخطة الثانية الى ١٩ مشروعا ، كما تتجه خطة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى الى إنشاء ٣٠ عملية فى مدن أخرى خلال الخطة الخمسية الثانية ، من اعتمادات المحافظات أما فى القرى فان الدراسة التى تجرى بين جهازْ بناء وتنمية القرية المصرية والهيئة القومية لمياة الشرب والصرف الصحى والمحليات ، تهدف الى توريد وتركيب ١٥٠ عملية تنفيذية كاملة .

(جـ) مخلفات العائمات السياحية ووحدات النقل النهرى :

١– الاسطول السياحى :

بناء على ما جاء بالقانون ، أصدرت اللجنة العليا لنهر النيل توجيهاتها بضرورة تركيب الأجهزة اللازمة لتنقية المخلفات السائلة (رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٥) تيسيرا على اصحاب السفن السياحية ، وتمكينها من صب مخلفاتها السائلة بالنيل بعد المعالجة وأثناء تحركها فى رحلاتها السياحية ، وحدد لإنهاء هذه التركيبات تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١ كميعاد آخير .

٢– الاسطول التجارى :

ويبلغ تعداد هذا الأسطول حوالى ٢١٠٠ وحدة ، ما بين مقطورة ورفاص وجرار ، ويتبع ثلاث شركات : شركة النقل النهرى ، شركة النقل المائى ، أسطول يتبع شركة السكر والتقطير المصرية ويبلغ تعداده ٢٠٨ وحدات .

ولقد تم الاتفاق بين هذه الشركات وشركة التركيبات الصناعية على تصنيع خزانات للمخلفات ، وتم التوصل الى شكل هذه الخزانات واعتماده ، بمعرفة لجنة شكلت لهذا الغرض ، مكونة من مندوبين عن الهيئة العامة للصرف الصحى والصناعة والرى والنقل النهرى .

٣ – العائمات السكنية :

من واقع الحصر والمعاينة للعائمات الموجودة بامبابة تبين الآتى :

– ان هناك ٣٣ عائمة تم تجهيز وصلات الصرف فيها من خزان العائمة حتى الخزان العلوى على رصيف الكورنيش . ويتم نزح مياه الصرف الصحى بعربات الكسح لحين إتمام التوصيل الى المجارى العمومية .

– ان ٣ عائمات لم تتم أعمال التوصيلات للصرف الصحى لها .

* * *

ومن ناحية أخرى ، فان هناك برنامجا يجرى تنفيذه – بمعرفة جهاز شئون البيئة – للتحكم فى التلوث الذى يصيب الأرض أو الهواء ، أو الماء سواء فى الأنهار والبحار ، ومراقبة هذا التلوث ، واقتراح التشريعات اللازمة للعمل على تحسين الأحوال البيئية والحفاظ على اصحاح البيئه .

تقييم جهود مكافحة التلوث :

(أ) فى مجال حماية الهواء :

لاتزال منشآتنا الصناعية والزراعية تصرف مخلفاتها الى الهواء مباشرة ، ويرجع السبب فى ذلك الى سهولة تلك العمليات ، والى التقليل من التكلفة الاقتصادية المطلوبة للتحكم فى خروج تلك المخلفات . بالإضافة الى أن المؤسسات المسببة للتلوث لا تعانى فى البداية بدرجة مباشرة من آثار هذا التلوث . علاوة على ذلك فان المستفيد المباشر من اقلال تلوث الهواء لا يشارك بطريقة مباشرة فى التكاليف المطلوبة لمعدات التحكم فى انبعاث هذه الملوثات .

ويتمثل الموقف الحالى بالنسبة لمكافحة تلوث الهواء فى أن التشريعات والقوانين بمنع التلوث لم تخرج الى حيز التنفيذ ، ولم تلتزم الجهات المعنية عند وضع المواصفات الفنية للمشروعات الصناعية المختلفة بان تضمن معدات وأجهزة منع التلوث ضمن معدات المشروع ، الامر الذى ترتب عليه عدم اكتشاف التلوث الا بعد وقوع الأضرار الناجمة عنه أى بعد تنفيذ المشروع وتشغيله ، مما يشكل تهديدا للصالح العام يتمثل فى : إما توقف المشروع عن الانتاج ، أو استمرار الاضرار

الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفترة طويلة لحين تركيب معدات منع التلوث ، أو إدخال تعديلات غير اقتصادية على تصميم المشروع ، خاصة اذا لم يكن قد أخذ فى الاعتبار منذ البداية عند التصميم ، احتمال تركيب معدات وأجهزة منع التلوث .

كذلك تعتبر الجهود التى تبذلها الجهات المعنية ، وكذلك القطاعان الخاص والاستثمارى ، فى هذا الخصوص ضئيلة ومحدودة وبطيئة التنفيذ ، مما يجعل جهود مكافحة تلوث الهواء تبدو فردية متناثرة وضعيفة الاثر جدا ، وبعيدة بمسافة شاسعة عن المستوى المأمول والمطلوب لمكافحة تلوث الهواء .

ونظرا لأن الهواء من الممتلكات العامة التى يجب حمايتها من التلوث فان التشريعات فى بعض البلدان الآن تتيح لفرد ما أو لمجموعة افراد أن تقاضى مباشرة أية مؤسسة تتسبب فى تلويث الهواء .

إن التحكم فى تلوث الهواء من المهام المعقدة التى تتطلب اتخاذ بعض القرارات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية ، ففى بعض الاحيان يكون الشئ الممكن تكنيكيا مرفوضا اقتصاديا ، وفى الغالب لا توجد حلول بسيطة لمشاكل تلوث الهواء المعقدة ، ولكن يجب التشديد على الا تتسبب الطرق المقترحة للتقليل من تلوث الهواء فى منطقة ما - فى ان تزيده فى مناطق أخرى . ومن العوامل المعقدة للمشكلة والتى ظهرت حديثا ، تلك الزيادة المتفاقمة فى الانفاق على الطاقة اللازمة للوصول الى الإقلال من تلوث الهواء فى الوقت الذى تتعاظم فيه مشاكل نقص الطاقة المتاحة .

(ب) فى مجال حماية الماء :

بالنظر الى ما تم تنفيذه حتى الآن من جهود لحماية الموارد المائية من التلوث فى مصر بالقياس لما يجب ان يتم تنفيذه ، يبدو الوضع الراهن لمكافحة تلوث المياه فى مأزق حقيقى ، فما ذكر عن مكافحة التلوث لم يتجاوز ان يكون مجرد خطط لم تشهد بعد التنفيذ الفعلى ، وما نفذ منها بالفعل كم ضئيل ، أو لم ينفذ على الوجه الامثل ، وما ادرج فى سياسات الجهات المعنية من تدعيم لمرافق الصرف الصحى فى القرى والمدن لم يدخل حيز التنفيذ ، وما يذكر عن جهود مكافحة مخلفات العائمات السياحية ووحدات النقل النهرى والاسطول التجارى لا يزال يفتقر الى التفتيش الدورى والمتابعة الجادة الحازمة .

ان التقييم الدقيق لحالة تلوث الموارد المائية بمصر يدل على أن ما أنجز فى مجال حمايتها من التلوث ، حتى الآن ، لا يمكن بحال أن يتناسب مع ضخامة المشكلة . فالجهود بطيئة ، والاستثمارات تعامل وبوصفها امرا ثانويا ليس من الضرورى توفيره . والمتابعة الواقعية لجهود مكافحة التلوث ضعيفة مما يذهب بقيمتها الأمر الذى يدعو إلى مراجعة لهذه الجهود ، لضمان أن تعامل قضايا التلوث البيئى بقدر أكبر من الجدية .

تعجيل اجراءات التحكم فى مصادر التلوث الصناعى :

معالجة القصور فى تشريعات حماية الهواء والماء من التلوث : باستعراض الموقف بالنسبة لقوانين مكافحة التلوث يتضح أن تطبيق هذه القوانين قد واجه صعوبات بالغة بسبب اعتقاد خاطئ بأن صيانة البيئة والمحافظة عليها قد لا تواكب السرعة المطلوبة لتحقيق أهداف تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية ، مما أدى الى تفاقم التدهور البيئى .

كذلك تحاصر هذه القوانين مجموعة من السلبيات التى تكاد تشل فاعليتها ، وذلك أن هذه القوانين لا تنص صراحة على كفالة حق المواطن فى ان يحيا فى بيئة نظيفة خالية من الملوثات . كذلك تفتقر هذه القوانين الى الربط بين التشريعات البيئية والتخطيط الانمائى ، فهى لا تنص على جعل التقييم البيئى للمشروعات عنصرا رئيسيا ، ولا تفرض هذا التقييم البيئى كأساس لازم لإجازة المشروعات أو عدم إجازتها .

- وتحتاج معظم بنود التشريعات البيئية الى تحديث أو تقوية أو استكمال ، أو تغيير فى المعايير التى تفترضها وفقا للمستجدات فى المعلومات المتوافرة حاليا عن البيئة .

- وتعانى جميع هذه القوانين من ضعف الردع القانونى عند

المخالفة ، مما شجع على عدم مراعاتها .

– كما أن القوانين قد تشددت فى بعض الحالات الى حدود غير واقعية ، فوضعت صعوبات جمة تحول دون تنفيذ ما نصت عليه فى هذه الحالات ، وتساهلت فى حالات اخرى .

ولحل هذه المشكلة فيما يتعلق بمصادر التلوث يمكن ان يتم التطبيق مرحليا ، أى أن توضع معايير مخففة لفترة محددة – خمس سنوات مثلا – يتم خلالها انشاء وحدات المعالجة المبدئية داخل المصانع للوصول الى هذه المعايير المخففة ، وبعد المهلة يتم التوسع فى المعالجة . مع الاخذ فى الاعتبار ان تشمل المرحلة الاولى اية مواد خطيرة مثل المعادن الثقيلة والمواد السامة ، بخلاف إزالة الزيوت والشحوم والمواد العالقة .

– وبالنسبة لتلوث الهواء ، قامت اللجنة العليا لحماية الهواء من التلوث فى بداية السبعينات بوضع المعايير الخاصة بمصر للعديد من الملوثات ، الا ان هذه المعايير تصبح غير ذات قيمة ما لم يتبعها وضع معايير خاصة بابتعاث الملوثات من مصادرها المعروفة ، ومعايير الابتعاث تضع حدا على كميات أو تركيزات الملوثات المبتعثة من المصادر المختلفة ، والهدف من ذلك هو الحفاظ على أو تحسين نوعية الهواء الموجود فى منطقة ما ، أو للوصول بالهواء الى المعايير الموضوعة له .

– على أن معايير التشغيل الموضوعة تبعا لأفضل الظروف العلمية والتكنولوجية المتاحة للتحكم ، يمكن تغيرها بمعايير اكثر تشددا كلما استدعت الحاجة الى ذلك ، مع تطوير طرق أو معدات التحكم فى التلوث البيئى .

ويجب ان تؤخذ فى الاعتبار عند وضع معايير الابتعاث لمنطقة ما عدة عوامل ، يأتى فى مقدمتها ما يلى :

• توافر التكنولوجيا المناسبة للتحكم وإجراء عملية التنظيف المطلوبة .

• توافر أجهزة الرصد الخاصة بقياس الابتعاث الصناعى المطلوب التحكم فيه ، وكذلك توافر أجهزة رصد الهواء العام حتى تظهر مدى فاعلية هذه المعايير .

• إنشاء جهاز رقابة تكون مهمته القياس وتطبيق هذه المعايير ، فمعايير الابتعاث تكون عديمة الفائدة مالم تعط اجهزة الحكم المحلى قوة تطبيقها ومعاقبة المخالفين .

نحو سياسة شاملة لمكافحة التلوث الصناعى :

أ – قاعدة بيانات مكافحة التلوث : يتطلب وضع سياسة شاملة لمكافحة التلوث الصناعى ، تنبثق عنها خطط تنفيذية محددة – وجوب توفير قاعدة بيانات اساسية فى اتجاهات ثلاثة :

– تقدير حجم المشكلة : ليس هناك حصر شامل لجميع المصانع بجميع أنواعها سواء التابعة لوزارة الصناعة والوزارات الاخرى أو التابعة للقطاع الخاص – بيد أن وزارة الصناعة قد قطعت شوطا فى هذا المجال بالنسبة لحصر المصانع التابعة لها ، وبالنسبة للقطاع الخاص ، فقد اضيف الى بياناته فى السجل الصناعى ما يخص التلوث .

– ليست هناك بيانات دقيقة فيما يختص بكل وحدة صناعية من حيث كميات المياه المنصرفة والملوثات بها ، والملوثات الغازية المبتعثة ، والمخلفات الصلبة الناتجة .

وتقدير حجم الملوثات ونوعياتها وخطورتها لا يكون الا باجراء التحاليل الكيميائية والفيزيائية للمخلفات ، الا ان المعامل المتخصصة لإجراء هذه التحاليل بكفاءة – بحيث يعتمد على نتائجها – غير متوافرة خصوصا فى محافظات الاقاليم ، وهذه التحاليل هى العنصر الحاسم لتحديد المشكلة وتقييم الاثر البيئى للملوثات ، لتقدير الإجراءات والمشروعات والأموال اللازمة لها ، ولتحديد الاولويات التى تشتمل عليها خطة مكافحة التلوث .

ورغم أن وزارة الصناعة قد أنشات معملا لخدمة قياسات التلوث الصناعى وإجراء التحاليل ، إلا أن الحاجة تدعو الى إنشاء شبكة مترابطة متسقة من هذه المعامل المتخصصة .

- تقدير الامكانات المادية اللازمة : وتنقسم هذه الامكانات المادية الى فئتين :

اولاهما : الامكانات المتاحة لدى المصانع من معدات ومنشآت خاصة بمنع التلوث سواء أكانت عاملة أم معطلة . وتساعد البيانات المتوافرة عنها فى حل المشكلة باعتبار إمكان تطويرها والافادة بها ، ويدخل ضمن هذه الامكانات وجود أرض فضاء لإقامة وحدات المعالجة .

ثانيتهما : الامكانات النقدية المطلوبة لتمويل إنشاء وحدات المعالجة أو الحد من التلوث . فلكى يمكن تنفيذ خطة حماية البيئة من التلوث ، يجب تدبير التمويل اللازم وإيجاد نظام ثابت لتوفير الاستثمارات المطلوبة والتكاليف السنوية للتشغيل .

- تقدير الامكانات البشرية المطلوبة : لا توجد جهة لديها بيانات عن العاملين فى هذا المجال ، حيث المتخصصون فيه قلة ، ويعملون فى اماكن متفرقة مثل مراكز البحث العلمى والجامعات . وهذا المجال يحتاج ، علاوة على الاكاديميين ، الى مهندسين وفنيين ذوى درجة علمية وخبرة عملية ، وقدرة على التصميم والتنفيذ والتشغيل .

على أنه يلزم لتأسيس قاعدة البيانات ، ألا تدخلها سوى البيانات الصحيحة التى يتم جمعها بواسطة المختصين من الواقع الفعلى على الطبيعة .

ب - التكلفة الاقتصادية لمكافحة التلوث : تختلف مشكلة مخلفات الصناعة فى مصر نوعا وكما بالمقارنة بالدول الصناعية المتقدمة لعدة أسباب منها :

- مشاكل الادارة والتشغيل وعدم اتباع الطرق المثلى .
- زيادة الفاقد فى مراحل التصنيع المختلفة .
- نوعية المواد الخام وسوء استخدامها .
- تهالك أو قدم المهمات المستخدمة أو انقضاء عمرها الافتراضى .
- زيادة التصرفات الهيدروليكية نتيجة لصرف مخلفات يمكن إعادة استخدامها . وعلى ذلك فان أى تقدير للتكلفة الاقتصادية لمعالجة مخلفات الصناعة ، فى ظل هذه الظروف ، يضع عبئا على الصناعة فوق طاقتها دون ان يكون التقدير اقتصاديا ، أو ذا عائد محسوب على اساس علمى سليم . لذلك فان المدخل للتكلفة الاقتصادية يجب أن يكون اساسه ما يلى :

- تطوير المهمات المستخدمة وحساب العائد الاقتصادى نتيجة زيادة الانتاج .
- تطوير مراحل التصنيع لإقلال الفاقد فى كل مرحلة .
- رفع كفاءة الاحتراق وتحسين ظروفه لانواع الوقود المختلفة .
- اعادة استخدام بعض المخلفات خاصة مياه التبريد.
- تصميم شبكات صرف مياه المجارى العمومية بالمدن وتدعيمها ، بحيث يمكنها استيعاب تصرفات مخلفات مياه الصناعة ، بشرط ان تتفق مواصفاتها ومواصفات المخلفات المسموح بصرفها الى شبكات صرف مياه المجارى - مما يؤثر تأثيرا كبيرا فى اقتصاديات تصريف المخلفات السائلة فى الصناعة ، ويدعم فى ذات الوقت اقتصـاديات الصرف الصحى ، فضلا عن أهميته فى توحيد شبكات الصرف بصفة عامة ، مما يؤثر تأثيرا مباشرا على تكاليف التشغيل والصيانة .

وقد يتطلب ذلك ان تقوم بعض الصناعات باجراء معالجة أولية أو ابتدائية لمخلفاتها ، وبالتالى تكون عمليات التنقية مشتركة لمياه المجارى ومخلفات الصناعة ، ويعنى ذلك أن يكون إعداد المخطط العام لمشروعات الصرف الصحى لأية مدينة على أساس أنها وحدة يدخل فيها جميع المخلفات الناتجة ، سواء الآدمية أو الصناعية ، حيث ان ذلك أفضل اقتصاديا للأسباب التالية :

- الزيادة فى تكلفة الشبكات وملحقاتها لا تتناسب طرديا مع زيادة التصرفات ، بل تكون بمعدل متناقص .
- نفس الشيء ينطبق على محطات الطلمبات وخطوط الطرد ومحطات التنقية .

ومن ذلك يتضح أن تقدير التكلفة الاقتصادية لمعالجة مخلفات الصناعة يجب أن يكون على مستوى المدينة ، ولابد أن يسبقه دراسات وبحوث تشارك فيها الجهات البحثية المتخصصة مثل : مراكز البحوث

والجامعات ، بالاشتراك مع العاملين فى هيئات الصرف الصحى والصناعة ، على أن يكون هدف هذه الدراسات ما يلى :

• حصر الصناعات القائمة ونوعية المخلفات الناتجة ونوعية المعالجه المطلوبة ، من واقع دراسات معملية وتجارب حقلية .

• مراجعة مراحل التصنيع وإمكان عمل تطوير بها للحد من التلوث .

• مراجعة استخدامات الوقود للحد من الفاقد ورفع الكفاءة وتحسين ظروف الاحتراق .

• مراجعة استخدامات المياه للحد من الفاقد أو إعادة استخدام بعض المياه .

• حصر المرافق القائمة للصرف الصحى وقدرتها على استيعاب التصرفات الإضافية من الصناعة .

على أن اكبر عائد لهذه البحوث والدراسات هو تكوين كوادر مدربة على طرق البحث ومعالجة المشكلات من واقع الدراسات الميدانية ، كما أن تعاون الجهات المختلفة باختلاف خبرة أفرادها – علميا وعمليا – سيقدم افضل وسائل التدريب والمشاركة .

جـ – تمويل مكافحة التلوث :

يتم حاليا التمويل المتاح من الموازنة العامة للدولة ، كما يتم بعض التمويل الجزئى من المنح والقروض الاجنبية غير المستمرة ، التى يعترضها الكثير من المشاكل والعقبات ، تحتاج الى تمويل محلى بجانبها ، لذلك لا يمكن الاعتماد على التمويل الاجنبى ، أما التمويل المحلى بوضعه الحالى فهو لا يحل المشكلة لقلة الاعتمادات المتاحة ، وبخاصة المكون الأجنبى .

ولحل مشكلة التمويل فانه من الضرورى : أن تقوم الدولة باتاحة تسهيلات تمويلية باعباء منخفضة ، للمصانع التى تتطلب عمليات الانتاج بها تركيب أجهزة لمكافحة التلوث الصناعى الناتج عنها ، فى نفس الوقت الذى يتعين فيه البحث عن سبل أخرى فعالة للتمويل ، كأن ينشأ صندوق لدعم التمويل تكون حصيلته من الغرامات التى يفرضها القانون على المخالفين ، ومن جزء من النسبة المخصصة لحماية البيئة على تذاكر الطيران ، ومن التبرعات ومعاونة الشركات ذات الربحية العالية ، ومن المعونات الخارجية ، ومن فرض رسوم على النفايات المصرفة وغير ذلك .

مواجهة بعض مشكلات التلوث الحادة :

تفاقمت حدة التلوث فى الآونة الأخيرة حتى بلغت بعض مشكلاته حدا حرجا يهدد البيئة وتحتاج من ثم الى اجراءات عاجلة تخفف منها وتمهد للعلاج الجذرى لها ، نعرض أهمها فيما يلى :

(أ) مشكلة تلوث الهواء بغازات العادم الناتجة عن حرق الوقود فى الصناعة ومحطات توليد القوى الكهربائية بالمدن المصرية :

ان تلوث الهواء بغازات العادم الناتجة عن حرق الوقود فى الصناعة ومحطات القوى الكهربائية الحرارية (وخصوصا المازوت) ينتج عنه ملايين الاطنان سنويا من ملوثات أكاسيد الكبريت ، وأكاسيد النيتروجين والجسيمات الدقيقة التى تحتوى على بعض المواد العضوية وغير العضوية ، مما يلوث اجواء المدن والمناطق الصناعية بهذه الملوثات الخطرة الضارة بصحة الانسان والحيوان والنبات ، كما تسبب خسائر اقتصادية كبيرة ، سواء داخل المنشآت الصناعية نفسها أو خارجها .

ولعلاج هذه المشكلة يجب إحلال الغاز الطبيعى فى عمليات الحريق بالتدريج محل المازوت والسولار المستخدم فى بعض المنشآت الصناعية الكبيرة ومحطات القوى الكهربائية الحرارية الموجودة داخل كردون المدن المصرية ، خصوصا وأن انتاجنا اليومى من الغاز الطبيعى فى تزايد مستمر .

وفى دراسة لمعمل تلوث الهواء بالمركز القومى للبحوث عن استخدام الغاز الطبيعى بدلا من السولار الممتاز (الذى يحتوى على ٠,٥٪ كبريت) فى إحدى محطات توليد الكهرباء الصغيرة بالقاهرة ، وجد أن إحلال الغاز سوف يقضى على مشاكل تلوث الهواء بالغازات والأبخرة الكبريتية كما سيقضى على مشاكل التآكل الناتج عن هذه

الملوثات فى المنشآت الصناعية وخارجها ، وهذا يمثل فى حد ذاته عائدا اقتصاديا مباشرا ، كما أنه يقلل من ابتعاث ملوثات أكاسيد النيتروجين السامة بمقدار يزيد على ٦٠٪ ، والجسيمات الدقيقة بمقدار يزيد على ٨٠٪ .

(ب) مشكلة تلوث الهواء بالاتربة المتصاعدة من مداخن مصانع الأسمنت :

إن الأتربة المتصاعدة من مداخن صناعات الاسمنت لا تسبب مشكلة تلوث للاجواء الموجود بها تلك المصانع فقط ، ولكن تشكل فاقدا اقتصاديا للصناعة ذاتها . وعلى سبيل المثال : فان كميات الاتربة المبتعثة من مداخن احد المصانع بمنطقة حلوان ، تبلغ حوالى ٢٠٠ طن يوميا ، وهذا يمثل حوالى ٥,٥٪ من ناتج الكلنكر لهذا المصنع ، وفى الامكان استخدام هذه الاتربة وتحويلها الى منتج نهائى اذا ما جمعت وأعيد إدخالها الى فرن الاسمنت وحرقها .

وعلاجا لهذه المشكلة يجب : تزويد أفران مصانع الأسمنت بمرسبات كهربائية تعمل على تجميع الاتربة الخارجة مع غازات عادم الصناعة ، بكفاءة تزيد على ٩٩,٦ ٪ واعادة استخدامها بالأفران مرة ثانية لزيادة إنتاج مادة الكلنكر المستخدمة فى إنتاج الاسمنت ، وعليه فان تزويد الافران بهذه المرسبات يغطى تكلفته فى مدة لا تزيد على سنتين الى ثلاث سنوات ، يصاحب ذلك جودة عالية فى نوعية الاسمنت المنتج ، علاوة على تقليل مشاكل تلوث الهواء بالاتربة الى درجة كبيرة .

وقد قامت بمصر مؤخرا تجربة تصنيع هذه المرسبات ، ويمكن تعميمها - بعد نجاح تصنيعها - على المصانع القائمة بالانتاج ، على ان مثل هذه الاجهزة تحتاج فى تشغيلها الى فنيين متخصصين ، كما تحتاج الى صيانة مستمرة حتى تعمل بالكفاءة المطلوبة ، ويذكر أن مصانع الاسمنت التى زودت بعض وحداتها بمثل هذه المرسبات - وخصوصا طواحين الاسمنت - لا تعطيها العناية الكافية ، مما يجعلها تعمل بكفاءة منخفضة او لا تعمل مطلقا .

وتجدر الإشارة إلى ضرورة منع التوسعات الجديدة قطعيا بالنسبة لمصانع الاسمنت المقامة فى المناطق العمرانية ، خاصة مع وجود الصحارى الشاسعة المترامية التى يمكنها ان تستوعب أية توسعات جديدة بعيدا عن العمران ، كذلك يجب ان تراعى الأسس العلمية والحضارية للتخطيط العام بدقه وحزم .

(جـ) مشكلة تلوث الهواء بعوادم السيارات والمركبات بمنطقة القاهرة الكبرى :

ارتفعت أعداد السيارات الموجودة بشوارع القاهرة الكبرى بدرجة كبيرة فى الوقت الحاضر حيث إن أعدادها المسجلة عام ١٩٦٩ بالقاهرة والجيزة فقط - بلغت حوالى ٨٥٨٠٠ سيارة (عدا السيارات الوافدة يوميا الى المدينة وسيارات القوات المسلحة) استهلكت ما يقدر بنحو ١٦٠ ألف طن سنويا من مختلف أنواع الوقود ، ثم ارتفع عدد السيارات الى حوالى ١٣٣٥٠٠ سيارة عام ١٩٧٤ ، ويقدر تعدادها الآن بحوالى نصف مليون سيارة - ويمثل هذا الرقم حوالى ربع عدد السيارات الكلية الموجودة بالجمهورية ، أى حوالى ٢ مليون سيارة - وتستهلك هذه السيارات ما مقداره ١,٥ مليون طن من الوقود مناصفة بين البنزين والديزل ، حسب تقديرات عام ١٩٨٦ .

ولقد بلغت كميات ملوثات الهواء التى تبثها السيارات مع عوادمها عام ١٩٦٩ فى اجواء القاهرة ٣٥ طن يوميا ، اى حوالى ١٣ الف طن سنويا ، وارتفعت الى ١٠٥ طن يوميا عام ١٩٨٦ (٤٠٣ الف طن سنويا) أى أنها تضاعفت اكثر من ثلاثين مرة خلال سبع عشرة سنة . وتحتوى هذه الملوثات على غاز أول أكسيد الكربون السام ، والألدهيدات ، وأكاسيد النيتروجين ، والهيدروكربونات ، والجسيمات العالقة وعلى الأخص الرصاص . وتمثل هذه الكمية الملوثات الخارجة من السيارات الجديدة والتى تعمل بالكفاءة المصممة لها ، أما إذا أخذنا فى الحسبان السيارات القديمة والمعطوبة ، فان هذه الكمية قد تزداد الى اضعافها . وهذا يمثل مصدرا هاما من مصادر التلوث التى تؤثر على صحة المواطنين والممتلكات ، يضاف الى ذلك ما تسببه هذه السيارات من درجات الضوضاء المرتفعة بالمدينة ، وما يصاحب ذلك من أمراض نفسية وعضوية .

وفى دراسة ميدانية أجراها معمل تلوث الهواء بالمركز القومى للبحوث عن عوادم السيارات بمدينتى القاهرة والجيزة ، وجد أن تركيزات بعض الملوثات الناتجة عنها تفوق أو تساوى تركيزاتها فى بعض المدن الاوربية والامريكية ، والمعروف عنها أنها ملوثة بعوادم السيارات بدرجة كبيرة ، مع الفارق الكبير فى أعداد السيارات الموجودة بهذه المدن وتلك الموجودة بمدينة القاهرة . ويرجع السبب فى ذلك الى ضيق الشوارع ، وندرة المساحات المكشوفة (كالحدائق) بالقاهرة ، وانتشار المبانى المرتفعة نسبيا على جانبيها ، وكثرة اختناقات المرور بها ، كما ان مستويات الضوضاء قد وصلت الى درجات خطرة (٨٠ - ٨٥ ديسيبل فى المتوسط) .

وفى بعض الدراسات التى قام بها المعمل نفسه عام ١٩٨٤ عن ابتعاث مركبات الهيدروكربونات وأكاسيد النيتروجين من السيارات فى أجواء القاهرة ، وجد أن هناك احتمالات قوية لتكون الضباب الكيموضوئى الخانق بمدينة القاهرة ، وتأكد ذلك بعد ماثبت أن الهيدروكربونات المبتعثة من عوادم السيارات تحتوى على ما يقرب من ٥٠٪ مركبات هيدروكربونية غير مشبعة (الاوليفنيات) وهى المركبات الهيدروكربونية النشطة فى إحداث التفاعل الكيموضوئى المؤدى لتكون هذا الضباب .

وعلاجا لهذه المشكلة او التقليل منها يجب اتخاذ الإجراءات الآتية :

- علاج مشكلة تكدس السيارات بالمدينة ، واتخاذ الاجراءات المناسبة لانسياب حركة المرور بالعاصمة .
- تطبيق قانون المرور وعلى الاخص الفقرات الخاصة بالضوضاء ، وإيقاف السيارات التى تخرج دخانا أسود منظورا مستمرا .
- تطوير عمليات الكشف الدورى على السيارات بإدارات المرور ، بحيث تحتوى على عملية قياس تركيزات بعض الملوثات الخارجة مع العادم مثل : غاز أول أكسيد الكربون والهيدروكربونات غير المحترقة ، بعد وضع مستويات ابتعاث هذه المواد .
- زيادة المناطق الخضراء بالمدينة .

علما بأن تطبيق هذه الحلول لا يمثل فقط الاقلال من الملوثات المنبعثة من السيارات فقط ، ولكنه يقلل فى نفس الوقت من الفاقد الاقتصادى الناتج عن استخدام مزيد من الوقود فى السيارات المصاحب لعدم انسياب حركة المرور ، أو فى السيارات التى لا تحرق الوقود بالكفاءة المطلوبة .

كذلك يجب إعلان مدى زمنى معين (حلول يناير ١٩٩١ على سبيل المثال) يتم فيه التحول بشكل نهائى الى إنتاج البنزين الخالى من الرصاص ، ولقد وضعت أوربا على سبيل المثال نهاية عام ١٩٩٠ كحد أقصى لتحول جميع السيارات الى السير بالبنزين الخالى من الرصاص ، كما اوشكت جميع السيارات فى الولايات المتحدة الأمريكية واليابان على التحول النهائى الى استخدام البنزين الخالى من الرصاص .

ويمكن تزويد السيارات بمحولات حفازة فى نظام العادم ، لخفض ابتعاث أول أكسيد الكربون وأكسيد النيتروجين والهيدروكربونات المحترقة بنسبة ٩٠٪ ، كما يمكن ايضا استخدام ما يسمى بمحركات « الاحتراق الهادىء » والتى تمزج الوقود بكميات كبيرة من الهواء ، من أجل تحقيق أقصى قدر من الاستهلاك المفروض للوقود المستخدم ، وأقل قدر من التلوث .

والواقع أن أربعة أخماس السيارات الجديدة تستطيع استعمال البنزين الخالى من الرصاص ، كما أن ثلثى السيارات قاطبة تستطيع استخدامه ، والبعض يحتاج الى تعديلات يسيرة زهيدة التكلفة .

دور البحث العلمى :

يجب تدعيم البحث العلمى وتمكينه من زيادة جهود حماية البيئة المصرية من التلوث وذلك فى عديد من الجوانب التى يأتى فى مقدمتها ما يلى :

- تطوير طرق القياس والرصد .
- دراسة الأساليب التى تؤدى الى الإقلال من حجم المياه الملوثة ودرجة تركيز الملوثات بها .

- وضع المعايير للمخلفات الصناعية التى يمكن استقبالها فى شبكات الصرف الصحى أو المسطحات المائية ، على أن يؤخذ فى الاعتبار نوعية الصناعة والنواحى الاقتصادية .

- وضع الأسس العلمية لانشاء شبكات لرصد نوعية المياه .

- وضع معايير للمياه بالمسطحات المائية ، على أن تراعى استخدامات هذه المصادر .

- وضع الأسس العلمية للتكنولوجيا المناسبة لحسن ادارة هذه المخلفات .

- الاعداد والاستعانة بالنماذج الرياضية التى تساعد على مواجهة المشكلة .

- إعداد الكوادر العلمية اللازمة لتغطية العجز فى بعضها .

- إعداد دورات تدريبية للعاملين فى هذا المجال على أن تغطى جميع المستويات والتخصصات اللازمة .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدى من آراء واتجاهات - يوصى بما يأتى :

توصيات عامة :

* اعتبار مكافحة التلوث مهمة قومية ذات أولوية أولى ، توجه لها كافة جهود الجهات المعنية ، وليس كما هو سائد الآن من اعتبار كل وحدة صناعية مسئولة عن حل مشكلتها .

* انشاء محطات معالجة مركزية للمناطق الصناعية بدلا من محطة معالجة بكل مصنع ، اقتصادا فى الانفاق - وتكون هذه المحطات المركزية ملكا لشركات تنشأ خصيصا لذلك ، أو تكون تابعة للهيئة القومية للصرف الصحى .

* تكوين شركة متخصصة فى تصميم وتصنيع محطات المعالجة .

* الاهتمام بطرق التخلص من مخلفات المعالجة ، خصوصا المخلفات الصناعية ذات المكونات الخطرة ، مع ضرورة وضع التشريعات الخاصة بالتخلص من المواد الخطرة ، وتحديد مناطق الدفن وتجهيزها طبقا للمواصفات العالمية .

* تعديل اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ، الذى يصعب تطبيقه فى ظروف البلاد المالية والفنية الحالية - بحيث يمكن تطبيقه فى مرونة ومرحلية بالنسبة لبعض المواقع ، حتى تصل الى الوضع الأمثل فى خلال عشر سنوات .

* الاتجاه الى الحد من التلوث من المنبع ، بالاهتمام بالصيانة والنظام ، وتحديث المعدات واستخدام التكنولوجيا النظيفة ، وفصل شبكات التبريد بمحطات القوى الحرارية وغيرها عن شبكات الصرف الصناعى الملوث وشبكة الصرف الصحى ، وإعادة استخدام وتدوير بعض المخلفات .

* وضع الاولويات لمعالجة مخلفات المصانع ، مع وجوب البدء بالصناعات الكيماوية (مصانع الاسمدة - المدابغ - مواد الصباغة - المبيدات - الكاوتشوك والبويات) ومنع صب عوادم المصانع فى النيل أو المجارى المائية الفرعية .

* أن يكون تركيب معدات التحكم فى التلوث خلال فترة الانشاء الأولى لأى مصنع ، بدلا من محاولة إضافتها لمصنع قائم ، لما فى ذلك من تقليل للتكلفة وسهولة فى التصميم والتركيب .

* إعداد مراجعة بيئية لكل مصنع ، بحيث تشمل تجميع بيانات تفصيلية كاملة عن :

- توصيف كامل للخامات ، وطرق التصنيع ، والمنتجات والنفايات التى تؤثر على البيئة : غازية - سائلة - صلبة .

- بيانات كاملة عن وسائل نقل وتخزين المواد ومعدات التحكم فى التلوث ووحدات معالجة المخلفات .

- رسومات الموقع والانشاءات ونظم الصرف والتخلص من النفايات .

- توصيف البيئة المحيطة بالمصنع وما عليها من منشآت : مدينة سكنية ، مبان إدارية ، طرق ، وغيرها .

- التعرف على الاشتراطات القانونية للمواصفات التى يجب أن

تلتزم بها المنشآت الصناعية بالنسبة للحفاظ على البيئة .

– معلومات عن سياسات وخطط عمل الشركة المتعلقة بالبيئة ، ومسئوليات الأفراد والمعلومات الادارية المرتبطة بالمنشأة أو الأنشطة الجارية .

* تدعيم جهاز شئون البيئة بحيث يكون من مسئولياته القيام بالمهام التالية ، أو متابعة الجهات المنوط بها القيام بهذه المهام :

– إنشاء مركز معلومات بيئية به جميع المعلومات عن مصادر التلوث وكمياتها ونوعياتها ، والأفراد العاملين فى هذا المجال .

– إعداد الكوادر الفنية القادرة على متابعة حل المشكلات وتصميم المشروعات .

– إعداد المعامل المتخصصة للتحليل .

– أن يكون مسئولا عن إعطاء التصاريح .

– أن يقوم بالتدريب وتأهيل كوادر جديدة على مختلف المستويات لهذا المجال الجديد .

– إيجاد السبل لتمويل المشروعات وإجراء الدراسات الاقتصادية .

* إشراك وسائل الاعلام فى حل المشكلة ، لإيجاد الوعى البيئى لدى المواطنين والعاملين بالمصانع والمسئولين عنها .

* يراعى عند إنشاء أية مصانع جديدة ان تكون بعيدة عن الكتلة السكنية والأراضى الزراعية ، وكذلك ضرورة منع امتداد المناطق السكنية إلى المناطق الصناعية ، مع العمل على سرعة نقل المصانع الحالية إلى خارج النطاقات السكنية ، من خلال خطة مدروسة ، وعلى مراحل ، تبعا لأوضاع كل مصنع .

سياسات مكافحة تلوث الهواء :

* تقليل استغلال موارد الطاقة عن طريق :

– استهلاك اقل لمصادر الوقود الأحفورى .

– التوسع فى استهلاك الغاز الطبيعى بقدر الامكان ، حيث إنه أقل مصادر الوقود الأحفورى تلويثا للبيئة .

– تطوير مصادر متجددة للطاقة وغير ملوثة للبيئة .

* تحكم أفضل فى الكيماويات المخلقة ويشمل :

– إجراء دراسات أشمل على الكيماويات المكتشفة حديثا قبل السماح باستخدامها ، من حيث تأثيراتها القريبة ، وعلى المدى البعيد ، على الانسان والبيئة .

– إجراء تخفيضات جذرية فى استهلاك الكيماويات المخلقة المتداولة فى الأسواق المحلية ، والتى ثبت أن لها تأثيرات ضارة على البيئة ، مثل الكلوروفلوكاربونات .

– حظر استيراد أو تصنيع أو تداول المبيدات (وبصفة أعم الكيماويات) غير المصرح باستخدامها بالدول المنتجة لها .

* سرعة الأخذ بالتكنولوجيات المتوافرة لحماية البيئة من نواتج حرق الوقود الأحفورى :

– قبل الحرق : عمليات تنظيف الفحم ، تحويل الفحم إلى غاز أو إلى وقود سائل ، وإزالة الكبريت من انواع الوقود السائل .

– خلال عمليات الحرق : تكنولوجيا معدات الاشعال – الحريق فى مُهُد مُمَيعة .

– بعد الحرق : إزالة أكاسيد الكبريت والنيتروجين من غازات العادم والمداخن .

* تنظيم أفضل لاستغلال التربة بما يمنع الإضرار بالموارد البيئية أو التوازن البيئى .

سياسات مكافحة تلوث المياه :

* الاهتمام بعمليات التجديد والاحلال بالمصانع ، حيث إن اكثر من ٥٠ ٪ من الملوثات المتصرفة من المصانع سببه التهالك وقدم المعدات ، والاهتمام عند التحديث بتطبيق التكنولوجيا النظيفة والمستخدمة فى معظم دول العالم وفى بعض المصانع الحديثة بمصر مع اتخاذ الاجراءات الآتية :

– الاهتمام بعمليات الصيانة الدورية للآلات والمعدات .

– ترشيد استخدام المياه بما يؤدى الى الاقلال من المتصرفات السائلة .

– الاهتمام بنظافة أرضيات المصنع .

– فصل مياه التبريد عن باقى المخلفات السائلة وإعادة استخدامها أو صرفها الى المجرى المائى فى حالة عدم تلوثها .

– تركيب مصائد الزيوت والشحوم عند وجودها بتركيزات عالية فى المخلفات .

– التخلص من المواد العالقة ذات الحجم الكبير بتركيب المصافى اللازمة .

– التخلص من المواد ذات السُّمية .

– تطبيق نظام الحوافز المادية والأدبية فى المصانع لكل من يساهم بأعمال إيجابية من شأنها أن تؤدى الى خفض التلوث الصناعى وتحسين البيئة .

* الربط الزمنى بين أعمال معالجة الربط الزمنى بين : أعمال معالجة مخلفات المنشآت الصناعية والانتهاء من مشروعات الصرف الصحى ، حيث سيتم فيها معالجة هذه المخلفات لتصل الى مستوى المعايير والضوابط التى حددها القانون ، وذلك منعا لازدواج التكاليف والتمويل . مع العمل على توجيه جزء من الاعتمادات المالية المتاحة حاليا لتمويل اعمال المعالجة الابتدائية والصيانة والتحسين لأكبر عدد من المصانع ، وفقا لحاجتها الى مثل هذه الاعمال ووفقا لنوعية وطبيعة مخلفاتها .

* إحكام الرقابة على نوعية المخلفات الصناعية السائلة ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية ، مما يتطلب زيادة كفاءة وإمكانات الاجهزة التنفيذية بوزارتى الصحة والرى .

* إحكام تطبيق القانون الحالى لحماية مجرى نهر النيل ، على أن يتم تنفيذ هذا القانون بحزم وفورا دون استثناء .

* تنظيم الرصد الدورى لنوعية مياه النيل والترع الرئيسية والمصارف ، وتتبع التغيرات الناشئة عن التلوث ، وإصدار التقارير الدورية عن حالة المياه المصرية . مما يقتضى التنسيق وتكامل الجهود التى تقوم بها وزارات الصحة والاشغال العامة والموارد المائية وأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ومراكز البحوث المتخصصة .

* جمع وتوفير البيانات والمعلومات والدراسات السابق إجراؤها والمتعلقة بمخلفات المدن والصناعة ، حتى يمكن الاستفادة منها فى إجراء التقييم المتكامل لمشكلة تلوث المياه ، وتحديد طرق المعالجة على أساس بيانات وأرقام فعلية .

* سرعة إعداد الكوادر الفنية اللازمة لتشغيل وصيانة محطات الصرف الصحى والمعالجة والتنقية ، عن طريق دورات تدريبية منتظمة . مع دعم الجهات التى تقوم بأنشطة تدريبية حتى يمكنها اعداد دورات على المستوى اللائق .

* ضرورة توفير البيانات اللازمة لتقييم التلوث تقييما متكاملا ، مع إلزام الشركات الصناعية الانتاجية بعمل الدراسات اللازمة لاستكمال البيانات الخاصة بمخلفاتها ، وتحديد مصادر المياه المستخدمة وكمياتها ومواقع صرف المخلفات وكمياتها ، مع عمل التحاليل الفيزيقية والكيميائية والبكتريولوجية ، حتى يمكن تحديد طبيعة التلوث والأسلوب الانسب للمعالجة ، وتوحيد المعايير والقياسات المستخدمة فى تصنيف المخلفات .

* تقدير الاستثمارات اللازمة لمعالجة المخلفات الصناعية ، بناء على دراسة علمية تقدر فيها التكاليف الفعلية للتكنولوجيا المزمع استخدامها وفقا لطبيعة المخلفات ومكوناتها ، مع مراعاة النواحى الاقتصادية .

* إعادة استخدام مياه الصرف الصحى والصناعى – بعد تنقيتها – فى الأغراض الزراعية بهدف زيادة الموارد المائية ، وحماية مصادر المياه من التلوث . مع مراعاة الحذر الواجب فى هذا . مما يستلزم إجراء دراسات واعية قبل التطبيق ، للتعرف على الملوثات الموجودة بالمياه وتحديد أنسب الطرق للتخلص منها والتعرف على نوعية التربة واختيار المحاصيل المناسبة . مع ضرورة اجراء عمليات رصد مستمرة اثناء التطبيق ، حتى لا تتعرض صحة المواطنين للخطر والمياه الجوفية للتلوث .

* التركيز على زيادة المساحات الخضراء ، والاهتمام بالموجود منها وعدم المساس به على الاطلاق ، وتجريم المخالفة .

* الإسراع فى نقل الورش والمصانع خارج الكتلة السكنية ، وتحويل أماكن هذه الورش والمصانع الى حدائق كلما أمكن ذلك .

تكنولوجيا الاستشعار من البعـد واستخداماتها فى التنمية

تعد تكنولوجيا الاستشعار من البعد – سواء من الأقمار الصناعية المتخصصة فى مسح مصادر الثروة الطبيعية للاراضى ، أو بالاستعانة بطائرات الاستطلاع الجوى المجهزة بأحدث أجهزة الاستشعار من البعد والمسح الحرارى – من أنجح الوسائل العلمية التطبيقية حاليا فى إجراء الدراسات اللازمة للحصـــول على المعلومات المطلوبة لمشروعـات التنمية فى مختلف المجالات على المستويين الشامل والتفصيلى . وتتضمن هذه المعلومات :

إعداد الخرائط الخاصة بالتكاوين الصخرية والتراكيب الجيولوجية ، وخطوط الصرف السطحى ، وخرائط التربة واستغلال الأراضى ، وإمكانات الثروة المعدنية والاحتمالات البترولية ، وتحديد الأراضى القابلة للاستصلاح للأغراض الزراعية ، والمناطق المناسبة للبحث عن المياه الجوفية وتحديد احتمالاتها ، ودراسة التغيرات البيئية على شواطىء البحار والتيارات المائية ، وتسجيل معدلات التاكل والترسيب فى هذه الشواطىء ورصد تحرك الكثبان الرملية ، وغير ذلك من الدراسات الهامة واللازمة للمشروعات الكبرى فى مختلف مجالات التنمية والتعمير .

ومن الممكن القول بأن تكنولوجيا الاستشعار من البعد تعتبر من أهم الوسائل الفعالة فى العصر الحديث ، والتى يمكن استخدامها للمعاونة فى إجراء هذه الدراسات بدقة وسرعة وكفاءة عالية وبتكاليف بسيطة نسبيا اذا ما قورنت بالطرق التقليدية ، خاصة عند الحاجة لمسح مناطق كبيرة بصفة مستمرة لتقديم المعلومات والدراسات عنها مع تغير الظروف البيئية ، أو لمتابعة ما يتم من مشروعات التنمية – وأيضا لخفض تكاليف وحجم الأعمال الحقلية التفصيلية والمكلفة .

وسائل الاستشعار من البعد :

يرجع تاريخ الاستشعار من البعد باستخدام التصوير الجوى من ارتفاعات كبيرة ، الى ما قبل الحرب العالمية الاولى ، ولكن الفوائد المتعاظمة للاستطلاع الجوى – خاصة للاغراض العسكرية – لم تتضح أهميتها البالغة حتى الحرب العالمية الثانية ، والتى تنافست خلالها الدول الكبرى لتطوير وسائلها للاستكشاف والتجسس من الجو ، واستحداث طرق عديدة ذات قدرات متقدمة لهذا الغرض . وقد مهد ذلك الطريق للتقدم المستمر فى هذا الميدان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى الآن .

وتقديرا للاهمية البالغة التى تلعبها تكنولوجيا الاستشعار من البعد فى الوقت الحالى فى الحصول على معلومات دقيقة عن أى منطقة فوق سطـح الارض ، فقد بذلت جهود مكثفة لتطويرها فى السنوات الأخيرة ، بحيث لم تقتصر عـلى التصوير الجـوى ، بـل أصبحت تتضمن عدة وسائل اخرى باستخدام أجهزة الكترونية تمثل غاية ما وصل اليه العـلم الحديـث من تقـــدم .

وتتضمن هذه الوسائل استخدام خاصية الأهداف المختلفة على سطح الأرض لعكس الأشعة فى مجالات ضوئية مختلفة – المرئية منها وغير المرئية ، مثل الأشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية – أو باستخدام موجات الرادار بعد إرسالها من الطائرات الى الاهداف الأرضية ، ثم استقبالها وتسجيلها بعد انعكاسها على أجهزة خاصة . وكذلك تتضمن هذه الوسائل الحديثة للاستشعار من البعد خاصية الاشعاع الذاتى للأجسام على سطح الأرض فى مجال الأشعة تحت الحمراء الحرارية

طويلة الموجات ، فتقوم أجهزة الكترونية خاصة باستقبال هذه الأشعة وتسجيلها وعرضها بطرق مختلفة ، ولهذه الوسيلة الاخيرة قدرة خاصة على الاستكشاف ليلا ، ومن ارتفاعات شاهقة ، وبدون الحاجة الى أى اضاءة على الاطلاق ، بل ولبعض هذه الوسائل الحديثة قدرات على التمييز بين أهداف متشابهة فى مظهرها وشكلها الخارجى ، ولكنها تختلف عن بعضها تماما فى تركيبها الداخلى ، كما أثبتت بعض هذه الوسائل أيضا قدرتها على اكتشاف بعض الأهداف المختبئة أو المدفونة تحت سطح الأرض على أعماق مختلفة ، أو المغطاة بالأشجار والأعشاب وأيضا فى ظلام الليل الدامس .

وبتطبيق هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة ، فقد تغيرت كلية الأسس الفنية التى كانت تستخدم حتى وقت قريب فى عمليات الاستطلاع الجوى ، وأصبح التصوير العادى من الطائرات مجرد جزء بسيط من عملية معقدة تعتمد على استغلال كل الخصائص الحرارية ، وخصائص انعكاس وامتصاص الأهداف المختلفة للأشعة الضوئية بموجاتها المختلفة ، سواء فى المجال المرئى أو غير المرئى ، وأصبح لهذه الطرق قدرات هائلة لم تكن ممكنة بالأساليب العادية للتصوير الجوى .

وفيما يلى تطبيق بعض وسائل الاستشعار من البعد المستخدمة فى الاقمار الصناعية المتخصصة وطائـرات الاستطلاع الجوى فى مختلف المجالات ، لإعداد الدراسات اللازمة لمشروعات التنمية الكبرى .

أولا : استخدام خاصية عكس الأهداف الأرضية للأشعة الضوئية المرئية وغير المرئية ، فى عمليات الاستشعار من البعد :

من المعروف أن رؤيتنا لمختلف الأهداف بألوانها الطبيعية فى الواقع يعتمد على قابلية هذه الأهداف لامتصاص وعكس موجات الأشعة الضوئية فى المجال المرئى فقط . وبالتالى فان أى موجـات أطول أو أقصر من ذلك لا تستطيع العين المجردة الإحساس بها . والضوء المرئى عند تحليله يتكون من أطياف متعـددة تختلـف فى طول موجاتها ، وتتدرج من اللون البنفسجى فى ناحية الى اللون الأحمر فى الناحية الاخرى ، والصور الجوية سواء الملونة أو العادية ما هى إلا سجل للموجات المنعكسة من الأهداف الأرضية فى مجال الضوء المرئى ، وبالتالى فانه يمكن استخدام هذه الصور فى دراسة الأهداف الأرضية المختلفة والتعرف عليها ، والفصل بينها ، لاختلاف أشكالها وألوانها وخصائصها الضوئية الأخرى .

وقد وجد أن خاصية الأهداف المختلفة لعكس الموجات الضوئية خارج المجال المرئى ، قد تختلف تماما عن عكسها لهذه الموجات فى المجال المرئى . ففى حالة تشابه بعض الأهداف تشابها كاملا فى الشكل واللون – بحيث يصعب التمييز بينها عند الرؤية المباشرة او من صور عادية أو ملونة مسجلة لها فى مجال الضوء المرئى – فان طبيعة المادة المتكون منها كل هدف اذا اختلفت فانها تسبب اختلافا فى كمية ودرجة انعكاس الضوء من هذه الاهداف خارج نطاق الضوء المرئى ، خاصة فى نطاق موجات الأشعة تحت الحمراء القريبة والتى لا تحس بها العين ولا تسجلها الافلام العادية .

وقد أمكن ابتكار افلام حديثة تحتوى على طبقـة خاصة حساسة للأشعة تحت الحمراء ، بحيث يمكن أن يسجل عليها أى اختلاف لكمية الأشعة تحت الحمراء المنعكسة من أى هدف بالنسبة للأهداف الأخرى ، وباستخدام هذه الافلام فانه يمكن التمييز بين الأهداف المتشابهة فى أشكالها وألوانها ، ولكنها ذات طبيعة مختلفة ، بل ان لهذه الافلام قدرات كبيرة على الكشف عن الأهداف المموهة أو المدهونة لتبدو بلون الأهداف الطبيعية من حولها ، والتى قد يصعب رؤيتها بوضوح من طائرات الاستطلاع أو ظهورها بوضوح فى الصور الجوية العادية او الملونة ، حيث تختلط فى هذه الحالة أشكال وألوان هذه الأهداف المموهة مع الأهداف الطبيعية حولها ، الا أن اختلاف طبيعة المادة المتكون منها الأهداف المموهة عما حولها يسبب انعكاس كمية مختلفة من الضوء فى مجال الأشعة تحت الحمراء ، بظلال وألوان مختلفة تماما عن الأهداف

الطبيعية المحيطة ، مما يسهل عملية اكتشاف هذه الأهداف والتعرف عليها بسهولة تامة .

ولهذه الافلام الخاصة بالأشعة تحت الحمراء إمكانات واسعة النطاق عند استعمالها فى إعداد الدراسات اللازمة لمشروعات التنمية ، كما يمكن الاستفادة منها فى أغراض المسح الجيولوجى والزراعى لمناطق واسعة ، والكشف عن الثروات المعدنية فى الأراضى الصحراوية وحصر الأراضى الزراعية وتقدير المحاصيل ، وغيرها من المجالات الزراعية المختلفة التى تحقق سرعة فائقة ودقة عالية بالاضافة الى الوفر الاقتصادى الهائل . كما أنه يمكن أيضا استخدام هذه التكنولوجيا فى الكشف عن حدود ومقدار الاصابة ، أو الآفات فى المحاصيل الزراعيـة الاقتصاديـة الهامة وفى مراحــل مبكرة جدا من الاصابة ، ويمكن بهذا الأسلوب تغطية واستكشاف مناطق زراعية شاسعة ، قد يستغرق فحصهـا واستكشافهـا بالطــرق التقليديــة وقتـا طويـلا ومجهـودا كبيـرا ومصاريــف باهظــة .

وفى حالة الحصر الزراعى والكشف المبكر عن اصابة النباتات ، فان خلايا النبات المصاب تعكس كمية من الأشعة تحت الحمراء مختلفة تماما عن خلايا النبات السليم ، وهذا الاختلاف قد يبدأ فى مرحلة بدائية جدا من تأثر النبات بالآفات الزراعية أو بأى عوامل إجهادات أخرى ، كالعطش وزيادة ملوحة التربة ، وهى المرحلة التى قد يصعب خلالها - حتى على الخبير الزراعى - التعرف على النباتات المصابة وتحديد مقدارها وحدودها من دراسة المنطقة على الطبيعة . واذا تم تصوير منطقة زراعية من الجو باستخدام هذه الافلام الخاصة بالأشعة تحت الحمراء القريبة ، فانه يمكن تحديد مقدار حدود مناطق الاصابة ، وبالتالى يمكن تحديد مقدار وفعالية العلاج أو الرش بالمبيدات اللازمة لمكافحة الآفات ، وتوزيع قوى المكافحة بطريقة سريعة وفعالة .

وللاستفادة من ظاهرة قابلية عكس الأهداف المختلفة على سطح الارض للطاقة الضوئية بأطوال موجاتها وبكميات متفاوتة ، سواء فى المجال المرئى أو فى مجال الأشعة تحت الحمراء ، فقد استحدث العلماء أخيرا أجهزة تصوير حديثة تستعمل فى عمليات الاستكشاف الجوى من الطائرات حاليا بها عدة عدسات ، وهذه الأجهزة تقوم بتسجيل عدة صور فى نفس الوقت لنفس المنطقة على الأرض ، ولكن فى مجالات ضوئية مختلفة ذات أطوال موجات متباينة ، حتى يمكن الحصول على أفضل النتائج للتمييز بين الأهداف المختلفة على سطح الأرض .

ثانيا : استخدام خاصية الاشعاع الذاتى للأجسام للأشعة تحت الحمراء الحرارية فى عمليات الاستشعار من البعد :

تعتبر هذه النظرية من أهم التطبيقات الخاصة باستخدام الأشعة تحت الحمراء فى مجالات الاستشعار من البعد بالاقمار الصناعية وطائرات الاستطلاع الجوى . وترجع أهمية هذه الطريقة الحديثة الى قدرتها على اكتشاف الأهداف الأرضية والتعرف عليها ، وتحديد طبيعتها فى ظلام الليل الدامس دون الاستعانة بأى إضاءة . وكذلك قدرتها على اكتشاف بعض الأهداف المدفونة أو المختبئة تحت سطح الأرض ، أو بين الأشجار والغابات أو داخل المبانى والمنشآت . ويمكن الاستفادة من إمكانات هذه الطريقة فى العديد من التطبيقات الهامة فى مختلف مجالات التنمية .

وتعتمد هذه الطريقة على نظرية الاشعاع الذاتى للأجسام المختلفة للأشعة تحت الحمراء فى الموجات الطويلة ، إذ لكل جسم فى الطبيعة قدرة على الاشعاع الذاتى للأشعة تحت الحمراء بمقدار يتناسب مع درجة حرارته الذاتية ، ومع الذبذبات الخاصة بذراته وجزئياته ، وأى اختلاف طفيف بين حرارة جسم وآخر يسبب اختلافا محسوسا فى كمية الاشعاع الصادرة من الجسمين ، فى مجال الاشعة تحت الحمراء الحرارية . وقد تم ابتكار أجهزة الكترونية خاصة لها قدرة على التقاط هذه الأشعة الصادرة من مختلف الأهداف الأرضية ، وتحويل هذه الطاقة الاشعاعية من طاقة حرارية غير مرئية ، الى ضوء مرئى تتناسب درجة توهجه مع كمية الطاقة التى يستقبلها من الأهداف ، ثم يسجل هذا

التوهج على فيلم عادى حيث يمكن فى النهاية الحصول على سجل حرارى – يشبه الصورة العادية – تظهر فيه الأهداف المختلفة وتتميز عن بعضها بمقدار ما يصدر منها من اشعاع ذاتى فى مجال الأشعة تحت الحمراء طويلة الموجات .

ومن الممكن استخدام هذه الأجهزة الحديثة للمسح الحرارى لمناطق شاسعة على سطح الأرض ، سواء من الاقمار الصناعية أو من طائرات الاستطلاع الجوى ، كما يوجد منها أيضا أجهزة صغيرة متنقلة يمكن استخدامها على الأرض على مسافات بعيدة من بعض الأهداف التى لا يمكن الاقتراب منها ، مثل : أفران الحديد والصلب وكابلات التيار الكهربائى العالى ،وغير ذلك من مجالات استخدام الامكانات الهائلة لمثل هذه الطريقة المتقدمة فى مختلف مجالات التنمية ، ومنها : الكشف عن الخامات المعدنية ذات الاهمية الاقتصادية ، وتحديد أماكنها وامتداداتها فى المناطق الصحراوية الشاسعة ، وذلك فى وقت قصير وبدقة بالغة ، بينما يكون اكتشافها بالطرق التقليدية الأرضية – وحتى بالتصوير الجوى العادى – صعبا للغاية ويستغرق وقتا طويلا .

كما يمكن الاستفادة من هذه الطريقة أيضا فى الكشف السريع – وبفاعلية ودقة عالية وتكاليف قليلة – عن التركيبات الجيولوجية الحيوية التى تؤثر على المشروعات الهندسية والاقتصادية الهامة ، والكشف عن مصادر الطاقة الحرارية المختزنة فى باطن الأرض وتوزيعها . ويمكن استخدام هذه الطريقة أيضا فى تحديد أماكن الرشح الجوفى بالمناطق الزراعية وارتفاع منسوب المياه الأرضية ، وغير ذلك من التطبيقات الهامة فى الأغراض الزراعية والرى وصرف الأراضى واستصلاحها والكشف عن الأماكن المحتملة لخزانات المياه الجوفية . ففى الأماكن التى تقترب فيها المياه الجوفية بالتربة من سطح الأرض أو ترتفع نسبة المياه الجوفية فيها عما حولها ، فانها تسبب انخفاضا فى درجة حرارتها فى أوقات معينة أثناء النهار أو الليل ، وبالتالى تسبب انخفاضا فى كمية الأشعة تحت الحمراء الحرارية الصادرة عنها خلال هذه الاوقات بالنسبة لما حولها من مناطق أخرى ، وبذلك يمكن كشفها وتحديدها على السجل الحرارى المجمع الكترونيا بأجهزة الاستشعار من البعد للأشعة تحت الحمراء الصـادرة من سطـح الارض فى هذه المنطقة .

الاستشعار من البعد من الأقمار الصناعية :

يرجع تاريخ أول محاولة لالتقاط صور لسطح الكرة الأرضية من الفضاء الخارجى الى يوم ٣١ يناير ١٩٦١ ، حيث تم تسجيل ١٦٠ صورة من سفينة الفضاء « ميركورى ردستون ٢ » وهى سفينة فضاء بدون رواد ، استخدمت فيها كاميرا أوتوماتيكية تستطيع أن تلتقط عشر صور فى الدقيقة ، ولكن لم تنجح معظم هذه الصور فى تسجيل معلومات ذات قيمة علمية ، ثم تتابعت المحاولات بعد ذلك حتى كان برنامج « جيمنى » الذى يمثل الجيل الثانى من برنامج الفضاء الخارجى الأمريكى ، ومن خلال عشر رحلات فضائية مختلفة قامت بها سلسلة مركبات « جيمنى » – والتى كانت كل رحلة منها تحمل رائدين من رواد الفضاء – تم الحصول على أكثر من ٢٠٠٠ صورة ملونة على درجة عالية من الوضوح لمعظم مناطق العالم على سطح الكرة الأرضية . ونتيجة لنجاح هذا البرنامج ، تم وضع الأسس العلمية والفنية للبرنامج الهائل للفضاء الخارجى الامريكى ، بإطلاق مجموعة سلسلة مركبات الفضاء الخارجى التى أدت بعد ذلك للوصول الى القمر ، فيما عرف بسلسلة مركبات « أبولو » . وقد أمكن الحصول على مجموعات كبيرة من الصور الفضائية الناجحة لسطـح الكرة الأرضية من الفضـاء الخارجـى من سفـن « أبولو » اثناء مداراتها حول الكرة الأرضية ، كما تم القيام بالعديد من التجارب العلمية الدقيقة والهامة التى تمت أثناء هذه الرحلات باستخدام أجهزة علمية حديثة ، مما كان له فوائد علمية كثيرة .

وبالرغم من أن الأغراض الأساسية لهذه البرامج الفضائية لم تتضمن الحصول على صور فضائية لسطح الأرض أو لمسح مواردها الطبيعية ، إلا أن تسجيل أحداث هذه الرحلات ومشاهد الأرض من الفضاء بالتصوير الملون – قد فتح الاذهان على الإمكانات الهائلة لتكنولوجيا الاستشعار من البعد ، باستخدام أجهزة التصوير

والاستطلاع الحديثة للحصول على صور وسجلات متخصصة ، للاستفادة منها علميا فى مختلف مجالات التنمية لمناطق واسعة على سطح الكرة الارضية . ونتيجة لذلك فمنذ أواخر الستينات توقف تقريبا استخدام وسائل التصوير العادى للأغراض العلمية الدقيقة من مركبات الفضاء الخارجى بواسطة رواد الفضاء ، وحلت محلها سلسلة من الأقمار الصناعية المتخصصة ، تدور حول الكرة الأرضية فى مدارات محددة لأغراض خاصة ، ومحملة بالأجهزة العلمية المتخصصة ، مثل الاقمار الصناعية من سلسلة (ارتس) و (لاندسات) و (سكاى لاب) وغيرها .

وأهم هذه الاقمار بالنسبة لاستخدام نتائجها فى مشروعات التنمية : (ارتس) و (لاندسات) وهى الاقمار الصناعية المتخصصة التى تضعها وكالة الفضاء الامريكية فى الفضاء الخارجى ، للحصول على صور فضائية لسطح الأرض ، بغرض مسح ودراسة مصادر الثروة الطبيعية - الجيولوجية والزراعية والبيئية - بواسطة أجهزة الكترونية متقدمة تقوم باستقبال الأشعة المنعكسة من كل شبر على سطح الأرض فى أربعة مجالات ضوئية مختلفة لنفس المنطقة فى نفس الوقت ، وتسجيلها الكترونيا على أجهزة خاصة محمولة على القمر الصناعى ، حيث يتم إرسالها الى محطات استقبال أرضية خاصة ، تقوم بتجميعها ووضعها على هيئة صور فوتوغرافية مختلفة ، كما يمكن خلط بيانات عدة أطياف ضوئية لإنتاج صور لإبراز معالم معينة على سطح الكرة الأرضية لمختلف أغراض الدراسات اللازمة ، وتمتاز هذه الصور بدقتها المتناهية ومطابقتها للمعالم الأرضية الطبيعية دون أى تشويه ، مما يسهل معه مطابقتها على الخرائط المساحية الموجودة لمناطق الدراسة وتوقيع المعلومات الجديدة على هذه الخرائط ، بل وتصحيح بعض الخرائط طبقا للصور الفضائية الدقيقة .

والمعروف أنه يوجد حاليا خمسة أقمار من سلسلة (لاندسات) تدور فى الفضاء الخارجى حول الكرة الأرضية على ارتفاع حوالى ٧٠٠ كيلو متر . وقد أطلق القمر الأول فى يوليو ١٩٧٢ والثانى فى يناير ١٩٧٥ والثالث فى مارس ١٩٧٨ والرابع فى ١٩٨٢ والخامس فى ١٩٨٤ ، وهى تمر فوق مناطق العالم المختلفة ، وتقوم بتسجيل المعلومات والصور من نفس الزوايا ولنفس المكان بدقة متناهية مرة كل ١٨ يوما بصفة مستمرة مما يتيح متابعة دراسة الظواهر الارضية المتغيرة على فترات طويلة لا تتيحها وسائل التصوير العادية من مركبات الفضاء الأخرى ، التى يكون لها عدد محدود من الدورات والساعات فى مدارها حول الأرض ، تنتهى بعده مهمتها .

ومن خلال أجهزة علمية حديثة معقدة محمولة على أقمار (لاندسات) يتم تسجيل الأشعة المنعكسة من مختلف المظاهر الطبيعية على سطح الكرة الأرضية فى عدة مجالات ضوئية مختلفة ، وبذلك يمكن الحصول على عدة صور الكترونية لنفس المنطقة وفى نفس الوقت . وعندما تمر هذه الأقمار الصناعية المتخصصة فوق المناطق المختلفة من سطح الأرض ، فانها تقوم بتسجيل هذه الصور فى المجالات الضوئية المختلفة الكترونيا ، ثم ترسلها الى محطات الاستقبال الأرضية التى تقوم بدورها باستقبال هذه المعلومات كنبضات الكترونية يتم تسجيلها على شرائط ممغنطة ، ثم تقوم الحاسبات الالكترونية بتصحيح المعلومات المسجلة جغرافيا وضوئيا ، بحيث تصبح المعلومات عليها مطابقة تماما للخرائط الأرضية ، مع تصحيح أى خطأ ناتج عن انحرافات القمر الصناعى أو اختلاف زوايا التصوير . وبعد ذلك تقوم المعامل الفضائية بالمراكز العلمية المتخصصة فى تطبيقات الاستشعار من البعد فى العالم .

ويوجد فى مصر حاليا واحد من أحدث هذه المعامل فى العالم بالمركز المصرى للاستشعار من البعد ، والتى تم تصميمها خصيصا لتلقى هذه الشرائط الالكترونية وتحليلها من خلال أجهـزة وحاسبات الكترونية معقدة ، ليتم تحويلها الى صـور فضائية فى أى مجال من المجـالات الضوئية المختلفة ، أو مجمعـة فى عـدة مجالات ضوئيـة دفعـة واحـدة .

وللصور الالكترونية ، التى يمكن الحصول عليها من هذه الأقمار

الصناعية المتخصصة ، فوائد عظيمة وإمكانات هائلة فى مختلف مجالات التنمية للمناطق التى يتم تسجيلها على هذه الصور الفضائية ، خاصة فى عمليات المسح الجيولوجى الإقليمى وتحديد التراكيب الجيولوجية الهامة ، والكشف عن مواقع الخامات المعدنية ، وكذلك فى عمليات المسح الزراعى والكشف عن المناطق المصابة فى المحاصيل وتقدير حدودها ، وفى عمليات حصر مصادر الثروة الطبيعية ، وتحديد مناطق احتمالات مصادر المياه الجوفية ، وفى العديد من التطبيقات البيئية ودراسة الظواهر المتغيرة ، واعداد الخرائط الحديثة لخدمة مشروعات التنمية .

ونظرا لأن هذه الصور الفضائية تغطى مساحات شاسعة ، حيث تشمل الصورة الواحدة ٣٦ الف كيلو متر مربع ، وتسجل المعلومات فى اربعة مجالات ضوئية مختلفة لنفس المنطقة وفى نفس الوقت ، وتمر فوق المناطق التى يتم تسجيلها بصفة دورية بمعدل مرة كل ١٨ يوما – فان كل ذلك يقدم ثروة علمية هائلة ، ويجعل من هذه الصور أداة قوية الفعالية فى كل هذه التطبيقات .

وفى عام ١٩٨٦ قامت فرنسا باطلاق قمرها الصناعى للاستشعار من البعد (سبوت – ١) والذى يتجاوز قدرة الأقمار الصناعية الامريكية المدنية (لاندسات) فى دقة تحديد تفصيلات الأهداف الأرضية – حيث تبلغ قوة تمييز أجهزة القمر الفرنسى ١٠ أمتار بالنسبة للكاميرات التصويرية ، و ٢٠ مترا بالنسبة لأجهزة المسح والتصوير الالكترونى فى ثلاثة مجالات ضوئية فى نفس الوقت . وسوف يستمر برنامج سبوت الفرنسى بالتعاون مع الوكالة الأوربية للفضاء مستقبلا ، كما تستعد عدة دول أوربية وفى قارات العالم الاخرى لإطلاق أقمارها الصناعية المتخصصة للاستشعار من البعد ، ومنها اسرائيل التى أطلقت قمرها الصناعى للاستشعار من البعد (أفق –١) فى عام ١٩٧٩ .

وجدير بالذكر أن مؤتمر الوزراء العرب المسئولين عن استخدام العلم والتكنولوجيا فى التنمية ، الذى عقد بالرباط فى عام ١٩٨٦ – قد اتخذ قراراً باعتبار مصر مركزا إقليميا عربيا لهذا الغرض – كما أن مصر كانت من أوائل الدول الافريقية التى وقعت إتفاقية إنشاء « المجلس الافريقى للاستشعار من البعد » بناء على قرار مؤتمر الوزراء الافارقة عام ١٩٧٨ ، مع اعتبار مصر واحدا من أربعة مراكز إقليمية أفريقية فى هذا المجال . وكان هذا المجلس أول منظمة حكومية افريقية يتم إنشاؤها فى إطار منظمة الوحدة الافريقية والمنظمة الاقتصادية لافريقيا .

استخدامات الاستشعار من البعد فى مجالات التنمية بمصر :

نظرا لما أحدثته هذه التكنولوجيا الحديثة للاستشعار من البعد – سواء من الاقمار الصناعية او من طائرات الاستطلاع الجوى – من تغير جذرى فى إعداد الدراسات اللازمة لمشروعات التنمية الكبرى ، وايمانا من مصر بضرورة استخدام هذه التكنولوجيا المتقدمة ، فقد بدأ منذ عام ١٩٧١ مشروع علمى لنقل هذه التكنولوجيا الحديثة وتدريب الفنيين والعلماء المصريين على استخدامها ، وذلك فى هيئة مشروع للتعاون العلمى بين أكاديمية البحث العلمى والمؤسسات القومية للعلوم وجامعة ولاية أوكلاهوما ، وعدة مراكز بحثية أمريكية .

وفى خلال السنوات الماضية تطور هذا المشروع ليصبح مركزا متخصصا يعتبر الوحيد والأول من نوعه فى المنطقة العربية والافريقية . وتتوفر لدى هذا المركز المصرى للاستشعار من البعد حاليا أحدث الأجهزة والمعدات العلمية فى العالم المستخدمة فى تحليل الصور الالكترونية التى تسجلها الأقمار الصناعية وطائرات الاستطلاع الجوى وأجهزة المسح الأرضى ، كما يعمل به عدد كبير من العلماء والفنيين المتخصصين فى استخدام هذه التكنولوجيا المتقدمة فى عمليات مسح مصادر الثروة الطبيعية للأراضى المصرية واعداد الخرائط الحديثة لشتى مجالات التنمية .

ومن المهم التاكيد على أن استخدام تكنولوجيا الاستشعار من البعد (سواء من الطائرات أو الاقمار الصناعية) لا يلغى دور الدراسات التقليدية والحقلية ، ولكنه يوجه هذه الدراسات إلى الأماكن التى تحقق

أكبر قدر من المعلومات ويختصر العنصر الزمنى اللازم للحصول على المعلومات الى حد كبير بما يتوام مع الاحتياج لاستخدام هذه المعلومات فى مشروعات التنمية المختلفة ، كما أنه يقلل إلى حد كبير من الأعمال الحقلية (وخاصة فى الأماكن التى يصعب إجراء الدراسات الحقلية بالوسائل التقليدية بها) ، ويخفض من تكلفة الدراسات ، ويتيح معلومات أكثر دقة وشمولا فى كثير من الأحيان لا تتيحها الوسائل التقليدية لأعمال المسح وحدها ، كما يتيح وسيلة لتكرار الرصد لنفس المنطقة بتكاليف زهيدة ، ولذلك أهمية قصوى فى دراسة الظواهر المتغيرة مع الوقت مثل : الأراضى الزراعية والمحاصيل الزراعية ، وتغير الشواطئ ، والظواهر البيئية الأخرى .

وقد تم بالفعل المشاركة فى إعداد الدراسات اللازمة لمواقع عدد من مشروعات التنمية والتعمير الكبرى فى مصر ، والتى تشمل مشروعات الساحل الشمالى الغربى ، ومنطقة قناة السويس وشبه جزيرة سيناء ، واستكشاف مناطق جديدة لخام الحديد بالصحراء الغربية ، ومنطقة الوادى الجديد بالصحراء الغربية ، ومنطقة حوض خزان اسوان ومنخفض توشكا ، وشمال الصحراء الشرقية ، ومناطق التعمير المختلفة بمصر ، ورصد مظاهر التصحر والزحف الصحراوى على الأراضى الزراعية – ومن ذلك على سبيل المثال :

١- الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية لمنطقة قناة السويس بعرض حوالى عشرة كيلو مترات على كل من جانبى القناة من بور سعيد شمالا الى السويس جنوبا ، وذلك باستخدام طائرات الاستطلاع الجوى المزودة بالأجهزة الحديثة للاستشعار من البعد والتى تضمنت التصوير الجوى بالكاميرا متعددة الأطياف ، والتصوير الجوى الحرارى بالأشعة تحت الحمراء طويلة الموجات ، وأجهزة المسح الجوى الاشعاعى والمغناطيسى ، بالاضافة الى اعمال التحقيق الحقلى لنتائج تفسير الصور والسجلات ، والتى أدت الى إعداد خرائط حديثة ودقيقة للتكاوين الجيولوجية والخطوط التركيبية ومجارى الصرف السطحى بالمنطقة ، كما تم استنباط خرائط تفسيرية لربط خواص القشرة الارضية بالتركيب الجيولوجى لعمق ١٠٠ متر تحت سطح القناة – وأجريت ايضا الدراسات الجيولوجية تحت السطحية لمواقع الانفاق المقترحة فى مناطق الشط والدفرسوار والقنطرة ، بدراسة الأعمدة الجيولوجية والسجلات الإشعاعية الطيفية لأكثر من ٤٠ بئرا عميقا تم حفرها بمواقع الانفاق حسب الخطة الموضوعة لذلك . كذلك أجريت دراسة تفصيلية لموقف المياه الجوفية والعوامل الهيدروجيولوجية والهيدرولوجية المؤثرة عليها فى المواقع المقترحة لهذه الانفاق .

وقد أدت هذه الدراسات معا الى توضيح الصورة الجيولوجية والتركيبية على السطح وتحت السطح بمنطقة قناة السويس . كما أدت الى تحديد أفضل المواقع المناسبة لتنفيذ الانفاق ، حيث اتضح أن الموقع المقترح لنفق الدفرسوار يخترقه فالق كبير ، وقد تم اختيار موقع جديد أكثر صلاحية ، ويعتبر هذا العمل العلمى ضرورة هامة لمختلف مشروعات تنمية وتعمير منطقة قناة السويس فى كافة المجالات .

٢ – دراسة إقليمية للساحل الشمالى الغربى لمصر لمنطقة تغطى نحو ٨٥,٠٠٠ كم مربع تتضمن غرب الدلتا والصحراء الغربية المتاخمة ، وذلك من تفسير الصور الالكترونية للاقمار الصناعية (لاندسات) واعمال التحقيق الأرضى اللازمة ، حيث تم اعداد خرائط جيولوجية وتركيبية خطية وصرفية جديدة للمنطقة على مقياس ١ : ٥٠٠,٠٠٠ لم تكن متوفرة من قبل ، والتى ساعدت على تفسير التاريخ الجيولوجى العام لشمال مصر والبحر المتوسط ودلتا نهر النيل ، حيث أوضحت هذه الدراسة التراكيب الخطية الرئيسية المؤثرة على القشرة الارضية بالمنطقة ، وعلى الأخص الفوالق والكسور والطيات فى الطبقات الرسوبية ، والتى ساعدت فى نشأة معظم الظواهر الجيومورفولوجية الهامة بالمنطقة المدروسة ، والتى تتضمن دلتا النيل ، ووادى النطرون ، وواحات سيوة وما يماثلها من منخفضات وتحركاتها بالنسبة لبعضها البعض . كما أوضح الاختبار الدقيق للصور الألكترونية للاقمار الصناعية أهم خطوط

الصرف السطحى وخصائصها فى تلك المنطقة التى لا يوجد بها عادة تباين طبوغرافى كبير . ومن ذلك كله أمكن تقييم الامكانات والخصائص الهيدروجيولوجية للمنطقة ، بدراسة موقف المياه الجوفية ، وصلاحية هذه المياه للرى أو للاستعمال المدنى أو الصناعى ، وتحديد مناطق أولويات للدراسة لتحديد صلاحيتها للاستـزراع ، وغير ذلك من مشروعـات التعميـر الجاريـة والمستقبليـة فى مناطـق غرب الدلتا والساحل الشمالى الغربى .

٣ - دراسة منطقة حوض توشكا التى تغطى مساحة حوالى ٨٠,٠٠٠ كيلو متر مربع فى الجزء الجنوبى من مصر ، وتمتد من أسوان شمالا الى وادى حلفا على الحدود المصرية السودانية جنوبا ، ومن شرقى نهر النيل بالصحراء الشرقية الى ما وراء منخفض توشكا بالصحراء غربا . وكانت هذه الدراسة إقليمية ونصف تفصيلية ، بواسطة عدة وسائل للاستشعار من البعد من الأقمار الصناعية وطائرات الاستطلاع الجوى ، وذلك فى ضوء استخدام حوض توشكا كمهرب فيضان لمياه النيل التى تملأ بحيرة السد العالى بأسـوان . فقد استخدمت الصور الفضائية للقمر الصناعى (لاندسات) فى إعداد خرائط للتكاوين الجيولوجية والتراكيب الخطية ومجارى الصرف السطحى للمنطقة كلها على مقياس ١ : ٥٠٠,٠٠٠ . كما أمكن تحديد شكل بحيرة السد العالى فى تواريخ مختلفة ، والتغيرات التى طرأت على البحيرة وتفرعاتها منذ عام ١٩٧٢ كما سجلتها الأجهزة الالكترونية بالقمر الصناعى . وقد أجريت أيضا الأعمال الحقلية بالصحراء لتحقيق البيانات المستخرجة من هذه الصور على الطبيعة ، وقياس القطاعات الجيولوجية فى أنحاء المنطقة ، وإجراء التحاليل المعملية على العينات الممثلة لمختلف التكاوين الصخرية لاستكمال الصورة الطبيعية للمنطقة إقليميا . كما استخدمت الصور الجوية من الطائرات فى عمليات المسح الاكثر تفصيلا والتى تركزت فى حوض توشكا نفسه بوسط منطقة الدراسة ، ومن تفسير هذه الصـور الجـوية واعمـال التحقيق الحقلى تم إعـداد خرائط حديثة ودقيقة للجيولوجيا والتراكيب الخطية والصرف السطحى بمقياس ١ : ١٠٠,٠٠٠ للمنطقة الوسطى ، نظرا لأهميتها الخاصة فى تنفيذ مشروع تخزين مياه الفيضان بحوض توشكا .

كما تم تقييم أوضاع المياه الجوفية بالمنطقة ومقارنة ظروفها قبل إنشاء السد العالى وبعد إنشائه . وما تبع ذلك من ارتفاع فى مستوى مياه النيل بالبحيرة التى تمتد من جنوبى السد العالى الى مسافة حوالى ٢٠٠ كيلو متر فى الأراضى المصرية ، ثم ١٨٠ كيلو مترا فى الأراضى السودانية .

ويسود فى منطقة الدراسة الحجر الرملى النوبى كحامل للمياه الجوفية . حيث يوجد به خزان علوى غير حبيس ، وخزان سفلى حبيس تفصلهما طبقة من الطين الأصم . وقد أجريت دراسة عن سريان المياه من النيل الى الحجر الرملى النوبى وبالعكس قبل إنشاء السد العالى وبعد انشائه ، وخلال ارتفاع منسوب المياه بالبحيرة ، وأمكن الحصول على قياس للتصرف من مستوى المياه الارضية المرتبطة بنهر النيل الى الحجر الرملى النوبى المجاور . وقد استنتج أن تخزين مياه الفيضان بحوض توشكا سوف يؤدى الى تغيير الصورة الهيدروجيولوجية الحالية للمنطقة ، نظرا لتسرب المياه الى صخور الصحراء الغربية المجاورة وبشكل خاص فى اتجاه الغرب .

٤ - دراسة اقليمية شاملة لشبه جزيرة سيناء التى تغطى مساحة قدرها ٦٥,٠٠٠ كم مربع لتحديد أحواض المياه الجوفية واحتمالاتها ، وإعداد خريطة عامة للتوزيع المحتمل للثروة المعدنية والمواد الانشائية وتصنيف التربة .

٥ - دراسة جيولوجية إقليمية واحتمالات المياه الجوفية لمنطقة الوادى الجديد التى تغطى مساحة قدرها ١٠٠,٠٠٠ كم مربع بالصحراء الغربية المصرية ، وذلك بإعداد خرائط جيولوجية وتركيبية ، والصرف السطحى ، من الصور الالكترونية للأقمار الصناعيـة ، مع التحقيق الحقلى لها على الطبيعة .

٦ – دراسة إقليمية لتحديد مصادر جديدة لخامات الحديد فوق منطقة تبلغ مساحتها ١٠٠,٠٠٠ كم مربع بين الفيوم والواحات البحرية بالصحراء الغربية المصرية ، وذلك من الصور الالكترونية للاقمار الصناعية والتحقيق الحقلى ، حيث تم إعداد خرائط إقليمية جيولوجية وتركيبية والصرف السطحى ، كما تم تحديد مناطق لاحتمالات وجود رواسب اقتصادية لخامات الحديد ذات أولويات للدراسة التفصيلية بهذه المنطقة .

٧ – دراسة تفصيلية بواسطة طائرات الاستطلاع والأعمال الحقلية المكثفة للمناطق الجديدة التى تم تحديد احتمالات وجود خام الحديد بها من الدراسات الإقليمية التى تمت بواسطة الاقمار الصناعية فوق مساحة قدرها ١٠٠,٠٠٠ كم مربع حول الواحات البحرية ، وتم تنفيذ الدراسات التفصيلية وكذلك الدراسة الخاصة بهذه الرواسب .

٨ – الدراسة الجيولوجية والتركيبية والصرف السطحى لمنطقة منخفض القطارة والمناطق المحيطة به لمساحة قدرها ٩٤,٠٠٠ كم مربع بالصحراء الغربية المصرية ، من الصور الالكترونية للأقمار الصناعية وطائرات الاستطلاع ، وإجراء عمليات التحقيق الحقلى اللازمة .

٩ – مشروع دراسة وتصنيف التربة الاقليمى لمناطق تبلغ مساحتها ١٢٠,٠٠٠ كم مربع بالصحراء الغربية بمناطق الواحات البحرية والفرافرة ، وكذلك الدراسات الجيولوجية واحتمالات المياه الجوفية بهذه المناطق – مع إجراء دراسة حقلية ومعملية مكثفة لتحديد صلاحيات التربة بهذه المناطق لعمليات الاستصلاح الزراعى .

١٠ – الدراسات الاقليمية لمنطقة أعالى النيل – والمرتبطة بتنفيذ مشروع قناة « جونجلى » بالسودان ولمساحة قدرها ١٦٥,٠٠٠ كم مربع فى منطقة المستنقعات – وتتناول إعداد خريطة التربة وتحديد صلاحيتها للاستزراع بعد تجفيف بعض مناطق المستنقعات ، نتيجة لتنفيذ مشروع قناة جونجلى ، وخرائط للغطاء النباتى وتصنيف النباتات بالمنطقة ، وكذلك خرائط للوديان والمجارى المائية المتعددة بالمنطقة خلال فصلى الجفاف والأمطار ، وإعداد خرائط جيولوجية وتركيبية ، وتقييم موقف الطبقات الحاملة للمياه الجوفية بالمنطقة .

كما قامت البعثات الحقلية من خبراء مركز الاستشعار من البعد فى مجالات التربة والبيئة والجيولوجيا والمياه ، بإنجاز عمليات التحقيق الحقلى وجمع العينات وإجراء الدراسات على الطبيعة اللازمة لإعداد الخرائط النهائية للمنطقة .

١١ – دراسة الجدوى لاستخدام الطرق الحديثة للاستشعار من البعد لتخريط الطبقات الجيولوجية الحاملة للمياه الجوفية بشمال شرق افريقيا وشبه الجزيرة العربية .

١٢ – دراسة الجيولوجية السطحية والعميقة وتركيب القشرة الأرضية وتحديد الفوالق والكسور والطبقات المسامية ، على امتداد ترعة الاسماعيلية ، وبعرض خمسة كيلو مترات على جانبى الترعة ، وذلك لمشروعات التوسع المستقبلية فى قطاعات الترعة ، ولتحديد أماكن احتمالات التسرب لتقليل الفاقد من مياه الترعة المذكورة ، وذلك باستخدام طائرات الاستطلاع والأعمال الحقلية .

١٣ – الدراسات الاقليمية والتفصيلية والجيولوجية والتركيبية وظروف المياه الجوفية وتحديد العوامل الجيولوجية والبيئية المرتبطة بتنفيذ مشروع محطة مصر النووية الأولى التى كان محددا لها منطقة سيدى كرير غرب الاسكندرية ، وذلك من الأقمار الصناعية وطائرات الاستطلاع والأعمال الحقلية .

١٤ – دراسة ورصد توزيع الاطماء والترسيب والكلوروفيل بحوض خزان السد العالى على سنوات متعاقبة ، باستخدام الأقمار الصناعية ورصد التغيرات فى شكل البحيرة .

١٥ – تنظيم وعقد المؤتمر العالمى الأول بالقاهرة لاستخدامات تكنولوجيا الاستشعار من البعد ، فى تنمية المناطق الصحراوية القاحلة واستكشاف الموارد الطبيعية ، والذى نظمه وأشرف على عقده مركز الاستشعار من البعد فى يناير ١٩٨٢ – وشارك فيه ٨٠٠ عالم من ٤٥

دولة من دول العالم ، من بينها ٩ دول عربية .

١٦ - إتمام الاطلس الفضائي المصور لشبه جزيرة سيناء من الأقمار الصناعية مقياس ١ : ٢٥٠,٠٠٠ .

١٧ - دراسة الموارد الطبيعية بمنطقة الداخلة - الخارجة (الوادى الجديد) .

١٨ - خريطة الأزمنة الجيولوجية لمصر مقياس ١ : ١,٠٠٠,٠٠٠ .

١٩ - دراسة التركيب الجيولوجي للبحر الأحمر (بين سفاجة والقصير) وعلاقته بموارد الثروة المعدنية بهذه المنطقة .

٢٠ - تحديد مساحة الأرض المنزرعة في فصل الشتاء وتصنيف استخدام الأراضى على المستوى الإقليمي من صور الأقمار الصناعية الأمريكية (لاندسات) ، مع استخدام وسائل الفصل الالكتروني بالحاسبات الالكترونية لتحديد المساحات غير المنزرعة بالرقعة الزراعية .

٢١ - الدراسة الاقليمية والتفصيلية لمنطقة السد العالي والبحيرة أمام السد لتخريط المنطقة وتحديد العوامل المؤثرة على حدوث الهزات الأرضية بالمنطقة واحتمالات تأثيرها على المنطقة وما بها من منشآت حيوية .

٢٢ - دراسة ظاهرة زحف الكثبان الرملية وظواهر التعرية المختلفة في الجزء الجنوبي الغربي لمصر - وآثارها على مناطق الاستصلاح والتنمية بمنطقة الواحات الخارجة .

٢٣ - إعداد دراسة الجدوى للنواحي الفنية والمالية والقانونية المترتبة على إنشاء وكالة دولية جديدة للرقابة على المسح ، ومراقبة مناطق النزاع الحرجة في العالم بواسطة الأقمار الصناعية .

٢٤ - إعداد الدراسات والخرائط الاقليمية والتفصيلية الدقيقة لمساحة ٨٠٠٠ كم مربع حول بحيرة السد العالي لتحديد صلاحيات بعض هذه المناطق للاستصلاح وتصنيف التربة والأراضى (الى جانب الخرائط الطبوغرافية الدقيقة لهذه المساحة والسابق الاشارة اليها) ، وكذلك احتمالات المياه الجوفيه بالمنطقة .

٢٥ - الدراسات الخاصة بحصر البرك والمستنقعات والمنخفضات والأراضى البور والمسطحات المائية الداخلية ، لمعرفة إمكان تحويلها الى مزارع سمكية .

٢٦ - الدراسة التفصيلية لتصنيف التربة والأراضى لأغراض الزراعة لمنطقة سهل جنوب بور سعيد ومنطقة شرق الدلتا التي تدخل ضمن إطار التخطيط الإقليمي للاسماعيلية .

٢٧ - الدراسات المعملية والحقلية لاستخدام الاستشعار من البعد والتصوير الجوى بالأشعة تحت الحمراء في الكشف المبكر عن بعض الأمراض النيماتودية والفطرية في بعض المحاصيل المهمة اقتصاديا ، ومساحات زراعات الفاكهة . وقد تم إجراء دراسة حقلية موسعة على هذه النتائج بمحافظة الفيوم .

٢٨ - إنجاز مشروع قومى كبير بالتعاون مع معهد بحوث الصحراء بوزارة التعمير والمجتمعات الجديدة وهيئة المساحة الجيولوجية بوزارة البترول والثروة المعدنية ، لدراسة موارد الثروة المعدنية والمياه الجوفية ، تحت إشراف أكاديمية البحث العلمي ، وبتمويل من الحكومة المصرية وهيئة المعونة الأمريكية .

* * *

وخلاصة الأمر أن تكنولوجيا الاستشعار من البعد - سواء من الأقمار الصناعية المتخصصة في الحصول على صور الكترونية من الفضاء الخارجي لسطح الارض ومسح موارده الطبيعية ، وكذلك باستخدام الطائرات المجهزة بأحدث أجهزة الاستشعار من البعد - تعد من أهم الوسائل المتقدمة المتاحة حاليا في إجراء الدراسات الميدانية للحصول على المعلومات للعديد من مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والرصد البيئي .

وتتيح هذه الوسائل الحديثة أسلوبا علميا متقدما يمكن معه توفير الدقة والشمولية للمعلومات التي يتم الحصول عليها - والسرعة التي

تتوائم مع الوقت اللازم للحصول على هذه المعلومات لخدمة مشروعات التنمية ، والوفر الكبير فى النفقات ، مع إمكان تكرار المسح والرصد للمناطق التى تشملها الدراسة على فترات متقاربة (وخاصة لدراسة الظواهر المتغيرة زمنيا ، مثل حصر الزراعات والمحاصيل ، وتغير الشواطىء ، والامتدادات العمرانية واستخدامات الأراضى ، وغيرها من الظواهر البيئية المتغيرة مع الوقت) ، كما أنها توفر جزءا كبيرا من الجهد الحقلى للدراسة ، وتوجه هذه الدراسات الحقلية للمناطق المحددة التى يلزم أخذ عينات أو إجراء دراسات تفصيلية بشأنها ، وخاصة فى المناطق الشاسعة .

وتعد الوسائل الحديثة للاستشعار من البعد ذات فعالية كبيرة فى العديد من التطبيقات الهامة مثل :

١ – مسح وتخريط التربة ، والتكوينات السطحية للقشرة الأرضية ، وتحديد الموارد الطبيعية المتاحة لعمليات الانشاء والتعمير وتوزيعها ، والمناطق الطبيعية التى تمثل خطورة على المشروعات الهندسية أو الصناعية المقامة فيها ، والمساعدة فى اختيار أنسب المواقع لتخطيط وإقامة بعض المنشآت (بما يتناسب مع متطلبات هذه المشروعات) من ناحية صلاحية القشرة الارضية لأعمال الأساسات أو المنشآت السطحية مثل الطرق والمطارات وغيرها .

٢ – الدراسات الجيولوجية – وخاصة فى : إعداد خرائط التكوينات الجيولوجية السطحية والأزمنة ، تخريط التراكيب الجيولوجية مثل الفوالق والطيات ، تقدير نفاذية التكوينات والتراكيب الجيولوجية لتسرب المياه والرشح (سواء من الخزانات أو البحيرات أو المياه السطحية) ، تحديد وتوزيع بعض الثروات المعدنية وامتداداتها .

٣ – الموارد المائية – وخاصة فى : إعداد الخرائط الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية ، وخرائط خطوط الصرف السطحى لمخرات السيول والوديان الطبيعية ، تحديد أحواض الصرف السطحى لتجمعات المياه بما يتيح تحديد احتمالات المياه الجوفية لتوجيه الأعمال الحقلية لحفر آبار الاختبار ، تتبع بعض الطبقات الحاملة للمياه الجوفية ، تحديد أماكن واتجاهات الرشح والتسرب من مصادر المياه السطحية ، ربط وجود توزيع بعض تجمعات النباتات الطبيعية مع مصادر المياه الجوفية ، تحديد وتتبع بعض مصادر التلوث فى مياه الأنهار والبحيرات والشواطىء وكذلك توزيع درجات الحرارة فى مختلف الأوقات لتجمعات المياه السطحية فى الخزانات والبحيرات والبحار ، تحديد المناطق المعرضة لأخطار السيول والكوارث الطبيعية .

٤ – وفى المجالات الزراعية – فان هناك إمكانات ضخمة لاستخدام وسائل الاستشعار من البعد فى العديد من التطبيقات الهامة ، وعلى سبيل المثال : تحديد وتخريط النباتات الطبيعية والزراعات والمحاصيل بمختلف أنواعها ومساحاتها ، دراسة التركيب المحصولى ، تخريط التربة وتصنيفها للأغراض الزراعية ولاستصلاح الأراضى ، تحديد وتتبع تأثير ارتفاع المياه الجوفية على المحاصيل وكذلك التملح للأراضى الزراعية ، الكشف المبكر وحصر الامتدادات لبعض الإصابات الفطرية والنيماتودية فى العديد من المحاصيل المهمة اقتصاديا .

٥ – وفى مجال اعداد الخرائط العامة المساحية ، لمساندة الوسائل التقليدية للمساحة فى إعداد الخرائط البلانيمترية وتحديث الخرائط المساحية الحالية – وخاصة فيما يختص بتغير طبيعة الأرض واستخدامات الأراضى .

٦ – وفى مجال استخدام الأراضى ، فان للاستشعار من البعد تطبيقات هامة فى دراسة تصنيف مناطق النمو الحضرى ، والتوسع العمرانى على حساب الأراضى الزراعية ، ومعدلات التغير وطبيعة التغير فى استخدام الأراضى .

كما أن هناك تطبيقات أخرى عديدة لوسائل الاستشعار من البعد فى الدراسات البيئية ، وعوامل التصحر (مثل تحرك الكثبان الرملية وتغير الأراضى المنتجة زراعيا الى أراض مجدبة بفعل سوء الاستخدام أو لبعض العوامل الطبيعية) ، ودراسة التيارات البحرية قرب الشواطىء وأعماق المياه وكثافة المواد العالقة بالمياه ، وتلوث البيئة البحرية من آبار

البترول أو السفن وتتبع امتداداتها ، والتلوث الحرارى للمياه من عادم محطات الطاقة أو المصارف ، وتأثير تلوث الهواء من المصادر الصناعية على البيئة الطبيعية والزراعية ، والدراسات المتصلة بالبيئة البحرية الثروة السمكية .

٧ - إمكانية إنشاء نظام معلومـــات تخريطـــى متناسق للأراضـــى المصريـــة لكافـــة أنـــواع الخرائـــط اللازمـــة لمشروعـــات التنمية الريفية يتيح الاضافـــة المستمـــرة لـــه حســـب ما يتـــم من دراســـات وهـــو مـــا أصبح يعرف عالميـــا بنظـــام : (Geographic Information System " GIS") ، ولتكنولوجيا الاستشعار من البعد من الطائرات والأقمار الصناعية دور كبير حاليا فى إنشاء مثل هذا النظام فى العديد من دول العالم ، خاصة مع ما تتيحه هذه الوسائل من إمكانية التعامل وإستحضار كل أو بعض هذه المعلومات الخرائطية بطريقة رقمية من خلال الحاسبات الالكترونيه المتصلة بأجهزة تحليل بيانات الاستشعار من البعد .

وتشمل مثل هذه القاعدة التخريطية للأراضى المصرية - بيانات البيئة وخرائط الأرصاد الجوية (درجات الحرارة والأمطار والرياح وتحرك الكثبان الرملية ، وغيرها ، الكثافة السكانية ، البيانات والخرائط الطبوغرافية ، المعلومات الجيولوجية وتصنيف التربة ، المعلومات عن الغطاء النباتى . والزراعات ، الحدود السياسية والمحافظات ، الرطوبة الأرضية والمياه فى التربة السطحية ، المعالم الحضارية والأثرية ، المرافق والبنية الاساسية ، إستخدامات الأراضى الحالية ، إمكانات الأراضى ، إمكانات المياه الجوفية ومصادر المياه السطحية) .

ولا شك أن وجود مثل هذه القاعدة التخريطية وإمكان استحضارها جزئيا أو كليا بطريقة رقمية وسريعة ، من خلال أجهزة الحاسبات الالكترونية المتصلة ببيانات مركز الاستشعار من البعد ، يمكن أن يكون له انعكاسات هائلة فى : إعداد الدراسات التى تلزم لمشروعات التنمية الاقتصادية الاجتماعية والتعميرية والسياحية لأى منطقة فى الأراضى المصرية ، وتوفر كثيراً من الوقت والتكاليف التى تنفق عادة عند البدء فى دراسة مثل هذه المشروعات والتى يلزم لها بالضرورة هذه القاعدة من البيانات ، وغنى عن البيان أن افتقاد هذه المعلومات ، وما يترتب عليه من تأخير تنفيذ عدد كبير من المشروعات الانمائية الهامة أو من أخطاء وأخطار جسيمة لبعض هذه المشروعـــات ظهـــر آثارهـــا السلبيـــة مستقبليا .

من كل ذلك تتضح الأهمية البالغة من الناحية القومية لاستخدام الوسائل للاستشعار من البعد فى العديد من المشروعات والدراسات القومية والاقليمية الهامة (وخاصة مع ما تتيحه وسائل الاستشعار من البعد من الأقمار الصناعية ، من عدم وجود عوائق تتصل بالحدود السياسية أو الجغرافية) ، وإمكان امتداد الدراسات للموارد الطبيعية والبيئية عبر أراضى الدول المجاورة (مثل دراسة خزانات المياه الجوفية وموارد الثروات الطبيعية الممتدة عبر الاراضى المصرية والسودانية والليبية وشبه الجزيرة العربية) كل ذلك يؤدى إلى التنبيه لأهمية مثل هذه التكنولوجيا المتقدمة .

التوصيـــات

وعلى ضوء الدراسة السابقة ، وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات مستفيضة ، برزت مجموعة من الآراء والاتجاهات ، يخلص أهمها فيما يأتى :

- التأكيد على انجاز استراتيجية قومية للبحث العلمى تتوام مع الخطط الخمسية للدولة ، مع العمل على ربط أجهزة البحث العلمى والتنسيق بينها .

- انشاء هيئة مرجعية تتولى عملية توفير المعلومات الضرورية والدقيقة فى مختلف الأنشطة والمجالات ، لإمكان اتخاذ القرارات السليمة فى كافة القطاعات المستخدمة للمعلومات .

- المفاضلة من حيث التكلفة وأداء الخدمـــة بين إطلاق أقمار صناعية للأغراض المدنية ، وبين الحصول على خدماتها بمقتضى اتفاقيات تعقد مع الدول المتقدمة فى هذا المجال ، مما يقتضى إعداد دراسة مدعمة

بالبيانات والمعلومات من الوكالات الدولية المتخصصة عن تكاليف إطلاق الأقمار الصناعية .

– دراسة مشاركة دول المنطقة العربية فى تكلفة إنشاء هيئة للاستشعار من البعد ، للاستفادة منها فى المجالات الزراعية والصناعية والاقتصادية ، وذلك بدلا من شراء هذه الخدمة من الخارج .

– الاهتمام بالتصوير الجوى الدورى للحد من تضارب البيانات والاحصاءات ، خاصة بالنسبة لحصر الأراضى الزراعية والمتابعة المستمرة لعمليات التعدى عليها ، والاكتشاف المبكر لظاهرة التصحر وغيرها .

– عمل خرائط حديثة لمصر تعتمد على المسح الجوى المباشر ، حيث يتمتع بدقة كبيرة فى هذا المجال .

وعلى ضوء ما سبق جميعه ، يوصى بما يأتى :

* إنشاء تنظيم قومى فى مجال الاستشعار من البعد ، يكون بمثابة نواة لانشاء وكالة مصرية للفضاء الخارجى ، وتكون ركيزته مركز الاستشعار من البعد القائم الآن .

– على أن تتبعه مراكز خدمية فرعية تعنى بالتطبيقات المختلفة ، وذلك فى الوزارات والهيئات المعنية مثل وزارات : الزراعة والأشغال العامة والموارد المائية ، والبترول والثروة المعدنية ، وجهاز شئون البيئة .

– ويكون لهذا التنظيم مركز قومى رئيسى ، يتولى رسم السياسة العامة للاستشعار من البعد ، الى جانب مهام التنسيق الداخلى والخارجى ، ويشارك فى مجلس إدارة هذا المركز جميع الجهات المعنية بالدولة ، بما فى ذلك وزارة الخارجية .

– توضع لائحة خاصة لهذا المركز توفر له استقلالية ملائمة ، وتضمن حرية الحركة والادارة على المستويات الوطنية والإقليمية ، خاصة مع ما يدخل تحت أنشطته من أعمال تختص بها وزارات وهيئات متعددة بالدولة ، وموضوعات حساسة تتعلق بالنواحى العلمية والفنية والقانونية والاستراتيجية والسياسات الخارجية ، إقليميا ودوليا . وذلك على غرار الهيئات ذات الطابع الخاص ، مثل هيئة قناة السويس .

* وضع سياسة قومية لمصر إزاء القضايا السياسية والقانونية العالمية التى تترتب على استخدام بيانات الاقمار الصناعية فى رصد ومسح موارد الثرورات الطبيعية للدول المختلفة ، وذلك ضمن إطار الجهود الدولية لتنظيم عملية الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجى .

– مع الاهتمام بالحفاظ على المصالح القومية إزاء الكم الكبير من المعلومات التى تجمعها الدول المتقدمة فضائيا فوق أراضى الدول النامية – ومن بينها المعلومات الخاصة بالثروات الطبيعية التى تعتبر معلومات استراتيجية هامة – وأسلوب توزيع وتداول هذه المعلومات بصورة مفتوحة لجميع الهيئات والباحثين فى كل مكان من العالم ، دون قيود .

* إعداد استراتيجية مصرية شاملة للاستفادة من الامكانات التكنولوجية المتقدمة للاستشعار من البعد . وذلك على غرار ما يجرى فى العديد من الدول المتقدمة والنامية .

– ويقتضى إعداد هذه الاستراتيجية تحقيق ما يأتى :

• الافادة من كافة الامكانات الوطنية المتاحة فى مختلف جهات الدولة ، وخاصة على ضوء ما لوحظ فى السنوات الأخيرة من الاتجاه لإنشاء وحدات ومراكز علمية وتطبيقية فى مجال الاستشعار من البعد فى كثير من الوزارات ، والجامعات ، والقوات المسلحة .

• تنسيق الجهد القومى الراهن فى هذا المجال – فنيا وتطبيقيا – بحيث تتجمع حصيلة الأنشطة فى برنامج منظم محدد المعالم والأهداف .

* الاهتمام بتنمية الكوادر الوطنية فى مجال الدراسات الأساسية والتطبيقية للاستشعار من البعد ، وذلك عن طريق إدخال هذه التكنولوجيا المتقدمة ضمن برامج الدراسات الجامعية والعليا فى الجامعات المصرية وخاصة فى الأقسام المعنية بكليات الهندسة والزراعة والآداب .

* العمل على مواجهة الأوضاع المستقبلية فى مجال الاستشعار من البعد على المستوى العربى والافريقى ، مع ما يقتضيه ذلك من إجراء الدراسات اللازمة لإمكان إعداد مشروع عربى افريقى فى هذا المجال ، بما فى ذلك احتمالات إطلاق قمر عربى (أو عربى أفريقى) لهذا الغرض ، على نمط القمر الأمريكى « لاندسات » أو الفرنسى « اسبوت – ١ » ، خاصة وان إسرائيل قد أطلقت بالفعل القمر « افق – ١ » .

المتغيرات الدولية والاقليمية ومستقبل السياحة

تتعرض السياحة نظرا لطبيعتها ، وباعتبارها أكثر القطاعات الاقتصادية تأثرا بالأحداث – لاضطرابات وقلاقل مختلفة نتيجة أسباب وظروف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ، ذات طابع دولى فى أغلب الأحيان ، كما أنها تكون مفاجئة أو غير متوقعة ، وخارجة عن إرادة المؤسسات أو التنظيمات السياحية الوطنية .

وتؤدى هذه الاضطرابات أو الأحداث غير المتوقعة لإلحاق خسائر جسيمة بقطاع السياحة لا يمكن حسابها أو تغطيتها بنظم التامين العادية المعروفة ضد المخاطر ، مثل الحرائق أو السرقات .

وقد تركت تطورات أحداث الخليج ، الناجمة عن الغزو العراقى للكويت ، آثارا سلبية على كثير من قطاعات الدولة ، خاصة قطاع السياحة الذى عانى من هذه الآثار ، والتى ينتظر أن تمتد لفترة طويلة قادمة ، وذلك فى ضوء المؤشرات الحالية .

ومن الواضح أن التكثيف الإعلامى فى جميع أنحاء العالم لأخبار الأزمة واحتمالات نشوب حرب فى المنطقة ، قد أدى الى إحجام السائحين من شتى بلاد العالم عن المجيىء الى مصر ، وإلغاء العديد من وكالات السفر لرحلاتها . وقدرت الاحصاءات الرسمية الانخفاض فى حركة السياحة نتيجة لأزمة الخليج بنسبة تتراوح بين ٣٠ – ٤٠٪ عما كان متوقعا للموسم السياحى ٩٠ / ١٩٩١ ، الأمر الذى سوف ينعكس أثره بالضرورة على قطاع الأعمال السياحى والنقل الجوى ، مما يستوجب دراسة مدى وأبعاد هذه الآثار ، وإمكان تفادى هبوط الحركة السياحية فى إطار سياسة مستقبلية لمواجهة مثل هذه الأزمات .

الانخفاض المتوقع فى الايرادات :

تشير البيانات الصادرة من وزارة السياحة الى حساب الانخفاض المتوقع فى الايرادات ، نتيجة أزمة الخليج ، على النحو الآتى :

أولا : عدد السائحين والليالى السياحية المحققة فى السنة المالية ٨٩ / ١٩٩٠ :

تحققت الأعداد التالية بالفعل حتى ٣٠ / ٦ / ٩٠ :

عدد السائحين	٢٧٨٢٧٠٥	سائحا
الليالى السياحية	٢٢١١٨٤٣٨	ليلة
متوسط مدة الإقامة	٧.٩٥	ليلة

معدل الزيادة فى أعداد السائحين عن العام المالى السابق ٣٣ ٪ .

معدل الزيادة فى الليالى السياحية عن العام المالى السابق ٢٠.٤ ٪ .

ثانيا : عدد السائحين والليالى السياحية المتوقعة فى السنة المالية ٩٠ / ١٩٩١ :

كان من المتوقع أن ينمو عدد السائحين والليالى السياحية بنفس معدلات الزيادة فى العام السابق ، ولذلك كانت التوقعات كما يلى لو أن حركة السياحة العالمية سارية فى مسارها الطبيعى :

عدد السائحين	٣.٧	مليون سائح
الليالى السياحية	٢٦.٦	مليون ليلة

ثالثا : الدخل السياحى المتوقع فى السنة المالية ٩٠ / ١٩٩١ :

لما كان الدخل السياحى المرتبط بالليالى السياحية يقدر بين ٨٠ – ١٢٠ دولارا لليلة السياحية ، فإن الدخل المقدر لعام ٩٠ / ١٩٩١ كان كالآتى :

في حالة ٨٠ دولار كان الدخل يقدر بمبلغ ٢١٣٠,٤ مليون دولار .

في حالة ١٠٠ دولار كان الدخل يقدر بمبلغ ٢٦٦٣,٠ مليون دولار .

في حالة ١٢٠ دولار كان الدخل يقدر بمبلغ ٣١٩٥,٦ مليون دولار .

رابعا : أثر الأحداث الراهنة :

وفقا لما يرد من معلومات بشأن إلغاء تعاقدات سابقة من سائحين أجانب ، ونتيجة لآثار ارتفاع أسعار السفر ، وكذلك التحذيرات التي توجهها بعض الدول لمواطنيها من السفر الى المنطقة ، ونظرا لالغاء خطوط الطيران لرحلاتها الى المنطقة مرورا بمنطقة الخطر - لذلك فمن المتوقع انخفاض عدد السائحين والليالي السياحية في العام المالي ٩٠ / ١٩٩١ بنسبة ٤٠ ٪ .

خامسا : الانخفاض المتوقع في الايرادات السياحية :

وعلى ضوء ما سبق فمن المتوقع أن تنخفض إيرادات الدولة من النقد الأجنبي المولد نتيجة الحركة السياحية بما يتراوح ما بين ٨٥٢ مليون دولار على أقل تقدير ، و ١٢٨٠ مليون دولار على اقصى تقدير ، وكمتوسط يبلغ ١٠٦٥ مليون دولار ، على أساس أن الانخفاض في الليالي السياحية سيبلغ ٤٠ ٪ .

وهذا الانخفاض سوف تتحمله الجهات التالية :

- المنشآت الفندقية والشركات المالكة لها .
- شركات السياحة بفئاتها الثلاث (سياحة عامة - بيع تذاكر - نقل سياحي) .
- المحلات العامة السياحية .
- تجار العاديات والسلع السياحية .
- المرشدون السياحيون .
- شركة مصر للطيران وشركات الطيران المصرية .
- هيئة الآثار .

وخسائر هذه الجهات تتضمن الخسائر الفعلية ، بالاضافة الى ضياع المكاسب المتوقعة على أساس الأرباح المحققة في السنوات السابقة للأزمة .

كذلك فإن السيولة النقدية سوف تتأثر بشدة لدى كل المنشآت وخاصة أن أغلبها ، ان لم يكن كلها ، يعتمد اعتمادا كبيرا على القروض المصرفية ، الأمر الذي يتطلب تدخلا من جانب الدولة في شكل إجراءات وقرارات سريعة في هذا الشأن .

كما ان الأزمة سوف تؤثر على مناخ الاستثمار السياحي بصفة عامة ، وتهدد استمرارية العمل في المشروعات السياحية وتنفيذها في مواعيدها المحددة سلفا ، مما يستدعي النظر في اتخاذ الاجراءات المناسبة لتخفيف أعباء المستثمرين ، خاصة وأن معظم المشروعات تعتمد على التمويل الذاتي والاقتراض من البنوك .

ونظرا لأن السياحة مصدر هام للنقد الأجنبي ، فإنها بحاجة الى نظام تاميني خاص بها يكفل لها مواجهة الأحداث الطارئة التي ينجم عنها انهيار الأوضاع المالية والاقتصادية ، أو توقف أو تعثر المشروعات الاستثمارية ، وأن تحدد الاجراءات التي تتبع في شأن تقدير وصرف التعويضات المناسبة نتيجة الظروف الطارئة ، بما يكفل عدم إشهار إفلاس أو توقف المنشأة السياحية أو الفندقية بسبب وقوع الأحداث الخارجة عن إرادتها ، ومساعدتها على الإبقاء على هيكلها المالي والقانوني ، بما يتيح لها استئناف نشاطها بعد انتهاء الأحداث ، ويوفر للعاملين بها الأمان والاستقرار .

التوصيــات

وعلى ضوء ما سبق وما دار في اجتماع المجلس من مناقشات ، أبديت بعض الآراء والاتجاهات التي يخلص أهمها فيما يلي :

- العمل على تنشيط السياحة الداخلية من خلال تشجيع العاملين

فى الدولة والشركات على القيام بالرحلات السياحية ، وتقسيط تكلفتها على العاملين من خلال الشركات والوحدات التى يعملون بها ، ويمكن أن تقوم البنوك بتمويل هذا النشاط وفق شروط ميسرة .

– تعويض المنشآت السياحية التى تضررت بسبب أزمة الخليج ، وليس بسبب سوء الادارة ، بحيث يكون التعويض للشركات الناجحة والتى أصابها ضرر بسبب الظروف القهرية .

– السماح لشركات السياحة بعقد صفقات متكافئة لجلب السياح مقابل تصدير منتجات مصرية ، خاصة وقد سمح فى الفترة الاخيرة للقطاع الخاص بعقد الصفقات المتكافئة .

وعلى ضوء ما سبق جميعه ، يوصى بما يأتى :

أولا : بشأن السياسة المستقبلية :

* التأكيد على ماسبق أن أوصى به المجلس فى دورته « الثالثة عشرة » بانشاء أو تخصيص بنك للتنمية السياحية لتمويل مشروعات السياحة بقروض ميسرة ، مع فترة سماح مناسبة للسداد .

* إنشاء إدارة أو لجنة دائمة لإدارة الأزمات السياحية يشترك فيها – الى جانب وزارات السياحة والخارجية والاعلام والاقتصاد – الجهات والقطاعات التى لها صلة بها حسب كل حالة ، وذلك فى إطار سياسة عامة لمعالجة مختلف الأزمات التى يمكن ان تتعرض لها السياحة مستقبلا .

* إقامة نظام أو هيئة مستقلة للتأمين السياحى ، ضمن تنظيم متكامل لقطاع الأعمال السياحى يتناسب مع طبيعة نشاطه ، وتتكون موارده من نسبة من الاحتياطيات الخاصة بالمنشآت السياحية والفندقية ونسبة من الأرباح ، وجزء تساهم به الدولة الى جانب رسوم تحددها فى مقابل خدمات سياحية .

* أن تمتد وثائق التأمين على المنشآت الفندقية والسياحية بحيث تغطى التعويض عن الخسائر فى حالة وقوع الأزمات ، وأن يتم بحث الصيغة الاجرائية مع المتخصصين فى نظم التأمين .

* تعديل التشريعات بما يتيح تشجيع وتنشيط السياحة العربية ، مثل تيسير تملك واستئجار الشقق السكنية ، بعيدا عن التعقيدات الادارية ، حتى تكون مصر مقاما ومستقرا للأخوة العرب .

* إعادة النظر فى تخطيط الاعلام السياحى ، بحيث يستهدف مخاطبة المواطن فى العالم الخارجى بالدرجة الأولى ، الى جانب تكثيف أساليب الإعلام غير المباشر ، من خلال تنظيم اللقاءات والمناسبات الثقافية والرياضية التى تعكس شعور الأمان واستقرار الحياة والنشاط فى مصر . مع تعاون كافة مكاتب مصر الخارجية فى هذه الرسالة الاعلامية السياحية .

* تكثيف جهود الجذب السياحى الى مصر نحو الأسواق الجديدة فى شرق أوربا وفى شرق آسيا ، خاصة اليابان وتايوان وكوريا ، على أساس برامج مدروسة للترويج للسياحة غير التقليدية وأهمها سياحة الاجازات أو الحوافز والمؤتمرات ، والاهتمام برفع مستوى الخدمات المحلية ومشروعات مكافحة التلوث البيئى كعنصر جذب رئيسى للسياحة .

ثانيا : بشأن مجابهة آثار أزمة الخليج :

* تأجيل سداد المنشآت السياحية والفندقية لأقساط خدمة القروض المستحقة عليها للبنوك عام ٩٠ / ١٩٩١ ، مع تخفيض سعر الفائدة خلال فترة التأثر بالأزمة .

* الاعفاء من بعض الضرائب والرسوم ، وتأجيل سداد ضريبة الأرباح التجارية خلال فترة الأزمة ، ولمدة عام بصفة مبدئية .

* تشجيع وتيسير برامج السياحة الداخلية لرفع نسبة الإشغال بالفنادق ، وتنشيط الخدمات السياحية المحلية .

* تكثيف التواجد والمشاركة فى المؤتمرات الدولية والأسواق السياحية العالمية ، ومتابعة الاتصال بوكالات السفر والخطوط الجوية العالمية ، بما يحقق توضيح الصورة الحقيقية لاستقرار الأوضاع الداخلية فى مصر وبعدها عن الصراع الدائر فى الخليج ، ويمهد لعودة الحركة السياحية لنشاطها الطبيعى .

التسويق والاعلام السياحى بعد أزمة الخليج

كانت حركة السياحة الدولية الى مصر ، قبل أحداث الخليج ، تتسم بالاتجاه التصاعدى بمعدلات أكبر من المعدلات العالمية فى عديد من الدول السياحية ، وذلك للتزايد المستمر فـى الدوافع السياحية لزيارة مصر لدى مختلف جنسيات السائحين ، والمزايا النسبية التى تتمتع بها مصر من حيث اعتدال أسعار خدماتها السياحية بالنسبة لغيرها من الدول المنافسة لها ، وبخاصة نتيجة ارتفاع سعر صرف الدولار الامريكى ، فضلا عن توفر الأمن والاستقرار ، وتزايد أهمية الدور السياسى الذى تلعبه الدبلوماسية المصرية ، وأخيرا تعدد مكونات المنتج السياحى المصرى وزيادة عناصر جذبه .

فقد كان معدل نمو السياحة ٨,٥ ٪ فى عام ١٩٨٧/٨٦ ، ووصل إلى ٣٣ ٪ فى عام ٨٩ / ١٩٩٠ . ووفقا لتقديرات وزارة السياحة بلغ دخل مصر من السياحة ٢٥٠٠ مليون دولار عام ١٩٨٩ .

ولقد كانت أحداث الخليج ذات آثار بعيدة المدى - ليس على منطقة الشرق الأوسط وحدها ولكن على مختلف مناطق العالم - إذ أدت إلى انكماش فى مختلف نواحى النشاط الاقتصادى ومن ضمنه النشاط السياحى .

فالسياحة رغم أنها قطاع اقتصادى ديناميكى - فانها من أكثر النشاطات الانسانية تأثرا بالأزمات السياسية والاقتصادية والعسكرية تأثرا ، يختلف مداه تبعا لاختلاف حدة الأزمة وطول مدتها ، وما اذا كانت تعتبر أزمة محلية أو إقليمية أو دولية كما كانت أزمة الخليج .

وكان لابـد أن تتأثر مصر تأثرا مباشرا بهذه الأزمة ، وبوجه خاص بعد نشوب الحرب ، إذ ترتب عليها الغاء كافة « الحجوزات » التى كانت قائمة والحجوزات المستقبلة ، سـواء مـن الاسـواق السياحيـة الغربيـة (أوربا والامريكتين) أو من الأسواق السياحية العربية . وبلغت نسبة الهبوط فى الحركة السياحية درجـة عاليـة لـم تعهدها مصر مـن قبـل (تتراوح بين ٤٠ ٪ و ٥٠ ٪ من حجم حركة السياحة قبل بداية الأزمة) وإن كان ذلك الهبوط يعتبر نتيجة طبيعية لمثل هذه الأزمة الدولية .

وقد تضمنت مذكرة الاتحاد المصرى للغرف السياحية ، أن جملة خسائر قطاع السياحة فى مصر كأثر لأزمة الخليج لا تقل عن ٢٥٠٠ مليون دولار حتى مارس ١٩٩١ . وكان تفصيل هذه الآثار بالنسبة لجوانب العمل السياحى على الوجه التالى :

بالنسبة للمناطق السياحية :

تباين التأثير المباشر على المناطق السياحية فى مصر وفقا لظروفها الا أن الأثر الكبير كان واضحا فى محافظات البحر الأحمر وجنوب سيناء ومدينة الاقصر ، والى حد مقبول فى محافظة أسوان . وهى الاقاليم التى يقوم اقتصادها على السياحة كمحور تنمية اقتصادى رئيسى . إذ إن نقص الحركة السياحية أدى الى انخفاض نسبة الإشغال فى فنادق تلك المناطق ، بحيث أصبحت تتراوح ما بين صفر ٪ و ٣٠ ٪ (وهى نسبة دون نقطة التعادل) . واستمرار الوضع الحالى للحركة السياحية يمكن أن يؤدى الى آثار اقتصادية مدمرة فى هذه المناطق التى استثمر فيها مليارات من الجنيهات فى السنـوات الأخيـرة وينطبـق نفـس الوضـع بطريقة أو أخرى على الفنادق العائمة بوجه خاص .

بالنسبة لنتائج النشاط والسيولة النقدية :

- انخفاض نسبة الإشغال فى المنشآت الفندقية والمنشآت السياحية بمختلف مستوياتها ونوعياتها ، من فنادق وقرى سياحية عائمة ، وقد ترتب على ذلك :

• نقص فى إيرادات الأقسام يقابله ثبات فى المصروفات ، بحكم طبيعة الأعباء المالية فى الفنادق والمنشآت السياحية .

• نقص فى مجمل ربح التشغيل ، وبالتالى نقص فى حصة كل من الشركات المالكة وشركة الادارة .

- تحول فى نتائج نشاط المنشآت الفندقية والسياحية بأنواعها المختلفة : وقد ترتب على هذا الأمر :

• نقص فى صافى ربح الوحدة الاقتصادية أو تحول من الربح الى الخسارة .

• نقص فى الموارد المالية والسيولة النقدية .

• عجز عن الوفاء بالالتزامات نحو البنوك والدائنين ، وبدء التوقف عن خدمة القروض لكل من الأقساط والفوائد ، حتى أصبحت المنشآت الفندقية والسياحية فى موقف حرج دقيق تجاه البنوك والدائنين ، مما يؤدى الى تحميلها بأعباء إضافية تتمثل فى فوائد التأخير وغير ذلك من المصروفات المصرفية الأخرى .

- عجز عن الوفاء بالالتزامات نحو العاملين ، ومحاولة تخفيض مرتباتهم .

بالنسبة للعمالة :

ترتب على انخفاض حركة السياحة ، نقص الايرادات والموارد للمنشآت السياحية والفندقية بما أثر على قدرتها فى الاحتفاظ بالعاملين فيها ، والوفاء بأجورهم ومرتباتهم وتأميناتهم ، مع استمرار الكساد . وقد بدأ الاتجاه نحو الاستغناء عن نسبة كبيرة من العاملين فى تلك المنشآت . وهذا الأمر يعد بمثابة إهدار لاستثمارات ضخمة ، أنفقت لإعداد وتأهيل وتدريب عمالة فنية متخصصة يمكن أن تهاجر للخارج أو تتسرب لقطاعات أخرى ، بما يصعب تعويضها مع عودة الحركة السياحية الى سابق طبيعتها .

بالنسبة للاستثمار :

كان لأزمة الخليج آثارها الواضحة على الاستثمار فى قطاع السياحة ، واتخذت هذه الآثار عدة صور ، منها :

• تأجيل افتتاح بعض الفنادق والمنشآت السياحية .

• تريث المستثمرين فى الاقبال على القيام بمشروعات جديدة فى قطاع السياحة .

بالنسبة للفنادق :

يتسم الجزء الاكبر من مصروفات الفنادق بصفة الثبات ، اذ لا تتغير بتغير عدد السائحين والنزلاء ، وتتكون التكاليف الثابتة بصفة خاصة من العناصر الآتية :

- المصروفات العمومية والادارية للفندق ، كالمرتبات والأجور ومصروفات الأغذية والمشروبات والمشتريات وغير ذلك .

- مرتبات الأجانب الذين يشغلون مناصب رئيسية .

- مصروفات القوة المحركة اللازمة لتشغيل الأجهزة والآلات والتيار الكهربائى اللازم للاضاءة .

- مصروفات مناطق الخدمة العامة .

- مصروفات الاصلاح والصيانة .

- مصروفات الأمن ، ومكافحة الحريق والتدريب على استخدام أدواته وأجهزته ، وخاصة فى الظروف الحالية .

بالنسبة للشركات المالكة لها :

تكاد تكون جميع مصروفات الشركات المالكة من المصروفات الثابتة التى لا تتأثر بتغير نسبة الاشغال - نذكر منها على سبيل المثال :

- استهلاك الاصول الثابتة للفندق من مبان وآلات ومهمات وأجهزة وأدوات ووسائل نقل .

- الضريبة العقارية .

- التأمين على الفندق وممتلكات الشركة من جميع الأخطار التى يمكن أن تتعرض لها .

– مرتبات الجهاز المالى والادارى للشركة .

بالنسبة للمنشآت السياحية الأخرى ومنشآت النقل السياحى :

تتميز مصروفات المنشآت السياحية الأخرى ومنشآت النقل السياحى بصفة الثبات ، سواء أجور العمالة الفنية المتخصصة ثابتة ، واستهلاك الأصول الثابتة ووسائل النقل ، ومدفوعات فوائد القروض ، وغيرها من الأعباء .

وترتيبا على ما تقدم فانه يصعب ضغط أى من المصروفات لمقابلة النقص فى ايراداتها بسبب أزمة الخليج .

الاعتبارات المحددة لاتجاهات حركة السياحة الدولية الى مصر :

بغض النظر عن أزمة الخليج كحدث دولى استثنائى بكل ما خلفته من آثار سلبية على السياحة الدولية الى مصر ، وانتكاسة للمكاسب التى كانت السياحة المصرية قد حققتها – فان ثمة اعتبارات وقوانين حاكمة لاتجاهات حركة السياحة الدولية الى مصر ايجابا وسلبا هى كما يلى :

– أعداد ونوعيات السائحين من الأسواق المصدرة للسياحة (س)

– معامل المرونة فى اتجاهاتهم (م)

وعادة رقم عددى

– المسافة الفاصلة بين السوق المصدر ومصر (ف)

– تكلفة الرحلة (ك)

– مستوى الخدمات السياحية (خ)

– مجهودات التسويق السياحى وطرقه (ت س)

– المنافسة الدولية (ن ف)

– الصورة السياحية لمصر بوجه عام (ص)

ولذلك فان حصيلة الحركة السياحية الى مصر يمكن أن تكون وليدة المعادلة الآتية :

وأى تنبؤ سياحى لا يقوم على دراسة هذه الاعتبارات الحاكمة وإجراء الدراسات الميدانية الكاملة ثم تطبيق القواعد الاحصائية – لا يمكن اعتباره تنبؤا علميا .

وبإمعان النظر فى هذه الاعتبارات والقوانين السائدة فى الأوقات العادية ، دون إدخال أية اعتبارات استثنائية فى الحسبان ، يبين بجلاء أن السياحة الدولية الى مصر لا يزال أمامها طريق طويل للتقدم ، لتكون أداة تنمية اقتصادية واجتماعية فعالة .

أما بالنسبة لما يسود من متغيرات سالبة الاثر بعد أزمة الخليج فلا تزال آثارها – رغم انتهائها – ماثلة ومؤثرة فى حركة السياحة الدولية الى مصر ، ويزيد من ذلك عوامل عديدة ، منها ما يلى :

– أن المنظمين الرئيسيين للرحلات السياحية الشاملة للشرق الأوسط ولمصر بصفة خاصة ، لا يزالون يترددون فى استئناف نشاطاتهم بعد الخسارة التى تحملوها فى الموسم الماضى نتيجه أزمة الخليج ، وبخاصة مع اشتداد المنافسة السياحية من مناطق ومقاصد أخرى كثيرة .

– الزيادات المطردة فى أسعار النقل الجوى على الخطوط المنتظمة أساسا ، وعلى الخطوط العارضة غير المنتظمة كذلك ، نتيجة ارتفاع أسعار الطائرات والتأمين الاضافى وقطع الغيار والطاقة ، كل ذلك يهدد الحركة السياحية الدولية بأنماطها المختلفة ، بالتراجع والتدهور .

– تأثر قدرة مصر على المنافسة السياحية الدولية نتيجة الخبرة المحدودة لكثير من الشركات السياحية المصرية ، وللتنافس المستمر فى التخفيضات غير المبررة بينها فى أسعار كثير من الخدمات السياحية مما يعود بالضرر الاقتصادى على الدولة بوجه عام .

– أصبحت صورة مصر السياحية – فى إطار حملات تنشيط السياحة – تدور فى فلك الاقناع بأنها بلد الأمن والأمان والاستقرار ، كانعكاس لاهتزاز الثقة الدولية فى الأمن والاستقرار بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط . ويعتبر ذلك انتقاصا مما يجب أن تتضمنه الصورة السياحية من جوانب إيجابية ، والاقناع بانحسار الجوانب السلبية عامة ، سواء من حيث المنافسة فى مكونات المنتج السياحى أو ضمان جودة الخدمات السياحية .

– الارتفاع المطرد فى الأسعار فى العالم ، وبخاصة بعد أزمة

الخليج ، يجعل تكلفة المجهودات التنشيطية تتزايد بنسب كبيرة تثقل كاهل الدولة والأجهزة الرسمية وغير الرسمية المعنية بالسياحة في مصر ، مما يجعل من المتعين زيادة اعتمادات التنشيط والتسويق بنسب كبيرة لكي تكون المجهودات التسويقية ذات فعالية .

المتغيرات السياحية الدولية العامة :

تتمثل أهم المتغيرات الدولية التي تؤثر على الموقف السياحي ، ويتعين أن توضع في الاعتبار عند وضع استراتيجية تسويقية لفترة ما بعد أزمة الخليج ، فيما يلي :

١ - التكتلات الاقليمية الجديدة ، وأهمها السوق الأوربية الموحدة ، وتضم الاثنتي عشرة دولة الأوربية الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الاوربية وسوف تدخل حيز التنفيذ اعتبارا من ٣١ / ١٢ / ١٩٩٢ ، والاتحاد الجمركي بين كندا والولايات المتحدة والذي ستنضم اليه المكسيك في عام ١٩٩٣ ، واخيرا الاتجاه إلى التجمع الاقتصادي في الشرق الأقصى بين اليابان وكوريا الجنوبية وتايلاند وتايوان وسنغافورة .

فهذه التكتلات الاقليمية الهامة تؤثر تأثيرا مباشرا على التراكيب السياحية الدولية ، وبوجه خاص على اتجاهات حركة السياحة الدولية داخل القارات المختلفة وعبر حدود هذه القارات ، مما يجعل دراسة هذه التكتلات وأثرها المتوقع على حركة السياحة الدولية الى الشرق الاوسط ومصر أمرا في غاية الأهمية .

٢ - زيادة حدة التلوث في بعض دول منطقة الشرق الأوسط ، مما يترك أثرا سلبيا على حركة السياحة المتوقعة .

٣ - تزايد الأهمية السياحية النسبية لبعض دول البحر المتوسط كتركيا وقبرص ، وهي ظاهرة ترجع لخمس سنوات مضت ، ومن شأنها زيادة حدة المنافسة بين بعض دول المنطقة وبين مصر ، مما يتطلب إعادة تقييم عنصر المنافسة السياحية الدولية في ضوء مكونات المنتج السياحي القومي ومستويات الخدمات السياحية المختلفة وأسعارها .

٤ - ظهور أنماط سياحية جديدة أخذت تحظى بالاهتمام في عالم التسعينات مثل :

سياحة المغامرات الخشنة ، وسياحة المغامرات الخفيفة ، وسياحة الفطرة ، وسياحة المصالح الخاصة ، والسياحة التبادلية .

وكل من هذه الأنماط الجديدة تتطلب دراسة الجوانب الشخصية والسلوكية للسائحين ، والتي تشمل : الخصائص الشخصية والجنس والسن ومستوى الثقافة والتعليم والمهنة والحساسية نحو السعر والتوزيع الجغرافي ، فضلا عن دراسة الجوانب النفسية التي تشمل : المستوى الاجتماعي ونظم القيم والمعتقدات واهتمامات السائحين وأفضليات الطعام والشراب عندهم ، وبرامجهم الترويحية وأوقاتها المفضلة ، وغير ذلك .

التحرك الاعلامي لمواجهة آثار أزمة الخليج :

كان صيف ١٩٩٠ مليئا بالأمل والتفاؤل حتى نهاية يوليه ، بعد أن عادت مصر الى موقعها الريادي الطبيعي في الجامعة العربية ، وكان متوقعا أن يكون موسم ٩٢/٩١ من أنجح المواسم السياحية في مصر . غير أن نشوب أزمة الخليج مع بداية شهر أغسطس أدى الى اصابة السياحة المصرية بالركود والتوقف . وخاصة بعد أن نقل الاعلام الغربي أخبار حرب الخليج الى كل بيت في أنحاء العالم ، ومن ثم توقفت حركة النشاط السياحي ، إذ فضل جميع الأطراف - من العرب ، والأوربيين ، والامريكيين ، وغيرهم - تجميد رحلاتهم ، ايثارا للسلامة ، وترقبا لما يمكن أن تسفر عنه الحرب من آثار في شتى المجالات الاقتصادية والأمنية والسياسية ، وخاصة بعد ايقاف حركة الطائرات المدنية العالمية الى الشرق الأوسط . وذلك الى جانب ما كان ينشر من اخبار - في الاعلام المحلي - عن تشديد اجراءات الامن والتفتيش بالفنادق والموانى والمطارات المصرية ، تحسبا لاحتمالات الإخلال بالأمن .

وعلى الرغم من الوجود المصري المكثف خلال أكبر تجمع سياحي عالمي وهو « البورصة السياحية الدولية » والتي بدأ انعقادها في برلين يوم الثاني من مارس ١٩٩١ للاحتفال بيوبيلها الفضي وذلك عقب تحرير الكويت - الا أن ذلك لم يكن كافيا لبعث النشاط في حركة

السياحة العالمية الى مصر ، بسبب ماتعرض له منظمو الرحلات السياحية من خسارة فى موسم ٩١/٩٠ ، وحتى يمكنهم ادخال مصر فى برامجهم مرة أخرى ، فمن الضرورى أن يضمنوا وجود طلب على مصر فى السوق السياحى .

وقد قامت مصر بمحاولة علاجية فى هذا المجال ، حيث سافرت قافلة للتنشيط السياحى فى شهر ابريل الماضى ، لزيارة احدى عشرة دولة أوربية . ولاشك أن تقييم فعالية هذه التجربة فى ميدان التنشيط السياحى يحتاج الى وقت ليس بالقصير ، ومازال الأمر فى حاجة إلى تكثيف نشاط الجانب المصرى فى تحريك الرأى العام الخارجى لطلب المنتج السياحى المصرى .

أهداف التحرك الاعلامى المطلوب :

إن التحرك الاعلامى السياحى لمصر فى الخارج لا يجب أن يقتصر على جهود وزارة السياحة والهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى والاتحاد المصرى للغرف السياحية فحسب ، بل يجب أن يتجاوز ذلك إلى تضافر الجهود وتنسيقها بين هذه الجهات السياحية الرسمية وبين وزارة الخارجية ، ووزارة الاعلام ، والهيئة العامة للاستعلامات ، ووزارة الثقافة ، والهيئة العامة للآثار . ولذلك يجب أن تتغير فى المرحلة القادمة ملامح هذا التحرك من حيث أهدافه العامة لتكون على الوجه الآتى :

- التركيز على تقديم صورة متكاملة لمصر ، فى الخارج ، سياحيا ، وسياسيا ، وأمنيا ، واقتصاديا وحضاريا ، ورفع مستوى هذه الصورة دوليا ، لكى تكون مصر احدى دول المقاصد السياحية الدولية الهامة .

- زيادة نصيب مصر من الدخل السياحى الاجمالى الى حد تؤثر به السياحة ايجابيا فى ميزان المدفوعات المصرى ، فضلا عن ضرورة رفع مستوى القيمة الصافية والقيمة المضافة للسياحة .

- أن تكون التنمية السياحية عاملا إيجابيا فى البناء الاجتماعى والتراث الحضارى ، وأسلوبا متميزا من أساليب رفع مستوى الحياة المصرية والحفاظ على البيئة الطبيعية .

وتتفرع على هذه الأهداف العامة للتحرك الاعلامى السياحى الخارجى أهداف أخرى محددة خارجية وداخلية ، تتبلور فى : تعبئة الجهود لكى تصبح السياحة صناعة العصر فى أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

فى شأن التحرك العاجل :

* مضاعفة الاعتمادات المخصصة للتسويق السياحى فى الاسواق الخارجية ، لضمان تعميق فعالية الخطط التسويقية والحملات التنشيطية وبوجه خاص فى مواجهة التكتلات الدولية الجديدة والتى تؤثر على اتجاهات حركة السياحة الدولية .

* تعزيز الامكانات البشرية الفنية والمادية للمكاتب السياحية المصرية فى الخارج ، بما يمكنها من سرعة مواجهة ماترتب على أزمة الخليج من ركود سياحى .

* تكثيف الوجود المصرى بالمؤتمرات السياحية ، والمعارض ، والمناسبات الدولية ، على أساس خطة توضع لهذا الغرض ، تبنى على معايير ترجيحية علمية وتطبيقية .

* تعميق التعاون الفورى مع منظمى الرحلات السياحية الشاملة فى الخارج ، للتوسع فى إدراج مصر ضمن برامجهم السياحية ومطبوعاتهم فضلا عن تبنى رحلات التعريف والتثقيف لرجال الاعلام والعاملين بشركات السياحة ، وفقا لبرنامج محدد ، مع تحديد التكلفة مسبقا لكى يمكن تحديد مدى انتاجيتها الاقتصادية والسياحية على أسس مدروسة .

* التركيز على تنشيط الانماط المعاصرة للسياحة مثل : سياحة الحوافز ، وسياحة المؤتمرات ، وسياحة المهرجانات والمناسبات الخاصة (السياحة الرياضية ، لا سيما الرياضات المائية والغوص ، وسفارى الصحراء ، والصيد والقنص ، وسباقات السيارات والجمال والخيل ، وغيرها) ، وذلك كله الى جانب الانماط الاخرى التقليدية ، كالسياحة الثقافية ، والترويحية ، والدينية ، والعلاجية .

مع بدء الاهتمام بالأنماط السياحية الجديدة مثل : سياحة المغامرات الخشنة والخفيفة ، وسياحة الفطرة ، وسياحة المصالح الخاصة ، والسياحة التبادلية .

* تكثيف الجهود التنشيطية فى بعض الأسواق السياحية ذات

الأولوية ، كالسوق الأوربى الكبير ، والسوق الامريكى والكندى ، والسوق العربى ، والسوق اليابانى ، مع تطوير وتنويع برامج الزيارات السياحية داخل مصر ، بما يساعد على تخطى برامج المسار الواحد والذى تتبناه معظم شركات السياحة .

* إعادة النظر فى سياسة التسعير السياحى ، فى ضوء الاعتبارات العلمية والعملية وظروف السوق والمنافسة الدولية ، مع اطلاق الحرية المنظمة لقطاع الاعمال فى تسعير خدماته المختلفة - دون ما إضرار بالاقتصاد القومى - عن طريق المنافسة فى تخفيض أسعار الخدمات بين مختلف الفنادق وشركات السياحة .

* العمل على استصدار قرار بتأجيل تحصيل ضريبة المبيعات على الخدمات الفندقية والسياحية حتى الموسم السياحى القادم ٩٢/٩٣ ، نظرا لارتباط منظمى الرحلات الشاملة فى الخارج بأسعار الخدمات السياحية فى مصر ، والتى تتم مقدما لمدة سنة على الاقل .

* الاسراع بوضع خطة للمواجهة الفورية للطوارىء ، مع انشاء جهاز فى وزارة السياحة ليتولى الرد السريع على ما قد ينشر ضد مصر فى الصحافة العالمية ، بأسلوب مناسب ومواجهة علمية سليمة للاخطاء ، بقصد تصحيحها فورا .

* استغلال ارتفاع مكانة مصر السياسية فى العالم نتيجة موقفها العادل من أزمة الخليج ، لتجلية صورتها السياحية ورفع مستواها ، عن طريق التعاون مع وسائل الاعلام الخارجية .

* التعاون بين وزارة السياحة وهيئة الاستعلامات فى تنظيم برامج زيارات سياحية للمراسلين الاجانب فى مصر .

* البدء الفورى فى برامج « نظافة الوطن » عن طريق انشاء اتحادات فى المناطق السياحية المختلفة ، كالبحر الاحمر وسيناء والساحل الشمالى الغربى ، للعمل فى هذا المجال ، فضلا عن تكثيف أعمال النظافة فى مختلف المدن عن طريق أجهزة الحكم المحلى . ويمكن تنظيم مسابقات نظافة بين المدن المصرية وبين المناطق السياحية المختلفة ، يمنح الفائزون فيها جوائز مادية وغير مادية .

* تكثيف الجهود لانجاح مؤتمر منظمة الأستا الامريكية ، والذى سيعقد فى مصر فى اكتوبر ١٩٩٢ ، ليكون علامة مضيئة فى طريق تسويق سياحة المؤتمرات فى مصر .

* اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستغلال فترة انعقاد دورة الالعاب الافريقية بمصر ، للتنشيط السياحى ، والدعاية السياحية .

* تركيز الاهتمام لرفع مستويات الوعى بالسياحة وأهميتها عند المسئولين التنفيذيين بالاجهزة المختلفة للدولة ، فضلا عن جماهير الشعب وبوجه خاص الفئات التى تتعامل مباشرة مع السائحين .

* تشديد الرقابة على الفنادق العائمة ، لرفع مستوى خدماتها ، نظرا لتزايد الشكوى منها فى السنوات الأخيرة .

* اعتبار التدريب السياحى ، بكافة مستوياته وتخصصاته أساسا من أسس السياسة العامة للتسويق ، واستثمارا لازما فى القوى البشرية وصولا الى رفع مستويات الخدمة السياحية . مع العمل على رفع مستويات الوعى الشعبى بالسياحة الى الحد الذى يجعل من السياحة عملا وطنيا مرغوبا من مختلف قطاعات الشعب .

* توسيع قاعدة قنوات الاتصال مع الأسواق السياحية ، عن طريق التنسيق وتعميق التعاون بين وزارة السياحة وهيئة تنشيط السياحة ، وبين شركات الطيران الأجنبية وشركات ادارة الفنادق ، وجمعيات الصداقة المصرية الأجنبية ، والغرف التجارية المصرية الأجنبية .

* العمل على حل مختلف المشكلات التى لاتزال تواجه صناعة السياحة فى مصر ، عن طريق اطلاق صلاحيات المجلس الأعلى للسياحة ، وإعادة تشكيله ليضم بعض الوزراء المعنيين ، وخبراء على مستوى عال ، ليستطيع القيام بواجباته التنسيقية بين الأجهزة الرسمية المختلفة على أسس سليمة وسريعة الخطى . مع ضرورة انعقاده مرة كل شهر على الاقل .

* إعادة وضع النظام الاحصائى السياحى فى مصر على أسس سليمة ، لتكون الاحصاءات السياحية معبرة عن الحقيقة فى التعريف الدولى للسائح ، ولتقدير الايرادات السياحية الاجمالية على أسس علمية فضلا عن استخراج الأثر المضاعف للسياحة ، والقيمة الصافية والقيمة المضافة ، بأبحاث علمية تطبيقية . وذلك حتى يمكن اجراء التنبؤ بالطلب

المستقبلى على أسس علمية تواكب التطور العالمى .

* ضرورة القضاء على ازدواج الاختصاصات القائمة فى المناطق السياحية الرئيسية ، كالبحر الأحمر والساحل الشمالى الغربى ، بين وزارة السياحة والمحافظات ووزارة التعمير ووزارة البترول . والعمل على اجراء دراسات تحليل التكلفة والمنفعة ، للترجيح بين مختلف هذه القطاعات .

فى شأن التحرك فى الأجل المتوسط – من سنة الى ثلاث سنوات :

* إصدار السياسة السياحية العامة الشاملة لمصر ، والتى تحدد مسار العمل السياحى الوطنى ، سواء بتحديد الأهداف القومية العامة أو أساليب تحقيق هذه الأهداف .

* وضع سياسة تسويقية فى اطار السياسة السياحية العامة واستراتيجيات محددة ، تؤسس على بحث علمى ميدانى ومكتبى متعمق لكل من الأسواق السياحية المصدرة للسياحة لمصر ، سواء أكانت اسواقا ذات أولوية أو ثانوية أو محتملة ، بعد تقسيم كل سوق الى شرائح مؤثرة فى تيار السياحة الدولية واتجاهاتها . ويجب تحديث هذه الدراسات الميدانية على فترات زمنية مناسبة – كل سنتين مثلا – للوقوف على أهم المتغيرات الحاكمة ، وبالتالى تطوير المجهودات التسويقية تبعا لذلك .

* دراسة واختيار الاسواق التى توجه اليها الاستراتيجيات التسويقية والتنشيطية ، على اساس عدد من العوامل منه : اعتبارات الموقع ، وحجم السوق ، ومعدلات السفر الى الخارج ، ومتوسط الدخول ، ومتوسط الانفاق العائلى أو الفردى على السياحة ، وحجم التدفق السياحى العالمى والمحتمل منه الى مصر ، وامكانات زيادة هذا التدفق السياحى مرتبطة بالصورة السياحية لمصر فى السوق ، والعلاقات السياسية والاقتصادية والاعلامية والحضارية مع مصر ، وغير ذلك .

ويجب تصنيف مختلف الأسواق وترتيبها فى أولويات بالنسبة للمجهودات التسويقية لمصر ، بما فيها اعتمادات التنشيط ، عن طريق وضع نقاط للوزن النسبى لكل من معايير التصنيف والترتيب مسبقا ، مع التركيز – بقدر الامكان – على نوعية السائحين من ذوى الدخل المرتفع والانفاق السياحى الكبير .

* إعداد خطة متطورة لتنمية حركة السياحة الداخلية وتوسيع قاعدتها ، عن طريق برامج متجددة بأسعار مقبولة لزيارة مختلف المناطق السياحية ، سواء فى الصيف او فى الشتاء . والعمل على توزيع اجازات نصف العام بمدارس وجامعات مختلف المحافظات على فترة أطول ، منعا من تكدس الزيارات المدرسية كلها فى فترة واحدة قصيرة . وكذلك الاهتمام بالتنسيق مع النقابات المهنية فى هذا الشأن .

* إصدار دليل علمى شامل بأكثر من لغة ، يشمل المناطق السياحية ، ويقدم المعلومات الشاملة عن مصر وبمحافظاتها السياحية . والعمل على توفيره بأعداد كافية ، ونشره على أوسع نطاق ممكن ، ليكون أداة إعلامية وتنشيطية .

* إنشاء بنك التنمية السياحية ، ليكون أداة مرنة طبيعية لتحقيق التنمية السياحية المخططة تخطيطا علميا سليما ، عن طريق تمويل مشروعاتها بشروط معقولة .

* توسيع قاعدة المراسى النيلية للفنادق العائمة فى شتى المناطق السياحية ، وفقا لخطة تنفذ على عدد من السنوات .

* إنشاء ادارة لمواجهة الأزمات السياحية بوزارة السياحة ، سواء من حيث المواجهة الاعلامية أو المساندة المادية والمعنوية للمنشآت السياحية ، فى حدود امكانات الدولة .

* الاهتمام بتقديم التيسيرات الضرورية اللازمة لتشجيع رؤوس الأموال العربية والأجنبية على الاستثمار فى مجال المشروعات السياحية ، وخاصة ما يتصل منها بأنماط السياحة غير التقليدية ، والمناطق الجديدة للجذب السياحى .

* التأكيد على اعتبار نهر النيل مرفقا قوميا ، تعطى له أولوية لاقامة المشروعات السياحية وفق مواصفات محددة سلفا . مع عناية وزارة الرى بسرعة تحديد المجرى الملاحى وتعميقه ، لمنع جنوح السفن السياحية ، وتسهيل حركة النقل النهرى . على أن تهتم المحافظات بتحسين وتجميل شواطىء النيل وتشجيرها واضاءتها ، وخاصة على جانبى المدن السياحية ، والعمل على الحفاظ على طابع النيل وصيانة شواطئه .

تطوير نظم تسويق الخضر والفاكهـــة

تحتل حاصلات الخضر والفاكهة مكانة هامة فى الانتاج الزراعى فى مصر ، من حيث المساحة المزروعة والانتاج ، كما تمثل حوالى ١١ ٪ من مجموع إنفاق الاسرة فى الريف ، وحوالى ١٤ ٪ فى الحضر ، وفقا لتقديرات بحوث ميزانية الاسرة المتعاقبة ، يضاف الى ذلك دورها بالنسبـة للصـادرات الزراعية ، حيث تمثل قيمة صادراتها حوالى ١٥.٤ ٪ من إجمالى الصادرات الزراعية . ويعد النهوض بالنظام التسويقى لتلك الحاصلات من الاهمية بمكان ، وذلك لزيادة دخل المزارع من جانب ، وإمداد المستهلك بتلك السلع بأسعار مناسبة من جانب آخر . فضلا عما يمثله ذلـك من توسع فى الطاقة التصديرية المصرية ، بالإضافـة الى التوسع فى التصنيع الغذائى.

وقد أكد الكثير من الباحثين على أهمية الاعتبارات التسويقية فى عملية التنمية ، فاعتبر البعض أنها العنصر الفعال والمحدد للتنمية ، كما يعتبرها البعض من أكثر القوى ديناميكية فى تسهيل إحداث التغيرات التكنولوجية والتنظيمات المؤسسية الفعالة فى مجال التنظيم والتنسيق بين مختلف الأنشطة الاقتصادية . كما أنه كلما كانت المسالك التسويقية أقل تعرجا والتواء ، كانت أقل تكلفة وأكثر قدرة على استيعاب مقادير أكبر من السلع .

ومن المعروف أنه كلما كان النظام التسويقى أكثر كفاءة وفعالية ، فإنه لايربط بين البائعين والمشترين فحسب ، بل يعكس أيضا التفاعل بين العرض والطلب ، ويملك فوق ذلك قدرة ديناميكية لحفز وتطوير كل من الانتاج والاستهلاك .

فمن ناحية الانتاج يوجه المنتجين الى أفضل الفرص الانتاجية ، ويوجه استجاباتهم لظروف الطلب لتـــكون أكثر واقعية وتناسبا مع تلك الظروف ، بما ينطوى عليه ذلك من تطوير المنتجات وزيادة الإنتاج وتنظيمه زمنيا ومكانيا .

ومن ناحية الاستهلاك فانه يعمل على زيادة الطلب ، من خلال تحسين طرق وظروف البيع وتطويـر الاشكال التى تقدم عليها المنتجات ، من خلال الوصول الى قطاعات جديدة من المستهلكين ، وحفزهم على استهلاك السلع بصورها وأشكالها المختلفة ، وذلك باتباع العديد من الوسائل والأساليب التسويقية والترويجية .

المساحة والانتاج من الخضر والفاكهـة :

تشغل مساحة الخضر والفاكهة حوالى ١.٩ مليون فدان ، منها حوالى ١.٢٥ مليون فدان خضر ، وحوالى ٦٥,. مليون فدان فاكهة . وتشغل مساحة الخضر حوالى ٤ . ١٠٪ من إجمالى المساحة المحصولية ، فى حين تشغل مساحة الفاكهة حوالى ١٠.٨٪ من إجمالى الزمام المزروع عام ١٩٨٨ .

ويبلغ إجمالى إنتاج الخضر حوالى ١١ مليون طن ، فى حين يبلغ إنتاج الفاكهة حوالى ٣.١ مليون طن . وتعد الطماطم والبطاطس والبطيخ أهم محاصيل الخضر من حيث المساحة ، حيث بلغت حوالى ٠.٧٥ مليون فدان ، تمثل حوالى ٦٠٪ من إجمالى مساحة الخضر ، وذلك بنسبة حوالى ٣٢٪ ، ١٦.٦٪ ، ١١.٥٪ للطماطم والبطاطس والبطيخ على الترتيب (جدول رقم ١) .

فى حين تعد محاصيل البرتقال والعنب والموز والجوافة والمانجو أهم

جدول رقــم (١)

مساحة وإنتاج ومتوسط إنتاج أهم محاصيل الخضر والفاكهة لعــام ١٩٨٨

المحصــــــــول	المساحة فدان *	متوسط الإنتـــاج (بالطـــــن)	الإنتاج بالطن
طماطم	٤٠١٥٢٦	١٠,٤٩	٤٢١٢١٤٦
بطاطس	٢٠٦٥٨٩	٩,٠١	١٨٦٢٠١٨
بطيـــخ	١٤٣٣٩٤	٨,١٢	١١٦٤٩٨٦
اجمالى الخضر	١٢٤٣,٠١١	٨,٨٠	١٠,٩٣٥
البرتقال	٢٠١٧٩٤	٧,٧٣	١١٩٨٨٠٩
العنـــب	١١٠٧٩١	٦,٣٣	٥٥٧١٨٧
المـــوز	٣٦٩٢٤	١٢,٢٧	٣٥٥١٤٣
الجوافة	٣٥١٤٩	٨,٣٨	١٨٣٩٨٩
المانجـو	٤٥١٣١	٣,٦٦	٩٨٦٦٢
اجمالى الفاكهـــة	٦٤٦٣٨٦	–	٣,٠٩٠٥٠

المصــدر : الادارة المركزيــة للاقتصــاد الزراعــى والاحصـــاء – معهد بحوث الاقتصــاد الزراعى .

* تشمل إجمالى الخضر مساحات وانتاج الخضر الاخرى عدا الأنواع الثلاثة الموضحة بالجدول .

* المساحة تشمل المثمر وغير المثمـــر .

الزروع الفاكهية من حيث مساحتها ، حيث بلغت حوالى ٤٣ ،٠ مليون فدان ، تمثل حوالى ٦٧٪ من إجمالى مساحة الفاكهة وذلك بنسبة حوالى ٣١٪ ، ١٧٪ ، ٥،٥٪ ، ٥،٢٪ ، ٣،٨٪ للبرتقال والعنب والموز والجوافة والمانجو على الترتيب (جـدول رقم ١) .

وتتضح أهمية هذه الحاصـلات من خـلال الاتجـاه الواضح نحـو التوسع فى زراعتها ، حيث بلغت مساحة الخضر بما فيها البطاطس والمقات حوالى ٤٣٨ الف فدان عام ١٩٦٥ ، ارتفعت الى ما يقرب من الضعف (٨٨٢ الف فـدان) فى عام ١٩٧٥ ، وتجاوزت المليون فدان فى عام ١٩٨٤ ، وبلغت حوالى ١.٢٥ مليون فدان عام ١٩٨٨. كما تزايدت مساحة حدائق الفاكهة من حوالى ١٣١ الف فدان عام ١٩٦٠ الى حوالى ٢٨٥ الف فدان عام ١٩٧٥ ، وارتفعت الى حوالى نصف مليون فدان فى عام ١٩٨٤ ، وبلغت حـوالى ٦٥٠ الف فـدان فى عـام ١٩٨٨ .

وتتسم الخضر والفاكهة بدرجـة كبيرة من التركيز فى بعض المحافظات بفعل العوامل البيئية أو الخبرة الزراعيـة . فعلى سبيل المثال يتركز إنتاج حوالى ٦٧٪ من الموالح فى أربع محافظات (القليوبية – البحيرة – المنوفية – الشرقية) ، وحوالى ٧٦٪ من المانجو فى ثلاث محافظات (الشرقية – الاسماعيلية – الجـيزة) ، وحوالى ٦٥٪ من إنتاج البلح فى محافظة أسوان وحدها ، وحوالى ٦٧ ٪ من الكمثرى فى محافظتى البحيرة والغربية ، وحوالى ٦٠ ٪ من الرمان فى محافظتى القليوبيـة وأسيوط ، وحوالى ٨٩ ٪ من التين فى محافظتى القليوبيـة ومطروح ، كما يتركز حوالى ٥٥ ٪ من الخضر الشتوية فى أربع محافظات (كفرالشيخ – الفيـوم – الجيـزة – البحيرة) ، وحوالى ٦٠٪ من الخضر النيلية فى أربع محافظات (الفيوم – البحيرة – الجيزة – القليوبية) بينما تعد الخضر الصيفية اكثر انتشارا فى زراعاتها فى معظم المحافظات . ولعل النمط يبدو أكثر تركيزا اذا ما جرى الاهتمام بكل واحد من حاصلات الخضر على حدة .

والى جانب التركيز النطاقى ، فهناك أيضا التركيز الموسمى ، وتفتت وتبعثر وحدات الانتاج المزرعية والخصائص العطبية للمنتجات من الخضر والفاكهة ، فضلا عن ضعف الاهتمام وقلة الدراسة والمعرفة بعمليات ما بعد الحصاد الحقلية ، كل ذلك يمثل بعض الخصائص الانتاجية لتخلف النظام التسويقى للخضر والفاكهة فى مصر بشكل عـام .

استهلاك الخضر والفاكهـة :

تعتبر مجموعة الخضر والفاكهة من المجموعات الغذائية المحدودة التى لاتزال تحقق اكتفاء ذاتيا ، وإن كان حجم الصادرات قد أخذ فى التراجع بشكل ملحوظ فى بعض الأنـواع . وعلى الرغم من الزيـادة الملحوظة فى انتـاج الخضر والفاكهـة ، إلا أن الاحتياجات الاستهلاكية منها تتزايد هى الأخرى بمعدلات غير قليلة ، سواء بفعل معدلات النمو السكانى أو بفعل الزيادة الملموسة فى متوسط الاستهلاك الفردى من هذه السلع والمنتجات ، اذا ما جرى استبعاد النسب العالية للفقد والتلف من الخضر والفاكهة ، وكذلك كمية الصادرات والاستخدامات للتصنيع والتقاوى .

ويوضح (الجـدول رقم ٢) الاستهلاك من الخضر والفاكهة عـام ١٩٨٨ . ويتضح بصفة عامـة من إحصائيـات متعددة أن متوسط نصيب الفـرد فى مصر من الخضر الطازجة – متضمنة البصل والبطاطس – يقدر بحوالى ١٤٠ كيلو جرام سنويا ، وهو ما يزيد بدرجة ملحوظة عن مثيله فى كثير من الدول المتقدمة أو النامية على السواء ، كما يقدر متوسط نصيب الفرد من الفاكهة الطازجة بحوالى ٥٢.١ كيلو جرام تقريبا لنفس العام . وعلى الرغم من ارتفاع هذه المتوسطات ، الا ان متوسط نصيب الفرد فى مصر من الخضر والفاكهة المحفوظة والمصنعة بصورها وأشكالها المختلفة يتضاءل الى حد كبيـر ، بالمقارنـة بمثيله فى كثير من الدول المتقدمـة وبعـض الدول الناميـة ، وربما تعكس تلك الظاهـرة جانبـا من جوانب التخلف والقصور فى العمليات والخدمـات

جــــدول رقــــم (٢)

الانتــاج والاستهـــــلاك والتصدير لأهم أصناف الخضـر والفاكهة

عـــــام ١٩٨٨

المحاصيل	الانتاج بالالف طن	الفاقد بالالف طن	معدل استهلاك الفرد كجم	الاستهلاك القومي عدد السكان ٥٤م	التقاوي بالالف طن	التصدير بالالف طن
الطماطم	٤٢١٢	١٢٦٤	٥٢.٧	٢٨٧٨	٥٤,٨	١٥,٢
البطاطس	١٨٦٢	٣٧٢	٢٠	١٠٦٢	٢٦١	١٦٥,٠
البطيـخ	١٦٤٩	٣٣٠	١٧	١٣٠٥	,١٦	١٣,٠
الموالـح	١١٩٩	١٧٠	١٧	٩٢٨	–	١٠١,٠
العنــب	٥٥٧	١١٩.٩	٨	٤٣٧	–	٠,٠٦٤

المصـدر :

١ – وزارة الزراعة – الادارة المركزية للاقتصاد الزراعي والاحصاء – بيانات غير منشورة ١٩٨٨ .

٢ – معهد بحوث الاقتصاد الزراعي – قسم الاقتصاد الزراعي – بيانات غير منشورة .

٣ – وزارة التموين – الادارة المركزية للتخطيط – بيانات غير منشورة .

التسويقية والتصنيعية .

وبصفة عامة يمكن القول بأن الاستهلاك من الخضر والفاكهة سوف يتزايد باطراد ، نتيجة الزيادة السكانية من جهة ، وتحسن الظروف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للسكان من جهة أخرى ، لاسيما للطبقات ذات الدخل المتوسط والمحدود .

وأما الطبقات ذات الدخل المرتفع نسبيا ، فان الزيادة فى إنفاقها الاستهلاكى على هذه المنتجات ربما توجهت بمعدلات أكبر الى مزيد من الطلب على عناصر الجودة والخدمات التسويقية ، بأكثر مما تتجه إلى زيادة فى الكمية ، وبخاصة فيما يتعلق بمجموعة الخضر على وجـه التحديـد.

النظام التسويقى للخضر والفاكهة :

يعتبر القطاع الخاص هو القطاع الرئيسى الذى يقوم بتسويق الخضر والفاكهة فى مصر ، ويضم القطاع الخاص المنتجين والوسطاء ، والذين يشملون تجار الجملة أو تجار التجزئة بالعمـولة أوالجلابين أوالقماطـين وتجـارالتجزئة والمصدرين ، وكذلك مالكى التسهيلات التسويقية مثل وسائل النقل والتخزين ، ويعمل القطاع الخاص فى جميع الوظائف التسويقية من شراء وبيع وتمويل وتحمل المخاطرة ، بالاضافة الى عمليات تداول السلعـة .

وبالرغم من وجود شركتين للقطاع العام (النيل والاهرام) فى القاهرة ، وشركة الاسكندرية للمجمعات الاستهلاكية ، وشركة اللحوم والتوريدات الغذائية ، فى مجال تسويق الخضر والفاكهة ، الا أن الكميات التى تتداولها تعتبر ضئيلة بالمقارنة بالكميات التى يتم تداولها عن طريق القطاع الخاص ، حيث لا تتجاوز ٣ ٪ من الكميات التى يتم تداولها فى سوق الجملة للخضر والفاكهة بروض الفرج . كما يقوم القطاع الخاص والتعاونى بدور رئيسى فى مجال التسويق للتصدير ، فمثلا يقوم بتصدير ٩٦ ٪ من الطماطم ، ٧٧ ٪ بالنسبـة البطاطس ، ٦٠ ٪ من العنب ، فى حين يعتبر القطاع العام المصدر الرئيسى للموالح والبصل والثوم ، رغم أن القطاع الخاص أسهم بدرجات متزايدة فى السنوات الاخيرة فى تصدير تلك السلع .

الأسـواق والوسـطاء :

توجد الأسواق المحلية للخضر والفاكهة بجوار مناطق الانتاج فى القرى والمدن ، ويتم تجميع منتجات الخضر والفاكهة عند نهاية الحقـل ، أو عند أقرب طريق مرصوف .

وغالبا فان الفلاح لا يقوم بتسويق محصوله مباشرة ، حيث يقوم بذلك الوسطاء الذين يقومون بشراء المحصول ، وفى كثير من الاحيان يقومون بإمداد المزارع بالتمويل اللازم . وهؤلاء الوسطاء إما يشترون لحسابهم أو يكونون ممثلين لوسطاء آخرين فى أسواق الجملة ، وقد يقومون بالتسويق لحساب المزارع فى أسواق الجملة ، وفى الحالة الأخيرة لا يقوم هؤلاء بتحمل اى نوع من المخاطر التسويقية ، ويسمى الوسطاء بين المزارع وبين أسواق الجملة بالجلابين .

أما بالنسبة للوسيط بين تاجر الجملة بالعمولة وبين تاجر التجزئة ، وهو ما يسمى بالقماط ، فيعمل بدون أى سجلات تبين حجم نشاطه ، وقد تبين من شواهد كثيرة أن القماطين يقومون بشراء كميات من السلع من تجار الجملة او تجار الجملة بالعمولة ، ويحصلون على خصم بالنسبة للسعر السائد ، ثم يقومون ببيع السلع الى تجار التجزئة بأسعار أعلى من متوسط السعر الذى يمكن أن يحصل عليه تاجر التجزئة من أسواق الجملة ، وذلك نظير توصيـل السلـع الى مكان تاجـر التجزئة ، وإمهاله فى دفـع الثمـن بعض الوقت وإمداده ببعض القروض .

وأما بالنسبة للوسطاء المحليين فى القرى والمدن فهم أساس التعامل بالنسبة لتسويق الفاكهة ، حيث يعتبرون المصدر الرئيسى لتمويل المزارع وهم يقومون بتسويق الفاكهة لحسابهم أو لحساب الوسطاء الآخرين أو بالنسبة للشركات المصدرة . وجدير بالذكر أن كبار منتجى الفاكهة يبيعون منتجاتهم بانفسهم فى أسواق الجملة ، وذلك بعكس الحال بالنسبة للخضر .

وبالرغم من وجود سوقين رئيسيين للجملة والفاكهة فى مصر ، هما سوق روض الفرج بالقاهرة وسوق النزهة بالاسكندرية ، بالاضافة الى سوق اثر النبى فى القاهرة للبصل والثوم ، إلا أن الكميات التى يتم تداولها للخضر والفاكهة فى القاهرة فى سوق الجملة لا تمثل سوى ٢٥ ٪ من الكميات التى يتم تداولها بالقاهرة . ويعتبر سوق الجملة للخضر والفاكهة سوق احتكار قلة ، حيث تتحكم قلة من تجار الجملة بالعمولة فى تسويق الخضر والفاكهة بالرغم من وجود تسعيرة جبرية فى هذا السوق ، إلا أن التسعيرة فى كثير من الاحيان لايتم الالتزام بها ، نظرا لإمكانهم التحكم فى الكميات المعروضة فى السوق .

وقد نشأ عن تلك الدرجة من التركيز اختلالات سعرية ، وذلك عن طريق حصول التجار على هوامش ربح مرتفعة بالمقارنة بالخدمات التسويقية التى يقومون بتقديمها والتى تنحصر أساسا فى عملية بيع السلعة دون إجراء أى عمليات تسويقية فيزيقية عليها ، بالاضافة الى تأثيرهم فى تحديد الكميات التى تقوم التعاونيات بتداولها فى هذا السوق ، وعلى سبيل المثال : فى عام ١٩٨٠ قام حوالى ٤٩ ٪ من المتعاملين فى البطاطس بتسويق ٢ ٪ فقط من الكميات المتداولة منها فى السوق ، فى حين قام ٩ ٪ منهم فقط بالتعامل فى حوالى ٧٢ ٪ من هذه الكميات ، ولم تختلف هذه النسب كثيرا فى أنواع الخضر والفاكهة الأخرى .

أما بالنسبة للتعاونيات فى مجال تسويق الخضر والفاكهة ، فتوجد عدة جمعيات لهذا الغرض فى المحافظات ، مثل جمعيات محافظات : الغربية – المنوفية – البحيرة – الفيوم – الاسماعيلية – القاهرة – الشرقية – كفر الشيخ – القليوبية – الجيزة – الدقهلية – دمياط ، إلا ان الدور الرئيسى لتلك الجمعيات يتركز أساسا فى تسويق البطاطس ، وبصفة ثانوية فى أصناف الخضر . وحتى الآن فإن تلك الجمعيات لا تقوم بدور رئيسى فى العملية التسويقية ، بالرغم من أهمية الدور الذى يمكن أن تقوم به فى هذا الصدد ، وقد حققت بعض تلك الجمعيات تقدما محدودا بالنسبة لخفض التكاليف التسويقية للمزارع ، فى حين لم يقم البعض الآخر بذلك ، وفى كثير من الأحيان فان التعاقدات بين المزارع والجمعية لتوريد الخضر والفاكهة لا يتم الالتزام بها .

نصيب المزارع وتاجر الجملة وتاجر التجزئة من جنيه المستهلك :

يتضح من دراسة الفترة ١٩٨٦/٨٢ لبعض أصناف الخضر والفاكهة أن نصيب المزارع من جنيه المستهلك قد تراوح فى الطماطم ما بين ٣٣.٨ ٪ عام ١٩٨٤ ونحو ٦٥.٢ ٪ عام ١٩٨٦ بمتوسط حوالى ٤٧ ٪ خلال فترة الدراسة ، فى حين أن نصيب تاجر الجملة من جنيه المستهلك تراوح ما بين ١٢.٨ ٪ عام ١٩٨٢ ونحو ٣٩.٣ ٪ عام ١٩٨٥ بمتوسط حوالى ٢٧ ٪ خلال فترة الدراسة ، بينما بلغ نصيب تاجر التجزئة من جنيه المستهلك نحو ١١.٧ ٪ عام ١٩٨٥ ، ونحو ٣٢.٣ ٪ عام ١٩٨٦ ، بمتوسط حوالى ٢٥ ٪ خلال فترة الدراسة .

وقد تراوح نصيب المزارع من جنيه المستهلك فى محصول البطاطس ما بين ٥٢.٦ ٪ عام ١٩٨٢ ونحو ٥٨ ٪ عام ١٩٨٣ بمتوسط حوالى ٥٣.٤ ٪ خلال فترة الدراسة ، فى حين تراوح نصيب تاجر الجملة من جنيه المستهلك ما بين ١٣.٣ ٪ عام ١٩٨٤ وحوالى ٣١.٢ ٪ عام ١٩٨٥ بمتوسط حوالى ٢١ ٪ خلال فترة الدراسة ، وتراوح نصيب تاجر التجزئة من جنيه المستهلك ما بين ٢٠ ٪ عام ١٩٨٤ وحوالى ٣٣ ٪ عام ١٩٨٥ بمتوسط حوالى ٢٥.٧ ٪ خلال فترة الدراسة . ويتضح أن نصيب المزارع من جنيه المستهلك لمحصول البصل تراوح ما بين ٣٣٪ عام ١٩٨٣ ونحو ٥٨٪ عام ١٩٨٦ بمتوسط حوالى ٤٥.٢٪ خلال فترة الدراسة ، فى حين تراوح نصيب تاجر الجملة من جنيه المستهلك ما بين ١١ ٪ عام ١٩٨٦ ونحو ٤٣ ٪ عام ١٩٨٢ حيث بلغ حوالى ٢٤.٧ ٪ خلال فترة الدراسة ، فى حين أن نصيب تاجر التجزئة من جنيه المستهلك تراوح ما بين ٢٤ ٪ عام ١٩٨٢ ونحو ٤٤.٨ ٪ عام ١٩٨٣ بمتوسط بلغ حوالى ٣٠.١ ٪ خلال فترة الدراسة .

أما بالنسبة للبرتقال أبو سرة والبلدى فقد تناقص نصيب المزارع

من جنيه المستهلك من ٧٠ ٪ عام ١٩٨٢ الى نحو ٤٧ ٪ عام ١٩٨٥ (بالنسبة لابو سرة وذلك بمتوسط ٦٢ ٪ خلال فترة الدراسة) كما تناقص نصيب المزارع فى البرتقال البلدى من حوالى ٧٥ ٪ عام ١٩٨٣ الى حوالى ٥٧ ٪ عام ١٩٨٤ بمتوسط حوالى ٦٣ ٪ خلال فترة الدراسة .

المحددات التى تعوق النظام التسويقى :

– ان طبيعة الانتاج تتسم بالموسمية علاوة على عدم تنظيم زراعة دورات زراعية للخضر يراعى فيها إتاحة الانتاج اللازم على مدار العام ، بحيث يكون هناك توازن فى العرض والطلب ، ويبدو ذلك واضحا فى محصول الطماطم الذى تتارجح أسعاره على مدار العام بدرجة ملموسة .

– الصغر النسبى للمساحات المزروعة من الخضر ، مما يترتب عليه نقص كفاءة المنتج الصغير فى إجراء العمليات التسويقية .

– عدم قيام الجمعيات التعاونية النوعية المتخصصة ، وكذا الجمعيات متعددة الأغراض بدورها الفعال بالتمويل الكافى لمنتجى الخضر والفاكهة من سلف نقدية ومستلزمات .

الفاقد :

تتعدد العوامل التى تؤدى الى تلف السلع خلال عمليات تسويقها . وهذه العوامل قد تكون تكنولوجية أو اقتصادية أو اجتماعية . كما تؤثر البيئة الأساسية على مدى التالف والفاقد . وقد يكون الفاقد فيزيقيا ، أى فى وزن السلعة أو صفاتها أو هما معا ، مما يؤثر على القيمة الاقتصادية لها .

وقد لوحظ كبر حجم الفاقد التسويقى الناتج من عمليات تداول غير ملائمة للسلعة بعد انتاجها وحتى استهلاكها ، حيث يقوم المزارع بإجراء عملية الفرز بطريقة لا تواكب الطريقة العلمية أو العملية الواجبة الإجراء لتلك العمليات ، إذ يفرز جزءا صغيرا من الثمار غير الصالحة للاستهلاك تاركا جزءا آخر دون فرز ، مما يؤدى الى تسهيل الغش التجارى ، بالاضافة الى زيادة نسبة التالف والفاقد فى المراحل التسويقية .

ولقد وجد فى دراسة عن الطماطم ، أن عملية الفرز على مستوى المزرعة تؤدى الى خفض حجم الفاقد على مستوى التجزئة من ٢٩.٤ ٪ الى ١٨.٩ ٪ ، وقد يرجع ذلك الى استبعاد جميع الثمار غير القابلة للتسويق ، مما يؤدى الى زيادة سعر الطن للمنتج ، إلا أن تكلفة فرز الطن بتلك الطريقة تؤدى الى زيادة التكاليف بنفس القيمة تقريبا ، مما يجعله يحجم عن القيام بالفرز بالطريقة العلمية السليمة ، ويرجع ذلك أساسا الى السياسة السعرية التى لا تسمح بوجود تفرقة سعرية واضحة بالنسبة للنوعيات والدرجات المختلفة من السلع ، حيث إن طريقة البيع فى سوق الجملة لا تتيح مثل هذه التفرقة ، فغالبا ما يتم تعبئة الطماطم بطريقة تبين ثمار ذات نوعيات جيدة فى الطبقات العليا فى العبوة ، فى حين أن الطبقات السفلى توجد بها نوعية أقل مستوى (توشيش) ، الأمر الذى يؤدى الى زيادة حجم الفاقد على مستوى التجزئة . وهذا الفاقد الذى يحدث نتيجة عمليات الفرز غير الملائمة ، يمكن تلافيه لو كانت السياسة السعرية تسمح بذلك . وبصرف النظر عما يحققه المزارع من زيادة العائد أو عدمه من إجراء العملية ، فان الفاقد على المستوى القومى نتيجة تلك العملية يمكن توفيره أو الحد منه لو أجريت العملية بالطريقة السليمة .

كما تؤثر نوعية العبوة وحجمها على حجم الفاقد ، خاصة بالنسبة للمحاصيل العطبية ، حيث إن استخدام صناديق الكرتون فى التعبئة أو الاقفاص الجريد المبطنة ، بدلا من أقفاص الجريد الشائعة الاستعمال يؤدى إلى نقص الفاقد . إلا أنه يجب دراسة اقتصاديات استخدام كل من عبوات الكرتون والجريد بحساب تكلفة كل من الجريد والكرتون والعمر الزمنى لكل منهما .

أما بالنسبة للنقل فقد تبين أن عدم توفر أجهزة التبريد ووسائل النقل المبردة (خاصة للثمار الرهيفة) فى المسافات البعيدة ،

وعدم تزويد وسائل النقل بمشمعات واقية – من العوامل التى تؤدى لزيادة حجم الفاقد . كما أن التخزين يقوم بدور رئيسى فى الموازنة بين العرض والطلب على المنتجات الزراعية ، وكذلك فان التخزين الملائم يؤدى الى تقليل حجم الفاقد .

وقد اتضح من دراسة عن تخزين تقاوى البطاطس فى نوالات وثلاجات ، أن حوالى ٩٠ ٪ من حجم العينة يقومون بتخزين تقاوى البطاطس ، منهم ٧٠ ٪ يخزنونها فى نوالات ، فى حين أن ٣٠ ٪ يخزنونها فى ثلاجات . وقد كان جزء من البطاطس المخزنة فى نوالات للاستهلاك المحلى . واتضح أن حجم الفاقد بالنسبة للبطاطس المخزنة فى نوالات بلغ حوالى ١٧ ٪ ، فى حين بلغ ١.٧ ٪ بالنسبة للتقاوى المخزنة فى ثلاجات .

وقد اختلفت تكاليف التخزين اختلافا جوهريا ، ففى حين بلغت تكاليف التخزين فى نوالات حوالى ٣ جنيهات خلال التخزين (حوالى ٤ شهور) ، فقد بلغت حوالى ٢٩ جنيها فى ثلاجات ، وتبلغ قيمة الفاقد فى تخزين التقاوى بالنوالات أكثر من مليون جنيه ، الا أن تكاليف التخزين المرتفعة تجعل المزارعين يحجمون عن التخزين فى ثلاجات ، حيث إن قيمة الفاقد الذى يمكن توفيره اذا تم التخزين فى ثلاجات يقل عن الفرق بين تكاليف التخزين فى كل من النوالات والثلاجات ، ومن ثم فعلى الرغم من كبر حجم الفاقد الفيزيقى من تخزين تقاوى البطاطس فيها ، من وجهة نظر المزارع ، فمن الأربح بالنسبة له القيام بالتخزين فيها نظرا لارتفاع تكاليف التخزين فى الثلاجات ، الا أن حجم الفاقد على المستوى القومى يمثل خسارة للاقتصاد تتمثل فى الكمية المضحى بها من البطاطس نتيجة التخزين فى نوالات .

وفى دراسة أجريت عن الفاقد فى ثلاثة محاصيل من الخضر والفاكهة ، اتضح وجود فاقد تكنولوجى فى كثير من المراحل التسويقية وعلى سبيل المثال : فقد تم تقدير ودراسة حجم الفاقد وقيمته فى محاصيل البطاطس والطماطم والعنب على المستويات الثلاثة : المزرعة والجملة والتجزئة ، وذلك فى عينة تم متابعتها فى المراحل الثلاث ، واذا تم تعميم نتائجها على المستوى القومى بالنسبة للانتاج من كل من المحاصيل الثلاثة يتضح أن : حجم التالف فى محصول الطماطم حوالى مليون طن ، منها حوالى ٧٢٤.٨ ألف طن يتم استبعادها وتبلغ قيمتها حوالى ٨٥.٦ مليون جنيه ، فى حين تبلغ كميات الطماطم التى تنخفض نوعيتها نتيجة عمليات التداول غير الملائمة حوالى ٣٤٦ ألف طن تباع بأسعار منخفضة لانخفاض نوعيتها ، كما بلغ الفاقد من البطاطس حوالى ١٩٩ ألف طن ، منها ٣٨.٣ ألف طن يتم استبعادها ، وتبلغ قيمتها حوالى ٤.٤ مليون جنيه ، وذلك بالاضافة الى الكميات التى يتم بيعها بأسعار تقل عن الاسعار السائدة نتيجة انخفاض نوعيتها. أما بالنسبة للعنب فقد بلغ حجم الفاقد فى المستويات الثلاثة حوالى ٨٩.٥ ألف طن ، منها حوالى ٣٧.٧ ألف طن تالف يتم استبعادها ، تبلغ قيمتها حوالى ١٢.٨ مليون جنيه . أما باقى الكمية فيتم بيعها بأسعار أقل ، وبذلك تبلغ قيمة التالف حوالى ١٦.٥ مليون جنيه .

من ذلك يتضح أن إجمالى قيمة الفاقد فى ثلاثة محاصيل فقط من الحاصلات البستانية حوالى ١١٩ مليون جنيه ، وهذا يوضح مدى ضخامة حجم الفاقد فى المحاصيل خاصة البستانية ، الامر الذى يعنى ان تخفيض حجم هذا الفاقد عن طريق توجيه مزيد من الاستثمارات نحو العمليات التسويقية ، سيؤدى الى زيادة الكميات المتاحة فى الانتاج الحالى .

أوضاع الأسواق :

يتحكم القماطة وبعض التجار فى غالبية الأصناف التى يتم التعامل فيها داخل سوق روض الفرج ، نتيجة للسلف النقدية والعينية التى يقدمها هؤلاء التجار للمنتجين ، ثم يقوم التجار بنقل المحصول فى عبواتهم الرديئة الى الاسواق ، ويفرضون رسوم تسويق عالية على

المنتج عند محاسبته فى النهاية ، مثل مصروفات النقل والدلالة والعبوات وغيرها ، مما ينعكس فى النهاية على ارتفاع سعر السلعة الذى يتحمله المستهلك ، هذا الى جانب ارتفاع نسبة التالف التى تحدث أثناء القطف والإعداد والتعبئة والنقل لسوء عمليات التداول المتبعة فى هذه المراحل .

– علاوة على ذلك يقوم بعض القماطة والتجار ببيع الخضر والفاكهة فى مداخل القاهرة وخارج الاسواق فى وقت الندرة ، سواء فى بداية أو نهاية الموسم ، وذلك بهدف التهرب من الرقابة وفرض أسعار مرتفعة .

وإلى جانب ذلك ثمة أوضاع أخرى تتمثل فيما يأتى :

– تؤدى طريقة تحصيل الرسوم التى تتم عند خروج الخضر والفاكهة من الاسواق (علوم الوزن) والازدحام المصاحب لها ، الى تعطيل وسائل النقل وإرباك المرور ، خاصة مع عدم توفر مداخل ومخارج كافية (بسوق روض الفرج والاسواق الأخرى) .

– عدم توفير أجهزة متكاملة بالنسبة للتسويق والرقابة والأمن والاشراف الصحى والاسعاف والنظافة داخل الاسواق .

– ارتفاع الهوامش التى يحصل عليها المتعاملون (الوسطاء) ، مع ضآلة مايقدم من خدمات ، مما يلقى ظلالا من الغبن على طرفى التعامل فالمنتج لا يحصل على عوائد وأسعار مناسبة والمستهلك يتكبد أسعارا أعلى ونفقات إضافية .

– تكدس المسلك التسويقى الوظيفى فى مختلف مراحله بقدر كبير من العمالة قد تصل الى حدود البطالة المقنعة ، مما يسهم فى زيادة الهوامش بصورة غير طبيعية .

– خلل التركيبات السوقية فى بعض المراحل ، لا سيما على صعيد تجارة الجملة التى تتسم بدرجة غير قليلة من التركز ، مما يبعد عن اعتبارات العدالة والمنافسة ، ويمثل قوة اقتصادية واجتماعية ضاغطة ومعرقلة لجهود الاصلاح والتطور السوقى .

ويعتبر سوق روض الفرج بالقاهرة مثالا صارخا على الاوضاع المتدهورة لاسواق تجارة الجملة الرئيسية . فعلى الرغم من أنه انشىء عام ١٩٤٧ على مساحة مناسبة وفى موقع مناسب من حيث ارتباطه بالطرق الجيدة وشبكات النقل النهرى والسكك الحديدية ، إلا أن الوضع قد اختلف بصورة جذرية فاصبح فى وسط العمران السكنى تؤدى اليه طرق رديئة ومزدحمة كما لم تعد مساحته كافية حيث تدهورت سعته الاستيعابية الى ما يقدر بنحو ٢٠ – ٢٥ ٪ من جملة احتياجات القاهرة من الخضر والفاكهة فانتشرت الأسواق غير المنظمة ، وغير الرسمية فى صورة شوادر وشلايش خاصة بتجارة الجملة ، حيث يمارسون نشاطهم بعيدا عن الرقابة أو التنظيم وبعيدا عن مشكلات النقل والمواصلات فى وقت واحد . الأمر الذى يقتضى اقامة سوق أو عدة أسواق بديلة لتجارة الجملة فى الخضر والفاكهة لخدمة مدينة القاهرة الكبرى .

وفى الوقت الحاضر ، تزمع الجهات المعنية اقامة سوق أو ربما عدة أسواق فى مواقع جديدة مناسبة من حيث ارتباطها بالطرق والمرافق العامة ومن حيث سعتها المكانية ، وما عدا ذلك من الاعتبارات الفنية والانشائية . الا أن الأمر الاكثر أهمية أن يراعى فى هذه الاسواق تنظيم التعامل بها حتى لا تتكرر الاخطاء والمشكلات التسويقية التى يعانى منها النظام الحالى لتجارة الجملة فى الاسواق القائمة ، وبصفة خاصة التركيب السوقى الاقرب الى الطبيعة الاحتكارية فى تجارة الجملة . حيث يقتصر التعامل فى معظم السلع على عدد محدود من كبار التجار الذين يمارسون أساليب وسياسات تحكمية تحول دون ممارسة غيرهم لهذا النشاط وبقائه حكرا عليهم ، مما يجعل لهم قدرة كبيرة على التحكم فى الظروف التسويقية والتلاعب بأوضاع المنتجين من جهة ، وتجار التجزئة والمستهلكين من جهة أخرى ، وذلك لتاثيرهم على ظروف العرض وظروف الطلب بأسعار التعامل ، بما يتناقض والاوضاع التوازنية الطبيعية والعادلة لظروف العرض والطلب .

ولقد كان للطبيعة الانشائية لأسواق الجملة القائمة فى القاهرة والاسكندرية أو غيرها تاثير على خلق الاوضاع الاحتكارية لتجار الجملة من حيث اقامتها على هيئة مواقع محدودة وثابتة ، لعدد محدود ومستقر

من التجار ، بما لا يسمح بدخول متعاملين جدد .

وقد أشارت دراسات عديدة الى أن لكل سلعة من الخضر والفاكهة محتكريها من كبار التجار ، ففى حالة الطماطم مثلا يهيمن سبعة تجار على ما يقرب من ٥٥ ٪ من حجم التجارة فى هذه السلعة ، ويبلغ متوسط نشاط الواحد منهم نحو ألف طن شهريا تقريبا ، يحصل كل منهم - نظير وجوده فى السوق وما يضمنه له ذلك من عمولات على كل من البائع والمشترى دونما تقديم خدمات تسويقية ملموسة - على أرقام عالية بالمقارنة بما يتحملونه من تكاليف .

ولقد سبقت الاشارة الى ما يعكسه سوء الاوضاع فى مرحلة تجارة الجملة وبعدها عن الظروف التنافسية والعادلة على مختلف جوانب النظام التسويقى ، كذلك على الاوضاع الانتاجية والاستهلاكية . ولذلك فان من أهم محاور الاصلاح السوقى ، خلق الظروف التى تحقق أوضاعا أكثر تنافسا وعدالة فى أسواق الجملة ، وضمان درجة أعلى من امكانية الدخول الى - أو الخروج من - هذا النشاط وفقا للحافز الاقتصادى .

وفى هذا الشأن فان قيام اسواق جديدة للجملة ينبغى أن تلتزم بفكرة أسواق الخدمات المفتوحة ، حتى تقدم هذه الأسواق أفضل الخدمات من مرافق وتسهيلات وأدوات للمتعاملين ، بحيث تكون هذه الاسواق مفتوحة للتعامل بين البائعين من جانب والمشترين من جانب ، أيما كان نوع هؤلاء البائعين ونوع هؤلاء المشترين ، فالمنتج يمكنه أن يأتى بمنتجاته أو يرسل من ينوب عنه ، أو أن يقوم التاجر التجميعى بجلب السلعة من مناطق الانتاج ، وكذلك تاجر الجملة أو من ينوب عنه ، ويقومون بالحضور الى السوق لبيع سلعهم ، التى يشتريها منهم تجار نصف الجملة ، أو تجار التجزئة أو من ينوب عنهم ، أو مندوبو المشتريات للفنادق والمطاعم والهيئات المختلفة . ويفرغ السوق من المتعاملين بعد انتهاء التعامل فى ساعات معينة من اليوم . على أن يعود نفس المتعاملين أو غيرهم مرة أخرى ، وهكذا دون أن يكون لأى منهم موقع ثابت فى السوق .

وعلاوة على ما سبق فهناك عدد من المشكلات الأخرى تتلخص فيما يأتى :

- القصور البالغ فى المعلومات والأنباء السوقية المتاحة .
- عدم التكامل والتنسيق بين الجهات المعنية بالانتاج والتصدير والتصنيع والتسويق المحلى .
- أن التوسع فى المساحات المزروعة من الخضر والفاكهة يكون على حساب المحاصيل الحقلية الاستراتيجية مثل القمح والذرة والفول ، ويعد محصولا القمح والذرة من المحاصيل التى تستورد مصر كميات كبيرة منها ، وقد صدر قرار وزارى يمنع إقامة حدائق فاكهة جديدة فى الاراضى القديمة ، وقصر التوسع على الاراضى الجديدة ، لذلك فقد لوحظ فى الآونة الأخيرة زيادة المساحة المزروعة من الفاكهة فى الاراضى الجديدة ، خاصة بالنسبة لمحصول التفاح ، ولهذا فانه عند وضع التركيب المحصولى يجب النظر الى كل من الاراضى القديمة والجديدة كوحدة متكاملة وفى خطة واحدة ، بحيث يشمل كلا النوعين من الاراضى وليس كما هو حادث حاليا ، حيث توضع خطة التركيب المحصولى للاراضى القديمة فقط ، وان كان هناك بعض المؤشرات عن المتوقع إنتاجه فى الاراضى الجديدة ، ولكن هذه المؤشرات غير كافية لتحديد حجم الانتاج بدقة من تلك الأراضى ، خاصة بالنسبة لمحاصيل الخضر والفاكهة ، ويستدعى ذلك توفر البيانات الاحصائية الكافية عن هذه الأراضى ، وطرق استغلالها ، وتوجه طرق الاستغلال وفقا لمبدأ الميزة النسبية فى هذه النوعية من الأراضى .

الصادرات :

تعد محاصيل البطاطس والبصل والثوم أهم صادرات الخضر ، كما تصدر الطماطم بكميات صغيرة نسبيا . وقد لوحظ ان صادرات البطاطس تميل الى الثبات مرة ، وإلى الزيادة فى بعض السنوات ، وإلى النقص فى سنوات أخرى .

وقد بلغت الصادرات عام ١٩٨٠ حوالى ١٤٣.٨ ألف طن . وباعتبار عام ١٩٨٠ عام الاساس فقد لوحظ أن :

- صادرات البطاطس كانت أقل من عام الأساس فى الفترة بين عامى ٨٠ - ٨٧ فيما عدا عام ١٩٨٢ حيث بلغ الرقم القياسى ١٠٥ وبلغ فى عام ١٩٨٨ حوالى ١١٥ .

- أما بالنسبة للبصل والثوم فان الكميات المصدرة منهما تارجحت بوضوح خلال فترة الدراسة ، ويرجع ذلك أساسا الى المشاكل الانتاجية والتسويقية التى واجهت هذين المحصولين والتى تؤثر على حجم الصادرات منهما ، الأمر الذى ترتب عليه نقص الصادرات من البصل والثوم بدرجة ملموسة . وقد بلغت صادرات البصل حوالى ٤٢ الف طن والثوم حوالى ٩.٧ ألف طن فى عام ١٩٨٠ ، وتراوح الرقم القياسى لصادرات البصل بين ٣٠ و٧٨ حتى عام ١٩٨٧ وبين ١١٩ فى عام ١٩٨٨ ، فى حين انخفضت كميات الثوم بدرجة كبيرة وبلغ الرقم القياسى ٣٥ فقط فى عام ١٩٨٨ .

أما بالنسبة للطماطم فقد ازدادت الصادرات منها زيادة ملموسة خلال فترة الدراسة ، فبينما كان حجم الصادرات حوالى ٢٠٠٠ طن فى بداية الفترة ارتفع الى ٢٣.٣ و١٥.١ ألف طن عامى ٨٧ و ١٩٨٨ على الترتيب . وقد تراوح الرقم القياسى لصادرات الطماطم من ١٥٨.٧ الى ١١٢٧.٦ حتى عام ١٩٨٧ ثم انخفض الى ٧٢٩.٩٨ فى عام ١٩٨٨ . (جدول رقم ٣) .

وتتراوح الكميات المصدرة من البطيخ من ٧.٦ الف طن عام ٨٠ الى ٢١.٤٢ الف طن عام ١٩٨٣ ، وقد اتسمت الكميات المصدرة منه بالثبات خلال الاعوام ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ عند معدل حوالى ٢١ الف طن ، وتناقصت فى عام ١٩٨٨ الى ١٣.٥ الف طن . وقد تأرجح الرقم القياسى ارتفاعا وانخفاضا خلال السنوات من ١٩٨٠ الى ١٩٨٨ فقد وصل عام ١٩٨١ إلى ١٤٣.٣ ثم انخفض عام ١٩٨٢ الى ٩٣.٩ وارتفع الى ٢٨٢ عام ١٩٨٣ ، ثم زاد زيادة ملحوظة خلال الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ ، وانخفض الرقم القياسى الى ١٧٧ فى عام ١٩٨٨ .

أما بالنسبة لمحاصيل الفاكهة فتعد الموالح المحصول الرئيسى فى تصدير الفاكهة ، إذ بلغ حجم صادراتها حوالى ألف طن فى بداية الفترة ، وزادت الى ١٧٠ ألف طن عام ١٩٨٧ ، وبلغ الرقم القياسى ١٥٥ مقارنا بعام ١٩٨٠ ، الا أن الكمية المصدرة انخفضت عام ١٩٨٨ وأصبح الرقم القياسى ٩٢ .

أما الكميات المصدرة من المانجو فتميل للتأرجح خلال فترة الدراسة ، حيث بلغت ٣٢٤ طن عام ١٩٨٨ ، بينما كانت ٢٠٦ طن عام ١٩٨١ ، وقد تراوح الرقم القياسى بين ١٩٤ و ١٤٩ حتى عام ١٩٨٧ ثم ارتفع الى ٣٠٦ عام ١٩٨٨.

أما العنب فصدر منه كميات ضئيلة بلغت حوالى ٩٧٣ طن فى عام ١٩٨٠ ، وتناقصت حتى بلغت ٦٤ طن فقط عام ١٩٨٨ ، وبذلك أصبح الرقم القياسى حوالى ٧ فقط بالنسبة لعام ١٩٨٨ وقد تراوح الرقم القياسى خلال فترة الدراسة بين ٧ و٤٤ بالمقارنة بعام ١٩٨٠ (جدول رقم ٤) .

الاعتبارات الأساسية فى تصدير الخضر والفاكهة :

تعتمد تنمية الصادرات من الخضر والفواكه ، بعد حل المشاكل الانتاجية والتسويق المحلى ، على تسهيل إجراءات التصدير وسلامة وتوفر وسائل الشحن ، والتعرف على طبيعة وحجم الاسواق الخارجية ، بالاضافة الى إشباع رغبات المستهلكين .

وتبدأ عملية التصدير بالاجراءات المطلوبة والتى أدى تعددها الى عدد من الآثار التى تمثل حافزا سلبيا على العملية التصديرية ، انعكس فى النهاية على ارتفاع تكاليف التصدير وانخفاض هامش الربح الذى يحصل عليه المصدر المصرى ، الأمر الذى يحتم العمل على تقليل خطوات الاجراءات ، وتجميع الهيئات المسئولة عنها بالقرب من مناطق التصدير ، بالاضافة الى امتداد عملها لتتناسب مع مواعيد التصدير خاصة فى المطارات ، وتكوين مكتب اتصال تابع لوزارة الطيران المدنى

جدول رقم (٢)

كميات الصادرات لأهم أصناف الخضر والاجمالي بالطن خلال الفترة ١٩٨٠ – ١٩٨٨

السنة	البطاطس	الرقم القياسي	الطماطم	الرقم القياسي	البصل الطازج	الرقم القياسي	الثوم الطازج	الرقم القياسي	اجمالي الصادرات	الرقم القياسي
١٩٨٠	١٤٣٨٦٠	١٠٠	٢٠٧٥	١٠٠	٤١٩٨٩	١٠٠	٩٧٣٧	١٠٠	١٩٨٨٩٥	١٠٠
١٩٨١	٩٦٢٩٣	٦٧	٣٢٩٤	١٥٩	١٩٧٣٨	٤٧	٥٧٧٣	٥٩	١٣٤٨٣٨	٦٨
١٩٨٢	١٥١٤٦٥	١٠٥	٨٥٧٦	٤١٣	١٢٧٤٥	٣٠	٣٩٧٢	٤١	١٩٦٢٦٢	٩٩
١٩٨٣	١٣٩٨١٥	٩٧	١٦٥٠٢	٧٩٥	٣٥٢٦٩	٨٤	٨١٦٢	٨٤	٢١٩٩٤٦	١١١
١٩٨٤	١٣٢٥٠٦	٩٢	٩٠٦٥	٤٣٧	١٧٤٩٦	٤٢	٥١٠٥	٥٢	١٩١٧٢٧	٩٦
١٩٨٥	١٢٧٧٩٠	٨٩	١٤٠٣٧	٦٧٦	٢٢٠٣٥	٥٢	١٥٠٤	١٥	١٩٦٨٢٢	٩٩
١٩٨٦	١٠٧٧٣٥	٧٥	١٧٢٧٩	٨٣٣	٢٠٧٣٤	٤٩	١٢٤٦	١٣	١٨٤١٠٠	٩٣
١٩٨٧	١٢٣٣٢٧	٨٦	٢٣٣٩٨	١١٢٨	٣٢٧٧٩	٧٨	٢٢٠	٢٣	٢١٣٧٥٣	١٠٧
١٩٨٨	١٦٥٤٠٧	١١٥	١٥١٤٧	٧٣٠	٥٠٠٩١	١١٩	٣٤٨٦	٣٦	٢٧٣١٤٨	١٣٧

المصــدر : سجلات وزارة التموين والتجارة الداخليـة – الادارة المركزية للتخطيط .

جـدول رقم (٤)

الصادرات لأهم أصناف الفواكه والاجمالى بالطن خـــلال الفترة ١٩٨٠ – ١٩٨٨

السنة	الموالح	الرقم القياسى	العنـب	الرقم القياسى	المانجو	الرقم القياسى	البطيخ	الرقم القياسى	اجمالى الصادرات	الرقم القياسى
١٩٨٠	١٠٩٩٦١	١٠٠	٩٧٣	١٠٠	٧	١٠٠	٧٦١٥	١٠٠	١١٨٥٦	١٠
١٩٨١	١١٤٣٨٦	١٠٤	١٠٦	١١	٢٠٦	١٩٤	١٠٩١٥	٠٤٣،٣	١٢٥٦٧٩	١٠٦
١٩٨٢	١٠٢٢٥٩	٩٣	٩٣	١٠	٤٣٨	٤٠٣	٧١٤٨	٩٤	١٠٩٩٨٠	٣٩
١٩٨٣	١٥٠٠٠٥	١٣٦	٢٨٤	٢٩	٣٤١	٣٢١	٢١٤٤٨	٢٨٢	١٧٢١٤٦	١٤٥
١٩٨٤	١٦٤٤٧٦	١٤٩	٢٠٢	٢١	١٨٣	١٧٣	٢٠٩١٠	٢٧٥	١٨٥٧٨٠	١٥٧
١٩٨٥	١٦٥٦١٣	١٥١	٤٢٩	٤٤	١٩٥	١٨٤	٢٠٠١٤	٢٦٣	١٩٠٥٩٧	١٦
١٩٨٦	١٥٥٧٩٢	١٤٢	٢٥٨	٢٧	٢٠٢	١٩١	٨٦١٨	١١٣	١٨٤٦٨٣	١٥٦
١٩٨٧	١٧٠٧١٠	١٥٥	٦٩	٧	١٥٨	١٤٩	١٢٠٥٦	١٥٨	١٨٨١٣٠	١٥٩
١٩٨٨	١٠١١٤٢	٩٢	٦٤	٧	٣٢٤	٣٠٦	١٣٤٧٠	١٧٧	١٢٠٧٢٥	١٠٢

المصـدر : سجلات وزارة التموين والتجارة الداخلية – الادارة المركزية للتخطيط

بالتنسيق مع شعبة المصدرين للحل الفورى للمشاكل الطارئة ، والتنسيق لشغل الفراغات المطلوبة .

ولما كان تولون الشحن البحرى او الجوى مرتفعا نسبيا ، فإنه يجب العمل على تخفيضه ، سواء عن طريق زيادة حجم الكمية المصدرة ، أو زيادة كفاءة وسائل النقل الوطنية ، أو السماح باستخدام البواخر والطائرات الاجنبية وابرام تعاقدات معهـا عن طريق الشركات الوطنية وبذلك نضمن تقليل منافستها للمؤسسـات الوطنية ، وإتاحة الفرص فى نفس الوقت أمـام المزيد من الصـادرات المصرية .

على أنه ينبغى ضمان شحن الكميات الموردة الى الموانى والمطارات عن طريق توسيع نطاق عمل اللجنة العليا لتنظيم الشحن البحرى للبصل الطازج والثوم ، بحيث يشمل بقية الخضر والفاكهة ، حتى يمكن ايجاد التنسيق الكامل فى هذا المجال ، سواء النقل البحرى أو الجوى ، إذ ان الخسائر الناجمة من عدم تصدير أى شحنة بعد وصولها الى الموانى ستجعل المصدرين غير متحمسين ابذل المزيد من الجهد لزيادة الصادرات ، بالاضافة الى أن تحديث البواخر المصرية وزيادة سرعتها وتزويدها بالثلاجات والمبردات المناسبة ، يزيد من كفاءتها الفعلية ، فضلا عن تقليل التلف فى المحاصيل والذى حدث فى كثير من الأحوال خاصة بالنسبة للبطاطس والبصل ، مما أدى الى إعدامها فى موانى الوصول وعدم السماح لها بالدخول الى الدول المستوردة .

وفيما يتعلق بمواد التعبئة ، يفضل استخدام عبوات الكرتون والبلاستيك لقدرتها على الاحتفاظ بالسلع فى حالة جيدة ، وأن تكون العبوات بأوزان مناسبة لذوق المستهلك ، حتى يزيد الطلب عليها ، إذ ان تكلفة مستلزمات التعبئة من الامور الهامة التى يجب على المسئولين تنظيمها ، وتحديد أسعار مناسبة لها .

أما عن التوزيع الجغرافى للصادرات المصرية على التكتلات الاقتصادية والدول الخارجية ، فقد اتضح أن دول الكتلة الشرقية تتميز – من حيث الأهمية – باتساع حجم السوق وقلـة المنافسـة فيها ، والارتفـاع النسبى للاسعـار فى الاتفاقيـات التجارية ، بالاضافة الى عـدم التمسك بالمواصفـات القياسية . ويلى ذلك الاسواق العربية ، التى ظهر التنافس واضحا بين الانتاج المحلى فيها وبين انتاجنا ، الا أنها تتشدد فى التمسك بالمواصفات القياسيـة على نحو ما هو متبع فـى الاسـواق الاوربية الغربيـة .

ويتعين أن تتمتع الصادرات المصرية بمواصفات محددة ، مع الالتزام بالمواعيد المطلوبة لدخول السلع ، كما تحظى بمعاملة تفضيلية جمركية فى الأسواق الأجنبية لا سيما السوق الأوربية المشتركة مع التعرف على الظروف المناخية والطبيعية وأثرها على الانتاج الزراعى فى الدول الاوربية والدول المنافسة ، مما يستلزم الاستعداد قبل الموسم الانتاجى فى مصـر ، خاصة إذا أقيم نظام للمعلومات يمد المنتجين والمسئولين عن التصدير بالبيانات عن الاسـواق الخارجيـة واحتياجاتهـا والعوامـل المؤثرة فيهـا ، وذلك بصـورة منتظمة ، للاستفـادة من الفرص المتاحة ، أو الاحتياط من العقبات المحتملـة .

وتختلـف إمكانـات التصديـر باختـلاف الظـروف المتعلقـة بالمحاصيل ، فعلى سبيل المثال : امكانية زيادة الصادرات من البطاطس ترتبط أولا بالتوسع فى التصدير الى الدول العربية ، والمنافسة فيها ليست كبيرة ، فضلا عن ارتفاع الاسعار ، وكل ماهو مطلوب : الاهتمام بالتعبئة وسرعة النقل واستخدام العربات المبردة فى النقل . وبالنسبة للدول الاوربية فان تحرى الأوقات المناسبة هو أهم العوامل ، سواء فى تجنب المنافسة أو الاستفادة من التخفيضات الجمركية من السوق الأوربية المشتركة ، خاصة بعد انضمام اسبانيا اليها ، والتى قد تحد من الواردات المصرية من البطاطس ، لأنها تتعامل مع الدول المستوردة بنظام الأمانة والذى يصعب أن تتعامل به مصر .

أما بالنسبة للطماطم ، فان صعوبة الاحتفاظ بها فى حالة جيدة

تعتبر عاملا محددا للتوسع فى السوق ، وقصرها تقريباعلى السوق العربية ، وقد تكون العناية بجمعها قبل التلوين - بالاضافة الى التماثل فى حجم الثمرات والتعبئة فى عبوات كرتون على أطباق - من العوامل المؤدية الى زيادة الصادر منها ، وهذا يتوقف على استقرار الأسعار المحلية ، بالاضافة الى مناسبة تكاليف التعبئة والشحن لأسعار الاستيراد أو المستهلك ، والاهتمام بالاصناف الكبيرة التى يفضلها بعض المستوردين .

وأما بالنسبة للبصل ، فان العامل الهام فى انخفاض صادراته هو قلة الانتاج وتذبذبه ، بالاضافة الى تأخر موسم نضجه ، وقد ادى ذلك الى فقد الاسواق المستوردة للبصل المصرى . وزيادة الصادرات مرتبطة أولا باستقرار الانتاج وتبكير موسم نضجه حتى يصل اليها قبل ١٥ مارس ، ثم العمل على استعادة الاسواق الاوربية الغربية ، وفى مقدمتها أسواق المانيا الغربية وبريطانيا ، وذلك على الرغم من صعوبة الاستفادة من التخفيضات الجمركية الممنوحة للبصل المصرى خلال الفترة من فبراير الى أخر ابريل ، حيث يستفيد منها البصل المنافس من أسبانيا وهولندا وايطاليا وشيلى ، كما يجب العمل على تأكيد وجود البصل المصرى فى الاسواق العربية حيث ظهر البصل التركى كمنافس للبصل المصرى فيها .

وبالنسبة للكتلة الشرقية - وفى مقدمتها الاتحاد السوفيتى - فانه من الممكن زيادة الصادرات اليها زيادة كبيرة ، خاصة فى ظل تحسن الظروف السياسية .

وعلى الرغم من أن أسعار البصل المصرى أقل من مثيلتها كالبصل الهولندى ، إلا أن الاصابة بالعفن ووصول بعض الرسائل بحالة سيئة أدى الى تخوف الدول من استيراده ، وهذا أمر يمكن تلافيه قبل إتمام عمليات التصدير فى الموانى المصرية ، بالاضافة الى قصر فترة الشحن .

وبالنسبة للثوم فان زيادة الصادرات مرتبطة بالتبكير وكبر أقطاره ، كما قد يكون السوق ملائما فى الدول العربية .

ويمكن استعادة سوق للاتحاد السوفيتى وغيره من الاسواق ، إذا ما تحقق إنتاج الأحجام ذات الفصوص الكبيرة من الثوم ، وتخفيض أسعاره حتى يمكن منافسة الثوم التركى أو الايطالى . ويستطيع المنتجون المصريون الاستفادة من التجربة الايطالية التى تقوم بتخزين الثوم فى ثلاجات تزيد من فترة التسويق حوالى ٦ - ٨ أشهر ، وبذلك تمكنت من تسويق الثوم طوال العام .

وعلى العموم فان مصر يمكنها الاستفادة من التخفيض الجمركى الممنوح من السوق الأوربية المشتركة ، حيث إن فترة الاعفاء تغطى تقريبا الموسم التصديرى للثوم المصرى .

وتعتبر الفاصوليا الخضراء من الخضروات التى يمكن أن يكون لها مستقبل كبير فى الصادرات المصرية ، سواء الى الاسواق العربية أو الاوربية ، وعلى الرغم من الانخفاض العالمى فى أسعارها فانها لاتزال مجزية بالنسبة للمصدر المصرى .

فبالنسبة للاسواق الأوربية يمكن إرسال المزيد الى هولندا وهى أهم الدول المستوردة ، وفى نفس الوقت المصدرة للفاصوليا الخضراء ، والتوسع فى التصدير الى بقية الدول الاوربية خاصة أن وارداتها من الفاصوليا كانت كبيرة .

كما أن السوق العربية مازالت تحتاج الى المزيد من الفاصوليا - خاصة السعودية والامارات ، ويمكن الاستفادة من قربهما لتقليل نفقات الشحن الجوى .

أما الصادرات من الفواكه ، فتحتل الموالح مركز الصدارة ، ويتميز التصديرمن الموالح بدور القطاع العام فيه حيث تهيمن شركة الوادى على الصادرات المصرية من الموالح .

وعلى العموم فان المجال أمام الموالح المصرية مازال كبيرا ، خاصة

فى دول غرب أوربا التى لم تتمكن مصر ان تحقق المستهدف تصديره فى معظم الاعوام اليها ، كما ان أسواق الدول العربية مهمة للموالح المصرية ، حيث لا توجد رسوم جمركية على دخولها، بالاضافة الى ارتفاع الأسعار فيهـا .

ويمكن زيادة الصادرات من الموالح اذا ما أمكن تخفيض الأسعار المحلية ، بالاضافة الى الارتفاع بمواصفات الانتاج وتخصيص مساحات معينة يصدر إنتاجها . ويمكن للقطاع الخاص أن يقوم بدور فعال فى هذا المجال .

وعلى الرغم من ان الصادرات العالمية من العنب كبيرة نسبيا ، وتساهم إيطاليا بنسبة كبيرة منها ، فان الصادرات المصرية منه مازالت شبه منعدمة ومقتصرة فقط على الدول العربية ، ويعتمد ازدياد الصادرات منه – لا سيما للأسواق الأوربية – على اختيار الأصناف الملائمة والعبوات المناسبة .

ويعتبر موعد ظهور أى محصـول من الخضروات والفواكـه عامـلا أساسيا فى نجاح تصديـره ، وقد كان تأخير موعد ظهور محصول البصل المعد للتصدير بعد انتقال الانتاج الى محافظات الوجه البحرى هو السبب فى تأخير تصديره وبالتالى فقد أسواقه ، ومن ثم يجب على المسئولين عن زراعة المحاصيل التصديرية إيجاد السلالات المناسبة لمواعيد التصدير ، لتتلاءم مع حاجة الاسواق المستوردة ، ولتجنب المنافسة مع الدول الموردة التى استطاع عدد منها استنباط سلالات مبكرة من البصل والبطاطس تنافس الصادرات المصرية فى الاسواق الاوربية . مع العمل على استنباط اصناف جديدة بهدف إطالة الموسم التصديرى ، وخاصة بالنسبة للموالح .

وبالنسبة لمواصفات السلع المصدرة – والمقصود بذلك الصفات الظاهرية للمحصول من حيث الشكل والحجم والتحليل الكيماوى للنباتات – فقد ظهر من التعامل فى السنوات الماضية أن الاسواق الخارجية تفضل أصنافا معينة ، أو صفات يفضلها المستهلك النهائى ، مثل : البطاطس التى كان بها نسبة من الحلاوة والاصفرار ، حيث قل الطلب عليها فى الاسواق الالمانية ، والفراولة المصرية التى لم تجد سوقا رائجة فى الاسواق العربية نظرا لقلة محتواها من السكر ، والفول السودانى الذى تفضل الأسواق ان تحتوى ثمرته على خمس حبات ، وهو غير متوفر فى الاصناف المصـرية المصدرة ، والثوم ذى الرؤوس الكبيرة التى تزيـد عن حجم الانواع المصدرة من مصر ، مع توفرها فى المستورد من الدول الاخرى .

وعلى ذلك فإن تأصيل هذه الصفات فى المحاصيل المصرية سيؤدى الى زيادة نسبة الكميات الصالحة للتصدير من الانتاج المحلى ، علاوة على أنه اتضح من هذه الدراسة أن الكميات التى كانت صالحة للتصدير لم تتعد ٧٥ ٪ من كميات الموالح الواردة الى محطات التعبئة المصرية .

الكميات المصنعة والمصـدرة من الخضر والفاكهة :

تعد الكميات المصدرة من الخضر والفاكهة فى صورة طازجة ضئيلة نسبيا بالمقارنة بحجم الانتاج المتاح ، وكذلك بالنسبة لحجم الفاقد فى هذه المنتجات ، وهو أمر يستدعى ضرورة التوسع فى تصدير الخضر والفاكهة فى صورة مصنعة ، خاصة وأن شركات تصنيع القطاع العام لهذه المنتجات (قها وأدفينا) تعمل بأقل من طاقتها الانتاجية – الأمر الذى يؤدى الى زيادة متوسط التكلفة الانتاجية الثابتة للوحدة . ولعل الامكانات التسويقية المتاحة لهذه الشركات من ثلاجات ومخازن تبريد تعد محددا للتوسع فى تخزين الخضر والفاكهة الطازجة فى وقت طرحها بالأسواق بأسعار منخفضة ، مما يجعل تلك الشركات تحجم عن الحصـول على السلع فى وقت ارتفاع اسعارها بالسوق على مدار السنة ، ويؤثر ذلك بوضوح على حجم الكميـات المصـدرة من تلك المنتجات .

ويوضح (جدول رقم ٥) حجم صادرات الفاكهة المخصصة لشركة

تها فى الفترة ٨١/٨٠ – ٨٨/٨٧ والذى يبين تأرجحا فى الكميات المصدرة منها ، فبينما كانت الكميات المصدرة فى عام ٨١/٨٠ حوالى ٧ آلاف طن بلغت قيمتها ٥.٩ مليون جنيه تقريبا ، تأرجحت تلك الكميات بين ٣.٥ – ٥.٦ ألف طن حتى عام ١٩٨٧/٨٦ ، حيث تناقصت الكميات المصدرة الى ١.٢ ألف طن ، وفى عام ٨٨/٨٧ زادت نسبيا الى ٢.٦ الف طن بلغت قيمتها ٤.٩ مليون جنيه . وبينما كان العصير والشربات والكمبوت أهم المنتجات المصنعة والمصدرة فى بداية الفترة ، من حيث الكمية والقيمة – اختفت تلك الأصناف من قائمتى التصدير لعامى ٨٧/٨٦ و ٨٨/٨٧ ، وتركزت الكميات المصدرة فى هذين العامين فى بعض الخضروات والمخللات والبقول الجافة ، كما يوضح (الجدول رقم ٥) .

نظام الزراعة المحمية لانتاج الخضر والفاكهة للتصدير :

تم إدخال نظام الزراعة المحمية عام ١٩٧٨ فى مساحة فدان واحد ، ازدادت الى خمسة افدنة عام ١٩٨٢ . وفى عام ١٩٨٦/٨٥ بدأ التوسع فى الزراعة تحت الصوب بعد أن أثبتت التجارب التطبيقية كفاءة هذا النظام ، من حيث التحكم فى جميع الظروف البيئية والزراعية داخل الصوبة ، مما يؤدى الى زيادة إنتاجية الفدان المغطى بالصوب لتصل الى حوالى ثمانية أمثال إنتاجية الفدان من نفس المحصول فى الزراعة العادية ، الأمر الذى يوفر مساحات كبيرة من الارض الزراعية .

وتؤدى الزراعة تحت الصوب الى : التحكم فى مواعيد إنتاج الخضر مما يسمح بتصدير الانتاج المبكر الى الدول العربية والاوربية ، وطرح الانتاج العادى فى المواسم العادية بالأسواق المحلية .

وبالتالى فان نظام الزراعات المحمية عموما يهدف الى الحصول على منتجات بدرجة عالية من الجودة فى غير المواعيد التقليدية ، بحيث يمكن تصديرها بأسعار مرتفعة تبرر تكاليف إنتاجها ، وهناك أنواع مختلفة الأشكال والأحجام من التراكيب البلاستيكية ، منها الصوب البلاستيك المتنوعة ، والاقبية البلاستيكية قليلة الارتفاع التى يمكن استخدامها للمحاصيل قليلة الارتفاع ، مثل الفراولة والشمام والفاصوليا والفلفل .

وتنجح معظم أنواع وأصناف الخضر عند زراعتها تحت أقبية البلاستيك . وأهم هذه الأنواع والأصناف هى :

الخيار ، الطماطم ، الفلفل الحلو ، الكنتالوب ، البسلة ، الفاصوليا ، البامية ، الكوسة ، الباذنجان ، الملوخية ، الفلفل الحار، الكرفس ، الفول ، الخس ، الفراولة ، نباتات الزينة والزهور .

التعاونيات التسويقية :

فى مواجهة بعض المشكلات التسويقية ، لا سيما ما يتعلق منها بتصريف المنتجات من حاصلات الخضر والفاكهة عند المستوى الانتاجى وحصول المنتجين على عوائد وأسعار عادلة ومتناسبة مع نفقاتهم الانتاجية – فقد قامت فى عدد من المحافظات الرئيسية المنتجة للخضر والفاكهة تعاونيات التسويق للخضر والفاكهة ، غير أن هذه الجمعيات التعاونية لم يكن لها فى واقع الأمر وجود فعلى أو مجهود ملموس ، لعدد من الأسباب منها : محاربة تجار الجملة لها ، او عدم الجدية والارادة الحقيقية لممارسة نشاط تسويقى تعاونى فعال ، او لجوء بعضها الى التعامل خلال المسلك التسويقى مع بعض الحلقات التقليدية ، وانعدام مبدأ التكامل الرأسى فى ممارسة النشاط ، بالاضافة الى عدد من السلبيات الأخرى ، حيث اقترن العمل التعاونى فى وقت من الأوقات بالتدخل والتنظيم الحكومى ، فلم يكن لدى الافراد وذوى المصلحة الحافز الكافى للانضمام الى مثل تلك التنظيمات . ويعد نقص السيولة والتمويل الكافى والتسهيلات التسويقية من الأمور التى تعوق قيام تلك التعاونيات بعملها على النحو المطلوب .

على أن نجاح دور التعاونيات فى هولندا والدنمارك يقدم مثالا جيدا للتكامل الرأسى والأفقى فى التسويق ، حيث يقوم الأفراد بإنشاء تلك

جـــــــدول رقم (٥)

كمية الصـــــادرات وقيمتها

فى الفتـــرة من ٨٠ / ٨١ حتى ٨٧ / ٨٨

الكمية بالطن ، القيمـة بالألف جنيه

المنتجـــــــات	٨٠ / ٨١		٨١ / ٨٢		٨٢ / ٨٣		٨٣ / ٨٤		٨٤ / ٨٥		٨٥ / ٨٦		٨٦ / ٨٧		٨٧ / ٨٨	
	كمية	قيمة	كمية	قيمة	كمية	قيمة	كمية	قيمة	كمية	قيمة	كمية	قيمة			كمية	قيمة
منتجات طماطم	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣١	٧٩
خضروات ومخللات ولحوم	٥٥	٤٧	٤١	٣٨	١٤	١٥	–	–	–	–	–	–	٧١٦	١٠٥٩	١٥٨٠	٣٣٣٨
بقول جافـــة	١٠٤٩	٥٣٧	٢٦٣	١٩٩	٢٨٧	٣١٣	٥٨٨	٤١٧	١٦٩	١٥٠	٨٠٨	٧٤٣	٤٦٦	٤١٩	٨٣٧	١١٣٦
مربى ومرملاد	٥٧	٥٥	٢٨	١٩	١٥	٢١	٢	٢	٢٦	٥٧	١١١	٣١٢	١٤	٢٨	٩٣	٢٠٩
عصير وشربات وكمبوت	٥٧٢٥	٥٠٢٨	٣١٨٠	٣٤١٣	٤٤٠٧	٤٦٦٠	٤٨٠٢	٥٠٠٨	٣٥٤٦	٥٢٧١	٢٤٦٥	٣٨٢٧	–	–	–	–
منتجات بلح	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣	٧	–	–	–	–
خضروات مجمدة	١٨٢	١٩٧	٢٧٠	٢٨٣	٤١٠	٤٤٤	٢٨٧	٣٠١	١٧٦	٢٨٠	١٦٠	٢٨٢	–	–	–	–
خضار سادة	–	–	–	–	–	–	–	–	١	٢	٢	٥	١	٢	٦٠	١٥١
المخللات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣	٤	٣٣	٧٠
الاجمالى	٧٠٦٩	٥٨٦٤	٣٧٨٢	٣٩٥	٥٢٣٣	٥٤٥٣	٥٦٧٩	٥٧٢٨	٣٩١٨	٥٧٦٠	٣٥٤٩	٥١٧٠	١٢٠٠	١٠١٢	٢٦٣٤	٤٨٨٣

* المصدر : الميزانية والقوائم الختامية لشركة قهـا .

التعاونيات بدافع مصلحتهم الشخصية ، مما أدى الى نجاح مثل هذا النظام .

دور الحكومة فى التوزيع السلعى :

تقوم الحكومة من خلال بعض المؤسسات أو الشركات الحكومية أو التابعة للقطاع العام ، بالاتجار على مستوى التجزئة فى مجموعة منتجات الخضر والفاكهة ، وذلك بهدف توفير قدر من هذه المنتجات بأسعار مناسبة لقطاع من المستهلكين ، لا سيما محدودى الدخل ، ولزيادة منافذ توزيع هذه السلع ، ولتحقيق قدر من التأثير على مستويات أسعار التعامل فى الاسواق وعدم المغالاة فيها . واستجابة للظروف التى تتفاقم فيها الأزمات او الاختلالات فى أسواق الخضر والفاكهة ، تلجأ الحكومة الى استحداث بعض اشكال الشركات التى تتبع القطاع العام والحكومى فى غالب الاحوال لتقوم – الى جانب المنافذ التقليدية – بنشاط البيع للمستهلكين كمحاولة لزيادة الدور التأثيرى على الاسواق ، والحد من موجات الاسعار المرتفعة أو نقص الكميات المعروضة .

غير أن واقع الحال قد برهن فى تجارب عديدة على : محدودية الكفاءة الاقتصادية الادارية للقطاع العام فى ممارسته لنشاط التوزيع السلعى لمنتجات الخضر والفاكهة الطازجة ، واقتصر هذا النشاط على تجارة التجزئة ، حيث تضطر الى التعامل مع وحدات القطاع الخاص لتجارة الجملة فلا يتحقق لها أى قدر من التميز ، سواء فى نوعية ما تقدمه من سلع ، أو مستوى ما تبيع به من أسعار بالمقارنة بالمنافذ الاخرى لتجارة التجزئة ، هذا فضلا عن انخفاض الكفاءة الادارية ، والافتقار الى التجهيزات التى تتناسب وطبيعة منتجات الخضر والفاكهة ، وغير ذلك من الاسباب .

ولنجاح المجمعات الاستهلاكية أو منافذ التوزيع الحكومى فى توزيع الخضر والفاكهة ، يجب أن تخضع فى ادارتها الى أسلوب القطاع الخاص لتخفيض التكاليف الادارية ، وكذلك تخفيض التكاليف التسويقية ، وذلك عن طريق قيام هذه المجمعات ومنافذ التوزيع الحكومى بالتعاقد المباشر على أصناف جيدة مع المنتجين الزراعيين مباشرة ومع الشركات الزراعية ، وذلك لتقليل عمولات الوسطاء وهامش الربح الذى يحصلون عليه ، مما يترتب عليه انخفاض سعر المستهلك . وفى نفس الوقت فان إدارة مؤسسات التوزيع الحكومى بأسلوب القطاع الخاص سيؤدى الى تقليل حجم الفاقد ، وذلك عن طريق موازنة العرض بالطلب فى تلك المؤسسات ، على أساس تداول نوعيات جيدة من السلع يراعى فيها عدم سرعة تعرضها للتلف ، وكذلك توفير الثلاجات بدرجة كافية لتقليل حجم هذا الفاقد ، كما يجب أن يراعى إجراء العمليات التسويقية بطريقة سليمة ، من وقت حصول هذه المؤسسات على السلعة من الحقل وحتى منفذ التوزيع .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات مستفيضة ، برزت مجموعة من الآراء والاتجاهات ، تمثل تأكيدا على ما سبق أن اوصى به المجلس فى دوراته المتتابعة – ويخلص أهمها فيما يأتى :

– منح القروض الميسرة لمنتجى ومصدرى الخضر والفاكهة ، والاهتمام بإقامة المشروعات المعاونة للعملية التصديرية مثل صناعات التعبئة والتغليف ، وتطوير القائم منها حاليا .

– دراسة موضوع التصنيع الزراعى وإدخال التكنولوجيا الحديثة إلى بعض المصانع العاملة فى هذا المجال للعمل بكامل طاقتها ، وتخصيص جانب من انتاجها للتصدير .

– العمل على الاقلال من الفاقد فى منتجات الخضر والفاكهة فى مراحل التداول المختلفة ، مع الاهتمام بالوعى الاستهلاكى لتعديل أنماط الاستهلاك الزائد عن الحاجة .

– الدعوة لانشاء مجالس تصدير متخصصة لأهم سلع الخضر والفاكهة ، تجمع المنتجين والمصدرين لدراسة الانتاج والاستهلاك لكل سلعة تصديرية هامة ، بالإضافة الى ممثلى الخدمات التسويقية ، لوضع خطة للتصدير ومتابعتها .

– الاهتمام بانشاء نظام تسويقى جيد للخضر والفاكهة يقضى على الوسطاء أو يقلل منهم ، لمواجهة ارتفاع أسعار البيع للمستهلك ، ويزيد من عائد المنتجين لمنع تحولهم إلى الزراعات التقليدية مما يهدد بنقص المعروض من الخضر والفاكهة .

وعلى ضوء ما سبق جميعه يوصى بما يأتى :

فى مجال ربط الانتاج بالتسويق :

* اختيار الأصناف ذات القدرة العالية على تحمل مراحل التداول .

* العناية بعمليات الخدمة التى تجرى على أشجار الفاكهة ومحاصيل الخضر (رى – تسميد – عزيق – مقاومة حشائش – مقاومة أمراض وآفات) لتاثيرها الواضح على درجة الجودة ونسبة الفاقد أو نسبة الثمار المعيبة والمصابة .

* تحديد الموعد المناسب والاعلام اللازم عن مواعيد قطف الثمار لضمان جودة عالية تفى بحاجة المستهلك .

* ضرورة تكاتف كافة وسائل الارشاد والاعلام والمدارس الزراعية للقيام بحملات إرشادية للمدن والمراكز والقرى ، لتعريف المنتج والعامل الزراعى وعمال الفرز والتدريج بالخطوات المطلوبه على مستوى الصنف حتى يقدر كل منهم أهمية وأداء تلك العمليات بدرجة عالية من الكفاءة .

* تنظيم زراعة محاصيل الخضر فى دورات زراعية مناسبة فى تجميعات كبيرة نسبيا ، لسهولة عمليات الزراعة والخدمة والتسويق ، وإيجاد التوازن المطلوب لتوفير المنتج بالكميات والنوعيات المناسبة خلال العام فى جميع محافظات وأنحاء الجمهورية ، وخاصة الأراضى المستصلحة حديثا ومزارع الشباب .

فى مجال التسويق :

* أن يتم التطوير فى النظام التسويقى بصورة متأنية ومتدرجة مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية لافراد المجتمع ، وأن يجرى التطوير باتباع بدائل متعددة ، ومتابعة مدى نجاح وملاءمة كل منها للبيئة الاجتماعية والثقافية السائدة ، ومن ثم اختيار أفضل تلك البدائل .

* الاهتمام بالتنظيمات التعاونية ونظم التعاقدات فى مراحل مختلفة من المسار الانتاجى والتوزيعى باعتبارها أهم أساليب العمل الجماعى فى المجال التسويقى ، حيث يؤدى ذلك الى زيادة قدرة المساومة لصغار المنتجين ، وتحقيق قدر كبير من الوفورات الاقتصادية فى أداء العمليات التسويقية ، وخفض درجات المخاطرة فى تداول الحاصلات ، وخاصة سريعة العطب ، والتخلص من الوسطاء غير اللازمين ، وزيادة درجة الاستقرار للنشاط التسويقى ، ورفع الكفاءة الفنية والادارية .

– مع إقامة مراكز تجميع لتلك التعاونيات فى مواقع الانتاج وتجهيزها بمختلف التجهيزات التسويقية ، وذلك على أساس إتمام جميع العمليات التسويقية داخل المراكز ، وتكون هذه المواقع مصدر الإمداد للمصدرين والاستهلاك المحلى وشركات التصنيع الغذائى ، على أن يتوفر بهذه المراكز المخازن والثلاجات ووسائل النقل . ويكون دور الأجهزة الحكومية هو تحديد هامش ربح مناسب عند بيع تلك الحاصلات للمستهلكين أو تجار التجزئة ، مما يؤدى الى خفض تكلفة الوحدة ، وذلك لصلحة كل من المنتج والمستهلك .

* ضرورة توافر قاعدة أساسية ونظام جيد ودقيق للمعلومات التسويقية ، مما يهيىء الظروف المناسبة لأداء تسويقى اكثر كفاءة وفعالية ، ويتيح درجات أفضل من الاوضاع التنافسية ، وظروفا للتعامل اكثر عدالة ، فضلا عن خفض معدلات المخاطرة .

– مع اهتمام الجهات الحكومية المختصة بتكوين جهاز جيد للمعلومات والانباء التسويقية .

* تحديد هيئة أو جهة واحدة يناط بها تخطيط ومتابعة السياسات والبرامج التسويقية ، ليس فقط فى مجال الخضر والفاكهة – وإنما أيضا فى مجالات مختلف السلع الغذائية :

– ومن ثم ينبغى قيام هيئة عليا تمثل فيها الوزارات والهيئات المعنية ويناط بها العمل على تطوير اصلاح النظم التسويقية للسلع الغذائية عامة ، ويتفرع عنها الهيئات المتخصصة بكل من السلع والمجموعات السلعية ذات الطبيعة المتماثلة . على أن تقوم هذه الهيئات بتخطيط ورسم السياسات التسويقية العامة فى اطار السياسات الاقتصادية الشاملة ، وبما يتسق معها .

* تحسين أوضاع التعامل وتهيئة الظروف لمزيد من العدالة والمنافسة فى أسواق الجملة ، حيث لم يعد هناك خلاف حول ما آلت اليه أحوال أسواق الجملة للخضر والفاكهة فى مصر من السوء ، لا سيما الأسواق الكبرى فى العاصمة والمدن الكبرى ، فلم تعد تلك الاسواق ملائمة من حيث سعتها المكانية أو ملاءمتها داخل المدن وارتباطها بالطرق والمرافق ، وكفاية الخدمات وأحوال النظافة والرقابة الصحية ، وغير ذلك .

– مع وضع اطار تنظيمى للتعامل الذى يتم بصفة اساسية على أساس تحديد السعر بين البائع والمشترى ، وفقا لديناميكيات السوق (ظروف العرض والطلب) ، وأن تقوم إدارة السوق بإتاحة التسهيلات التخزينية لمن لايستطيع تصريف كامل سلعته فى ذات اليوم ، الى جانب تسهيلات النظافة والرقابة والتسهيلات البنكية . ويلزم فى هذا الشأن حظر دخول السلع الى سوق التجزئة (داخل المدن) من غير هذه المنافذ .

* إقامة أسواق المنتجين لتصريف الانتاج فى مواقعه وتجمعاته الرئيسية ، لعلاج مشكلة قطاع عريض من منتجى الخضر والفاكهة يعانى من محدودية أو انعدام القدرة على تسويق وتصريف منتجاته ، نظرا لما يقتضيه ذلك غالبا من تحمل تكلفة اضافية واستنزاف لمزيد من الوقت والجهد والمشقة التى تعتبر فوق طاقة هؤلاء المنتجين ، إذ يضطر كثير منهم الى الارتباط ببعض الوسطاء أو تجار الجملة الذين يقومون عنهم بهذه المهام مقابل اقتطاع نسب لايستهان بها من عوائد هؤلاء المنتجين وأنصبتهم العادلة من ثمن البيع .

وتعمل هذه الاسواق على تهيئة ظروف تسويقيه مناسبة ، من أهمها :

– تكوين سعر مبدئى عند مستوى المزرعة فى مناطق الانتاج الرئيسية يمكن أن يكون أساسا لتكوين ومراقبة الاسعار عند مختلف المستويات التالية فى المسلك التسويقى .

– الاستجابة المباشرة والسريعة والفعالة من المنتجين لظروف السوق حيث يلمسون مباشرة ظروف الاسواق والتمايز السعرى بين الدرجات المختلفة من الأصناف أو الجودة ، فتكون استجاباتهم صحيحة ومتناسبة مع الاحتياجات السوقية ، الكمية والنوعية ، فى المواسم والأوقات المختلفة .

– تهيئة فرص جيدة للوحدات التصنيعية والتصديرية ، لتدبير احتياجاتها من الانواع المناسبة وبالمواصفات المناسبة والاسعار المناسبة دون وساطة ، أو تحمل لهوامش تسويقية غير ضرورية .

– اقامة محطات قريبة للفرز والتدرج والتعبئة ، سواء للاسواق المحليه أو للتصدير ، بما يضمن تقديم تلك الخدمة فى الموقع المناسب لها .

– تشجع هذه الاسواق على تعاون المنتجين ، وانضمامهم الى أحد أو بعض التنظيمات التعاونية التى تضمن لهم ظروفا تسويقية افضل وشروطا أحسن ، وقدرة أكبر على المساومة ، وتحقيق فرص اكثر عدالة

لتصريف منتجاتهم .

* إقامة سويقات المزارعين للبيع بالتجزئة فى ضواحى وأطراف المدن : حيث تباع المنتجات عادة بأسعار تقل بمعدلات ملموسة عن مثيلتها فى غيرها من الاسواق ، فضلا عن اعتبارات الجودة والفترة الزمنية المحدودة بين توقيت القطف والبيع .

* التوسع فى انشاء المراكز التوزيعيه ذات الاحجام الكبيرة لمختلف السلع الغذائية (ومنها الخضر والفاكهه) وغير الغذائية ، فى أطراف المدن ، وايجاد طرق المواصلات السهلة اليها ، مما يؤدى الى تقليل حجم التكاليف التسويقيه والحد من أرباح الوسطاء ، بحيث تحقق تلك المراكز الكفاءة التسويقية ، عن طرق التكامل الرأسى بين نظامى الانتاج والتوزيع .

* الاهتمام بالمرافق والتسهيلات التسويقية التى تؤدى الى إضافة المنافع التسويقية المكانية والزمنية ، وذلك عن طريق الاهتمام بوسائل النقل المحسنة ، ومنع الوسائل البدائية التى تؤثر على نوعية الخضر والفاكهة المقبولة ، وكذلك محاولة تحقيق الكفاءة فى الصناعات الغذائية التحويلية ، للتغلب على الاختناقات الموسمية فى عمليات التخزين عن طريق التبريد والتجميد ، لما لذلك من أثر من منافع زمنية ، والحد من ارتفاع الاسعار .

* تدعيم الهيكل التمويلى عن طريق قيام اتحاد منتجى ومصدرى الخضر والفاكهه بأداء دور اكثر فاعلية بحيث يقوم بالتمويل الكافى نقدا وعينا لجميع منتجى الخضر فى الجمهوريه ، على أن تؤدى البنوك دورا بارزا فى هذا المجال .

* الاهتمام بالدعاية للأساليب التسويقيه المحسنه ، خاصة بالنسبة للفاقد التسويقى . ويمكن تنفيذ ذلك عن طريق :

– تنظيم زيارات لمنتجى الخضر والفاكهة لهذه المناطق ، وتدريب البعض منهم على تلك العمليات التسويقية بالطرق المحسنة .

– قيام الجمعية المتحدة لتسويق الخضر والفاكهة والتى تضم حوالى خمس جمعيات لتسويق الخضر والفاكهة فى المحافظات ، بتبنى تلك الوسائل بايجاد اتصال بينها وبين الشركات .

* تحديد نوعية ومجالات التكنولوجيا التى يمكن استخدامها فى تسويق الخضر والفاكهة وذلك من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ، ودراسة امكانية التطبيق ، حيث قد توجد وسائل تكنولوجية حديثة ولكنها غير معروفة للقائمين بالعمليات التسويقية ، أو أن تكون غير قابلة للتطبيق تحت الظروف الحالية نتيجة صغر حجم الكميات المسوقة ، أو أن السياسة السعرية القائمة لا تسمح بتبنى تلك الوسائل . ويتم ذلك بالوسائل التالية :

– ايجاد الهيكل التنظيمى للتطوير التكنولوجى عن طريق انشاء مركز تجميع للمعلومات والدراسات لهذا الغرض ، تاركا للمنشآت حرية تبنى تلك الوسائل ، ويمكن لمنشآت القطاع الخاص والعام والمشترك الاسهام فى ذلك .

– التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية ، ومنها القطاع الخاص – للتغلب على الصعوبات الادارية والاجرائية ، لتيسير تبنى الوسائل الجديدة .

– اهتمام الارشاد الزراعى بعمل ندوات فى القرى بهذا الخصوص ، وتنفيذ تلك التحسينات فى حقول ارشادية نموذجية ، وطبع كتيبات فى هذا الشأن .

* بذل مزيد من الجهود لحل مشاكل تسويق الخضر والفاكهة فى الاراضى القديمة والجديدة . وفى هذا الشأن يجب توفير قدر كبير من المعلومات لمنتجى هذه المناطق عن أهم الأنواع والاصناف التى يتطلبها السوق المحلى والخارجى ، فضلا عن اقامة نظم لمساعدة الزراع فى تصريف منتجاتهم .

* وضع أهداف تصديرية محددة ، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذها ، وذلك لتحقيق مستوى من الصادرات يجعل الخضر والفاكهة من أهم مصادر النقد الأجنبى .

ملامح نظام الضريبة الموحدة في بعض الدول المتقدمة

يقوم نظامنا الضريبى حاليا على الأخذ بالضرائب النوعية على الدخول ، حيث تبوب تبعا لمصادرها ، فتفرض على كل منها ضريبة خاصة أو نوعية ، تستقل كل منها بأحكامها من حيث : الأشخاص الخاضعين لها ، وحالات الإعفاء منها وسعرها ، وطرق تقدير وعائها ، وأساليب ربطها وتحصيلها ، وإجراءات التقاضى التى تتبع لفض المنازعات التى قد تثور بشأنها .

وإلى جانب ذلك تفرض ضريبة عامة على مجموع الدخول التى سبق أن خضعت لضريبة نوعية أو أكثر ، فهى ضريبة تكميلية تتوج الضرائب النوعية على الدخول . وقد نادى الكثيرون منذ الستينات وحتى الآن بضرورة الانتقال الى تطبيق نظام الضريبة الموحدة ، كما نادت به المجالس القومية المتخصصة ، كذلك أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون الحالى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، حيث قررت أن أهم المبادىء التى روعيت فى هذا القانون هى :

التمهيد للأخذ بنظام الضريبة الموحدة ، وذلك على أساس التفرقة بين الضريبة التى يخضع لها الأشخاص الطبيعيون ، والضريبة التى تخضع لها شركات الأموال .

وبالرغم من مرور حوالى عشر سنوات على صدور هذا القانون ، فإنه لم يتم تطبيق هذا المبدأ والانتقال الى نظام الضريبة الموحدة ، أى خضوع صافى الدخل الكلى الذى يحصل عليه الممول من مختلف المصادر للضريبة مرة واحدة .

مبررات نظام الضريبة الموحدة :

يطبق الكثير من الدول التى سبقتنا فى مجال الضرائب - نظام الضريبة الموحدة ، لما يترتب عليه من مزايا عديدة للدولة ولمصلحة الضرائب والممولين فى وقت واحد . ويتميز هذا النظام بمزايا أهمها :

- السهولة بالنسبة لكل من الممول والادارة الضريبية : فيقدم الممول إقرارا واحدا إلى جهة واحدة حيث تتم محاسبته ، ويصدر بذلك ربط واحد، وتؤدى الضريبة على مجموع دخله مرة واحدة ، الأمر الذى يجعله يتعرف على التزاماته قبل الخزانة العامة ويؤدى إلى تبسيط هذه الالتزامات .

كما يسهل على الادارة الضريبية الرقابة على إيرادات الممول وتحديد التزاماته الضريبية دفعة واحدة ، مما يسهل بالتالى عملية التحصيل .

- الاقتصاد فى نفقات الجهاز الضريبى نتيجة لتوحيد جهات الفحص والربط والطعن والتحصيل ، ومنع تكرار الاجراءات وتعدد المطالبات بتعدد الضرائب النوعية على فروع الدخل .

- تحقيق العدالة الضريبية بين الممولين بشكل أفضل ، إذ تكون لدى الإدارة الضريبية صورة متكاملة للطاقة الضريبية لكل منهم ، وبذلك تكون تقديراتها أكثر دقة .

- يؤدى الأخذ بنظام الضريبة الموحدة الى منع الازدواج الضريبى الذى يوجده النظام الضريبى الحالى القائم على فرض ضريبة عامة على الإيرادات النوعية ، التى سبق خضوعها للضرائب النوعية على الدخول .

- مراعاة الظروف الشخصية للممول بالسماح بإعفاء جزء من الدخل كإعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة ، والاعفاء نظير الأعباء

العائلية ، إلى جانب السماح بخصم النفقات الشخصية مثل نفقات العلاج الطبى والنفقات القضائية وغيرها .

مقومات تطبيق نظام الضريبة الموحدة :

يتطلب تطبيق نظام الضريبة الموحدة مايلى :

١) من ناحية الادارة الضريبية : وجوب تمتع العاملين بها بدرجة عالية من الكفاءة والخبرة التى تمكنهم من المحاسبة على الأنواع المختلفة من الدخول . ويتطلب هذا وجوب مراعاة أمور أهمها :

– اختيار مأمور الضرائب من بين الكفاءات العالية ، والحاصلين على درجات علمية مناسبة ، وبعد فترة تدريب وتأهيل مناسبة .

– وضع نظام فعال للرقابة على أعمال مأمورى الضرائب ، وفرض العقوبات المناسبة على المخالفين لضمان انتظام سير العمل .

– وضع نظام للاجور يتناسب مع طبيعة مايؤدى من أعمال ونظام للحوافز والترقية للمجدين .

– تزويد الادارة الضريبية بالأجهزة الالكترونية الحديثة لتمكينها من رفع مستوى خدماتها .

– الأخذ بنظام المعلومات لزيادة فاعلية التحاسب والرقابة الضريبية .

٢) من ناحية الممولين : نمو الوعى الضريبى بحيث يتعرف كل منهم على حقوقه وواجباته تجاه الخزانة العامة ، وحثهم على مسك دفاتر منتظمة تمكن الادارة من التحقق من إيراداتهم ونفقاتهم بدقة ، وتساعدها فى اتخاذ الإجراءات المناسبة .

إن الممول هو الشخص المكلف قانونا بدفع الضريبة ، وعليه يتوقف نجاح النظام الضريبى أو فشله ، وشعور الممول بأهمية دور الضرائب يؤدى إلى عدم محاولة التهرب من أدائها . ولذلك يجب إعلامه بأساس فرض الضريبة وبحصيلتها السنوية وأوجه انفاقها ، ومايعود عليه وعلى غيره من منافع وخدمات غير مباشرة من هذا الانفاق العام ، الذى ينبغى العمل على ترشيده .

وتتركز أهم أسباب التخوف من تطبيق نظام الضريبة الموحدة فيما يأتى :

١) عدم كفاءة الجهاز الضريبى الحالى للقيام بهذه المهمة : تتردد هذه الحجة كلما اتجه الرأى نحو تطبيق الضريبة الموحدة ، من حيث عدم توافر الكفاءة لدى العاملين الفنيين بالجهاز الضريبى ، ولعل أبسط رد على ذلك هو مراعاة حسن اختيار العاملين من بين المؤهلين تأهيلا جامعيا ، ويفضل الحاصلون منهم على دراسات تخصصية عليا فوق المؤهل الجامعى ، كدبلومات معاهد الضرائب والمحاسبة والمراجعة ، وتعهدهم بالتدريب العملى الدورى على أيدى المتخصصين من أساتذة الجامعات ورجال الضرائب القدامى .

ومتى أتبعت سياسة اختيار العاملين وتدريبهم ، التدريب الدورى المستمر ، يمكن أن نخلق جهازا قادرا على تحمل تبعات العمل وأعبائه ، وذلك بمراعاة مايلى :

– حسن اختيار العاملين فى الحقل الضريبى منذ البداية عن طريق انتقاء المتفوقين من الخريجين – ثم إلحاقهم بدورات تدريبية مكثفة قبل مزاولة العمل . واستمرار تدريب العاملين الجدد والقدامى تدريبا جادا بصفة دورية ، وأن تكون مدة التدريب معقولة حتى تتحقق الفائدة الكاملة منها . وأن يشمل التدريب بيان بعض المشكلات التطبيقية وتفصيلاتها وحلولها .

كما يجب أن يتعرض التدريب إلى النواحى العملية فى تطبيق الضرائب وإعطاء أمثلة على ذلك . مع التأكيد على حسن معاملة جمهور المموّلين ، وما يجب أن تكون عليه رسالة مأمور الضرائب ومدى خطورة وظيفته .

ويراعى استبعاد غير المتجاوبين فى التدريب ، والعناصر العاجزة فنيا ، والذين يثبت انحرافهم عن نطاق مجالات العمل الفنى بالمصلحة وفروعها .

– إن شكوى مصلحة الضرائب من قلة عدد العاملين بها وعدم

كفايتهم قد انتفت الآن ، فالعاملون الفنيون أصبحوا يعدون بالألوف ، ومعظمهم له مدة خدمة كافية تجعله يحيط بالعمل على نحو مرض . وقد وفرت لهم المصلحة أماكن جديدة ومريحة لمزاولة العمل ، كما أنشئت مأموريات جديدة كثيرة ، ومن ثم فإن الإقدام على تنفيذ النظام الجديد ستتوافر له وسائله المناسبة عن ذى قبل ، وبعد قليل من التدريب سوف تستكمل إمكانات التنفيذ بلا عناء كبير .

– أما من الناحية المادية والقول بأن ما يتقاضاه مأمورو الضرائب لايتناسب مع خطورة العمل الذى يؤدونه ولايحصنهم ضد المغريات التى تصادفهم فيه مما قد يؤدى الى الانحراف ، فإنه لم يعد له وجود الآن بعد أن أصبحوا يتقاضون من المرتبات والمكافآت والحوافز وبدلات طبيعة العمل والانتقالات مافيه الكفاية . هذا فضلا عن أن إعـادة تنظيم المصلحة فتـح البـاب على مصراعيه للترقيات أمـام موظفيها إلى أعلى الدرجات وبأعـداد وفيرة .

– يجدر بنا أن نتساءل : لماذا لم تثر مثل هذه العقبات والمعوقات والآراء المعارضة عندما بدأ تطبيق نظام الضرائب الحديث عام ١٩٣٩ فى وقت لم يكن معروفا للكثيرين معنى ومفهوم كلمة ضريبة عصرية . وهذا النظام كان قد استحدث ضرائب على إيرادات القيم المنقولة ، والأرباح التجارية ، وكسب العمل ، والمهن الحرة ، وكلها لم يكن لجمهور المكلفين ولا لموظفـى الدولة عهد بها من قبل . ثم توالت قوانين الضرائب بعد ذلك من ضرائب أصلية أو إضافية ، ثـم ضريبة الأرباح الاستثنائية (عام ١٩٤١) والضريبة العامة على الإيراد العـام (١٩٤٩) ، هذا فضلا عن استيعاب تعليمات وتعديلات قوانين بالعشرات بل بالمئـات .

٢) تخلف الوعى الضريبى لدى المكلفين : أما عن القول بتخلف الوعى الضريبى لدى جمهرة الممولين فهى حجة لم تعد تصلح للتعلل بها ذلك لأن قلة الوعى أو تخلفه مقصود به عدم معرفة الممولين بأهمية الضريبة وكونها مساهمة واجبة على كل مواطن ، إسهاما منه فى رعاية الدولة لصالحه وصالح المجموع – مما يجعلهم يلجأون إلى التخلص منها والتهرب من أدائها ، إما بعدم الإبلاغ عن مزاولة النشاط ، أو بعدم تقديم الإقرار السنوى ، أو التلاعب فيه ، أو باستعمال طرق احتيالية أخرى ، والهدف من وراء كل أو بعض هذه الوسائل هو تهرب الممول من الضريبة كليا أو جزئيا .

ومن المعروف أن التهرب الضريبى ظاهرة منتشرة فى جميع دول العالم وعلى أعلى المستويات ، بل وفى أكثر الأمم المتقدمة وعيا ورقيا ، ولم يحل ذلك دون الأخذ بنظام الضريبة الموحدة فيها .

ومع ذلك ، ومع افتراض وجود نوع من التخلف فى هذه الناحية ، فإن وسائل تنمية الوعى الضريبى كثيرة ومتنوعة يمكن – لو أحسن استثمارها – أن تأتى بنتائج إن لم تكن باهرة فهى على الأقل ستكون إيجابية . ومن هذه الوسائل :

– استعمـــال وســائل الإعلام المقـروءة أو المسموعـــة أو المرئيـــة (الصحافة / الإذاعة / التليفزيون) فى تنمية الوعى الضريبى بأساليب غير تقليدية ، وبأسلوب مشوق ومثير للانتبـاه .

– كما يمكن لرجال مصلحة الضرائب أنفسهم أن يكونوا دعاة توعية حقيقية مستمرة ونشطة ، سواء عند انتقالهم إلى المنشآت لممارسة عملية الفحص أو عند استقبالهم للممولين بمقار أعمالهم .

– ويمكن للمصلحة أيضا أن تخصص موظفا أو أكثر يتقن فن العلاقات العامة لاستقبال الممولين والرد على استفساراتهم ، وإفهامهم واجباتهم وحقوقهم الضريبية وكيف يمارسونها ، وإمدادهم بالنماذج والنشرات المجانية ، ويمكن أن تستعمل نفس الأسلوب بفروعها بأنحاء الجمهورية ، كما يمكن استخدام دور السينما ووسائل المواصلات فى الإعلانات لهذا الغرض .

– هذا بالإضافة إلى إمكان عقد ندوات بدور الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ، والمؤتمرات الضريبية ، وإلقاء المحاضرات المبسطة على طوائف الممولين المختلفة فى الأماكن والمناسبات العامة .

– وجوب حسن معاملة الممولين ، وعدم افتراض انتفاء الأمانة فى

كل مكلف ، أو اعتبار كل ممول متهربا أو متلاعبا ، لأن المعروف دستوريا وقانونيا أن المواطن برىء حتى تثبت إدانته . وحسن المعاملة يدعم الثقة بين المصلحة وممولها . كما ينبغى عدم تلمس الأسباب لرفض الدفاتر وإهدارها ، وإجراء تقديرات جزافية للأرباح بعيدة عن الواقع ، بحيث ترتب التزامات ثقيلة علـى عاتق الممولين .

٣) التخوف من نقص حصيلة الضرائب : واذا كان التخوف من نقص حصيلة الضرائب ، يمثل العائق الأساسى أمام الأخذ بنـظام الضريبة الموحـدة فانه لا محـل للخوف من انخفـاض حصيلة الضرائب حيث لا توجد إحصائيات دقيقة تدل على احتمال حـدوث شىء من هذا القبيل بصفة مؤكدة ، ومع هـذا فإنه يمكن دائما ضبط أمور الحصيلة على ضوء المواءمة بين سعر الضريبة ، وبمراعاة عدد المكلفين بالضريبة الجـديدة .

نظم فرض الضريبة الموحـدة :

يوجـد نظامان لفرض الضريبة الموحـدة :

الأول : نظام يعتمد على تقسيم الدخل الكلى إلـى عـدد من الأوعية (كما هو الحال فى فرنسا) أو جداول (كما هو الحال فى انجلترا) تبعا لمصادر الإيراد ، حيث يتحدد صافى الإيراد فى كل وعاء أو جدول على أساس أحكام خاصة مستقلة به .

الثانى : نـظام يعتمد على عـدم التفرقة بين مصـادر الدخل وإخضاع صافى الدخـل الكلى (بعد خصم مصاريف الحصول على الدخل وكافة المصروفات الشخصية والأعباء العائلية) للضريبة دفعة واحـدة (كما هو الحال فى أمريكا) .

ونعرض فيما يلى قواعد تطبيق كل من الأنظمة سالفة الذكر :

(١) التشريع الفرنسى :

تسرى الضريبة بسعر تصاعدى ، بشرائح تتراوح ما بين ٥٪ الى ٦٠٪ على كل من :

- الأشخاص الطبيعيين المقيمين فى فرنسا بصرف النظر عن جنسيتهم (فرنسيين أو اجانب) ، وذلك على جميع دخولهم (من فرنسا أو من خارجها) .

ويعتبر الشخص مقيما إذا كان محل إقامته الرئيسى فى فرنسا ، أو كان له نشاط مهنى فى فرنسا ، أو كان مركز ثروته الاقتصادية فيها .

- الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين فى فرنسا ، وذلك بالنسبة لدخولهم التى تتحقق داخل فرنسا ، ويتكون وعاء هذه الضريبة من مجموع أوعية الايراد التالية :

١- الايرادات العقاريـة : وهى التى تنتج من العقارات المبنية وغير المبنية . ويحدد وعاؤها بالفرق بين إجمالى الايرادات السنوية والمصاريف الواجبة الخصم بنص القانون كمصروفات الصيانة والإصلاح والضرائب المحلية على الأراضى وغيرهـا . وإلى جانب هـذه المصروفات يسمح بمعدل مقدر بشكل جزافى نظير الأشياء الأخرى ، وهو ٢٥٪ من جملة الايراد بالنسبة للعقارات داخـل كردون المدينة ٣٠٪ للعقارات خـارج كردون المدينـة .

٢- الأرباح التجارية والصناعية : وهى التى تنتج من الأعمال التجارية والصناعية ، ويدخل فيها الأرباح الناتجـة من عمليات التنـازل عن كل أو بعض العقارات التى يقوم الممول بإقامتها بنفسه أو عن طريق الغير . وكذلك الأرباح المتعلقة بالحقوق العينيـة المرتبطة بهـا .

ويتحدد هذا الوعاء سنويا :

أ - إما على الأساس الفعلى : وهو إلزامى للشركات على اختلاف أنواعها، وكذلك المنشآت الفردية التى يزيد رقم أعمالها السنـوى لمـدة سنتين متتاليتين عن ٥٠٠ ألف فرنك (إذا كانت تبيع البضائع أو الاشيـاء أو التوريـدات) أو عن ١٥٠ ألف فرنك (اذا كانت تقدم خدمـات) .

ويجب على الممول فى هذه الحالة أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة فى خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية إقرارا بنتائج نشاطه خلال السنة الماضية ، موضحـا به جملة أرباحه أو خسائره ورقـم الأعمال والمرتبـات المدفـوعة وكافـة المصـروفات المتعلقة بمزاولة النشاط .

وفى حالة عدم تقديم الاقرار ، أو التأخير عن تقديمه ، وكذلك إذا اتضح أن دفاتر الممول غير منتظمة - فان الأرباح تقدر بالطريق الادارى .

ويكون للممول الحق فى التظلم من هذا التقرير ، كما يكون لمأمورية الضرائب الحق فى إثبات صحة وسلامة تقديراتها .

ب - أو على أساس التقدير الجزافى : وهو أمر اختيارى للمنشآت الفردية التى يقل رقم أعمالها السنوى عن الحدود سالفة الذكر .

٣ - أرباح الاستغلال الزراعى : ويتحدد وعاؤها للاستغلال سنويا إما ، على أساس التقدير الجزافى تبعا لخصوبة الأرض ونوع الزراعة وطريقة الرى ، أو على الأساس الفعلى بشرط إمساك دفاتر منتظمة .

٤ - المرتبات والأجور : ويشمل هذا الوعاء جميع المرتبات والأجور والمكافآت والإيرادات الأخرى للعمل لدى الغير ، سواء كانت فى شكل نقدى أو عينى (تقدر فى هذه الحالة على أساس القيمة السوقية) . ويمنح المشرع الفرنسى العديد من الإعفاءات ، ومن أمثلة ذلك إعفاء المعاشات العسكرية والتعويضات المدفوعة للفصل من الخدمة وذلك فى حدود معينة .

ويتحدد الوعاء فى هذه الحالة سنويا على أساس جملة الايرادات المدفوعة مخصوما منها :

- أقساط المعاش والضمان الاجتماعى .
- مقابل الحصول على الايرادات .
- مقابل المصروفات الاضافية وذلك بالنسبة لبعض الموظفين الذين يحددهم القانون .
- مقابل المساواة مع عناصر فروع الدخل الأخرى التى تزداد فرص إخفائها وعدم إخضاعها للضريبة .

هذا ويسمح المشرع الفرنسى بأن يخصم من الضريبة الكلية على دخول الأشخاص الطبيعيين ما يعادل ٥ ٪ من صافى المرتبات والأجور سالفة الذكر .

٥ - أرباح المهن غير التجارية : ويشمل هذا الوعاء الأرباح التى تنتج من مزاولة المهن غير التجارية داخل فرنسا، وكذلك الايرادات المشابهة لها .

ويتحدد هذا الوعاء سنويا :

أ - إما على الأساس الفعلى ، وهو إلزامى للممولين الذين تزيد إيراداتهم السنوية عن ١٧٥ ألف فرنك ، فاذا اتضح أن دفاتر الممول غير منتظمة ، قدرت هذه الأرباح بطريقة التقدير الادارى .

ب - أو على أساس التقدير الجزافى ، وهو اختيارى بالنسبة للممول الذى تقل إيراداته السنوية عن الحد سالف الذكر .

٦- إيرادات رؤوس الأموال المنقولة : وتشمل ما ينتج من الأسهم والحصص والسندات والودائع والديون والقيم المنقولة المصدرة خارج فرنسا .

وتخضع هذه الايرادات للضريبة بمجرد صدور قرار من الشركة بتوزيعها ، بصرف النظر عما اذا كان المستفيد قد حصل عليها بالفعل أم لا .

أ - أرباح الاسهم إذا حصل عليها مساهمون مقيمون من شركات تعمل فى فرنسا تخضع للضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين ، مع منح أصحابها خصما ضريبيا يعادل نصف ضريبة الشركات المتعلقة بهذه الأرباح والتى تحملتها الشركة من قبل ، ويتم ذلك بإدخال التوزيع مضافا اليه الخصم الضريبى فى وعاء الضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين ، وبعد حساب الضريبة الأخيرة يستقطع منها مرة أخرى مبلغ الخصم الضريبى المذكور.

فاذا افترضنا أن مساهما فرنسيا شريحته الحدية ٤٠ ٪ حصل على أرباح أسهم من شركة فرنسية بلغت ١٠٠ فرنك ، فإن ما يدخل فى وعاء الضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين هو ١٥٠ فرنك (وهى تعادل الـ ١٠٠ فرنك الموزعة مضافا اليها الخصم الضريبى الذى يعادل نصف ضريبة الشركات المتعلقة بها ، وحيث إن سعر ضريبة

الشركات ٥٠ ٪ فان هذا الخصم يحسب كما يلي :

(١٠٠ ÷ ٥٠ ٪ = ٢٠ فرنك × ٥٠ ٪ = ١٠٠ فرنك × ٥ر = ٥٠ فرنك) .

وعلى ذلك تكون الضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين المفروض سدادها ٦٠ فرنكا (١٥٠ × ٤٠ ٪) .

وباستبعاد مبلغ الخصم الضريبي منها فانه يستحق على الممول ضريبة فعلية قدرها ١٠ فرنكات .

وإذا تجاوز مبلغ الخصم الضريبي قيمة الضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين يحق للممول المطالبة باسترداد الفرق نقدا .

ولايسرى الخصم الضريبي المذكور على أرباح الاسهم التى يحصل عليها المساهمون المقيمون من شركات تعمل خارج فرنسا ، حيث تخضع فى هذه الحالة بالكامل للضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين .

كذلك لايسرى هذا الخصم على أرباح الأسهم التى يحصل عليها المساهمون غير المقيمين من شركات تعمل داخل فرنسا . حيث تخضع لضريبة محتجزة عند المنبع تبلغ ٢٥ ٪ ، ويمكن تخفيضها بموجب اتفاقيات منع الازدواج الضريبي التى تبرم فى هذا الشأن مع بعض الدول الأخرى .

ب - فوائد السندات والودائع والديون ، وتدخل فى وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بمقدار ما وزع على المستفيد اذا كان مقيما فى فرنسا ، أما اذا كان المستفيد غير مقيم فيخضع لضريبة محتجزة عند المنبع بصفة نهائية .

وتربط الضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين على رب الأسرة عن جميع الدخول التى حققها جميع أفرادها ، أى على الزوج والزوجة والأطفال الذين يعولهم .

ويشترط فى الطفل الذى يعوله الشخص أن يكون قاصرا ، أى لايكون قد بلغ سن الثامنة عشرة ، ويستثنى من ذلك اذا كان ذا عاهة تقعده عن الكسب .

ويجوز ربط الضريبة على دخل أحد أفراد الأسرة بصفة مستقلة عن دخل رب الأسرة بشروط محددة فى القانون ، كما هو الحال اذا كان طالبا بإحدى مراحل التعليم ، بشرط عدم تجاوزه سن الخامسة والعشرين ، أو إذا كان فى الخدمة العسكرية أيا كان سنه .

ولحساب الضريبة يتم تقسيم الدخل الصافى الكلى لرب الاسرة الى عدد معين من الأجزاء طبقا لأعباء الممول الاجتماعية ، وبحيث تحسب الضريبة بالنسبة لكل جزء على حدة ، ويمثل المجموع مقدار الضريبة المستحقة على الممول . فمثلا فى حالة الممول الأعزب أو المطلق أو الأرمل يعتبر عدد الأجزاء العائلية (١) وبالتالى تحسب الضريبة مرة واحدة عن دخله الصافى الكلى . وفى حالة الممول المتزوج الذى لايعول أطفالا يكون عدد الأجزاء العائلية (٢) أى يقسم دخله الصافى الكلى الى جزءين وتحسب الضريبة على كل جزء على حدة ، ويكون لكل طفل بعد ذلك نصف جزء ، فيقسم الدخل الى جزئين ونصف بالنسبة للممول المتزوج ولديه طفل واحد . كما يقسم الى ثلاثة أجزاء بالنسبة للممول المتزوج ولديه طفلان وهكذا .

وجدير بالذكر أن جدول أسعار الضريبة يكون لجزء واحد فقط من الدخل ، وهو متصاعد بالشرائح بحيث تعفى الشريحة الأولى التى لا تتعدى ٦٧٢٥ فرنك ، ثم يتدرج السعر بعد ذلك من ٥ ٪ ليصل الى ٦٠ ٪ فى الشريحة العليا .

(٢) التشريع الانجليزى :

تفرض ضريبة الدخل على دخول الأفراد عن سنة متداخلة تبدأ فى ٦ أبريل وتنتهى فى ٥ أبريل من العام التالى ، وهى ضريبة موحدة تفرض بأسعار تصاعدية تتراوح ما بين ٣٠ ٪ الى ٦٠ ٪ عن السنة المالية .

وتسرى هذه الضريبة على جميع الدخول الناتجة فى انجلترا ، بصرف النظر عن جنسية أو محل إقامة صاحبها ، كما تسرى على الدخول الناتجة خارج انجلترا متى كان صاحبها مقيما فى انجلترا .

وقد قسم المشرع البريطانى وعاء هذه الضريبة الى ستة جداول

رئيسية على حسب مصادر الدخل ، وذلك كما يلى :

١- جدول A ويدخل فيه مايلى :

- إيجار العقارات المبنية والأراضى ، ويتحدد على أساس المبالغ الفعلية الموضحة بعقود الإيجار ، بعد خصم مصروفات الصيانة والإصلاحات والتأمين والإدارة وغيرها من المصروفات .

- الإيجار المقدم الذى يحصل سنويا بناء على عقد إيجار على أساس الحكر لمدة لا تزيد على خمسين عاما ، ويتحدد المبلغ الخاضع للضريبة فى نهاية السنة المالية على أساس المبلغ المتحصل عليه ناقصا ٢ ٪ منه لكل سنة من سنوات العقد (ما عدا السنة الأولى) .

٢- جدول B ويدخل فيه :

الدخل الناتج من الاستغلال التجارى للغابات الموجودة فى انجلترا .

ويتحدد المبلغ الخاضع للضريبة فى هذه الحالة على أساس ثلث القيمة الايجارية السنوية التى تتحدد على أساس حكمى فيما لو تم تأجير الأراضى بحالتها الطبيعية وبدون إدخال تحسينات عليها .

وقد أعطى المشرع البريطانى للممول حرية الاختيار فى تحديد هذا المبلغ على أساس فعلى ، بشرط أن يطلب ذلك خلال سنتين من انتهاء سنة الربط .

وإذا اختار الممول الأساس الفعلى ، لايجوز له فى هذه الحالة الرجوع عن هذا الأساس خلال سنوات استغلال الغابات .

٣- جدول C وتدخل فيه :

الفوائد المدفوعة عن ضريبة عامة بريطانية عن أوراق مالية أو قروض أو خلافه .

وتخضع هذه الفوائد لضريبة محتجزة عند المنبع بالسعر الأساسى لضريبة الدخل بالنسبة للسنة التى يحل فيها ميعاد دفع هذه الفوائد .

ويدخل إجمالى هذه الفوائد فى وعاء ضريبة الدخل فى سنة الربط التى احتجزت خلالها الضريبة عند المنبع ، ويسمح بخصم الضريبة المحتجزة عند المنبع من قيمة ضريبة الدخل النهائية المستحقة على الممول .

٤- جدول D وينقسم هذا الجدول إلى :

ستة اقسام مختلفة وذلك على النحو التالى :

أ- القسم رقم (١) ويضم صافى الأرباح الناتجة من مزاولة أى نشاط أو أعمال تجارية أو صناعية .

ويوجه عام تدخل هذه الأرباح فى وعاء ضريبة الدخل على أساس قيمتها الدفترية بعد إجراء عدد من التعديلات عليها حتى تتفق مع نصوص القانون .

ومن أهم هذه التعديلات ما يلى :

- الايرادات التى يوجد نص على إعفائها يتم استبعادها .

- الايرادات التى يتعين إدخالها فى وعاء آخر غير هذا القسم يتم استبعادها .

- الديون المعدومة . ويسمح بها إذا ثبت إعدامها وكانت ناشئة من التجارة ، وإذا حصلها الممول بعد ذلك ترد الى صافى الربح فى السنة التى تم فيها تحصيلها .

- المخصصات : ويسمح بخصم مخصصات الديون المشكوك فى تحصيلها على أن يحدد مقدار الخصم بفحص كل دين على حدة ، اذ لا يقبل احتساب المخصص كنسبة من مجموع المدينين ، ويجب على الممول إعداد كشف بتفاصيل المدينين لبيان المبالغ التى لا ينتظر تحصيلها .

- الفوائد المرسملة Interest Capitalised ويسمح بخصمها بالرغم من عدم ظهورها ضمن المصروفات .

- التبرعات الخيرية ولايسمح بها كمصروفات ، ومع ذلك توجد حالات معينة ، خارج نطاق القانون ، تسمح فيها الادارة الضريبية بخصم بعض التبرعات الصغيرة القيمة التى تدفع لاحد المستشفيات أو الهيئات الخيرية المحلية .

ب - القسم رقم (٢) ويضم صافى الربح الناتج من مزاولة الممول لمهن حرة أو غير تجارية بقصد الكسب ، ويتحدد هذا الربح وفقا للقواعد

المتبعة فى القسم رقم (١) سالف الذكر، مع إعطاء الممول حرية الاختيار فى المحاسبة، إما على أساس نقدى أو على أساس الاستحقاق.

جـ - القسم رقم (٣) ويضم الفوائد غير الخاضعة للضريبة عند المنبع فى انجلترا كفوائد ودائع البنوك وفوائد بعض أذونات الخزانة قصيرة الأجل.

د - القسم رقم (٤) ويضم الدخول الناتجة من الاستثمارات الاجنبية كفوائد السندات الأجنبية أو فوائد رهن عقارى، وتدخل بقيمتها الإجمالية قبل خصم أية ضرائب أجنبية. وتوجد نصوص ضريبية من أجل تخفيف أو تلافى الازدواج الضريبى الذى ينشأ عن هذه الحالة، ومن ذلك السماح بخصم الضريبة الأجنبية أو إعطاء خصم ضريبى.

هـ - القسم رقم (٥) ويضم الدخول الناتجة من الأملاك الأجنبية والتى لم تدخل فى القسم رقم (٤) سالف الذكر. ومن أمثلة ذلك أرباح الاسهم من شركة اجنبية، وتتحدد هذه الدخول وفقا للقواعد المذكورة فى القسم رقم (٤).

و - القسم رقم (٦) ويضم الاجراءات التى لا تدخل فى أى قسم آخر من جدول D أو فى أى جدول آخر غير الجدول المذكور، ومن ذلك ربح التأجير المفروش. ويتحدد هذا الربح على أساس الإيجار الفعلى بعد خصم مصروفات المياه والتأمين وغيرها. علاوة على خصم مسموحات رأسمالية فى السنة الأولى قدرها ١٠ ٪ من إجمالى الإيجار.

٥ - جدول E وتدخل فيه:

الايرادات والمرتبات والمكافآت والمزايا النقدية والعينية وغيرها مما يحصل عليه الممول نتيجة أداء العمل لحساب الغير.

وتخصم من هذه الايرادات كافة المصروفات الفعلية التى يتحملها الممول فى سبيل أداء الوظيفة، كمصروفات السفر الى مقر الوظيفة وغيرها.

ويعفى المشرع البريطانى بعض الايرادات من الخضوع للضريبة ومن أمثلتها تعويضات الحرب التى تدفع للعسكريين ومعاشات الإصابة والعجز والبطالة. كما يعفى بعض الأشخاص منها كالدبلوماسيين بشرط المعاملة بالمثل.

٦ - جدول F وتدخل فيه:

أرباح الاسهم التى يحصل عليها الأفراد المقيمون من شركات أموال تعمل فى انجلترا.

ونظرا لأن هذه الأرباح سبق خضوعها لضريبة الشركات، فان ما يدرج فى هذا الجدول هو القيمة الاجمالية لهذه الأرباح، أى الأرباح الموزعة بالفعل مضافا اليها نصيبها فى ضريبة الشركات بمعدل معين يبلغ $\frac{٣}{٧}$ من قيمة الارباح الموزعة وفقا للقانون المالى الصادر فى عام ١٩٨٦.

فاذا افترضنا أن فردا مقيما حصل على ٧٠٠٠ جنيه استرلينى، فان المبلغ الذى يدرج فى الجدول يكون ١٠ آلاف جنيه استرلينى (٧٠٠٠ ، ٣٠٠٠).

ويسمح لهذا الفرد بعد حساب الضريبة الموحدة على دخله بخصم ضريبى يعادل ٣٠٠٠ جنيه استرلينى، فإذا زادت الضريبة عن هذا الخصم التزم بسداد الفرق، واذا قلت عنه فيكون من حقه استرداد المبالغ المدفوعة بالزيادة.

ولحساب الضريبة المستحقة على الممول يتبع الآتى:

١ - الربط المشترك: ويعنى ذلك اعتبار الزوج والزوجة فى حكم الممول الواحد، وتربط الضريبة باسم الزوج، ويكون مسئولا أمام الادارة الضريبية عن تسديدها بالكامل.

وفى هذه الحالة يتم حساب الضريبة المستحقة وفقا للخطوات التالية:

أ - يحدد صافى إيراد كل من الزوج والزوجة بصفة مستقلة، وفقا للقواعد المذكورة فى الجداول السالفة.

ب - يخصم من مجموع الايرادات الصافية للزوجين عدة بنود أهمها

ما يلى :

- بعض الأعباء المحددة فى القانون ومن أمثلتها : الفوائد المدفوعة على القروض التى قد يحصل عليها الممول (الزوج أو الزوجة) من إحدى الجمعيات لبناء منزل خاص ، وغيرها مما لم يتم خصمها من أوعية الايرادات المختلفة فى الجداول السالفة .

- الاعفاءات الشخصية ، وهى عبارة عن ٣١٥٥ جنيها استرلينيا (تخفض الى ٢٠٠٥ جنيهات استرلينية اذا كان الممول غير متزوج) ومعنى ذلك أن الإعفاء المقرر للزوجة هو ١١٥٠ جنيها استرلينيا أى ٣١٥٥ - ٢٠٠٥) .

- إعفاء الاولاد ، ويبلغ ١١٥٠ جنيها استرلينيا عن الولد الواحد ، ويجب أن يقل عن سن ١٦ سنة ، فان زاد على ذلك يشترط أن يكون طالبا بإحدى مراحل التعليم .

ويعتبر من الأولاد ولد الزوجة من زوج آخر ومن يتبناهم أو يعولهم الممول .

- إعفاء الدخل المكتسب للزوجة وهو عبارة عن ٢٠٠٥ جنيهات استرلينية ، أو الدخل المكتسب للزوجة ، أيهما أقل .

ويقصد بالدخل المكتسب صافى الايرادات التى تدخل فى جدول : الدخل المستمد من العمل .

- إعفاء السن ، وهو عبارة عن ٣٩٥٥ جنيها استرلينيا (تخفض الى ٢٤٩٠ جنيها استرلينيا اذا كان الممول غير متزوج) ويشترط لهذا الإعفاء أن يتجاوز عمر الممول (الزوج أو الزوجة) ٦٥ عاما ولا يزيد عن الاجمالى ٨١٠٠ جنيه استرلينى ، فاذا زاد عن ذلك خفض مقدار الإعفاء (٣٩٥٥ أو ٢٤٩٠) بما يعادل الثلثين من مقدار هذه الزيادة .

- إعفاء مديرة المنزل ، وهو عبارة عن ١٠٠ جنيه استرلينى ، ويمنح اذا كان الزوج أرمل (أو إذا كانت الزوجة أرملة وتحاسب بصفة مستقلة) وعنده مديرة للمنزل ، ويشترط ألا تكون تلك المديرة متزوجة يحصل زوجها على إعفاء نظير الزوجية .

- إعفاء للشخص فاقد البصر ، وهو عبارة عن ٣٦٠ جنيها استرلينيا ، واذا كان الزوج والزوجة فاقدى البصر يكون الاعفاء ٧٢٠ جنيها استرلينيا .

جـ - تحسب الضريبة على المبلغ المتبقى بعد استبعاد البنود سالفة الذكر بالأسعار التصاعدية التالية :

الـ ١٥٤٠ جنيه استرلينى	٣٠٪
الـ ٢٨٠٠ جنيه استرلينى التالية	٤٠٪
الـ ٤٩٠٠ جنيه استرلينى التالية	٤٥٪
الـ ٧٥٠٠ جنيه استرلينى التالية	٥٠٪
الـ ٧٥٠٠ جنيه استرلينى التالية	٥٥٪
ومـا زاد علـى ذلـك	٦٠٪

٢ - الربط المستقل : ويعنى ذلك ان يطلب كل من الزوج أو الزوجة ربط الضريبة عليهما بصفة مستقلة عن الآخر .

ولايؤثر ذلك على مقدار الضريبة الكلية التى يتعين دفعها عن صافى إيراداتها (والتى يتم حسابها على النحو المذكور فى الربط المشترك) وإنما ينحصر أثر الربط المستقل فى تقسيم الضريبة الكلية على كل من الزوج والزوجة بنسبة صافى إيرادات كل منهما ، ويكون كل منهما مسئولا عن تسديد نصيبه فيها الى الإدارة الضريبية .

ويتم تحصيل الضريبة فى انجلترا بأسلوب الحجز عند المنبع ، حيث يلتزم طرف ثالث (غير الممول أو الادارة الضريبية) يعينه القانون بتقديم الإخطار وتسديد الضريبة بالنيابة عن الممول نفسه . ويتم خصم مقدار هذه الضريبة المحتجزة عند المنبع من مقدار مايستحق على الممول من ضرائب فى نهاية سنة الربط . واذا كانت الضرائب المستحقة على الممول أقل من مجموع ما استقطع منه يتحتم رد الفرق اليه فورا ، بعد تقديمه طلبا بذلك الى الادارة الضريبية .

أما اذا زادت الضريبة المستحقة على الممول عن مقدار الضرائب المحتجزة عند المنبع لحسابه ، التزم بسداد الفرق ، واذا تاخر عن هذا

السداد فإنه يتحمل بفوائد تأخير تحسب عند انتهاء تاريخ استحقاقها وحتى تاريخ الدفع . ويلاحظ أنه قد لايتسنى فى بعض الأحيان تحصيل الضريبة عند المنبع ، كماهو الحال فى الأرباح التجارية وأرباح المهن غير التجارية ، حيث يستلزم الأمر أخذ البيانات من الممول نفسه لتحديد نطاق الضريبة .

والى جانب الضريبة سالفة الذكر ، تفرض ضريبة أخرى على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى أية ممتلكات يملكها الممول الفرد المقيم فى انجلترا .

ويخضع الفرد غير المقيم فى انجلترا لهذه الضريبة بالنسبة للأرباح التى يحققها من التصرف فى ممتلكات مستخدمة فى نشاط فرع أو توكيل فى انجلترا .

وتحسب هذه الضريبة على القدر من الأرباح الذى يعزى الى الفترة بعد ٦ أبريل ١٩٦٥ ، فاذا اشترى فرد أصلا ثابتا فى ٦ أبريل ١٩٥٠ بمبلغ ١٠٠٠ جنيه استرلينى ، ثم باعه فى ٦ ابريل ١٩٨٣ بمبلغ ٢٠ الف جنيه استرلينى ، فان الأرباح الرأسمالية الخاضعة لهذه الضريبة تساوى ١٠٣٦٤ جنيها استرلينيا (١٩ الف × $\frac{١٨}{٣٣}$) .

وقد سمح المشرع البريطانى للممول ، بموجب القانون المالى لسنة ١٩٧٩ ، بحرية اختيار تحديد هذه الأرباح بالرجوع الى قيمة الأصل فى ٦ أبريل ١٩٦٥ . على أن يقدم طلبا بذلك الى الادارة الضريبية خلال سنتين من نهاية السنة المالية التى حدث فيها التصرف ، وهذا الاختيار لا يجوز للممول الرجوع فيه .

وتفرض هذه الضريبة على صافى الأرباح الرأسمالية (الأرباح الرأسمالية - الخسائر الرأسمالية) المتحققة خلال سنة الربط ، واذا زادت الخسائر الرأسمالية عن الأرباح الرأسمالية فى سنة معينة ، فان رصيد الخسارة يرحل الى السنوات التالية ، ليخصم من الأرباح الرأسمالية المتحققة فى تلك السنوات .

ووفقا للقانون المالى ١٩٨٥ يبلغ معدل هذه الضريبة ٣٠ ٪ من صافى الأرباح الرأسمالية بعد استبعاد مبلغ ٥٦٠٠ جنيه استرلينى .

وتدفع هذه الضريبة فى الفترة من أول ديسمبر وحتى نهاية سنة الربط التى حدث فيها التصرف ، أو خلال ٣٠ يوما من نهاية سنة الربط أيهما أقرب .

(٣) التشريع الأمريكى :

تفرض الضريبة بسعر تصاعدى بالشرائح يتراوح ما بين ١٤ ٪ الى ٧٠ ٪ ، وتسرى على الأشخاص الطبيعيين فى أمريكا ، بصرف النظر عن جنسيتهم ، وسواء تحقق الدخل داخل أمريكا أو خارجها .

ويتحدد وعاء هذه الضريبة كما يلى :

١- اجمالى الدخل : وهو عبارة عن مجموع الدخول الناتجة من جميع المصادر ، بدون خصم أية مصروفات متعلقة بها . وأهم هذه الدخول مايلى :

- الدخل التعويضى ، ويتمثل فى عدة بنود أهمها المرتبات والأجور وما فى حكمها ، والمزايا النقدية أو العينية والمكافآت والجوائز (باستثناء مايمنح منها بمناسبة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية أو فنية أو ادبية) والعمولة أو السمسرة . وأى مدفوعات أخرى نظير الخدمات .

- إجمالى دخل الاعمال ، وهو عبارة عن جملة المبيعات ، مخصوما منها تكلفة البضاعة المباعة .

- الايجارات ، وهى المبالغ المحصلة نتيجة السماح باستغلال بعض الممتلكات لفترة محددة من الزمن ، وقد يكون الايجار مبلغا ثابتا أو بنسبة معينة من إجمالى إيراد الاستغلال ، أو يكون مزيجا بين الاثنين كما هو الحال عند تأجير الافلام .

- حقوق الاختراع ، وهى الدخول التى يحصل عليها الفرد نتيجة للتأليف أو الترخيص ، أو نظير براءة الاختراع وغيرها .

- الفائدة ، وهى ما يدفع للفرد نظير استخدام أمواله لفترة من الزمن ، ومن أمثلتها : فوائد القروض وفوائد السندات (باستثناء بعض الفوائد على السندات التى تصدرها الدولة) .

واذا صدرت السندات بخصم إصدار ، فان هذا الخصم يخضع

للضريبة ، وذلك بتوزيع قيمته على عدد هذه السندات ، وإدخال نصيب السند منه ضمن الدخل الاجمالى الخاضع للضريبة لصاحب السند .

فمثلا اذا كان خصم إصدار السندات ١٠٠ دولار ، وكانت مدة هذه السندات عشر سنوات ، ففى هذه الحالة يخضع للضريبة من هذا الخصم فى كل سند على حدة مبلغ ١٠ دولارات ، الى جانب الفائدة الدورية المستحقة على هذه السندات . ولا تسرى هذه الفائدة على السندات المعفاة فوائدها من الضريبة .

– التوزيعات ، وتشمل نتاج الأسهم من شركة أمريكية أو مقيمة أجنبية ، وسواء كان نقدا أو عينا ، وكذلك استهلاكات أو تسديدات رأس المال أثناء حياة الشركة .

ويسمح المشرع الامريكى بأن يستبعد من أرباح الأسهم قبل إدخالها ضمن الدخل الاجمالى مبلغ ١٠٠ دولار ، تزاد الى ٢٠٠ دولار فى حالة ما اذا قدم المساهم إقرارا مشتركا مع زوجته .

– التعويضات ، ويقصد بها المبالغ التى يحصل عليها الممول من الغير تعويضا لأضرار لحقت به . ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من هذه التعويضات على النحو الآتى :

• تعويضات لمقابلة أضرار نجمت عنها تخفيضات فى الدخل ، وهذه تدخل ضمن الدخل الاجمالى للممول .

• تعويضات لمقابلة أضرار نجمت عنها تخفيضات فى رأس المال ، وهذه لا تدخل ضمن الدخل الاجمالى للممول حتى يتم استرداد رأس المال بالكامل .

• تعويضات نتيجة أخطاء شخصية وهذه لاتخضع للضريبة ، وبالتالى لاتدخل ضمن الدخل الاجمالى ، إلا اذا حصل الممول على ميزة ضريبية من الضرر الذى ارتبط به التعويض .

– المكاسب الناتجة عن بيع أو مبادلات الممتلكات ، وهذه تدخل ضمن الدخل الاجمالى (وفى حالة تحقيق خسائر تخصم من إجمالى الدخل) وذلك وفقا لقواعد معينة محددة فى القانون .

٢ – إجمالى الدخل المعدل : وهو عبارة عن إجمالى الدخل مخصوما منه مجموعتان من النفقات :

– المجموعة الأولى Business Deductions ، وتشمل النفقات المرتبطة بالتجارة أو الاعمال التى يزاولها الممول . ومن امثلتها : مرتبات وأجور العاملين والايجار ، وإهلاك الأصول الثابتة المستخدمة فى النشاط ، ومقابل حقوق الاختراع ، ونفقات الانتقالات والغرامات والمصروفات القضائية المرتبطة بالنشاط وغيرها .

– المجموعة الثانية Personal Deductions ، وتشمل النفقات الشخصية للممول من نفقات طبية أو تبرعات ، أو خسائر غير متعلقة بانتاج الدخل ، كالناتجة عن حريق او سرقة أو مصروفات تدريب خاصة وغيرها .

٣ – الدخل الخاضع للضريبة : وهو عبارة عن اجمالى الدخل المعدل مخصوما منه نوعان من الاعفاءات :

أ – الاعفاء الشخصى ، وهو عبارة عن ١٠٠٠ دولار سنويا لكل ممول ، وتتضاعف قيمته لتصبح ٢٠٠٠ دولار فى الاحوال التالية :

– اذا كانت الزوجة ليس لها دخل خاضع للضريبة .

– أو اذا قدم الممول اقرارا بالاشتراك مع زوجته ، بصرف النظر عن دخل كل منهما .

– أو اذا كان سن الممول ٦٥ عاما أو أكثر .

– أو اذا كان الممول فاقدا للبصر .

ب – الاعفاء العائلى ، وهو عبارة عن ١٠٠٠ دولار سنويا أيضا لكل شخص يعوله الممول . أى أن هذا الاعفاء يتعدد بتعدد من يعولهم الممول ولايقتصر هذا الاعفاء على الأولاد وحدهم ، وإنما يمتد ليشمل الأب والأم والأحفاد والأجداد والاخوة والأخوات وأولادهم ، وكل شخص يعيش مع الممول (باستثناء الزوجة) ويكون من افراد عائلته .

ويشترط فى الشخص الذى يعوله الممول مايلى :

– أن يكون إجمالى دخله الشخصى أقل من ١٠٠٠ دولار ، باستثناء الأطفال الذين لايتجاوز سنهم التاسعة عشرة ، أو اذا كانوا طلابا بإحدى مراحل التعليم .

– ألا يقدم إقرارا بالاشتراك مع زوجة (أو زوج) .

– ألا يكون أجنبيا غير مقيم .

وجدير بالذكر أنه فى حالة ما اذا كان الشخص « معالا » بواسطة شخصين اثنين أو أكثر ، فانه لايجوز أن يتمتع بالاعفاء العائلى سوى شخص واحد منهم فقط ، وهو من يسدد للمعال أكثر من ٥٠٪ مما يتقاضاه منهم جميعا كإعالة .

وتفرض الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين فى أمريكا بالنسبة لكل فرد على حدة ، وليس على دخل الأسرة كما هو الحال فى فرنسا . ويجوز للزوج الاختيار بين تقديم اقرار منفصل عن الزوجة أو تقديم اقرار مشترك معها .

ولحساب الضريبة المستحقة على الدخل الخاضع للضريبة ، تطبق الأسعار الواردة فى جداول أسعار الضريبة ، وهى تتصاعد بالشرائح بحيث تعفى الشريحة الأولى فى حدود :

– ٢٣٠٠ دولار للممول غير المتزوج .

– ١٧٠٠ دولار للممول المتزوج الذى يقدم الاقرار منفصلا عن الزوجة .

– ٣٤٠٠ دولار للممول المتزوج الذى يقدم الإقرار بالاشتراك مع الزوجة .

ثم يتدرج بعد ذلك من ١٤ ٪ ليصل الى ٧٠ ٪ .

ويسمح القانون بخصم ضريبى ، من مقدار الضريبة المستحقة على الممول . وهو يتخذ عدة أشكال . ومن امثلتها الخصم للدخل المكتسب ، وهو يعادل ١٠٪ من الدخل المكتسب للممول ، واذا تجاوز مقدار هذا الخصم قيمة الضريبة المستحقة على دخل الممول يسمح له باسترداد الفرق .

ويتم تحصيل الضريبة فى أمريكا :

– إما بالحجز عند المنبع ، ويطبق عادة على المرتبات والأجور والفوائد وأرباح الأسهم الموزعة . حيث يلتزم صاحب العمل ، أو دافع الفائدة أو الشركة التى تقوم بتوزيع أرباح الأسهم ، بحجز مبالغ معينة تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول وتوريدها الى مصلحة الضرائب .

– أو على أساس التقدير الذاتى ، حيث يتولى الممول ذاته تقدير إيراداته الأخرى وحساب مقدار الضريبة المستحقة عليها وتوريدها الى مصلحة الضرائب . ويلتزم الممول بأن يقدم إقرارا ضريبيا مؤقتا ربع سنوى ، قبل اليوم السادس عشر من الشهر الرابع والسادس والتاسع من السنة الضريبية ، وقبل اليوم السادس عشر من الشهر الأول من السنة الضريبية المالية . وعليه أن يدفع الضريبة المستحقة من واقع هذا الاقرار المؤقت .

ثم يلتزم الممول بتقديم اقرار نهائى عن السنة الضريبية كاملة ، وذلك قبل اليوم السادس عشر من شهر ابريل من السنة الضريبية المالية .

واذا كان رصيد الممول مدينا ، التزم بسداد الفروق المستحقة فورا ، واذا كان رصيده دائنا فيكون له الحق فى استرداده ، أو قيده جزئيا وكليا ، لحساب دفعات الضريبة المقدرة عن السنة التالية .

واذا لم يسدد الممول الضريبة فى مواعيدها ، استحقت عليه فائدة عن المبالغ غير المدفوعة ، وتحسب من التاريخ الذى كان يجب فيه تقديم الاقرار ، وبالمعدل المتوسط المعلن من البنوك التجارية على القروض ، وعلاوة على ذلك يدفع غرامة تأخير بمعدل ٠,٥ ٪ عن كل شهر ، أو جزء من الشهر ، تظل فيه المبالغ غير مدفوعة . ولايجوز أن تزيد قيمة الغرامة على ٢٥٪ من قيمة المبالغ غير المدفوعة .

وبالاضافة الى ذلك تفرض غرامة على عدم تقديم الاقرار فى الميعاد ، بمعدل ٥٪ عن كل شهر ، أو جزء من الشهر ، تأخر فيه تقديم الاقرار ، وبحد أقصى ٢٥٪ .

ومع ذلك اذا كان هناك مجال لفرض غرامتى عدم تقديم الاقرار فى الميعاد ، وعدم دفع الضريبة معا عن ذات الشهر ، فان غرامة عدم تقديم الاقرار فى الميعاد تخفض بواقع ٠,٥ ٪ شهريا ، حتى لاتزيد الغرامة الاجمالية فى اى شهر عن ٥٪ .

ويجوز الاعفاء من غرامات التأخير وعدم تقديم الاقرار فى الميعاد ، اذا أوضح الممول سببا معقولا لعدم دفع الضريبة ، أو لعدم تقديم الإقرار فى الميعاد.

ومن جهة أخرى ، اذا كان رصيد الممول دائنا وطلب استرداده

وتأخرت المأمورية عن الرد ، حسب له فوائد تأخير بالمعدل المعلن من البنوك التجارية على القروض ، بعد مرور ٤٥ يوما من تاريخ تقديم الاقرار ، أو التاريخ الذى كان فيه تقديم الإقرار ، أيهما أقرب .

ولعل فى هذه النظم المتعددة ما يعتبر مؤشرات يمكن الاسترشاد بها عند وضع نظام الضريبة الموحدة فى مصر ، ومن ذلك :

اسلوب تطبيق النظام : اختيار الاسلوب المتبع فى فرنسا ، نظرا لأن النظام الضريبى المصرى القائم مستمد فى أصله من مصادر فرنسية ، مع عدم مجاراة هذا التشريع فى فرض الضريبة على الأسرة باعتبار أن التشريع المدنى هناك قائم على أساس نظام الاشتراك فى الأموال ، ولهذا يلزم الاسرة بتقديم إقرار واحد .

– ومن ثم يمكن تطبيق نظام الاقرارات الفردية – بدلا من الإقرار العائلى المعمول به هناك – حتى يتفق ذلك مع أحكام الشريعة الاسلامية التى تقوم على أساس مبدأ انفصال أموال الزوج عن أموال الزوجة .

– مع الأخذ فى الاعتبار بالتغيرات الضرورية اللازمة ، ليكون التشريع متلائما مع ظروف بلادنا الاقتصادية ، من حيث أسعار الضريبة وشرائحها والاعفاءات والمسموحات وأحوال تخفيض الضريبة وغير ذلك .

فرض ضريبة مستقلة على الأرباح الرأسمالية : أن تفرض ضريبة مستقلة على الأرباح الرأسمالية على النحو المطبق فى انجلترا ، منعا لكافة المنازعات التى تنشأ بشأن هذه الارباح ، ومراعاة أن يكون سعر هذه الضريبة نسبيا (مثلا ٢٠ ٪) .

المتأخرات الضريبية : يجب حصر المتأخرات الضريبية على الممولين – منشآت وأفرادا – وإيجاد حل جذرى يقضى عليها نهائيا ، حتى تبدأ المصلحة مع الممولين عهدا جديدا .

ويقترح فى هذا الصدد مايلى :

– أن تشكل لجان فى كل مأمورية ضرائب لبحث هذه الديون خلال فترة معينة ، وتصنيفها إلى ديون جيدة وأخرى ميتة أو معدومة فتلغى كلية .

• وبالنسبة للحالة الأولى ، تحدد اللجان مهلة للانتهاء منها ، على أساس قواعد تيسيرية تضعها المصلحة لهذا الفرض ، وتحال إلى لجان التصالح أو لجان إلغاء الربط النهائى .

• وبالنسبة للحالة الثانية ، تلجأ المصلحة إلى استصدار تشريع بإلغاء هذه الديون كلية ، كما فعل المشرع الفرنسى عند انتقاله من نظام الضرائب القديمة إلى الضريبة الموحدة سنة ١٩٤٨ .

– تصفية المنازعات المنظورة أمام المحاكم ، والتى طال عليها الأمد دون أن ينتهى الأمر فيها إلى حل . ويمكن للمصلحة أن تصدر تشريعا تشترك فيه لجان التصالح فى الإجهاز على أكبر عدد من هذه الحالات أو كلها .

أمور تنظيمية وإدارية : إجراء حصر شامل ودقيق لأفراد المجتمع الضريبى ، حتى يمكن أن تجرى محاسبة جميع ممولى الضريبة الجديدة على أسس سليمة واضحة .

– إعادة التنظيم والتقسيم الإدارى للمصلحة وفروعها ، بما يتلاءم مع اختصاصها الجديد .

– استكمال تحويل المأموريات النوعية للضرائب إلى مأموريات جغرافية ،لأن النوع الأول لم يعد يصلح أو يلائم الضريبة الموحدة .

– إتمام ميكنة العمل بمصلحة الضرائب وفروعها ، وتزويدها بالأماكن والأثاث اللائق ، وتعميم استعمال أجهزة الحاسب الآلى والكمبيوتر ، والأخذ بنظام الرقم القومى لكل ممول .

– تدريب أكبر عدد من المأمورين على الضريبة الجديدة قبل البدء فى التنفيذ بصورة شاملة ولمدد كافية . مع الاهتمام بشرح أحكام الضريبة وكيفية تطبيقها .

– عقد ندوات لحفز ممولى الضريبة على إمساك الدفاتر وتشجيعهم على ذلك ، واقتراح نظام أو نظم محاسبية سهلة مبسطة يسهل عليهم اتباعها . ومن المفضل أن تتعاون فى هذا السبيل مصلحة الضرائب مع نقابة التجاريين واتحاد الغرف التجارية والصناعية وأساتذة المحاسبة فى الجامعات .

الخدمات والتنمية الاجتماعية

الدورة الحادية عشرة

إيجار الأماكن

تمثل التشريعات الأداة الرئيسية فى تنظيم العلاقات فى المجتمع ، سواء بين الأفراد بعضهم ببعض ، أو بينهم وبين الأجهزة المختلفة ، أو بينهم وبين الدولة . ومن ثم تظهر أهميتها فى الاستقرار الاجتماعى والسياسى ، وفى النمو الاقتصادى والحضارى .

على أن ظروف التحول الاجتماعى والاقتصادى ، منذ عام ١٩٥٢ ، كان لها أثرها على الأوضاع التشريعية فى مصر ، مما أدى الى إصدار فيض من التشريعات فى مجالات متعددة ، ولكن سرعان ما أظهر تطبيقها كثيرا من الثغرات التى حدت بالمشرع الى سدها بتشريعات أخرى جديدة .

تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر :

وقد أظهرت دراسات المجالس القومية أن فى مقدمة هذه التشريعات : القوانين التى تنظم العلاقة بين المالك والمستأجر ، اذ أثبت البحث المتأنى أن المتغيرات والتطورات الراهنة تستلزم إعادة النظر فى هذه العلاقة بإحدى الطرق الآتية :

– تطوير وتعديل هذه القوانين ، بما يحقق العدالة ، ويلغى النصوص التى فقدت مبررها .

– إصدار تشريع جديد ، يراعى فى نصوصه تصفية القواعد الاستثنائية ، وتحقيق نوع من الثبات النسبى فى هذا المجال .

– العودة الى الأوضاع التشريعية الطبيعية ، عن طريق تطبيق الأحكام العادية المنظمة لعقد الإيجار ، والواردة فى القانون المدنى وحده .

الأهداف المتوخاة :

وفى جميع الأحوال فإن دراسات المجالس قصدت من تعديل التشريعات أو تغييرها الوصول إلى أهداف محددة تخلص فيما يأتى :

– تحقيق العدالة بين طرفى العلاقة الإيجارية : المؤجر والمستأجر ، وعدم الإجحاف بحقوق أى منهما .

– التوافق والتكامل فى المصلحة بين الطرفين على أساس النفع المتبادل بينهما : الأول باستيفاء حقه بالأجرة المناسبة والحفاظ على العين المؤجرة ، والثانى بالانتفاع الأمثل بالمكان .

– عودة الوئام الاجتماعى بين شرائح عريضة من المجتمع ، مما يقتضى ألا يكون هناك تناقض فى المصالح المشتركة بينها .

– القضاء على المشكلات والمنازعات التى استشرت فى مجال العلاقة الإيجارية ، والتى تركت آثارا واضحة من عدم الاستقرار الاجتماعى .

– تشجيع المستثمرين على توظيف مدخراتهم فى مشروعات الاسكان ، إذ لوحظ عزوف الكثيرين منهم عن ذلك بسبب بعض النصوص المعوقة بما فرضته من قيود ، مما كان سببا فى إعاقة حل أزمة الاسكان .

– بث الطمأنينة فى نفس المستثمر ، حتى لا يشعر أن مشروعه الاسكانى سيكون سببا فى دخوله فى حلقة مفرغة من المنازعات والخلافات ، إذ أدى هذا الشعور بكثير من المستثمرين الى الإحجام عن طرح ما يمتلكون من عقارات مبنية للإيجار .

المقترحات :

وعلى ضوء ما سبق أنجزت المجالس القومية مشروعين لتحقيق

الأهداف المنوه عنها :

المشروع الأول

مشروع قانون ايجار الاماكن (ملحق رقم ١) ويلاحظ بشأنه ما يأتى :

- يتكون المشروع من (٧٥) مادة ، موزعة على عدة فصول هى : (١) أحكام عامة (٢) العمل على توفير المساكن (٣) قواعد واجراءات تحديد الأجرة (٤) حقوق والتزامات المؤجر والمستأجر (٥) إيجار الأماكن المفروشة (٦) العقوبات .

- يصبح هذا المشروع بعد الموافقة عليه وإصداره ، هو القانون الوحيد لإيجار الأماكن ، بعد إلغاء الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وبعد إلغاء القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

- تسرى أحكام القانون المقترح على جميع المساكن المرخص بإنشائها قبل العمل به .

التعديلات التى تضمنها المشروع :

يتضمن هذا المشروع تعديلات عديدة على القانونين الساريين ، ويخلص أهمها فيما يأتى :

(١) من الأمور التى استحدثها المشروع لحل أزمة الاسكان أنه أجاز للمالك أو المستأجر أن يعرض أى منهما على الآخر بيع أو شراء الوحدة السكنية المؤجرة وفق قواعد وإجراءات نصت عليها المادة (٥٦) من المشروع طبقا لما ستشير اليه حالا، فقد نصت هذه المادة على أنه :

« يجوز للمالك أو المستأجر أن يعرض أى منهما على الآخر بيع الوحدة السكنية المؤجرة وفقا للقواعد والإجراءات والأسعار التالية . ويجب أن يشمل البيع نصيب الوحدة فى الأجزاء والمرافق المشتركة ، وأن يكون العرض من جانب المالك أو المستأجر على يد محضر ، وأن يتم الرد فى خلال تسعين يوما من تاريخ الإعلان بالوسيلة ذاتها .

وإذا كان القبول من جانب المستأجر تعين أن يكون مصحوبا بإيداع الثمن جميعه ، وإذا كان القبول من جانب المالك التزم المستأجر بإيداع كامل الثمن خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بهذا القبول .

ويتم الإيداع فى خزانة المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها العقار ، ويكون الايداع مشروطا بالتوقيع على عقد البيع ويلتزم المالك بالتوقيع على عقد البيع الابتدائى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه على يد محضر بتمام الإيداع ، ويلتزم المستأجر بتقديم هذا العقد الى مصلحة الشهر العقارى فى خلال الثلاثين يوما التالية .

ولا يستحق على هذا التصرف ضريبة التصرفات العقارية المنصوص عليها فى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ولا الرسوم المستحقة للشهر العقارى عن تسجيل العقد .

وفيما عدا من استفاد من حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، لا يستفيد المستأجر من الباطن من حكم هذه المادة ، ولا يجوز الأخذ بالشفعة فى هذه البيوع .

وتحدد أسعار وحدات الإسكان دون الفاخر على النحو التالى :

٢٥٠ مثل الأجرة السنوية للوحدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة للمبانى المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ .

٢٠٠ مثل الأجرة السنوية للوحدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة للمبانى المنشأة منذ أول ١٩٤٤ وقبل نوفمبر سنة ١٩٦١ .

١٥٠ مثل الأجرة السنوية للوحدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة للمبانى المنشأة منذ نوفمبر سنة ١٩٦١ وحتى اكتوبر سنة ١٩٧٣ .

١٠٠ مثل الأجرة السنوية للوحدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة للمبانى المنشأة منذ اكتوبر ١٩٧٣ وحتى سبتمبر ١٩٧٧ .

وتحدد اللائحة التنفيذية أسعار الوحدات السكنية من وحدات

الاسكان الفاخر ، وتزداد الأسعار المشار إليها فى هذه المادة بمقدار ٥٠ مثل القيمة الإيجارية السنوية إذا اشتمل البيع على ما يخص الوحدة من الارض » .

(٢) ومن الأمور الهامة التى تضمنها هذا المشروع العمل على زيادة الأجرة الشهرية للمساكن المؤجرة خالية ، أسوة بزيادة الأجرة الشهرية للاماكن غير المسكونة التى زيدت فيما مضى .

ويلاحظ أن المشروع قرر أن توزع هذه الزيادة وفقا لما يلى :

– ٦٠ ٪ من الزيادة يحتفظ بها المالك لنفسه .

– ٤٠ ٪ من الزيادة تخصص لمواجهة أعباء ترميم وصيانة العقار .

وتؤدى الزيادات المنصوص عليها فى ذات المواعيد المحددة لسداد الأجرة ، ويترتب على عدم سدادها ما يترتب على عدم سداد الأجرة من آثار . ويلاحظ أن هذه الزيادة تزيد فى أول يناير من كل سنة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا المشروع – دون ملحقاتها – على أن تسرى الزيادة فى السنة الأولى اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ العمل بهذا القانون (مادة ٣٣ من المشروع) .

وتخصص نسبة الـ ٤٠ ٪ من الزيادة المنصوص عليها فى هذه المادة – سواء بالنسبة للأماكن المسكونة والأماكن غير المخصصة للسكنى – لمواجهة أعباء الترميم والصيانة ، ويحتفظ مالك العقار بحصيلة هذه المبالغ وديعة لهذا الغرض دون غيره وتعتبر بمثابة أمانة تحت يده (مادة ٤٥ من المشروع) .

(٣) ومن التعديلات التى تضمنها المشروع أن أجرة المبنى المرخص فى إقامته لأغراض السكنى كانت تحدد على أساس صافى استثمار العقار بواقع ٧ ٪ من قيمة الأرض والمبانى فقط ، عملا بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة الاولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، فرؤى تشجيعا لإقامة المبانى الجديدة أن تزاد الأجرة السنوية لهذه المبانى من تاريخ العمل بأحكام هذا المشروع الى ١٢ ٪ من قيمة الأرض والمبـانى ، وأن تطبق هذه الزيادة على المبانى التى رخص فى إقامتها قبل ذلك (مادة ٢٣ من المشروع) .

وقد أدخل المشروع بالنسبة لايجار الشقق المفروشة تعديلات جوهرية على القانون القائم :

أ – فقد أجاز للمالك أن يؤجر وحدتين مفروشتين فى المدينة الواحدة وكان القانون السابق لإيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ينص فى المادة ٣٩ منه على أنه « فى تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص وزوجته وأولاده القصر مالكا واحدا » فرأى المجلس حذف هذه الفقرة حتى يتمكن القاصر أو الزوجة الذى له أملاك مستقلة لنفسه أن يؤجر شقتين مفروشتين فى المدينة الواحدة ، ومثل هذه الاجارة لشقتين غير مقيدة بأن يكون التأجير لأى فئة من الفئات التى كان منصوصا عليها فى القانون القائـم كالعمـال والسائحين والهيئـات الأجنبيـة والدبلوماسيـة والقنصلية .... الخ .

ب – وأجاز للمالك أيضا تأجير شقته مفروشة أو خالية إذا أقام خارج الجمهورية بصفة مؤقتة – على أن تخلى بمجرد حضوره أسوة بما كان مقررا فى قانون المساكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ (مادة ٥٨ من المشروع) .

جـ – وقد كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يجيز للمستأجر أن يؤجر شقته من الباطن فى حالات عديدة حددها ذلك القانون فى المادة (٤٠) منه، ورأى المجلس أنه لا يجوز للمستأجر – كقاعدة عامة – أن يؤجر شقته مفروشة ، لأنه إنما تمتع بميزات استثنائية عديدة فى هذا القانون أهمها عدم جواز إخراجه من ألمسكن وبقاؤه فى الشقة بسبب أزمة المساكن ، فلا يجوز له أن يبقى فى الشقة رغم أنف المالك ، وأن يسمح بتأجيرها مفروشة مما يدل على عدم حاجته الماسة اليها ، لأن السماح له بتأجيرها مفروشة فيه معنى عدم حاجته إليها ، فلا يتأتى أن يبقى فيها – بعد ذلك – رغم أنف المالك .

وقد استثنى المشروع من ذلك حالتين اثنتين وردتا فى القانون القائم وهما : حالة إقامة المستأجر فى الخارج بصفة مؤقتة فله التأجير مدة

إقامته فى الخارج ، وحالة ما إذا كان مزاولا لمهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة وأجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته .

ويلاحظ أنه فى جميع الأحوال يشترط ألا يزيد مجموع ما يقوم المستأجر ، هو وزوجته وأولاده القصر غير المتزوجين ، بتأجيره مفروشا على وحدة واحدة فى ذات المدينة أو القرية التى يسرى عليها هذا القانون (مادة ٥٩ من المشروع) .

(٤) نصت المادة ٥٧ من المشروع المقدم على أنه :

« إذا لم يكن بالمبنى اتحاد الملاك المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، يجوز إنشاء اتحاد شاغلين للعقار الذى يجاوز عدد وحداته أو طبقاته خمسا يتولى تحقيق التعاون المشترك بين المالك والمستأجرين للحفاظ على العقار وضمان الانتفاع بالأجزاء المشتركة به وصيانته وترميمه .

ويعتبر عضوا فى الاتحاد بقوة القانون رب الاسرة أو من يقوم مقامه وممثلو الأشخاص الاعتبارية الذين يشغلون وحدات بالعقار وكذلك مالك العقار أو الممثل القانونى للمالك ولو لم يكن شاغلا لإحدى وحداته .

ويصدر الوزير المختص قرارا منظما لاتحاد الشاغلين يتضمن قواعد إنشاء الاتحاد ونظام سير العمل به ، وقيده ، والجهة التى تتولى الاشراف على أعماله ، وموارده ، وقواعد تحديد التزامات وواجبات أعضائه بما يكفل تحقيق الحفاظ على العقار وإطالة عمره الافتراضى ، وتكوين الجمعية العمومية للاتحاد واختصاصاتها ومسئولياتها ومواعيد اجتماعاتها ، وسلطات واختصاصات ومسئوليات مأمور الاتحاد وقواعد تعيينه وأحوال تحديد أجره » .

(٥) ولقد كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يوجب على الملاك الذين يقيمون مبنى ألا يعرضوا للتمليك ، والتأجير المفروش فى هذا المبنى ، أكثر من ثلث مجموع مساحة وحدات المبنى على أن يبقى ثلثا هذه المساحة للتأجير الشاغر . وقد رأى المجلس أن يعكس الوضع بحيث تصبح الوحدات التى يجوز بيعها أو تأجيرها مفروشة هى الثلثين ، ويصبح الجزء الذى يتعين أن يؤجر شاغرا هو الثلث من تلك الوحدات ، خصوصا وأن العمل أثبت أن هذا النص قد جرى التحايل على تطبيقه فى العمل ، بحيث أضحى فى الواقع من الأمر غير مطبق تقريبا (مادة ٢١ من المشروع) .

(٦) ولئن كان المشروع المقدم لا يجيز للشخص أن يحتجز فى المدينة الواحدة أو القرية أكثر من مسكن لسكناه بغير مقتض ، الا أنه أجاز لمالك الوحدة أو الوحدات أو المبنى أن يحتجز وحدة أو عددا من الوحدات السكنية بقدر عدد أولاده غير المتزوجين ، ويدخل هذا العدد - إذا كان مالكا لمبنى مكون من أكثر من وحدة - ضمن نسبة الثلثين المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ، وله تأجير هذه الوحدات خالية بالأجرة القانونية لمدة محددة وتجدد لمدة أو لمدد لا تقل كل منها عن سنة ، ولا تسرى فى شأنه - عند تأجير هذه الوحدات - أحكام الامتداد القانونى لعقد الإيجار ، وتعتبر يد المستأجر يد غاصب إذا لم يخل الوحدة بعد انتهاء المدة المحددة بالعقد ، وعلى النيابة تمكين المالك من العين المؤجرة فى هذه الحالة إذا ما طلب منها ذلك . وكل ذلك بشرط ألا يكون الابن أو الابنة محتجزا وحدة أخرى فى ذات البلد ، ولذلك اشترط المشروع أن يذكر اسم الابن أو الابنة المحتجزة الوحدة لأى منهما فى عقد الإيجار (مادة ٦ من المشروع) .

(٧) وحتى لا يحصل المالك على ترخيص البناء ثم يتراخى فى إتمام تنفيذه مددا طويلة حتى تزداد قيمة المكان فينتفع من وراء ذلك انتفاعا غير مشروع ، رؤى النص على أنه يجب أن يتضمن ترخيص البناء للتأجير أو التمليك المدة التى يجب على المالك إتمام البناء خلالها وإعداده للسكنى بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور الترخيص ، بحيث يكون للوحدة المحلية متابعة استكمال ذلك البناء فى المواعيد المحددة ، والتنبيه على المرخص له كتابة فور انقضاء الأجل المحدد بضرورة استكمال الأعمال خلال مهلة أخرى لا تجاوز سنة من تاريخ

التنبيه (مادة ١٠ من المشروع) .

وحتى لا يتاجر فى عدد من الوحدات المصرح بإقامتها نص على أن يحظر عليه التعاقد على عدد أكثر من عدد الوحدات المرخص بإقامتها . وحتى لا يتاجر فى الوحدات قبل البدء فى التنفيذ نص على أنه لا يجوز له أن يتقاضى – قبل بدء التنفيذ – مقدم ثمن يزيد على ٢٥ ٪ من ثمن بيع الوحدة ، مع تقسيط الباقى على مراحل التنفيذ (مادة ١٠ من المشروع) .

فإذا تصرف المالك فى كل أو بعض وحدات المبنى (بالبيع أو التأجير) بعد انقضاء المهلة دون استكمال المبنى فإن الوحدة المحلية تستصدر قرارا من المحافظ باستكمال المبنى وإعداده للسكنى على حساب المالك ، ويمول هذا المبلغ من البنك أو الجهة التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ، وهذه المبالغ يكون لها حق الامتياز المقرر فى المادة ١١٤٨ مدنى ، وللبنك أو الجهة المختصة تأجير الوحدات التى لم تؤجر واقتضاء حقها خصما من الأجرة (مادة ١١ من المشروع) .

(٨) وقد كان القانون السابق يجيز للعامل المنقول الى بلد بدلا من عامل آخر فى جهة العمل ذاتها حق الأولوية على غيره فى استئجار مسكنه ، كما كان يجيز تبادل الوحدات السكنية فى البلد الواحد ، فرؤى فى المشروع الجديد أن يرتب على إتمام هذا التبادل فى البلد الواحد زيادة أجرة الوحدتين موضوع التبادل بنسبة ٢٠ ٪ من القيمة الإيجارية بعد الزيادة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من هذا المشروع ، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى للشهر الذى تم خلاله التبادل ، وعلى المؤجر أن يحرر عقد إيجار للمستأجر المتبادل – بالقيمة الإيجارية الجديدة – بعد التعديل (مادة ٥ من المشروع) .

(٩) ولقد كان القانون القائم رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة ١٧ منه على انتهاء التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانونا لإقامتهم فى البلاد ، على أن يستمر العقد لصالح الزوجة المصرية وأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم تثبت مغادرتهم البلاد نهائيا .

وقد رأى المشروع إدخال تعديلات على هذه المادة تتلخص فيما يأتى :

أ – أن الذى ينتهى بقوة القانون بانتهاء مدة إقامة الإجنبى فى البلاد هو العقود الممتدة جبريا بقوة النصوص الاستثنائية للامتداد الإجبارى للعقد سواء أكانت مبرمة قبل أم بعد العمل بهذا القانون ، أما عقود التأجير السارية بحكم نصها العادى دون امتداد إجبارى ، فإنها لا تنتهى بقوة القانون بانتهاء مدة إقامة الأجنبى فى مصر ، بل تبقى سارية المفعول رغم مغادرة الأجنبى للبلاد .

ب – أن الزوجة غير المصرية وأولادها منه تظل بالمسكن إذا كان مرخصا لها أو لأولادها بالإقامة فى البلاد (مادة ٥٣ من المشروع) .

(١٠) وقد أثبت العمل أن كثيرا من الازواج إذا اختلفوا مع زوجاتهم أو طلقوهن فانه قد يعمد نكاية بها إلى التنازل عن المكان المؤجر له إلى المالك حتى لا تتمكن الزوجة من أخذ المكان منه والاحتفاظ به لها كحاضنة لأولاده الصغار . ولذلك أضفنا إلى المادة ٤٧ من المشروع ما يمنعه من ذلك بالنص على أنه « لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين أو تنازله عنها للمالك إذا بقى فيها زوجته أو أولاده أو أى من والديه .... » .

(١١) وقد نص المشروع على أنه اذا طرحت الدولة أو الهيئات العامة أو الاجهزة أو الصناديق التابعة لها أو وحدات الادارة المحلية مساكن ، فليس للاسرة أن تتملك بغير مقتض فى البلد الواحد أكثر من وحدة سكنية منها ، ويقصد بالأسرة : الزوج والزوجة والأولاد القصر (مادة ١٣ من المشروع) .

(١٢) وقد كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة ١٤ منه على أن تقوم الشركات بتخصيص ثلثى نسبة الـ ١٥ ٪ المخصصة للخدمات من أرباحها لتمويل إنشاء الوحدات اللازمة لإسكان العاملين

بها . ونص على ذلك فى المادة ١٦ من هذا المشروع ، مع تقرير التزام هذه الشركات بوضع برنامج لهذه الوحدات ، وأن يكون لها فى سبيل ذلك الحصول على القروض الميسرة طبقا للمادة ١٤ من المشروع المذكور أو الحصول على وحدات ممولة من أحد البنوك أو الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص (مادة ١٦ من المشروع) .

(١٣) وأوضحنا فى المشروع أن المساكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء لشغلها تعتبر فى حكم المؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها ، وذلك طوال مدة سريان قرارات الاستيلاء سالفة الذكر (مادة ٤ من المشروع) .

(١٤) أما المادة ٢ من المشروع فهى تقابل المادة ٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الملغاة . وقد عدلت صياغتها فى خصوص المساكن التى تشغل بسبب العمل – حتى يكون مفهوم تلك المساكن الملحقة بالمنشآت والمرافق والتى لا يسرى القانون الاستثنائى عليها أكثر وضوحا – وذلك بإضافة تعبير المنشآت « العامة أو الخاصة » للمادة حتى يمتد نطاقها لمواجهة المساكن والمنشآت التى يقيمها الأفراد لسكنى عمالهم .

(١٥) وتعيينا للاختصاص النوعى والمحلى بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، رؤى – لأهميتها – أن تختص بنظرها المحاكم الكلية فقط ، فلا تختص بنظرها المحاكم الجزئية . وتيسيرا للمتقاضين نيط الاختصاص للمحكمة الكلية الواقع فى دائرتها العقار (مادة ٣ من المشروع) .

(١٦) ويوزع الحد الأدنى المقرر قانونا لأجر الحارس على مالك المبنى والشاغلين له بالتساوى فيما بينهم بحيث لا يجاوز ما يتحمله المالك نصيب أحد الشاغلين (مادة ٣٨) .

(١٧) رؤى فى المشروع توحيد الجهة المعنية بإصدار القرارات التنفيذية والتشريعية فى شأن هذا المشروع كلما تطلب الامر ذلك وهو الوزير المختص بالإسكان ، منعا لأى لبس فى تغيير مسميات الوزارة المختصة بالاسكان (مادة ٧ من قانون الإصدار) .

المشروع الثانى

مشروع قانون بإلغاء قانون المساكن (ملحق رقم ٢) ، ويلاحظ بشأنه ما يأتى :

– يتكون هذا المشروع من مادة واحدة تقتضى تطبيق القواعد العامة المنظمة لعقد الإيجار المنصوص عليها فى القانون المدنى ، وذلك على المبانى المستحدثة أو التى تجرى تعليتها بعد العمل به .

مبادىء واعتبارات :

وقد روعى عند اقتراح مشروع هذا القانون المبادىء والاعتبارات الآتية :

– أن منهج التحرر الاقتصادى الذى بدأت الدولة الدعوة اليه يضع على عاتق المشرع مهمة تطوير التشريعات لتتلاءم مع هذا الاتجاه لصالح المجتمع .

– فاذا كانت هناك نصوص تشريعية مقررة فعلا ، تواكب التحرر المنشود ، وجب التنبيه اليها ، وإزاحة العقبات التى تحول دون تطبيقها .

– أن مواد القانون المدنى الخاصة بالإيجار (من مادة ٥٥٨ الى ٦٠٩) تفى بالغرض المنشود فى شأن إيجار الأماكن ، وتحقق فى الوقت نفسه ما دعت إليه توصيات المجالس القومية فى شأن تحقيق العدالة فى العلاقات الإيجارية .

– ان الأمر لا يحتاج إلى جهد تشريعى كبير فى هذا المجال سوى إعادة إعمال هذه المواد .

– استوفت مواد القانون المدنى المشار إليها الجوانب الآتية :

أركان الايجار – آثار الايجار – التنازل عن الايجار – الإيجار من الباطن – انتهاء الإيجار – موت المستأجر أو إعساره .

– تركت تحديد مدة الإيجار لما يتفق عليه المؤجر والمستأجر فى العقد المبرم بينهما ، وكذلك القيمة الإيجارية .

– أكدت أهمية صيانة الثروة العقارية من خلال الالتزامات التى

قررتها للحفاظ على المباني .

- كفلت لورثة المستأجر الاستمرار في الانتفاع بالعين المؤجرة .

- أباحت التأجير من الباطن ونظمت إجراءاته .

- راعت التوازن بين حقوق وواجبات كل من المؤجر والمستأجر .

- سيترتب على إعمال أحكام القانون المدني - أي الأحكام الطبيعية - ما يأتي :

• إقبال أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار في مجال الاسكان مما يعني إنشاء مزيد من المساكن ، ومن ثم الاتجاه إلى حل تلك المشكلة التي زادتها استعصاء القوانين الاستثنائية .

• تقليل عدد القضايا الخاصة بمشكلات العلاقة الإيجارية ، مما يتيح سرعة التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة . إلى جانب الأثر الإيجابي في مجال زيادة الإنتاج .

وفيما يلي :

• مشروع قانون إيجار الأماكن .

• ومشروع قانون بإلغاء قانون المساكن بالنسبة للمستقبل .

ملحـــق : ١

مشـــروع قانـــون

إيجــــار الأماكــــن

المادة الأولى :

يعمل في شأن إيجار الاماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر بأحكام القانون المرافق .

المادة الثانية :

يلغى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، ويلغى الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة :

تلغى المواد من ٧٦ الى ٨٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ويستعاض عنها بمادة نصها الآتي :

مادة ٧٦ :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من خالف حكم إحدى المواد ٥٢ / ١ ، ٥٣ / ١ ، ٥٤ ، ٢/ ٦٠ ، ١ / ٦٤ ، ٦٩ ، ٧٠ / ١ ، ٧١ من هذا القانون .

وإذا ترتب على عدم تنفيذ المالك لقرار صادر بالهدم الكلي أو الجزئي سقوط المبنى كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

وفي حالة مخالفة حكم المادة ٦٩ يحكم - فضلا عن الغرامة المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة - بغرامة تعادل التكلفة التقديرية للوحدات المبيعة .

وفي حالة مخالفة حكم المادة ٧٠ / ١ يحكم بأن يرد المخالف للدولة مبلغا يماثل ثمن المواد التي حصل عليها بالمخالفة لحكم المادة المذكورة .

المادة الرابعة :

لا يخل سريان هذا القانون بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها وذلك على النحو المقرر بالقوانين الآتي بيانها والقوانين المعدلة لها ، وفي النطاق الذي كان محددا لسريان كل منها :

- القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين .

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات .

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن

- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن تخفيض إيجار الأماكن .

– القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين .

– القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

– القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

المادة الخامسة :

تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقا للقواعد والإجراءات السارية قبل نفاذه .

المادة السادسة :

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السابعة :

يقصد بالوزير المختص فى تطبيق أحكام هذا القانون الوزير المختص بالإسكان .

مشروع قانون ايجار الاماكن

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١) :

فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو غير ذلك من الأغراض ، سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة ، مؤجرة من المالك أو من غيره ، وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .

ويجوز بقرار من الوزير المختص مد نطاق سريان أحكامه كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ، وكذلك على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه . ولا يكون لهذا القرار أثر على الأجرة المتعاقد عليها قبل العمل به .

المادة (٢) :

لا تسرى أحكام هذا القانون على :

أ – المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت العامة أو الخاصة وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل .

ب – المساكن التى تشغل بتصاريح اشغال مؤقتة لمواجهة حالات الطوارىء والضرورة ، ويصدر بتحديد هذه الحالات وشروط الانتفاع بهذه المساكن قرار من الوزير المختص .

المادة (٣) :

تختص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار بالفصل فى جميع المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (٤) :

يعتبر فى حكم المستأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون مالك العقار المنزوعة ملكيته بالنسبة إلى ما يشغله من هذا العقار .

وتعتبر الأماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء لشغلها فى حكم المؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها طوال مدة سريان القرارات المذكورة .

المادة (٥) :

للعامل المنقول إلى بلد بدلا من عامل آخر فى جهة العمل ذاتها حق الأولوية على غيره فى استئجار المسكن الذى كان يشغله هذا العامل إذا قام بإعلان المؤجر فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإخلاء برغبته فى ذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، على أن يعزز ذلك عن طريق الجهة التى يعمل بها المتبادلان ، ويحظر على المالك التعاقد قبل انقضاء هذه المدة .

وعلى العامل المنقول الى بلد آخر أن يخلى المسكن الذى كان يشغله

بمجرد حصوله على مسكن فى البلد المنقول اليه ، إلا إذا قامت ضرورة ملجئة تمنع من إخلاء مسكنه .

وفى البلد الواحد يجوز تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر ، وذلك فى البلاد وبين الأحياء وطبقا للحالات ووفقا للقواعد والشروط والإجراءات والضمانات التى يحددها قرار من الوزير المختص .

ويترتب على إتمام التبادل فى البلد الواحد زيادة أجرة الوحدتين موضوع التبادل بنسبة ٢٠ ٪ من القيمة الإيجارية بعد الزيادة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من هذا القانون ، وذلك اعتبارا من اول الشهر التالى للشهر الذى تم خلاله التبادل .

وعلى المؤجر أن يحرر عقد إيجار للمستأجر المتبادل بالقيمة الإيجارية الجديدة بعد التعديل .

المادة (٦) :

لا يجوز للشخص أن يحتجز فى المدينة الواحدة أو القرية التى يسرى عليها هذا القانون أكثر من مسكن لسكناه دون مقتض .

ومع ذلك يجوز لمالك الوحدة أو الوحدات أو المبنى أن يحتجز وحدة أو عددا من الوحدات السكنية بقدر عدد أولاده غير المتزوجين . فإذا كان مالكا لمبنى مكون من أكثر من وحدة دخل هذا العدد ضمن نسبة الثلثين المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون . ويكون للمالك تأجير الوحدة أو الوحدات المحتجزة خالية بالأجرة القانونية لمدة محددة ، وتجدد لمدة أو لمدد لا تقل كل منها عن سنة ، ولا تسرى فى شأنها أحكام الامتداد القانونى لعقد الإيجار ، ويثبت فى العقد اسم الابن أو الابنة المحتجزة الوحدة لأى منهما .

وتعتبر يد المستأجر يد غاصب إذا لم يخل الوحدة بعد انتهاء المدة المحددة بالعقد ، وعلى النيابة العامة تمكين المالك من العين المؤجرة فى هذه الحالة إذا ما طلب منها ذلك .

ويتحول العقد إلى عقد غير محدد المدة إذا ثبت ان الابن أو الابنة يحتجز وحدة أخرى فى البلد ذاته دون مقتض .

المادة (٧) :

يحظر على المرخص لهم فى إقامة مبان أو أجزاء منها من المستوى الفاخر ، الاستفادة من النظم أو الميزات الخاصة بتوزيع أو صرف أو تيسير الحصول على مواد البناء .

ويتولى ملاك هذه المبانى بمعرفتهم وعلى نفقتهم استيراد ما يلزم لها من مواد البناء أو شراءها من المواد المستوردة أو من المواد المنتجة محليا بالأسعار العالمية بعد الوفاء باحتياجات المستويات الأخرى من الاسكان .

المادة (٨) :

تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن التى أنشأها أو ينشئها اعتبارا من ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ مستأجرو الأراضى الفضاء على هذه الأراضى بترخيص كتابى من مالكها متى توافرت الشروط الآتية :

أ – أن يكون الترخيص تاليا لتاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

ب – أن تكون المبانى شاغلة لنسبة مقدارها خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الحد الأقصى المسموح بالانتفاع به مسطحا وارتفاعا وفقا لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء .

جـ – ألا يقل مسطح المبانى المخصصة للسكنى عن ثلاثة أرباع مجموع مسطحات المبانى .

وإذا انتهى عقد إيجار الارض الفضاء لأى سبب من الأسباب استمر من أنشأ الاماكن المقامة عليها أو من استأجرها منه بحسب الأحوال شاغلا لهذه الأماكن بالأجرة المحددة قانونا .

الفصل الثانى
العمل على توفير المساكن

المادة (٩) :

فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يستمر العمل بإلغاء شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول

على التراخيص بإقامة المبانى وسائر أحكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، وبإلغاء المادة ٢١ من ذلك القانون .

المادة (١٠) :

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يجب أن يتضمن ترخيص البناء للتأجير أو التمليك المدة التى يجب على المالك إتمام البناء خلالها وإعداده للسكنى بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور الترخيص .

ويحظر عليه التعاقد على عدد أكثر من عدد الوحدات المرخص بإقامتها ، ولا يجوز له أن يتقاضى – قبل بدء التنفيذ – مقدم ثمن يزيد على ٢٥ ٪ من ثمن بيع الوحدة ، مع تقسيط الباقى على مراحل التنفيذ .

وعلى الوحدة المحلية المختصة متابعة استكمال المبانى المرخص بها فى المواعيد المحددة لها وأن تنبه على ذى الشأن كتابة فور انقضاء الأجل المحدد بضرورة استكمال الأعمال خلال مهلة تحددها له بما لا يجاوز سنة من تاريخ التنبيه .

المادة (١١) :

فى حالة التصرف بالبيع أو التأجير لكل أو لبعض وحدات المبنى ، إذا انقضت المهلة المنصوص عليها فى نهاية المادة السابقة دون استكمال المبنى ، تتولى الوحدة المحلية المختصة استصدار قرار من المحافظ المختص بإسناد تمويل استكمال المبنى وإعداده للسكنى على حساب المالك إلى البنك أو الجهة التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ، ويكون للمبالغ المستحقة للبنك أو الجهة طبقا لحكم هذه المادة حق امتياز على المبنى الذى قام بتمويل استكماله من ذات مرتبة الامتياز المقرر بالمادة ١١٤٨ من القانون المدنى ، ويكون للبنك أو الجهة بحسب الأحوال تأجير وحدات المبنى التى لم يسبق تأجيرها واقتضاء أجرة وحدات المبنى جميعه الى أن يستوفى المبالغ التى أنفقها والمصروفات الإدارية وفوائد التمويل ، كما يكون للبنك أو الجهة بيع مالم يسبق بيعه من وحدات المبنى كلها او بعضها استيفاء لحقوقه وسداد ما بقى منها للمالك .

المادة (١٢) :

يمنح أصحاب المبانى التى مضىٰ على الترخيص بها خمس سنوات فأكثر ولم تستكمل مهلة قدرها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون لاستكمالها وإعدادها للسكنى .

وبانقضاء هذه المهلة دون استكمال المبنى تتولى الوحدة المحلية المختصة استصدار قرار من المحافظ المختص بإسناد تمويل استكمالها طبقا للمادة السابقة .

المادة (١٣) :

يحظر على الأسرة أن تتملك بغير مقتض فى البلد الواحد أكثر من وحدة سكنية من الإسكان الذى تطرحه الدولة أو الهيئات العامة أو الاجهزة أو الصناديق التابعة لها أو وحدات الإدارة المحلية .

ويقصد بالأسرة فى تطبيق حكم هذه المادة : الزوج والزوجة والأولاد القصر .

المادة (١٤) :

تكفل الدولة دعم النشاط التعاونى الإسكانى وتوفير ما يلزم له من قروض ومواد للبناء وفقا لأحكام التشريعات المنظمة لهذا النشاط .

ويكون للأفراد عند تعلية مبانيهم أو استكمالها أو التوسع فيها والراغبين فى الاستثمار فى مختلف مستويات الاسكان – عدا الفاخر منها – الحصول على القروض الميسرة التى تقدمها الدولة والهيئات العامة والجهاز المصرفى .

كما تكفل الدولة تقديم قروض تعاونية ميسرة لترميم وصيانة المبانى .

المادة (١٥) :

يصدر قرار من الوزير المختص بتحديد ضوابط وشروط الدعم

والإقراض المنصوص عليهما فى المادة السابقة .

ويكون للدائن بمبلغ القرض وملحقاته امتياز عام على أموال المدين ضمانا للسداد ، وتكون مرتبة هذا الامتياز تالية لامتياز الضرائب والرسوم . وفى حالة عدم الوفاء يحصل القرض وملحقاته بطريق الحجز الإدارى .

وتعفى القروض من جميع الضرائب والرسوم .

المادة (١٦) :

يخصص ثلثا نسبة الـ ١٥ ٪ المخصصة للخدمات من أرباح الشركات لتمويل إنشاء الوحدات اللازمة لإسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المتجاورة ، ويؤول ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين لحساب صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى بالمحافظة .

وتلتزم الشركات بوضع برنامج إنشاء هذه الوحدات ويكون لها فى سبيل ذلك الحصول على القروض الميسرة طبقا لحكم المادة ١٤ من هذا القانون أو الحصول على وحدات ممولة من البنك أو الجهة المشار إليها فى المادة ١١ منه .

وللشركات وفقا لمقتضيات ومصلحة العمل نقل العاملين بعد بلوغهم السن القانونية للإحالة للمعاش من الوحدات التى يشغلونها بسبب الوظيفة إلى وحدات أخرى مماثلة .

المادة (١٧) :

تعطى أولوية فى تأجير الوحدات السكنية التى تقيمها الدولة أو المحافظات أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام لتلبية احتياجات العاملين الذين انتهت خدمتهم من شاغلى المساكن التابعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات القطاع العام واحتياجات ملاك العقارات وأقاربهم حتى الدرجة الثانية فى المحافظة التى يؤجرون بها وحدات العقار المملوكة لهم للغير ، وتوزع هذه الوحدات بينهم وفقا للأولوية التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص .

المادة (١٨) :

لا تسرى أحكام المادة ٤٦ من هذا القانون على الأماكن التى تحتاج إلى ترميم وصيانة بسبب أضرار الحرب ، ويستمر العمل بالقواعد والنظم المطبقة حاليا فى شأن ترميمها وصيانتها .

المادة (١٩) :

تعامل فى تطبيق أحكام هذا القانون معاملة المبانى المؤجرة لأغراض السكنى ، الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، وذلك فيما عدا زيادة الأجرة فتنطبق عليها أحكام البند ثانيا من الجدول الوارد بالمادة ٣٣ من هذا القانون .

المادة (٢٠) :

تعامل صناديق التأمين الخاصة وصناديق الإسكان معاملة الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ، وذلك بالنسبة لما تستثمره هذه الصناديق من أموال فى مجال الإسكان عدا المستوى الفاخر .

المادة (٢١) :

فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يحظر على الملاك من الأفراد وشركات الاشخاص أن يعرضوا للتمليك للغير أو التأجير المفروش فى كل مبنى مكون من أكثر وحدة واحدة يبدأ فى إنشائه من تاريخ العمل بهذا القانون ما يزيد على ثلثى مجموع مساحة وحدات المبنى ، ولا يجوز أن تقل المساحة المؤجرة لأغراض السكنى عن ثلث مساحة مبانى العقار .

ويسرى هذا القيد ولو تعدد الملاك مع مراعاة نسبة ما يملكه كل منهم وبحد أدنى وحدة واحدة لكل مالك .

ويمتنع على مصلحة الشهر العقارى والتوثيق شهر المحررات المتعلقة بهذه الوحدات مالم يقدم صاحب الشأن ما يثبت التزامه بتطبيق أحكام هذه المادة .

ويقع باطلا كل تصرف يخالف ذلك ولو كان مسجلا .

ويعد تأجير النسبة المقررة طبقا لهذه المادة يجوز للمالك التصرف في هذه النسبة – كلها أو بعضها – وفقا للقواعد العامة . وفي حالة بيع كامل العقار يلتزم المشترى بأحكام هذه المادة .

الفصل الثالث

قواعد وإجراءات تحديد الأجرة

المادة (٢٢) :

يجب على من يرغب في إقامة مبنى أن يرفق بطلب الترخيص له بالبناء المقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بيانا بقيمة الأرض والمباني ومواصفات البناء .

وتكون البيانات المشار إليها والموضحة باللائحة التنفيذية متممة للمستندات اللازمة للحصول على الترخيص المشار إليه طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقرارات المنفذة له .

المادة (٢٣) :

فيما عدا الإسكان الفاخر تكون الأجرة السنوية للأماكن التي تنشأ أو تشغل لأغراض السكنى اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ١٢ ٪ من قيمة الأرض والمباني متى كان قد رخص في إقامتها قبل ذلك .

ويضاف إلى الأجرة مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الإصلاحات والصيانة والادارة بواقع ٣ ٪ (ثلاثة في المائة) من قيمة المباني .

كما يضاف إليها ما يخصها من الضرائب العقارية الأصلية والإضافية وذلك مع مراعاة الإعفاءات المقررة في شأن الضريبة على العقارات المبنية ، ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الأخرى الخاصة بالتزامات كل من المؤجرين والمستأجرين بشأن الضرائب والرسوم ، ولا بالإعفاءات الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٥٤ من هذا القانون .

ويلتزم المستأجر بأداء هذه الضرائب والرسوم الى المؤجر مع الأجرة الشهرية ، ويترتب على عدم الوفاء بها نفس النتائج المترتبة على عدم سداد الأجرة .

ولا تسرى على هذه الأماكن أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر .

ويصدر بتحديد مواصفات الاسكان الفاخر قرار من الوزير المختص .

المادة (٢٤) :

تقدر قيمة الأرض بالنسبة للأماكن المنصوص عليها في المادة السابقة وفقا لثمن المثل عند الترخيص بالبناء ، وتقدر قيمة المباني وفقا للتكلفة الفعلية وقت البناء . فاذا ثبت تراخي المالك عمدا عن إعداد المبنى للاستغلال تقدر تكلفة المباني وفقا للأسعار التي كانت سائدة في الوقت الذي كان مقدرا لإنهاء أعمال البناء ، وذلك دون إخلال بحق المحافظة المختصة في استكمال الأعمال وفقا للقواعد المنظمة لذلك .

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الضوابط والمعايير التي تتبع في تقدير قيمة الارض والمباني على النحو السالف ، ويتضمن القرار كيفية تحديد الأجرة الإجمالية للمبنى وتوزيعها على وحداته وفقا لموقع كل وحدة ومسقعها والانتفاع بها ومستوى البناء .

المادة (٢٥) :

يحدد مالك المبنى الأجرة في عقد الإيجار وفقا للضوابط والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون وفي قرار الوزير المختص .

فاذا أبرم عقد الإيجار قبل إتمام البناء وحددت فيه الأجرة بصفة مبدئية كان على مالك المبنى إخطار المستأجر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول دون مظروف بالأجرة المحددة للمكان وفقا لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إتمام البناء .

المادة (٢٦) :

يلتزم المالك بتسليم العين المؤجرة صالحة للاستعمال في المواعيد

المتفق عليها وإلا جاز للمستأجر بعد إعذار المالك أستكمال الأعمال الناقصة بترخيص من قاضى الأمور المستعجلة مع خصم التكاليف من الأجرة .

المادة (٢٧) :

يعاد تقدير قيمة الأرض عند تحديد الأجرة فى حالة تعلية البناء وذلك إذا تمت التعلية بعد سنتين على الأقل من تاريخ إنشاء المبانى الأصلية ، أو فى حالة ما إذا طرأ على العقار ما يستوجب تطبيق أحكام القوانين السارية فى شأن مقابل التحسين ، وفى هذه الحالة تكون إعادة تقدير قيمة الأرض بقصد تحديد أجرة المبانى المستجدة فقط .

المادة (٢٨) :

إذا رأى المستأجر أن الأجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون جاز له خلال تسعين يوما من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الإخطار أو من تاريخ شغله للمكان حسب الأحوال أن يطلب من اللجنة المشار إليها فى المادة ٣٠ من هذا القانون تحديد أجرة المكان وفقا لأحكام هذا القانون ، ويكون الطعن على قرار هذه اللجنة أمام المحكمة المشار إليها فى المادة ٣ منه وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إخطار ذوى الشأن بقرارها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويعتبر الحكم الصادر فى الطعن ملزما لكل من المالك والمستأجر .

وفى هذه الحالة يجوز الطعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف ، ولا يجوز الطعن فى حكم محكمة الاستئناف بطريق النقض .

المادة (٢٩) :

تلتزم لجنة تحديد الأجرة بالضوابط والمعايير المنصوص عليها فى هذا القانون وفى قرار الوزير المختص ولو جاوزت الأجرة التى حددها المالك .

وتكون قرارات لجان تحديد الأجرة نافذة رغم الطعن عليها ، وتعتبر نهائية إذا لم يطعن عليها فى الميعاد .

المادة (٣٠) :

يصدر الوزير المختص قرارا بقواعد تشكيل لجان تحديد الأجرة والإجراءات التى تنظم أعمالها ، وتشكل هذه اللجان بقرار من المحافظ المختص .

المادة (٣١) :

يلتزم المستأجر فى حالة تحديد الأجرة بالزيادة عما حدده المالك ، بأداء الفرق مقسطا على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التى استحق عنها أو بسداده كاملا إذا أراد إخلاء العين المؤجرة قبل انقضاء المدة المذكورة .

وعلى المؤجر أن يرد الى المستأجر فرق الأجرة عند تحديدها بما يقل عما حدده المالك وبالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

المادة (٣٢) :

مع مراعاة حكم البند (د) من المادة ٥٥ تزاد الأجرة القانونية فى الأحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين إلى غير أغراض السكنى وفقا للنسب الآتية :

أ - ٢٠٠ ٪ للمبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

ب - ١٠٠ ٪ للمبانى المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

جـ - ٧٥ ٪ للمبانى المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وحتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

د - ٥٠ ٪ للمبانى المنشأة أو التى تنشأ بعد ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

وفى حالة التغيير الجزئى للاستعمال يستحق المالك نصف النسب المشار إليها .

المادة (٣٣) :

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تزاد فى أول يناير من كل سنة الأجرة الشهرية للأماكن المبينة بالجدول التالى المؤجرة خالية زيادة دورية لمدة خمس سنوات وذلك بواقع نسبة ثابتة من القيمة الايجارية القانونية السارية فى تاريخ العمل بهذا القانون - دون ملحقاتها - على أن تسرى الزيادة فى السنة الأولى اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ العمل بهذا القانون وتكون الزيادة وفقا للنسب الموضحة فى الجدول التالى .

نسب الزيادة للأماكن المؤجرة

عدد حجرات الوحدة السكنية مع احتساب صالة المعيشة غرفة	المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤	المنشأة منذ أول يناير سنة ٤٤ وحتى ١٧ / ٨ / ٦٩	الاماكن الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩	الاماكن الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المرخص باقامتها قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١
أولا :				
الاماكن المستخدمة				
لأغراض السكنى				
أ – ست حجرات فاكثر	٥٠٪	٤٥٪	٣٥٪	٢٠٪
ب – خمس أو أربع حجرات	٤٥٪	٤٠٪	٣٠٪	٢٠٪
جـ – ثلاث حجرات	٤٠٪	٣٥٪	٢٧٪	١٥٪
د – حجرتان فاقل	٣٥٪	٣٢٪	٢٥٪	١٠٪
ثانيا :				
الاماكن المستخدمة				
فى غير أغراض السكنى	٥٠٪	٤٥٪	٣٥٪	٢٥٪

وتوزع الزيادة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا لما يلي :
- ٦٠ ٪ من الزيادة يحتفظ بها المالك لنفسه .
- ٤٠ ٪ من الزيادة تخصص لمواجهة أعباء ترميم وصيانه العقار .
وتؤدى الزيادات المنصوص عليها في هذه الماده في ذات المواعيد المحددة لسداد الأجرة ، ويترتب على عدم سدادها ما يترتب على عدم سداد الأجرة من آثار .

الفصل الرابع

حقوق والتزامات المؤجر والمستأجر

المادة (٣٤) :

تبرم عقود الإيجار كتابة ويجب إثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقارى الكائن بدائرتها العين المؤجرة .

ومع ذلك يجوز للمستأجر اثبات واقعة التأجير وجميع شروطه بجميع طرق الاثبات ، ويحظر على المؤجر إبرام اكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو لوحدة منه ، وفي حالة المخالفة يقع باطلا العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول .

المادة (٣٥) :

لا يجوز للمؤجر أن يتقاضى تامينا يزيد على ما يعادل أجرة شهرين .

المادة (٣٦) :

لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا ، بالذات أو بالوساطة ، اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التامين والأجرة المنصوص عليها في العقد .

كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم إيجار بالمخالفة لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون .

المادة (٣٧) :

يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية في المبنى المؤجر بالاضافة أو التعلية ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك ، ولا يخل هذا بحق المستأجر في انقاص الأجرة ان كان لذلك محل .

ويجوز بحكم من قاضى الامور المستعجلة الترخيص باخلاء وهدم ما قد يعترض الاضافة أو التعلية من أجزاء الاماكن غير السكنية ، بشرط تعويض ذوى الشأن واعطائهم حق العودة وفقا لأحكام الفصل الاول من الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

أما اذا كان الجزء من المكان مخصصا للسكنى فلا يجوز الحكم باخلائه وهدمه الا اذا قام المالك بتدبير مسكن آخر مناسب ، وذلك دون الاخلال بحق المستأجر في العودة الى المبنى الجديد وفقا لأحكام الفصل الاول من الباب الثانى من القانون المشار اليه .

المادة (٣٨) :

مع عدم الاخلال بعلاقة العمل بين المالك وحارس المبنى ، يوزع الحد الادنى المقرر قانونا لأجر الحارس على مالك المبنى والشاغلين له بالتساوى فيما بينهم بحيث لا يجاوز ما يتحمله المالك نصيب احد الشاغلين .

المادة (٣٩) :

تكون قيمة استهلاك المياه على عاتق شاغلى وحدات المبنى أيا كان تاريخ إنشائه ، ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد كيفية توزيع قيمة استهلاك المياه على هذه الوحدات وما يلحق بها من غرف خدمات ومنافع مشتركة أخرى وغيرها من الأنشطة غير السكنية .

ويترتب على التأخير في سداد قيمة استهلاك المياه ما يترتب على التأخير في سداد الأجرة من آثار .

المادة (٤٠) :

تخفض الأجرة الشهرية بمقدار (٥ ٪) خمسة في المائة بحد أدنى مقداره مائتا مليم بالنسبة إلى شاغلى الأماكن الذين لم يكونوا ملتزمين بقيمة استهلاك المياه في ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ ، كما يسرى هذا الخفض إذا كان قد جرى العمل بين المؤجر والمستأجر على تحمل المؤجر بقيمة الاستهلاك على الرغم من النص في عقد الإيجار على

التزام المستأجر بها ، على الا يسرى هذا الخفض بالنسبة إلى الأماكن التى أنشئت قبل أول يناير ١٩٤٤ .

ويجوز لأى من المالك أو المستأجر تركيب عداد خاص على نفقته لحساب استهلاك المياه بالوحدة المؤجرة وذلك دون اشتراط موافقة الآخر ، وفى هذه الحالة تتم المحاسبة وفقا للأوضاع المبينة فى المادة السابقة .

المادة (٤١) :

يلتزم ملاك المبانى بتوفير التوصيلات اللازمة لتركيب عداد خاص بكل وحدة من وحدات المبنى بمعرفة المستأجر وعلى نفقته ، ويراعى بقدر الإمكان وضعه فى مكان تسهل معه قراءة العداد دون الحاجة إلى دخول الوحدة ذاتها ، ويستثنى من حكم هذه المادة المبانى المنشأة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

المادة (٤٢) :

فى جميع الحالات يلتزم المستأجر بأن يسدد قيمة استهلاك المياه إلى المؤجر فى المواعيد المحددة لسداد الأجرة ، أو كلما طلب المؤجر ذلك ، ما لم تضع الجهات الموردة للمياه أنظمة وقواعد لاقتضاء هذه القيمة من شاغلى المبانى مباشرة ، وعلى المؤجر إثبات تقاضيه تلك القيمة بإيصال مستقل او مع إيصال استلام الأجرة .

ويترتب على التأخير فى سداد قيمة استهلاك المياه المستحقة للمؤجر ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار .

وإذا ترتب على تأخر المؤجر فى أداء قيمة استهلاك المياه إلى الجهة الموردة لها قطعها عن المكان المؤجر أو الشروع فى ذلك ، كان للمستأجر أن يؤدى قيمة الاستهلاك إلى الجهة المذكورة مباشرة خصما مما يستحق للمؤجر لديه ، وذلك دون حاجة الى أية إجراءات .

المادة (٤٣) :

يلتزم ملاك المبانى المؤجرة كلها أو بعضها بأن يقوموا بعمل الخزانات وتركيب الطلمبات اللازمة لتوفير المياة لجميع ادوار المبنى ، وأن يستخدموا مواسير مياه ذات أقطار كافية تسمح بمرور القدر المناسب للاستهلاك .

ويصدر قرار من الوزير المختص بقواعد عمل الخزانات والآلات والتوصيلات اللازمة لتوفير المياه لجميع أدوار المبنى .

واذا امتنع المالك عن التنفيذ تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ دون حاجة إلى العرض على اللجنة أو المحكمة .

ويحظر على شاغل العين تركيب طلمبة أو أى جهاز من شأنه ضخ المياه إلى الوحدة الخاصة به بالمخالفة للقواعد والشروط المقررة بمعرفة الجهة القائمة على مرفق المياه ، ويتم إداريا إزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف فضلا عن العقوبة المقررة .

المادة (٤٤) :

يجب أن يتم الوفاء بالأجرة المحددة وما فى حكمها كاملة الى المؤجر طبقا لأحكام هذا الفصل فى موعد لايجاوز الأسبوع الأول من الشهر المستحقة عنه أو الموعد المتفق عليه فى العقد وذلك بايصال مثبتة فيه قيمة الأجرة .

فاذا امتنع المؤجر عن استلام الأجرة وإعطاء سند المخالصة عنها فللمستأجر قبل مضى ١٥ (خمسة عشر) يوما من تاريخ الاستحقاق ان يخطر المؤجر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول دون مظروف لتسلمها خلال اسبوع ، فإذا لم يتسلمها خلال هذا الميعاد يودع المستأجر الأجرة دون رسوم خلال الاسبوع التالى خزانة مأمورية العوائد المختصة .

وفى المدن والقرى التى لا توجد بها مأمورية عوائد يتم الإيداع فى خزانة الوحدة المحلية الواقع فى دائرتها العقار وعلى كل من المستأجر والجهة المودع لديها الأجرة إخطار المؤجر بهذا الايداع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ومع عدم المساس بما يكون للمؤجر من حقوق أخرى يعتبر إيصال

الإيداع سندا لإبراء ذمة المستأجر من قيمة الأجرة المستحقة بالقدر المودع .

وعلى الجهة المودع لديها الأجرة ، أداء الأجرة المودعة للمؤجر فور طلبها دون قيد أو شرط أو إجراءات .

المادة (٤٥) :

تخصص نسبة ال ٤٠٪ من الزيادة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من هذا القانون ، وكذلك نصف الزيادة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لمواجهة اعباء الترميم والصيانة ، ويحتفظ مالك العقار بحصيلة هذه المبالغ وديعة لهذا الغرض دون غيره وتعتبر بمثابة أمانة تحت يده .

المادة (٤٦) :

مع عدم الاخلال بحكم المادة ٦٥١ من القانون المدنى تكون تكاليف الترميم والصيانة الدورية والعامة للمبانى وما لها من مرافق ومصاعد على المالك وحده خلال السنوات العشر التالية لاتمام انشاء المبنى ، وبعد انقضاء هذه المدة تكون هذه التكاليف على الوجه الآتى :

أولا : اذا كانت الحصيلة المنصوص عليها فى المادة السابقة كافية يتم الترميم والصيانة منها .

ثانيا : اذا لم تف هذه الحصيلة تستكمل تكاليف الترميم والصيانة وفقا لما يلى :

أ - بالنسبة للمبانى المنشأة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ تكون بواقع الثلث على الملاك والثلثين على شاغلى المبنى .

ب - بالنسبة للمبانى المنشأة بعد ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ وحتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ تكون مناصفة بين الملاك وشاغلى المبنى .

جـ - بالنسبة للمبانى المنشأة أو التى تنشأ بعد ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ تكون بواقع الثلثين على الملاك والثلث على شاغلى المبنى .

واذا لم يتم الاتفاق على تحديد جملة تكاليف الترميم والصيانة أو توزيعها بين مالك المبنى والشاغلين أو الشاغلين فيما بينهم يجوز لكل ذى مصلحة منهم الالتجاء الى قاضى الامور المستعجلة لتحديد قيمة هذه التكاليف وتوزيعها عليهم مقسطة على أقساط شهرية وفقا لبرنامج التنفيذ . ويلتزم كل شاغل بسداد حصته فى هذه التكاليف ، فاذا امتنع عن سداد نصيبه فى تكاليف الترميم بعد اتمامه تزاد الاجرة بنسبة ٢٠٪ من نصيبه فى التكاليف ، ويترتب على عدم سداد الاجرة الجديدة ما يترتب على عدم سداد الاجرة من آثار .

وفى حالة تراخى المالك عن القيام بأعمال الترميم والصيانة يحق لكل ذى مصلحة من شاغلى العقار الالتجاء إلى قاضى الامور المستعجلة للإذن له بالقيام بها بعد تحديد قيمة التكاليف وتوزيعها على ذوى الشأن واستيفاء ما ينفقه من الحصيلة المودعة تحت يد المالك المخصصة لأعباء الترميم والصيانة ومن باقى الشاغلين ومن المالك .

ويجوز الحصول على قرض ميسر طبقا لحكم المادة ١٤ من هذا القانون لاغراض الترميم والصيانة .

ويلتزم كل شاغل بسداد حصته الى من قام بالترميم وسداد الاجرة اليه خصما من مستحقات المالك لدية بما يغطى حصته فى الترميم والصيانة .

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد المقصود بأعمال الترميم والصيانة . أما الاعمال التى لا تسرى عليها احكام الترميم والصيانة والتى يقصد بها إجراء تحسينات فى الاجزاء المشتركة للمبنى او زيادة الانتفاع بها فتكون بالاتفاق بيـــن الملاك والشاغلين .

ويستمر العمل بالاحكام المنظمة للترميم والصيانة فى كل من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما لا يتعارض مع حكم هذا النص .

المادة (٤٧) :

استثناء من حكم البند ج من المادة ٥٥ ومع عدم الاخلال بحكم المادة ٦ من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر او تركه العين او تنازله عنها للمالك اذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه

الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة او الترك أو التنازل. وفيما عدا هؤلاء من اقارب المستاجر نسبا أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الايجار اقامتهم في المساكن مدة سنة على الاقل سابقة على وفاة المستاجر أو تركه العين او تنازله عنها للمالك أو مدة شغله للمسكن ايهما اقل ، وذلك كله ما لم يثبت هجرة أي من هؤلاء للبلاد مدة ثلاث سنوات متصلة على الاقل بعد الوفاة او الترك او التنازل حسب الأحوال .

فاذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى او صناعى او مهنى او حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستاجر أو تركه العين او تنازله عنها للمالك ويستمر لصالح ورثته وشركائه في استعمال العين بحسب الاحوال .

وفى جميع الاحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين ويلتزم هؤلاء الشاغلين بطريق التضامن بجميع احكام العقد .

المادة (٤٨) :

يحق لمستأجرى المدارس والاقسام الداخلية لايواء الدارسين والمستشفيات وملحقاتها فى حالة تاجيرها لهم مفروشة الاستمرار فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها ، وذلك بالشروط وبالاجرة المنصوص عليها فى العقد .

المادة (٤٩) :

استثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدنى تسرى عقود الايجار القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه سابق على تاريخ انتقال الملكية .

المادة (٥٠) :

لا يجوز حرمان المستاجر من أى حق من حقوقه أو منعه من أية ميزة كان ينتفع بها . ولقاضى الامور المستعجلة ان يأذن للمستاجر فى هذه الحالة باعادة الحق أو الميزة على حساب المؤجر خصما من الاجرة المستحقة وذلك بعد إعذار المؤجر باعادتها الى ما كانت عليه فى وقت مناسب .

ويجوز للجهة التي تحدد بقرار من المحافظ القيام بتنفيذ الاعمال اللازمة لإعادة الحق او الميزة التى ألزم بها المالك بموجب الحكم الصادر فى هذا الشأن وذلك على نفقة المالك ، على ان تقتضى النفقات منه بالطريق الادارى .

ومع ذلك اذا اصبح التزام المؤجر مرهقا او غير متناسب مع ما يغله العقار من اجرة ففى هذه الحالة يجوز للقاضى المذكور ان يوزع تكلفة الاعادة على كل من المؤجر والمستأجر .

فاذا تبين عدم إمكان إعادة الحق او الميزة ، جاز للمحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار بناء على طلب المستأجر انقاص الاجرة بما يقابل الحق او الميزة .

المادة (٥١) :

يحق للمالك عند قيام المستأجر ببيع المتجر أو المصنع او التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية او المؤجرة لغير اغراض السكنى - فى الحالات ألتى يجوز له فيها ذلك - الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الاحوال ، بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين .

وعلى المستأجر قبل ابرام الاتفاق اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق فى الشراء اذا ابدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن - مخصوما منه نسبة ال ٥٠ ٪ المشار اليها - خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ايداعا مشروطا بالتنازل عن عقد الايجار وتسليم العين وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان ، وبانقضاء ذلك الاجل دون ابداء المالك الرغبة والايداع يجوز للمستاجر ان يبيع لغير المالك مع التزام المشترى بأن يؤدى للمالك مباشرة نسبة ال ٥٠٪ المشار اليها .

المادة (٥٢) :

يجوز لمالك المبنى الذى انشئ أو ينشا اعتبارا من ٣١ يوليو ١٩٨١

ان يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز اجرة سنتين وذلك بالشروط الآتية :

أ - ان تكون الاعمال الاساسية للبناء قد تمت ولم يتبق الا مرحلة التشطيب .

ب - ان يتم الاتفاق كتابة على مقدار مقدم الايجار ، وكيفية خصمه من الاجرة المستحقة فى مدة لا تجاوز مثلى المدة المدفوع عنها المقدم ، وموعد اتمام البناء وتسليم الوحدة صالحة للاستعمال .

ويصدر قرار من الوزير المختص بتنظيم تقاضى مقدم الايجار والحد الاقصى لمقدار المقدم بالنسبة لكل مستوى من مستويات البناء .

المادة (٥٣) :

تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين المتدة جبريا بحكم القانون وذلك بانتهاء المدد المحددة قانونا لاقامتهم بالبلاد ، سواء اكانت مبرمة قبل أم بعد العمل بهذا القانون .

وتثبت اقامة غير المصرى بشهادة من الجهة الادارية المختصة ، ويكون اعلان غير المصرى الذى انتهت اقامته قانونا عن طريق النيابة العامة .

ومع ذلك يستمر عقد الايجار بقوة القانون فى جميع الاحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة مالم يثبت مغادرتهم البلاد نهائيا .

ويسرى هذا الحكم بشروطه على الزوجة غير المصرية وأولادها منه اذا كان مرخصا لهم فى الاقامة بالبلاد .

المادة (٥٤) :

فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يعفى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٢ مالكو وشاغلو المبانى المؤجرة لأغراض السكنى التى انشئت اعتبارا من ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ أو تنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون من جميع الضرائب العقارية الاصلية والاضافية ، ولا تدخل ايرادات هذه المساكن فى وعاء الضريبة العامة على الايراد .

ولايسرى هذا الحكم على الاماكن المستغلة مفروشة أو الفنادق او البنسيونات .

المادة (٥٥) :

لا يجوز للمؤجر ان يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

أ - الهدم الكلى أو الجزئى للمنشآت الآيلة للسقوط والاخلاء المؤقت لمقتضيات الترميم والصيانة وفقا للاحكام المنظمة لذلك بالقوانين السارية .

ب - اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو باعلان على يد محضر ، ولا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى باداء الاجرة وجميع ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية .

ولا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير فى سداد الاجرة إعمالا للشرط الفاسخ الصريح اذا ما سدد المستأجر الاجرة والمصاريف والاتعاب عند تنفيذ الحكم ، ويشترط ان يتم تنفيذه فى مواجهة المستأجر .

فاذا تكرر امتناع المستأجر او تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالاخلاء او الطرد بحسب الاحوال .

جـ - اذا أجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن او تنازل عنه أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابى صريح من المالك للمستأجر الاصلى ، وذلك مع عدم الاخلال باحكام المواد التى تجيز للمستأجر ذلك .

د - اذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى اغراض منافية للنظام العام والآداب .

هـ - اذا اقام المستأجر او اشترى فى ذات المدينة او القرية التى يسرى عليها هذا القانون مبنى خاليا له أو لأولاده القصر يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره .

ويسرى حكم هذه المادة على عقود الايجار الممتدة وفقا لأحكام المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

ومع عدم الإخلال بالأسباب المشار إليها لا تمتد بقوة القانون عقود إيجار الأماكن المفروشة .

المادة (٥٦) :

يجوز للمالك أو للمستأجر أن يعرض أى منهما على الآخر بيع أو شراء الوحدة السكنية المؤجرة وفقا للقواعد والاجراءات والأسعار التالية . ويجب أن يشمل البيع نصيب الوحدة فى الأجزاء والمرافق المشتركة وأن يكون العرض من جانب المالك أو المستأجر على يد محضر وأن يتم الرد فى خلال تسعين يوما من تاريخ الاعلان بالوسيلة ذاتها .

واذا كان القبول من جانب المستأجر تعين أن يكون مصحوبا بإيداع الثمن جميعه ، واذا كان القبول من جانب المالك التزم المستأجر بإيداع كامل الثمن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بهذا القبول .

ويتم الإيداع فى خزانة المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها العقار ، ويكون الإيداع مشروطا بالتوقيع على عقد البيع ويلتزم المالك بالتوقيع على عقد البيع الابتدائى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه على يد محضر بتمام الإيداع ، ويلتزم المستأجر بتقديم هذا العقد الى مصلحة الشهر العقارى فى خلال الثلاثين يوما التالية .

ولا يستحق على هذا التصرف ضريبة التصرفات العقارية المنصوص عليها فى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ولا الرسوم المستحقة للشهر العقارى عن تسجيل العقد .

وفيما عدا من استفاد من حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، لا يستفيد المستأجر من الباطن من حكم هذه المادة .

ولا يجوز الأخذ بالشفعة فى هذه البيوع .

وتحدد أسعار وحدات الإسكان دون الفاخر على النحو التالى :

٢٥٠ مثل الأجرة السنوية للوحدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة للمبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

٢٠٠ مثل الأجرة السنوية للوحدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة للمبانى المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر ١٩٦١ .

١٥٠ مثل الأجرة السنوية للوحدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة للمبانى المنشأة منذ ٥ نوفمبر ١٩٦١ وحتى ٦ اكتوبر سنة ١٩٧٣ .

١٠٠ مثل الأجرة السنوية للوحدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة للمبانى المنشأة منذ ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٣ وحتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

٥٠ مثل الأجرة السنوية للوحدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة للمبانى المنشأة منذ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧ وحتى ٣٠ يوليو سنة ١٩٨١ .

وتحدد اللائحة التنفيذية أسعار الوحدات السكنية من وحدات الإسكان الفاخر .

وتزاد الأسعار المشار اليها فى هذه المادة بمقدار ٥٠ مثل القيمة الإيجارية السنوية إذا اشتمل البيع على ما يخص الوحدة من الأرض .

المادة (٥٧) :

اذا لم يكن بالمبنى اتحاد الملاك المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، يجوز انشاء اتحاد شاغلين للعقار الذى يجاوز عدد وحداته أو طبقاته خمسا يتولى تحقيق التعاون المشترك بين المالك والمستأجرين للحفاظ على العقار وضمان الانتفاع بالأجزاء المشتركة به وصيانته وترميمه .

ويعتبر عضوا فى الاتحاد بقوة القانون رب الاسرة أو من يقوم مقامه وممثلو الاشخاص الاعتبارية الذين يشغلون وحدات بالعقار ، وكذلك مالك العقار أو الممثل القانونى للمالك ولو لم يكن شاغلا لإحدى وحداته .

ويصدر الوزير المختص قرارا منظما لاتحاد الشاغلين يتضمن قواعد انشاء الاتحاد ونظام سير العمل به ، وقيده ، والجهة التى تتولى الاشراف على أعماله ، وموارده ، وقواعد تحديد التزامات وواجبات أعضائه بما يكفل تحقيق الحفاظ على العقار واطالة عمره الافتراضى ، وتكوين الجمعية العمومية للاتحاد واختصاصاتها ومسئولياتها ومواعيد اجتماعاتها ، وسلطات واختصاصات ومسئوليات مأمور الاتحاد وقواعد تعيينه واحوال تحديد أجره .

الفصل الخامس
إيجار الاماكن المفروشة

المادة (٥٨) :

لا يجوز للمالك فى غير المصايف والمشاتى التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ، ان يؤجر من الوحدات السكنية سوى وحدتين مفروشتين فى المدينة الواحدة .

ويكون للمالك اذا اقام خارج الجمهورية بصفة مؤقتة ان يؤجر سكنه مفروشا أو خاليا ، وعليه فى هذه الحالة ان يخطر المستاجر لاخلاء العين فى الموعد المحدد لعودته للاقامة بالجمهورية وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف بشرط ان يمنح المستاجر اجلا مدته ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره ليقوم باخلاء العين وردها الى مالكها وإلا اعتبر شاغلا لها دون سند قانونى ، وذلك ايا كانت مدة الايجار المتفق عليها .

المادة (٥٩) :

لايجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المشار اليها فى المادة السابقة أن يؤجر مفروشا أو خاليا المكان المؤجر له الا فى الحالتين الاتيتين :

أ – اذا اقام خارج الجمهورية بصفة مؤقتة وعلى المستاجر الاصلى فى هذه الحالة ان يخطر المستاجر من الباطن لاخلاء العين فى الموعد المحدد لعودته للاقامة بالجمهورية وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف بشرط ان يمنح المستاجر من الباطن اجلا مدته ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره ليقوم باخلاء العين وردها الى المستاجر الاصلى وإلا اعتبر شاغلا لها دون سند قانونى ، وذلك ايا كانت مدة الايجار المتفق عليها .

ب – اذا كان مزاولا لمهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة وأجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض الى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته .

وفى جميع الاحوال يشترط ألا يزيد مجموع ما يقوم المستأجر هو وزوجه واولاده القصر غير المتزوجين بتأجيره مفروشا على وحدة واحدة فى ذات المدينة أو القرية التى يسرى عليها هذا القانون .

ولا يفيد من حكم هذه المادة سوى مستاجرى وحدات الاماكن الخالية .

المادة (٦٠) :

فى جميع الاحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشا يستحق المالك أجرة إضافية عن مدة التأجير مفروشا بواقع نسبة من الاجرة القانونية تحسب على الوجه الآتى :

أ – أربعمائة فى المائة (٤٠٠ ٪) عن الاماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

ب – مائتان فى المائة (٢٠٠ ٪) عن الاماكن المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

جـ – مائة وخمسون فى المائة (١٥٠ ٪) عن الاماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وحتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

د – مائة فى المائة (١٠٠ ٪) عن الاماكن المنشأة بعد ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ وحتى اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى حالة التأجير المفروش جزئيا يستحق المالك نصف النسب الموضحة فى هذه المادة .

المادة (٦١) :

فيما عدا الفنادق والنزل يجب على كل من أجر مكانا مفروشا أو جزءا منه أو آوى أو أسكن أى أجنبى أم مصرى ان يخطر قسم الشرطة

الذى يتبعه المكان باسم الشاغل للمكان وجنسيته ورقم جواز سفره ان كان اجنبيا ورقم ومكان وتاريخ صدور بطاقته الشخصية أو العائلية ان كان مصريا ، ومدة الايجار أو الإشغال ، والغرض منه ، وتاريخ بداية هذه المدة ونهايتها ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تأجير أو شغل المكان أيهما اسبق .

المادة (٦٢) :

على المؤجر ان يطلب قيد عقود الايجار المفروش التى تبرم تطبيقا لاحكام المادتين ٥٨ ، ٥٩ من هذا القانون لدى الوحدة المحلية المختصة ، وتلزم هذه الجهة بإخطار مصلحة الضرائب شهريا بما يتجمع لديها من بيانات فى هذا الشأن .

المادة (٦٣) :

لا تسمع دعاوى المؤجر كما لا تقبل الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ٥٨ ، ٥٩ من هذا القانون الا اذا كانت العقود المبرمة وفقا لها ، مقيدة على الوجه المنصوص عليه فى المادة السابقة .

ولا يجوز للمؤجر الاستناد الى العقود غير المقيدة لدى أية جهة من الجهات .

المادة (٦٤) :

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٥٨ ، ٥٩ من هذا القانون يجوز لملاك ومستأجرى الاماكن الخالية فى المصايف والمشاتى التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى المحافظ المختص ، تأجير الأماكن مفروشة طبقا للشروط والأوضاع التى ينص عليها هذا القرار .

المادة (٦٥) :

لا يفيد من أحكام هذا الفصل سوى الملاك والمستأجرين المصريين .

على أن لا تسرى احكام الفصلين الثالث والخامس من هذا القانون وكذا احكام الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مشروعات الاسكان والامتداد العمرانى التى تقام وفقا لاحكام قانون الاستثمار .

المادة (٦٦) :

يجب على الملاك والمستأجرين لأماكن مفروشة حتى تاريخ العمل باحكام هذا القانون تعديل الاوضاع وفقا لاحكام هذا الفصل خلال سنة من ذلك التاريخ أو من تاريخ انتهاء مدد العقود أيهما أقرب .

الفصل السادس

العقوبات

المادة (٦٧) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ، كل من خالف حكم إحدى المواد (١/٥) و (١/٦-٢) و (٣٤) و(٣٥) من هذا القانون .

وفى حالة مخالفة حكم المادة (١/٦ -٢) يحكم فضلا عن الغرامة بانهاء عقد ايجار المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون .

المادة (٦٨) :

كل من خالف حكم المادة ٣٦ من هذا القانون ، سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لحكم المادة المذكورة .

ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط اذا أبلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة .

كما يعفى من العقوبة كل من بادر الى رد ما تقاضاه بالمخالفة لحكم القانون الى صاحب الشأن ، وأداء مثليه لحساب صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة ، وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى .

وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد الى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف حكم المادة ٣٦ المشار اليها .

المادة (٦٩) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ، كل من خالف حكم احدى المواد (١/٧) ، (٤٣) و (٥٨) و (٥٩) و(٦١) من هذا القانون .

وفى حالة مخالفة حكم المادة (١/٧) يحكم بان يرد المخالف للدولة مبلغا يماثل ثمن المواد التى حصل عليها بالمخالفة لحكم المادة المذكورة .

المادة (٧٠) :

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يتقاضى باية صورة من الصور ، بالذات أو بالوساطة ، أكثر من مقدم عن الوحدة ذاتها ، أو يؤجرها لاكثر من مستاجر ، أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ، ويبطل كل تصرف بالبيع لا حق ولو كان مسجلا .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها المالك الذى يتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد ، فضلا عن الزامه بأن يؤدى الى الطرف الآخر مثلى مقدار المقدم ، وذلك دون اخلال بالتعاقد وبحق المستاجر فى استكمال الاعمال الناقصة وفقا لحكم المادة ٢٦ من هذا القانون .

ويكون ممثل الشخص الاعتبارى مسئولا عما يقع منه من مخالفات لاحكام هذه المادة .

المادة (٧١) :

يعاقب المخالف لحكم احدى المادتين ١٠ و ١٢ من هذا القانون اذا لم تتم المبانى المشار إليها فيهما فى الموعد والمهلة المرخص بهما أو اذا تصرف فى الارض دون البناء بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

وفضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم أعمال البناء يحكم بمصادرة الأدوار التى تقام بدون ترخيص أو بالمخالفة للترخيص أو الجراجات التى تحول لغير الغرض المخصصة من أجله لصالح صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى ، وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية .

المادة (٧٢) :

يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٣ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، فضلا عن بطلان عقد الوحدات الزائدة بقوة القانون واخلائها اداريا .

المادة (٧٣) :

تؤول حصيلة جميع الغرامات التى يقضى بها تنفيذا لأحكام هذا القانون الى صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى .

المادة (٧٤) :

لا تخل العقوبات الواردة فى هذا القانون باية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر .

المادة (٧٥) :

يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة عليه المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر . وتقضى المحكمة ببطلان التصرف المخالف واعتباره كان لم يكن ، ويرد الحالة الى ما يتفق مع أحكام القانون ، مع الزام المخالف بالتعويض ان كان له مقتض .

وفى جميع الأحوال يلزم كل من يحصل على مبالغ بالمخالفة لأحكام أى من القوانين المشار اليها بان يردها الى من أداها ، كما يلزم فضلا عن ذلك بدفع مثلى هذه المبالغ لحساب صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة .

ويثبت أداء هذه المبالغ بجميع طرق الاثبات .

ملحـــق : ٢

ثانيا : مشروع قانون بالغاء قانون المساكن بالنسبة للمستقبل

مادة أولى :

لا تسرى احكام قانون إيجار الأماكن الصادر بالقانون رقم ..... لسنة .... عدا أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ٧٠ و٧١ و ٧٢ منه على المبانى التى يرخص فى انشائها أو تعليتها منذ تاريخ العمل به .

وتطبق فى شان تأجيرها الاحكام المنظمة لعقد الايجار المنصوص عليها فى القانون المدنى .

ويعتد بتاريخ بدء اقامة المبنى أو التعلية فى الجهات التى لا يلزم فيها ترخيص بالبناء .

تنظيم العلاقة بين مستأجرى الأراضى الزراعية ومالكيها

اقتضت ظروف التحول الاجتماعى والاقتصادى مع مسيرة الاتجاه المعاصر نحو تحرير الاقتصاد ، قيام المجالس القومية المتخصصة بإعداد مشروعات قوانين تواكب هذا الاتجاه وأخصها ما يتناول السواد الأعظم من المواطنين وما يمس مصالح الجماهير ، وبالفعل أتم المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية "مشروع قانون إيجار الاماكن " وهو مشروع متكامل يغنى عن الرجوع الى قانونين قائمين ومعمول بهما ، وهذا المشروع ييسر مهمة القاضى والمتقاضى ، وقد أرفق به مشروع آخر من مادة وحيدة تهدف إلى تطبيق الأحكام المنظمة لعقد الإيجار المنصوص عليها فى القانون المدنى على المبانى التى يرخص فى إنشائها أو تعليتها مستقبلا ، وذلك بغية الوصول إلى الأوضاع الطبيعية التى كانت سائدة قبل صدور التشريعات الاستثنائية لتحقيق الاستقرار ونشر السلام الاجتماعى وفض الاشتباك بين الملاك والمستأجرين .

واستكمالا لهذه المسيرة ، أعد المجلس مشروع القانون الماثل " ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجرى الأراضى الزراعية ومالكيها " وهو يأخذ بسياسة التدرج التى اتبعت فى إعداد " مشروع قانون إيجار الأماكن " ، ذلك بأن التشريعات الاستثنائية لا ينبغى أن تكون مؤبدة وإنما تمليها الظروف فى فترات زمنية محددة ، ومن ثم فمن المأمول أن تعود العلاقة بين طرفى عقد الإيجار إلى أوضاعها الطبيعية فى عهد قريب .

ولما كان من البديهى أن عقود الايجار المستقبلة التى تبرم لأول مرة لم يتعلق بها أى حق لطرف من الأطراف ، فإنه لا يصح بالتالى التدخل فى هذه العقود بواسطة التشريع الاستثنائى ، بل يتعين أن تترك لقانون العرض والطلب واقتصاد السوق تمشيا مع خطة الدولة فى التحرير الاقتصادى .

- من أجل ذلك نصت المادة الأولى من المشروع الماثل على أن تسرى أحكام القانون المدنى على عقود إيجار الأراضى الزراعية التى تبرم بعد العمل بالقانون الجديد ، سواء أكانت هذه العقود نقدا أم بطريق المزارعة .

- كما نصت المادة الثانية ، بالنسبة للعقود السارية ، على تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، والقوانين المعدلة له ، بما يحقق التوازن بين طرفى العلاقة الإيجارية ويعيد الوئام بينهما ، وحددت فترة انتقالية مدتها خمس سنوات ينتهى بعدها العمل بجميع تلك الأحكام وتعود الأمور إلى الأوضاع الطبيعية ، وذلك بتطبيق القواعد المنظمة لعقد الايجار فى القانون المدنى بعد انقضاء مدة السنوات الخمس المشار اليها .

- وتناولت المادة الثالثة من المشروع تعديل المواد ٣٢ فقرة أولى و ٣٣ فقرة أولى وثانية و ٣٣ مكررا (ب) و ٣٣ مكررا (جـ) و٣٣ مكررا (ز) و ٣٤ و ٣٥ و ٣٥ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى ، وذلك على النحو الآتى :

- أضيفت عبارة " نقدا أو مزارعة " الى نص المادة ٣٢ فقرة أولى الخاص بأن يكون تأجير الأراضى الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه ، وذلك زيادة فى الإيضاح لمنع المضاربة فى جميع صور التأجير .

- حدد المشروع قيمة الأجرة السنوية للأرض الزراعية المؤجرة

بالفعل عند صدور القانون الجديد بواقع خمسة عشر مثل الضريبة العقارية السارية ، وألزم المشروع المستاجر بدفع هذه الأجرة ابتداء من أول السنة الزراعية التالية للعمل بالقانون الجديد دون حاجة إلى تحرير عقد إيجار جديد . وتحقيقا لذلك كله عدلت المادة ٣٣ فقرة أولى وثانية من القانون القائم لتستوعب هذه الأحكام ، وبذلك تكون الأجرة السنوية للأرض الزراعية قد زيدت من سبعة أمثال الضريبة إلى خمسة عشر مثلها تمشيا مع الارتفاع المستمر للأسعار وتحقيقا للتوازن بين طرفي العلاقة الإيجارية ، ويكون المشروع قد كفل للمؤجر – في الوقت ذاته – حقه في الحصول على زيادة الأجرة بسهولة دون حاجة إلى اتخاذ أي إجـراء .

• يلزم النص القائم المؤجر بالترميمات والتحسينات الرئيسية اللازمة للزراعة والمباني والآلات بما في ذلك تطهير وصيانة المساقي والمراوي والمصارف الرئيسية ، وراعى المشروع تحقيقا للعدالة أن يكون هذا الالتزام مناصفة بين المؤجر والمستاجر ، ومن أجل ذلك عدلت المادة ٣٣ مكررا (ب) على هذا النحو .

• عدلت المادة ٣٣ مكررا (جـ) بما يتلاءم مع ترك عقود الإيجار التي تبرم مستقبلا لأول مرة لقانون العرض والطلب ، ومع زيادة قيمة الأجرة السنوية للأرض الزراعية المؤجرة عند صدور القانون الجديد .

• عدلت المادة ٣٣ مكررا (ز) الخاصة بانتقال عقد الإيجار لصالح ورثة المستاجر، بأن نص على أن ينتهي عقد الإيجار – كأصل عام – بموت المستأجر أسوة بنص المادة ٦٢٦ من القانون المدني التي تقضي بانقضاء المزارعة بموت المستاجر ، ولكن استثنى المشروع من ذلك حالة الزوجة أو الولد أو البنت إذا كان أي منهم حرفته الوحيدة الزراعة وكان مشتركا مع المستأجر في زراعة العين المؤجرة مدة سنتين على الأقل قبل وفاته .

• ألغيت العقوبة كما ألغي التعويض الجوازي الذي تفرضه المادة ٣٤ في حالة تقاضي المؤجر أجرة تزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون ، حيث لم يعد لهذا النص أي موجب بعد استحداث المادة الأولى من المشروع التي قضت بسريان أحكام القانون المدني على جميع عقود الإيجار التي تبرم مستقبلا مما مؤداه ترك تقدير الأجرة لإرادة الطرفين ، أما بالنسبة لعقود الإيجار القائمة عند صدور القانون الجديد فلا يتصور أن يقبل المستأجر دفع أجرة تزيد على الأجرة التي حددها القانون الجديد ، الأمر الذي يستحيل معه على المؤجر أن يفرض أية زيادة على الأجرة المحددة قانونا .

• تحقيقا للتوازن المنشود في العلاقة الإيجارية ولعودة الوئام بين طرفيها ، رؤي تقنين الحكم الذي كان قد أورده القانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ والذي امتد سريانه بالقوانين أرقام ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ و ٤١١ لسنة ١٩٥٥ و ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ و ٢٤ لسنة ١٩٥٨ و ١٨٣ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحق المؤجر في إخلاء المستاجر من نصف المساحة المؤجرة ، وهكذا يعود للمؤجر الحق في زراعة النصف لحسابه أو بيعه أو تأجيره وفقا لأحكام القانون المدني للمدة التي يراها وبالأجرة التي يفرضها قانون العرض والطلب ، وقد يكون المستأجر ذاته هو المستأجر الجديد للنصف المذكور بالأجرة التي يتراضى عليها الطرفان وللمدة التي يتفقان عليها دون خضوع لأحكام تحديد الأجرة أو الامتداد القانوني التي يفرضها التشريع الاستثنائي . وقد نظم هذا الحكم بالتفصيل في المادة ٣٥ بحيث يسري على جميع الأراضي الزراعية المؤجرة – نقدا أو مزارعة – عند صدور القانون الجديد ، سواء أكانت مدة عقد الإيجار لازالت سارية عند بدء العمل بهذا القانون أم كان العقد عندئذ ممتدا قانونا .

وأدخل تعديل آخر على النص القائم في الفقرة الثانية من هذه المادة بأن أجيز إخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة بعد انقضاء مدة شهر واحد على انتهاء السنة الزراعية في حالة تخلفه عن الوفاء بالأجرة بدلا من مدة الشهرين المحددة في تلك الفقرة .

كما حذفت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة المذكورة لضمان

حقوق المؤجر والحيلولة بين المستأجر وبين المماطلة والتسويف فى الوفاء بالأجرة تذرعا بالنص القائم الذى يجيز له الوفاء بها إلى ماقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى .

- أضيفت عبارة " نقدا أو مزارعة " لصدر نص المادة ٣٥ مكررا لزيادة الإيضاح فى شمول حق المؤجر فى طلب إنهاء العقد لجميع صور الإيجار ، إذا توافرت الشروط الواردة بالنص .

وعدل البند ١ من هذه الشروط بحذف عبارة " هو وزوجته وأولاده القصر " اكتفاء بألا تزيد ملكية المؤجر وحده أو حيازته على خمسة أفدنة .

وحذف البند ٢ من الشروط مراعاة لحق المؤجر الذى لا يمتهن الزراعة ، إذ قد يكون محالا على المعاش مثلا ويرغب فى زراعة أرضه ، أو قد يكون قد تخلى عن حرفته أو مهنته ويريد أن يستغل أرضه لحسابه .

كما حذف البند ٤ من الشروط لضمان حق المؤجر فى استرداد أرضه ولو زادت مساحتها على خمسة أفدنة ، وقد استوجب هذا الحذف حذف عبارة " فى الحدود المقررة فى هذا القانون " من الفقرة التالية للبند ٤ المذكور .

وحذفت الفقرتان الأخيرتان من المادة المشار إليها تمشيا مع فلسفة التعديل ، ولتخويل المؤجر الحق فى تأجير أرضه وفقا لقانون العرض والطلب نقدا أو مزارعة أو بيعها إن شاء دون إلزامه بأن يزرعها بنفسه مادامت شروط استرداد الأرض قد تحققت .

– وروعى استبدال عبارة " خمسة عشر مثل الضريبة " بعبارة " سبعة أمثال الضريبة " فى المادة ٣٣ مكررا ، كى يتمشى هذا التعديل مع زيادة الأجرة فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٣ . وقد أفردت لهذا الحكم المادة الثالثة من المشروع .

– وأخيرا فقد ألغيت المادة ٣٦ التى توجب أن يكون عقد الإيجار ثابتا بالكتابة لزوال دواعى هذا الوجوب ، ولأن العقد الذى يبرم بعد العمل بالقانون الجديد سوف يخضع لأحكام القانون المدنى .

- وألغيت المواد ٣٦ مكررا و ٣٦ مكررا (أ) و ٣٦ مكررا (ب) لأنها توجب إيداع عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية وتفرض جزاء على التخلف عن هذا الإيداع ولا تجيز قبول الدعوى ما لم يتم الإيداع المذكور ، وكل هذه النصوص شاذة لم يعد يصح العمل بها ، سيما وأن عقد الايجار الجديد سوف يخضع للأوضاع العادية الواردة فى القانون المدنى .

- وألغيت المواد ٣٦ مكررا (جـ) و ٣٦ مكررا (د) و ٣٦ مكررا (هـ) وهى الخاصة بإنابة الجمعية التعاونية الزراعية فى إدارة الأرض أو تأجيرها وتكليفها بتحصيل الأجرة لكل ذى شأن بناء على موافقة مجلس إدارة الجمعية مع تخويلها التحصيل بطريق الحجز الإدارى ، لما فى ذلك كله من تدخل فى العلاقات الخاصة بين طرفى عقد الإيجار .

- وألغيت المادتان ٣٦ مكررا (و) و ٣٦ مكررا (ز) لأن أولاهما خاصة بتسليم المستأجر مخالصة مكتوبة عما يؤديه من الأجرة وبإلزام المؤجر بتعيين الوكيل المعهود إليه بتحصيل الأجرة فى عقد الإيجار ، والثانية خاصة بمواجهة حالة امتناع المؤجر أو وكيله عن تسلم الأجرة أو عن تسليم المستأجر المخالصة المكتوبة ، وكل هذه الأحكام لا حاجة لها فى العلاقة الإيجارية القائمة أو التى تنشأ مستقبلا بعد العمل بالقانون الجديد لأنها مكفولة – فى جميع الأحوال – بقواعد الإثبات والأحكام العامة لعقد الإيجار .

- وألغيت المواد ٣٧ و ٣٧ مكررا و ٣٧ مكررا (أ) لإجازة حيازة مساحة تزيد على خمسين فدانا لأى شخص لزوال دواعى الحظر التى كانت قائمة عند وضع هذه النصوص .

- كما ألغيت المادتان ٣٨ و ٣٩ الواردتان فى الباب السادس الخاص بحقوق العامل الزراعى اكتفاء بترك هذه الحقوق للقوانين والقرارات المنظمة لحقوق العمال بصفة عامة ، لانتفاء الحكمة من إفراد العامل الزراعى بحكم خاص .

– وقد خصصت المادة الخامسة من المشروع لجميع الإلغاءات آنفة الذكر .

وفيما يأتى مشروع قانــون ببعض الأحكام الخاصــة بتنظيم العلاقــة بين مستأجرى الأراضى الزراعيــة ومالكيها ، والــذى تضمن النصوص التى تحقق الأهــداف التى توخاها المجلس عند إعــداد هذه الدراسة .

مشروع قانون
ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة
بين مستأجرى الأراضى الزراعية ومالكيها

المادة الأولى : تسرى أحكام القانون المدنى على عقود إيجار الأراضى الزراعية نقدا أو مزارعة التى تبرم بعد العمل بهذا القانون .

المادة الثانية : تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له وأحكام المواد التالية من هذا القانون على عقود إيجار الأراضى الزراعية السارية مدتها والممتدة قانونا عند بدء العمل به ، وذلك لمدة خمس سنوات ينتهى بعدها العمل بجميع هذه الأحكام .

وتسرى أحكام القانون المدنى على عقود الإيجار المذكورة فى الفقرة السابقة عند انقضاء مدة السنوات الخمس المشار إليها فيها .

المادة الثالثة : يستبدل بنصوص المواد ٣٢ فقرة أولى و ٣٣ فقرة أولى وثانية و٣٣ مكررا (ب) و٣٣ مكررا (جـ) و٣٣ مكررا (ز) و٣٤ و ٣٥ و٣٥ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٣٢ فقرة أولى - يكون تأجير الأراضى الزراعية نقدا أو مزارعة لمن يتولى زراعتها بنفسه ، ولايجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير أو مشاركته فيها .

مادة ٣٣ فقرة أولى وثانية - تحدد قيمة الأجرة السنوية للأرض الزراعية المؤجرة بواقع خمسة عشر مثل الضريبة العقارية السارية ، ويلتزم المستأجر بدفع هذه الأجرة ابتداء من أول السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون دون حاجة الى تحرير عقد إيجار جديد .

وفى حالة إعادة ربط الضريبة خلال مدة الايجار تحدد الأجرة بخمسة عشر مثل الضريبة الجديدة اعتبارا من أول السنة الزراعية التالية للسنة التى يصير فيها تقدير هذه الضريبة نهائيا .

مادة ٣٣ مكررا (ب) - فى حالة الإيجار بطريق المزارعة توزع الالتزامات بين المؤجر والمستأجر على الوجه الآتى :

(أ) مايلزم به المؤجر :

جميـع الضرائـب الأصليـة والإضافيـة والرسـوم المفروضـة على الأطيـان .

(ب) مايلزم به المستأجر :

١- جميع العمليات اللازمة للزراعة سواء باشرها بنفسه أو بواسطة أولاده أو عماله أو بماشيته ، وذلك مالم يتفق على اقتسامها .

٢- التسميد بالسماد البلدى اللازم للزراعة .

٣- تطهير وصيانة المساقى والمراوى والمصارف الفرعية الواقعة فى نطاق الأراضى المؤجرة .

٤- إصلاح آلات الرى والزراعة العادية .

(جـ) تقسم المصروفات الآتية مناصفة بين المؤجر والمستأجر :

١- الترميمـات والتحسينات الرئيسية اللازمة للزراعة والمبانى والآلات ، بما فى ذلك تطهير وصيانة المساقى والمراوى والمصارف الرئيسية .

٢ - مقاومة الآفات والحشرات سواء باليد أو بالمبيدات .

٣ - الرى بالآلات الميكانيكية فى حدود الأجور التى تحددها وزارة الرى .

٤ - جمع وتجهيز المحصول .

٥ - ما يلزم الزراعة من التقاوى والأسمدة الكيماوية .

ولايجـوز أن يزيد نصيب المؤجر - فى حالة الايجار بطريق المزارعة - على نصف غلة الارض بعد خصم المصروفات التى يلزم بها مناصفة مع المستأجر .

مادة ٣٣ مكررا (جـ) - لايلتـزم المستأجـر للأرض الزراعيـة المؤجـرة نقـدا - بالإضافة إلى الأجرة المحددة قانونا - إلا بأجور

الرى وفقا للفئات المقررة قانونا إن كانت ، وما يفرضه القانون من الضرائب على المستأجرين للأراضى الزراعية . كما يلتزم بتطهير وصيانة المساقى والمراوى والمصارف الفرعية الواقعة فى نطاق الأرض المؤجرة .

مادة ٣٣ مكررا (ز) – لاينتهى إيجار الأراضى الزراعية نقدا أو مزارعة بموت المؤجر ، وينتهى بموت المستأجر إلا إذا كانت زوجته أو أحد أولاده الذكور أو الإناث حرفته الوحيدة الزراعة وكان مشتركا مع المستأجر فى زراعة العين المؤجرة مدة سنتين على الأقل قبل وفاته ، ولا يخل ذلك بحقه فى طلب إنهاء العقد .

مادة ٣٤ – يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مستأجر يخالف عمدا أو يهمل فى التزامه بالعناية بالأرض المؤجرة أو بزراعتها على وجه يؤدى الى نقص جسيم فى معدنها أو فى غلتها .

مادة ٣٥ – يجوز للمؤجر فى عقود إيجار الاراضى الزراعية نقدا أو مزارعة السارية مدتها عند بدء العمل بهذا القانون أن يطلب إخلاء المستأجر من نصف المساحة المؤجرة الذى يختاره المؤجر وتسليمه اليه عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد .

فاذا كان عقد إيجار الأرض الزراعية نقدا أو مزارعة ممتدا قانونا عند بدء العمل بهذا القانون ، جاز للمؤجر أن يطلب إخلاء المستأجر من نصف المساحة المؤجرة الذى يختاره المؤجر وتسليمه إليه عند انتهاء السنة الزراعية .

ولايجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المستأجر من النصف الآخر من الأرض الزراعية المؤجرة – ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد – إلا إذا أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد ، وفى هذه الحالة يجوز للمؤجر إن يطلب من المحكمة الجزئية المختصة – بعد إنذار المستأجر – فسخ عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة التى تحت يده .

ولايجوز طلب فسخ عقد الايجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة بسبب تأخره فى أداء قيمة الإيجار المستحق إلا بعد انقضاء شهر على انتهاء السنة الزراعية وتخلفه عن الوفاء بأجرتها كلها أو بعضها .

ومع ذلك تنتهى الإجارة بالنسبة للأراضى المرخص فى زراعتها ذرة أو أرزا لغذاء المرخص له أو برسيما لمواشيه والأراضى المرخص فى زراعتها زرعة واحدة فى السنة عند انتهاء المدة المتفق عليها .

ويقـــع باطلا كل اتفـاق يتضمنه العقـد يخالف الأحكام المنصوص عليهـا فـى هذا القانون .

مادة ٣٥ مكررا – استثناء مـن حكـم المـادة ٣٥ ، يجوز للمؤجـر نقدا أو مزارعة أن يطلـب إنهاء عقـد الإيجـار وإخلاء المستأجـر من الأرض المؤجـرة اليه ، وذلك بالشروط الآتية :

١- ألا تزيد ملكية المؤجر أو حيازته على خمسة أفدنة من الأراضى الزراعية ومافى حكمها من الأراضى البور والصحراوية أو على نصف مايحوزه المستأجر .

٢- أن يكون المستأجر حائزا ، سواء بالملك أو بالإيجار هو وزوجته وأولاده القصر ، مساحة تزيد على خمسة أفدنة بخلاف المساحة المطلوب إنهاء عقد إيجارها .

ويقدم الطلب إلى المحكمة الجزئية المختصة ، فاذا تبين لها صحة وقائع الطلب وجب عليها ان تقضى بإنهاء العقد وإخلاء المستأجر من العين المؤجرة .

المادة الرابعة : تستبدل بعبارة « سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية » الواردة بالمادة ٣٣ مكـررا مـن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ السالف الإشارة اليه عبارة « خمسة عشر مثل الضريبة العقارية الأصلية » .

المادة الخامسة : تلغى المواد ٣٦ و ٣٦ مكررا و ٣٦ مكررا (أ) و ٣٦ مكررا (ب) و٣٦ مكررا (جـ) و ٣٦ مكررا (د) و ٣٦ مكررا (هـ) و ٣٦ مكررا (و) و ٣٦ مكررا (ز) و ٣٧ و ٣٧ مكررا و ٣٧ مكررا (أ) و٣٨ و ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المذكور .

تيسير أعمال الهيئات القضائية

اذا كانت العدالة هى الهدف الذى تتغياه السياسة القضائية الرشيدة فإن تيسير أعمال الهيئات القضائية هو الدعامة الرئيسية التى ينبغى أن تقوم عليها هذه السياسة . وقد أخذ المجلس هذا الأمر فى اعتباره ، منذ بداية عمله ، لرسم الخطوط الأساسية الثابتة لسياسة قضائية :

- تنهض بخدمات العدالة ، لتصل بها إلى أعلى مستويات القدرة والكفاية .
- وتواجه احتمالات المستقبل وتوقعاته .
- وتعمل على تطوير وتجديد وسائل العمل فى الجهاز القضائى ، والأخذ بما وصل إليه العلم من تقدم .

وفى سبيل تحقيق هذه الأهداف ، أنجز المجلس عديدا من الدراسات ، ركز فيها على :

- السياسة القضائية المستقبلية .
- تنظيم وتطوير سياسة التشريع فى مصر .
- تيسير إجراءات التقاضى .

وأوضح فى دراساته أهمية وجود جهاز قضائى كفء ، يمارس مهمته دون عقبات أو معوقات . واستكمالا لهذا الاتجاه ، رؤى إعداد هذه الدراسة التى تشتمل على عناصر محددة ، تنتهى جميعها إلى رافد واحد هو : تيسير العدالة ، وما يقتضيه ذلك من مقترحات تتعلق بالقضاء ، والجهات القضائية ، والجهات المعاونة لها . وتتلخص أهم نقاط هذه الدراسة فيما يأتى :

(١) معاونو النيابة :

تأكيدا واستكمالا لما جاء فى الدراسة الخاصة عن موضوع « النيابة العامة والمستقبل » ، فان التعيين فى مناصب معاونى النيابة ، ينبغى أن يقوم على اختيار العناصر الصالحة ، سواء من ناحية الكفاية أو من ناحية السلوك ، فيجب أن يحظى هذا الاختيار بأهمية بالغة لأنه خطوة أولى على الطريق الصحيح لحسن سير العمل فى القضاء ، حيث من الضرورى أن تتوافر فيهم الأهلية والصلاحية ، فلا يقتصر الأمر على الكفاية العلمية فى تقدير درجة التخرج ، وإنما يتعين أن يقترن بها النشأة البيئية الصالحة والاتصاف بالخلق القويم .

ولذلك يجب تعيين معاونى النيابة من بين الحاصلين على تقدير جيد على الأقل ، مع ثبوت صلاحية البيئة التى نشأ فيها . كما يجب تقرير أوضاع خاصة لهم تضمن تدريبهم علميا ورقابتهم مسلكيا .

ويراعى النص من ناحية أخرى على مضاعفة عدد الدرجات المالية المخصصة لوظيفة معاون نيابة فى الموازنة القضائية . ولايكتفى فى هذه الزيادة بوظائف معاونى النيابة ، بل تزاد الدرجات فى الموازنة القضائية لمختلف الوظائف القضائية – زيادة حتمية – تتناسب مع العدد الحالى للقضايا ومع تزايد معدلها فى المحاكم ، ويتحدد العدد الواجب زيادته كل سنة وفى كل وظيفة قضائية بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على الإحصاءات القضائية .

(٢) التفتيش القضائى وتفتيش النيابات :

وفيما يتعلق بجهاز التفتيش القضائى وتفتيش النيابات ، باعتبارهما من أهم الأجهزة القضائية التى تضبط سير العمل بالقضاء والنيابة ، رؤى ضبط العمل بهذين الجهازين وجعلهما ملحقين بمجلس القضاء الأعلى . ويلاحظ أنه من ضمن أعمالهما الشديدة الأهمية تحقيق

الشكاوى المسلكية . والواقع أن عدد الشكاوى المسلكية قد زاد فى السنوات الأخيرة ، ولا مراء فى أنها جديرة بالاهتمام فى تحقيقها وسرعة البت فيها ، لما تنطوى عليه من مساس برجال القضاء ، وحتى يكون الإجراء الذى يتخذ فى شأنها حاسما ومناسبا ، خصوصا أنه قد يتضح منها أن رجل القضاء المشكو فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء ، بما يستوجب تنحيته ، أو يتضح منها عدم مناسبة استمرار رجل القضاء فى المكان الذى يعمل به ، أو غير ذلك من الأمور التى تمس حسن سير العمل . ولذلك يجب تخصيص العدد الكافى من المفتشين القضائيين - بالقضاء والنيابة - لفحص الشكاوى المسلكية واقتراح البت فيها ، وأن يقدم التفتيش تقارير شهرية لمجلس القضاء الأعلى بشأن الشكاوى المذكورة ، وما تم بشأن اقتراح البت فيها ، مع ندب بعض رجال القضاء بالأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى لمتابعة البت فى الشكاوى المذكورة بسرعة . كما يتولى رئيس كل محكمة ابتدائية فحص ما يصل إلى علمه من شكاوى مسلكية خاصة بالرؤساء والقضاة بالمحكمة ، ووضع تقرير للتفتيش القضائى بشأنها .

ويراعى فى كل من لائحة التفتيش القضائى وتفتيش النيابات : النص على وجوب متابعة رجل القضاء أو رجل النيابة العامة ، من حيث وزنه للدليل وتقدير العقوبة . كما يراعى فى الترقية الى درجة مستشار أو محام عام تطلب قدر أوفى من الكفاية فى تقرير المرشح ، أكثر منها فى الترقية للدرجات الأدنى .

ويجب أن يتولى رئيس كل محكمة ابتدائية متابعة أعمال الرؤساء والقضاة بالمحكمة من حيث : مواعيد فتح الجلسات وانتهائها ، وأسباب تأجيل القضايا ، وما إذا كانت مبررة من عدمه ، ونسبة الفصل فى الدعاوى ، وإيداع الأسباب فى مواعيدها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أوجه القصور ، ووضع تقرير شهرى للتفتيش القضائى بما يتبين له من ملاحظات أو اقتراحات . كما يتولى رئيس كل محكمة ابتدائية فحص ما يصل إلى علمه من شكاوى مسلكية خاصة بالرؤساء بالمحاكم والقضاة بمحكمته .

وحفاظا على حيدة القضاء واستقلاله وهيبته يحظر على رجال القضاء والنيابة العامة الاتصال بوسائل الإعلام أيا كان نوعها ، وعلى التفتيش القضائى وتفتيش النيابات مراقبة احترام هذا الحظر .

كما يتعين على التفتيش القضائى أن يتحقق من سلامة تسبيب الأحكام الجنائية ، مثلما يجرى عليه العمل بالنسبة للأحكام غير الجنائية ، خصوصا ما يكتب منها على نماذج .

كما يتعين على التفتيش القضائى مراقبة عدم جواز إحالة القضايا إلى الخبراء بدون مبرر ، أو لإبداء الرأى فى المسائل القانونية .

(٣) ندب القضاة :

ومن الأمور التى يجب مراعاتها بالنسبة لرجال القضاء ، ما لوحظ من أن مواد قانون السلطة القضائية تجيز ندب القاضى مؤقتا للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله ، أو بالإضافة لعمله . وهذا الندب كثيرا ما يخل بسير العمل ، وقد يكلف القاضى بأعمال إدارية غير مؤهل لها . لذلك يجب إلغاء النصوص المتعلقة بجواز الندب والإعارة الداخلية ، بعض الوقت أو كله ، من قانون السلطة القضائية (٦٢ و ٦٤) وسائر قوانين الهيئات القضائية ، وذلك فيما عدا حالات قليلة نادرة مثل : الأعمال ذات الصبغة القومية ، والتدريس .

ويجب فى الإعارة الخارجية مراعاة ترتيب أقدمية المرشح فى الكادر العام من بين الصالحين لذلك ، وألا تزيد مدة الإعارة بحال من الأحوال على أربع سنوات . وألا تتم أية إعارة بغير هذا الطريق ، سواء تم ذلك بتحديد الاسم من الجهة المستعيرة أو بالتعاقد الشخصى .

ويجب ألا تزيد مدة ندب رجل القضاء (فى الأحوال المصرح بها قانونا) على أربع سنوات متصلة ، وألا يعاد ندبه فى جهة من هذه الجهات مرة أخرى إلا إذا فتش عليه مرتين على الأقل وحصل على تقرير يؤهله للترقية ، أما إذا كان المنتدب من غير الخاضعين للتفتيش ، فلا يعاد ندبه إلا بعد مضى أربع سنوات .

ومن الأمور التى يجب مراعاتها لضبط العمل فى الأجهزة القضائية ألا يعمل رجل القضاء فى دائرة المحافظة التى يقع بها موطنه ، على أن يكتفى بتطبيق قاعدة التقريب من الموطن ، ولايستثنى من ذلك سوى القاهرة التى لا يتوافر عند العمل بها مثل هذا الحرج .

(٤) الانتقال من النيابة إلى سلك القضاء :

لوحظ أن الكثيرين من رجال القضاء يفضلون البقاء فى النيابة العامة وعدم الانتقال إلى القضاء عندما يصلون إلى الدرجة المماثلة ، وذلك لأسباب تتصل بطبيعة العمل ، بينما يجب ألا يظل رجل النيابة العامة فى العمل بها دون انتقال إلى العمل فى القضاء عند وصوله لدرجة معادلة لدرجة « قاض » وبلوغه سن العمل بالقضاء ، وألا يعود للعمل بالنيابة العامة مرة أخرى إلا إذا فتش عليه بالقضاء مرتين على الأقل وحصل على تقرير يؤهله للترقية .

أما عضو النيابة الذى تزيد درجته على « قاض » (رئيس نيابة - محام عام - محام عام أول - نائب عام مساعد ، مثلا) فلا يستمر فى عمله بالنيابة العامة مدة تزيد على أربع سنوات ، وألا يعود للعمل بالنيابة العامة إلا بعد مضى مدة مماثلة فى العمل بالمحاكم .

(٥) المركز القومى للدراسات القضائية :

أنشىء هذا المركز منذ سنوات ، وقام بالتدريس لمعاونى النيابة ومن يقابلهم فى بعض الهيئات القضائية ، كما قام بعمل دورات مختلفة لبعض رجال القضاء ولغيرهم من دارسى القانون . وقد أثبت المركز المذكور كفاية فى أداء عمله ، مما يقتضى العناية به وصيانته ، ووضع القواعد الكفيلة بتقدمه واستقراره . ولذلك رؤى أن ينظم هذا المركز بقانون خاص به يشتمل على مجموعة من النصوص المنظمه لعمله ، من بينها ماياتى :

- يكون للمركز مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير العدل ، وعضوية : رئيس محكمة النقض ، ورئيس مجلس الدولة ، والنائب العام ، ورئيس هيئة قضايا الدولة ، ومدير النيابة الادارية ، ومدير المركز ، ومدير التفتيش القضائى ، ومدير تفتيش النيابات ، وأربعة من رجال القضاء السابقين يختارهم وزير العدل . وينوب رئيس محكمة النقض عن وزير العدل عند غيابه ، ويتولى مدير المركز أعمال أمانة المجلس عند انعقاده . ويجب أن ينعقد المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة شهور ، ولا يصح انعقاد المجلس إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل ، من بينهم رئيس المجلس أو نائبه .

- يكون إلحاق رجال القضاء والنيابة العامة وسائر أعضاء الهيئات القضائية بدورات المركز وتحديد مدد هذه الدورات بقرار من مجلس الإدارة ، بعد موافقة مجلس الهيئة القضائية المختص .

• على أن يكون الالتحاق بدورة التدريب بالمركز والنجاح فيها شرطا للترقية إلى وظيفة قاض أو ما يعادلها فى النيابة العامة أو مجلس الدولة أو هيئة قضايا الدولة أو النيابة الادارية .

• كما يكون من بين شروط التعيين فى الوظائف المذكورة من الخارج اجتياز المرشح بنجاح امتحان هذه الدورة .

• كذلك لاتجوز الترقية إلى وظيفة مستشار فى الاستئناف أو ما يعادلها فى النيابة العامة أو مجلس الدولة أو النيابة الادارية إلا بعد أن يتلقى المرشح دورة بالمركز لا تقل عن شهرين .

- يتولى مجلس إدارة المركز وضع برامج الدراسة والتدريب ، ووضع اللائحة الداخلية للمركز .

- يندب للمركز مدير من رجال القضاء العاملين لا تقل درجته عن نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها ، ويتولى المدير إدارة المركز وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٦) عمل القضاة بعد التقاعد :

الواقع أن إحالة رجال القضاء فى سن الستين من شأنه أن يحرم القضاء من خبرتهم ، فى الوقت الذى يكونون فيه قد وصلوا الى درجة عالية من الخبرة والقدرة الفنية ، فضلا عن أن زيادة عدد القضايا وتعقدها تستوجب الحاجة الى خبرتهم . لذلك رؤى أن يبقى رجل القضاء والنيابة العامة فى درجة مستشار أو مايعادلها على الأقل للعمل بدوائر المحاكم - بعد الاحالة الى التقاعد - حتى يبلغ سن الخامسة والستين ، ما لم يطلب كتابة عدم البقاء . ويتقاضى خلال هذه المدة مكافأة تعادل الفرق بين المعاش وبين ما كان يتقاضاه من مرتب وحوافز وبدلات . ويعاد إلى العمل وفقا لهذا النص كل من لم يبلغ الخامسة والستين عند العمل بهذا القانون ، ما لم يبد رغبته

فـى عدم العـودة .

ولايجوز أن يقل معاش رجل القضاء أو النيابة العامة المتقاعد عن معاش من يتقاعد بعده من زملائه عند تساوى مدد الخدمة والوظيفة .

(٧) الجهات المعاونة للقضاء :

ذلك فيما يتعلق برجال القضاء ، أما بالنسبة لأعوان القضاء فيلاحظ أن الكثير من القضايا يتأخر صدورها عن موعدها بسبب وجودها شهورا طوالا فى مكاتب الخبراء ، أو بسبب نقص عددهم ، أو بسبب عدم التدريب الكافى لهم ، كما ان للكتاب والمحضرين وسائر العاملين بالمحاكم والنيابات أثرا هاما فى أعمال رجال القضاء .

ولذلك ينبغى زيادة عدد الخبراء ، لما لهم من أثر فعال فى سرعة صدور الحكم ، كما ينبغى زيادة عدد المترجمين والكتاب والمحضرين وسائر العاملين بالمحاكم والنيابات ، ومداومة تدريبهم ورفع مستوياتهم الوظيفية ، والإشراف الجاد على أعمالهم واتخاذ الاجراءات اللازمة لتقديم تقرير الخبراء بسرعة .

كما يتعين على التفتيش القضائى مراقبة عدم جواز إحالة القضايا إلى الخبراء بدون مبرر ، أو لابداء الرأى فى المسائل القانونية . ويراعى أيضا انشاء نظام للتفتيش الدورى والمفاجئ على أعمال كل من الخبراء والمترجمين والكتاب والمحضرين وسائر العاملين بالمحاكم والنيابات ، سواء من الناحية المسلكية أو المهنية ، وإنشاء مكاتب لتلقى شكاوى الجمهور فى خصوص مسلكهم وأعمالهم ، واتخاذ الإجراء اللازم فى شأنها .

(٨) تيسير عمل القضاة :

يتعطل صدور الأحكام فى كثير من الأحوال بسبب عدم قدرة القاضى على الوصول إلى التشريع الصحيح وما أدخل عليه من تعديلات ، وذلك لعدم سهولة الوصول إلى المراجع التى تنطوى على هذه التشريعات وتعديلاتها المتعددة ، مما يستدعى .

– إنشاء موسوعة تصدر عن وزارة العدل تضم جميع التشريعـات المصرية النافـذة (قوانين ، قرارات جمهورية ، قرارات مجلس الوزراء ، قرارات رئيس مجلس الوزراء ، وغيرها من التشريعات الفرعية والأعمال التحضيرية) ، وكل مايجد من التشريعات وتعديلاتها ، مع الإشارة إلى أرقام القوانين السابقة الملغاة ، على أن تكون هذه الموسوعة مفهرسة ومبوبة تبويبا علميا ألفبائيا .

– مراجعة التشريعات النوعية القائمة التى طرأ عليها كثير من التعديلات لإعادة إصدارها متكاملة فى تشريع واحد ، وترجمة أهم التشريعات النافذة إلى اللغتين العربية والانجليزية .

– دعم النظام الآلى للمعلومات (الكمبيوتر) الذى يضم التشريع والقضاء والفقه ، وإعداد الكوادر الفنية – تشريعا وقضاء وفقها – اللازمة لتغذية هذا النظام ، وتدريب رجال القضاء على استخدامه والإفادة منه .

– نشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين على الاكثر من تاريخ إصدارها ، وذلك بما توجبه المادة ١٨٨ من الدستور . كما يراعى فى إعداد مشروعات القوانين وفى التشريعات واللوائح الأخرى اتباع القاعدة العامة الأصليـة المنصوص عليها فى المادة المذكورة من الدستور ، والتى تقضى بأن يعمل بهذه التشريعات بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها ، وعدم تحديد تاريخ أقصر إلا فى الأحوال الاستثنائية الضيقة التى تقتضيها المصلحة العامة .

– تعديل إجراءات القضايا محدودة القيمة بهدف تسهيلها ، والعمل فيها على تقريب القاضى من المتقاضى ، حتى تنظر هذه القضايا فى سرعة وبدون إجراءات معقدة .

ومن ثم فانه بالنسبة للقضايا التى تدخل فى النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى : يجوز أن يقدم النزاع أمام قلم الكتاب بطلب على النموذج المعد لذلك بقرار من وزير العدل ، مقابل رسم محدود ثابت للدعوى ، وتتبع فيها الإجراءات الميسرة الآتية :

أ) ينظر القاضى الدعوى إذا مثل الطرفان أمامه ولو بدون إعلان .

ب) للقاضى أن يدعو من يرى حاجة لسماع شهادته أو الاستعانة بخبرته ، بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه ، دون حاجة لإصدار حكم بذلك ، وفى الحالات التى يجوز الإثبات فيها بالبينة أو القرائن .

جـ) يجوز للقاضى بدلا من الحكم بانقطاع سير الخصومة أن يؤجل الدعوى لإعلان الورثة أو من قام مقام من فقد الأهلية أو زالت صفته . إذ لوحظ أن صاحب الشان يجد مشقة فى الحصول على

الحكم وفى نظره عند الطعن فيه ويستغرق ذلك وقتا طويلا وإجراءات معقدة . ثم يبدأ فى تنفيذه فيلاقى العنت من المدين ويعانى الرد فى الخصومة عند التنفيذ ، وغير ذلك من الإشكالات و الإجراءات المعطلة للتنفيذ من المدين المماطل .

لذلك رؤى فى بعض الحالات الواضحة – تمكين الدائن من حبس المدين المماطل نفاذا لسداد الدين ، على أن يتبع فى ذلك ما يأتى :

للدائن الذى بيده سند تنفيذى أن يطلب حبس المدين القادر المماطل لإجباره على الوفاء بالتزامه بأداء مبلغ من النقود . وتبدأ الاجراءات بإنذار بالحبس يوجهه الدائن إلى المدين مع إعلانه بالسند التنفيذى ، وتحديد ميعاد له للوفاء ، فاذا لم يتم الوفاء فى الميعاد يقدم الدائن طلب الحبس كتابة إلى قاضى التنفيذ المختص ، ويسقط الحق فى طلب حبس المدين إذا تخلف الدائن عن الحضور بالجلسة بغير عذر ، وإذا تخلف المدين جاز للقاضى أن يأمر بضبطه واحضاره ، وعلى الدائن أن يثبت قدرة المدين على الوفاء ، وللقاضى أن يمنح المدين أجلا للوفاء لايجاوز ثلاثين يوما ، إلا إذا اقتضت الضرورة مد هذه المدة لفترة أقصاها تسعين يوما . وفى حالة عدم الوفاء يأمر القاضى بحبس المدين لمدة أقصاها ستة أشهر ، وينهى قاضى التنفيذ الحبس بمجرد ثبوت الوفاء بالدين أو تقديم كفالة يقبلها الدائن ، أو قبول الدائن تقسيط الدين ، أو قبوله إخلاء سبيل المدين .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ومادار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات وما أبدى من آراء – يوصى بما يأتى :

* تعيين معاونى النيابة من بين الحاصلين على تقدير جيد على الأقل ، مع ثبوت صلاحية البيئة التى نشأ فيها . ويلتحق بمجرد تعيينه بالمركز القومى للدراسات القضائية تحت الاختبار لمدة أقلها سنة وأقصاها سنتان ، ويعقب التعيين الدراسة على وجه التفرغ بالمركز لمدة سنة يتم خلالها تقييم دقيق له فى المركز من الناحيتين العلمية والمسلكية ، وفى نهاية السنة يحرر عن العضو تقرير بتقييم شامل يتناول نواحيه العلمية والمسلكية ، ويعرض هذا التقييم على لجنة قضائية تصدر قرارها فى شأنه بأحد أمور ثلاثة هى :

– إما تثبيته فى وظيفته فيستمر فيها .

– وإما بعدم تثبيته فعندئذ لايستمر فى الوظيفة .

– وإما بمنحه فرصة لمدة سنة أخرى للدراسة فى المركز ، وعندئذ يتخلف فى ترتيب أقدميته عن زملائه الذين سبق تثبيتهم فى وظائفهم .

* النص على مضاعفة عدد الدرجات المالية الحالية المخصصة لوظيفة معاون نيابة فى الموازنة القضائية ولايكتفى فى الزيادة بوظائف معاونى النيابة ، بل تزاد الدرجات فى الموازنة القضائية لمختلف الوظائف القضائية زيادة حتمية تتناسب مع العدد الحالى للقضايا كل سنة ، وذلك بقرار من مجلس القضاء الأعلى وفق الإحصاءات القضائية .

* إدخال تعديلات على نظام التفتيش القضائى وتفتيش النيابات فى أمور أهمها :

– الاهتمام بالشكاوى المسلكية بتخصيص العدد الكافى من المفتشين لذلك ، وتقديم تقرير شهرى فى هذا لمجلس القضاء الأعلى ، مع ندب بعض رجال القضاء بالأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى لمتابعة البت فى الشكاوى المذكورة بسرعة .

– يتولى كل رئيس محكمة ابتدائية فحص ما يصل إلى علمه من شكاوى مسلكية خاصة بالرؤساء والقضاة بالمحكمة ، ووضع تقرير للتفتيش القضائى بشأنها .

– النص فى لائحة التفتيش القضائى وتفتيش النيابات على : وجوب متابعة رجل القضاء أو النيابة العامة فى وزن الدليل وتقدير العقوبة ، وأن يراعى فى الترقية إلى درجة مستشار أو محام عام تطلب قدر أوفى من الكفاية فى تقدير المرشح أكثر منها فى الترقية للدرجات الأدنى .

– يتولى كل رئيس محكمة ابتدائية متابعة أعمال الرؤساء بالمحاكم والقضاة بالمحكمة من حيث : مواعيد فتح الجلسات وانتهائها ، وأسباب تأجيل القضايا ، وما اذا كانت مبررة من عدمه ، ونسبة الفصل فى الدعاوى ، وإيداع الأسباب فى مواعيدها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أوجه القصور ، ووضع تقرير شهرى للتفتيش القضائى بما تبين له من ملحوظات واقتراحات .

– وحفاظا على حيدة القضاء واستقلاله وهيبته : يحظر على رجال القضاء والنيابة العامة الاتصال بوسائل الإعلام أيا كان نوعها ، وعلى التفتيش القضائى وتفتيش النيابات مراقبة احترام هذا الحظر .

– يتعين على التفتيش القضائى أن يتحقق من سلامة تسبيب الأحكام الجنائية ، مثلما يجرى العمل بالنسبة للأحكام غير الجنائية ، خصوصا مايكتب منها على نماذج .

* الغاء النصوص المتعلقة بجواز الندب والإعارة الداخلية ، بعض الوقت أو كله ، من قانون السلطة القضائية وسائر قوانين الهيئات القضائية . وذلك فيما عدا حالات قليلة نادرة مثل : الاعمال ذات الصبغة القومية ، والتدريس . مع إلغاء المادتين ٦٢و ٦٤ من قانون السلطة القضائية والمواد المقابلة فى قوانين الهيئات القضائية الأخرى . ويجب فى الإعارة الخارجية مراعاة ترتيب أقدمية المرشح فى الكادر العام من بين الصالحين للإعارة ، وألا تزيد مدة الإعارة بحال عن أربع سنوات ، وألا تتم أية إعارة بغير هذا الطريق ، سواء تم ذلك بتحديد الاسم من الجهة المستعيرة أو بالتعاقد الشخصى . ويجب ألا تزيد مدة ندب رجال القضاء (فى الأحوال المصرح بها قانونا) على أربع سنوات متصلة ، وألا يعاد ندبه مرة أخرى إلا إذا فتش عليه مرتين على الأقل وحصل على تقدير يؤهله للترقية ، أما إذا كان المنتدب من غير الخاضعين للتفتيش فلا يعاد ندبه إلا بعد مضى أربع سنوات وذلك فيما عدا الندب للأعمال ذات الصبغة القومية .

* دفعا للحرج يجب ألا يعمل رجل القضاء فى دائرة المحافظة التى بها موطنه ، على أن يكتفى بتطبيق قاعدة التقريب من الموطن ، ولايستثنى من ذلك سوى القاهرة التى لا يتوافر عند العمل بها مثل هذا الحرج .

* يجب ألا يظل رجل النيابة العامة فى العمل بها دون انتقال للعمل فى القضاء عند وصوله لدرجة قاض وبلوغه سن العمل بالقضاء ، ويجب ألا يعود للعمل بالنيابة العامة مرة أخرى إلا إذا فتش عليه بالقضاء مرتين على الأقل وحصل على تقرير يؤهله للترقية .

* أما عضو النيابة الذى تزيد درجته على درجة قاض (رئيس نيابة ، محام عام ، محام عام أول ، نائب عام مساعد ، مثلا) فلا يستمر فى عمله بالنيابة العامة مدة تزيد على أربع سنوات ، ولايعود للعمل بالنيابة العامة ، إلا بعد مضى مدة مماثلة فى العمل بالمحاكم .

* أن يبقى رجل القضاء والنيابة العامة من درجة مستشار أو مايعادلها على الأقل للعمل بدوائر المحاكم بعد الإحالة إلى التقاعد – حتى يبلغ سن الخامسة والستين – مالم يطلب كتابة عدم البقاء ، ويتقاضى خلال هذه المدة مكافأة تعادل الفرق بين المعاش وبين ماكان يتقاضاه من مرتب وحوافز وبدلات ، ويعاد إلى العمل وفقا لهذا النص كل من لم يبلغ الخامسة والستين عند العمل بهذا القانون ، ممن سبق إحالتهم للمعاش ، مالم يبد رغبته فى عدم العودة .

ولايجوز أن يقل معاش رجل القضاء أو النيابة المتقاعد عن معاش من يتقاعد بعده من زملائه عند تساوى مدد الخدمة والوظيفة .

* انشاء موسوعة تصدر عن وزارة العدل تضم جميع التشريعات المصرية النافذة وكل مايجد من التشريعات وتعديلاتها ، مع الإشارة إلى أرقام القوانين السابقة الملغاة . على أن تكون هذه الموسوعة مفهرسة ومبوبة ألفبائيا .

* مراجعة التشريعات النوعية القائمة التى طرأت عليها كثير من التعديلات لإعادة إصدارها متكاملة فى تشريع واحد . وترجمة أهم التشريعات الى اللغتين الفرنسية والإنجليزية .

* دعم النظام الآلى للمعلومات (الكمبيوتر) بحيث يضم التشريع والقضاء والفقه ، وإعداد الكوادر الفنية – تشريعا وقضاء وفقها – اللازمة لتغذية هذا النظام ، وتدريب رجال القضاء على استخدامه والإفادة منه .

* يتعين العمل بالقوانين بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها ، وعدم تحديد تاريخ أقصر من ذلك إلا فى الأحوال الاستثنائية الضيقة التى تقتضيها المصلحة العامة .

* بالنسبة للقضايا التى تدخل فى النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى : يراعى تسهيلا لإجراءاتها أن يقدم النزاع أمام قلم الكتاب ، بطلب على النموذج المعد لذلك بقرار من وزير العدل ، مقابل رسم محدود ثابت للدعوى ، وتتبع فيها الإجراءات الميسرة الآتية :

– ينظر القاضى الدعوى إذا مثل الطرفان أمامه ولو بدون إعلان .

– للقاضى أن يدعـو من يرى حاجة لسماع شهادته أو الاستعانة بخبرته بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه ، دون حاجة لإصدار حكم بذلك ، وفى الحالات التى يجوز فيها الإثبات بالبينة أو القرائن .

– يجوز للقاضى بدلا من الحكم بانقطاع سير الخصومة ، أن يؤجل الدعوى لإعلان الورثة أو من قام مقام من فقد الأهلية ، أو زالت صفته .

* للدائن الذى بيده سند تنفيذى أن يطلب حبس المدين القادر المماطل ، لإجباره على الوفاء بالتزامه باداء مبلغ من النقود . وتبدأ الاجراءات بإنذار بالحبس يوجهه الدائن للمدين ، وتحديد ميعاد له للوفاء بالدين . ثم يقدم طلب الحبس لقاضى التنفيذ عند عدم الوفاء ، ويسقط الحق فى طلب الحبس إذا تخلف الدائن عن الحضور بالجلسة بغير عذر ، أما إذا تخلف المدين جاز للقاضى أن يامر بضبطه وإحضاره ، وللقاضى أن يمنح المدين أجلا للوفاء لايجاوز ثلاثين يوما الا اذا اقتضت الضرورة مد هذه المدة إلى تسعين يوما . وفى حالة عدم الوفاء يأمر القاضى بحبس المدين لمدة أقصاها ستة أشهر ، وينهى قاضى التنفيذ الحبس بمجرد ثبوت الوفاء بالدين أو تقديم كفالة يقبلها الدائن ، أو قبول الدائن تقسيط الدين ، أو قبوله إخلاء سبيل المدين .

* بالنسبة لأعوان القضاء : يجب زيادة عدد الخبراء والمترجمين والكتاب والمحضرين وسائر العاملين بالمحاكم والنيابات ، ومداومة تدريبهم ورفع مستوياتهم ، والاشراف الجاد على أعمالهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديم تقارير الخبراء بسرعة . كما يتعين على التفتيش القضائى مراقبة عدم جواز إحالة القضايا إلى الخبراء بدون مبرر أو لإبداء الرأى فى المسائل القانونية ، ويراعى أيضا إنشاء نظام التفتيش الدورى والمفاجئ على أعمال الخبراء والمترجمين والكتاب والمحضرين وسائر العاملين بالمحاكم والنيابات ، سواء من الناحيـة المسلكية أو المهنية ، وإنشاء مكاتب لتلقى شكاوى الجمهور .

* أن ينظـم المركز القومى للدراسات القضائية باداة تشريعية هى « القانون » ، ينص فيه على مسائل متعددة منها :

– مدة الدراسة فيه ١٢ شهرا على الأقل بالنسبة لمعاونى النيابة ومن يعينون فى أدنى الدرجات فى هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية .

– لايجوز الترقية الى وظيفة قاض أو مايعادلها فى النيابة العامة ، أو مجلس الدولة أو هيئة قضايا الدولة أو النيابة الادارية – إلا بعد أن يتلقى المرشح دورة بالمركز لمدة لاتقل عن شهرين . ويشترط للتعيين فى الوظائف المذكورة من الخارج أن يجتاز المرشح بنجاح امتحان هذه الدورة .

– تعقد بالمركز دورات تخصصية وتنشيطية فى فروع القانون المختلفة أو غيرها ، لمدة شهرين على الأقل ، وذلك لرجال الهيئات المختلفة .

– لاتجوز الترقية إلى وظيفة مستشار فى الاستئناف أو مايعادلها فى النيابة العامة أو مجلس الدولة أو هيئة قضايا الدولة أو النيابة الإدارية إلا بعد أن يتلقى المرشح دورة بالمركز لمدة لاتقل عن شهرين .

– يجـوز للمركـز أن ينظـم دورات تدريبية لأعضاء الأجهزة المعاونة للقضاء والجهات الأخرى .

– تحسب كل مدة يقضيها أعضاء الهيئات القضائية فى دورات المركز « مدة عمل » يخضعون فى شأنها لإدارة المركز ، ويعتد المركز فى جميع شئونهم الوظيفية بما يحصلون عليه من تقديرات علمية وتقارير مسلكية .

– يجوز أن يمتد نشاط المركز ليشمل تدريب أعضاء الهيئات القضائية والجهات المعاونة للدول العربية والاسلامية وغيرها .

– التبادل العلمى والثقافى والقضائى مع المنظمات والجهات الدولية والعربية التى تباشر نشاطا مماثلا .

– جمع ونشر وحفـظ الوثائق والتشريعـات والبحـوث والمعلومـات والمبـادىء القانونية وغير ذلك ، ممـا يساعد على حسن إدارة العدالة والخدمة العلمية والفنية لأعضاء الهيئات القضائية .

سياسة تمويل مشروعات الاسكان

تعتبر مشكلة الإسكان فى مصر من أهم المشكلات التى يواجهها مجتمعنا اليوم ، وأصبح إيجاد الحلول المناسبة لها مطلباً حيوياً وملحاً .

ومنذ سنوات مضت ، ازدادت مشكلة الاسكان فى مصر تعقيدا لأسباب كثيرة ومتعددة ، من أهمها موضوع تدبير التمويل اللازم للإسكان بمختلف مستوياته ، لمواجهة احتياجات مختلف طبقات الشعب .

قنوات التمويل المتاحة لمشروعات الإسكان :

يتم تمويل مشروعات الاسكان بمصر عن طريق إحدى القنوات التالية :

– المدخرات الخاصة بالأفراد الذين يرغبون فى بناء مساكنهم أو اقتناء إحدى الوحدات السكنية التى تقيمها مختلف الشركات أو الجمعيات التعاونية .

– القروض التى تمنحها البنوك التجارية بعائد الاستثمار السارى الذى يحدده البنك المركزى .

– القروض التى تمنحها البنوك العقارية ، وهى : البنك العقارى المصرى ، والبنك العقارى العربى ، بعائد استثمار منخفض .

– الحصيلة المخصصة للخدمات من أرباح العاملين بشركات القطاع العام .

– الاعتمادات الحكومية التى تخصص للاسكان الوظيفى لبعض الجهات الحكومية والقوات المسلحة .

– القروض الميسرة التى تتيحها الدولة لإسكان الطبقات محدودة الدخل بعائد الاستثمار المدعم .

– حصيلة صناديق الخدمات بالمحافظات .

ونظراً لإحجام القطاع الخاص عن استخدام مدخراته فى المجالات التى تتصف بطول فترة استرداد رأس المال ، فضلا عن الحوافز السلبية التى تضمنتها قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر – فقد ترتب على ذلك اختفاء نظام الاستثمار فى الاسكان بغرض التأجير الذى كان يمثل المصدر الرئيسى لتمويل الاسكان . وأصبح من الضرورى تدبير التمويل اللازم لراغبى السكن لتملك مساكنهم .

كما يلاحظ أن مصادر التمويل الثلاثة الأولى تكاد تكون قاصرة على الاسكان فوق المتوسط والفاخر ، ولا يستفيد منها الفئات محدودة الدخل .

لذلك لجأت الدولة إلى تدبير قروض ميسرة تخصص لبعض الجهات لإنشاء وحدات سكنية من المستوى الشعبى ، وحدد القرار الوزارى الصادر لتنظيم منح هذه القروض نوعية المستوى الشعبى ، بأنها تلك الوحدات التى لا تزيد مسطحها عن ٩٠ متراً مربعاً ، وحدد الحد الأقصى للقرض للوحدة السكنية بما لا يزيد عن ٩٠٪ من تكلفة الوحدة ، بحد أقصى ٨٠٠٠ جنيه فى المجتمعات الحالية ، و ١٠٠٠٠ جنيه فى المجتمعات والمدن الجديدة ، كما تضمن الجهات التى تتمتع بهذه القروض والضمانات الواجب توافرها لمنحها . وقد حددت الدولة عائد الاستثمار على هذه القروض فى البداية بسعر ٤ ٪ ، وزيدت إلى ٥ ٪ فى مايو سنة ١٩٨٩ عندما قرر البنك المركزى تعديل هيكل الفائدة لمختلف القطاعات ، ويتم تسديد القرض بواسطة المقترض خلال ثلاثين عاماً ، منها ٣

سنوات سماح يقتصر خلالها على دفع العائد فقط دون القسط من أصل القرض .

تطور القروض الميسرة :

تطور حجم القروض الميسرة التى أتاحتها الدولة للاسكان منذ بدأ تطبيق هذا النظام فى عام ١٩٥٢ إلى الآن تطورا كبيرا ، فقد بلغ إجمالى ما تم تخصيصه من هذه القروض منذ هذا التاريخ وحتى عام ١٩٧٦ حوالى ١٨١.٢ ملون جنيه ، بمتوسط سنوى قدره ٧.٢٤٨ مليون جنيه . وخلال المدة من ١٩٧٧ حتى ٨٢/٨١ بلغت هذه القروض ١٠١٩ مليون جنيه بمتوسط سنوى قدره ١٨٥.٣ مليون جنيه .

والجدول (أ) المبين على الصفحة التالية يوضح حجم القروض الميسرة التى أتاحتها الدولة لجميع القطاعات خلال الفترة من عام ١٩٨٣/٨٢ وحتى ١٩٨٩/٨٨ .

ومن هذا البيان يتضح ما يلى :

- انخفاض القروض الميسرة من ٩٠٠ مليون جنيه عام ٨٣/٨٢ إلى ٧٠٠ مليون جنيه خلال عامى ١٩٨٧/٨٦ ، ١٩٨٨/٨٧ بينما زادت القروض المخصصة للإسكان من ٤٥٠ مليون جنيه بنسبة ٥٠ ٪ من إجمالى القروض الميسرة التى بلغت ١٢٥٠ مليون جنيه ووصلت نسبتها إلى ٨٨ ٪ .

- ان القروض الميسرة المخصصة للاسكان سنوياً لم تكن تخضع لمعيار ثابت أو لمعدل نمو ثابت ، فقد انخفضت من ٤٥٠ مليون جنيه عام ٨٣/٨٢ إلى ٤٢٥ مليون جنيه عام ٨٥/٨٤ وإلى ٤٣٥ مليون جنيه عام ٨٦/٨٥ ، ثم ارتفعت إلى ١١٠٠ مليون جنيه عام ٨٩/٨٨ أى بنسبة ٢٤٤ ٪ بالمقارنة بعام ٨٣/٨٢ ، وبنسبة ١٣٢ ٪ بالمقارنة بعام ٨٧/٨٦ .

- ان نسبة الزيادات التى حدثت فى القروض المخصصة للاسكان لعام ١٩٨٨/٨٧ ، البالغ قدرها ٥.٥٥٪ بالمقارنة بنسب الاساس ٨٣/٨٢ ، لا تتناسب إطلاقاً مع نسبة الزيادة فى تكلفة الوحدات السكنية والتى بلغت الزيادة فيها حوالى ١٠٠ ٪ تقريبا .

- استهدفت خطة الدولة ٨٣/٨٢ - ٨٧/٨٦ استثمارات تبلغ ٤٦٣٧ مليون جنيه فى الاسكان ، منها ٤٢٧٣ مليون جنيه للقطاع الخاص .

والجدول (ب) يوضح القروض الميسرة التى خصصت للاسكان منذ عام ١٩٨٣/٨٢ حتى ١٩٨٩/٨٨ ، والاستثمارات المستهدفة لهذا القطاع فى الخطة .

ومن استعراض الجدول (ب) ، يتضح ان حجم القروض الميسرة التى خصصت للاسكان خلال سنوات الخطة ٨٣/٨٢ - ٨٧/٨٦ بلغ ٢٢١١ مليون جنيه ، بنسبة ٤٧.٧ ٪ من اجمالى الاستثمارات المستهدفة للاسكان على المستوى القومى بالقطاعين العام والخاص ، بينما تبلغ نسبتها الى استثمارات القطاع الخاص نحو ٥٠.٥٦ ٪ ، كما يتضح أن هذه النسبة ارتفعت عام ٨٩/٨٨ الى ٧١.٢ ٪ و ٧٤.٣ ٪ على التوالى .

إطار خطة ١٩٨٨/٨٧ - ١٩٩٢/٩١ للاسكان :

وضعت خطة الإسكان فى هذه الفترة طبقا للتعداد العام للسكان والاسكان الذى تم عام ١٩٨٦ ، وظهرت نتائجه فى ابريل عام ١٩٨٧ ، حيث تم تحليل البيانات التفصيلية التى أسفر عنها هذا التعداد سواء للسكان أو الاسكان ، والتطور خلال السنوات العشر السابقة ، والتوقعات المستقبلية للاحتياجات والقدرة الانشائية ، وانتهت الدراسة الى وضع إطار عام لخطة الاسكان لمواجهة الاحتياجات المطلوبة ، وذلك على الوجه التالى :

- التخلص نهائيا من المساكن الجوازية فى جميع محافظات الجمهورية وهى الخيام والعشش والمقابر والبالغ عددها ٦١٧٣٢ وحدة خلال فترة السنوات الخمس ، وذلك بانشاء وحدات بديلة لساكنيها بمعدل ١٢٣٥٢ وحدة سنويا .

- انشاء وحدات بديلة للأسر ساكنى الوحدات المشتركة فى أنحاء الجمهورية والبالغ عددها ٥٤٢٢٤ وحدة خلال خمس سنوات بمعدل ١٠٨٤٤ وحدة سنويا .

- انشاء ٣٥٩٢١ وحدة سكنية سنويا لايواء الأسر التى تشغل

جدول (أ)

(بالمليون جنيه)

السنة	قيمة الاعتمادات التي تم تخصيصها للقطاعات			
	قطاع الاسكان	احلال وتجديد مساكن المحافظات	القطاعات الاخرى	الاجمالى
٨٣/٨٢	٤٥٠	٥٠	٤٠٠	٩٠٠
٨٤/٨٣	٤٢٦	٤٠	٣٢٤	٨٠٠
٨٥/٨٤	٤٢٥	٢٠	٣٠٥	٧٥٠
٨٦/٨٥	٤٣٥	٢٠	٢٩٥	٧٥٠
٨٧/٨٦	٤٧٥	٢٠	٢٠٥	٧٠٠
٨٨/٨٧	٤٧٥	١٠	٢١٥	٧٠٠
٨٩/٨٨	١١٠٠	٠٠	١٥٠	١٢٥٠

جدول (ب)

السنة	الاستثمارات		القروض الميسرة التى خصصتها الدولة	مساهمة القروض الميسرة ٪	
	اجمالى	قطاع خاص		اجمالى	قطاع خاص
٨٣/٨٢	٧٢٠,٦	٦٨٢	٤٥٠	٦٢,٤	٦٦
٨٤/٨٣	٨٢١,٢	٧٨٠	٤٢٦	٥١,٩	٥٤,٦
٨٥/٨٤	٨٨٥,٨	٨٣٦	٤٢٥	٨٤	٥٠,٨
٨٦/٨٥	٩٤٥,٨	٩٠٣	٤٣٥	٤٦	٤٨,٢
٨٧/٨٦	١١٧١,٠	١١٣٠	٤٧٥	٤٠,٥	٤٢,٠
٨٨/٨٧	١١٥٣,٠	١١٠٠	٤٧٥	٤١,٢	٤٣,٢
٨٩/٨٨	١٥٤٥,٠	١٤٨٠	١١٠٠	٧١,٢	٧٤,٢
الاجمالى	٧٢٤٣,٤	٦٩١١	٣٧٨٦	٥٢,٣	٥٤,٨

حجرات مستقلة وحتى عام ٢٠٠٠ ، وذلك بهدف القضاء على هذه الظاهرة فى هذا التاريخ .

– انشاء ١١٧٩٧٩ وحدة سكنية سنويا للاحلال مقابل تقادم الوحدات القائمة حاليا وعددها ٥.٨٥٨.٩٧١ وحدة ، وعلى اساس أن يتم ذلك خلال ٥٠ عاما .

– انشاء ١٣٣٩٤٠ وحدة سنويا لمواجهة احتياجات الأسر الجديدة فى الحضر .

وبذلك يكون اجمالى المطلوب انشاؤه سنويا على مستوى الدولة خلال السنوات الخمس ٨٧/٨٨ – ٩١/ ١٩٩٢ نحو ٣٠٠ ألف وحدة سكنية سنويا .

وعلى ضوء قدرات كل من القطاع العام والقطاع الخاص ، رؤى أن يختص الأول ببناء ٤٠ ٪ من هذه الوحدات – أى ١٢٠ ألف وحدة سكنية لمحدودى الدخل ، موزعة على المحافظات المختلفة والتجمعات الجديدة – ويختص القطاع الخاص بالباقى .

وتتمثل أجهزة القطاع العام المنوط بها تنفيذ هذه الوحدات فى : أجهزة الدولة ، وهيئة المجتمعات الجديدة ، والمحافظات ، وصندوق تمويل الاسكان ، والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ، وشركات الإسكان ، وبنك التعمير والإسكان .

وخص القطاع الخاص فى الخطة بتنفيذ نحو ١٨٠٠٠٠ وحدة سنوياً من جميع مستويات الاسكان ، عن طريق الأفراد والمستثمرين والجمعيات التعاونية للاسكان والنقابات المهنية والعمالية وصناديق البناء الخاصة .

أسلوب تدبير التمويل اللازم لتنفيذ الخطة بالنسبة لمحدودى الدخل :

حتى يمكن تنفيذ هذا العدد الكبير من الوحدات فى حدود قدرات التمويل المحدودة ، فقد استهدفت الخطة العمل على خفض تكلفة انشاء الوحدة السكنية الى أكبر قدر ممكن ، مع الحفاظ على كفاءتها وملاءمتها للتطور مع الحالة الاجتماعية لشاغليها ، وذلك على الوجه التالى :

– حددت مساحات الوحدات من ٥٠م٢ ويحد اقصى ٩٠م٢ للوحدة .

– خططت هذه المساحات على عدد من النماذج ما بين حجرتين وصالة وثلاث حجرات وصالة ومطبخ وحمام . ثم عناصر الاتصال للعمارة – وتتكون العمارة من دور أرضى وخمسة أدوار متكررة – بحيث يخصص الدور الأرضى للمحلات التجارية والمدارس والوحدات الصحية والوحدات الادارية ، وباقى الادوار سكنية .

– تترك الوحدة السكنية بدون تقسيم من الداخل ويغلق فقط الحمام بباب ، ويقوم المنتفع بتقسيم وحدته حسب إمكاناته ومتطلباته ، وفى الوقت الذى تسمح إمكاناته بذلك .

– تشطب الواجهات وعناصر الاتصال للعمارة ، وتشطب الوحدات من الداخل بحيث تكون الأرضيات بلاط سنجابى والحوائط تخشين فقط والفتحات فارغ زجاج وشيش . ولا يوجد أبواب سوى باب الحمام وباب الشقة فقط .

وبذلك أمكن تحديد التكلفة الكلية لهذه الوحدات التى أطلق عليها منخفض التكاليف ، بحيث أصبح متوسط تكلفة الوحدة السكنية بهذه المواصفات وبأسعار الاسناد الحالية ومتوسط مساحة للوحدة ٧٠ م^2 ومتوسط تكلفة للمتر المربع ، محمل عليه المرافق الداخلية للموقع حوالى ١٦٠ جنيه – فيكون متوسط التكلفة على المنتفع ١١٢٠٠ جنيه ، يدفع منها عند التخصيص ١٠٠٠ جنيه ، وقبل الاستلام ٢٠٠٠ جنيه ، ثم يتسلم وحدته السكنية وعليها قرض تعاونى مقداره ٨٠٠٠ جنيه ، تسدد باقساط شهرية لمدة ٢٧ سنة ، بواقع حوالى ٥٠ جنيها شهريا .

وقد خصصت الدولة فى ميزانيتها – اعتبارا من بدء الخطة الخمسية ٨٧/١٩٩٢ – مليارا ومائة مليون جنيه سنويا قروضا ميسرة ، بعائد استثمار سنوى ٥٪ لتحقيق خطتها فى مجال الاسكان لذوى

الدخل المحدود .

تمويل حصة القطاع الخاص فى الخطـة :

يتم تمويل جزء من حصة القطاع الخاص لمحدودى الدخل عن طريق القروض الميسرة السابق الاشارة إليها للافراد والجمعيات التعاونية ، شريطة التزامهم بنفس الأوضاع التى يلتزم بها القطاع العام ، سواء بالنسبة للمساحة أو أسلوب التشطيب ، ويتم تمويل الباقى عن طريق المدخرات المحلية للمواطنين والبنوك التجارية والعقارية وصناديق الاسكان لمختلف الأجهزة والهيئات .

الجهات التى تتولى تدبير القروض الميسرة :

يتولى صرف القروض الميسرة وفقا لقواعد الاقراض الصادرة بقرار وزير الاسكان المؤسسات التالية :

- بنـك الاستثمار القومى .
- الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان .
- بنـك التعميـر والاسكان .

وتقوم وزارة المالية سنوياً بتعويض هذه الجهات الثلاث بفرق الفائدة بين السعر الميسر (٥٪) وبين سعر الفائدة السائد الذى يحدده البنك المركزى عن طريق الاعتمادات التى تدرج بالموازنة العامـة سنويـا .

أولا : بنك التعمير والاسكان :

تأسس هذا البنك كشركة مساهمة مصرية طبقا لأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٩ ، برأس مال قدره ١٨ مليون جنيه ، وذلك تدعيما للمؤسسات التى تضطلع بتنمية وتمويل مشروعات الاسكان وهى : هيئة تعاونيات البناء والإسكان ، والبنوك العقارية ، وبنك الاستثمار القومى .

ويعتبر البنك منشأة تستقطب الأموال من مختلف المصادر ، خاصة طويلة الأجل ، بغرض توفير الاحتياجات المالية لإقامة وحدات سكنية بأعداد مؤثرة للمساهمة فى حل مشكلة الاسكان بصفة عامة وللفئات محدودى الدخل بصفة خاصة ، بالاضافة إلى أوجه النشاط المصرفى فى صوره المختلفة ، من إصدار خطابات الضمان ، وفتح الاعتمادات المستندية ، وقبول الودائع بالعملات الأجنبية والمحلية ، وكافة أنواع الخدمات المصرفية الأخرى .

وذلك إلى جانب المساهمة فى رؤوس أموال الشركات العاملة فى حقل التعمير والاسكان ومواد البناء والسياحة ، للمساعدة على دفع عجلة التنمية بالبلاد فى المواقع المختلفة التى تلائم إقامـة المشروعات الاسكانية عليهـــا .

كما يعتبر البنك الوسيط التمويلى لبعض هيئات الدولة المختلفة العاملة فى حقل التعمير والاسكان ، مثل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وهيئة تعاونيات البناء ، وصندوق تمويـل المساكن .

ويعتمـد البنك فى تمويـل خطتـه فى مجـالات الاسكـان على المصادر التالية :

- الودائع لدى البنك للأفراد والجمعيات والهيئات .
- القروض التى يحصل عليها البنك من البنك المركزى بسعر الفائدة السارية أو القروض الميسرة التى تخصص للبنك سنوياً .
- المدخرات الخاصة للأفراد عن طريق نظم الادخار المختلفة التى ينظمها البنك .
- الأمـوال المملوكة للبنك والاحتياطيات .

وتتمثل أوجه النشاط فى هذه المجالات فيما يأتى :

١ – فى مجـال تجميع المدخرات : باعتبار أن بنك التعمير والإسكان مؤسسة مالية غرضها إنشاء المساكن وإقراض من يقيمونها ، فإنه يعمل جادا على تجميع المدخرات وتنويع الأوعية الادخارية من أجل الوفاء بتعهداته ، خاصة من ناحية مساهمته فى حل مشكلة الإسكان .

ويمكن توضيح جهود تجميع المدخرات وتنوعيها على الوجه التالى :

الدفعات المقدمة : يقيم البنك مشروعات إسكانية بالمحافظات المختلفة ، ويساهم المواطنون المتملكون للوحدات السكنية فى تمويل عملية إنشاء هذه الوحدات ، ومن ثم يتم تحصيل دفعات مقدمة من المواطنين خلال فترة التنفيذ . وتتمثل هذه الدفعات لكل مواطن فى الفرق بين تكلفة الوحدة السكنية المطلوبة والقرض التعاونى الذى يمنحه البنك إليه فى حدود ٨٠٠٠ جنيه ، بفائدة منخفضة لمدة قد تصل الى ٣٠ عامـا .

ويتم تحصيل هذه الدفعات خلال فترة تنفيذ المشروعات الاسكانية ، بهدف التيسير على العميل من ناحية ، ومن ناحية أخرى تمويل عملية الاسكان مـن هـذه الدفعات بدلا من الاقتـراض تخفيفـا عن كاهـل المواطـن .

دفاتر التوفير الاسكانية : ويتم إصدارها للمدخرين الذين يستهدفون تنمية مدخراتهم ، بحيث تمثل جزءا من قيمة وحدة سكنية تخصص لهم ، وذلك من الوحدات التى يقيمها البنك لهذا الغرض ، وتحتسب لها فائدة ١١٪ سنويا على ايداعات هذه الدفاتر . ويحقق للمدخر الحصول على وحدة سكنية من وحدات البنك التى يتيحها للمدخرين وفقا لأولويات محددة ، وذلك بعد مرور سنتين من فتح الدفتر وبلوغ رصيده ١٠ ٪ من قيمة الوحدة .

ويتم خصم مقدم الوحدة السكنية من رصيد دفتر التوفير عند حصول المدخر على وحدة سكنية بالاضافة إلى منحه قرضا ميسر الفائدة فى حدود ٨٠٠٠ جنيه ، تسدد على آجـال طويلة .

وثيقة ادخـار الشـــباب : الهدف من هذه الوثيقة تحقيق فرصة لكل شاب للحصول على وحدة سكنية لسكناه ، وذلك عن طريق تجميع مدخراته خلال مراحل العمر المختلفة لتغطية مقدم ثمن الوحدة التى يرغبها ، ثم يبدأ عند تسلمه الوحدة فى تقسيط باقى ثمنها على آجال طويلة تتناسب مع دخله .

وتتحـدد الدفعــة المقدمـة التى يتعين أن تصـل إليهـا مدخـرات المشتـرك وفقـا لنوعيـة وقيمـة الوحـدة المطلوبـة فى شرائح يحددها البنك .

هذا وقد بلغ رصيد المدخرات المجمعة فى الأوعية الثلاثة المشار اليها فى السنوات ٨٦ – ١٩٨٨ :

السنة	قيمة المدخرات (بالمليون جنيه)
١٩٨٦/١٢/٢١	٣٠,٢
١٩٨٧/١٢/٢١	٣٢,١
١٩٨٨/١٢/٢١	٤٦,١

وبلغ عدد دفاتر التوفير وحدها كالآتى :

	عدد الدفاتـــــر
١٩٨٦/١٢/٢١	٣٢٥٠٦
١٩٨٧/١٢/٢١	٤٥٣٢
١٩٨٨/١٢/٢١	٢١٣٤٤

ومن هذا البيان يتضح الاقبال الكبير من جموع المواطنين على فتح دفاتر التوفير بالبنك ، وكذلك الزيادة الكبيرة التى حدثت فى قيمة رصيد المدخرات فى عام ١٩٨٨.

٢ – المشروعات الاسكانيـة : لتوفير السكن المناسب للمواطن ، خاصة محدودى الدخل ؛ اتخذت عدة طرق لاقامة الوحدات السكنية ، حيث تعاقد البنك مع ١٤ محافظة بالجمهورية على تخصيص أراض للبنك لإقامة وحدات سكنية . إلى جانب شراء أراض فى المدن الجديدة لإقامة وحدات أخرى معظمها مشروعات إسكانية منخفضة التكاليف ، تيسيرا لمحدودى الدخل طبقا لخطة الدولة فى مجال الاسـكان .

أ – مشروعـات البنـك بالمحافظـات : تجرى إقامة حوالى ١٩ ألف وحدة سكنية من المستوى الاقتصادى وذلك بالمدن القائمة ، تبلغ تكلفتها التقديرية ٢٩٥ مليون جنيه ، منها ١٥٥.٣ مليون جنيه بقروض ميسرة والباقى وقدره ١٣٩.٧ مليون جنيه تمويل ذاتى عن طريق المقدمات التى

يدفعها المواطنون أثناء فترة تنفيذ المشروعات ، بغية امتلاك الوحدات السكنية . ويقوم البنك بتقديم التمويل الإضافى الذى لا تغطيه المقدمات عن طريق قروض تكميلية بعائد استثمار الأسعار السائدة .

وحتى ١٩٨٩/٦/٣٠ تم تنفيذ ١٤٠٩٦ وحدة سكنية بالكامل من الوحدات المشار إليها ، والباقى ٤٢٣٠ وحدة يجرى تنفيذها بمختلف المواقع بالمحافظات ، بخلاف ٥٧٩ وحدة تحت الطرح دخلت مرحلة التنفيذ اعتبارا من العام المالى ١٩٩٠/٨٩ .

ب - المشروعات المنخفضة التكاليف : تجرى إقامة ٢٠٦٦٢ وحدة سكنية منخفضة التكاليف - برنامج السنة الأولى والثانية من الخطة الخمسية الثانية - تبلغ تكلفتها التقديرية ٢٤٧.٩ مليون جنيه ، منها حوالى ٢٠٦.٦ مليون جنيه تمويل ميسر ، والباقى وقدره ٤١.٣ مليون تمويل ذاتى عن طريق المقدمات . وذلك بجانب الوحدات الأخرى التى سوف يقوم البنك بتنفيذها ، طبقا لما يتاح للبنك من أراض تخصص للوحدات منخفضة التكاليف .

وحتى ١٩٨٩/٦/٣٠ يجرى تنفيذ العدد المشار إليه من الوحدات السكنية ، كما تقرر إسناد تنفيذ ٨٣٥٠ وحدة أخرى للبنك خلال العام المالى ١٩٩٠/٨٩ .

- هـذا وطبقا للعرض المتقدم ، فإن البنك يتولى تنفيذ حـوالى ٤٨ ألف وحدة سكنية ، تم تنفيذ ١٤ ألف وحدة سكنية منها ، ويجرى تنفيذ حوالى ٢٥ ألف وحـدة سكنية بتكلفة تقديريـة ٥٤٢.٩ مليـون جنيه ، صرف منـها بالفعـل ٣٠٣.٧ مليون جنيـه حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ .

٣ - القروض فى مجــال الإسكان : ويتم تقديمها للمحافظات وشركات الإسكان والجمعيات التعاونية والأفراد من أجل تكثيف عمليات الإسكان للمساهمة فى القضاء على هذه المشكلة . وتمنح هذه القروض بالفائدة الميسرة من الأموال المخصصة للبنك ، طبقا للخطة العامة للدولة والتى يتم التعاقد عليها سنويا مع البنك المركزى ، كما تمنح أيضا بالفائدة العادية عن طريق مصادر التمويل المتعددة والذاتية للبنك .

وتدعيما لعمليات الإسكان ، تقوم الدولـة بمنح قروض ميسرة للجهات العاملة فى حقل الإسكان والتى تدرج ضمن خطتها السنوية ، ويعتبر البنك الوسيط التمويلى بين الدولة وهذه الجهـــات .

أ - القروض المباشرة لإقامة وحدات سكنية : منحت قروض ميسرة وعادية بلغت جملتها حوالى ٣٣٣.٥ مليون جنيه حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ لاقامة ٣٥٦٥٢ وحـدة سكنية .

وفى الصفحة التالية جدول يوضح توزيع قروض الإسكان المباشرة التى منحها البنك ، سواء الميسرة أو العادية بين مختلف الجهات فى ١٩٨٩/٦/٣٠ .

ومن هذا الجدول يتضح أن إجمالى ماتم منحه من قروض مباشرة للقطاع الخاص بلغ ٢٥٠.٤ مليون بنسبة ٩٣.٣٠٪ من إجمالى ما منحه من قروض ، والتى بلغت ٣٣٣.٥ مليون جنيه .

كما يتضح أن شركات الاسكان كان لها النصيب الأكبر من استخدام قـروض البنـك ، يليهـا الجمعيات التعاونية ، ثم المحافظات ، وأخيرا الأفراد .

كما يتضح أن حجم القروض الميسرة التى منحها البنك لتنفيذ مشروعات سكنية بلغ ٢٦٥.٩ مليون جنيه من إجمالى ما تم تخصيصه له من قروض ميسرة فى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٩ وتبلغ ٣٩٥ مليون جنيه ، والباقى - وقدره ١٢٩.١ مليون جنيه - يمثل ما قام البنك باستخدامه فى المشروعات التى يتولى تنفيذها بمعرفته .

ب - القـــروض المخصصـــة لجهات معينـة : بلغـت القـــروض الميســرة الممنوحــة لشركــات الاسمنــت والطــوب الطفلــى حتـى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٩ نحو ٥٠ مليون جنيه ، يضاف اليها ٣٤.٥ مليون جنيه قيمة القروض المخصصة لشركة المقاولون العرب لتنفيذ مشروع مدينة الصالحية . أما القروض الممنوحة لبعض الهيئات العاملة فى مجال الإسكان فقد بلغت ٩٦٢ مليون جنيه ، وبذلك يبلغ إجمالى القروض الممنوحة المخصصة ١٠٤٦.٥ مليون جنيه لإقامة ١٦٤٢٣٤ وحدة سكنية ، وقد تم استخدامها بالكامل حتى هذا التاريخ كما يتضح من البيان الوارد فى الصفحة التالية .

القروض المباشرة لإقامة وحدات سكنية

بالمليون جنيه

	البيـــــان	عدد الوحدات	القـروض الممنوحـــــة			التوزيع النسبى	
			ميسرة	عادية	الجملة	ميسرة	عادية
القطاع العام	محافظات	١٠١١١	٧٨,٥	٤,٦	٨٣,١	٢٩,٥٢	٦,٨
القطاع الخاص	شركات الاسكان	٧٧٧٤	٥٧,٧	٤٤,٨	١,٢	٢١,٧٠	٦٦,٢٧
	جمعيات تعاونية	١٣٨٠١	١٠٠,٨	١٠,٧	١١١,٥	٢٧,٩٠	١٥,٨٣
	أفـــــراد	٣٩٦٦	٢٨,٩	٧,٥	٣٦,٤	١٠,٨٧	١١,١٠
الاجمالـــى		٣٥٦٥٢	٢٦٥,٩	٦٧,٦	٣٣٣,٥	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠

القروض المخصصة لجهات معينة

البيـــــــان	عـدد الوحدات	قيمة القروض المصرح بها	المستخـــدم (بالمليون جنيه)
صناعة مــــواد البنـــــاء	–	٥٠,٠	٥٠,٠
شركة المقاولـــون العـــرب (مدينـــة الصالحيـــة)	٣٩٧٦	٣٤,٥٠	٣٤,٥٠
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	٥٠٣١٢	٢٦٠,٠	٢٦٠,٠
صندوق تمويل مشروعات الاسكان	٤٩٣٤٦	٢٢٧,٠	٢٢٧,٠
	١٠٣٦٣٤	٥٧١,٥	٥٧١,٥

هـذا بخـلاف ما تم تخصيصـه للهيئة العامة لتعاونيـات البنـاء والاسكان عن طريـق البنك ويبلغ ٤٧٥ مليـون جنيـه لتنفيذ ٦٠٦٠٠ وحدة سكنية .

وطبقاً لما سبق ، يتضح أن قروض البنك - سواء التى تخص نشاط البنك أو المخصصة لبعض الجهات العاملة فى مجال الاسكان من الدولة عن طريق البنك - بلغت قيمتها ١٣٨٠ مليون جنيه لتمويل انشاء ١٩٩٨٨٦ وحدة سكنية حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ ، وقد استخدم من هذا القدر حتى هذا التاريخ مبلغ ١٢٩٥ مليون جنيه بنسبة ٩٣.٨ ٪ .

٤ - المساهمة فى رؤوس أموال الشركات : وذلك للمشاركة فى تأسيس بعض الشركات التى تساعد على تحقيق أهدافه ، وكذلك المشاركة فى مجالات الاستثمار والانشطة المختلفة .

ولقـد ساهم البنك فى رؤوس أموال بعض الشركات العاملـة فى حقل الاسكان ومواد البناء ، وامتد نشاطه أيضا إلى الاسهام فى شركات السياحة .

هذا وقد بلغت قيمة مساهمات البنك حوالى ٥.٦ مليون جنيه فى رؤوس أموال ست شركات حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ .

ثانيا : الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

أنشأت الدولة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان منذ عام ١٩٦١ حيث كانت المؤسسة المصرية العامة للاسكان ، ثم تحولت فى عام ١٩٧١ لتصبـح الهيئة العامـة لتعاونيـات البنـاء والاسكان ، وحددت أهدافها فيما يلى :

- رسم السياسة العامة لقطاع الاسكان التعاونى بالدولة وتطويره .
- الاشراف على الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان وتوفير المعونة الفنية والادارية والمالية لها .
- تقديم القروض الميسرة للجمعيات التعاونية للبناء والاسكان ، وكذلك للافراد والهيئات والشركات ، بغرض بناء المساكن .

ومن خلال هذه الهيئة ، تم انشاء أول صندوق للاقراض التعاونى فى مصر فى مجـال الاسكان التعاونى والمنوط به حـل مشكلة الاسكان لمحدودى الدخل . وتعتمد الهيئة فى تمويل خطة الاسكان التعاونى على مصدرين رئيسيين :

- القروض الميسرة التى تخصصها الدولة سنويا لهذا الغـرض .
- مـدخرات الأفراد والجمعيـات التى تخصص لهـا القــروض .

ويمكن إبراز أوجه النشاط الذى تقوم به الهيئة فى مجال الإسكان التعاونى فى الآتى :

١ - فى مجال الإقراض التعاونى : تخصص الدولة للهيئة سنويا قروضا لمنحها للجمعيات التعاونية للاسكان والأفراد والهيئات والنقابات ، لبناء وحدات سكنية من المستوى الاقتصادى والمتوسط وفوق المتوسـط ، تملك لأعضائهـا بعائد استثمار قدره ٤ ٪ ، تم زيادته الى ٥ ٪ اعتبـاراً من ١٩٨٩/٥/١٥ بحيث تتحمل الدولة - للبنوك المقرضة - بفرق هذا العائد وقدره ٩٪ سنويـا .

- وتم فى الآونة الأخيرة تطوير نشاط الهيئة بحيث أصبح يغطى جميع مدن وقرى الجمهورية ، بالاضافة إلى المجتمعات العمرانية الجديدة وقرى الخريجين والنقابات .

- وضمانا من الهيئة لجدية البناء والتأكد من استخدام القروض فيما خصصت له ، فقد روعى ألا يتم تقرير أو صرف هـذه القروض إلا بعد تقديم المستندات التالية :

• عقـد ملكيـة الأرض أو العقـد الابتدائـى إذا كان شــراء الأرض قـد تم عـن طريـق إحـدى شركـات القطاع العـام أو الهيئات الحكومية .

• ترخيص المبانى المعتمـد من الادارة الهندسية المختصـــة .

• شهادة من الادارة الهندسية الصادر منها الترخيص بتكلفة سعر المتـر المسطح من المبانى ، ونوع مستوى الاسكان : اقتصادى - متوسط - فـوق المتوسط .

• الرسـومات الانشائية والمعماريـة المعتمـدة .

• خريطة مساحية أو خريطة تقسيم الأرض من الجمعية ، مبين عليها الموقـع .

• توكيل رسمى عام فى حالة عدم وجود المالك أو تعدد الملاك ، ينص فيه على الموافقة على الاقتراض من الهيئة وقبول الرهن أو الامتياز وفى التوقيع على عقد القرض وفى استلام الشيكات وصرفها من البنوك .

• بعد استيفاء كافة المستندات تسدد الرسوم لخزينة الهيئة – وقدرها ٢٠ جنيها – للسير فى باقى الإجراءات .

علما بان الهيئة لا تتقاضى أية أتعاب أو رسوم عند فحصها للأوراق أو بحثها لسندات الملكية أو عند قيامها بالتسجيل وإجـراءات الشهر وحتى تمـام الصرف ، ويتولى ذلك جهازها القانونى المختص وبالمجان .

حجم القرض التى خصصت للهيئة منذ انشائها :

يوضح الجدول الوارد فى الصفحة التالية حجم ما خصص للهيئة من قروض للإسكان منذ عام ٦٢/١٩٦٣ حتى ٨٩/١٩٩٠ .

ومن هـذا الجـــدول يتضح أن إجمـالى القروض التى قامت الهيئـة بصرفها لمختلف الفئـات حتى عام ٨٩/٩٠ بلـغ ٧ . ٢١٦٠ مليـون جنيه بإجمالى دعـم قـدره ٧٥٧،٨٢٧،١٨٠ جنيه . علمـا بان الهيئة تقوم بتحصيل ٥٪ فقط عائد استثمار من الأفراد والجمعيات ، وتقوم الدولة بدعم ٩٪ لهذه القروض .

ويتم تغطية الفرق بين تكلفة الوحدة السكنية وقيمة القرض المخصص عن طريق مدخرات الأفراد المنتفعين بالقرض ، وتتولى الهيئة بنفسها تحصيل قيمة الوحدات ، سواء بالنسبة لمقدم الثمن من مدخرات الأفراد انفسهم أو أقساط القرض الذى خصص للوحدة .

وتقدم الهيئة فى بعض الأحوال تيسيرات عديدة فى تحصيل هذه المدخرات وتقسيطها ، حسب رغبة المنتفعين ، وطبقا لما تسمح به اللوائح المالية ، وفى حدود السعر السائد فى البنوك .

ورغبة فى تخفيف الأعباء المالية على المنتفعين بهذه الوحدات ، وضع نظام يتمثل فى تخصيص بعض الأدوار فى بعض العمارات ذات الموقع الفريد كوحدات إدارية ، وهى غالبا ما تكون وحدات سكنية متميزة أو جراجات أو محلات تجارية يتم تسويقها بأعلى سعر لها ، عن طريق بيعها بالمزاد العلنى بمعرفة أمناء الاستثمار بالبنك الأهلى المصرى ، ثم تخصم حصيلة البيع فى النهاية من تكلفة المشروع الاجمالية – مما يخفف من أعباء متملكى الوحدات السكنية .

وضمانا لوصول الدعم لمستحقيه بالفعل – ويقصد بهم محدودو الدخل – فقد وضعت قواعد وشروط لتخصيص هذه الوحدات ، حيث يشترط فيمن يتقدم للحصول على مسكن تعاونى ، أن يكون من إحدى الحالات الآتيـة :

– حديثى الزواج بشرط عدم مرور خمس سنوات عليـه .
– العائــد من الخـارج .
– المنقول حديثا الى المدينة المنفذ فيها المشروع .
– حـالات الاخلاء الإدارى .

وفى جميع الحالات ، يشترط ألا يكون لطالب الوحدة أى مسكن – تمليكاً أو ايجارا – بذات المدينة المقام بها المشروع .

وقـد بلغ عدد الوحدات التى تقوم الهيئة بتمويلها عن طريق الجمعيات والأفراد ١٠٧٥٦٨ وحدة حتى عام ٨٦/١٩٨٧ .

كما بلغ عدد الوحدات التى تمولها الهيئة للجهات المختلفة بما فيها المدن الجديدة ٥٤٢٠٤ وحدة ، بيانها كما يلى :

المــدن الجديـدة	١٥١٢٥ وحــدة
القوات المسلحــة	٣٧٠٦١ وحــدة
وزارة الداخليــــة	١٠٩٤ وحـــدة
جهاز المشروعات المشتركة	٩٢٤ وحـــــدة

بخـلاف ما تم طرحـه ويتم تنفيذه بواسطة الجمعيات التعاونية خـلال الفتـرة من عام ١٩٨٧ الى عام ١٩٩٠ والبالغ عـدده ٧٧٩٠ وحدة سكنية .

وبذلك يكـون اجمالى عـدد الوحـدات الجـارى تمويلهـا بقـروض من الهيئة للغير ٢٣٩٤٦٢ وحـدة سكنيـة ، بخـلاف ما تقوم الهيئـة بتنفيذه بمعرفتها .

٢ – فى مجـال المشروعات : تبين أن قيمة القروض السنوية التى تخصصها الدولة للهيئة تفوق متطلبات الجمعيات التعاونية والأفراد والهيئات والشركات فى الاقراض ، وبالتالى كان على الهيئة ان تستفيد من التمويل المتاح لها عن طريق قيامها بنفسها وتحت إشراف جهازها الفنى المتخصص فى بناء وحدات تعاونية تمول من فائض القروض

المبالغ المخصصة للهيئة للاقــراض الميسر

من عام ٦٢/٦٣ حتى ٨٩/١٩٩٠

سنوات القرض	قيمة القرض	مبالغ الدعم للقرض فرق عائد الاستثمار	عائد الاستثمار عن القروض الميسرة	عائد الاستثمار السائد وفقا لقرارات البنك المركزى
٦٣/٦٢	٤٣٥٠٠٠	–	٦٪	٤,٥٪
٦٤/٦٣	٥٣٠٠٠	–	٦٪	٤,٥٪
٦٥/٦٤	–	–	–	–
٦٦/٦٥	–	–	–	–
٦٧/٦٦	١,٨٢٠٠٠٠	–	٦٪	–
٦٨/٦٧	٢,١٥٠٠٠٠	–	٦٪	–
٦٩/٦٨	١,١٥٠٠٠٠	–	٦٪	٦٪
٧٠/٦٩	٣,٠٠٠٠٠٠	–	٣٪	٣٪
٧١/٧٠	٤,٠٠٠٠٠٠	–	٣٪	٣٪
٧٢/٧١	–	–	–	–
١٩٧٢	١,٥٠٠٠٠٠	٣٧٨٤٠٠	٣٪	٤,٥٪
١٩٧٤	٣,٠٠٠٠٠٠	١٢٧٥٠٠	٣٪	٤,٥٪
١٩٧٥	٦,٠٠٠٠٠٠	٣٨٣٠٠٠	٣٪	٤,٥٪
١٩٧٦	–	–	–	–
١٩٧٧	٦,٠٠٠٠٠٠	٢٩٥٠٠٠	٣٪	٨٪
١٩٧٨	١٥,٠٠٠٠٠٠	٨٣٨٠٠٠	٣٪	٨٪
١٩٧٩	٢٥,٠٠٠٠٠٠	٢,٩٠٦٠٠٠	٣٪	٩٪
٨٠/١/١ ٨٠/٦/٣٠	٢٧,٠٠٠٠٠٠	٦,٧٣٨٠٠٠	٣٪	١٠٪
٨١/٨٠	٧٥,٠٠٠٠٠٠	٩,٨٦٨٠٠٠	٣٪	١٢٪
٨٢/٨١	١٣٠,٠٠٠٠٠٠	٢١,٧٦٨٦٤٠	٣٪	١٢٪
٨٣/٨٢	١٥٣,٠٠٠٠٠٠	٣٢,١٦٥٠٠٠	٤٪	١٣٪
٨٤/٨٣	١٦٦,٠٠٠٠٠٠	٤٤,٨٤٠٠٠٠	٤٪	١٣٪
٨٥/٨٤	٢٠٥,٠٠٠٠٠٠	٥٧,٠٠٠٠٠٠	٤٪	١٣٪
٨٦/٨٥	٢٢٥,٠٠٠٠٠٠	٧٣,٨٠٠٠٠٠	٤٪	١٣٪
٨٧/٨٦	٢٠٥,٠٠٠٠٠٠	٩٨,٦٢٢٧٣٠	٤٪	١٣٪
٨٨/٨٧	٢٠٠,٠٠٠٠٠٠	١١٦,٩١٩٦٥٠	٤٪	١٣٪
٨٩/٨٨	٢٤٥,٠٠٠٠٠٠	١٣٢,٥٠٠٠٠٠	٤٪	١٣٪
٩٠/٨٩	٣٦٠,٠٠٠٠٠٠	١٦٥,١٠٠٠٠٠	٥٪	١٤٪
	٢١٦٠,٧٠٨٠٠٠	٧٥٧,٨٢٧,١٩٠		

الميسرة ويتم تخصيصها للمنتفعين أو لأعضاء الجمعيات التعاونية وبذات الشروط سالفة البيان .

وقد بلغ عدد الوحدات التى تنفذها الهيئة حتى عام ١٩٨٧/٨٦ فى مختلف المحافظات ٦٠٧٨ وحدة سكنية ، بيانها على الوجه التالى :

محافظة القاهـــرة	١٠٧١٩ وحدة
محافظة الاسكندرية	٤٨٧٣ وحـــدة
محافظة الاسماعيلية	٥٦٨٤ وحـــدة
محافظة الفيـــــوم	٢١٨٠ وحـــدة
محافظة الدقهليـــــة	٣٨٠٨ وحـــدة
محافظة المنوفيـــــة	١٤٥٠ وحـــدة
محافظة شمال سيناء	٢١٠٠ وحـــدة
محافظة سوهاج	٦٩٣ وحــــدة
محافظة المنيا	٢٥٣ وحــــدة
محافظـــة السويس	٧١٩٨ وحـــدة
محافظة كفر الشيخ	١٢٧٢ وحـــدة
محافظة دميـــاط	٦٦٥ وحــــدة
محافظة بور سعيد	٥٠٢٣ وحـــدة
محافظة الغربيـــة	٣٤٠ وحــــدة
مشروعات لحساب الجمعيات	١٤١٣٠ وحـــدة

٣ - الاسكان منخفض التكاليف : ومنذ عام ٨٧ ، بدأت الهيئة تنفيذ خطة الدولة فى انشاء وحدات مدعمة منخفضة التكاليف ، حيث تم طرح ٧٨٩٣٨ وحدة سكنية جـار تنفيذها على الوجه التالى :

عام ٨٨/٨٧	٤١٨٤ وحـــدة
عام ٨٩/٨٨	٥٠١٢٥ وحدة
عام ٩٠/٨٩	٢٤٦٢٩ وحدة

والى جانب ما تقوم به الهيئة من أعباء ، فانها تضطلع - وفقا للمهام الرئيسية المسندة اليها - بالاشراف الفنى والمالى والادارى على جميع الجمعيات التعاونية للاسكان المنتشرة فى جميع أنحاء الجمهورية والبالغ عددها ١٧٢٠ جمعية تعاونية ، تضم حوالى ٦٠٠ الف عضو ، وتخدم ما يقرب من ٣ مليون مواطن .

التوصيـــات

وعلى ضوء هذا التقرير وما دار حوله فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

اولا : رفـــع نصيـب القطـاع الخـاص فـى استثمـارات الإسكان:

* العمل على تعبئة مدخرات القطاع الخاص لرفع حجم مساهمته فى استثمارات الاسكان ، وذلك عن طريق ما يلى :

- اعادة النظر فى القوانين الحالية للعلاقة بين المالك والمستأجر بما يؤدى الى تحقيق العدالة وإيجاد التوازن الطبيعى فى هذه العلاقة ، وتشجيع المستثمرين على استخدام مدخراتهم فى مشروعات الاسكان ، وبما يسمح بعودة النظام الطبيعى لهذه العلاقة الذى كان سائدا من قبل على اساس الايجار . ويقترح أن تشمل التعديلات المقترحة أن يتمتع المستثمر بما يلى :

أ - بالنسبة للاسكان الاقتصادى :

- الا يقل عائد الاستثمار للمستثمر عن سعر الفائدة السائد على الودائع طويلة الأجل مضافا إليه حافز بواقع ٢ ٪ من حجم استثماره .

- أن يحسب العائد من واقع التكلفة الفعلية الواقعية ، بما فى ذلك ما يتحمله من اعباء فوائد التمويل خلال فترة التنفيذ الملائمة .

- أن تزداد القيمة الإيجارية كل ثلاث سنوات بواقع ١٠ ٪ .

- أن يضاف إلى عائد المالك من استثماره ، الأعباء التى يتحملها نظير أعمال الصيانة والإدارة التى يقوم بها ، واستكمالا لهذه الإجراءات ينبغى أن يتمتع المستثمر فى هذا المستوى من الاسكان ببعض الحوافز الاضافية وتتمثل فيما يلى :

. أن توفر الدولة الأراضى اللازمة لهذا المستوى من أراضى الدولة عن طريق التخصيص لمدة بقاء المبنى ، وذلك مقابل انتفاع بواقع ١ ٪ سنويا من تكاليف المرافق الفرعية التى يتحمل بها المقسم وفقا للقانون (غير الرئيسية) .

. إعادة النظر فيما يتحمله المستثمر من رسوم ومصاريف الحصول على الترخيص ، وتكون له الأولوية المطلقة فى الحصول عليه وفى فترة محدده .

ب - بالنسبة لمستويات الاسكان الأخرى :

- ويقترح فى شأنها أن تطلق القيمة الايجارية طبقا لقانون العرض والطلب . وعلى هذا الاساس ينبغى أن يدبر المستثمر الأرض اللازمة له ومواد البناء المطلوبة بمعرفته وتحت مسئوليته ، دون التزام الدولة بأى نوع من أنواع الدعم .

- إنشاء صندوق موازنة الاسكان : إن تطبيق المقترحات الواردة فى البند أولا بالنسبة للاسكان الاقتصادى ، سوف يؤدى بطبيعة الحال إلى رفع القيمة الايجارية للوحدة السكنية بما يزيد - بلا شك - عن إمكانات بعض المواطنين من محدودى الدخل ، لذا فإنه من المقترح تحقيقا للتكامل الاجتماعى بين المواطنين إنشاء صندوق لموازنة الاسكان يتحمل قدرا من الزيادة التى طرأت على القيمة الايجارية تدفع للمالك من الصندوق ، بحيث لا تقل عن ٨ ٪ من حجم استثماراته ويتحمل المستأجر الباقى . على أن تقل نسبة ما يساهم به الصندوق كل سنتين بحيث تتلاشى هذه النسبة تدريجيا خلال عشر سنوات ، عن طريق زيادة ما يدفعه المستأجر كل سنتين بالنسبة التى خفض بها مساهمة الصندوق .

ويمكن النظر فى نسبة الـ ٨ ٪ التى يساهم بها الصندوق كل سنتين على ضوء ما يتوفر للصندوق من موارد .

ثانيا : البناء للتمليك :

* استمرار العمل بنظام التمليك باعتباره أحد أوعية الاستثمار فى مجال الاسكان التى لا ينبغى استبعادها لمن يرغب ، حيث إنه يغطى طلبا قائما ويمكنه الوفاء بجزء من احتياجات الاسكان .

* الاهتمام بتوفير الضمانات الخاصة بتسديد القروض عن تملك الوحدات السكنية ، بما يكفل عدم التسويف أو التأخير فى تسديدها ، وبما يتيح إمكانات التوسع فيها .

ثالثا : ترشيد سياسة الإقراض للإسكان :

* أن يراعى فى تحديد حجم القروض الميسرة الذى ترصدها الدولة سنويا ، حجم الاستثمارات المستهدفة التى تحددها خطة التنمية الاقتصادية لنشاط الاسكان فى كل من القطاع الخاص والعام ، كى تمثل هذه القروض نسبة معينة من حجم الخطة ، بحيث يبلغ هذا الحجم ٧٠ ٪ من حجم الاستثمارات سنويا .

* إعادة النظر فى سعر الفائدة بالنسبة للقروض على الوحدات التى لا تزيد مساحتها عن ٨٥ مترا ، على أساس تحديد شروط تتناسب مع نوعية ومساحة الوحدات ومستواها .

* إحكام القواعد الخاصة بمنح القروض الميسرة ، بما يؤدى الى ترشيد استخدامها ، وقصر الانتفاع بها على الفئات المستحقة لها دون الوسطاء .

* تمكينا للمواطنين الراغبين فى تملك وحدات سكنية ، يتعين وضع تنظيم يكفل حصولهم على قرض تكميلى بأسعار الفائدة السائدة الى جانب القرض الميسر ، اذا ماكانت دخولهم تسمح بسداد الاقساط المستحقة من كل من القرضين .

* استحداث نظم ادخار إسكانية جديدة فى كافة المؤسسات التمويلية ، بهدف تجميع مدخرات الأفراد للحصول على ما يحتاجونه من وحدات سكنية ، أسوة بما تم فى مجال شهادات الاستثمار ، وأن يقوم التنافس بين هذه المؤسسات على أساس ما توفره كل منها من ميزات .

* الإسراع فى تطبيق قانون السجل العينى حتى يتسنى القضاء على كثير من معوقات منح القروض الخاصة بالإسكان وضمانات تسديدها .

رابعا : تدبير إضافة جديدة لتمويل الإسكان العام :

* توجيه الحصيلة المخصصة للخدمات المحلية والمركزية من أرباح العاملين بشركات القطاع العام إلى تنمية مشروعات الاسكان فى المناطق التى توجد بها هذه الشركات . وفى هذا المجال ينبغى تقييم التجارب السابقة بالنسبة لمجالس الخدمات التى أوكل إليها فى وقت مـن الأوقات الاستفادة من هذه الحصيلة ، والأسباب التى أدت الى وقف نشاطها .

* أن يخصص من رأس مال أى مشروع تنمية جديد ، زراعيا كان أو صناعيـا ، نسبة لتنفيـذ مشـروع لاسكان العاملين فيـه . وأن يصـدر التشريـع المناسـب فى هـذا الشان ، على أن تلتزم كل الجهات بتنفيذه .

* التوسع فى تنفيذ مشروعات الاسكان الوظيفى للأجهزة الحكومية والهيئات العامة والشركات التى يتم تمويلها ذاتيا بواسطة هذه الجهات ، وتدرج الاعتمادات السنوية اللازمة فى موازنات هذه الجهات .

سياسة التوطين في الأراضى المستصلحة

منذ بداية التاريخ اعتمد المصريون على الزراعة ، فاقاموا مجتمعاتهم العمرانية حول مجرى نهر النيل ، واعتمدوا فى اقتصادهم على الماء والزراعة ، وظل التشكيل العمرانى لمصر لفترة تاريخية طويلة فيما حول النهر وفروعه ، حتى بدأت طرق التجارة تشكل مراكز عمرانية أخرى على البحرين المتوسط والأحمر ، وفيما حول واحات المياه فى الصحراء الغربية (درب الأربعين) تعتمد فى اقتصادها على نشاط صيد السمك بالاضافة الى التجارة .

وخلال تلك العصور ، ومع تعاقب أشكال الحكم والادارة ، تنوع نشاط التجمعات العمرانية ، وتكونت المراكز الحضارية التى كانت فى أغلبها مراكز حكم وتجمع خدمات ، ومراكز أنشطة تجارية .

وفى العصر الحديث ، وبعد شق قناة السويس ، تم إنشاء مدينتى بورسعيد والإسماعيلية ، وزادت حركة التجارة خلال مدينة السويس .

كذلك نشطت فى الأربعينات من هذا القرن عملية استصلاح الأراضى الزراعية فى الأرض المنخفضة شمال وشمال شرق الدلتا ، وتشكلت مع الاستصلاح تجمعات عمرانية بتشجيع من الدولة ، تعتمد أساسا على الزراعة .

وبالرغم من هذا التمركز السكانى فيما حول النهر وفى الدلتا عبر العصور ، وما جد من تجمعات على شواطىء البحرين المتوسط والأحمر وعبر طرق التجارة الصحراوية والمائية ، وما استحدث من تجمعات عمرانية زراعية – فإن صورة التمركز السكانى تعطى مؤشرا عاما وواضحا من عدم اتزان الحيز المعمور من الوطن . فاذا كانت المساحة الكلية لمصر تبلغ ٢٣٨ مليون فدان فان المعمور فيها لايزيد عن ١٠.٧ مليـون فدان فقط ، وهـو عبـارة عن شريط ضيق يحيط بنهر النيل ، تمثل مساحته حوالى ٤.٥ ٪ فقط من المساحة الكلية ، والباقى غير معمور ، ومن المساحة المعمورة حوالى ٧٠ ٪ منزرع و ٣٠ ٪ مستغل بالمبانى السكنية والمنشآت الصناعية والتجارية والمنافع العامة . وهذا يعنى أن كثافة السكان فى مصر حاليا تبلغ ٣٦ نسمة لكل كيلو متر مربع من المساحة الكلية ، وحوالى ١٠٥٠ نسمة للكيلو متر المربع من المساحة المعمورة ، وهى كثافة عالية جدا بالمقارنة للكثافة فى غيرها من البلدان .

وإزاء التزايد المستمر فى عدد السكان رغم المحاولات الجادة التى تبذلها الدولة للحد من الانفجار السكانى ، فلاشك أن المدن والقرى الموجودة فى وادى النيل لايمكنها أن تستوعب الزيادة المطردة فى السكان إلا عن طريق الامتداد الأفقى على حساب الأراضى الزراعية ، لإيـواء السكان الجـدد ولإنشاء الأنشطة التى يعملون بها لكسب قوتهم ، وهو أمر يحرم الزراعة من مساحات كبيرة ، هى فى أشد الحاجة اليها لتوفير الغذاء الذى أصبحنا نعانى نقصا شديدا فيه من حيث الكم والنوع . ولا يبقى الا تعمير الصحراء وتهيئتها لاستقبال الأعداد الجديـدة من السكـان ، ولتخفيـف الضغـط عن المـدن الحاليـة خاصـة القاهـرة والاسكندريـة اللتيـن تتهددهمـا تيـارات شديدة للهجرة من خارجهما .

ولاشك ان ماتعانيه مصر من عجز متزايد فى الغذاء ، رغم ماحدث من إنجازات علمية فى مجال الزراعة ، يقتضى ضرورة الاهتمام بمشروعات التوسع الزراعى الذى يعتبر امتدادا طبيعيا لحركة زيادة إنتاج الغذاء .

وإذا كان الاستمرار فى التنمية الزراعية الرأسية ضرورة يقتضيها ترشيد استخدامات الموارد لتحقيق مبدأ الكفاية فى مجال الانتاج الزراعى ، فإن سرعة تنفيذ برامج ومشروعات التنمية الأفقية تعد أكثر ضرورة لكثير من العوامل الاقتصادية والاجتماعية ، من أهمها العمل على تحقيق إنتاج زراعى مضاف الى ما يتحقق من التنمية الرأسية لإمكان مجابهة المطالب المتزايدة من الغذاء ، ولتهيئة طاقات تصديرية كافية من السلع والحاصلات الزراعية ، ولتوفير خامات الصناعة ، بجانب العمل على تحسين العلاقة بين الموارد الأرضية والسكان .

برامج استصلاح الأراضى والتوطين فى مصر :

بلغت جملة المساحة المستصلحة من عام ٥٢ حتى عام ١٩٧٧ نحو ٩١٢ ألف فدان موزعة على المناطق التالية :

– غرب الدلتا	٢٠٨٥٠٠ فدان
– شرق الدلتا	٩١٠٠٠ فدان
– الساحل الشمالى الغربى ووادى النطرون	٢٢٨٠٠٠ فدان
– وسط الدلتا	١٥٠٤٠٠ فدان
– سيناء	١٢٤٠٠ فدان
– الوادى الجديد	٤٧١٠٠ فدان
– مصر الوسطى	٧٨٤٠٠ فدان
– بور ومتخللات	٧٧٢٠٠ فدان
جملة	٩١٢٠٠٠ فدان

كما تم استصلاح مساحة ١٢٣.٢٨١ فدان خلال الفترة من عام ١٩٧٨ حتى عام ١٩٨٠ ، ومن عام ١٩٨٠ حتى عام ١٩٨٦ استصلحت مساحة ٢٠٠.٠٠٠ فدان ، وبذلك تبلغ المساحة الاجمالية المستصلحة حتى عام ١٩٨٦ حوالى ١.٢٣٥.٢٨١ فدان .

وقد استهدفت الخطة الخمسية الحالية – ابتداء من يوليو ١٩٨٧ – استصلاح واستزراع ٧٥٠ ألف فدان ، يخصص منها ٢١٢ ألف فدان للفئات الاجتماعية (صغار المزارعين والخريجين والمسرحين من القوات المسلحة) ويتم تسليمها لهم بعد استكمال المرحلة الهندسية للاستصلاح وإقامة البنية الأساسية ، وستخصص باقى المساحة بعد استصلاحها للقطاع الخاص الاستثمارى .

وتبلغ التكاليف الاستثمارية اللازمة لاستصلاح هذه المساحة حوالى ١٨٠٠ مليون جنيه ، موزعة على أعمال البنية الأساسية والمرحلة الهندسية من الاستصلاح والمرافق المشتركة والاسكان ، وسيتم التمويل عن طريق قروض من بنك الاستثمار القومى .

الأوضاع السكانية والعمرانية الحالية للأراضى المستصلحة :

يخلص النظام الذى اتبع للتخطيط العمرانى بالنسبة للأراضى التى تم استصلاحها فيما يلى :

– قسمت الأراضى المستصلحة الى قطاعات مساحة كل منها نحو ٥٠ ألف فدان ، وقسمت القطاعات إلى مناطق مساحة كل منها ١٠ آلاف فدان ، وقسمت كل منطقة إلى ٥ مزارع مساحة كل منها نحو ٢٠٠٠ فدان .

– أنشئت بكل مزرعة قرية فرعية بها الخدمات الأساسية (جمعية استهلاكية – مركز إسعاف – مصلى) .

– وأنشىء بكل منطقة (١٠ آلاف فدان) : مبنى لتنمية المجتمع – مدرسة للتعليم الأساسى – مسجد – سوق تجارى – وحدة علاجية – محطة إنتاج حيوانى .

– وينشأ على مستوى القطاع قرية مركزية تحتوى على : مبنى مجلس محلى القرية – نقطة شرطة – مطافىء – مدرسة للتعليم الاساسى ومدرسة للتعليم الثانوى والفنى – وحدة اجتماعية ريفية – مستشفى سعة ٢٠ سرير – جمعية تعاونية زراعية – سوق تجارى – مسجد – محطة خدمة آلية – محطة وقود وتشحيم – محطة إنتاج حيوانى – مكتب بريد وتليفون – ناد رياضى .

وقد بلغ عدد القرى التى أنشئت فى ظل هذا النظام حتى الآن ٧٧٤ قرية ، ومن المتوقع أن يصل عددها الى ١٥٠٠ قرية عام ٢٠٠٠ (أى

مايقرب من ٣٠٪ من عدد القرى القديمة) .

ويوضح البيان التالى الموقف العام للتصرف فى الأراضى المستصلحة والموقف السكانى حتى نهاية عام ١٩٨٩ :

	المساحة	عدد الأسر
صغار الزراع	٣١٠,٠٠٠	٥٨٠٠٠
خريجون	٣٠٠٠٠	١١١٥
عاملون	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠
شباب خريجين	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠٠٠
	٤٨٥٠٠٠	٨٣٦٥٠

الجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضى ٢٥٠,٠٠٠

الشركات الزراعية :

مريوط	٤٣٠٠٠ فدان
شمال التحرير	٤٥٠٠٠ فدان
النهضة	٢٠٠٠ فدان
جنوب التحرير	٣٠٠٠٠ فدان
وجه قبلى الزراعية	١٧٠٠٠ فدان
الزراعية المصرية	١٥٠٠٠ فدان
وسط الدلتا	٥٠٠٠ فدان
	١٥٧,٠٠٠ فدان
صغار المستثمرين	٥٠,٠٠٠ فدان

ويلاحظ أن طاقة الاستيعاب البشرى للأراضى الجديدة تصل الى فرد واحد للفدان ، ويرجع نقص الاستيعاب الى الحاجة الى خطط تعد على نطاق أوسع جغرافيا وأطول زمنيا للاستثمار الأمثل للأراضى الجديدة ، على أن يؤخذ فى الاعتبار تكامل الأنشطة الزراعية والصناعية والخدمية فى نطاق هذه الأراضى وخارجها ، وأن يكون ذلك مصحوبا بتخطيط للتوسع السكانى العمرانى الشامل ، على أساس التجارب المستفادة من الخطط السابقة .

أنماط الاستثمار للأراضى الزراعية المستصلحة :

تسود العالم أنماط مختلفة من الاستثمار الزراعى من أهمها :

أ - مزارع الدولة :

حيث تمتلك الدولة جميع مصادر الانتاج الزراعى من أراض ومرافق ومستلزمات الانتاج الأخرى ، وتقسم الأراضى الزراعية الى مزارع تعتبر المزرعة وحدة استثمارية ، ويتراوح حجم المزرعة بين ألفين وخمسة آلاف فدان ، وتمثل الشركات الزراعية المصرية - التى يصل عددها إلى سبع شركات ويبلغ زمامها حوالى ١٥٧,٠٠٠ فدان - هذا النمط من الاستثمار الزراعى .

ب - المزارع التعاونية :

وهذه المزارع مملوكة لجمعيات تعاونية ، وتتراوح مساحتها بين ٣٠٠٠ الى ٥٠٠٠ فدان للجمعية . ويقتصر دور الدولة إزاء هذه الجمعيات على تأمين التمويل ومراقبته ، وتأمين الآلات الزراعية ، وتحديد الأسعار ، وتقديم المساعدات الفنية ، وإنشاء محطات البحوث الزراعية ، مع إيصال نتائج البحوث للجمعيات . وتمثل الجمعيات التعاونية لاستصلاح الاراضى هذا النمط من الاستثمار الزراعى ، ويبلغ عددها ١٢٨ جمعية حتى الآن ، وقامت بعض هذه الجمعيات بتقسيم زمامها إلى مساحات تتراوح بين عشرة وعشرين فدانا وبدأت فى توزيعها على أعضائها وتمليكها لهم .

جـ - الملكية الفردية مع تجميع الملاك فى جمعيات تعاونية :

وتبلغ حيازة أعضاء الجمعية الواحدة مابين ١٥٠٠ - ٢٠٠٠ فدان ، وتحول تدريجيا ملكية مستلزمات الانتاج كالآلات الزراعية والتصنيع الزراعى ومبانى الجمعية إلى ملكية الجمعية ، وتقوم الدولة من جانبها بتدعيم هذه الجمعيات عن طريق التعاون مع أعضاء مجالس إداراتها فى وضع الدورات الزراعية ، وكذلك فى تسويق الفائض من الانتاج الزراعى وفى توفير مستلزمات الانتاج ، وتمثل الملكية الفردية حوالى ٤٠٪ من الأراضى المستصلحة ، إذ تم توزيع ٤٨٥,٠٠٠ فدان على صغار

المزارعين وخريجي الجامعات والمعاهد العليا ، كونوا جميعا ٢٥٠ جمعية محلية و١٦ جمعية مشتركة و ١٣ جمعية مركزية وجمعية عامة .

د – استثمار الأرض عن طريق حق الانتفاع (الإيجار) :

فى هذا النوع من الاستثمار تؤجر الأرض لفترة زمنية معينة من قبل الحكومة أو من قبل مالك مستثمر الى الفلاح لقاء بدل إيجار (نقدى فى الغالب) يدفع للدولة أو لمالك الأرض بصرف النظر عن نتيجة الاستثمار ، وعلى المستأجر فى هذه الحالة أن يؤمن العمل ويتحمل نتائج الاستغلال منفردا دون أن تكون لهذه النتائج أى أثر على قيمة الإيجار أو حق الانتفاع ، وأحيانا تؤجر الدولة الأرض لمولين يقومون بتأجيرها لصغـار الفلاحين ويقومون بتأمين الالات الزراعية ومستلزمات الإنتاج لهم ، على أن يقدم الفلاح إيجارا مقابل انتفاعه بالأرض وكذلك قيمة مستلزمات الإنتاج ، وقد اتبع نظام الانتفاع فى مصر منذ عام ١٩٧٦ الى عام ١٩٨٢ حيث كانت تؤجر مساحات من الأراضى الجديدة لصغار المزارعين لمدة ثلاث سنوات للتأكد من صلاحية المنتفع من حيث الإقامة الدائمة فى الأرض واستزراعها بنفسه وثبوت كفاءته ثم يحول عقد الإيجار إلى عقد ملكية للأرض .

وتبدو أهمية تحديد نمط الاستثمار الزراعى لكل منطقة استصلاح قبل إقامة البنية الأساسية لها للاعتبارات الآتية :

– أن نوع الاستثمار الزراعى يحدد شكل القرى الجديدة ومواقعها وعدد المنازل ونوع الخدمات والمرافق .

ففى حالة الاستثمار الخاص يحدد عدد المساكن فى القرية عن طريق تقسيم المساحة الصافية من الأراضى المعدة للاستثمار الزراعى لكل قرية على مساحة الوحدة المستثمرة (وهى فى العادة من خمسة إلى عشرة أفدنة فى مصر) يضاف إلى حاصل القسمة ٥٪ من أجل إسكان أسر العمال وكذلك الموظفين والفنيين الذين يعملون فى أعمال متصلة بزراعة الأرض كالإرشاد الزراعى والتعاونى والخدمات الأخرى ، وعلى أن تخصص مساحة ٢ فدان على الأقل من الأرض فى وسط القرية لبناء المنشآت العامة كالمدرسة والوحدة الصحية والجمعية التعاونية ومبانى الإدارة والإسعاف والبريد وغيرها من الخدمات الأساسية فى بناء واحد كلما أمكن ذلك . على أن لاتزيد حيازة الجمعية التعاونية فى الاستثمار الخاص عن ١٠٠٠ فدان حتى يتمكن المستثمرون من إدارتها إدارة اقتصادية .

كذلك يفضل أن تنشأ القرية متكاملة بحيث تعبد الطرق وتشجر وتبدأ عمليات تنقية المياه ونظام تصريف الفضلات وتوصيل الكهرباء مع بناء القرية .

أما فى الاراضى التى ستستثمر استثمارا عاما فيختلف فيها شكل القرية والسكن . إذ يمكن أن تنشأ قرية كبيرة لخدمة مايقرب من ٥٠٠٠ فدان نظرا لأن إدارة المزرعة العامة أو التعاونية ستكون مسئولة عن تنقلات العمال والفلاحين من مناطق العمل ، كما أن مساحة ٥٠٠٠ فدان تعتبر الحد الادنى لوحدة اقتصادية متكاملة لأغراض الاستغلال الزراعى والصناعى ، ويرتبط عدد الوحدات السكنية فى الاستثمار العام بعدد وحدات العمل المطلوبة ، ويختار موقع القرية فى حالتى الاستثمار الفردى والجماعى على أرض غير صالحة للزراعة ، وأن تكون قريبة من شبكة الطرق الرئيسية .

– وتختلف مؤسسات الخدمات من حيث الكم والكيف من نمط من الاستثمار إلى نمط آخر ، ففى مزارع الاستثمار الخاص يتوقف حجم المدرسة على عدد أولاد المستثمرين ، مع مراعاة احتمال التوسع وفقا للتزايد المتوقع فى عدد التلاميذ ، وتوضع مناهج للتعليم بحيث تعد الطفل للمساهمة الايجابية فى تطوير الزراعة والخدمات وفقا لنمط الاستثمار الخاص المطبق فى هذه المناطق ، كما تنشأ ورشة على مستوى كل قرية لإعداد المستثمر مهنيا لاستخدام الميكنة الزراعية وصيانتها . أما فى المزارع الحكومية والتعاونية فإن أهم واجبات المدرسة إعداد مناهج التعليم للكبار والصغار لتهيئتهم للعمل الزراعى والمهنى ، كما تنشأ للكبار فى القرى المستثمرة مجمعات للتصنيع

الجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضى

المحافظات	عدد الجمعيات	المساحة بالفدان	عدد الأعضاء
الشرقية	٩	٤٨٨١٦	٤٨٨٢
الدقهلية	١١	٥٣٦٨٣	٥٣٦٨
كفر الشيخ	٤	١١٧٢٠	١١٧٢
الاسكندرية	١	٦٠٠٠	٦٠٠
البحيرة	١٣	٤٤١١٢	٤٤١١
الفيوم	٢	٢٠٠٠	٢٠٠
بنى سويف	٣	٢٠٠٠	٢٠٠
سوهاج	٢	٤٥٣٤	٤٥٣
قنا	٢	٦٠٠٠	٦٠٠
اسوان	٥	١٠٥٧	١٠٦
الجيزة	١٢	٤١٨١١	٤١٨١
القليوبية	٧	٢٤٩٠٤	٢٤٩٠
الاسماعيلية	٢٧	٤٥٧٨١	٤٥٧٨
بورسعيد	٢٥	٢٩٢٠٦	٢٩٢١
السويس	٢	١٩٥٠	١٩٥
دمياط	١	٥٠٠٠	٥٠٠
مطروح	١	٣٣٧٥	٣٣٨
الوادى الجديد	١	٣٠٠٠	٣٠٠
الجملة	١٢٨	٣٣٤.٩٤٩	٣٣٤٩٥

الزراعى ، يتوقف حجمها وكفايتها على نوع وحجم المحاصيل الزراعية المنتجة في المنطقة ، وتنشأ المصانع في مناطق الاستثمار الخاص بعد توزيع الأرض واستغلالها وتوفير الإمكانات المالية والمهنية لدى المستثمرين لهذا النمط من النشاط الزراعى والصناعى .

– وتختلف طرق الرى والصرف ومواقع القنوات والمصارف الرئيسية والفرعية والحقلية ومدى بعدها عن القرى وتقسيمات الأراضى الزراعية والتجميع الزراعى من نمط استثمار إلى آخر .

– كذلك يحتاج كل نوع من الاستثمار إلى إعداد الفلاحين على النمط المطبق إعدادا كافيا قبل البدء فى الاستثمار الزراعى ، ففى المزارع الجماعية يجب اختيار العمال وتدريبهم على القيام بالعمليات الزراعية المختلفة بشكل جماعى قبل بدء الاستثمار بوقت كاف ، ويتعرفون على دور الحكومة ودور المشرف الزراعى فى المزارع العامة ، أما بالنسبة للمزارع الخاصة فيجب اختيار الفلاحين المتدربين عمليا وعلميا على أنواع المحاصيل التى سيقومون بزراعتها والنظام التعاونى الذى سيمارسونه والظروف الاقتصادية التى سيعيشون فى ظلها عند بدء الاستثمار .

– ولكل نمط من أنماط الاستثمار كادر خاص بالنسبة للأخصائيين الذين سيقومون بالإرشاد الفنى والمهنى للفلاحين والعمال ، ففى حالة الاستثمار الخاص تنشأ الجمعيات التعاونية ويخصص لكل جمعية مهندس زراعى تعاونى ومحاسب وأمين مخزن لتقديم المشورة الفنية للجمعية إلى أن يتمكن أعضاء الجمعية التعاونية من القيام بجميع أعمال الجمعية بأنفسهم . أما فى حالة الاستثمار العام فيخصص لكل جمعية تعاونية إنتاجية (عدد ٣ مهندس زراعى عام ، ٣ مهندس زراعى متخصص ، ١ مهندس آلات ، ١ مهندس لتربية الحيوان ، ١ طبيب بيطرى ، ٢ محاسب ، ٢ أمين مخزن) . ويجب اختيار الموظفين الحكوميين الذين يعملون وفقا لأنماط الاستثمار المتفق عليها قبل بداية الاستثمار الزراعى بوقت كاف وإلحاقهم بدورات تدريبية لإعدادهم للعمل الذى سيقومون به .

ويختلف أسلوب ونوع الميكنة الزراعية من نمط استثمار إلى نمط آخر ، فبينما تستخدم الميكنة جزئيا فى حالة الاستثمار الخاص تستخدم كليا فى حالة الاستثمار الجماعى . ولأنه يجب توفير الميكنة قبل البدء فى الاستثمار وتدريب العمال والفلاحين على استخدامها ، لذلك يلزم أولا تحديد نمط الاستثمار الزراعى .

التوطين :

تمثل عملية التوطين جزءا هاما من البرامج الانشائية على مستوى الدولة ، يتم فيها انتقال الأفراد من المناطق المزدحمة إلى المناطق المستصلحة حديثا والأقل كثافة فى نطاق رفع مستوى المعيشة عن طريق زيادة الإنتاج . وتعتبر مشروعات التوطين إحدى الوسائل الهامة فى النمو الاقتصادى ، فهى تساعد على زيادة الرقعة الزراعية باستصلاح الأراضى واستزراعها ، كما تساعد على خلق فرص عمل جديدة لسكان الريف ، وخصوصا فى المناطق ذات الكثافة السكانية العالية ، وتخفف من حدة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بالضغط السكانى عن طريق رفع المستوى الاقتصادى ، وما يعكسه من آثار على مستوى المواطنين وظروف حياتهم .

ولقد ظل قطاع الزراعة يؤدى دوره الهام فى الانتاج وذلك بجانب كونه مصدرا أساسيا للعمالة ، إذ إن النمو الاقتصادى لايتحقق بالقدر المناسب إلا بتنمية هذا القطاع ليتمكن من مواجهة المتطلبات الغذائية التى تعتبر أهم المشكلات فى المجتمع المصرى نتيجة النمو السكانى السريع .

وعلى هذا الأساس ، يمكن تحديد الأهداف الرئيسية للتوطين فى النقاط التالية :

– توفير أنشطة اقتصادية تتيح فرصا جديدة للعمل للأعداد المتزايدة من السكان .

– التخفيف من الضغط السكانى فى الكثير من المناطق الريفية بما

يحقق التوزيع الجغرافى السليم لسكان الريف .

– توفير عنصر الاستقرار للبدو الرحل وإتاحة الفرص لإعدادهم للحياة العصرية .

وقد بدأت فى مصر استراتيجية وسياسات وخطط وبرامج استصلاح الأراضى ابتداء من منتصف هذا القرن وتم استصلاح مايقرب من ١.٤ مليون فدان إلى الآن .

كما تم فى نفس الوقت التحويل التدريجى لحياة البدو فى الأراضى المطرية فى الساحل الشمالى الغربى وسيناء إلى حياة مستقرة تعتمد على زراعة الفاكهة والمحاصيل النباتية الأخرى ، وقد تم حتى الآن استصلاح واستزراع مايقرب من ٣٠٠ ألف فدان فى سيناء وتوطين مايقرب من ٣٠ ألف أسرة بدوية ، كما تم فى الوقت نفسه استقرار مايقرب من ٦٠٠٠ أسرة بدوية فى الساحل الشمالى الغربى على مساحة ١٥٠.٠٠٠ فدان .

وتهدف مشروعات التوطنين الى تحقيق هدفين قوميين هما :

هدف اقتصادى : بتحقيق أكبر عائد إنتاجى من استثمار الاراضى المستصلحة ، ولا يتحقق ذلك إلا بالاستثمار المكثف والمخطط ، وذلك باستخدام أحدث الأساليب العلمية فى الاستثمار فى الأراضى المستصلحة ، مع استخدام الميكنة الملائمة ومراعاة التكامل فى تخطيط وتنفيذ المشروعات الزراعية بطريقة متكاملة مع التصنيع الزراعى .

هدف اجتماعى : بخلق مجتمعات جديدة فى الأراضى المستصلحة وتنمية العلاقات الاجتماعية بين عناصر المنتفعين المختلفة .

ويعتبر كل من الهدف الاقتصادى والهدف الاجتماعى هدفين متكاملين ومتلازمين ، ولايمكن تحقيق هدف دون الآخر .

كما توجد عدة اعتبارات هامة يجب مراعاتها عند تنفيذ مشروعات التوطين ، وهى :

– تعتبر تكاليف استصلاح الأراضى باهظة جدا ، إذ يقدر ما يتكلفه الفدان من شبكات الرى والصرف والتسوية وإقامة المنشآت والمساكن والمرافق العامة حوالى أربعة آلاف جنيه ، بينما يباع الفدان للمزارع الصغير أو خريج الجامعات والمعاهد بما يقرب من ألف جنيه فقط يسدد على خمسة وعشرين عاما مع فترة سماح فى حدود ثلاث سنوات ، كما يباع للمستثمر الصغير بتكاليف ويسدد على خمس سنوات مع فترة سماح فى حدود ثلاث سنوات ، أما المستثمر الكبير فيباع له بنفس القيمة نقدا .

– يعتبر المزارع الصغير ، أى من له حيازة صغيرة فى قريته أو من يعمل كعامل زراعى ذى خبرة عملية فى الزراعة ، ثروة يجب بذل كل الجهود للحفاظ عليها والاستفادة بها .

– أن مساحات الأراضى التى يمكن استصلاحها فى مصر محدودة حيث لاتزيد عن مليونى فدان ، وذلك إضافة إلى الأراضى التى تم استصلاحها خلال الأربعين سنة الماضية والتى تبلغ حوالى ١.٤ مليون فدان ، ولذلك تقرر ألا تزيد المساحة الموزعة على المزارع الصغير أو خريجى الجامعات عن خمسة أفدنة . وهذه المساحة تمثل الحد الأدنى من الحيازة التى يمكن استثمارها اقتصاديا باستخدام الآلة فى الإنتاج ، وتمكن من تطبيق الدورات الزراعية التى تفرضها الخطط الإنتاجية وتحقق موارد كافية لتحقيق مستوى مقبول لصغار المزارعين والمستثمرين .

– أن نمط المزارع الخاصة يعتبر نمطا استثماريا ملائما لظروف مصر الاجتماعية والاقتصادية ، إذ إنه بمقارنة تكاليف إنتاج الفدان الموزع على هؤلاء بفدان من أراضى الشركات الزراعية الحكومية ، تبين أن الفدان يتكلف نصف تكاليف الانتاج بالنسبة لفدان المزارع الحكومية . كما ينتج ضعف المردود من فدان المزارع الحكومية ، حيث إن الفلاح الصغير يعمل هو وأفراد أسرته فى زراعة الأرض ويساعده البنك الرئيسى للتنمية فى توفير مستلزمات الإنتاج عن طريق جمعياته التعاونية .

وقد تم إنشاء ما يقرب من ٧٧٤ قرية فى مناطق التوزيع بالأراضى

المستصلحة وتختلف هذه القرى عن القرى القديمة .

ويجرى التوطين بالقرى الجديدة عن طريق :

- العمل على توفير الحد الأساسى من الخدمات العامة الحكومية عن طريق إنشاء مؤسسات الخدمات العامة طبقا لمعايير مناسبة .

- تعبئة وتنظيم أفراد المجتمعات المحلية وتوجيههم للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية ومقابلة احتياجاتهم فى الانتفاع الكامل بكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمادية المتاحة .

ويتم ذلك عن طريق تكوين عدد كاف من جمعيات تنمية المجتمع والجمعيات التعاونية ومراكز الشباب لتأدية خدماتها فى مجالات النهوض بالمجتمعات المحلية ورفع مستوى الإنتاج ورعاية الشباب .

وقد تم توطين مايقرب من ٥٨٠٠٠ أسرة ريفية فى مساحة ٣١٠٠٠٠ فدان منذ عام ١٩٦٦ الى ١٩٨٩ فى قطاعات استزراع واستصلاح الأراضى الجديدة ، حيث يقطنون مايقرب من ٧٧٤ قرية كونوا ٢٥٠ جمعية محلية ، ١٦ جمعية مشتركة ، ١٣ جمعية مركزية وكذلك جمعية تعاونية عامة لاستصلاح الأراضى ، كما توجد بهذه القرى ٣٢٠ جمعية تنمية مجتمع ، وأنشأ المزارعون بالأراضى الجديدة صندوقا للثروة الحيوانية لتزويدهم بأبقار عالية الإدرار من الألبان ، ويقوم الصندوق أيضا بالتأمين عليها وإنشاء العيادات البيطرية اللازمة لعلاجها من الأمراض ، كذلك ساهم صغار المزارعين فى انشاء مركز للتلقيح الصناعى .

وتقوم جمعيات تنمية المجتمع بتخطيط برامج الأنشطة الاجتماعية وتنفيذها ومتابعتها وفق الاحتياجات الحقيقية للمزارعين ، كما تتولى الدولة توفير الأخصائيين الاجتماعيين لهذه الجمعيات . ومن أهم خدماتها مايلى :

- مراكز تنظيم الأسرة .
- دور الحضانة للأطفال قبل سن الإلزام .
- فتح فصول مكافحة الأمية .
- إقامة المشاغل ومعامل الألبان ومصانع الكليم والسجاد والحصر ومراكز تربية النحل ودودة القز والتدريب المهنى .
- إنشاء المكتبات العامة .
- إقامة المرافق الضرورية ومشروعات خدمة البيئة بالجهود الذاتية .
- إقامة المصايف وإنارة الشوارع وتوفير وسائل إطفاء الحريق وإصلاح مداخل القرى وصيانة المساكن وغيرها .
- إنشاء الأندية الريفية لرعاية الشباب .

وتقوم الجمعيات التعاونية المحلية الزراعية بتحقيق التنمية الزراعية الرأسية وتوفير مستلزماتها والخدمة الآلية وتشجيع زراعة الحاصلات غير التقليدية وإقامة صناعات تحويلية للحاصلات ، فضلا عن تنمية الثروة الحيوانية وعمليات التسويق التعاونى . وتعتبر الجمعية التعاونية العامة للأراضى المستصلحة رأس البنيان التعاونى فى الأراضى الجديدة حيث تضم جميع الجمعيات التعاونية بها ، وتتولى الجمعية العامة أعمال التوريد والتسويق والتمويل والضمان بالنسبة للجمعيات الزراعية المحلية ، كما تشجع على الادخار وإنشاء وتمويل وتشغيل المشروعات الإنتاجية .

وقد بلغت كميات وقيمة المحاصيل التى سوقت تعاونيا بواسطة الجمعية التعاونية العامة للأراضى المستصلحة عام ١٩٨٨ / ١٩٨٩ ، مايلى :

المحصول	مساحة المحصول (بالفدان)	كمية الانتاج	قيمة الانتاج بالجنيه
القطن	٢٥٩١٨	١٣٦١١٧٦	٣٨٥٤٣٠٦٠
الأرز	٣٦٥٩٥	٢٢٢٥٠	٦١١٨٧٥٠
البصل	١٧٠١	٦٤١٦	٩٦٢٤٠٠
الفول السودانى	٢٠٥	١٠٧٥	٦٤٥٠٠
قصب السكر	٧٦٢٤	٢٦٠٧٩٩	٨٧١٦٧٩٢

ولما كانت الخدمات العامة اللازمة للمناطق المستصلحة من مهام

الوزارات المعنية ، كل فيما يخصه ، ورغبة فى توفير هذه الخدمات فى المجتمعات الجديدة فى صورة منسقة – شكلت لجنة عامة لتنسيق الخدمات المشتركة مع مختلف الوزارات ، تتولى تخطيط وتنمية الخدمات الاساسية العامة فى المناطق المستصلحة .

وقد تم توفير الخدمات التعليمية والصحية والارشادية والمواصلات ورعاية الشباب فى قرى التوطين بالأراضى الجديدة عن طريق هذه اللجنة ، كما أمكن مد مظلة التامين والضمان الاجتماعى لتشمل الفئات المختلفة من أسر المزارعين .

ونظرا لأن الأراضى الجديدة تحتاج إلى فترة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات حتى تصل إلى المرحلة الإنتاجية الكاملة ، لذلك تم التعاقد مع برنامج الغذاء العالمى على مد المنتفعين الجدد بمواد غذائية خلال الثلاث سنوات الأولى من التوطين ، يدفع المزارع خلالها ٢٥٪ من ثمنها ، حيث توضع هذه المبالغ فى صندوق خاص للصرف منها على تحسين مساكن المزارعين وإنشاء مساكن جديدة وتوزيع الأبقار ودعم تعاونياتهم وتدعيم المشروعات الأخرى .

ورغم أن التوطين فى الأراضى الجديدة له إيجابياته الا أنه مازالت توجد بعض معوقات التنمية فى هذه المناطق أهمها : ضعف المشاركة الفعلية للأهالى فى برامج التنمية ، وإهمال الصيانة المستمرة للبنية الأساسية ، وعدم إتاحة فرص ظهور قيادات محلية شابة جديدة يمكن أن يكون لها دور فعال فى عمليات التنمية ، وعدم استقرار سياسات مؤسسات التنمية فى الأراضى الجديدة ، مع القصور فى الخدمات الائتمانية المناسبة لصغار المزارعين ، وذلك نتيجة الظواهر الآتية :

– عدم وضع سياسة واضحة فى التصرف فى الأراضى الجديدة أو أسلوب محدد لاستغلال وإدارة شركات الاستصلاح وشركات الاستزراع .

– النقص فى محطات المياه ، وخصوصا فى المناطق البعيدة عن العمران والمرتفعة عن مصادر المياه .

– نقص فى المعدات اللازمة وقطع غيارها والقصور فى الصيانة .

– ضعف التنسيق بين الوزارات المختلفة وخصوصا بالنسبة لإنشاء البنية الأساسية وتوفير مؤسسات الخدمات .

– انتشار ظاهرة وضع اليد من الأفراد والمؤسسات .

– إهمال بعض المناطق المستصلحة والمجهزة بالمرافق .

– إقامة مشروعات مثل الاستزراع السمكى على المساحات الصالحة للزراعة .

– عدم وصول مياه الرى بدرجة كافية الى مساحات كبيرة من الأراضى المستصلحة .

ونتيجة لهذه المعوقات ، انخفض الانتاج من أراضى الاستصلاح ، إذ لم يزل الفدان – بعد ٢٠ عاما من استزراعه – عاجزا عن تحقيق زرعتين فى السنة ، بل لم تزد المساحة عن ١.٣ فدان فى العام ، فى حين تزيد المساحة المحصولية فى الاراضى القديمة على فدانين ، كما أن انتاج فدان المزارع الحكومية يتراوح بين ربع إلى نصف إنتاج الفدان الموزع على صغار الفلاحين .

وقد اتبع أسلوب أكثر موضوعية وإيجابية بالنسبة للتصرف فى الأراضى المستصلحة ، من أهم ملامحه :

– أن يكون التصرف فى الأراضى التى يتم استصلاحها للأفراد أو الجمعيات التعاونية أو الشركات المشتركة .

– تيسير القروض اللازمة بشروط ميسرة لتنظيمات القطاع الخاص لتذليل صعوبات التمويل التى قد تواجهها عند تنفيذ المشروعات .

– إجراء التعديلات اللازمة على التشريعات القائمة لتوفير الحوافز الكافية لتشجيع القطاع المحلى والأجنبى على الدخول فى مجال استصلاح الأراضى .

– تيسير الإجراءات بالنسبة لتخصيص الأراضى اللازمة لمشروعات القطاع الخاص .

– توفير الخدمات الفنية اللازمة للدراسات وتصميمات المشروعات

الميكنة الزراعية
الموزعة على الجمعيات التعاونية والأفراد بالأراضى المستصلحة
عام ١٩٨٨/١٩٨٩

الميكنة الزراعية	الجمعيات	الأفـــراد
جرارات	٣٧	١٢٣٨
مقاطير	١٦٨	١٠١٠
قصابات	١١٣	٩٨٨
دراسات	٧١	٥٩٣
كراكات	٧٠	٤٦
موتورات رش	٤٠٨	٢٩١
الآلات الأخرى	١٤٦	١٦٠٠

مشروعات الأمن الغذائى بالأراضى المستصلحة
عام ١٩٨٨/١٩٨٩

البيان	الجمعيات	الأفـــراد
محطات دواجن بياض	٣٠	١٣٩
محطات دواجن	١٥	١٦٢
تسمين ماشية	٣٠	٣١١
مناحل	٥٠	٣٩٢
مزارع سمكية	–	١٣٥٠

فى حالة طلبها من المستثمرين بأتعاب رمزية .

– عدم المغالاة فى تقدير قيمة الأراضى التى تخصص لنشاط القطاع الخاص .

– توصيل مرافق الإنتاج الرئيسية (الرى والصرف والطرق والكهرباء) وكذلك مرافق الخدمات العامة إلى الأرض التى تخصص للقطاع الخاص .

– ترشيد اتباع نظم الرى الاقتصادية فى استخدام المياه ، والأخذ بمبدأ الزراعة الكثيفة التى تعتمد على المحاصيل غير التقليدية والإنتاج الحيوانى والتصنيع ، مع استهداف تصدير نسبة من الإنتاج .

– الوصول بالأراضى المستصلحة إلى حالة تسمح باستزراعها دون أن ترتد إلى حالة البوار مع معالجتها وتحسين خواص الأرض قبل التصرف فيها .

الإطار التنظيمى لتوزيع الأراضى المستصلحة :

تم توزيع الجزء الأكبر من الأراضى المستصلحة – والتى بلغت مساحتها مايقرب من ١.٤ مليون فدان منذ عام ١٩٥٠ حتى عام ١٩٨٩ – على الوجه التالى :

أ – بالنسبة لصغار الزراع :

يتم اختيار المرشحين للتمليك من المحافظات القريبة ذات الكثافة السكانية العالية ، مع إعطاء الأولوية للتمليك للعمال الزراعيين الذين يعملون فى أراضى الاستصلاح .

وقد تم توزيع مايقرب من ٤٠٪ من الأراضى المستصلحة على هذه الفئة .

ب – بالنسبة لخريجى الكليات والمعاهد :

وزع مايقرب من ٣٠٠٠٠ فدان من الأراضى المستصلحة على خريجى الجامعات والمعاهد العليا منذ عام ١٩٤٤ الى الآن ، وكان التوزيع يتم على عدة مراحل حيث كان يتم تخصيص مساحة ٤٠ فدان لخريجى كليات الزراعة ، ٣٠ فدان لخريجى المؤهلات الزراعية المتوسطة وذلك عام ١٩٤٤ .

وفى عام ١٩٧٥ تم تخصيص ٣٢٥٠٠ فدان لتوزيعها على خريجى الكليات والمعاهد الزراعية العليا والمتوسطة ، وفى عام ١٩٨٢ تم توزيع ٥٠٠٠ فدان فى كل من مريوط وشمال التحرير على ٥٠٠ من شباب الخريجين .

وفى الفترة من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٨٩ تم توزيع ٩٧.١٠٠ فدان على الخريجين وكان متوسط الوحدة ٦ أفدنة ، ثم عدلت الوحدة الى ٥ أفدنة خلال هذه المدة .

جـ – بالنسبة لبيع الأراضى بالمزاد :

تم بيع ١٥٤.٤٠٠ فدان بالمزاد على المستثمرين . وبالرغم من أن تكاليف استصلاح الأراضى الصحراوية مرتفع – إذ تبلغ تكاليف البنية الأساسية وحدها حوالى ٤٠٠٠ جنيه للفدان – فإنه يجب وضع أسس غير تقليدية لتحديد أثمانها بما يمنع المضاربة فيها ، وهذه الأسس تمثل الإنفاق الفعلى على استصلاح واستزراع الأراضى، وعلى ألا تتحمل أثمان الأراضى تكاليف المرافق والبنية الاساسية ومبانى الخدمات باعتبارها مسئولية الدولة فى تكوين المجتمعات الجديدة ، كما يلزم وضع الضوابط التى تمنع المضاربة فى الأراضى الموزعة لصغار المزارعين ، على أن يحظر التصرف فى الأرض المباعة أو فى جزء منها إلا بعد استصلاحها واستزراعها والوصول بها إلى الحدية الإنتاجية .

د – بالنسبة للأراضى التى تملك للجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضى والمستثمرين والشركات المساهمة :

تضمنت القواعد الخاصة بتمليك الأراضى الصحراوية والمجتمعات الجديدة مايلى :

– رفع الحد الأقصى للملكية للفرد فى الأراضى الصحراوية إلى ٢٠٠ فدان على ألا يزيد نصيب الاسرة عن ٤٠٠ فدان ، وذلك بالأراضى التى يكون مصدر الرى فيها من المياه الجوفية . أما إذا كان مصدر الرى من النيل فإن الحد الاقصى مائة فدان للفرد ومائتى فدان للأسرة ،

على اعتبار أن انتاج الأراضى الصحراوية لا يتجاوز نصف إنتاجية الأراضى القديمة فى الوادى .

– أما بالنسبة للجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضى والشركات فلا يقل الحد الأدنى للكية الجمعية التعاونية عن ١٠٠٠ فدان ولايزيد عن ٥٠٠٠ فدان ، كما لايقل الحد الأدنى للملكية للشركة الزراعية عن ٥٠٠٠ فدان ولايزيد عن ٢٥٠٠٠ فدان وعن ٥٠٠٠٠ فدان اذا اقتضت طبيعة مشروع الشركة ضرورة هذه الزيادة ، مع إعطاء الشركات الزراعية حق بيع الأرض بعد فترة زمنية من استصلاحها واستزراعها ووصولها إلى الحدية الانتاجية وذلك لصغار المستثمرين المصريين .

– وقد وزع على الجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضى – التى بلغ عددها سنة ١٩٨٩ نحو ١٢٨ جمعية – مايقرب من ٣٣٤.٩٤٩ فدان ولم يستصلح منها أكثر من ١٢٪ ، حيث يوجد كثير من المشكلات والمعوقات التى تعترض سبيل النهوض بهذه الجمعيات فى مجال نشاطها ، أهمها :

مشكلات إدارية :

وتتمثل فى تضارب قرارات الجهات الإدارية المشرفة على الجمعيات وكثرة تغيير هذه الجهات ، فضلا عن دمج وزارة استصلاح الأراضى فى وزارة الزراعة ثم وزارة الرى ثم وزارة الإسكان مع وزارة التعمير ثم مع وزارة الزراعة مؤخرا ، مما أدى إلى تعدد اللوائح والقرارات المتضاربة فى مجال عمل هذه الجمعيات والإشراف عليها .

مشكلات إجرائية :

مثل طول الفترة التى تستغرق فى إجراءات الحصول على موافقات الجهات المسئولة قبل مباشرة الجمعيات لأعمال استصلاح الأراضى المخصصة لها والتى قد تصل إلى عدة أعوام ، مما يترتب عنه عدم الاستقرار المادى والمعنوى لهذه الجمعيات ولأعضائها .

مشكلات تمويلية :

أهمها تعثر الجمعيات فى الحصول على القروض الميسرة التى توفرها الدولة من خلال الجهاز المصرفى لعمليات الاستصلاح بسبب إحاطة الجمعيات بالعقبات التى تقابلها لإثبات ملكية الارض ، كذلك هناك مشكلات خاصة بوضع اليد على الأراضى التى يتم تخصيصها للجمعيات ، فبعض الجمعيات قد تسلمت أراضيها وقامت بشهر حق الملكية منذ أكثر من عشر سنوات ، ولم تتمكن حتى الآن من إجراء عمليات الاستصلاح بسبب تعنت واضعى اليد ، وسلبية جهات الإدارة .

ويتم التوطين فى أراضى الاستصلاح طبقا للقواعد والمبادىء التالية :

١) تشمل أراضى التوطين والأراضى البور داخل الدلتا والوادى والصحراوية خارج الدلتا والوادى والبحيرات الداخلة أو المحتمل دخولها فى خطة التجفيف لأغراض الاستصلاح والاستزراع .

٢) تتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، وضع الخطط وإجراء الدراسات وإعداد البحوث اللازمة لمشروعات استصلاح واستزراع وتنمية الأراضى البور والصحراوية التى يمكن التأكد بالوسائل العلمية من قابليتها للاستزراع والاستغلال الزراعى وإمكان انتفاعها من المياه الجوفية أو السطحية أو غيرها فى مراحل الاستصلاح والاستزراع بكفاءة اقتصادية .

وتتحمل الدولة النفقات اللازمة لتحقيق أهداف الاستصلاح والتنمية فى الأراضى الجديدة وتكوين وتنمية المجتمعات الجديدة وتوزيع الاعتمادات المخصصة للبنية الأساسية بموازنة خطط الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية ، وتقوم الهيئة بإعداد الرسومات والمواصفات الخاصة بالمرافق والإشراف على تنفيذها ، ويجوز للهيئة أن تعهد بالإشراف على التنفيذ إلى الوزارات والجهات المختصة .

ويقوم قطاع الخدمات الاجتماعية والبيئية والتعاونية بالهيئة بدور أساسى فى تكوين المجتمعات الجديدة وتنميتها ، بما فى ذلك إنشاء الجمعيات التعاونية فى القرى بهياكلها المختلفة من جمعيات محلية إلى

جمعيات مشتركة إلى جمعيات مركزية إلى جمعية تعاونية عامة لاستصلاح الاراضى ، وكذلك يقوم بتدعيم المستوطنين الجدد فى الاراضى الجديدة لتكوين جمعيات تنمية المجتمع وتزويدها بالمساعدات المادية والفنية التى تمكنها من القيام بدورها الأساسى لرفع مستوى حياة المستوطنين الجدد ، كما يقوم هذا القطاع بتوفير الحد الأساسى من الخدمات العامة عن طريق التعاون مع الأجهزة الحكومية المعنية .

٣) تتحمل الدولة الفروق فى أسعار الفائدة للقروض اللازمة للإسكان فى المجتمعات الريفية الجديدة وذلك من البنوك القومية .

٤) بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالإدارة المحلية ، أصبح للسلطات المحلية الحق فى الإشراف على الأراضى الزراعية والبور المملوكة للدولة داخل الزمام ، وكذلك أراضى طرح البحر ، على أن يبقى لوزارة واستصلاح الأراضى حق الإشراف على الأراضى خارج الزمام .

تنظيم عمليات الاستيطان فى الأراضى الجديدة :

– تهدف مشروعات الاستصلاح الصحراوية إلى خلق مجتمعات عمرانية جديدة متكاملة اقتصاديا والعمل على تنمية هذه المجتمعات فى كافة المجالات ، وذلك على ضوء الاعتبارات الآتية :

– تحديد الأهداف الأساسية من مشروعات الاستيطان بحيث يرتبط تنظيم هذه المشروعات ارتباطا وثيقا مع أهدافها وما ننشده من إنشائها .

– نوعية المستوطنين الجدد ومستوياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكيفية اختيارهم من مواطنهم الأصلية .

– حجم المزارع فى الأراضى الجديدة والذى يرتبط بالكفاءة الإنتاجية للأراضى الزراعية ومقدرة المنتفع على استثمارها ، بالإضافة الى العوامل الأخرى المؤثرة فى الاستثمار وما يمكن أن تدره من دخل مناسب للمستوطنين .

– توزيع المزارع حول مواطن إقامة المنتفعين ، وحجم المجتمعات التى تنشأ داخل هذه المزارع .

– وسائل وأساليب الدعم المادى والفنى الذى توفره الدولة لهذه المزارع ، وحجم الخدمات التى يلزم توفيرها للمستوطنين ، وكيفية تقديمها ومدى الاستفادة منها .

– تنظيم الدورات الزراعية والتركيب المحصولى المناسب وفق الأهداف المقررة ، ويرتبط بذلك الاستغلال الزراعى من كل نواحيه وبكافة أساليبه .

– الإطار العام للاستثمار وحدوده وأبعاده ، فقد يقتصر على الاستثمار الزراعى وقد يمتد إلى استثمار صناعى يرتبط بالإنتاج الزراعى .

ولاشك أن هذه الاعتبارات لها أهميتها فى تنظيم مشروعات وعمليات التوطين بحيث تؤدى أهدافها وغاياتها بشكل يحقق رفاهية المستوطنين ، كما يوفر أقصى حد من الحوافز والترغيب فى الاستيطان .

ويعتمد مستقبل أى مشروع من مشروعات الاستيطان إلى درجة كبيرة على الدور الذى يقوم به المستوطنون الجدد ، ومن ثم فإنه يتحتم اختيار أفضلهم من حيث الصلاحية ومدى إمكان التكيف بظروف المجتمعات الجديدة ، بما يضمن نجاحها وتحقيق أقصى عائد اقتصادى واجتماعى .

وقد يصعب تحديد الصفات التى يلزم توافرها فى المنتفع بمشروعات التوطين ، حيث تتباين هذه الصفات مع اختلاف أشكالها ومستوياتها وأهدافها وقواعدها . على أنه فى حالة التوطين التى تتم على أساس اختيار أفضل العناصر صلاحية ، فانه يلزم عندئذ أن تتوافر بعض النقاط الأساسية الخاصة بهذا الاختيار ، وعلى أساس إعداد شروط وقواعد الاختيار التى تحقق أفضل مستوى من المجتمعات فى هذه المناطق الجديدة حسب ظروف وأوضاع كل منطقة .

ولعل أهم مايمكن مراعاته من اعتبارات فى اختيار المنتفعين بمشروعات التوطين مايأتى :

– تمثل الرغبة الحقيقية فى الاستيطان أحد المقومات الأكثر أهمية بالنسبة لعملية التوطين الناجحة ، إذ يجب أن يكون المنتفع مقتنعا تماما بأن الاستيطان فى هذه المنطقة سيوفر له ولأسرته حياة أفضل .

– من الأوفق أن يكون المستوطن ذا شخصية حسنة وسلوك حميد ، وأن يكون سليم البنية ، قادرا على تأدية الأعمال الضرورية فى منطقة التوطين .

– لما كانت مشروعات التوطين وسيلة أساسية للتوسع فى الرقعة الزراعية وفى تطوير الزراعة وتقدمها ، فإنه من الملاحظ تفضيل صغار السن حيث يكونون أكثر لياقة واستعدادا من ناحية العمل والجهد ، فضلا عن توافر الحماس بدرجة أكبر من غيرهم ، وهذا لايعنى استبعاد كبار السن من التوطين ، طالما كان لديهم أسر منتجة وذات فاعلية فى الانتاج .

– كثيرا مايراعى التكوين الأسرى كصفة من صفات الترشيح للانتفاع من مشروعات التوطين وخاصة فى المناطق التى يحتاج استغلالها إلى تكيف فى العمالة على مستوى المزرعة التى يجرى توزيعها ، حيث تعطى أولوية للانتفاع مرتبطة بحجم الاسرة وزيادة عدد أفرادها .

– من الأهمية مراعاة الصفة الأصلية للمنتفع ومهنته بحيث يكون ممن يشتغلون بالزراعة أو له دراية بها ، ومن الراغبين فى العمل الزراعى .

– لما كانت معظم مشروعات التوطين تتم بالأراضى التى لم تكن من قبل مأهولة بالسكان أو ذات الندرة السكانية ، فانه من الضرورى أن يجلب إليها مزارعون من خارج زمامها ، من النواحى المتاخمة لها ، مع مراعاة تفضيل السكان المحليين وأولئك الذين كانوا يعملون بتلك الأراضى قبل التوطين .

وفى المناطق التى تتميز بزيادة الضغط على الموارد الأرضية الزراعية المتاحة ، يستحيل توطين الغرباء على حساب المواطنين الذين يعيشون فى مناطق التوطين ، إذ إن ذلك ينجم عنه حرمانهم من موارد هم فى أشد الحاجة إليها ، وهذا الأمر لايستقيم أيضا فى المناطق القبلية ، حيث يجب مراعاة عدم التوطين من خارج زمام القبيلة .

– بالنسبة لمشروعات توطين خريجى الجامعات والمعاهد ، تؤكد التجربة ضرورة مراعاة انتماء هؤلاء الخريجين إلى أسر ريفية تعمل بالزراعة ، حتى يكونوا على دراية بالعمل الزراعى وراغبين فى المعيشة فى الريف . ومن الضرورى إعداد دورات تدريبية لهم فى مراكز متخصصة فى العلوم الزراعية الحديثة ، لإعدادهم كمزارعين نموذجيين يستوعبون كل جديد فى تكنولوجيا الزراعة ، وذلك قبل عمليات التوطين .

تحديد الحجم المناسب للمزرعة :

من الصعوبة تحديد المساحة المناسبة للحيازة الزراعية ، ولكن ثمة اعتبارات أساسية يمكن أن تؤثر فى هذا التحديد ، وهى :

– اعتبارات خاصة باستغلال عنصر العمل ، بحيث توفر الحيازة الزراعية العمالة الكاملة المتاحة لدى الأسرة .

– اعتبارات خاصة بالحد الأدنى للدخل ، حيث يجب أن توفر هذه الحيازة المستوى المعيشى المناسب للحائز هو وأسرته .

وبالاضافة إلى ذلك ، فإن ثمة عوامل أخرى هامة تلعب دورها فى تحديد هذه المساحة ، وهى وفرة عوامل الإنتاج وكفاءتها ، والمستوى التكنولوجى للاستثمار ، وأنواع المحاصيل التى تزرع بكل منطقة ، والموارد الإضافية التى يمكن استثمارها داخل هذه المناطق .

على أنه يجب مراعاة الاحتفاظ بالحجم الأمثل للحيازة دون أن تتأثر مستقبلا بعوامل التفتيت ، بحيث تظل الحيازة محتفظة بحجمها بصفة عامة ، ويحظر على المنتفعين التصرف فى أى جزء منها ، وإنما يكون التصرف فى المزرعة كلها كوحدة متكاملة ، وفى حالة وفاة المنتفع فإن حيازة المزرعة يجب أن تظل دون تفتيت .

التدريب والتوعية فى مجال الاستيطان :

لاشك أن تدريب المستوطنين فى مجال الاستثمار والاستيطان بالمناطق الجديدة له أهمية بالغة ، لتزويدهم بالمعلومات والخبرات اللازمة للاندماج فى المجتمع الجديد ، وممارسة الأنشطة الزراعية المختلفة التى تتفق مع ظروف الاراضى الموزعة عليهم والتى قد تختلف عن الانشطة التى كانوا يمارسونها فى مجتمعاتهم الأصلية ، وقد يبدأ التدريب قبل عملية التوطين وفى معسكرات خاصة بكل منطقة أو فى معسكرات عامة تضم كل المستوطنين . إذ إن التدريب داخل منطقة المشروع له نتائج إيجابية ، وأنه من الضرورى النظر الى التدريب والتوطين على أنها عمليات مترابطة ، وأن تركز برامج التدريب على أهمية مشروعات التوطين .

ويلاحظ أن عملية التـدريب تتميز بخصائص معينة تختلف عن النـظم التدريبية الأخرى ، فهى تمثل عملية أقلمة للمستوطنين مع الظروف الجديدة التى يواجهونها ، وقد أوضحت كثير من التجارب فشل مشروعات التوطين بسبب انعدام المواءمة بينهم وبين الظروف السائدة فى نطاق مجتمعاتهم الجديدة ، وقد يكون الاستقرار الاجتماعى سببا فى اهتزاز المشروعات نتيجة تباين المنتفعين من الناحية الثقافية والاجتماعية وتفاوت مستوى إدراكهم وصفاتهم الذاتية ، ولهذا يصبح من الضرورى نشر برامج شاملة من التدريب والتوعية .

كذلك تصبح عملية التدريب فى برامج التوطين لصغار السن من خريجى الجامعات والمعاهد ، عنصرا أساسيا بجانب التوعية الثقافية ، حيث يشعر هؤلاء بعدم الاستقرار ، ومن هنا يجب التركيز على تدريبهم وتوعيتهم بأساليب الحياة الجديدة وطبيعة الأنشطة الجديدة التى يمارسونها لأول مرة ، حيث تعتبر الخبرة الفنية والمهنية من العوامل الأساسية لنجاح مشروعات التوطين .

تنمية المجتمعات الجديدة فى الأراضى المستصلحة :

تهدف تنمية المجتمعات الجديدة الى معالجة التخلف والتفكك ، وحل المشاكل الاجتماعية ورفع مستوى المستوطنين ، وتهيئة مقومات الحياة الكريمة لهم بالانتفاع الكامل بإمكاناتهم ومواردهم الذاتية ، فى إطار تنظيم علاقاتهم وتهيئة طاقاتهم للعمل الجماعى الموجه لإحداث التغير الاجتماعى المنشود .

وتحكم تنمية هذه المجتمعات عدة مبادئ رئيسية أهمها :

– أن تكون الخطط التى تحدد المشروعات التى تنفذ فى مجال التنمية متفقة مع خطط التنمية : الاقتصادية والاجتماعية والقومية التى تضعها الدولة .

– أن تنبع المشروعات الإصلاحية وتستمد من احتياجات المستوطنين ورغباتهم ومطالبهم الأساسية .

– ضـرورة إسهام المستوطنين أنفسهم فى تخطيط وتنفيذ وتمويل المشروعات الاصلاحية ، سواء عن طريق الاشتراك فى لجان متخصصة أو عن طريق ما يقدمونه من مساعدات مادية أو عينية .

– يراعى الشمول فى خطط الإصلاح ، بمعنى أن تكون برامج التنمية متكاملة ومترابطة فيسير التقدم الاجتماعى جنبا إلى جنب مع التقدم الاقتصادى .

– تدعيم الجهود الأهلية بالمساعدات المادية والفنية التى تقدمها الحكومة ، مع تشجيع الأهالى تدريجيا على الاعتماد على أنفسهم .

– استخدام الأساليب الديمقراطية فى إحداث التغيرات الاجتماعية الضرورية والتى تساعد كل فرد فى المجتمع على الاحتفاظ بمستوى اقتصادى مناسب .

– العمل على استغلال أكبر قدر من الموارد المتاحة (الطبيعية والبشرية والمادية والمالية) وكـذا المؤسسات الاجتماعية القائمة لمقابلة الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع .

– أن تعد البرامج والمشروعات الاصلاحية على أساس من البحث والدراسة والفهم الصحيح للأوضاع والمشكلات والظواهر السائدة فى المجتمع .

وبرامج تنمية المجتمعات الجديدة تتطلب التنسيق والترابط بين الجهود الشعبية والحكومية على مختلف المستويات ، ولا تعتمد فقط على نمو الموارد المادية ، بل تعتمد أيضا على نمو المهارات بين الأفراد ومشاركة المجتمع بأكمله في عملية التنمية .

دور الإدارة المحلية في تنمية المجتمعات الجديدة :

نص قرار رئيس الوزراء رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٨٢ على أن يتم تسليم مشروعات استصلاح واستزراع الأراضي التي استكملت مقوماتها ومرافقها الأساسية من وزارة استصلاح الأراضي الى وحدات الادارة المحلية وذلك دون المساس بالملكيات أو الحقوق المقررة على هذه الأراضي للشركات أو الجمعيات أو الافراد ، كما يتضمن نفس القرار تبعية الأجهزة التي كانت تشرف على مشروعات استصلاح الأراضي إلى المحافظات التي تقع هذه الأجهزة في زمامها .

ولاشك أن تبعية قرى الأراضي المستصلحة لوحدات الإدارة المحلية تساعد على تطوير تعاونياتها وتوجيه المساهمة الشعبية لمواطني الأراضي الجديدة توجيها سليما ، وكذلك التنسيق بين الخدمات الأهلية والحكومية في هذه الأراضي ، والتركيز على المشروعات الانتاجية واستخدام التكنولوجيا الحديثة في الزراعة والتصنيع الزراعي ومعالجة الكثير من المشاكل التي يواجهها المستوطنون في الأراضي الجديدة مثل تزويدهم بسندات ملكية الأراضي ، وكذلك تسجيل الجمعيات والتوسط لدى بنوك القرى في تقديم القروض اللازمة لهم ، وكذلك تنشيط دور الجمعيات التعاونية الزراعية في معالجة مشاكل الزراع وزيادة إنتاجياتهم .

ويمكن أن تلعب المحليات دورا أساسيا في تطوير المجتمعات الجديدة ، التي بلغ عددها ٧٧٤ قرية ، وذلك عن طريق تشجيع أهالي هذه القرى على المساهمة الإيجابية في حل مشاكلهم ، والتعرف على الموارد البشرية والطبيعية والفنية المتاحة ، وإعداد الخطط وتنفيذها بالدعم الفني والمادي والمالي من المحليات ، مع التكامل الرأسي في التنمية بربط المشروعات التي تنفذ على مستوى القرية مع المشروعات التي تنفذ على المستويات الأعلى عن طريق الجمعيات التعاونية المشتركة المركزية .

وفي ضوء التطبيق العملي للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإدارة المحلية والذي نص على انتقال الصلاحيات المركزية إلى المحليات ، وتزويد المحافظين بالصلاحيات التي تمكنهم من ممارسة مهامهم دون الحاجة للرجوع إلى الحكومة المركزية في معظم الأمور ، فقد أصبح من الضروري أن تقوم المحليات بممارسة الصلاحيات الخاصة بالمجتمعات الجديدة .

مشكلات الاستيطان في الأراضي الجديدة :

تواجه مشروعات الاستيطان في الأراضي الجديدة ، العديد من المشكلات التي تؤثر سلبيا على نجاح هذه المشروعات ، ومن بين هذه المشكلات مايلي :

– تحتاج مساحات بور ضمن الأراضي التي تم توزيعها إلى إعادة تسوية تعجز عنها إمكانات المنتفعين ، بالاضافة إلى وجودها عادة في نهايات الترع مما يصعب توفير مياه الغمر والغسيل التي تساعد على إزالة الاملاح ، الأمر الذي يقتضي تدخل أجهزة الدولة في تسويتها وإصلاحها .

– تعاني بعض مساحات الأراضي من سوء الصرف لارتفاع منسوب المياه في المصارف العمومية ، وتهالك ماكينات الرفع ، مما يتطلب الإسراع في علاج هذه المشكلة ، سواء بتغيير ماكينات الرفع أو زيادة عددها أو بتطهير المصارف العمومية .

– انقطاع الكهرباء في بعض المساحات التي تروى بالرش بمحافظات البحيرة وبني سويف والمنيا مما يعرض المحاصيل للتلف .

– بعض الأراضي الرملية وخاصة في محافظات المنيا وسوهاج والبحيرة لازالت في حاجة الى نقل الطينة إليها لاستكمال بناء التربة الزراعية بسبب زيادة التكاليف أو وجود عوائق نقل الطينة من أجهزة الري .

- توجد مساحات تم توزيعها وهى مرتفعة عن منسوب مياه الترع ، الأمر الذى يتطلب وجود طلمبات لرفع المياه لهذه المساحات ، وخاصة فى محافظتى كفر الشيخ والشرقية .

- تحتاج بعض الأراضى إلى بدالات للرى أو شق ترع فرعية .

المشاكل الخدمية العامة :

- لا تتوافر مياه الشرب النقية فى كثير من قرى التوطين فى الأراضى الجديدة ، ويتم نقل المياه من مسافات طويلة .

- لا توجد طرق ممهدة فى معظم القرى الجديدة ، وفى فصل الشتاء يتعذر دخول هذه القرى ، الأمر الذى يؤثر على جميع النواحى الاقتصادية والاجتماعية فى هذه القرى .

- عدم توافر الوحدات البيطرية وعزوف الأطباء البيطريين عن الإقامة الدائمة فى هذه المناطق النائية التى لا يتوافر بها مياه الشرب ولا الكهرباء ولا الطرق ، وقد تبعد بعض القرى عن أقرب وحدة بيطرية بمسافة تزيد على عشرين كيلو مترا .

- عدم توافر الوحدات الصحية وكذلك المستشفيات ، فقد تقتصر هذه الوحدات على القرية المركزية التى كانت مقرا لمؤسسة استصلاح الأراضى الملغاة .

- يقتصر التعليم على المدارس الابتدائية ، وقد تم إنشاء بعض المدارس الإعدادية فى بعض المناطق بالجهود الذاتية وأقرب مدرسة مقرها المركز وتبعد أحيانا عن القرى الجديدة بمسافة تزيد عن ٥٠ كيلو مترا .

- عدم وجود فروع لبنك التنمية والائتمان الزراعى حتى فى القرى الرئيسية ، مما يكلف الجمعيات التعاونية المحلية بأجور نقل مستلزمات الزراعة لمسافات طويلة .

- أراضى منطقة جنوب التحرير ومنطقة التحدى بمحافظة البحيرة - والتى تبلغ مساحتها حوالى ٦١.٨٠٠ فدان موزعة على ٤٧١٩ أسرة وتروى بالرش - تعانى من تحمل مشاكل نفقات استهلاك الكهرباء التى تدير محطات الرفع للرى ، مما يرهق المنتفعين .

- معظم مساحات الأراضى الموزعة على المنتفعين لم يتم رفعها مساحيا ، ولم تعد لها خرائط مساحية ، ولم تحرر بشأنها عقود تمليك .

مشكلات جمعيات استصلاح الأراضى :

- تواجه معظم الجمعيات مشكلة نقص مياه الرى والتى تحتاج إلى نفقات باهظة تفوق إمكانات هذه الجمعيات وتحتاج الى تمويل خارجى فى الوقت الذى تعانى فيه مشكلة الضمان لتدبير هذا التمويل ، ويقترح أن تضمن وزارة استصلاح الأراضى تلك الجمعيات لدى الجهاز المصرفى مقابل الإشراف على مشروعات الاستصلاح وبعد اعتماد خطط عملها .

- تعانى معظم الجمعيات من التكاليف الباهظة فى إجراء الدراسات والبحوث الفنية اللازمة لعمليات الاستصلاح ، وتقوم بعض المحافظات بفرض رسوم لصالح صندوق الخدمات بها ، مما يرهق ميزانية الجمعية ويعوقها عن تنفيذ أغراضها .

ويقترح النظر فى إعفاء الجمعيات من الرسوم المذكورة ، وأن تقوم الهيئة العامة بمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بإجراء الدراسات اللازمة مقابل رسوم رمزية .

- تواجه الجمعيات صعوبات فى سبيل توصيل المحولات الكهربائية لادارة طلمبات الأعماق ، بالإضافة الى ارتفاع أسعار الكهرباء المحددة للمصانع .

- تعانى كثير من الجمعيات من مشكلة الاعتداء بوضع اليد على الأراضى المخصصة لها مما يعوق عملها ، الأمر الذى يقتضى التصدى لهذه المشكلة بإزالة هذه التعديات بالطريق الإدارى .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات ، برزت مجموعة من الآراء والاتجاهات ، يخلص أهما فيما يأتى :

– تشجيع اشراك الجهاز المصرفى فى تمويل عمليات التوطين وتيسير منح القروض اللازمة لهذا الغرض ، دون انتظار تسجيل الأراضى الموزعة للاستصلاح أو الاستزراع . مع ضرورة تبسيط اجراءات عمليات التسجيل ، وجعلها فى جهة واحدة ومعاملتها بقانون واحد . وذلك بدلا من التعدد الحالى ، سواء للجهات والهيئات اللازم الحصول على موافقتها عند التسجيل ، أو القوانين التى تحكم التصرف فى أراضى الدولة

– تحديد الهدف الرئيسى من عملية استصلاح الاراضى قبل البدء فى توزيعها على المنتفعين حتى لا تختل أنظمة الاستثمار .

– ضرورة تأهيل المستوطنين الجدد تأهيلا نفسيا واجتماعيا لقبول الحياة فى المناطق الجديدة ، نظرا لتباين طوائف المستوطنين – ويمكن الاستفادة من تجربة كوريا الجنوبية فى هذا الخصوص – مع رعايتهم صحيا لتفادى انتقال أمراض الوادى القديم الى الوادى الجديد . ويمكن الاستعانه بالتجارب الناجحة عالميا فى هذا المجال .

– أن حوالى ٤٠ ٪ من الأراضى المستصلحة والبالغ مساحتها حوالى ١.٤ مليون فدان لم تصل بعد الى الحدية الانتاجية ، مما يوجب رعاية هـذه الأراضى والعناية بها قبل البدء فى استصلاح أراض جديدة .

– النظر فى استثناء الأراضى الجديدة من نظام المناوبات ونظام السدة الشتوية ، حيث إن نظام المناوبات لا يتفق مع طبيعة الأراضى المستصلحة وطرق الرى المختلفة المتبعة فى هذه الأراضى .

– تحديد مواقع وكمية تجمعات المياه الجوفية والجدوى الاقتصادية لها لاستزراع الأراضى المطلوب زراعتها .

– انشاء شركات كبرى لاستصلاح واستزراع الأراضى يساهم فيها خريجو الجامعات ، مع اعطائهم وعدا بالبيع بعد فترة معينة .

وعلى ضوء ما سبق جميعه يوصى بما يأتى :

* التأكيد على التوصيات التى أصدرتها المجالس القومية بخصوص استصلاح الأراضى ، والتى من بينها : توحيد القوانين والتشريعات الخاصة باستصلاح الأراضى فى قانون واحد ، والقضاء على تعددية الجهات المتصرفة فى الأراضى ، وعلى تعددية القوانين المنظمة لها ، بحيث يكون المبدأ السائد فى المرحلة القادمة هو : « أرض مصر واحدة ، يحكمها قانون واحد ، تطبقه جهة واحدة » .

* وضع خطة متكاملة للتوطين ولتنمية المجتمعات الجديدة فى الأراضى المستصلحة على أسس علمية وعملية ، تكفل الاستغلال للموارد الطبيعية والبشرية فى هذه المجتمعات .

* الاهتمام بالقرى الجديدة التى أنشئت بمناطق الاستصلاح ومدها بالمرافق الضرورية من مياه وصرف صحى وكهرباء واستكمال الخدمات المختلفة مثل الرعاية الصحية والتعليمية والدينية ، وربطها بالمدن القريبة منها بالطرق المرصوفة ، وغير ذلك من الخدمات التى يعتبر وجودها ضروريا لتكون مناطق جذب وترغيب بصفة خاصة لخريجى الجامعات والمعاهد من المنتفعين بالأراضى الجديدة .

* إعداد دورات تدريبية للمستوطنين الجدد من الخريجين وصغار الزراع ، لإكسابهم مهارات علمية وعملية قبل توزيع الأراضى عليهم ، لإعدادهم وتهيئتهم لأداء الأنشطة المختلفة المتعلقة بالانتاج الزراعى النباتى والحيوانى ، ولإقامة المجتمعات الزراعية المتكاملة .

* تحسين الأساليب الزراعية المستخدمة فى الأراضى الجديدة ، وذلك بنشر الثقافة الزراعية بين المستوطنين عن طريق :

– إنشاء حقول الإرشاد الزراعى ، وتوزيع التقاوى المحسنة والشتلات الجديدة بأسعار مناسبة .

– توفير الآلات الزراعية وورش الصيانة بالأساليب التعاونية .

– العمل على تحسين الإنتاج الحيوانى بإيجاد سلالات محسنة من الماشية وتطعيمها ضد الأمراض وتحسين طرق تغذيتها وتوفير الطلائق اللازمة لها .

– الاهتمام بالتنمية الرأسية للأراضى المستصلحة ، بما يزيد من

خصوبتها ويرفع من إنتاجها .

- تشجيع الصناعات الريفية التى تتوافر خاماتها فى البيئة المحلية وتيسير تمويلها وتسويقها تعاونيا .

- اتباع الأساليب الفنية والتعاونية فى تسويق الحاصلات الزراعية .

* التوسع فى قاعدة توزيع الأراضى المستصلحة - والتى يتم استصلاحها فى المستقبل - على صغار المزارعين من الفلاحين . على ألا يتم التوسع فى توزيع الأرض على شباب الخريجين إلا بعد تقييم علمى لهذه التجربة .

* الاهتمام بالبحث العلمى للتعرف على المشاكل الحقيقية للمجتمعات الحديثة ، وإجراء تقييم شامل لمشروعات الاستيطان الحالية . مع ضرورة إشراك مراكز البحث العلمى فى التخطيط لإقامة المجتمعات الحديثة .

* إجراء دراسات علمية عن كافة التغيرات السكانية التى تحدث فى المجتمعات المستحدثة فى الأراضى المستصلحة مثل معدلات المواليد والوفيات والزيادة الطبيعية للسكان ومدى موازنة ذلك مع إمكانات كل مشروع وأهدافه ، حتى لاتؤدى الزيادة السكانية إلى ابتلاع كل زيادة فى إنتاج المجتمع الجديد .

* أن تكون الأنشطة الزراعية بأكملها للقطاع الخاص ، ممايقتضى تصفية أوضاع شركات القطاع العام فى مجال الزراعة ، وتوزيع الأراضى المخصصة لها على العاملين بها بشرط ترك الوظيفة ، وبيع جزء منها للمستثمرين من أصحاب رؤوس الأموال .

* مراعاة عدم تفتيت الحيازات الزراعية فى الأراضى الجديدة التى يتم توزيعها على الخريجين وصغار الزراع بحيث لاتقل عن خمسة أفدنة . وفى حالة وفاة المالك تؤول الحيازة الى أقدر أبناء المتوفى من المزارعين ، وذلك دون المساس بقواعد الإرث .

* التنسيق بين الأجهزة الحكومية والأهلية العاملة فى مجال التنمية على كافة المستويات ، وكذا تنسيق جهود الأجهزة المحلية وجهود أجهزة الأمم المتحدة والدول الصديقة المعنية بتنمية الأراضى المستصلحة ومجتمعاتها الجديدة .

* تطبيق قانون الإدارة المحلية على القرى الجديدة التى تستكمل مقوماتها الأساسية .

* إلزام الجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضى بتنفيذ عمليات الاستصلاح خلال فترة محدودة من تاريخ تسليم الأرض المخصصة لها . على أن تتم عمليات الاستصلاح والاستزراع خلال فترة أقصاها خمس سنوات ، وألا تسترد منها هذه الأراضى ، مع تحميلها بالتعويضات المناسبة فى حالة ثبوت تقصيرها .

* التصدى بحزم لمشكلة وضع اليد والتعدى السافر على الأراضى المملوكة للجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضى ، وإزالة التعديات بالطريق الإدارى وبالسرعة الواجبة ، والنظر فى إصدار تشريع يجرم عمليات التعدى على الأراضى الزراعية والبور ووضع اليد غير القانونى ، وتشديد العقوبة بحيث تكون رادعة .

* أن تتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - باعتبارها الجهة الإدارية المختصة - الرقابة الفعالة على جمعيات استصلاح الأراضى ، ومتابعة تنفيذ العمليات الخاصة بالاستصلاح والاستزراع وفقا للبرامج الزمنية المحددة فى خطة عمل الجمعيات .

* تبسيط الإجراءات اللازمة لحصول الجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضى على القروض اللازمة لها من الجهاز المصرفى .

* أن تقوم الجمعية التعاونية العامة لاستصلاح الأراضى بتوفير كافة احتياجات الجمعيات من طلمبات الأعماق والمحركات وأجهزة الرى بالرش والتنقيط والجرارات الزراعية والآلات وغيرها ، كما تقوم هذه الجمعية باقتناء آلات الحفر والتسوية والمعدات الثقيلة ، وتأجيرها للجمعيات بأجور رمزية لمعاونتها فى عمليات الاستصلاح .

تربية المواطن السوى ومواجهة الانحراف والتطرف

التطرف ليس وليد العصر الحديث ، ولكنه ظاهرة قديمة قدم الإنسان على الأرض ، وقد عرفت البشرية عبر تاريخها الطويل موجات بالغة العنف والحدة من التطرف الدينى والسياسى على السواء .

وبصرف النظر عن أسباب التطرف الذى يعم مختلف دول العالم ، فقد أصبح سمة للعصر فى النصف الثانى من القرن العشرين ، وهو مصاحب دائما لتوتر الشخصية والتوترات داخل المجتمع .

وهو إما أن يكون ثورة على الواقع ، إن لم يكن ذلك الواقع مقنعا ، أو هروبا منه بسبب الاضطراب فى الشخصية أو القصور فى تكوينها .

وإذا لم تتوافر للفرد مقومات التنشئة السوية – من مؤثرات بيئية سليمة ، وضوابط مناسبة – فإنه يتعذر عليه تحقيق التكامل فى شخصيته ، فتتقاذفه الاتجاهات المتضاربة ، ويستعصى عليه الاختيار السليم ، وقد تتكون لديه اتجاهات مناهضة لقيم المجتمع ونظمه ، كما قد تسيطر عليه مشاعر الحقد والضياع ، والإحباط والتمرد والعدوان ، وهى المشاعر التى تعبر عن نفسها فى سلوكيات غير سوية مثل : تحدى السلطة والنظام والقانون ، والمبالغة فى الأثرة واللامبالاة والعنف والتطرف كأسلوب لإثبات الذات .

هذه الصور من اعتلال الشخصية ، تمثل انحرافات عن الخط السوى للنشاط النفسى والاجتماعى ، وما يفرضه نظام القيم السائد فى المجتمع بمكوناته الدينية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية .

والانحراف قد يكون فى الفكر أو فى السلوك أو فيهما معا ، فمن الانحراف فى الرأى : التعصب لحكم اجتهادى ليس له دليل قاطع فى ثبوته أو دلالته ، ويتصل به التطرف والتزمت – وكذلك التسيب – وعدم القابلية لتعديل الرأى أو السلوك فى أى أمر من الأمور .

كما أن الانحراف فى السلوك – غلوا أو إهمالا – قد يضر صاحبه فقط إذا لم تكن له صفة اجتماعية تؤثر على علاقته بغيره ، ولكن يكون له تأثير ضار إذا كان صاحبه فى مقام القدوة كالأب فى الأسرة ، والمربى فى المدرسة . فإن تعدى الانحراف إلى الإضرار بالغير ، كانت خطورته التى يجب أن تقاوم .

ويمر المجتمع المصرى الآن بفترة حرجة من حياته تتسم – عند البعض – باهتزاز القيم ، واضطراب المعايير الاجتماعية والاخلاقية ، والجنوح الى التطرف ، الأمر الذى يتمثل بوضوح فى : تزايد ألوان الانحراف ، وانتشار صور من السلوك لم تكن مألوفة من قبل ، وكثرة حالات الخروج على تعاليم الدين والقانون – مما يؤثر فى أمن البلاد واستقرارها الاجتماعى .

وهناك هوة فسيحة تفصل بين بعض شباب هذه الأمة وسائر فئاتها ، وبين مشاعرهم واتجاهاتهم وآمالهم وبين مشاعر الآخرين واتجاهاتهم وآمالهم ، وبهذا تزايد شعورهم بالضياع والإحباط ، ومن ثم سهل وقوع الكثيرين منهم تحت تأثير الدعاوى المضللة ، كما سهل انبهارهم بالسلوكيات التى تتسم بالعنف والانحراف وتقليدها .

ومن صور الانحراف التى تنهى عنها التعاليم السماوية والقيم الاجتماعية والنصوص القانونية – ما انتشر بين بعض فئات من المجتمع المصرى فى الحقبة الأخيرة من سلوكيات تمثل العنف والتطرف والتسيب وتعاطى المخدرات ، واستغلال النفوذ والغش والرشوة والمحسوبية ، واستغلال القرابة والصلة الجغرافية والفئوية والشللية ووجود النمط (الاستعراضى والمظهرى) فى كيان بعض الأفراد .

دوافع وعوامل الانحراف والتطرف :

يتطلب تشخيص الانحرافات السلوكية الأخذ فى الاعتبار بجميع عناصر تكوين شخصية الانسان ، كالعوامل الذاتية ، من استعدادات جسمية ونفسية ، وقدرات ومهارات وميول من ناحية ، والعوامل البيئية ونظام القيم السائد فى المجتمع الذى يعيش فيه الفرد ، وما يتصل به من تعاليم دينية وممارسات أخلاقية وأعراف اجتماعية من ناحية أخرى ، وكذلك صور التفاعل بين هذه العوامل جميعا ، وما تفرزه من ضوابط السلوك وموجهاته ومصادرها ودرجة قوتها ، ومدى توافر ما يدعم التنشئة من نماذج واقعية وقدرة مؤثرة ، وإشباع للحاجات الأساسية .

ومن هذا المنطلق ، وفى اطار ما يتعرض له العالم من زيادة حدة التطرف بوجه عام ، فإن النظرة الفاحصة للمجتمع المصرى تكشف عن كثير من العوامل المرتبطة بالسلوكيات السلبية التى استشرت أخيرا ، فقد تعرض المجتمع فى الحقبة الأخيرة من تاريخه لتغيرات كثيرة وتطورات متلاحقة ، سياسية واقتصادية واجتماعية ، أثرت تأثيرا ملحوظا على بنيته ونظم حياته وتفكيره وقيمه وسلوكياته ، وأصبح بعض هذه العوامل دوافع مباشرة أو عوامل مهيئة للتطرف . ومن أمثلة ذلك :

– تعرض البلاد لآثار حروب أربع خلال فترة محدودة استنزفت الموارد ، وخلفت تراكمات فى البنية الأساسية فى قطاعات الإسكان والمرافق والخدمات والإنتاج ، لم يكن من اليسير تداركها تحت ظروف الانفجار السكانى ومعدلات التضخم المطردة .

– التقاعس عن الانتاج ، واختلال ميزان تكافؤ الفرص الاقتصادية والتعليمية والسياسية .

– تفاقم أزمة الاسكان والمواصلات والبطالة والغلاء ، مع ضآلة مرتبات العاملين ، مما يؤدى إلى صعوبة الاحتفاظ بتوازن المتطلبات مع الإمكانات المتاحة .

– تضاؤل دور الأسرة فى تنشئة الأبناء ، بسبب انشغال الأب فى تدبير مستلزمات الحياة ، سواء بالسعى وراء أعمال إضافية ، أو العمل خارج البلاد . ويضاف إلى ذلك فى الوقت نفسه خروج معظم الأمهات للعمل .

– تضاؤل دور المدرسة فى التنشئة ، بسبب ما ترتب على التوسع الهائل فى التعليم دون توافر الامكانات الكافية لمواجهة هذا التوسع .

– ضعف فاعلية الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والمهنية ، وعدم قدرتها على التعبير عن مطالب القوى التى تمثلها .

– ضعف أجهزة الرقابة ، وبخاصة فى مجالات الإعلام والثقافة .

– قصور الدعوة والدعاة عن اللحاق بالعصر وتتبع المشكلات الاجتماعية ومشكلات الشباب خاصة ، بالبحث والدرس وإيجاد الحلول المناسبة .

– البطالة المقنعة والسافرة بين خريجى الجامعات والمعاهد المتوسطة ، بسبب عدم توفر فرص العمل الكافية لاستيعاب آلاف الخريجين كل عام .

– رد الفعل الناتج عن تحديث بعض أنماط السلوك بما يعتقد أنه مناف للتقاليد .

– الإهمال واللامبالاة فى صفوف بعض العاملين فى الدولة والقطاع العام ، وظهور الرشوة بينهم .

– المعاناة التى يجدها الجمهور عند التعامل مع بعض أجهزة الدولة .

– إفساح المجال فى الدعوة الدينية لبعض الدخلاء على الدعوة أو لبعض المغرضين ، وخاصة فى المساجد التى تبنى بالجهود الذاتية ، والتى يعوزها العالم المتخصص .

مقومات التنشئة السليمة والشخصية السوية :

شخصية الفرد هى محصلة التفاعل الموصول منذ المولد ، بين الاستعدادات والإمكانات الفطرية والمكتسبة ، ومختلف العوامل البيئية التى يتعرض لها الفرد أثناء نموه ويتفاعل بها ويمتص آثارها ، وتشكل أنماط استجاباته واتجاهات حياته ومعاملاته ، وتصوغ فكرته عن نفسه وعن المجتمع الذى يعيش فيه . وفى هذا المجال هناك قاعدة اجتماعية تقول : إن الضغط يولد الانفجار والإحباط يؤدى إلى العدوانية ، ومعنى

هذا أن البيئة المقيدة لحرية الحركة تسبب الارتفاع فى مستوى التوتر الفردى والاجتماعى ، ويصاحب أيضا عامل البيئة المقيدة للحركة انخفاض مستوى الشعور بالأمن والطمأنينة .

وهكذا تعبر الشخصية عن نفسها فى أنماط التفكير والسلوك التى يستجيب لها الفرد لمختلف مواقف الحياة ، كما تعبر عن نفسها أيضا فيما يصاب به من علل نفسية واضطرابات سلوكية . وبعبارة أخرى ، يحيا الفرد ويتطور نموه فى بيئة تتضمن مجموع المؤثرات التى تتفاعل مع إمكاناته العقلية والوجدانية والمزاجية والجسمية ، هذا التفاعل هو الذى يشكل الملامح العامة لشخصيته التى تهيمن على سلوكه وتصرفاته ، وهو ما يسمى بالتنشئة الاجتماعية أو التشكيل الاجتماعى .

وتتضمن المؤثرات البيئية ضوابط تحدد مسار النمو ، واتجاهات السلوك ، وتكسب الفرد مفاهيم الصواب والخطأ ، والحلال والحرام ، والفضيلة والرذيلة ، والخير والشر ، مما يكون فى مجموعه نظام القيم السائد فى المجتمع .

وفيما يختص بالتدين ، فإن موقف الشباب منه يبرز فى ثلاث فئات :

• فئة أخذت الإسلام بالتبعية للوالدين ، وهؤلاء أكثر تعرضا للانحراف ، وهم يحتاجون للمعرفة الدينية الصحيحة .

• فئة اضطربت موازين فكرهم وألحت عليهم الشكوك ، وأصبح التدين عندهم لا يناسب العصر ، وهؤلاء يحتاجون إلى مزيد من التثقيف الدينى لدحض آراء الملحدين .

• فئة ترى ضرورة التمسك بالدين ويتحمسون له ، وهؤلاء فى حاجة إلى التصور الصحيح للاسلام .

وكل هذا يستلزم بالضرورة ، العناية بتوضيح القضايا الخلافية لجموع الشباب والتى تثيرهم على المجتمع وفى مقدمتها : الشريعة الإسلامية ، وأساليب الدعوة والتربية الدينية ، وتأثير أجهزة الإعلام .

وفيما يلى عرض موجز لكل من هذه القضايا :

الشريعة والتشريع :

ينص الدستور على أن الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع .

وتؤكد الأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن المشرع قد اعتمد على الشريعة الإسلامية فى وضعه لنصوص القانون والتى جاءت متفقة مع الشريعة .

ويأتى قانون العقوبات معتمدا على قواعد التعزير ، ومعاقبا على ماتعاقب عليه الحدود فى الشريعة .

أما قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية فليس فيهما ما يخالف مبادئ الشريعة فى مجموعها .

وأما قوانين الأحوال الشخصية فقد أخذت بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية فى نصوصها . ولذلك فإن هؤلاء الذين يرمون التشريع المصرى بأنه مخالف للشريعة ، إنما يغفلون الواقع .

ويلاحظ الآن انتشار البنوك الإسلامية التى تحظر التعامل بالفائدة ، بل إن البنوك الأخرى أصبحت تخصص أقساما تتعامل بالربح وليس بالفائدة ، وكذلك الأنظمة التى توضع فى بعض البنوك وفى بعض المؤسسات ، وعلى رأسها بنك ناصر الاجتماعى ، بشأن الزكاة وجمعها ومصارفها ، وإنشاء لجان الزكاة فى المساجد وبعض الشركات .

التعليم الدينى ومقتضيات العصر :

تقوم رسالة الاسلام على الكليات والأساسيات ، وتترك الباب مفتوحا للاجتهاد والتطوير والتفصيل فى الجزئيات ، ومن ثم فإن من عوامل خلود الإسلام أنه يستوعب حقائق الحياة فى تفاعلها وتطورها .

وليست العصرية انفلاتا من قواعد الدين ، إذ من اليسير إيجاد التوازن بين متطلبات الدين ومتطلبات العصر ، بل إن الدين ذاته يعتبر سياجا قادرا على حماية العصرية من التدهور والتحلل والخروج على مكارم الأخلاق .

فالتحديث الذى شمل جامعة الأزهر – على سبيل المثال – قد ربط علوم الدين بعلوم الحياة العصرية ، وكان رواد هذه النهضة أساتذة أجلاء

قدموا لمثل هذه العلوم بنصيب من الإسلام وعطائه فيها ، وهكذا بدأت هذه العلوم تستند إلى نهضة إسلامية تدفعها إلى الارتقاء . وإذا كان هناك اتجاه لإحياء كتب التراث الاسلامى ، فإن الأمر لم يعد يسمح بمجرد إعادة طبعها ، وإنما الواجب هو إعادة الطبع مع التعليق بما استجد من تطور عصرى فى العلوم والتكنولوجيا ، والربط بين الفكر القديم والفكر الحديث ، وتبسيط حقائق الدين بما ييسر على القارئ الاستيعاب والفهم .

أثر الإعلام على التطرف :

إن المتطرفين قد لا يرهبون تصدى أجهزة الأمن الرسمية لمقاومتهم ، بل يستغلونه فى كسب عواطف الجماهير ويرتدون أمامها قميص الشهداء الذين تبطش بهم أجهزة الدولة لأنهم على حق ، وهذه الأجهزة ومن ورائها الدولة على باطل .

وأخشى ما يخشاه المتطرفون وأكثر مايستفزهم ، أن يتصدى لمقاومتهم عالم أو مفكر مستنير يقارعهم الحجة بالحجة ، ويعمل بالفكر الهادئ وبالدليل العلمى ، على كشف ما وراء دعاواهم البريئة المظهر من أغراض .

ولهذا نجد الجماعات المتطرفة تبدأ بتشويه صورة قنوات الإعلام الرئيسية (من إذاعة وتليفزيون وصحافة) فى نظر الجماهير لصرفها عن التعامل مع هذه القنوات ، وما تقدمه من فكر مستنير قد يعمل على فضح المستور من فكر ونوايا هذه الجماعات .

وحين تطمئن هذه الجماعات المتطرفة - دينيا أو سياسيا - إلى إحداث الوقيعة بين تلك القنوات الإعلامية وبين الجماهير ، تبدأ فى استخدام باقى قنوات الاتصال الجماهيرى - من خطابة وندوات ولقاءات فردية أو اجتماعية ومطبوعات - لكى تبث فكرها الملتوى . وهذه الحقيقة تحتم علينا أن نوسع دائرة مفهوم الإعلام الذى يجب أن يتصدى لمقاومة التطرف ، بحيث يشمل وسائل الاتصال الجماهيرى المباشر وغير المباشر - من ندوات ولقاءات فردية أو جماعية - فى المسجد أو الكنيسة والنادى والجمعية والنقابة - وعروض سينمائية ومسرحية ومطبوعات ، إلى جانب القنوات الرئيسية الثلاث : الاذاعة والتليفزيون والصحافة .

التوصيـــات

وعلى ضوء الدراسة السابقة ، وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات وما أبدى من آراء - يوصى بالآتى :

* أن توفر للأزهر كافة الإمكانات لمباشرة دوره ومسئولياته تجاه قضايا الدعوة والفتوى ، عن طريق عودة هيئة كبار العلماء ، أو عن طريق تدعيم فاعلية مجمع البحوث وتأكيد دوره فى محو الأمية الدينية ، وإعلان رأى الاسلام فيما يشغل بال الناس بالنسبة للمسائل المستخدمة فى المجتمع المعاصر ، بحيث لا تترك الساحة خالية أمام اجتهادات وتفسيرات خاطئة من المتطرفين باسم الدين .

* أن تقوم مواجهة التطرف على الأسلوب العلمى الذى يتخذ من المناقشة والإقناع أساسا لاستيعاب ظاهرة التطرف ومعرفة أسبابها وسبل علاجها ، واعتماد الحوار كأسلوب للعلاج ، على أن تأتى الإجراءات الأمنية فى نهاية المطاف ، وعند الضرورة، حيث إن شدة الضغط لا تقلل من عدد المنحرفين ، بل قد تزيدهم ، ولا تعدل الأفكار المتطرفة ، بل قد تقويها .

* تحرى الدقة التامة فى عمليات الاعتقال والأسباب الواقعية له . علـى أن يشفـع ذلك بتقريـر مكتـوب بالأسانيـد القويــة الدافعــة إلـى الاعتقــال .

* أن يراعى - عند ضرورة الاعتقال - التفريق فى المكان بين المعتقلين تبعا لنوعياتهم ، منعا من انتشار عدوى التطرف بينهم .

* توعية الأسرة بأساليب التنشئة السليمة وبأهمية القدوة التى يمثلها الأبوان بصورة أساسية ، فإن دور الأسرة فى رعاية أبنائها من أهم الأدوار ، ومتابعتها لهم تمثل حجر الزاوية فى الوقاية من خطر الانحرافات .

* تنظيم شغل أوقات الفراغ عند الشباب من الجنسين بما يفيدهم من النواحى الجسمية والنفسية والخلقية ، وتجنيبهم مفاسد الفراغ الذى يعيشونه فى العطلات الصيفية الطويلة ، وحفزهم للعمل فى مشروعات إنتاجية مفيدة لهم وللجميع .

* الاهتمام بالتوسع فى إنشاء الجمعيات الثقافية والأدبية والكشفية ، كعامل هام فى مجال التنوير والتثقيف ، وتوظيف طاقات الشباب فى المجالات النافعة .

* مراجعة سياسة التعليم ونظمه التى فتحت أبواب التعليم العالى والجامعى على مصاريعها دون مواءمة بين العرض والطلب ، ودون تدريب الشباب وتوجيههم إلى مجالات العمل الملحة للإنشاء والتعمير وغزو الصحراء وتوفير الأمن الغذائى والعمل فى مراكز الإنتاج . وبذلك تقضى على التعطل والبطالة المقنعة بين خريجى الجامعات والمعاهد العليا، وتلك العوامل التى تدفع الشباب إلى الانحراف .

* أن تكون التربية الدينية والتربية الاجتماعية أحد الأهداف الرئيسية للعملية التعليمية ، وذلك بتقرير منهج دراسى خاص فى العلاقات ، والمعاملات والسلوكيات القومية ، لتعريف الناشئة بالحلال والحرام ، والحميد والمكروه - وأن يكون هذا المنهج متدرجا بحيث يساير قدرة الناشئة من الجنسين على استيعابه فى جميع مراحل التعليم ، حتى نهاية التعليم الجامعى .

* أن يطور النظام المتبع بكليات الدعوة والإرشاد حتى يصبح خريجو هذه الكليات على المستوى المطلوب فى مجال قضايا الدعوة والفتوى .

* أن تقوم وزارة الأوقاف بالاشراف على الزوايا والمساجد المنشأة بالجهود الذاتية ، وتزويدها بالدعاة المتخصصين الذين يمكنهم توعية الشباب التوعية الدينية الصحيحة - مما يبعدهم عن الأفكار المتطرفة .

* أن ينظر فى قصر إقامة شعائر صلاة الجمعة على المساجد الكبيرة لتفادى الاجتهادات والتفسيرات الخاطئة من المتطرفين باسم الدين .

* زيادة الاهتمام بما تقدمه أجهزة الثقافة والإعلام بأنواعها المختلفة ، لما لها من تأثيرات عميقة وخطيرة ، ولقدرتها الفائقة على تقديم نماذج سلوكية متنوعة تصل الى صميم عقول المستقبلين ووجدانهم ، بما يدعم جهد البيت والمدرسة وغيرهما من مؤسسات التربية .

على أن يتضمن التوجه الإعلامى لمواجهة التطرف ما يأتى :

- مقاومة الفكر المتطرف بتحديد القضايا التى ينادى بها المتطرفون ، وكشف الأسس الباطلة التى يعتمد عليها فكرهم فى هذه القضايا ، دينية كانت أم اقتصادية أم سياسية .

- الكشف عن الدوافع الخفية لجماعات التطرف والتى يحرصون على إخفائها وراء الشعارات البراقة .

- مواجهة الجماهير بالحقائق الكاملة ، وخاصة فى المشاكل الاقتصادية والقضايا الاجتماعية والسياسية ، فى جو يتسم بالمزيد من الحرية والديمقراطية والانتقال من الكلام الى العمل .

- التصدى لعملية المواجهة الإعلامية للفكر المتطرف عن طريق متخصصين فى مختلف مجالات علوم الدين والاقتصاد والسياسة والاجتماع والفن ، كل فى مجال تخصصه ، بمنهج يتسم بالموضوعية والاستمرارية وعدم المباشرة .

- زيادة الاهتمام ببعض قنوات الاتصال الجماهيرى التى لم تستخدم بعد ، أو تم استخدامها بشكل غير فعال ، فى مقاومة التطرف ، وخاصة فى قنوات الاتصال المباشر مثل : الأندية ومراكز الشباب ودور العبادة والنقابات والجمعيات والسينما والمسرح .

- معاملة المتطرف على أنه فرد يحتاج أيضا إلى الرعاية وتعديل للفكر والسلوك ، سواء كان التطرف سياسيا أو اجتماعيا أو دينيا .

- دعوة الأحزاب والنقابات والاتحادات إلى اتخاذ موقف شعبى عام من هذه الظاهرة .

- عقد مؤتمر إسلامى قومى عام يضم كبار الشخصيات الإسلامية لرفض ظاهرة التطرف ، وتوضيح الغامض على الشباب ومناقشة أسباب قلقهم .

البطالة وآثارها وسبل التغلب عليها

يعرف العمل بأنه عامل الانتاج الأول ، والعنصر البشرى هو وسيلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهدفها . ذلك أن التنمية الاقتصادية ليست مجرد توافر الوسائل المادية للانتاج ، وإنما أيضا زيادة هذا الإنتاج عن طريق الاستخدام الأمثل للطاقات البشرية وإعادة توزيعها على الانشطة الاقتصادية المختلفة .

وعلى ذلك فإن عدم الاستخدام الأمثل للعنصر البشرى أو تكدسه فى نشاط اقتصادى معين وافتقار نشاط اقتصادى آخر اليه – يؤدى الى ظهور مشكلة البطالة .

وتعتبر البطالة ظاهرة ذات أهمية خاصة فى كثير من أسواق العمل ، وهى تتفاوت فى مدى شدتها من دولة الى أخرى . كما أنها تتباين وفقا للتركيب المهنى والنشاط الاقتصادى لقوة العمل ، كما أن السن والتعليم والتدريب له دخل كبير فى تحديد مدى أبعاد وشكل البطالة التى تواجه قوة العمل . وتعتبر البطالة بصورها المختلفة أحد المؤشرات الرئيسية التى تعكس حالة اختلال التوازن العام فى الاقتصاد القومى . والبطالة كظاهرة تتعدى آثارها حدود الاعتبارات الاقتصادية لتمتد تأثيراتها السلبية إلى جوانب التوازن الاجتماعى والسياسى فى المجتمع .

ويشهد سوق العمل المصرى فى الآونة الأخيرة تفاقما ملحوظا لمشكلة البطالة ، حيث زاد حجم البطالة فى مصر بصورة مطردة خلال عقدى السبعينات والثمانينات عنه خلال عقد الستينات ، كما أن البطالة فى مصر قد أخذت اشكالا وصورا جديدة لم تكن قائمة فى السنوات الماضية ، فلقد ظهر واضحا فى السنوات الأخيرة بطالة بين خريجى الجامعات والمعاهد ، فى حين أن البطالة بين عمال الزراعة قد خفت حدتها . لهذا فان دراسة البطالة وأسبابها وآثارها وسبل علاجها والتغلب عليها ، تعتبر من أهم الدراسات التى تستهدف التوصل إلى أفضل السبل ، لتحقيق تنمية متسارعة ومتوازنة ، تضمن الارتفاع المستمر فى الدخول الحقيقية لافراد المجتمع فى اطار من الاستقرار الاقتصادى والاجتماعى .

والبطالة فى مصر لها ارتباط كبير بالأعداد الكبيرة من الداخلين سنويا فى سوق العمل ، دون تخطيط سليم لحاجة البلاد لكل نوعية منهم . ومعظم هؤلاء من حملة المؤهلات الدراسية الذين يحاولون الحصول على وظائف حكومية ذات طبيعة خاصة من حيث الوضع الاجتماعى والحصول على أجر مضمون عند التعاقد .

ويتبين من النتائج النهائية لتعداد السكان لعام ١٩٨٦ ، أن عدد المتعطلين قد بلغ (١,٥٧) مليون متعطل من قوة العمل التى بلغ عددها حتى هذا العام (١٢,٨٠) مليون من الأفراد الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فأكثر . وبذلك يكون معدل التعطل ١٢,٣ ٪ من قوة العمل . وهذا المعدل يعتبر من المعدلات العالية اذا ماقورن بمعدلات التعداد السابقة .

وتشخص الدراسة ظاهرة البطالة فى مصر بهدف التوصل إلى الحلول المناسبة لعلاج الآثار الناتجة عن هذه الظاهرة على الاقتصاد القومى ، واتباع السياسات الكفيلة بالحد منها ، وذلك عن طريق منهج التحليل الاحصائى للبيانات المتاحة .

أنواع وأشكال البطالة :

هناك أكثر من تقسيم للبطالة أو التعطل تبعا لنوع البيانات المتاحة ، وكذلك الغرض من استخدام هذا التقسيم . وسوف نعرض فى إيجاز

أنواع وأشكال البطالة المختلفة :

البطالة الإجبارية أو المفتوحة أو الصريحة : وتشمل هذه المجموعة الأفراد الذين لاعمل لهم ويرغبون أو يبحثون عن عمل عند مستويات الأجور السائدة . وهذه المجموعة تشتمل على معظم حالات التعطل أو البطالة ، كما أنها هى المجموعة التى ينصرف إليها الذهن عندما يثار موضوع البطالة .

البطالة المقنعة : وهى الحالة التى تكون فيها الانتاجية الحدية للعمل تساوى صفرا ، أو سالبة أو ضئيلة ، وبعبارة أخرى هى الحالة التى يزيد فيها حجم قوة العمل عن حاجة الانتاج بحيث لايتأثر الانتاج لو تم سحب هذا الجزء الزائد من قوة العمل .

البطالة الجزئية : وهى البطالة الناشئة نتيجة لاضطرار بعض أفراد قوة العمل للتنقل من وظيفة لأخرى أو من عمل لآخر ، مما يضطرهم إلى البقاء متعطلين خلال فترة الانتظار قبل شغل الوظيفة أو العمل الجديد .

البطالة الفنية : وهى البطالة الناشئة عن استخدام الأساليب التكنولوجية فى الإنتاج أو التى تتطلب مهارات خاصة على النحو الذى يؤدى إلى تعطل أو الاستغناء عن بعض أفراد قوة العمل .

البطالة الموسمية : وتنشأ نتيجه لتغير أو تذبذب الطلب على العمل تبعا لتذبذب مواسم العمل والإنتاج ، وغالبا ما تحدث هذه البطالة فى القطاع الزراعى لما يتسم به هذا القطاع بالموسمية فى أغلب أنشطته الزراعية .

البطالة الاختيارية : وهى تلك الحالة التى يضم فيها نشاط معين أو اقتصاد معين عمالا قادرين على العمل وغير راغبين فيه عند مستويات الأجور السائدة والتى لا ترضيهم . وقد فسرالأجر السائد هنا بالأجر الذى يعادل الإنتاجية الحدية للعمل فى وقت معين .

حجم وخصائص البطالة :

تستلزم دراسة البطالة – من حيث الحجم أو الخصائص – الإلمام بالبيانات الأساسية عن السكان والقوة العاملة التى تولدت عنها ظاهرة البطالة . ويجب أن يعتمد فى قياس حجم الاستخدام – وبالتالى حجم البطالة – على عدد من المصادر الاحصائية ، ولايكفى أى منها وحده لهذا القياس ، بل يعزز أو يكمل بعضها البعض . وهذه المصادر هى :

الجداول المهنية فى تعداد السكان : وهى توزع السكان المتكسبين على مختلف الأعمال والمهن فى مختلف المحافظات والمناطق الجغرافية ، كما تتضمن بيانات خاصة بالمتعطلين منهم يوم إجراء التعداد .

حصر القوى العاملة بطريقة العينة : على أساس عينة إحصائية يتراوح حجمها بين ٥٪ ، ٢٥٪ من مجموع السكان . ويتحفظ الخبراء الاقتصاديون والاحصائيون على الحصر بطريقة العينة ، لأنه يتطلب أداة إحصائية على أعلى مستوى من الخبرة والدقة ، إلا أن لهذا الحصر ميزة خاصة فيما يختص بإعطاء صورة أوضح وأوفى عن ظاهرة البطالة الموسمية والجزئية والمقنعة .

البيانات الاحصائية المستمدة من مكاتب التخديم : ولكى تفيد هذه المكاتب فى تهيئة البيانات الإحصائية الكاملة والدقيقة ، يجب أن تغطى شبكاتها القومية سائر أنحاء الدولة ، وأن يقبل المواطنون جميعا على استخدامها ، وأن تقوم مكاتب التخديم بإعادة تسجيل العمال المتعطلين كل سنة لمعرفة ما تم بشأنهم . ويجب جمع بيانات مكاتب التخديم لدى إدارة الاستخدام المركزية بالقوى العاملة .

البيانات الاحصائية المستخرجة من سجلات التأمين ضد البطالة : وتتوافر هذه البيانات حينما يغطى التأمين كـــل العاملين .

ويمكن الرجوع فى حساب حصر العمل فى ميزانية القوى العاملة إلى البيانات والإحصائيات الخاصة بخريجى الجامعات والمدارس الفنية والمهنية ومراكز التدريب والأحداث الذين يتدربون طبقا لنظام التلمذة الصناعية .

والبيانات التالية مأخوذة من نتائج التعداد العام لسنة ١٩٨٦ ، مع

ملاحظة أن عدد السكان الوارد بالجدول يمثل عدد السكان المصريين الموجودين داخل حدود الجمهورية فى فترة إجراء التعداد . ولايشمل المصريين المتواجدين فى الخارج أو الأجانب الموجودين فى مصر خلال هذه الفترة .

(١) البطالة وعدد السكان :

يوضح الجدول رقم (١) الموضح على الصفحة التالية عدد السكان وقوة العمل والمتعطلين حسب النوع ، وذلك من واقع تعداد السكان لعام ١٩٨٦ والذى قام به الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

ويتضح من البيانات الواردة بجدول رقم (١) أن عدد السكان من الذكور يزيد قليلا عن عدد السكان من الإناث . وقد بلغ عدد الذكور (٢٤,٤٠) مليون بينما بلغ عدد الإناث (٢٣,٣٦) مليون ، وبذلك فإن النسبة المئوية للذكور هى ٥١,١٠٪ من عدد السكان ، والنسبة المئوية للإناث تبلغ ٤٨,٩٠ ٪ من عدد السكان . والواقع أن زيادة عدد الذكور عن الإناث قد لوحظت أيضا فى تعداد ١٩٦٠ وكذلك فى تعداد ١٩٧٦ .

وقوة العمل الواردة فى الجدول تشمل جميع الأفراد الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فأكثر ، ويساهمون فعلا بمجهوداتهم الجسمانية أو العقلية فى أى عمل يتصل بإنتاج السلع والخدمات . وكذلك عدد المتعطلين الذين يقدرون على العمل ويرغبون فيه ويبحثون عنه .

وبذلك فان هذا التعريف لقوة العمل يستبعد الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين سن السادسة والرابعة عشرة . وقد بلغت قوة العمل (١٢,٨) مليون فى عام ١٩٨٦ ، وبذلك تكون نسبة قوة العمل – من ١٥ سنة فأكثر إلى إجمالى السكان – هى ٢٦,٨٪ . ويلاحظ أن هذه النسبة منخفضة إذا قورنت بالنسب المناظرة فى الدول المتقدمة والتى تزيد عن ٥٠٪ . ويرجع انخفاض هذه النسبة فى مصر إلى انخفاض أو ضعف مشاركة الإناث فى قوة العمل ، خاصة وأن عدد الاناث العاملات قد بلغ مليونا ونصف المليون فقط أى بنسبة ١١,٧ ٪ من إجمالى قوة العمل ، فى حين أن العاملين من الذكور يبلغون (١١,٣) مليون ، أى بنسبة ٨٨,٣٪ من إجمالى قوة العمل .

وفيما يختص بالبطالة أو التعطل فان عدد المتعطلين قد بلغ حتى تاريخ التعداد (١,٥٧) مليون ، أى بنسبة ١٢,٣٪ من قوة العمل . وهذه النسبة تعتبر مرتفعة ، ولم تكن معروفة عن قوة العمل فى مصر . ومعظم هؤلاء المتعطلين هم الذين لم يسبق لهم العمل ، أى أنهم من الداخلين الجدد فى سوق العمل ، ويبلغ عددهم (١,٢) مليون متعطل ، أى بنسبة ٧٦,٤٪ من إجمالى عدد المتعطلين .

أما المتعطلون الذين سبق لهم العمل فإن عددهم يبلغ حوالى ٣٧١ الفا أى بنسبة ٢٣,٦٪ من إجمالى عدد المتعطلين .

(٢) البطالة وفئات السن :

ويحتوى الجدول رقم (٢) على عدد أفراد قوة العمل ، وكذلك عدد المتعطلين فى كل فئة من فئات السن ، موزعة على من سبق لهم العمل ومن لم يسبق لهم العمل . وهذه البيانات مستخرجة من نتائج التعداد العام لسنة ١٩٨٦ .

ومعدلات البطالة الواردة بهذا الجدول أمام فئات السن تم حسابها بواسطة قسمة عدد المتعطليـن على قـوة العمل مضروبا فى ١٠٠ كما يلى :

$$\text{معدل البطالة فى سن معينة} = \frac{\text{عدد المتعطلين فى فئة السن المعينة}}{\text{عدد قوة العمل فى فئة السن المعينة}} \times ١٠٠$$

هذا وقد تم حساب جميع المعدلات الواردة بهذه الدراسة ، وذلك باستخدام الأرقام الأصلية الواردة بالتعداد قبل تقريبها .

والبيانات الواردة بالجدول رقم (٢) تشير الى ما يلى :

– لايوجد متعطلون فى فئات السن اعتبارا من ٦٠ سنة فأكثر . وهذه النتيجة تبدو غير منطقية ، خاصة وأن إجمالى قوة العمل بلغت (١٢,٨) مليون يعمل منهم ٣٧,٧٪ فى نشاط الزراعة . ومن المعروف أن نشاط الزراعة يتميز بطبيعة خاصة تمكن الفرد من العمل فيه لسنوات طويلة بعد سن الستين ، وبذلك فإن هناك احتمالا فى وجود حالات تعطل بعد سن الستين .

جدول رقم (١)

عدد السكان وقوة العمل والمتعطلون حسب النوع عام ١٩٨٦

البيـــــــان	ذكور بالآلاف	إناث بالآلاف	جملة بالآلاف
اجمالى عدد السكان	٢٤٤٠٢	٢٣٣٦٠	٤٧٧٦٢
قوة العمل من ١٥ سنة فاكثر	١١٣١٦	١٤٨٣	١٢٧٩٩
متعطلون سبق لهم العمل	٣٥٩	١٢	٣٧١
متعطلون لم يسبق لهم العمل	٨٤٦	٣٥٧	١٢٠٣
جملة عدد المتعطلين	١٢٠٥	٣٦٩	١٥٧٤

جدول رقم (٢)

قوة العمل والمتعطلون حسب فئات السن عام ١٩٨٦

فئات السن	قوة العمل بالألف	متعطلـــــون بالآلاف			معدل البطالة ٪
		سبق لهم العمل	لم يسبق لهم العمل	جمـلة	
من سن ١٥ سنة الى ١٩ سنة .	١٢٧١	٩٢	٢٢٨	٣٢٠	٪٢٥,٢
من سن ٢٠ سنة الى ٢٤ سنة .	٢١٠٦	١١٢	٦٧٢	٧٨٤	٪٣٧,٣
من سن ٢٥ سنة الى ٢٩ سنة .	١٩٨٤	٦٩	٢٣٨	٣٠٧	٪١٥,٥
من سن ٣٠ سنة الى ٣٤ سنة .	١٦٦٢	١٣	٦٤	٧٧	٪٤,٦
من سن ٣٥ سنة الى ٣٩ سنة .	١٥٩١	٤٢	–	٤٢	٪٢,٦
من سن ٤٠ سنة الى ٤٤ سنة .	١٠٩٦	٢٤	–	٢٤	٪٢,٢
من سن ٤٥ سنة الى ٤٩ سنة .	٩٩١	٧	–	٧	٪٠,٧
من سن ٥٠ سنة الى ٥٤ سنة .	٧٨٠	٧	–	٧	٪٠,٨
من سن ٥٥ سنة الى ٥٩ سنة .	٦٤٥	٥	–	٥	٪٠,٨
٦٠ سنة فاكثر	٦٢٨	–	–	–	–
غير مبين	٤٥	–	١	١	٪٢,٨
إجمالـــــــى	١٢٧٩٩	٣٧١	١٢٠٣	١٥٧٤	٪١٢,٣

- المتعطلون الذين سبق لهم العمل موجودون فى جميع فئات السن اعتبارا من ١٥ سنة الى أقل من ٦٠ سنة . أما المتعطلون الذين لم يسبق لهم العمل فهم موجودون فى فئات السن من ١٥ سنة الى أقل من ٣٥ سنة .

أى أنه لايوجد متعطلون جدد اعتبارا من ٣٥ سنة ، وهذا يعنى أنه فى عام ١٩٨٦ ، وهو عام إجراء التعداد ، تلاشت فيه البطالة للداخلين الجدد فى سوق العمل الذين تبلغ أعمارهم ٣٥ سنة فأكثر ، وذلك بسبب حصول غالبيتهم على أعمال مناسبة ، أو بسبب انصراف بعضهم عن البحث عن عمل ليصبحوا بذلك " خارج قوة العمل " ، ومن المرجح أن تكون مثل هذه الحالات بين النساء فقط .

- تتركز البطالة فى الأعمار الصغيرة . ولقد بلغ عدد المتعطلين فى إجمالى الفئات الثلاث الأولى (١٥ - ١٩ ، ٢٠ - ٢٤ ، ٢٥ - ٢٩) حوالى (١,٤) مليون متعطل ، وبذلك تكون هذه الفئات الثلاث مشتملة على ٩٠٪ من أعداد المتعطلين . كما أن فئة السن (٢٠ - ٢٤) تحتوى على حوالى ٥٠ ٪ من عدد المتعطلين .

- فيما يختص بمعدل البطالة أو التعطل فإن فئة السن (٢٠ - ٢٤) تمثل أعلى معدل وهو ٣٧,٣٪ من إجمالى عدد المتعطلين .

(٣) البطالة والحالة التعليمية :

لاتوضح بيانات الحالة التعليمية الموجودة فى نتائج التعداد العام للسكان - السابق الاشارة إليه - التفاصيل الخاصة بالحالة التعليمية وفقا لنوع المؤهل وتخصصه ، بل إنها تنشر البيانات على شكل مجموعات رئيسية كما هى موضحة بالجدول رقم (٣) المأخوذ من نتائج تعداد السكان لعام ١٩٨٦ والذى قام به الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء :

والبيانات الواردة بالجدول رقم (٣) عن الحالة التعليمية لقوة العمل توضح مايلى :

- المتعطلـون الذيـن سبق لهم العمـل غالبيتهم من الأميين ، حيث بلغ عـددهم من واقع التعـداد (١٩٨) ألفا ، أى بنسبة ٥٣,٢٪ من اجمالى عدد المتعطلين الذين سبق لهـم العمـل .

- أن حملة المؤهلات الجامعية لاتتعدى نسبتهم ٩,٢٪ من إجمالى عدد المتعطلين . وهذه الحالة مختلفة تماما فيما يتعلق بالمتعطلين الذين لم يسبق لهم العمل ، فمعظمهم من حملة المؤهلات ، خاصة المؤهلات المتوسطة ، حيث بلغ عددهم (٧٨٦) ألفا ، أى بنسبة ٦٥,٤٪ من إجمالى عدد المتعطلين الذين لم يسبق لهم العمل ، كما أن حملة المؤهلات الجامعية بلغت نسبتهم ١٩,٧٪ من جملة عدد المتعطلين .

وترجع زيادة البطالة بين الأشخاص الذين لم يسبق لهم العمل إلى تراكم أعداد كبيرة من خريجى الجامعات والمعاهد العليا والمعاهد المتوسطة بدون الحصول على فرصة مناسبة للتعيين ، سواء فى الحكومة أو فى القطاع العام أو فى القطاع الخاص ، مما يشير إلى خلل فى النظم التعليمية .

- فيما يختص بإجمالى المتعطلين الذين سبق لهم أو لم يسبق لهم العمل ، فإن أصحاب المؤهلات المتوسطة يمثلون أكبر مجموعة ، حيث بلغ عددهم (٨٢١) ألفا أى بنسبة ٥٢,٢٪ من إجمالى عدد المتعطلين ، يلى ذلك حملة المؤهلات الجامعية ، حيث بلغ عددهم (٢٧١) ألفا أى بنسبة ١٧,٢٪ من عدد المتعطلين . أما الأميون فقد بلغت نسبتهم ١٤,٦٪ من إجمالى عدد المتعطلين .

- فى حالة قياس التعطل مقارنا باجمالى قوة العمل ، وذلك فى صورة معدلات البطالة أو التعطل ، نجد أن معدل البطالة قد انخفض إلى ٤,١٪ فى حالة الأميين . ويرجع ذلك إلى أن عدد الأميين فى قوة العمل مرتفع نسبيا حيث بلغ (٥,٦) مليون أمى ، ومقابل هذا المعدل المنخفض فى حالة الأميين ، فان معدل البطالة يأخذ مكان الصدارة فى حالة أصحاب المؤهلات المتوسطة ثم فوق المتوسطة ثم الدرجات الجامعية ، حيث بلغت نسبتها ٢٨,٨٪ ، ٢٧,٢٪ ، ٢٥,٩٪ على التوالى .

- أن معدل البطالة يكون فى أدنى مستوى له بالنسبة للأميين ثم

يرتفع مع ارتفاع المستوى التعليمى . بمعنى أن حصيلة العملية التعليمية تؤدى فى الواقع إلى فقدان حالة التوازن أو التكيف القائمة بين العرض والطلب ، أى حرمان العمالة العادية من اكتساب المهارات التقليدية البدائية فى البيئة الأمية دون اكتساب مهارات ومعارف جدية ذات مستوى أكثر رقيا يتناسب مع متطلبات سوق العمل ، الأمر الذى يعتبر إهدارا للموارد الماديـة والبشرية .

(٤) البطالة فى الريف والحضر :

يشتمل الجدول رقم (٤) على بيانات القوى العاملة والبطالة فى كل من الريف والحضر ، بناء على نتائج تعداد السكان عن عام ١٩٨٦ . ووفقا للتعريف المستخدم فى التعداد ، فان الحضر يشمل جميع المدن وماتحتويه من الأقسام والشياخات فى أى محافظة . أما الريف فيقصد به جميع القرى وتوابعها من عزب ونجوع فى أى محافظة . وتعتبر محافظات القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والسويس محافظات حضرية بالكامل ، أما باقى المحافظات فهى مزيج من الحضر والريف .

قوة العمل والمتعطلون فى الريف والحضر عام ١٩٨٦

– وتشير البيانات الواردة فى الجدول رقم (٤) إلى أن حجم القوى العاملة فى الحضر أقل من الريف ، حيث بلغ (٦.٢) مليون فى الحضر مقابل (٦.٦) مليون فى الريف ، إلا أن الحضر أكثر احتواء للمتعطلين الذين بلغ عددهم (٨٤٥) ألفا مقابل (٧٢٩) ألفا فى الريف ، أى بنسبة ٥٣.٧٪ للحضر ، و ٤٦.٣٪ للريف . كما أن معدل البطالة أكثر ارتفاعا فى الحضر حيث بلغ ١٣.٧٪ ، بينما فى الريف بلغ ١١.٠٪ .

– وظاهرة انتشار البطالة فى الحضر بصورة أكبر مما هى فى الريف ، ترجع إلى أن منطقة الحضر أكثر احتواء للخريجين فى مراحل التعليم المختلفة كالجامعات والمعاهد العليا والمتوسطـة .

ومن المعروف أنه قد حدثت صعوبات عديدة فى حصول هؤلاء الخريجين على فرص عمل فى السنوات الأخيرة ، مما أدى إلى حدوث تراكمات فى أعداد الخريجين المتعطلين ، وأدى ذلك بالتالى إلى زيادة حجم البطالة أو التعطل فى الحضر عنه فى الريف . كما أن طريقة قياس التعطل بواسطة التعداد العام للسكان لاتعطى الصور المختلفة للبطالة غير الصريحة أو المعلقة مثل البطالة المقنعة والتى يكثر انتشارها فى الأنشطة الاقتصادية السائدة فى الريف ، يضاف إلى ذلك أن توزيع المشروعات الإنتاجية ليست موزعة توزيعا عادلا بين الريف والحضر حتى تستوعب القوى العاملة المتاحة فى كل من الريف والحضر .

غير أنه يجدر هنا التفرقة بشكل واضح بين البطالة الريفية والتى تتعلق بكافة المهن ، والبطالة الزراعية والتى تتعلق بالزراعة . فالبطالة الريفية تعود لأسباب مختلفة وتكاد تكون مماثلة للبطالة القومية نتيجة لما طرأ على الريف المصرى من تطورات ، أما بالنسبة للبطالة الزراعية فهى ليست بطالة بالمعنى الصحيح وإنما هناك اعتقاد بأن الزراعة تعانى حاليا نقصا فى العمالة الزراعية نتيجة هجرة العمالة الزراعية إلى المدن أو السفر للعمل فى الدول العربية.

ومن الجدير بالذكر أن الاحصاءات والبيانات السابقة أعدت على أساس البيانات المتوفرة من تعداد عام ١٩٨٦ . ولكن الكثير من هذه البيانات قد تغير بعد مضى خمس سنوات ، ووفقا لما استجد من ظروف وأوضاع خاصة بأحداث الخليج الأخيرة ، كان لها تأثيرها على معدلات البطالة .

أسباب مشكلة البطالة فى مصر

تعدد الأسباب الظاهرة والكامنة وراء مشكلة البطالة ، وتخلص أهم هذه الاسباب فيما يأتى :

(١) عدم كفاية الاستثمارات المادية :

لخلق فرص عمل تستوعب كل قوة العمل المتاحة ، وليست قوة العمل التى تقيسها التعدادات ، أى كل أفراد الأمة فوق سن ١٦ سنة الذين أنهوا دراساتهم – حيث تستبعد التعدادات كل الإناث اللاتى لايعملن ، كما تستبعد كل من هم فوق سن الستين تقريبا وهو مالا تقوم به معظم

جدول رقم (٣)

قوة العمل والمتعطلون حسب الحالة التعليمية عام ١٩٨٦

الحالة التعليمية	قوة العمل بالآلاف	متعطلون بالآلاف سبق لهم العمل	لم يسبق لهم العمل	جملة	معدل البطالة (٪)
أمى	٥٦٤٥	١٩٨	٣٢	٢٣٠	٤,١٪
يقرأ ويكتب	٢٢٨٩	٧٢	٣٠	١٠٢	٤,٤٪
مؤهل ابتدائي	٢٢٣	١٠	١٤	٢٤	١٠,٨٪
مؤهل أقل من المتوسط	٤١٢	١٦	٣٠	٤٦	١١,٢٪
مؤهل متوسط	٢٨٥٠	٣٥	٧٨٦	٨٢١	٢٨,٨٪
مؤهل فوق المتوسط	٢٩٠	٥	٧٤	٧٩	٢٧,٢٪
درجة جامعية ومايعادلها	١٠٤٦	٣٤	٢٣٧	٢٧١	٢٥,٩٪
دبلوم عالى ممتاز	٤	–	–	–	–
ماجستير	١٠	–	–	–	–
دكتوراه	١٥	–	–	–	–
غير مبين	١٥	١	–	١	١٠,٨٪
إجمالى	١٢٧٩٩	٣٧١	١٢٠٣	١٥٧٤	١٢,٣٪

جدول رقم (٤)

قوة العمل والمتعطلون فى الريف والحضر عام ١٩٨٦

البيان	قوة العمل بالآلاف	متعطلون بالآلاف سبق لهم العمل	لم يسبق لهم العمل	الجملة	معدل البطالة (٪)
حضر	٦١٦٩	١٨٤	٦٦١	٨٤٥	١٣,٧٪
ريف	٦٦٣٠	١٨٧	٥٤٢	٧٢٩	١١,٠٠٪
إجمالى الجمهورية	١٢٧٩٩	٣٧١	١٢٠٣	١٥٧٤	١٢,٣٪

الدول المتقدمة . لذلك فإن نسبة الإعالة فى مصر تعتبر عالية ، ويجب العمل على خفضها وتحويل الفئات التى سبق ذكرها إلى عمالة منتجة ، لأن سياسات الاستخدام ومكافحة البطالة لاتطبق وتحقق أهدافها بنجاح إلا إذا رسمت وطبقت فى إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة حتى لايوجد فائض فى العمالة وتنتشر البطالة الجزئية بوجه خاص .

ويجب التركيز على المشروعات المكثفة للعمالة والحد من تلك المكثفة لراس المال . كما يجب فى مجال التنسيق بين سياسات الاستخدام والاستثمار أيضا مراعاة توزيع المصانع على أنحاء الدولة وتوجيهها من المدن الكبرى إلى المدن الجديدة - الأمر الذى يحقق تكافؤ الفرص وتقارب مستويات المعيشة فى مختلف المناطـق .

ويعزى عـدم كفاية الاستثمارات الى العديد من العوامـل أهمها مايلى :

- إنتاجية منخفضة لتركيبة راس المال المادى والبشرى : حيث إن أكبر إنتاجية هى التى يتكامل فيها كل من العنصرين المذكورين بما يسمح بالاستخدام الكامل لكل منهما ليعطى أكبر عائد ممكن - إذ إننا يجب أن ننظر الى الإنفاق فى اعداد القوى البشرية على أنـه استثمار يجب أن يكون له عائد ، فعدم التخطيط والإعداد والاستخدام الأمثل المتكامل لقوة العمـل ، يؤدى إلى غياب قـدر كبير من عائدهـا ، حيث إن الناتج القومى فى هـذه الحالـة يبتلعـه الاستهـلاك ويصبـح مـــن الصعب تجنيب الجزء الملائـم اللازم من الأموال لإعادة الاستثمار بغرض خلق فرص عمل جديدة .

- عدم التنسيق بين سياسة الاستخدام والسياسة النقدية : يجب أن تعمل السياسات النقدية على زيادة حجم الاستثمار واستقراره وعلى منع التقلبات أو الهزات السريعة فى قيمة النقد بقدر الامكان تجنبا لآثارها السلبية على معدل الاستثمار وبالتالى حجم الانتاج ، كما أن للتضخم بصفة عامة تاثيره السلبى فى حجم الاستخدام ومستوى المعيشة ، كما يجب تحقيق التوازن الواجب بين حجم النقد المتـداول وحجم إنتاج السلع والخدمــات .

- سياسة الاستيراد والتصدير : حيث لها أثرها الواضح فى حجم الاستخدام ، إذ كلما ازداد حجم الصادرات ، أفسح انتعاش الصناعات التصديرية مجال زيادة فرص العمـل . ويجدر التركيز فى هذا السياق على اتباع سياسة تصديرية محددة تقوم على دراسـة الأسواق وأذواق المستهلكين ، مع الامتناع عن استيراد مواد الترف والكماليات ، بل يكتفى باستيراد المواد نصف المصنعة بقدر الإمكان ، ويستكمل صنعها محليا .

- السياسة الضريبية وسياسة الاستخـدام : يجب أن ينسق بين هاتين السياستين بـأن تتجنب ارتفـاع بعض الضرائب الى الحـد الذى يعرقـل مـدخرات الاستثمار .

- عنصر الادارة : حيث إن هذا العنصر - على مستوياته المختلفة - يعتبر العامل الأساسى اللازم لتعبئة القوى البشرية بغرض زيادة الناتج القومى . إلا أن هذا العنصر فى مصر بسبب ظروف المجتمع ، يعتبر من أهم الأسباب لوجود البطالة المقنعة ، لأن عنصر الادارة هو القادر على اتخاذ القرار ومتابعة تنفيذه بطريقة تؤدى إلى الاستخدام الكامل لكل الاستثمارات المتاحة تحت تصرفها ، فاذا ما أتيحت إدارة رشيدة فى مؤسسة ، نجحت هذه المؤسسة والعكس صحيح . والأمثلة كثيرة فى الحكومة أو فى القطاع العام ، أو حتى فى كثير من مؤسسات القطاع الخاص التى تتعرض للتعثر ، وذلك لقلة عدد المؤسسات الفنية المتخصصة التى تقوم بإعـداد أفراد الادارة القادرين .

- عدم مسايرة برامج التعليم والتدريب للواقع الاقتصادى والاحتياجات الأساسية لتنفيذ الأعمال : إذ إنها تعتمد على برامج نمطية غير متطورة ، وعـدم إتاحة الفرص لتنمية قدرات الأفراد الابداعية ، ودفعهم إلى الاعتماد على أنفسهم ، وخلق قدرة البحث والابتكار لديهم ،

كما لا تتيح اختيار تركيبات البرامج التى تتناسب مع ظروف واحتياجات السوق الفعلية ، وبرامج التدريب التحويلى الذى يسمح بالاستفادة القصوى بالعمالة طبقا لإمكاناتهم الحقيقية ووفقا لاحتياجات السوق ، ويعزى ذلك لعدم توافر خطط للعمالة تبين الاحتياجات الحقيقية للمجتمع ، وعدم توفير الاستثمارات اللازمة لإنشاء مراكز التدريب المهنى والتدريب التحويلى .

– حجم ونمط الاستثمارات بين القطاعات الاقتصادية المختلفة : فقد اتصفت سياسة توزيع الاستثمارات الثابتة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة منذ منتصف السبعينات وحتى الآن ، بتحيز واضح ضد القطاعات السلعية مثل الزراعة والصناعة والبترول والكهرباء والتشييد ، وذلك لصالح القطاعات التوزيعية والخدمية مثل (النقل والمواصلات وقناة السويس والتجارة والمال والمبانى السكنية والمرافق العامة والخدمات الأخرى) ويتضح ذلك بجلاء فى حالة قطاع الزراعة الذى عانى – طوال هذه الفترة – من انخفاض واضح فى حجم ونسبة الاستثمارات الموجهة إليه ، حيث بلغ نصيبه ٥ ٪ من المجموع الكلى للتكوين الرأسمالى الإجمالى خلال الفترة (٧٤ – ٧٩) وبلغ ٨ ٪ خلال الفترة (١٩٧٧ – ١٩٨٢/٨١) كما بلغ ٩ ٪ فى عام (٨٥ / ٨٦) مقابل ٢٢ ٪ خلال الستينات من هذا القرن (١٧ ٪ بدون السد العالى) .

أما قطاع الصناعة فكان نصيبه من إجمالى الاستثمارات الثابتة ٢٧ ٪ خلال الخطة الخمسية الأولى و ٢١ ٪ خلال الخطة الخمسية الثانية . ومن ثم فقد انخفض معدل نمو الاستثمارات الموجه للقطاع الصناعى من متوسط سنوى قدره ٤٠ ٪ خلال الفترة (٧٥ / ١٩٧٨) الى متوسط سنوى قدره ٢١ ٪ خلال الفترة (٧٩ – ٨١ /١٩٨٢) ليصل الى مستوى متدن يبلغ ٠,٦ ٪ خلال الفترة (٨٢ /١٩٨٣ – ٨٥ / ١٩٨٦) .

كما تشير البيانات المتوافرة إلى أن نصيب القطاع الصناعى من قوة العمل لم يجاوز ١٤ ٪ عام (٨٦ / ١٩٨٧) مقابل ١٢ ٪ عام (٨١ / ١٩٨٢) وهذا يدل على عدم قدرة هذا القطاع على خلق فرص عمل جديدة ، إذ انخفض معدل نمو التشغيل فى القطاع الصناعى من ٩,٦ ٪ سنويا خلال الفترة (٦٠ – ٦٥) إلى ٣ ٪ سنويا خلال الفترة (٧٠ – ٧٩) ليبلغ ١,٦ خلال الفترة (٨٠ – ٨٤) ويرجع ذلك إلى أن الجانب الأكبر من استثمارات القطاع الصناعى قد وجه إلى مجالات الإحلال والتجديد ، وهى لا تخلق فرص عمل جديدة كافية .

ونجد أيضا أن هناك ثباتا فى النسبة المنخفضة من الاستثمارات المخصصة لقطاع التشييد الذى يتعرض حاليا لحالة ركود . فقد تحول هذا القطاع خلال النصف الثانى من السبعينات إلى استخدام أساليب كثيفة رأس المال ، وذلك لتعويض هجرة أعداد متزايدة من عمالة هذا القطاع إلى البلدان العربية النفطية . ومع انخفاض أسعار النفط عام ١٩٨٦ واستكمال مشروعات البنية الأساسية فى الدول العربية ، بدأت ظاهرة عودة بعض عمال التشييد ، وذلك إلى جانب تراخى عمليات البناء الداخلية مما ترتب عليه ظهور نقص تشغيل واضح لقوة العمل فى هذا القطاع ، مع وجود طاقات إنتاجية عاطلة . وعلى ذلك فلا يتوقع أن تزداد فرص العمل لهذا القطاع بجانب انخفاض نسبته من إجمالى قوة العمل من ٥,٧ ٪ عام (٨١ / ١٩٨٢) الى ٤,٩ ٪ عام (٨٨ /١٩٨٩) .

كما أن القطاعات التى تحظى بمعدلات مرتفعة من الاستثمارات ، مثل قطاعات الطاقة والبترول والنقل والمواصلات ، لا تسهم فى إيجاد زيادة فى فرص العمل ، وذلك لأنها تعتمد على أساليب تكنولوجية كثيفة رأس المال ، مما لا يؤدى إلى خلق فرص عمل جديدة إلا بنسب محدودة .

– نمط استخدام الاستثمار فى القطاع الصناعى : إن انخفاض نسبة الاستثمارات الموجهة إلى القطاع الصناعى يؤدى إلى تخفيض

القدرة الاستيعابية لهذا القطاع لقوة العمل ، ويقصد بنمط استخدام الاستثمار في القطاع الصناعي ما يلي :

اختيار الفن الإنتاجي : يتصف القطاع الصناعي طوال العقد الماضي بالاستخدام المتزايد لأنشطة إنتاجية ذات كثافة رأس مال عالية ، ويرجع هذا الاتجاه الملحوظ لاستخدام فنون إنتاجية كثيفة رأس المال الى عاملين أساسيين أحدهما : هو ارتفاع معدلات الأجور بالمقارنة بتكلفة عناصر الانتاج الأخرى نتيجة الهجرة المتزايدة لأعداد كبيرة من العمالة المصرية الى البلدان العربية النفطية منذ منتصف السبعينات ، والآخر : هو النقص الملحوظ في العمالة عالية المهارة ، الأمر الذي يدفع بمنشآت القطاعين العام والخاص الى تفضيل استخدام الآلات ، على الرغم من تكلفة شرائها وتشغيلها ، وذلك للحد من الاعتماد على عنصر العمل الماهر غير المتوفر في قوة العمل المصرية .

اختيار تشكيلة المنتج : يعتبر هيكل الناتج الصناعي أحد العوامل الأساسية في تحديد مستوى التشغيل في قطاع الصناعة التحويلية . فمن المعروف أن إنتاج بعض السلع الصناعية يتطلب قدرا أكبر من العمالة لكل وحدة ناتج مقارنة بسلع أخرى ، ومن ثم يمكن خلق فرص عمل أكبر في هذا القطاع من خلال تغيير هيكل الناتج لصالح السلع الصناعية التي تتطلب مدخلات عالية من عنصر العمل مثل سلع الاستهلاك النهائية ، على أن تكون مطلوبة في السوق .

وجود طاقات عاطلة : من أسباب تفاقم مشكلة البطالة السافرة ، وبخاصة في المناطق الحضرية من الدول النامية ، وجود طاقات إنتاجية عاطلة في قطاع الصناعة التحويلية ، ويعتبر هذا إهدارا لعنصر رأس المال وهو العنصر النادر في تلك المجتمعات .

– الوظيفة الثانية : وجدت في السنوات القليلة الماضية ظاهرة شغل وظيفة ثانية للعامل لا سيما بالقطاع الخاص ، وغالبا بالقطاع غير المنظم والهامشي ، وذلك نظرا لظروف المعيشة القاسية في المجتمع ، مما يتسبب في ضياع العديد من فرص العمل على آخرين ، وبذلك ينضمون إلى حظيرة البطالة .

– قصور خطط البحث العلمي : تعتمد الدول المتقدمة على البحث العلمي وتطبيقاته التكنولوجية في توفير أكبر عائد للاستثمارات المتمثلة في إنتاجها المتطور الذي لا تقوم به الدول النامية . وهي بذلك تبيعه بأثمان عالية لا تتناسب مع تكاليف الإنتاج ، كما أنها تستغل عدم قدرة الدول النامية على مجاراتها في هذا المجال باستنزاف ثرواتها الطبيعية الخام مقابل قدر ضئيل من منتجاتها المتقدمة ، الأمر الذي أدى إلى تفاقم ديون الدول النامية ، وبالتالي عدم قدرتها على الاستثمار الذي يخلق فرص عمل لكل قادر على العمل . ويجب على الدول النامية أن توجه خطط البحث العلمي بها أولا إلى حل المشكلات التي تعوق تقدم الاقتصاد ، ثم بعد ذلك إلى ابتكار الجديد الذي يستطيع أن ينافس في السوق العالمية ، وأن يستغني عن وارداتها من المنتجات المتقدمة .

(٢) قلة الموارد الطبيعية وسوء استخدام المتاح منها :

إن أهم الخامات الطبيعية هي خامات الطاقة مثل البترول والفحم – وهي عصب الحياة الاقتصادية – في الدول التي تتوافر فيها هذه الخامات ، حتى على الرغم من عدم تقدمها علميا أو اقتصاديا . وتعتبر ندرة الأراضي الزراعية بالنسبة لمصر مع قلة المياه اللازمة لها ، العامل الأكبر في ضعف الاقتصاد المصري ، وتكدس العمالة بطريقة غير متوازنة ، لعدم وجود فرص عمل في القطاعات الأخرى . الا أن هذا لا يقلل من فرص تقدم شعب يريد النهوض .

وتمتلك مصر موارد طبيعية أخرى كثيرة ولكنها غير مستغلة الاستغلال الأمثل الذي يتناسب مع أهميتها ، مثل الآثار والطبيعة والجو ، لتنشيط السياحة التي تعتبر – في بعض الدول الصناعية – الأولى في مصادر الثروة بها .

غير أن ثمة تحفظا واجبا هنا هو أن وجود خامات طبيعية مثل

البترول أو غيره لا يرتبط مباشرة بالبطالة ، فالجانب الأعظم من دول العالم المتقدم ليس به بترول أو خامات ، مما يجعل تأثير هذه الموارد الطبيعية على البطالة يقتصر على كونها توفر موارد توجه للاستثمار في القطاعات الأخرى المولدة للعمالة وفرص العمل .

ويرجع عدم الاستغلال الأمثل للطاقة الانتاجية القائمة في مصر إلى صعوبة الحصول على المواد الأولية ومستلزمات الانتاج وبخاصة المستوردة منها ، ونقص الإمدادات من الطاقة ، وعدم توافر قطع غيار الآلات وعدم استكمال بعض مشروعات البنية الأساسية أو عدم كفاية الطلب أو انعدام القدرة التنافسية في الأسواق الخارجية .

وفي بعض الأحيان يتسبب استخدام التكنولوجيا – وبخاصة في مجال إنتاج السلع الوسيطة – في اقامة منشآت ذات طاقة زائدة عن الاحتياجات الفعلية في السوق المحلى . وتعتبر الصناعات الغذائية من أكثر الصناعات تعرضا لظاهرة نقص التشغيل ، لعدم كفاية الانتاج الزراعي المحلى ، مما يحتم اللجوء إلى استيراد المدخلات اللازمة . كما أن بعض الصناعات التي ترتبط بمحاصيل موسمية (مثل صناعة السكر وضرب الأرز) غالبا ما تتعرض هي الأخرى لذلك ، حيث تم تصميم الطاقات القائمة بها على أساس حجم الانتاج وقت الذروة ، وليس على أساس متوسط حجم الانتاج .

(٣) غياب تخطيط القوى العاملة :

يعتبر تخطيط القوى العاملة همزة الوصل بين الاقتصاد من ناحية وبين أجهزة التعليم والتدريب من ناحية أخرى ، فهو يستطيع أن يؤثر على مسار الخطط الاقتصادية ، إذا كانت فرص العمل المتاحة فيها غير كافية ، وذلك باستخدام التكنولوجيات مكثفة العمالة . كما أنه يضمن بقدر المستطاع التشغيل الكامل لكل قوة العمل ، حيث يستطيع أن يقدر الأعداد والمستويات والتوقيت اللازم لإعداد الأفراد المختلفين اللازمين فعلا للأعمال . ويمكن أيضا أن يوجه أجهزة التعليم والتدريب الى إعدادها فيقضى بذلك على عدم تناسق أعداد الخريجين مع احتياجات السوق ، سواء الداخلية أو الخارجية ، كما يدفع إلى عدم التوسع في برامج التعليم العالي غير المنتج ، وبذلك يمكن الحد من بطالة المتعلمين وتوجيه العمالة إلى القطاعات التي هي في مسيس الحاجة اليها .

ويتطلب تخطيط العمالة أن تتوافر له البيانات الاساسية ، إذ انه يعتمد في هذه الحالة على ما يسمى بالتنبؤات ، والتي تعتمد هي الأخرى على مؤشرات عامة داخلية أو خارجية مثل بيانات بعض جهات العمل ، وازدياد الطلب على عمالة معينة بالخارج ، وارتفاع أجور بعض الفئات بطريقة غير مبررة ، وسياسات الدولة العامة وخططها الاقتصادية .

ويعتمد تخطيط العمالة بالطريقة التي تضمن بقدر الإمكان عدم الانحراف الشديد عن الواقع ، على عدة محاور رئيسية :

المحور الأول : هو الطلب على العمالة عن طريق حساب مايلي :

– الإحلال ، وذلك بالتعرف على الخارجين من قوة العمل مع تصنيفهم في كل فترة زمنية حسب التخصصات .

– التوسعات الجديدة ، وذلك بمعرفة الخطط الاقتصادية والأنشطة التي سيتم التوسع فيها ، وتركيبة العمالة لكل نشاط حسب المستوى التكنولوجي الذي سيستخدم .

– الهجرة الخارجية ، وذلك بدراسة أسواق الدول المستقبلة للعمالة المصرية ، ويمكن حسابها عن طريق الاتفاقيات الثنائية كلما أمكن ذلك ، أو معرفة اتجاهات هذه الدول بالنسبة لاستقبال العمالة المصرية ، سواء بالنسبة للأعداد أو التخصصات .

المحور الثاني : ويعتمد على العرض من العمالة ، وذلك من واقع تقدير النمو الطبيعي المنتظر في حجم القوة العاملة المتاحة ، وعلى الإحصائيات والتنبؤات الإحصائية الخاصة بحركة السكان ،

ويرجع عادة فى هذا التقدير إلى ما يلى :

– معدل الزيادة السنوية فى عدد السكان .

– التغيرات التى تطرأ على معدل المواليد ، وعلى معدل الوفيات نتيجة لتحسن الأحوال الصحية ومستويات المعيشة .

– سن بدء العمل وما قد يطرأ عليه من تغيير نتيجة لتعديل قوانين العمل والتعليم والتدريب ، لأنه يترتب على رفع هذه السن نقص حجم القوى العاملة المتاحة .

– سن التقاعد عن العمل حيث يترتب على خفضها انخفاض القوى العاملة المتاحة .

– نسبة النساء المشتغلات الى جملة النساء فى سن العمل . وتزداد هذه النسبة بتزايد إقبال المرأة على التعليم والتدريب ، وكذلك بارتفاع نفقة المعيشة وما يترتب عليه من حاجة الأسرة الى عمل الزوجة والبنت كمصدر لدخل إضافى ، ومن ذلك يمكن عمل تعديل الخطط الاقتصادية وخطط التعليم والتدريب ، لكى تتوافق مع المطلوب فعلا وتساهم فى حل مشكلة البطالة .

(٤) قصور الأجهزة الخاصة بقياس الكفاءة الإنتاجية ومعدلات العمل :

وذلك لاكتشاف البطالة المقنعة عن طريق دراسة العمل وأنماط العمالة الموجودة حاليا بحيث تتمخض هذه الدراسة عن تحويل العمالة الزائدة الى مجالات أخرى ، أو إعادة تدريبها ، حيث إن عجز هذه الأجهزة عن قياس الكفاءة الانتاجية ومعدلات الأداء يؤثر على وضع أسس سليمة لتخطيط القوى العاملة ، حتى يمكن لها أن تؤدى دورها فى التنمية الاقتصادية وحل مشاكل البطالة .

من ذلك نرى أن مشكلة البطالة تتطلب تضافر جهود الأجهزة المختلفة بالدولة والتنسيق بينها ، بحيث تبدأ من جمع الاحصاءات ووضع الخطط الاقتصادية السليمة وتخطيط العمالة وقياس معدلات الأداء لاكتشاف الفائض من العمالة والنقص فيها وذلك فى خطط متكاملة متناسقة ، وعلى المستويات الرئيسية الثلاثة « القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى» ثم إعادة النظر فى ذلك دوريا لإجراء التصحيحات اللازمة .

أثر العمالة العائدة من دول الخليج على البطالة :

أدت أزمة الخليج إلى عودة مئات الآلاف من المصريين العاملين بها إلى بلادهم – قد شكلت ثلاثة أنواع من الضغوط على الاقتصاد المصرى .

الأول : يتمثل فى رفع معدلات البطالة المقنعة والصريحة ، وانخفاض معدل تحويلات المصريين العاملين بالخليج ، والثانى : يتمثل فى المشاكل التى يمكن أن تترتب على الأنماط السلوكية للمصريين العائدين . أما النوع الثالث : فيتمثل فى الضغط على الخدمات فى مصر من تعليم وصحة وإسكان ومواصلات ، إلى غير ذلك من المشاكل .

وآخر البيانات المتاحة لدى وزارة القوى العاملة وحتى ١٩٩٠/١٠/٣٠ يشير إلى أن حجم العمالة فى الدول العربية يصل إلى حوالى (١,٩٢٩) مليون من العاملين ، وهذا العدد لايشمل أسر العاملين .

وعن تأثير أزمة الخليج على العمالة المصرية تجدر الاشارة إلى الحقائق التالية :

– يبلغ حجم العمالة المصرية فى الكويت (١٧٩٥٠٠) عامل ، وفى العراق (٨٥٠٠٠٠) عامل ، وبذلك يبلغ إجمالى العمالة بالدولتين (١.٢٩, ٥٠٠,٠) مليون عامل .

– يبلغ عدد المصريين فى العراق والكويت من ذوى الوظائف الدائمة بالحكومة والقطاع العام (٤٢٠٠٠) مواطن ، بنسبة ١٣,٦٪ من إجمالى العمالة بالدولتين .

– يبلغ عدد المصريين فى الدولتين ممن يعملون لحساب أنفسهم أو بالقطاع الخاص (٩٨٧٥٠٠) عامل ، أى بنسبة ٨٦,٤٪ من إجمالى العمالة بالدولتين .

– بلغ عدد المصريين العائدين من الدولتين فى الفترة من ١٩٩٠/٨/٢ حتى منتصف يناير ١٩٩١ طبقا لبيانات وزارة القوى العاملة مايلى : (٢٣١٨١١) من العراق ، (١٥٨٠٦٤) من الكويت ، وذلك حتى قبل بداية حرب الخليج .

وقد أسفرت عملية التحليل المهنى – حتى ٣١/١٠/ ١٩٩٠ – لعدد ١٠٨١٨٤ استمارة من العائدين من الكويت (٣٠،٦٠٪ من العمالة المصرية بها) ، وعدد ٣٨٠٧٢ استمارة من العائدين من العراق (٤،٥٠ ٪ من العمالة المصرية بها) ، عن البيانات التاليـــة :

بيان المهنة	العدد	النسب من جملة العائدين
عمال عاديون	٣١٤٥٥	٪ ٢٩،٠٨
عمال حرفيون	٢٣٥٦٢	٪ ٢١،٧٨
المدرسون	٨١٧٦	٪ ٧،٥٦
الفنيون	٧٦٧١	٪ ٧،٠٩
الزراعيون	٦٨٩٠	٪ ٦،٣٧
الكتابيون	٦٦٧٩	٪ ٦،١٧
المحاسبون	٣٧٣٩	٪ ٣،٤٦
المهندسون	٣١١٣	٪ ٢،٨٨
الاداريون	١٥٢٢	٪ ١،٤١
الأطباء	٩٨٦	٪ ٠،٩١
المحامون	٨٥٩	٪ ٠،٧٩
فئات أخرى	٢٠٣٨	٪ ١،٨٨
جملة	٩٦٦٩٠	٪ ٨٩،٣٨

وقد بلغ عدد العائدين من الكويت غير المرتبطين بوظائف فى الحكومة والقطاع العام (٩٦٦٩٠) بنسبة ٨٩،٣٨ ٪ ، والمرتبطين بوظائف حكومية أو فى شركات القطاع العام (١١٤٩٤) بنسبة ١٠،٦٢ ٪ .

ويوضح التحليل المهنى أن العمالة العائدة من الكويت وعددها (١٠٨١٨٤) عاملا موزعة على محافظات الجمهورية كما يلى :

٢٢،٩٢ ٪ محافظة القاهرة ، ١٥،٨٧٪ محافظة سوهاج ، ١٣،٤٥٪ محافظة قنا ، ١١،١٥ ٪ محافظة أسيوط ، ٨،٤٦ ٪ محافظة الجيزة ، ٥،٣٩٪ محافظة الاسكندرية ، والباقى فى المحافظات الباقية .

ويلغ عدد العاملين العائدين من العراق ، بعد أزمة الخليج ، وغير المرتبطين بوظائف فى الحكومة أو فى القطاع العام (٣٦٤٣٣) عاملا بنسبة ٩٥،٧ ٪ ، أما المرتبطون بوظائف حكومية أو فى شركات القطاع العام فيبلغ عددهم (١٦٣٩) عاملا أى بنسبة ٤،٣٪ .

وتوضح مؤشرات التحليل المهنى للفئات غير المرتبطة بوظائف فى جمهورية مصر العربية المهـــن الآتى بيانها :

بيان المهنة	العدد	النسب من جملة العائدين
عمال الزراعة	١١١٠٥	٪ ٢٩،٢
الفنيون	٧٤٢٤	٪ ١٩،٥
عمال عاديون	٦٣٩٦	٪ ١٦،٨
الكتابيون	٤٦٦٦	٪ ١٢،٢٥
المحاسبون	٥٦٤	٪ ١،٣
المهندسون	١٩٠	٪ ٠،٥
المحامون	١٨٦	٪ ٠،٤٩
المدرسون	١٨٣	٪ ٠،٤٨
مهن أخرى	٢٦٥	٪ ٠،٧
جملـة	٣٦٤٣٣	٪ ٩٥،٦٩

وقد أمكن امتصاص جزء بسيط جدا من العمالة العائدة ، عن طريق اتخاذ إجراءات تعيين بعض خريجي الجامعات وحملة المؤهلات المتوسطة ، والباقي مازالت مشكلتهم قائمة .

ويوضح التحليل المهنى أن جملة العمالة العائدة من العراق - ويبلغ عددها (٣٨٠٧٢) عاملا موزعة على محافظات الجمهورية كما يلي :

١٣,٣٠٪ محافظة أسيوط	١١,١٦٪ محافظة الشرقية
١٠,٧٠٪ محافظة بنى سويف	٩,٩٤ ٪ محافظة الغربية
٩,٤٧٪ محافظة المنوفية	٩,٤٦ ٪ محافظة الدقهلية
٨,٢٧ ٪ محافظة سوهاج	٧,٩٠ ٪ محافظة المنيا
٧,٢٥ ٪ محافظة البحيرة	٦,٤٦ ٪ محافظة قنا

والباقي وقدره ٦ ٪ موزع بين المحافظات الأخرى بالجمهورية .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها في اجتماع المجلس من مناقشات ، برزت مجموعة من الآراء والاتجاهات - يخلص أهمها فيما يلي :

- أن تشجيع الاستثمار وتوسيع قاعدته هو الطريق الصحيح لحل مشكلة البطالة والحد منها ، والمهم هو كيفية الحصول على الاستثمارات اللازمة وتدبير المال اللازم لها .

- ضرورة توفير المناخ الاستثماري المناسب والمستقر لجذب رؤوس الأموال المصرية والعربية والأجنبية ، وإطلاق يد القطاع الخاص وتشجيعه باتباع سياسة الحوافز ، كالاعفاء على سبيل المثال من التأمينات الاجتماعية إذا زاد عدد العاملين على حد معين ، والعمل على تبسيط الإجراءات والخطوات اللازمة لإنشاء المشروعات ، وتذليل المعوقات التي تعترض سبل المستثمرين .

- اعطاء الأولوية لموضوعين أساسيين - يمكن أن يؤثرا بشكل فعال في مشكلة البطالة ، وهما : زيادة الانتاج ومحاربة التضخم . فأما زيادة الانتاج فقد سبق للمجالس اقتراح أساليب وكيفية زيادة الانتاج ، وأما التضخم فلا مفر من محاربته ، بما يتناسب مع سياسة التوسع في الاستثمار والحد من تكلفة الانتاج ومن زيادة العجز في ميزان المدفوعات .

- أن زيادة الأجور دون ربطها بزيادة الانتاج سوف تؤدى الى زيادة التضخم ، وهذا بدوره سيزيد من معاناة المواطنين ، كما سيزيد من عجز الموازنة العامة .

- أن نسبة السكان الذين تصل اعمارهم إلى (٦٠) عاما فأكثر تصل الى حوالى ٧ ٪ من عدد السكان ، وهي في زيادة مطردة تبعا لزيادة المستوى الصحى للسكان ، مما يستلزم دراسة الأسلوب الأمثل للاستفادة من خبرة هذه الفئة من السكان في تطوير المجتمع .

- مراجعة القوانين والتشريعات العمالية ، للوصول إلى قوانين وتشريعات جيدة تحكم العلاقة بين العامل ورب العمل بطريقة متوازنة ، وليس على حساب أحدهما دون الآخر .

- مراجعة القوانين واللوائح التي تسمح باستيراد العمالة الأجنبية لتحقيق قدر من التوازن بين العرض والطلب على العمالة المصرية ، بما يسمح باستيعاب جزء من العمالة المتعطلة .

- أهمية توضيح الآثار والنتائج الناجمة عن مشكلة البطالة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وأمنيا ، لا سيما وأن حوالى ٩٠ ٪ من المتعطلين هم دون الثلاثين من العمر .

- ضرورة استثمار كافة الموارد بمصر - وعلى الأخص الموارد المائية ، بالنظر الى أن الأمن المائى في القرن الحادى والعشرين يعتبر من بين الأوراق السياسية الفعالة في الشرق الأوسط . واستغلال مياه السدة الشتوية في زراعة أراضى جديدة بدلا من إلقائها في البحر .

- تشجيع العاملين المحالين الى المعاش على استثمار أموالهم - التي يحصلون عليها عند الاحالة الى المعاش - باقامة مشروعات صغيرة

تعتمد على الخامات المحلية .

- تنشيط السياسة الخارجية فى خدمة الاقتصاد المصرى ، والعمل على فتح مجالات خارجية للعماله المصرية لتخفيف عدد المتعطلين ، وتحقيق عائد اقتصادى يسمح بتمويل فرص عمل أخرى .

وعلى ضوء ما سبق جميعه ، يوصى بما يأتى :

أ - توصيات على المدى القصير والمتوسط :

التدريب التحويلى :

* إن امتصاص العمالة الزائدة فى قطاعات الدولة التى تعانى من هذه العمالة غير المنتجة ، وكذلك امتصاص البطالة المقنعة ، يمكن أن يتم عن طريق الالتجاء إلى التدريب التحويلى فى المهن المتشابهة ، والتى تشتد إليها حاجة سوق العمل وبحيث تكتسب هذه العمالة القدرة على ممارسة مهن بديلة ، وهذا يقتضى التنسيق بين سياسة الاستخدام وسياسة التعليم والتدريب ، وإنشاء مراكز تدريب لتدريب العماله الزائدة على المهن الجديدة التى تشتد حاجة سوق العمل إليها وذلك فى إطار الميزانية السنوية للقوى العاملة .

تعيين الخريجين :

* إعادة توزيع العمالة على أجهزة الدولة من خلال توزيع فائض الخريجين بحيث لا يحدث اختلال نتيجة تضخم العمالة وتكدسها فى بعض الأجهزة ونقصها فى أجهزة أخرى .

كما يجب إعادة النظر فى الأجهزة المعاونة وأجهزة الخدمات بما يكفل التوازن بينها وبين حجم الأجهزة الفنية والإنتاجية ، وبالتالى ترشيد سياسة تعيين الخريجين تدريجيا توصلا إلى إنهاء التزام الدولة بعد فترة زمنية مناسبة تواكب تطوير التعليم والتدريب .

* تقديم بعض التسهيلات للخريجين الذين يرغبون فى إقامة مشروعات صغيرة خاصة ، كالمكاتب الهندسية والمحاسبية ، والورش الميكانيكية والكهربائية وغير ذلك ، من خلال تبسيط إجراءات الحصول على التراخيص ، وتقديم بعض الخدمات الائتمانيه بشروط ميسرة .

* التيسير على الشباب فى الحصول على القروض الميسرة من بنوك التنمية ، لإقامة المشروعات الصغيرة بالقرية ، والتى تعتمد على إمكانات البيئة ومنتجاتها - بما يتيح اشتغال اكبر عدد من راغبى العمل ، مع التركيز على مشروعات الأسر المنتجة بها .

الأجـــور :

* يجب استبدال نظم الأجور الحالية بنظم أخرى ذات فعالية يرتبط تطبيقها بقيام الوحدات الانتاجية بالكشف عن فائض العمالة لديها ، بحيث تلتزم بحجم معين من الأجور تبعا لنوع النشاط الذى تمارسه ، وتطبيق نظام عادل لربط الأجر بالانتاج . وفى هذا المجال يلزم تقنين مستويات الكفاية الفنية والانتاجية ، وذلك بوضع سلم متدرج لها يؤدى الى ضبط التقييم ليكون الأجر مساويا للانتاج الذى يقوم به العامل .

ولما كان من أهداف التخطيط الاقتصادى الاجتماعى الشامل ، بالإضافة إلى توفير فرص العمل ، التدرج فى رفع مستويات الأجور الحقيقية وتحسين مستويات المعيشة وتحقيق عدالة توزيع الدخل القومى بزيادة نسبة الدخل من العمل ، فإن هذه الأهداف تستوجب التنسيق بين سياسات الاستخدام وسياسات الأجور . مع الاحتفاظ بالتوازن الواجب بين المدخرات اللازمة للاستثمار وبين زيادة حجم الأجور والقوى الشرائية بما يؤدى إلى رفع مستويات المعيشة .

استصلاح واستزراع الأراضى :

* وذلك بتوزيع الأراضى الصحراوية على القادرين على استزراعها بعد توفير البنية الأساسية لها ، مع ضرورة حسن اختيار الموزع عليهم هذه الأراضى وتفضيل الشركات والمشروعات الكبيرة ، وتوفير مصادر المياه وانخفاض سعر الأرض ، وكذلك تيسير التمويل اللازم عن طريق الجهاز المصرفى لاستكمال إجراءات الاستزراع وتيسير تسجيل ملكية هذه الأراضى للمنتفعين بها ، حيث يشترط لمنح التمويل رهن الأرض ،

فاذا تبين للبنك المقرض عدم جدية من وزعت عليهم هذه الأراضي ، يكون من حق البنك نزع ملكيتها وإعادة تخصيصها للقادرين الجادين .

أسواق العمل الخارجية :

* السعي نحو اكتساب أسواق عمل جديدة بالخارج وعلى الأخص المناطق العربية والأفريقية ، ودراسة حاجتها من العمالة المصرية الماهرة في السنوات القادمة عن طريق دراسة مشروعاتها وخططها القومية . ووضع استراتيجية لهجرة المصريين للعمل في الخارج بحيث تتواكب سياسات الهجرة مع اتجاهات وأهداف سياسة الاستخدام من أجل مصلحة سوق العمل القومي ، وحماية العمال المهاجرين من أخطار الهجرة العشوائية ومخاطر الاستغلال . وعلى أن تقوم هذه الاستراتيجية على أسس واضحة يلتزم بها المهاجرون وتأخذها الدول المهاجر إليها في الاعتبار وأهمها :

- تنظيم عمليات الهجرة طبقا لأحكام معاهدات هجرة ثنائية أو متعددة الأطراف يرجع في صياغتها إلى معاهدات الهجرة النموذجية .

- إقامة مراكز لترحيل العمال المهاجرين وذلك لإحاطتهم علما قبل السفر بظروف العمل والمعيشة للدول المهاجر اليها ، على أن تزود هذه المراكز بوحدات لقياس المهارة ، والتأكد من صحة المهن المسجلة في بطاقاتهم وجدية العقود المبرمة معهم .

- تأمين العمال المهاجرين ، ووضع نظام لتحويل نسبة من مدخراتهم كحد أدنى ، وذلك طبقا لأحكام معاهدات الهجرة المصدق عليها .

• وفي هذا المجال ، ينبغي استثمار العلاقات الدبلوماسية لعقد الاتفاقات الثنائية الخاصة بفتح أسواق العمالة المصرية في هذه الدول .

شركات الخدمات :

* تشجيع القطاع الخاص على انشاء عدة شركات في المحافظات لمزاولة الخدمات التقليدية في مجال أعمال النظافة والسباكة والكهرباء والنجارة ، بما يكفل تشغيل أعداد كبيرة من العمالة لمواجهة النقص في الحرفيين ، وبما يحقق تقديم هذه الخدمات بتكلفة مناسبة للمواطنين ، ويسهم بالتالي في صيانة ممتلكات المجتمع .

الصناعات الصغيرة :

* الاهتمام بتشجيع الصناعات الصغيرة ذات الحجم المحدود ، التي يمكن أن يقوم بها الأفراد أو الأسر ، وتلك التي تعرف بالصناعات المغذية ، خاصة ما كان منها معتمدا على الخامات المحلية ، والتي توفر مستلزمات الانتاج ، وتقوم بمراحل التصنيع الأولى للصناعات الكبرى . كما يتعين تطوير هذه الصناعات بالآلات والمعدات ومدها بالخامات والمستلزمات وتسويق منتجاتها محليا وخارجيا .

على أن تقوم وزارة الصناعة بدور هام في الارشاد والتوجيه والدعم لهذه الصناعات بالمحافظات ، أسوة بما تقوم به وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وأن يتم ذلك من خلال مشروعات قصيرة المدى . بما يتيح فرصة التكامل الرأسي والأفقي لأنشطة القطاعين العام والخاص ، والقطاع الحرفي والقطاع غير المنظم .

* الاستغناء عما يمكن تصنيعه محليا في إطار صناعات صغيرة ، يتم دراسة جدواها الاقتصادية وتمويلها بدعوة المصريين العاملين بالخارج للمساهمة في تكوين رؤوس أموالها مع منحهم ميزات تشجيعية .

* إعطاء أولوية - عند توزيع الاستثمارات - للمشروعات الصغيرة والأنشطة التي يمكنها أن تمتص عمالة أكبر ، مع مراعاة استخدام الأيدي العاملة بما يتطلبه الفن الإنتاجي المستخدم وطبيعة السلع المنتجة .

* تشجيع المشروعات الصغيرة كأحد الأساليب الهامة لتخفيض معدلات البطالة بين المتعلمين ، في اطار انتهاج سياسات لها مدخلاتها المختلفة ، والتي تهيئ الموارد البشرية للعمل الحر الخاص المنتج ، بحيث

يمكن تعديل فكر الشباب واتجاهاتهم وسلوكياتهم نحو العمل الحر ، بدلا من انتظار الوظيفة الحكومية . خاصة وأن العمل الحكومى الوظيفى لم يعد متاحا للغالبية من الخريجين .

* تشجيع إقامة مشروعات تعاونية بين أعضاء النقابات المختلفة لتوفير فرص العمل للفئات التعليمية المختلفة . ويمكن لكل نقابة أن يتعاون أعضاؤها لإقامة بعض المشروعات الصغيرة بجهودهم الذاتية ، وبمساهمة رؤوس أموال مشتركة من موارد النقابة والأعضاء .

* تشجيع انشاء شركات لاقامة المشروعات الصغيرة ، على أن تنشئ هذه الشركات مجمعات صناعية بالمدن الجديدة ، لكى يعمل بها الشباب ويعيشون فيها . وبهذا يمكن خلق مجتمعات حضارية جديدة - بسلوكيات منتجة للجيل الحالى ولابنائهم فيما بعد .

* إعداد خطة قومية تتحدد من خلالها المشروعات الصغيرة ، لكل محافظة من محافظات مصر ، مع الوضع فى الحسبان التشكيلة المثلى من الصناعات المناسبة لكل محافظة حسب إمكانات الموارد البشرية والخامات وطبيعة المحافظة ، لكى تحقق أكبر عائد ممكن على الأموال المستثمرة ، وتراعى هذه الخطة تشجيع الشباب على المشاركة فى تلك هذه المشروعات الصغيرة التى سوف يعملون بها و لتوسيع قاعدة الملكية بين (المتعلمين) والقضاء على البطالة .

* أن يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بتوفير قدر مناسب من التسهيلات الائتمانية للمشروعات الصغيرة ، بهدف توفير فرص عمل للشباب والخريجين .

* توفير التمويل الذى يساعد على إقامة الصناعات الصغيرة ، وذلك بشروط ميسرة ، سواء من حيث سعر الفائدة او فترة السماح أو آجال التسديد .

* تشجيع قيام نظام أو هيئة مستقلة للتامين ضد المخاطر على المشروعات الصغيرة ، بحيث يغطى التعويض خسائرها فى حالة وقوع الأزمات .

السياحة :

* الاهتمام بتطوير وتنمية الصناعات والمشروعات السياحية التى لا تحتاج إلى تكثيف لرأس المال بقدر ما تحتاج الى الأيدى العاملة المدربة . وتعتبر مصر فى مقدمة الدول السياحية ، وبالتالى يمكن امتصاص جزء لا بأس به من العمالة المعطلة .

الإعلام :

* قيام الإعلام من خلال الوسائل الاعلامية المرئية والمسموعة بالدعوة لتغيير بعض سلوكيات الناس واتجاهاتهم نحو قيمة العمل ، وبخاصة العمل اليدوى وزيادة الإنتاج ، والحفاظ على المعدات والآلات ، وتصحيح الأنماط الاجتماعية السلبية التى سادت فى السنوات الماضية ، والعمل على ترسيخ قيم جديدة تعلى من شأن العمل المنتج فى المجتمع ، وذلك من خلال تبنى نسق جديد من الأعمال الدرامية التى تدعو إلى تحسين الإنتاج وزيادته حتى يمكن أن نتغلب على مشكلة البطالة .

ب - *توصيات على المدى الطويل :*

التخطيط الشامل :

* اعتبار هدف « خلق فرص العمل » أحد الأهداف القومية للتنمية . ويتطلب ذلك إحداث تغيير جوهرى فى أساليب ومنهجية التخطيط ، والتركيز على حسن دراسة جدوى مشروعات البرامج الاستثمارية ، والتى تأخذ فى اعتبارها مساهمة تلك الاستثمارات فى تحقيق الأهداف القومية .

ويتعين كذلك اعتبار تخطيط الأجور جزءا متكاملا مع عملية التخطيط الشامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، على أن تستهدف هذه السياسة التخطيطية للأجور ، العمل على ربط الأجر بالانتاج ، وعدم السماح

بزيادة معدل الأجر على معدل الزيادة فى متوسط الانتاجية ، حتى يمكن تحقيق فائض اقتصادى كاف للاستمرار فى تمويل التنمية والوفاء بالالتزامات المتزايدة ، مع ضرورة أن تتضمن سياسة الأجور سياسات واضحة وفعالة للحوافز الدافعة التى تؤدى الى زيادة الإنتاج ، وتطبيق نظم فعالة وعادلة للثواب والعقاب ، ضمانا لمزيد من الجدية فى تعظيم الإنتاج ومحاربة بعض السلوكيات غير السليمة .

كما يجب أن يبنى تخطيط القوى العاملة أو الموارد البشرية على المقومات الأساسية التالية كأهداف عامة تلتزم بها سياسات الاستخدام ومكافحة البطالة وهى :

- تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد البشرية بحيث تسهم بأوفر نصيب فى تنمية الاقتصاد القومى ورفع مستوى المعيشة .

- زيادة فرص العمل بما يحقق الوصول الى مستوى الاستخدام الكامل لجميع الأفراد فى سن العمل والقادرين على العمل .

- أن تعمل القوى العاملة فى مجموعها بطاقتها الكاملة وبأعلى مستوى من الكفاية الانتاجية ، وذلك بترشيد وسائل العمل وتطبيق مبادئ ووسائل التوجيه المهنى والتدريب .

- صيانة الموارد البشرية من مخاطر حوادث العمل والأمراض المهنية ، ومن مضار التلوث بصفة عامة .

وبالإضافة إلى الميزانية السنوية للقوى العاملة ، يجب إعداد تقديرات لفترات طويلة الأمد للاحتياجات المستقبلية من القوى العاملة ، حيث أن لهذه التقديرات على المدى الطويل ضرورتها للتخطيط بصفة عامة ، وللمقارنة احتمالات التوسع فى فرص العمل بالنمو الطبيعى المنتظر فى حجم القوى العاملة المتاحة نتيجة للتزايد المطرد فى عدد السكان . وتعتمد تقديرات القوى العاملة لفترات طويلة المدى على معايير تقدير دقيقة وأبحاث فنية عميقة ، مع أخذ الإمكانات التعليمية ومدة التعليم فى الاعتبار بالنسبة للأنواع والأعداد المطلوبة .

الاستثمارات:

* الاهتمام بوجه خاص بالسياسة الاستثمارية ، مع رفع حجم الاستثمارات وإعادة تخصيصها بين القطاعات ، وتقليل الاعتماد على المشروعات الانتاجية كثيفة رأس المال ، بحيث لا تتعارض نتائجها مع سياسة رفع مستوى التشغيل المستهدفة فى الاقتصاد القومى ، وإعطاء الأولوية لامتصاص البطالة الجزئية عن طريق الاعتماد على المشروعات المكثفة العمالة . ويراعى أيضا فى الاستثمارات أن تؤدى الى استراتيجية تنمية طويلة الأجل ، وتعتمد على تلبية احتياجات المجتمع وتبنى على استثمارات حقيقية ومتوازنة ، وتترجم إلى خطط خمسية للتنمية ، ثم تترجم هذه الأخيرة إلى خطط سنوية تنفيذية . ونظرا لوجود كثير من المشروعات المتعثرة ، فانه يلزم علاج أوضاعها بتوفير الاستثمارات اللازمة ليحقق ذلك خلق فرص عمل لاستيعاب التراكمات الحالية أو المستجدة من البطالة .

التعليم والتدريب :

* اتخاذ الخطوات المدروسة لإعداد الاصلاح الجوهرى للنظام التعليمى والتدريبى ، بحيث يعاد تصحيح مسار السياسة التعليمية على نحو يحقق هدف الوفاء بالاحتياجات الحقيقية للعمالة اللازمة للمجتمع كما ونوعا ، مع ربط التعليم بالإنتاج وما يتطلبه ذلك من تغيير وتطوير يتفق مع الحاجة إلى نظام تعليمى تستلزمه متطلبات سوق العمالة ، ويؤكد القيم المرتبطة بالعمل وسلوكياته ، ويرتبط ذلك بإعادة صياغة أهداف التعليم والتطوير المتكامل لآلياتها ، ويحقق التوازن العددى والنوعى بين العرض والطلب دون اختناقات أو فوائض غير مرغوب فيها .

وفى هذا المجال يلزم وضع توصيف شامل لجميع الوظائف والمهن المختلفة حتى يمكن تحديد عدد الخريجين المناسبين واللازمين لها .

التكنولوجيا :

* وضع سياسة تكنولوجية تساير أوضاع وهيكل سوق العمل فى مصر ، بحيث تنسجم الأهداف التكنولوجية مع استراتيجيات التنمية بما فيها استراتيجيات الموارد البشرية ، وخلق فرص العمل ، وتحديد أنسب السبل والظروف التى تستعمل فيها الأساليب مكثفة رأس المال . وفى

هذا المجال يلزم الاهتمام بإدارات البحوث ومدها بعناصر بشرية عالية التعليم والتأهيل والتدريب ، بحيث تكون قادرة على تطوير المنتجات المختلفة وفق التقدم التكنولوجى العالمى .

القطاع الخاص :

* الاهتمام بالقطاع الخاص لزيادة قدرته على استيعاب فائض العمالة وبخاصة فائضها من العمالة الريفية ، وخصوصا بالقطاع الزراعى (لاسيما القطاع غير المنظم أو الهامشى) ، وذلك لمحدودية رؤوس الأموال اللازمة لبدء العمل أو التوسع فيه ، ولانخفاض المتطلبات المهارية فى هذا القطاع بصفة عامة . واهتمام الدولة بهذا القطاع سيمكنه من الازدهار والتوسع وكذلك امتصاص جزء من العمالة الفائضة فى الدولة .

البنية الأساسية :

* الاهتمام بالبنية الأساسية - من أعمال الطرق وشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء وغير ذلك - للعمل على امتصاص نسبة من المتعطلين ، وفى ذات الوقت توفر الخدمات اللازمة للقطاعات المختلفة من صناعية وزراعية وثقافية وصحية وغير ذلك ، والتى تؤدى إلى النهوض بالدولة وبالتالى النهوض بالفرد ورفع مستوى معيشته . ولو أمكن زيادة مساحة الأرض المستغلة من مساحة مصر وعمل البنية الأساسية لها ، لأمكن استيعاب معظم البطالة المقنعة وجزء كبير من البطالة الظاهرة .

الهجرة الداخلية :

* وضع سياسة قومية للهجرة ، مع حسن توجيه الهجرة الداخلية ، حتى يمكن أن تكون أحد الحلول المتاحة لمشكلات العمالة فى مصر ، وتحقيق التوازن بين المكان والسكان من جهة وبين العائد منها واحتياجات السوق الداخلية من جهة أخرى ، ومن المعروف أن المستغل من المساحة الكلية للجمهورية لايتجاوز ٥٪ من مساحتها ، وأن هناك حوالى ٩٥ ٪ من هذه المساحة غير مستغل ، فمثلا ارض سيناء تبلغ مساحتها حوالى خمس مساحة الجمهورية ، بينما يقطنها حوالى ١٥٠ الف نسمة حاليا ، فى حين أنها يمكن أن تستوعب حوالى ٣ مليون نسمة ، كما أن مواردها يمكن أن تكفى لسد احتياجات مصر الغذائية ، فاذا بدأنا فى تعميرها على أسس سليمة أمكنها استيعاب جزء كبير من البطالة .

* الاستغلال المكثف للإمكانات المادية والبشرية المتاحة بالأقاليم التخطيطية ، بما يكفل توفير فرص العمالة المنتجة على مستوى الأقاليم ، ويحد من الهجرة الداخلية .

التشريعات:

* التنسيق بين السياسات والتشريعات المختلفة بمراعاة تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على سوق العمل ، وعلى قدرة النظام الاقتصادى على خلق فرص العمل . ويرتبط بذلك التشريعات والقوانين المتعلقة بالعمالة والبطالة والاستثمار والهجرة وغير ذلك من القوانين المتعلقة بها ، والقضاء على ازدواجية اختصاصات الجهات المعنية بتخطيط القوى العاملة ، ودعم فعالية المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب ليقوم بالواجبات التى أنشىء من أجلها .

الاحصاءات :

توفير الاحصاءات فى كافة المجالات لإتاحة بيانات ومعلومات العمالة وتنميط وتنظيم عملية جمعها وتدقيقها وتوثيقها ، مما يمكن المخططين وواضعى السياسات من وضع خطط الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بما يحقق التوازن بين العرض والطلب . كما يجب التأكيد على ضرورة عدم تعدد جهات جمع هذه البيانات ، بحيث توحد فى جهاز واحد يكون مسئولا عن توفير كافة البيانات اللازمة ودقة الاحصاءات .

* توفير قاعدة من البيانات الأساسية عن قوة العمل بخصائصها المختلفة وتوزيعاتها الجغرافية ، وكذلك عن الطلب فى الحاضر والمستقبل بتوزيعاته المهنية على مستوى التخصص الدقيق ، بحيث يتم تحديثها بشكل دائم ومستمر .

الارتقاء بصحة الأم والطفل

لاشك أن الاهتمام بصحة الأم والطفل يمثل ضرورة من أهم ضرورات الرعاية الصحية ، ويجب أن تكون من أهم أهدافها ، فالأطفال دون الخامسة فى مصر يمثلون ١٦٪ من السكان ، ومن سن الخامسة حتى الرابعة عشرة يكونون ٢٤٪ من السكان ، أى أن الاطفال حتى سن ١٤ يمثلون ٤٠٪ من السكان . فاذا أضفنا أن الاناث فى سن الإخصاب يمثلن ٢١٪ من السكان ، فان شريحة الاطفال والامهات تمثل اكثر من ٦٠٪ من مجموع السكان فى مصر .

ونلاحظ أيضا تزايد نسبة الأطفال أقل من ستة أعوام بالنسبة لمجموع الأطفال على مدى الأعوام الماضية .

وبالرغم من تناقص الاصابة بالعديد من أمراض الطفولة نتيجة التقدم العلمى فى مجال الصحة ، وخاصة فى التحصين والإرواء ، إلا أن ذلك لايقلل من مسئوليتنا قبل هذه الفئة لأنها من الفئات المستهدفة والمعرضة للخطر ، ثم إن الحالة الصحية والغذائية والنفسية للطفل اثناء نموه المبكر ترتبط ارتباطا مباشرا بنموه الذهنى والجسمانى ومدى مقاومته للأمراض ، وبالتالى فاى قصور فى النواحى الصحية والغذائية تترك بصمات دائمة على قدراته الذهنية والتعليمية والمناعية ، مما سوف ينعكس بالضرورة على النمو الاقتصادى .

من أجل ذلك تزايد الاهتمام بالطفولة ، على أنها أمل المستقبل ، على المستوى العالمى والقومى .

ففى عام ١٩٢٤ صدر إعلان جنيف عن حقوق الطفل ، وفى نوفمبر ١٩٥٩ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل ، بالاضافة إلى ما أبرزه الاعلان العالمى لحقوق الانسان من الحاجة الى توجيه رعاية خاصة للطفل . وفى سبتمبر ١٩٩٠ عقد مؤتمر القمة العالمى من أجل الطفل وأصدر الاعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه ، وكانت مصر فى مقدمة الدول الداعية لعقد هذا المؤتمر والمشاركة فى أعماله ، كما تم فى عام ١٩٨٧ إنشاء المجلس العربى للطفولة والتنمية للمساهمة فى تطوير أوضاع الطفل العربى وبناء شخصيته وتهيئته للمشاركة الفعالة فى صناعة مستقبل مجتمعه.

أما فى مصر فقد أنشىء المجلس القومى للطفولة والأمومة فى يناير ١٩٨٨ ليقوم باقتراح السياسات العامة فى مجال الطفولة والأمومة ، ووضع خطة قومية شاملة فى هذا المجال ، وصياغة الاستراتيجية اللازمة للنهوض بالطفل المصرى فى المجالات التعليمية والصحية والاعلامية الثقافية والاجتماعية .

وتوج هذا كله باعلان السيد رئيس الجمهورية اعتبار السنوات العشر (١٩٨٩ - ١٩٩٩) عقدا لحماية الطفل المصرى ورعايته ، داعيا إلى إعطاء مزيد من الأولوية لمشروعات الطفولة ، ومواصلة الجهود المبذولة من أجل خفض نسب الوفيات بين الاطفال والأمهات بصفة عامة والأطفال الرضع بصفة خاصة ، وتوفير حياة أفضل لهما .

وقد وضعت الوثيقة أهدافا محددة للالتزام بتحقيقها حتى عام ٢٠٠٠ ، شملت من النواحى الصحية :

- القضاء على الإصابات الجديدة لمرض شلل الاطفال بحلول عام ١٩٩٤ .

- القضاء تدريجيا على الوفيات الناجمة عن مرض التيتانوس بين الأطفال حديثى العهد بالولادة فى موعد غايته ١٩٩٤ .

– خفض نسبة الوفيات بين الأطفال الرضع لأقل من خمسين فى كل ألف رضيع يولدون أحياء .

– توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الصحية للأمهات أثناء فترتى الحمل والولادة بهدف خفض معدلات وفيات الأمهات بسبب الإنجاب .

واعتبرت الوثيقة الأمهات مسئولات عن صحة الأسرة ، إذ لايمكن أن يتمتع الطفل بالصحة إلا من خلال تمتع الأم بصحتها ، ومن المؤسف أن الأمهات فى مصر يعانين من مشاكل صحية عديدة أهمها سوء التغذية ومضاعفات الحمل والولادة – مما جعل مرض الأمهات اثناء الولادة ويعدها السبب الرئيسى لوفيات النساء فى سن الانجاب .

المؤشرات الصحية للأم والطفل فى مصر

الوفيات :

١– وفيات الرضع وحديثى الولادة :

تشير البيانات الاحصائية الواردة بالجدول رقم (١) – والصادرة عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة ومنظمة اليونيسيف – الى تطور معدل الوفيات بين الرضع – أقل من سنة – وحديثى الولادة خلال عشرين عاما عن الفترة من ١٩٤٧ وحتى ١٩٨٨.

ويتضح من ذلك الجدول مايلى :

– انخفاض معدل وفيات الرضع من ١٤٦ فى الالف عام ١٩٥٣ إلى ٤٣,٦ فى الألف عام ١٩٨٨.

– الانخفاض الواضح فى الوفيات ما بين عام ١٩٨٣ وعام ١٩٨٥ ، من ٧٠ إلى ٤٩ فى الالف ، نتيجة مشروع علاج الاسهال بالإرواء وزيادة الاهتمام بالتطعيمات وإدخال التطعيم ضد الحصبة .

– انخفاض معدل وفيات حديثى الولادة من ١٨,٦٠ فى الألف عام ١٩٤٧ إلى ١٠ فى الألف فى عام ١٩٨٨ ، مع ملاحظة تذبذب هذا المعدل حتى عام ١٩٧٠ ، ثم الانخفاض الحثيث بعد ذلك .

٢ – وفيات اطفال ما قبل سن المدرسة :

ويشير الجدول رقم (٢) الى معدل وفيات الاطفال من عمر سنة الى أقل من ٥ سنوات لكل ١٠٠٠ مواطن .

ويتضح من هذا الجدول أن البيانات الاحصائية عن هذه الفئة العمرية متاحة عن ثمانى سنوات فقط (١٩٨٠– ١٩٨٧) وأن معدلها ظل يتذبذب حتى عام ١٩٨٥ ، ثم بدأ فى الانخفاض بسبب نجاح علاج الاسهال بالإرواء وان كان الانخفاض أقل وضوحا ، لأن أغلب وفيات الاسهال تحدث فى الاطفال أقل من سنة .

وعلى الرغم من الانخفاض الواضح فى معدلات وفيات الرضع وحديثى الولادة والاطفال أقل من ٥ سنوات فى مصر فى الاعوام الماضية ، فان هذه المعدلات ماتزال عالية بالنسبة للمعدلات فى كثير من الدول ، منها الدول العربية ودول نامية ، فضلا عن الدول المتقدمة ، كما يتضح من الجدول رقم (٣) .

ويلاحظ أن هناك فروقا فى المعدلات التى تصدر عن اليونيسيف والمعدلات الرسمية لمصر ، نتيجة عوامل يضعها اليونيسيف فى الاعتبار بالنسبة للتسجيل .

٣ – التوزيع النسبى لوفيات الاطفال وفقا للأسباب المختلفة :

يوضح الجدول رقم (٤) توزيع وفيات الرضع تبعا للأسباب المختلفة للوفاة من عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٨٧ ، ومنه يتضح تناقص نسبة الوفيات من أمراض الاسهال من ٣٧,٢٪ عام ١٩٨٢ إلى ٢٦,٩ ٪ عام ١٩٨٧ وزيادة نسبة الوفيات من أمراض الجهاز التنفسى الحادة بحيث تجاوزت نسبة الوفيات بسبب أمراض الاسهال فى عام ١٩٨٧ ، وهو ما يؤكده الجدول رقم (٥) الذى يقارن معدل وفيات الرضع بسبب الاسهال مع الوفيات بغير سبب الاسهال من عام ١٩٧٠ الى عام ١٩٨٧ ، حيث انخفض معدل الوفيات بسبب الاسهال من ٦٦ عام ١٩٧٠ إلى ١٢,٠٠ فى ١٩٨٧ ، بينما كان الانخفاض لاسباب غير الاسهال من ٥٠ عام ١٩٧٠ إلى ٣٢ عام ١٩٨٧ ، وهذا يدل على ان التحسن فى وفيات الرضع يرجع فى أغلبه إلى تحسن علاج الاسهال .

جدول رقم (١)

تطور معدل الوفيات بين الرضع أقل من سنة وحديثى الولادة خلال الفترة من ١٩٤٧ وحتى ١٩٨٨

السنة	الرضع	حديثو الولادة	السنة	الرضع	حديثو الولادة
١٩٤٧	١٢٧	١٨,٦٠	١٩٦٩	١١٩	٢٠,٥٠
١٩٤٨	١٣٩	١٩,٥٠	١٩٧٠	١١٦	١٩,٨٠
١٩٥٠	١٣٥	١٩,٨٠	١٩٧١	١٠٣	١٨,٠٠
١٩٥١	١٣٠	٢٠,٢٠	١٩٧٢	١١٦	١٧,٧٠
١٩٥٢	١٢٧	٢٠,٦٠	١٩٧٣	٩٨	١٦,٤٠
١٩٥٣	١٤٦	٢١,٦٠	١٩٧٤	١٠١	١٦,٩٠
١٩٥٤	١٣٨	٢٢,٠٠	١٩٧٥	٨٩	١٥,٩٠
١٩٥٥	١٣٦	٢٠,٩٠	١٩٧٦	٨٧	١٤,٩٠
١٩٥٦	١٢٤	٢٠,٩٠	١٩٧٧	٨٥	١٤,٨٠
١٩٥٧	١٣٠	٢٠,٥٠	١٩٧٨	٧٤	١٣,٨٠
١٩٥٨	١١٢	١٩,٥٠	١٩٧٩	٧٦	١٢,٢٠
١٩٥٩	١٠٩	٢٠,٣٠	١٩٨٠	٧٦	١٢,٤٠
١٩٦٠	١٠٩	١٩,٣٠	١٩٨١	٧٠	١٢,٢٠
١٩٦١	١٠٨	٢٠,٤٠	١٩٨٢	٧٠	١٤,٩٠
١٩٦٢	١٢٤	٢٢,٧٠	١٩٨٣	٦٤,٦٠	١٢,٤٠
١٩٦٣	١١٨	٢١,١٠	١٩٨٤	٦٢,١٠	١٢,٣٠
١٩٦٤	١١٧	٢١,٨٠	١٩٨٥	٤٩,٠٠	١٥,١٠
١٩٦٥	١١٣	٢٢,٢٠	١٩٨٦	٤٧,٠٠	١٢,٤٠
١٩٦٦	١٢٧	٢٣,٧٠	١٩٨٧	٤٥,٠٠	١٠,٤٠
١٩٦٧	١١٦	٢٢,٠٠	١٩٨٨	٤٣,٦٠	١٠,٠٠
١٩٦٨	١٢١	٢١,٤٠			

* المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ومنظمة اليونيسيف .

جدول رقم (٢)

معدل وفيات الأطفال من عمر سنة إلى أقل من خمس سنوات

لكل ألف مواطن

السنة	معدل الوفيات
١٩٨٠	١٠,٨٠
١٩٨١	١٠,٩٠
١٩٨٢	١٣,٠٠
١٩٨٣	٩,٣٠
١٩٨٤	١٠,٠٠
١٩٨٥	٩,٣٠
١٩٨٦	٧,٥٠
١٩٨٧	٧,٤٠

جدول (٣) اليونيسيف ١٩٩٠

مقارنة معدل وفيات الرضع والأطفال أقل من ٥ سنوات فى بعض البلدان

الدولة	معدل وفيات الرضع	معدل وفيات دون الخامسة	الدولة	معدول وفيات الرضع	معدل وفيات دون الخامسة
مصر	٦٧	٢١٨	سيريلانكا	٢٧	٢٦
العراق	٦٥	٨٩	اليونان	١١	١٢
تونس	٥١	٦٨	الولايات المتحدة	١٠	١٢
سوريا	٤٦	٦٢	انجلترا		
الأردن	٤٢	٥٥	السويد	٦	٧
عمان	٤٠	٥٣	اليابان	٤	٦
الامارات	٢٥	٣١	الكويت	١٧	٢٠

جدول رقم (٤)

التزايد النسبى لعدد وفيات الرضع للأسباب المختلفة للوفيات فى مصر

سبب الوفاة	١٩٨٢		١٩٨٣		١٩٨٤		١٩٨٥		١٩٨٦		١٩٨٧	
		٪		٪		٪		٪		٪		٪
أمراض الاسهال	٤٢,٠٢٧	٣٧,٢٢	٤٨,٥٠٣	٤٥,٠	٤٦,٣١٦	٤١,٥٢	٢٩,١٥٢	٣١,١	٢٨,٩٥٤	٣٢,١	٢٥,٥٩٨	٢٦,٩
أمراض الجهاز التنفسى الحادة	٢٨,٠٠٢	٤,٨	٢٨,٥٤٥	٢٦,٥	٣١,٤٩١	٨,٢	٢٥,٨٣١	٢٧,٦	٢٤,٠٠٨	٢٦,٧	٢٦,٦٤٨	٢٨,٣
مضاعفات الحمل والولادة	١١,٧١٣	١٠,٤	[illegible],٠٥٩	٨,٤	١٠,١٤٠	٩,١	٩,٤٧٢	١٠,١	١١,٠٧٧	١٢,٣	١٢,١٦٩	١٢,٩
أسباب أخرى	٣١,١٤٠	٢٧,٦	٢١,٦١١	٢٠,٠	٢٢,٦٦٦	٢١,٢	٢٩,٢٣٥	٢١,٢	٢٦,٠٦٤	٢٨,٩	٢٩,٩٣٠	٣١,٩
المجموع	١١٢٨٨٢	١٠٠,٠	١٠٧٧٦٨	١٠٠,٠	١١١٦١٣	١٠٠,٠	٩٣٦٩٠	١٠٠,٠	٩٠١٥٣	١٠٠,٠	٩٤٠٤٥	١٠٠,٠

* المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء

جدول رقم (٥)

وفيات الرضع بسبب الاسهال وبغير سبب الاسهال

السنة	معدل وفيات الرضع	
	بسبب الاسهال	بغير سبب الاسهال
١٩٧٠	٦٦	٥٠,٠٠
١٩٧١	٤٨.٦	٥٤.٤٠
١٩٧٢	٦٠.٦	٥٥.٤٠
١٩٧٣	٥٥.٨	٤٢.٢٠
١٩٧٤	٥٩.٦	٤١.٤٠
١٩٧٥	٤٩.٢	٢٩.٧٠
١٩٧٦	٥٢.٨	٣٥,٠٠
١٩٧٧	٤٨.٨	٢٧.١٠
١٩٧٨	٤٤	٢٠,٠٠
١٩٧٩	٤٢.١	٢٣.٩٠
١٩٨٠	٢٩.٢	٣٦.٨٠
١٩٨١	٢٥.٨	٢٤.٢٠
١٩٨٢	٢٢	٣٧,٠٠
١٩٨٣	٢٩.١	٣٥.٦٠
١٩٨٤	٢٥.٧	٣٦.٣٠
١٩٨٥	١٥.٢	٢٢.٩٠
١٩٨٦	١٥.٢	٢٢,٠٠
١٩٨٧	١٢.٠	٣٢,٠٠

* المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

جدول رقم (٦)

معدل وفيات الأطفال أقل من خمس سنوات تبعا للأسباب الرئيسية للوفيات

١٩٨٣ - ١٩٨٦

السبب	١٩٨٣		١٩٨٤		١٩٨٥		١٩٨٦	
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
الاسهال	٦٨٨٥٤٤	٤٣,٤٥	٦٧١٨٤	٤٠,٥٥	٤٣٧٠٧	٣٠,٠٧	٤٣٥٢٤	٣٢,٧٦
أمراض الجهاز التنفسى	٧١٥٠	٢٩,٧٦	٥٠٩١٨	٢٠,٧٢	٤٥٠٤	٣١,٢٤	٤١٣٧٦	٣١,١٤
اسباب فى فترة ما حول الولادة	٩٠٥٩	٥,٧٢	١٠١٤٠	٦,١٢	٩٤٧٢	٦,٥٢	١١٠٧٧	٨,٣٤
اسباب اخرى	٢٢٢٨٩	٢١,٠٧	٢٧٤٢٧	٢٢,٦٠	٤٦٧٧٢	٣٢,١٨	٣٦٨٩٥	٢٧,٧٦
لجميع الاسباب	١٥٨٤٥٢	٪١٠٠	١٦٥٦٧٩	٪١٠٠	١٤٥٣٥٦	٪١٠٠	١٣٢٨٧٢	٪١٠٠

* المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

جدول رقم (٧)

معدل وفيات الأمومة بسبب مضاعفات الحمل والولادة والنفاس

السنة	معدل وفيات الأمهات	السنة	معدل وفيات الأمهات
١٩٥١	١٦٠,٠٠	١٩٨٠	٩٣,١٠
١٩٥٥	١١٠,٠٠	١٩٨١	٧٦,٩٠
١٩٦٠	١١٠,٠٠	١٩٨٢	٧٦,٦٠
١٩٦٥	٩٠,٠٠	١٩٨٣	٧٤,٩٠
١٩٧٠	١١٠,٠٠	١٩٨٤	٥٦,٩٠
١٩٧٥	٧٣,٦٠	١٩٨٥	٥٠,٠٠
١٩٧٦	٨٠,٩٠	١٩٨٦	٦٥,٠٠
١٩٧٧	٨٠,٤٠	١٩٨٧	٦٥,٠٠
١٩٧٨	٨٢,٢٠	١٩٨٨	٧٨,٠٠
١٩٧٩	٧٧,٩٠		

* المصدر : وزارة الصحة : البيانات الأساسية للخدمات الصحية (١٩٨٩) .

ويوضح الجدول رقم (٦) معدل وفيات الاطفال الأقل من خمس سنوات تبعا للأسباب الرئيسية للوفيات ، حيث انخفضت وفيات الاسهال من ٤٢.٤٥٪ عام ١٩٨٣ إلى ٣٢.٧٦٪ عام ١٩٨٦ ، وارتفعت نسبة الوفيات من أمراض الجهاز التنفسي من ٢٩.٧٦٪ عام ١٩٨٣ إلى ٣١.١٤ ٪ عام ١٩٨٦ ، وتشير بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء إلى انه في عام ١٩٨٧ كان المعدل النوعي لوفيات الأطفال الاقل من خمس سنوات بسبب الاسهال هو ٢.٢ مكونا ٣٠٪ من هذه الوفيات ، بينما كان المعدل النوعي بسبب أمراض الجهاز التنفسي هو ٢.٧ مكونا ٣٧٪ من هذه الوفيات .

٤- وفيات الامومة :

يوضح الجدول رقم (٧) تطور معدلات وفيات الأمومة بسبب مضاعفات الحمل والولادة (لكل مائة الف مولود حي) من عام ١٩٥١ حتى عام ١٩٨٨ الى ٥٠.٠٠ عام ١٩٨٥ ثم الى ٦٥.٠٠ عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ليصل الى ٧٨.٠٠ عام ١٩٨٨ ، وقد تكون هذه العودة الى الارتفاع - على الأقل جزئيا - ظاهرية بسبب زيادة الاهتمام بالتسجيل في السنوات الاخيرة ، وبمقارنة معدلات بعض البلدان الأخرى بالمعدل الذي اعتمدته اليونيسيف لمصر وهو ٣٢٠ نجد أنها :

١٠ في سيريلانكا	٤٨ في الاتحاد السوفيتي
٢٢ في يوغوسلافيا	١٦ في اليابان
١٠ في تشيكوسلوفاكيا	٩ في اليونان
٩ في انجلترا	٨ في الولايات المتحدة
٦ في الكويت	٥ في السويد

لكن يلاحظ أن المعدلات المستقاة من دراسات ميدانية في محافظات مصر المختلفة تزيد عن المعدلات المستقاة من البيانات الرسمية لوزارة الصحة (الجدول رقم ٨) .

وقد تراوحت بين ١٥٠	في دراسة في الجيزة	عام ٨٥/٨٦
٤٥٠	في دراسة في الدقهلية	عام ٨٤/٨٥
٤٧١	في دراسة في سوهاج	عام ٨٤/٨٥

ويوضح الجدول رقم (٩) التوزيع النسبي لأسباب وفيات الامهات (١٩٨٤ - ١٩٨٧) حيث كانت أهم الاسباب :

نزيف قبل الولادة	١٢.٢٪
نزيف بعد الولادة	٢٢.٨٪
انفجار الرحم	١٢.٩٪
تسمم الحمل	١٦.٢٪
ولادة قيصرية	٩.٣٪

مما يعني قصور خدمات التوليد وارتفاع نسبة الوفيات الناجمة عنها .

التغذية :

- يوضح الجدول رقم (١٠) أن نسبة الولادات لمواليد أقل من ٢.٥ كيلو جرام المستقاة من بيانات وزارة الصحة بلغت ٧ ٪ عام ٨٢ ، و ٧ ٪ عام ٨٣ ، ٥.٤ ٪ عام ١٩٨٧ .

وقد أوضح بحث (مسح قومي) لمعهد التغذية لاطفال ماقبل سن المدرسة (جدول رقم ١٢) عام ٧٨ أن هناك :

نقصا شديدا في الوزن بالنسبة للسن (أقل من ٦٠٪ من الوزن الطبيعي) في ٠.٨ ٪ .

ونقصا متوسطا في الوزن بالنسبة للسن (٦٠ - ٧٥ ٪ من الوزن الطبيعي) في ٨ ٪ .

ونقصا بسيطا (٧٥ - ٨٠ ٪ من الوزن الطبيعي) في ٣٨.٥ ٪ .

وأوضح نفس البحث أن نسبة انتشار الأنيميا في سن ماقبل المدرسة (هيموجلوبين اقل من ١١ جم ٪) تصل الى ٣٨.٤٪ (جدول رقم ١١) .

كما أوضح أن انتشار الانيميا بين الامهات كانت في غير الحوامل ١٧.٠٠٪ ، وفي الحوامل ٢٢.٠٠ ٪ ، وفي المرضعات ٢٥.٣٠٪ ، بنسبة اجمالية قدرها ٢٢.٤٠ ٪ .

جدول رقم (٨)

معدل وفيات الامهات بسبب الحمل والولادة والنفاس

طبقا لدراسات متعددة (لكل مائة ألف مولود حى)

الدراســــــــــــة	معدل وفيات الأمهات
١- الاحصاءات الرسمية - ١٩٨٢	٧٨.٦٠
٢- دراسة المنوفية ٨١/٨٣	١٩٠.٠٠
٣- دراسة الاسكندرية ٦٣/٨٢	١٦٣.٠٠
٤- دراسة الجيزة ٨٥/٨٦	١٥٠.٠٠
٥- دراسة الدقهلية ٨٤/٨٥	٤٥٠.٠٠
٦- دراسة أسيوط ٨٤/٨٥	١٧٨.٠٠
٧- دراسة سوهاج ٨٤/٨٥	٤٧١.٠٠
٨- دراسة قنا ٨٤/٨٥	٣٢٣.٠٠
٩- دراسة قنا ٨٩	٢٠٧.٠٠٠

جدول رقم (٩)

التوزيع النسبى لأسباب وفيات الأمهات

فى الفترة ٨٤ - ١٩٨٧

الاسبــــــاب	العدد	النسبة
نزيف قبل الولادة	٦٨	١٢.٢٪
نزيف بعد الولادة	١٢٧	٢٢.٨٪
انفجار الرحم	٧٢	١٢.٩٪
حمى النفاس	٥١	٩.٢٪
تسمم الحمل	٩٠	١٦.٢٪
ولادة قيصرية	٥٢	٩.٢٪
إجهاض	٢٧	٤.٨٪
حمل خارج الرحم	٧	١.٣٪
التخدير	٤	٠.٧٪
أمراض أخرى متصلة بالحمل	٥٤	٩.٧٪
وفاة ليس لها صلة بالحمل	٣	٠.٥٪
غير معروف	٢	٠.٤٪
اجمالى	٥٥٧	

* المصدر : دراسة وفيات الامومة - وزارة الصحة يونيو ١٩٨٤ - يوليو ١٩٨٧

جدول رقم (١٠)

البيان	السنة
٧٫٠٪	١٩٨٢
٧٫٠٪	١٩٨٣
٥٫٤٪	١٩٨٧

* المصدر : المجلس العربى للطفولة والتنمية .

جدول رقم (١١)

نسبة الانيميا ٪	السن بالشهر
٥٧٫٣	٦ – ١١
٥٩٫٤	١١ – ٢٣
٤١٫١	٢٤ – ٣٥
٢١٫٩	٢٦ – ٤٧
١٦٫٦	٤٨ – ٥٩
١٢٫٨	٦٠ – ٧١
٢٨٫٤	الاجمالى

المصدر : حالة الطفل المصرى – يونيو ١٩٨٨ – الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء – ومنظمة اليونيسيف والبيانات من : اول مسح قومى عن التغذية – معهد التغذية (١٩٧٨) .

جدول رقم (١٢)

بالنسبة للوسيط	الوزن بالنسبة للطول		الطول بالنسبة للسن		الوزن بالنسبة للسن		
	نقص شديد	نقص متوسط	نقص شديد	نقص متوسط	نقص شديد	نقص متوسط	نقص متوسط ٧٥ – ٧٩,٩ ٪
بالنسبة للعمر بالشهور							
٦ – ١١ شهر	١,٥٠	٣,٨٠	٢,٢٠	٨,٠٠	٢,٥٠	٨,٤٠	٦,٠٠
١٢ – ٢٣ شهر	١,٢٠	٣,٨٠	٥,٧٠	٢٠,٥٠	١,٨٠	١٦,٧٠	٥,٠٠
٢٤ – ٣٥ شهر	٠,٢٠	١,٢٠	٦,١٠	٢٠,٤٠	٠,٥٠	٧,٩٠	٤,٠٠
٣٦ – ٤٧ شهر	٠,٢٠	٠,٤٠	٥,٦٠	١٧,٠٠	–	٤,٥٠	٤,١٠
٤٨ – ٥٩ شهر	٠,٢٠	٠,٢٠	٣,٥٠	١٢,٨٠	–	٣,٥٠	٥,٥٠
٦٠ – ٧١ شهر	٠,٢٠	٠,٤٠	١,٠٠	١٥,٠٠	–	٣,٥٠	٩,١٠
	٠,٦٠	١,٤٠	٤,٥٠	١٦,٧٠	٠,٨٠	٨,٠٠	٨,٥٠

* المصدر : حالة الطفل المصرى – يونيو ١٩٨٨ – الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء – ومنظمة اليونيسيف ، والبيانات من :
– أول مسح قومى عن التغذية والمركز [illegible]
– عينة من ١١٦٧٧ طفل فى مرحلة العمر ٦ – ٧١ شهر من ١٩ محافظة .

جدول رقم (١٣)

الحالة الفسيولوجية	القيمة المتوسطة HB = الانحراف المعيارى ٪	نسبة الانيميا	اجمالى ماتم فحصهم
غير حامل.	١٣.١=١.٦	٪١٧.٠	٤٠٢
امرأة مرضع	١٢.٨=١.٦	٪٢٥.٣	٨٢٣
حامل	١١.٨=١.٦	٪٢٢.١	٢٥٣
اجمالى	١٢.٧=١.٧	٪٢٢.٤	١٤٧٨

المصدر : حالة الطفل المصرى - يونيو ١٩٨٨ - الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء -

وتشير بيانات وزارة الصحة عن عام ١٩٨٩ إلى أن نسبة الأطفال الذين يرضعون رضاعة طبيعية من الأم حتى ٣ شهور بلغت ٨٩.٩٪ ، وحتى ٦ شهور بلغت ٨٥.٦٪ ، وحتى ١٢ شهرا بلغت ٨٤.٨٪ ، وحتى ٢٤ شهرا بلغت ٣٠٪ .

خدمات الأمومة والطفولة فى مصر :

أ - خدمات الامومة والطفولة فى الحضر :

- مراكز رعاية الامومة والطفولة	٢٥٧	مركزا
- المراكز الحضرية	١٠٨	مركزا
- مكاتب الصحة	٢٨٦	مكتبه صحة
- مستشفيات للصحة المدرسية	٦	مستشفيات
- مستشفيات تخصصية للاطفال والولادة (وزارة الصحة)	٤	مستشفيات
- اقسام النساء والولادة والاطفال بالمستشفيات العامة والمركزية	١٨٦	قسما
- اقسام الاطفال بالمستشفيات التخصصية (مثل الحميات والصدر)	١٧١	قسما
- اقسام الاطفال وامراض النساء والولادة بالمستشفيات الجامعية	٣٠	قسما
- مستشفيات الاطفال الجامعية	٣	مستشفيات
- مستشفيات امراض النساء والولادة الجامعية	٣	مستشفيات
- اقسام الاطفال والولادة بالمستشفيات التعليمية (وزارة الصحة)	٨	اقسام
- اقسام الاطفال والولادة بالتامين الصحى	٢٤	قسما
- اقسام للاطفال والولادة بالمؤسسات العلاجية	١٤	قسما

ولاتشمل هذه القائمة خدمات الاطفال وامراض النساء بالقوات المسلحة ، وبعض الوزارات والهيئات والقطاع الخاص .

ب - خدمات الأمومة والطفولة فى الريف :

وتشمل أقسام رعاية الامومة والطفولة بالمجموعات الصحية والوحدات المجمعة والمستشفيات القروية وخدمات الوحدات الريفية وعددها ٢٦١٧ وحدة .

نشاط مراكز رعاية الامومة والطفولة فى عام ١٩٩٠ :

جاء فى الكتاب الاحصائى السنوى للجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء (١٩٩٠) البيانات التالية :

البيان	بالالف	على الوحدة فى اليوم
عدد الحوامل المترددات	٩٩٢	١٢
عدد الحوامل الجديدات	٦٥٨	٨
عدد الولادات التى تمت بالمراكز	٥٤٨	١١
عدد الاطفال المترددين	٢٥٩٣	٢٣
عدد عمليات ختان الاطفال	٤٠٧٢	٤٥
عدد حالات التطعيم	١٦٠١	١٧

وهناك ملاحظة حول دقة هذه البيانات ، حيث جاء فى البيانات الاحصائية للادارة العامة للأمومة والطفولة بوزارة الصحة (١٩٩٠) :

	بالالف
عدد الحوامل المترددات	٤٤٧
عدد الحوامل الجديدات	٢٣٧

نسبة التغطية بالتطعيمات :

تشير بيانات وزارة الصحة عن عام ١٩٨٩ الى النسب التالية للتغطية بالتطعيمات :

- نسبة الرضع باللقاح الثلاثى (ثلاث جرعات) الى اجمالى الرضع اقل من سنة ٨١.٦ ٪ .

- نسبة تطعيم الاطفال ضد شلل الاطفال (ثلاث جرعات) الى اجمالى الاطفال المستهدفين ٨٨.١٪

- نسبة تطعيم الاطفال ضد الدرن لاجمالى الاطفال المستهدفين ٧١.٥ ٪ .

- نسبة تطعيم الاطفال ضد الحصبة لاجمالى الاطفال المستهدفين ٧٦.١ ٪ .

- نسبة تطعيم الاطفال ضد الأمراض الستة معا للمستهدفين ٧٤ ٪

- نسبة تطعيم الامهات الحوامل ضد التيتانوس ٢٠ ٪

هذا وتشير دراسة قام بها فريق من وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف عام ١٩٨٤ - وشملت ٨ محافظات فى القاهرة والوجهين البحرى والقبلى - إلى وجود تناقض بين نسبة التغطية بالتطعيمات وفقا للدراسة الميدانية وبين النسب المعلنة من وزارة الصحة ، منها على سبيل المثال :

	الاستقصاء	البيانات الرسمية	الخلاف
ب . س . ج	٥٣	٧٤	٢١
شلل الاطفال (٣)	٦٧	٨١	١٤
الثلاثى	٥٧	٨٢	٢٥
الحصبة	٤١	٦٩	٢٨

كما أن الدراسة أوضحت اختلافا بين كمية الطعم المنصرف وعدد التطعيمات ، وان الأثر الواضح فى الاطفال المطعمين بالبى سى جى وجد فى ثلثى الاطفال المسجلين فقط ، وأن خمس الحالات التى اصيبت بشلل اطفال حاد قد سجلت على أنها تلقت ثلاث جرعات من الطعم ، إلا أن الكثير من نواحى القصور قد تم تداركها .

وقد أوردت دراسة قامت بها وزارة الصحة مع اليونيسيف عام ١٩٩٠ باستخدام الاستقصاء العنقودى ، تطور التغطية بالتطعيمات كالتالى :

	١٩٨٤ ٪	١٩٨٧ ٪	١٩٩٠ ٪
البى سى جى	٥٣	٧٢	٨٧.٨
شلل الاطفال ١	٨٢	٩٨	٩٦.١
شلل الاطفال ٢	٧٧	٩٤	٩٣.١
شلل الاطفال ٣	٦٧	٨٨	٨٧.٠
الطعم الثلاثى ١	٧١	٩٦	٩٥.٩
الطعم الثلاثى ٢	٦٥	٩٠	٩٢.٣
الطعم الثلاثى ٣	٥٧	٨٢	٨٦.٤
الحصبة	٤١	٧٦	٨٦.٠
تطعيم الامهات ضد التيتانوس	١٩	١٢	٦٢.٨

استخدام وسائل منع الحمل :

أشار المسح الديموجرافى الصحى الذى قام به المجلس القومى للسكان (١٩٨٨) إلى أن حوالى ٣٨٪ من النساء المتزوجات فى فئات سن الانجاب يمارسن حاليا وسيلة من وسائل تنظيم الاسرة ، وتختلف هذه النسبة حيث تصل الى ٥٦٪ للمحافظات الحضرية و ٤١٪ للوجه البحرى ، بينما تنخفض الى حوالى ٢٢٪ فقط فى الوجه القبلى بل وتصل إلى ١١.٥٪ فى ريف المنطقة ، وبصفة عامة فان نسب ممارسة تنظيم الاسرة تصل إلى حوالى ٥١.٨٪ فى الحضر مقابل ٢٤.٥ ٪ فى المناطق الريفية .

الرعاية الصحية اثناء الحمل والولادة :

اشارت نتائج نفس المسح الديموجرافى الصحى الى أن نسبة حالات الحمل التى لقيت رعاية صحية دورية بلغت ١٤٪ ، وتتفاوت هذه النسبة حيث تبلغ حوالى ٥٪ فى النساء الريفيات فى كل من الوجهين البحرى والقبلى ، وحوالى ٢٢٪ بين النساء المقيمات فى حضر الوجهين ، وتصل الى ٣٤ ٪ فى النساء المقيمات فى المحافظات الحضرية .

كما أوضح البحث أن ٧٧٪ من حالات الوضع التى تمت خلال الفترة ٨٤ – ١٩٨٨ تمت فى المنازل ، ونسبة الولادات التى حضرها طبيب او ممرضة لاتتجاوز الثلث ، وباقى الولادات تمت على يد « داية » ، وتتفاوت نسبة الولادات التى تمت فى المنازل تبعا لمحل الاقامة ، فتصل فى الريف إلى ٨٩٪ وفى الحضر إلى ٥٩ ٪ ، وتنخفض نسبة الولادات فى المنازل مع ارتفاع المستوى التعليمى للام ، حيث تبلغ هذه النسبة بين الأميات ٨٧٪ وبين اللاتى أتممن تعليمهن الثانوى ٤٣٪ .

النواحى البيئية :

تشير البيانات الاحصائية للتعداد العام سنة ١٩٨٦ الى أن حوالى ٧٣،٨٪ من المنازل فى مصر تصلها مياه شرب آمنه ، سواء من خلال الانابيب المنزلية أو من صنبور عام يسهل الوصول إليه .

وتصل هذه النسبة الى ٥٥،٩٪ فى الريف والى ٩٢،٤٪ فى الحضر كما تشير نفس البيانات الى ان ٨٧٪ من منازل الحضر تصلها الكهرباء أما بالنسبة للصرف الصحى فتشير بيانات منظمة الصحة العالمية فى عام ١٩٨٧ إلى أن ٨٠٪ من السكان فى الحضر لديهم صرف صحى مناسب . وترتفع هذه النسبة عام ١٩٩٠ لتصل إلى ١٠٠٪ فى الحضر و ٦٥٪ فى الريف .

التشريعات الخاصة بصحة الطفل والأم

أولا : بالنسبة للاطفال

(١) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الإجراءات الوقائية عند ظهور الامراض المعدية :

مادة ١٢ : اذا اصيب شخص أو اشتبه فى إصابته باحد الأمراض المعدية يجب الابلاغ عنه خلال ٢٤ ساعة الى طبيب الصحة المختص .

مادة ١٦ : يعزل المرضى أو المشتبه فى اصابتهم باحد الامراض الواردة بالقسم الاول (الكوليرا – التيفوس) .

مادة ١٧ : يجوز عزل المرضى أو المشتبه فى إصابتهم باحد أمراض القسمين الثانى أو الثالث ، وبالنسبة للثالث يترك للمريض اختيار مكان العزل .

(الثانى : الحمى المخية الشوكية – الحمى التيفودية والباراتيفودية – الدفتريا – الالتهاب السنجابى الحاد – التهاب الكبد الوبائى – الدرن – الحمى القرمزية – الكلب – الجذام) .

(الثالث : التسمم الغذائى – الحصبة – الحصبة الالمانية – السعال الديكى – النكاف – الملاريا – الالتهاب الرئوى الحاد – التيتانوس الجديرى – الانفلونزا – حمى النعاس – الدوسنتاريا الاميبية والباسيلية – الملاريا) .

– لمأمورى الضبط القضائى تفتيش المنازل والاماكن المشتبه فى وجود المرضى بهم ، ولهم أن يأمروا بعزل المرضى ومخالطيهم وإجراء التطعيم .

(٢) قرار وزير الصحة رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن التطعيمات والتحصينات الاجبارية للمواليد والاطفال بجمهورية مصر العربية :

– خلال الشهور الثلاثة الاولى : التطعيم ضد الدرن دون الاختبار التيوبركلين .

– عند بلوغ شهرين : تطعيم ضد شلل الاطفال جرعة أولى .

تطعيم ضد الدفتيريا والسعال الديكى والتيتانوس .

– عند بلوغ ٤ شهور : الجرعة الثانية من شلل الاطفال .

تطعيم ضد الدفتريا والسعال الديكى والتيتانوس .

– عند بلوغ ٦شهور : الجرعة الثالثة من شلل الاطفال .

الجرعة الثالثة ضد الدفتريا والسعال الديكى والتيتانوس .

– عند اتمام ١٢ شهرا : التطعيم ضد الحصبة .

– من ١٨ – ٢٤ شهرا : جرعة منشطة من طعم شلل الاطفال .

جرعة منشطة من الطعم الثلاثى .

(٣) قرار وزير الصحة رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن الايدز :

مادة ١ – يعتبر مرض فقدان المناعة المكتسبة من الامراض الواجب الابلاغ عنها .

مادة ٢ - يضاف مرض فقدان المناعة المكتسبة الى القسم الثانى من الأمراض المعدية .

(٤) قانون رقم ٦٦ لسنة ٧٣ لقواعد المرور :

مادة ٥٠ - لايجوز قيادة دراجات الركوب فى الطرق العامة لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات ميلادية ويكون متولى شئون الصغير مسئولا عما ينتج عن ذلك من أضرار .

(٥) قرار وزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٦ :

استقبال ورعاية الاطفال المعثور عليهم والمعزولين عن ذويهم وفى سن الولادة بمراكز رعاية الامومة والطفولة .

ثانيا : بالنسبة للأمهات :

(١) قانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة التوليد :

مادة ١- لايجوز لغير الاطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد بأى صفة عامة كانت أو خاصة الا لمن كان اسمها مقيدا بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة .

مادة ٢ - يشترط للقيد فى هذه السجلات :

(أ) سجل المولدات : حاصلة على شهادة أو دبلوم فى التوليد من وزارة المعارف أو مايعادلها .

(ب) مساعدات المولدات : أتمت المقرر الدراسى باحدى مدارس مساعدات المولدات أو ما يعادلها .

(جـ) القابلات : أتمت المقرر الدراسى باحدى مدارس الدايات التابعة لمراكز رعاية الطفل وجازت الامتحان المنصوص عليه على أن يكون القيد لمدة ٤ سنوات ، ولتجديد القيد يجب ان تكون القابلة قد دربت بنجاح لمدة شهر .

- بالنسبة لقانون العمل الجديد : رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ (الفصل الثالث - تشغيل النساء) :

مادة ١٥٤- للعاملة التى أمضت ستة شهور فى خدمة صاحب العمل الحق فى إجازة وضع مدتها خمسون يوما ، بأجر كامل ، تشمل المدة التى تسبق الوضع والتى تليها - بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه .

ولاتستحق العاملة هذه الاجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها - ولايجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوما التالية للوضع .

مادة ١٥٥ - فى خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع ، يكون للعاملة التى ترضع طفلها - فضلا عن مدة الراحة المقررة - الحق فى فترتين أخريين لهذا الغرض ، لايقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق فى ضم هاتين الفترتين .

وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ، ولايترتب عليهما أى تخفيض فى الأجر .

مادة ١٥٦ - فى المنشأة التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر ، يكون للعاملة الحق فى الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لاتزيد على سنة وذلك لرعاية طفلها ، وتمنح هذه الإجازة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

مادة ١٥٧: يجب على صاحب العمل فى حالة تشغيله عاملة أو أكثر أن يعلق فى أمكنة العمل نسخة من نظام تشغيل النساء .

مادة ١٥٨ : على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشىء أو يعهد الى دار للحضانة بايواء الأطفال بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

كما تلتزم المنشآت التى تستخدم أقل من ١٠٠ عاملة فى منطقة واحدة أن تشترك فى تنفيذ الالتزام المنصوص عليه فى الفترة السابقة بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

مادة ١٥٩ : يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل العاملات فى الزراعة البحتة .

بعض العوامل المؤثرة على صحة الام والطفل :

الوضع الاقتصادى :

أ - يمثل الانفاق الحكومى على الصحة نسبة ضئيلة من الانفاق

الحكومى العام وهى نسبة تتضاءل عاما بعد عام ، حيث انخفضت هذه النسبة من ٥٪ عام ٦٥ الى ٢,١٪ عام ١٩٨٨ . والانفاق الحكومى على الفرد عام ١٩٨٠ – والذى لم يتجاوز ٩,٤ جنيه – كان يوجه الجزء الأكبر منه الى الخدمات العلاجية وانشاء المستشفيات ، بينما تنال الرعاية الصحية الاساسية – ومن أهمها رعاية الطفولة والأمومة – نصيبا أقل من الاهتمام والتمويل . إذ يبلغ الانفاق على المستشفيات حوالى ٦٦٪ ، والرعاية الأساسية ٢١٪ ، والأنشطة الوقائية ودعم الصحة ١٣٪ . وقد تراوح الانفاق الصحى الحكومى على مراكز رعاية الأمومة والطفولة فى مختلف الجامعات مابين ١,٢ ٪ (بنى سويف) ، ٥,٤ ٪ (القاهرة) .

ب – يرتبط توفير المياه النقية والصرف الصحى السليم واصحاح البيئة ارتباطا وثيقا بصحة الأم والطفل ، ومع ذلك لاتزال هذه الخدمات قاصرة فى بعض المناطق ، خاصة النائية والصحراوية وفى المجتمعات الهامشية .

جـ – تتأثر الحالة الغذائية للطفل والأم الحامل والمرضع بمستوى دخل الاسرة ، ولكن هناك – بوجه عام – سوء توزيع لهذا الدخل حيث يحظى الاطفال والحوامل والمرضعات بنصيب أقل من هذا الدخل رغم أنهم الاولى بالرعاية .

– الزيادة السكانية :

تعتبر الزيادة السكانية من أهم المشكلات التنموية ، فهى – بالاضافة الى آثارها الاقتصادية والاجتماعية – تؤثر بوجه خاص على صحة الأم والطفل .

لقد أثبتت دراسة عن وفيات ما حول الولادة فى المنوفية فى الاعوام ٨٣– ١٩٨٥ أن أما تموت من كل ٨ أمهات بسبب مضاعفات الحمل والولادة ، وان الأمهات الاكثر تأثرا كن الفقيرات و الاميات واللاتى يلدن فى المنزل ، واللاتى يقمن بعيدا عن الخدمات الصحية ، كما اتضح من دراسة أخرى عن محافظة المنوفية (من ١٩٨١ الى ١٩٨٣) ان معدل وفيات الامهات اللاتى تقل اعمارهن عن ٢٠ عاما بلغ ٢,٥ فى الالف واللاتى تزيد اعمارهن عن ٣٥ عاما بلغ ٣ فى الالف . فى حين أن المعدل العام لوفيات الامهات بلغ ١,٩ فى الألف (جدول رقم ١٤) .

وارتبط فقد الحمل – ويشمل الاجهاض أو نزول مولود ميت – بسن الام وكذلك بترتيب الحمل حيث ينخفض فى الحمل الثانى ثم يترتفع تدريجيا مع تكرار الحمل (جدول رقم ١٥) كما يتأثر بفترة المباعدة بين الحمل والذى يليه ، وينعكس هذا بالطبيعة على معدل وفيات الرضع والاطفال . وقد اثبت مسح الجهاز المركزى للاحصاء ، والمسح الديموجرافى الصحى للمجلس القومى للسكان ، ان العوامل المرتبطة بزيادة وفيات الرضع والاطفال هى سن الأم الأقل من عشرين أو فوق الخامسة والثلاثين ، والفترات بين الحمل إذا كانت أقل من ٢٤ شهرا وترتيب الحمل حيث يرتفع المعدل بالنسبة للطفل الأول وبعد الخامس (الجدول رقم ١٦) .

ويؤثر الحمل المتكرر على الحالة الغذائية للأم ، حيث أثبت المسح الغذائى القومى الذى اجرى عام ١٩٧٨ أن معدل حدوث الانيميا بين الامهات الحوامل قد بلغ ٢٢,١٪ وبين الامهات المرضعات ٢٥,٣ ٪ ، بينما كان ١٧ ٪ بين الأمهات غير الحوامل أو المرضعات ، كما يؤثر على الحالة الغذائية للطفل بسبب نقص مخزون الأم من العناصر الغذائية ، والاضطرار إلى الفطام المبكر للطفل مما يحرمه من لبن الام وهو غذاؤه المثالى .

التغذية وصحة الأم والطفل :

يعانى الكثيرون من العديد من أمراض نقص وسوء التغذية مثل نقص البروتين والطاقة والانيميا الناتجة عن نقص الحديد ، ولكن الفئات الحساسة بصفة خاصة اكثر عرضة لامراض سوء التغذية ، حيث تعانى الامهات اثناء الحمل من الانيميا ونقص البروتين والطاقة ونقص الكالسيوم وبعض من مجموع فيتامين (ب) المركب أما الاطفال دون السن المدرسى فيعانون من نقص البروتين والطاقة والانيميا والكساح

جدول رقم (١٤)
نسبة وفيات الأمهات عند الوضع
(لكل ١٠٠٠ حالة)
المنوفية ٨١ - ١٩٨٣

الســــن	وفيات الامهات عند الوضع مع استبعاد الوفيات التى لا علاقة لها بالحمل والولادة	نسبة وفيات الامهات
١٥ - ١٩	١٦	٢,٥
٢٠ - ٢٤	٧٦	١,٦
٢٥ - ٢٩	٩٤	١,٦
٣٠ - ٣٤	٦٥	١,٥
٣٥ - ٣٩	٨٣	٣,٠
٤٠ - ٤٤	٣١	٢,٧
٤٥ - ٤٩	٢٠	٣,٤
المجمــوع	٣٨٥	١,٩

جدول رقم (١٥)
نسب فقد الجنين حسب ترتيب الحمل

ترتيب الحمل	اجهاض	مولود ميت	فقد الحمل	عدد المواليد أحياء
٠	١١٢,٧٢	٢٩,٤٧	١٤٢,١٩	٢١٣٨
١	٧٢,٤٩	١٧,٣٨	٨٩,٨٧	٢٠١٤
٢	١١٣,٨٥	١٩,٩٥	١٣٣,٨٠	١٨٠٤
٣ - ٤	١١٩,٥٧	٢٣,١٢	١٤٢,٦٩	٢٥٠٩
٥ - ٦	١٣٩,٢٥	٣٣,٠٣	١٧٢,٢٨	١٥٤٤
٧+	٢٤١,٢٣	٤٤,٤٨	٢٨٥,٧١	١١٦٩
اجمالى	١٢٤,٣٩	٢٦,٤٥	١٥٠,٨٤	١١٠٧٨

* المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء - ١٩٨٧ .

المسح الميدانى لفقد الحمل ووفيات الرضع ١٩٨٠ .

جدول رقم (١٦)

متوسط معدل وفيات الرضع والاطفال من ٧٨ – ١٩٨٨

خصائص ديموجرافيـــة	معدل وفيات الرضع ١٩٧٨ – ١٩٨٨	معدل وفيات (١–٤ سنة) ١٩٧٨ – ١٩٨٨	معدل وفيات دون الخامسة ١٩٧٨ – ١٩٨٨
الجنــس			
ذكـــر	٩٤,٧	٣٨,٣	١٢٩,٣
انثـــى	٩٣,٤	٤٦,٣	١٣٥,٣
عمر الام وقت الولادة			
اقل من ٢٠	١٢٠,١	٦١,٠	١٩٢,١
٢٠ – ٢٩	٨٨,٣	٣٧,١	١٢٢,١
٣٠ – ٣٩	٨٧,١	٤٢,٨	١٢٦,٢
٤٠ – ٤٩	٩٥,١	٣٩,٦	١٣٠,٩
ترتيب المولود			
الاول	٩٠,٢	٣٠,٠	١١٧,٦
٢ – ٣	٨٢,٢	٣٦,٧	١١٥,٩
٤ – ٦	٩٣,١	٤٨,٤	١٣٧,٠
اكثر من ٧	١٢٥,٦	٥٧,٤	١٧٥,٨
الفترة من الولادة السابقة			
اقل من سنتين	١٥٢,٨	٧٦,١	٢١٧,٣
٢ – ٣	٥٧,٩	٣٠,٢	٨٦,٥
٤ سنوات فاكثر	٢٩	١٨,٢	٥٦,٥

* المصدر : مسح وفيات الاطفال فى مصر – ١٩٨٨ .

ونقص فيتامين (ب) المركب وفيتامين (أ) فى بعض الاحيان ، كما يعانى اطفال السن المدرسي من الانيميا وتأخر النمو .

بالاضافة إلى أمراض سوء التغذية التى تصيب الأم اثناء الحمل ، فان سوء التغذية فى هذه الفترة يؤدى من ناحية أخرى الى ولادة الطفل قبل الميعاد ، كما يؤدى الى ولادة طفل ناقص الوزن بالنسبة لمدة الحمل ، وتنشأ عن ذلك ايضا انيميا بين الرضع بسبب نقص مخزون الحديد . كما قد يؤدى سوء تغذية الام الى التاثير على مدة الرضاعة ويتسبب فى الفطام المبكر للطفل ، مع ما يستتبع ذلك من انعكاسات سيئة على الحالة الصحية للطفل .

وفى مرحلة الطفولة المبكرة يؤثر سوء التغذية على النمو وعلى التطور ، وفى حالات سوء التغذية الشديدة يتاثر التطور الحركى والاجتماعى والعقلى وقدرات الاستيعاب للطفل . وقد ينشأ عن الاخير آثار طويلة المدى تؤثر على مستوى ذكاء هذا الطفل فى المستقبل .

وفى حالة مرحلة السن المدرسي يلاحظ ان هناك علاقة وثيقة بين مستوى التغذية ودرجة تحصيل التلاميذ .

كما يؤثر ايضا على تأخير البلوغ بين الاناث وقد يؤثر على الاداء الانجابى والخصوبة . وهناك علاقة وثيقة بين التغذية والامراض المعدية حيث يؤثر سوء التغذية على تفاعل الجسم مع بعض الجراثيم وقدرته على تكوين الاجسام المضادة وعلى المناعة بصورة عامة ، إذ تتاثر ايضا المناعة الخلوية وكذلك تتاثر سلامة الانسجة وتضعف المقاومة ، وبذلك يصبح الانسان – وخاصة الاطفال – أقل مقاومة للمرض وأكثر عرضة للاصابة بالمضاعفات التى قد تؤدى الى الوفاة . ومن المعروف مثلا ان امراضا مثل الاسهال والحصبة تؤدى الى معدلات أعلى من الوفيات بين الأطفال المصابين بنقص وسوء التغذية .

النواحى الاجتماعية :

أمية وتعليم المرأة : تعتبر المرأة من أهم العوامل المؤثرة على صحة الطفل المصرى حيث تقوم المرأة بصفتها ربة البيت والام بدور يؤثر فى الارتقاء بالمستوى الصحى للأسرة وخاصة الأبناء (الوقاية من الامراض والتعامل السليم معها) ولذلك فان مفهوم الحفاظ على حياة الطفل كما وصفته هيئة اغاثة الطفولة (اليونيسيف) اشتمل على تعليم المرأة كأحد العوامل الهامة لرفع المستوى الصحى للطفل .

ويؤثر تعليم الأم على ارتفاع معدلات الخصوبة وما ينشأ عن ذلك من أضرار لصحة الام والطفل على حد سواء ، فقد اثبتت بيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء أن حالات وفيات الرضع تبلغ اعلى مستوى بين الأمهات الأميات وأقل مستوى بين الأمهات اللاتى أتممن التعليم الثانوى (جدول رقم ١٧) . كما بين المسح الديموجرافى الصحى ان معدل الانحراف عن الطول والوزن الطبيعى يكون اكثر بين اطفال الامهات الاميات ، كذلك كما اثبت المسح الديموجرافى الصحى أيضا أن معدلات التغطية بالتطعيمات كانت منخفضة بين الامهات الاميات وارتفعت مع مستوى تعليم الام.

ولاشك أن انخفاض المستوى التعليمى للأم يساعد على تمسكها بعادات وتقاليد وممارسات خاطئة فى تغذية الطفل وتنشئته مما يؤثر سلبا على نموه ، وعلى سبيل المثال حرمان الطفل من بعض الاغذية الهامة اثناء المرض .

عمالة الاناث : ان نزول الاناث الى سوق العمل ادى الى زيادة دخل الاسرة وبالتالى الى ارتفاع المستوى الصحى والغذائى لها ، كما أدى ايضا الى زيادة تقبل المرأة العاملة لتنظيم الاسرة . لكن عدم مواكبة انتشار نظام الحضانة مع عمل المرأة لحسن رعاية أطفالها أثناء غيبتها قد يؤدى إلى حرمان الطفل من الرضاعة الطبيعية ورعاية والدته له .

البيئة وتلوث الهواء :

البيئة هى كل ما يحيط بالانسان ، وهناك البيئة الطبيعية والبيولوجية والكيماوية وكذلك البيئة الاجتماعية ، وتتاثر الحالة الصحية للانسان بالتفاعل بينه وبين البيئة ومسببات الامراض ، وهذه الاخيرة تتاثر تاثرا

جدول رقم (١٧)
وفيات الرضع حسب تعليم الأم

تعليم الأم	معدل وفيات			عدد
	حديثى الولادة	١-١١ شهر	وفيات الرضع	
امية	٥٨,٤	٧٢,٩	١٢٧,٠	٨٩٨٩
	(٤,٤)	*(٣,٧)	*(٥,٥)	
تقرأ وتكتب	٣٨,٦	٤٢,٧	٧٩,٦	٨٢٩
	(٧,٣)	(٧,٩)	(١١,٢)	
ابتدائى/	٣٤,٣	٥١,٣	٨٣,٨	٥٢٥
اعدادى	(٩,٢)	*(١١,٧)	*(١٥,٤)	
	٢٥,٩	١٨,٢	٤٣,٥	٧٣٥
ثانوى فاكثر	(٦,٧)	(٤,٩)	(٨,٤)	

* انحراف معيارى

المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ١٩٨٧ .

مباشرا بالبيئة . ومن هذا المفهوم فان البيئة تؤثر فى جميع الامراض .

ومن الامراض ذات العلاقة المباشرة بالبيئة الامراض المعدية ، ومنها الامراض التى تنتقل عن طريق الطعام والشراب مثل الإسهال وشلل الأطفال والالتهاب الكبدى الوبائى . ويحد من هذه الامراض توافر المياه الصالحة للشرب والصرف الصحى ونظافة البيئة ، من حيث التخلص من الفضلات ومقاومة الحشرات وامراض الجهاز التنفسى ، والعكس صحيح ، حيث يؤدى الازدحام وسوء التهوية الى انتشارها ، كما تلعب البيئة دورا هاما ايضا فى انتشار الامراض الطفيلية وخاصة البلهارسيا والطفيليات المعوية والملاريا .

ويلعب تلوث الهواء دورا هاما فى امراض الجهاز التنفسى ، ويعتبر أحد العوامل التى تؤثر فى حدوث العديد من الأورام وأنواع من السرطان . كما أن التدخين من العوامل المؤثرة على صحة الأم والطفل . فتدخين الأم لايؤثر على صحتها فقط وانما أيضا على صحة جنينها . وكذلك التعرض السلبى لآثار تدخين الغير يعرضهما للخطر .

وتلوث البيئة بالمبيدات الحشرية المستخدمة فى المنازل وتلك المستعملة فى الزراعة ، وكذا المواد الحافظة التى تضاف إلى الأطعمة والمواد الكيمائية التى تستعمل فى الصناعة ، تؤثر جميعها على الصحة بوجه عام ، وصحة الأم والطفل بوجه خاص .

التوعية والاعلام :

يؤدى الاعلام دورا هاما فى تشكيل السلوك الصحى للانسان ، وقد كان للاعلام الجماهيرى من خلال وسائل الاعلام – وخاصة الاذاعة والتليفزيون – دور كبير فى التأثير على سلوك الامهات تجاه معالجة الجفاف ، وكذلك فى معرفة السيدات بوسائل تنظيم الاسرة – وبدرجة أقل فى معدل ممارسة هذا التنظيم للاسرة – وقد لايكون له تأثير مماثل فى عديد من المشكلات الصحية الاخرى .

والاعلام المباشر الموجه الى الافراد تقوم به أساسا أجهزة وزارة الصحة ، والتوعية الشخصية من قيادات المجتمع . وهناك تجمعات يسهل نشر التوعية بينها كتجمع الأمهات فى المراكز الصحية والمستشفيات ودور الحضانة والمدارس والمصانع التى تعمل بها الإناث .

أما الإعلام عن طريق أجهزة الاعلام فيحتاج إلى تخطيط سليم وتنسيق بين البرامج الاعلامية المختلفة ، ويجب ان يخضع للاسلوب العلمى فى اختيار الوسائل الإعلامية قبل بثها ، وكذلك تقييم تأثيرها ومدى تحقيقها للأهداف الموضوعة.

وهناك عدة أمور يجب أخذها فى الاعتبار عند وضع وتنفيذ خطة التوعية الإعلامية وأهمها :

– أن تكون التوعية فى حدود الامكانات المتاحة صحية – كانت أم غذائية – لذلك يجب التأكد من توافر امكانات التنفيذ قبل بدء اى حملات اعلامية حتى لايحدث طلب على خدمة معينة قد لاتجد إمكانات تلبيتها فيفقد الجمهور ثقته فى التوعية .

– أن تكون الرسالة الإعلامية واضحة وبسيطة خاصة للأم الأمية ، وتساير تقاليد المجتمع .

– أن تستعمل فى التوعية الوسائل التى تلقى قبولا لدى الجماهير ، سواء بالنسبة لوسائل الاعلام الجماعى أو الشخصى .

– أن توضح خطة التوعية للجماهير أماكن الخدمات الصحية للطفولة ووسيلة الاتصال بها وامكاناتها .

– أن لاتقتصر خطة التوعية على الامهات فقط ، بل تشمل أيضا فئات المجتمع الاخرى . فدورالأب مثلا قد لايقل اهمية عن دور الام . كما يجب أن تبدأ توعية الفتاة منذ السن المدرسى .

رعاية الامومة وتأثيرها على مستقبل الطفل :

ان اى محاولة جادة للرؤية المستقبلية للطفولة لايمكن أن تتم بمعزل

عن تناول مشاكل الأمومة وخاصة فى فترة الحمل والولادة وما بعدها ، لا من الجانب الصحى فحسب ، بل من منظــور عام كجزء لايتجزأ من مشاكل التنميـة .

وكما أشرنا من قبل فان وفيات الأمهــات بسبب الحمل والولادة أمــر يثير القلق ، ويكفى ان نذكر ان هـذه النسبة لاتتجاوز فى الـدول المتقدمة ما بين ٥ الى ٥٠ لكل مائة الف مولود حى ، كما أشرنا ايضا الى الاختلافات الكبيرة فى تحديد هـذه النسبة من مختلف المصـادر ، فالاحصاءات الرسمية من وزارة الصحة تعوزها الدقة خاصة فى تشخيص سبب الوفاة ، واحصاءات المستشفيات تمثل مجموعة مختارة من الامهــات ذات مضاعفات دعت الى دخــول المستشفى ، اما الـدراسات الميدانية فهى الأقرب الى الصحة .

ومن اسف فإن أهم أسباب وفيات الامهات (راجع الجدول ٩) هى بسبب النزف بعد الولادة ونزيف ما قبل الولادة ، وتسمم الحمل ، وانفجار الرحم ، وهى مضاعفات كان من الممكن تلافيها إلى حد كبير برفـع مستوى الخدمـات الطبية المتاحة ، ونظـم الاحالة والتثقيف الصحى ، ودعم بنوك الدم ، والمباعدة بين فترات الحمل .

ولقد أظهرت دراسة اجريت فى مستشفى قصر العينى فى الفترة من ١٩٧٩ الى ١٩٨٨ – أن مجرد إحكام نظام الاشراف وتدريب الأطباء المقيمين ومسئولية هيئة التدريس ، أدى الى خفض وفيات الامهات من ٣٠٨ فى السنـوات الخمــس الأولى إلى ١٠٤ فى السنـوات الخمس التاليـة .

وهـذا مايؤكد حاجتنا الى نظام شامل وكفء لرعاية صحة الاناث قبل الزواج والتغذية أثناء الحمل ، والفحص الدورى ، والاكتشاف المبكر لحــالات الحمل الخـطر ، والرعـاية طوال الحمـل وأثناء الـولادة وبعدهــا ، والارتقاء بمستوى الفريــق الصحى العامـل فى خدمات الأمومة ، وتجنيد معظم الطبيبات المتخرجات لرعاية الامومة لتكون جميع الولادات تحت اشراف صحى .

أهم أمراض الأطفال قبل الخامسة :

الإسهال والنزلات المعوية :

وكانت تشكل حتى وقت قريب اكبر نسبة لوفيات ومرض الاطفال تحت الخامسة ، وخاصة خلال العامين الاولين من العمر .

وأهم أسباب النزلات المعوية ، العدوى بميكروبات أو فيروسات ، ولذا فهى ترتبـط إلى حد كبير بالبيئة والحالة الاجتماعية والاقتصادية للأسرة ، ومستوى تغذية الطفل ، ويساعد الذباب فى فصل الصيف على انتشارها ، وحرارة الجو على تكاثر مسبباتها .

ونتيجة للمشروع القومى لمكافحة الجفاف الناتج عن الإسهال – والذى بدأ تطبيقه فى مصر خلال عام ١٩٨٣ بنشر الارواء عن طريق الفم على مستوى الجمهورية – انخفض معدل وفيات الاطفال بسبب الاسهال خلال العام الأول من العمر من ٣٣ عام ١٩٨٢ إلى ١٢ عام ١٩٨٧ (راجع الجدول ٥) واصبحت وفيات الاطفال من الإسهال اعتبارا من عام ١٩٨٧ تأتى فى المرتبة الثانية بعد أمراض الجهاز التنفسى .

وأمكن نتيجة نجاح مشروع معالجة الجفاف علاج اغلب حالات الاسهال فى المنازل أو العيادات الخارجية وبأسلوب بسيط ، مما وفر نفقات طائلة كانت تنفق لعلاج هذه الحالات بالمحاليل عن طريق الوريد فى المستشفيات .

أمراض الجهاز التنفسى الحادة :

تعتبر أمراض الجهاز التنفسى السفلى الحادة من أهم مايتعرض له الطفل ، وقد أصبحت بعد انخفاض وفيات الاسهال من أهم أسباب وفيات الاطفال ، وساعد على ذلك زيادة تلوث الجو . ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار أن الوفيات المسجلة على أنها نتيجة التهابات الجهاز التنفسى الحادة أقل من الواقع ، حيث ان الكثير من الوفيات المسجلة تحت

اسباب : الحصبة أو سوء التغذية أو حديثى الولادة يرجع سببها فى الحقيقة الى اصابات الجهاز التنفسى .

وتؤدى إصابة الجهاز التنفسى العلوى بالجرثوم السبحى فيما بعد إلى الحمى الروماتزمية أو التهاب الكلى أو التهابات الاذن الوسطى .

أمراض حديثى الولادة :

تشكل نسبة وفيات الاطفال حديثى الولادة (أى خلال الشهر الأول من العمر) فى الاحصائيات الرسمية من ٥ الى ٨٪ من اسباب وفيات الرضع (خلال العام الاول من العمر) ، الا أنه نظرا للتسجيل المتأخر للكثير من المواليد فان النسبة الحقيقية لوفيات حديثى الولادة تفوق كثيرا هذا الرقم ، وتبلغ اضعاف نسب الوفيات لهذه الفئة العمرية فى الاقطار الغربية .

وهناك أسباب كثيرة لوفيات الاطفال حديثى الولادة يمكن الوقاية من أغلبها مثل إصابات المولود نتيجة الولادة على ايد غير مدربة أو تيتانوس الطفل حديث الولادة ، ويمكن الوقاية منه بتطعيم الامهات ضد التيتانوس خلال فترة الحمل ، والأمراض الوراثية التى يمكن الوقاية منها بالكشف المبكر قبل الزواج ، والعيوب الخلقية نتيجة إصابة الأم بامراض فيروسية أو نتيجة الصفراء الخبيثة التى يمكن علاجها بتغيير الدم وغير ذلك .

الأمراض الوراثيــة :

تحدث من أسباب كثيرة تنتشر فى المجتمع المصرى لعل أهمها زواج الأقارب . وهناك ارتفاع نسبى للأمراض الوراثية بين الاطفال فى مصر . ومع انخفاض نسبة الوفيات من الأمراض السارية فسوف تبرز أهمية الامراض الوراثية كسبب هام للوفيات والمرض بين الأطفال . وتدل الدراسات التى تمت بوحدة الوراثة بالمعهد القومى للبحوث على أن نسبة الطفـل المغولى ، وهو أحد أسباب التخلف العقلى ، تبلغ واحدا فى الالف ، وتزداد مع كبر سن الأم .

وتبلغ نسبة حاملى العامل الوراثى لكل من انيميا البحر الابيض المتوسط وانيميا تحلل الدم من ٣ الى ٥٪ ، ونسبة اصابات الجهاز العصبى والنخاع الشوكى حوالى ٩ فى الألف ، ويمكن تفادى كثير من الامراض الوراثية بالكشف المبكر على الزوجين والتوعية اللازمة واكتشاف حاملى العامل الوراثى .

أمراض الاطفال المعدية :

أمكن بفضل انتشار التطعيمات التغلب على أهم هذه الامراض مثل الدفتيريا والسعال الديكى والتيتانوس ، كما أمكن التحكم فى انتشار شلل الاطفال الى حد كبير ، والمنتظر القضاء عليه خلال الاعوام الخمسة القادمة . الا ان هذا يتطلب تقصى الحالات الايجابية بدقة ، وهو امر تتركز عليه جهود وزارة الصحة حاليا .

كما أمكن إلى حد كبير التحكم فى انتشار مرض الحصبة حيث كان أهم اسباب وفيات الاطفال حتى وقت قريب ، نتيجة المضاعفات المصاحبة له ، خاصة الالتهابات الرئوية والنزلات المعويـــة .

وقد نجح تطعيم الدرن فى الحد من انتشاره بين الاطفال . إلا أنه مع انتشار مقاومة ميكروب الدرن للكثير من العقاقير الحديثة ، يجب زيادة نشر التطعيم وتقصى الحالات الجديدة خشية حدوث زيادة مفاجئة فى انتشاره .

وهناك أمراض معدية اخرى لايتم التطعيم ضدها اجباريا وإن كان لها تطعيمات معروفة من أهمها التهاب الغدة النكفية والحصبة الالمانية – وهى تشكل خطورة على الإناث فى سن الزواج نظرا لأنها أحد الاسباب الرئيسية للتشوهات الخلقية – والالتهاب السحائى وهو موجود فى مصر بشكل غير وبائى خاصة فى فصل الشتاء بين التلاميذ المدارس المكدسة ، ويتم حاليا تطعيم صغار التلاميذ ضده سنويا ، والالتهاب الكبدى الوبائى (ب) ، وتدل الدراسات على وجود نسبة عالية لحاملى هذا الفيروس بين الأمهات ومنهن ينتقل الى اطفالهن حديثى الولادة . وقد

قامت وزارة الصحة اخيرا باستيراد الطعم الخاص به لتطعيم حديثى الولادة . والالتهاب الكبدى (ب) يختلف عن الالتهاب الكبدى (أ) الاكثر انتشارا بين الاطفال والاقل خطرا ومضاعفات، وعلى غير المعروف لدى العامة فإن أغلب الأمراض الطفيلية مثل البلهارسيا والانكلوستوما والاسكارس تبدأ إصابة الانسان بها فى سن الطفولة المبكرة ، والتوعية هامة جدا للوقاية منها .

الحوادث والاصابات المنزلية :

وتشكل نسبة ملموسة لوفيات الاطفال دون الخامسة ، كما تمثل الحوادث والتسمم حوالى ٢٢٪ من نسبة الاطفال الذين يدخلون المستشفيات .

وقد اوضحت دراسة اجريت بمصر أن الأطفال يمثلون النسبة العظمى من الوفيات نتيجة حوادث المنازل ، نظرا لعدم قدرتهم على التعامل مع مكونات البيئة وحب الاستطلاع وعدم التمييز بين ما هو مأمون وما هو خطر، وتشمل هذه الحوادث :

- حوادث ميكانيكية : مثل السقوط أو التعرض لآلات ميكانيكية أو العبث بأشياء حادة أو دخول الاجسام الغريبة فى العين أو الجهاز الهضمى او التنفسى .
- حوادث فيزيائية أو كيميائية : كالصعق الكهربائى أو الغاز أوالحروق أو التسمم بالكيروسين أو البوتاس أو الادوية .
- الإصابة من الحيوانات المنزلية أو السامة .
- حوادث الشوارع نتيجة المرور أو الصعق الكهربائى .
- حوادث الأماكن الترفيهية كالغرق .

وواضح أن التوعية السليمة للأسرة والطفل والارتقاء بمستوى الرعاية العاجلة والمتخصصة للأطفال هى أهم عوامل الوقاية والعلاج لهذه الحالات .

الإعاقة بين الأطفال :

فى دراسة أجرتها وزارة الصحة ضمن مشروع الخريطة الصحية على حوالى ٢٥٠,٠٠٠ نسمة ، اتضح وجود نسبة كبيرة من المعوقين بين الاطفال أقل من عشر سنوات ، فمثلا بين كل ١٠٠,٠٠٠ طفل كانت نسبة العمى الكامل ٢٢ ، والصمم الكامل ٤٦ والاعاقة فى الجهاز الحركى ٤٥٠ ، والاعاقة الذهنية ٦٣.

واغلب أسباب الاعاقة يمكن تفاديها ، فهى إما نتيجة امراض مثل شلل الاطفال والرمد والاسهال ، أو نتيجة اصابات المخ اثناء الولادة نتيجة عيوب وراثية .

ويجب ان يؤخذ فى الاعتبار أن حالات الاعاقة قد تزداد نسبيا لفترة – بعد التغلب على كثير من اسباب الوفيات – حيث سيمكن الحفاظ على حياة بعض الاطفال وهم مصابون بإعاقات جزئية .

أمراض أخرى :

تنتشر بين الاطفال أمراض أخرى كثيرة ، ومنها أمراض الجلد والحساسية والتهاب العين والرمد ، حيث يؤدى إهمال علاجها الى مضاعفات خطيرة .

ويشكل سوء التغذية أو نقصها – وماينتج من نقص سعرات البروتين والانيميا ونقص الفيتامينات وما يسببه من امراض اهمها الكساح – عاملا مرضيا هاما ومباشرا ومعرضا لزيادة الاصابة بأمراض الطفولة الاخرى .

وتسوس الاسنان وسقوطها – نتيجة نقص التغذية أو عدم العناية بها – يؤثر على حالة الطفل الصحية ، سواء كانت الاسنان اللبنية أو الدائمة ، وتجرى البحوث لدراسة إمكان فلورة المياه للحد من تسوس الاسنان .

وإهمال أمراض الاذن والأنف قد يؤدى الى التهاب الاذن الوسطى والصمم .

وهناك أمراض أكثر ندرة تصيب الاطفال فى الوقت الحالى . ولكن سنزداد أهميتها مع انخفاض نسب الاصابة والوفيات من الامراض السارية وهى الاورام ، وخاصة الاورام اللمفاوية والامراض التآكلية

للكلى والكبد ، كما أن بعض امراض الشرايين التاجية التخثرية تنشأ بذورها أثناء الطفولة ، وربما بسبب الإسراف فى التغذية الضارة .

التغيرات المستقبلية على صحة الطفل فى مصر :

– سيكون التركيز خلال السنوات العشر القادمة ، مع استمرار انخفاض معدلات وفاة الرضع والاطفال ، على الاهتمام بالناحية الصحية والغذائية لهم ، مع التركيز على الأمراض المتصلة بالبيئة والاعاقة .

– نتيجة الانخفاض المنتظر للوفيات والاصابات بالأمراض السارية سوف تبرز تدريجيا اهمية أمراض اخرى من بينها الامراض الوراثية ، وحوادث الاطفال والامراض غير السارية مثل الاورام والامراض التاكلية . ومن الواجب البدء فى التركيز عليها من الآن .

– سوف يزداد الاهتمام بمشاكل الاطفال المعوقين خاصة مع انخفاض نسب وفيات الاطفال ، حيث كانت أسباب الاعاقة فى الماضى تؤدى الى الوفاة المبكرة .

– ستظهر أهمية الأمراض النفسية للطفل فى سن ما قبل المدرسة ، خاصة مع زيادة العمالة للأمهات والضغوط الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع .

– سوف تتحسن التغذية مما سينتج عنه تحسن فى مستويات نقص الغذاء وبدء ظهور الأمراض الناتجة عن الافراط فى بعض أنواع الغذاء مثل تخثر الشرايين والسكر .

– مع انتشار التصنيع وعدم مواكبة مكافحة التلوث له ستزداد المشاكل الصحية الناتجة عن تلوث البيئة وغيرها ، مثل أمراض الحساسية وأمراض الجهاز التنفسى والأورام .

– مع التقدم فى وسائل المواصلات والاتصالات ، فقد يؤدى ذلك الى وفود بعض الأمراض التى لم تكن معروفة لدينا مثل الايدز ، ما لم تتخذ الاجراءات الوقائية الكافية تحسبا لذلك .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها من مناقشات ، وما أبدى من آراء واتجاهات – يوصى بما يأتى :

وضع سياسة صحية للطفولة والامومة فى مصر :

* ان تتبنى الدولة سياسة واضحة للرعاية الصحية للطفل والام فى اطار السياسة العامة للطفولة ، وبحيث تتكامل مع السياسة الصحية العامة للدولة ، ومن هنا فان انشاء المجلس القومى للطفولة والامومة يعتبر بداية ناجحة لتحقيق تكامل الخدمات الصحية للطفولة مع باقى خدماتها ، وخاصة مايتعلق منها بالتعليم والبيئة والرعاية الاجتماعية والتاهيل وتنظيم الاسرة والاعلام ، والتغذية وغيرها مما يتطلب التنسيق والتعاون وتضافر الجهود بين جميع الجهات المعنية .

* من الضرورى – عند وضع الخطة الصحية للدولة – ان تبين بوضوح نصيب الامومة والطفولة منفردا عن باقى المجالات ، وقد يكون مناسبا أن تبوب الخطة طبقا للمراحل العمرية للطفل ، منذ بدء الحمل ، فالولادة ، ثم فترات : الرضاعة ، وما قبل المدرسة ، والسن المدرسى ، وسن البلوغ . مع تخصيص عناية خاصة بالخطة المتصلة بالاطفال المعوقين وذوى الظروف التى تحتاج الى رعاية خاصة .

– ويجب أن تحدد الخطة الخدمات المجانية والمدعمة التى تلتزم بها الدولة تجاه كل الأمهات والاطفال ، بحيث تشمل خدمات التطعيم ضد الامراض وخدمات الطوارىء والتثقيف الصحى ، وان تتيح لغير القادرين رعاية مناسبة للأمهات الحوامل والولادة وعلاج الامراض السارية .

* وضع خطة للتامين بحيث يمتد التأمين الصحى والاجتماعى الى الاسرة . مع إيجاد انماط مختلفة من التامين تناسب مختلف شرائح المجتمع ، وضرورة بدء تطبيق نظام التامين الصحى على تلاميذ المدارس قبل المرحلة الجامعية والذين يبلغ عددهم حوالى عشرة ملايين تلميذ .

الانفاق الصحى :

* زيادة الانفاق الحكومى على الصحة وتوجيه الجزء الاكبر من هذا

الانفاق إلى الرعاية الصحية الاولية ، وخاصة خدمات رعاية الطفولة والامومة التي تشكل حوالي ٦٠٪ من هـــذه الرعاية .

مشاركة المجتمـــع :

* تشجيع مشاركة الجهود الأهلية والتطوعية في التمويل والتخطيط والمتابعة والتنفيذ والرقابة في مجال رعاية الأمومة والطفولة .

التغطية المثلى للخدمات الصحية للطفولة والامومة :

* تركيز الجهود للوصول بهذه الخدمة إلى من لم تصلهم ، سواء كانوا من المستويات قليلة الدخل ، أو من المقيمين في الاماكن النائية والهامشية .

– مع توحيد الخدمات الصحية لرعاية الامومة والطفولة بحيث تتم في نفس المكان وبواسطة متخصصين أو مؤهلين ، حتى تجرى متابعة الحمل والولادة وقيد المولود ومتابعة نموه وعلاجه في مكان معلن عنه .

* تخصيص عنابر خاصة بالأطفال داخل المستشفيات الحكومية والأهلية ، حيث تحتاج الرعاية التمريضية والغذائية والعلاجية لهم الى نوعية معينة يسهل تجميعها في مكان موحد . كما يجب ان يراعى وجود الامهات مع اطفالهن حفاظا على الرضاعة الطبيعية والنواحي النفسية .

الارتقاء بنظم تسجيل البيانات :

* العمل على ان تتم عمليات قيد المواليد فورا في نفس المكان الذي سيكون مسئولا عن الخدمات الصحية للطفولة مستقبلا ، حرصا على دقة البيانات الخاصة بالوفيات .

– على ان يتبع الاطباء والمسئولون عن قيد الوفيات جدولا موجزا برقم كودى لتصنيف أمراض الطفولة طبقا لتوصيات هيئة الصحة العالمية ، كما يجب أن يوضح في شهادة الوفاة السبب المباشر للوفاة برقمه والاسباب غير المباشرة بارقامها ، وان يحكم الاشراف ضمانا للجدية ودقة البيانات .

تطبيق نظام البطاقة الصحية :

* ان يبدأ نظام البطاقة الصحية في اقرب وقت ، حتى يتوفر للاجيال القادمة سجل واضح لتقدم نمو الطفل والتطعيمات التي أخذها والامراض التي اصيب بها والامراض التي تحتاج لرعاية خاصة .

– على ان تكون هذه البطاقة بحوزة اسرة الطفل ويحفظ سجل مقابل لها لدى الوحدة الصحية ولدى الطبيب الخاص للطفل إن اراد أهل الطفل ذلـك .

الارتقاء بمستوى الخدمات الصحية للطفل :

* التوسع في الاشراف الطبي على ولادات الاطفال وهـذا لايعني بالضرورة أن تتم الولادة بواسطـة طبيب أو ممرضة مؤهلة ، أو داخل وحـدة صحية حاليـا . ولكن يجب متابعة اعمال الدايات وتدريبهن ومتابعة الولادات التي يتولين القيام بها .

* الزيارات المنزلية خاصة بالنسبة للولادات والاطفال حديثي الولادة ومتابعة التطعيمات أو الحالات التي انقطع ترددها .

* الاهتمام بنمو الطفل الجسماني والذهني ، وذلك بوزن الطفل وقياس طوله ومؤشرات نموه الذهني دوريا ، وتوضيح ذلك للامهات وتسجيله بالبطاقة الصحية للطفل ، مع توعية الامهات عن أهمية ملاحظة انحراف طفلها عن المعـدلات .

* توافر الامصال والطعوم على مدى أيام الأسبوع والحفاظ على سلامتها تيسيرا لعمليات التطعيم وتقييم أداء الهيئة العامـة للمستحضرات الحيوية واللقاحـات ، وتلافي نواحي القصـور لتؤدى دورهـــا في توفير هذه الامصـال والطعوم : انتاجا واستيرادا وتوزيعا . مع الاهتمام بدعم النشاط البحثي .

* توافـر الادويـة الاساسيـة لعلاج الاطفال وخاصـة حالات الطوارىء ، مع التركيز على الاسهال وامراض الجهاز التنفسي .

* توفير المهمات الاساسية للقيام بالأعمـال السابقة من موازين وبطاقات مقاس ووزن وغيـر ذلـك .

* توفير وسائل الاتصال والمواصلات بين وحدات الرعاية الصحية الاساسية ووحدات التحويل ، وذلك لنقل الاطفال الذين تستدعي حالتهـم ذلك .

* الاهتمام بالتوعية الصحية للامهات المترددات على وحدات الرعاية الاساسية .

* اجراء الفحوص اللازمة للأمهات قبل الحمل للتأكد من خلوهن من الامراض ، وخاصة أمراض الكبد ، حيث تؤدى الاصابة بها الى كثير من المضاعفات فى الحمل والولادة ، بالاضافة الى انتقالها الى الاطفال .

* الارتقاء بمستوى الاداء والتوسع المستقبلى فى المستشفيات المتخصصة لعلاج امراض الاطفال والمعاهد والمؤسسات المتصلة بذلك مثل : المستشفيات الجامعية للاطفال ومعهد القلب ومعاهد الامراض الوراثية ومعاهد التأهيل والصم والبكم ... ، وغيرها . خاصة مع التطور المنتظر لأمراض الاطفال .

* تقييم الخدمات الحالية لرعاية الأمومة والطفولة ، حكومية وأهلية وخاصة ، تقييما علميا أمينا لتلافى نواحى القصور والارتقاء بمستوى هذه الخدمات ، بحيث تواكب أهمية مكانة الطفل والأم فى المجتمع .

تنمية القوى العاملة :

* تطوير ودعم برامج تعليم الرعاية الصحية للامومة والطفولة فى كليات الطب والتمريض والمعاهد المعنية لتتلاءم مع التقدم العلمى والامكانات المتاحة ، على ان يصحبه تدريب عملى ، سواء على الولادات او متابعة نمو الاطفال ووسائل تغذيتهم وتطعيمهم .

* عقد دورات تدريبية متخصصة للقائمين بالرعاية الصحية للطفولة والأمومة : علاجا وتمريضا . وخاصة الطبيب الممارس العام ، والممرضة حديثة التخرج . مع عقد دورات نظرية وعملية تدريبية عن الرعاية الصحية للأم والطفل قبل بدء عملهم ، على أن تساهم فى ذلك الجمعيات العلمية والنقابات .

* دعم القوى البشرية العاملة فى مجال صحة الطفل والام ، نظرا لقلة نسبة الأطباء والممرضات فى الصحة المدرسية وصحة الام والطفل وباقى مجالات الرعاية الاساسية .

– مع ضرورة وجود العدد الكافى من الأطباء المتخصصين فى مراكز رعاية الطفولة والأمومة .

* التركيز فى مناهج الدراسات العليا للمتخصصين فى الرعاية الصحية للاطفال والامهات على اهمية الوقاية ومشاركة المجتمع والتدريب العملى – مع الاخذ فى الاعتبار الظروف البيئية الاجتماعية والاقتصادية

– ودعم تخصص الصحة النفسية للأطفال .

* وضع نظم للتعليم والتدريب المستمر للقائمين بالعمل فى مجال الطفولة والأمومة ، خاصة مع التقدم العلمى وتوفير بدائل مختلفة للعلاج .

* النظر فى إعادة نظام إعداد الزائرات الصحيات وممرضات الصحة العامة وتدريب الرائدات الممرضات لدعم القوى العاملة فى مجال رعاية الأم والطفل .

* الاهتمام بتدريب الدايات ووضع نظام يكفل استمرارية هذا التدريب وتشجيعهن عليه ، حتى يحين الوقت الذى يمكن فيه احلال مؤهلات مكانهن . على أن يكون اختيارهن من بنات القرية .

التوعية والاعلام :

* التعاون بين جميع الجهات المسئولة عن صحة الام والطفل وبين الاعلاميين ، لوضع خطة علمية يسهل الوصول بها للجماهير عن التوعية الصحية السليمة للام والطفل . وهناك برامج مصرية ناجحة عالميا قامت بها وزارة الصحة فى هذا المجال ، من اهمها برنامج مكافحة امراض الاسهال التى يمكن الاقتداء بها .

* الاهتمام بصفة خاصة بالتوعية والاعلام فى مجال المباعدة بين فترات الحمل لما له من أثر بالغ على صحة الام والطفل ، وكذا فى مجال الرضاعة الطبيعية التى ثبت أنها تقى الاطفال من عديد من الامراض ، إلى جانب انها التغذية المثلى .

– مع ابراز أهمية الحفاظ على صحة وتغذية الأم المرضعة .

* ان تواكب خطط الاعلام الجمعي خططا للاعلام الفردي المباشرفي اماكن تجمع الامهات وفي المؤسسات الصحية وتشارك فيها قيادات صحية واجتماعية ومحلية تكون محل تقدير الجماهير . ومن اهم وسائل التوعية المباشرة توعية التلاميذ – خاصة الاناث في مدارسهن – بحيث يكون التلميذ نفسه راعيا في اسرته ومجتمعه.

* ان تساير وسائل الاعلام النواحي الحضارية والثقافية التي تتقبلها الجماهير ، على ان تكون الرسالة واضحة وبسيطة ويمكن تنفيذها في ظل الامكانات المتاحة لدى الاسرة أو المتوفرة في الجهاز الصحي للدولة .

* توعية الأسرة بوجه خاص للاهتمام بالرعاية النفسية للطفل ، والاكتشاف المبكر لأي انحراف حتى يمكن تداركه ، وايضاح خطورة الأسرة المصدعة على نشأة الطفل صحيا ونفسيا .

التشريعـــــات :

هناك حاجة إلى استكمال وتطوير النظم واللوائح والتشريعات التي تنظم وتحمي حقوق الطفل والأم الصحية ، بحيث تتناول الموضوعات التالية :

– تحديد القيمة الحقيقية للطفل المصري حتى سن الخامسة ، وتنظيم مسئولية الخدمات الصحية الحكومية في رعاية الطفولة والأمومة من النواحي الجسدية والنفسية ، ومسئوليتها إزاء الأطفال في السن المدرسي .

– دور الهيئات الأهلية والجمعيات التطوعية في مجال الرعاية الصحية للطفل والأم ، وإزالة أي معوقات في سبيل أدائها لواجباتها .

– مكافحة الأمية بين الأمهات ، والحزم في تطبيق قانون التعليم الأساسي الالزامي ومنع التسرب .

– مواصفات الأغذية الاضافية أو البديلة للأطفال وسلامتها .

– سلامة لعب وملابس الأطفال للوقاية من آثارها الضارة .

– حماية الطفل من الحوادث وخاصة حوادث الطرق والحوادث المنزلية .

– توفير حضانات لرعاية أطفال المرأة العاملة ، والسماح لها بالحصول على إجازات لرعاية الطفل دون قيود أو إضرار بدخلها حفاظا على المستوى الاقتصادي للأسرة ، وأن يتم ذلك في الجهاز الحكومي والقطاع العام والخاص . مع احكام الرقابة على دور الحضانة .

– الأطفال والسن التي يسمح عندها بتشغيل الأطفال ، وحمايتهم من الأعمال الضارة بصحتهم .

– الفحص الصحي قبل الزواج لتفادي الأمراض الوراثيــة .

– الرقابة على الممارسات والأساليب الجديدة للإخصاب والحمل – مثل أطفال الأنابيب وغيرها . بما يتفق والقيم الدينية والاجتماعية .

– تحريم وتجريم الاساءة للأطفال من قبل الأسرة أو المدرسة أو المجتمع بأي سبيل من سبل الاساءة الجسدية أو النفسية .

– حماية ورعاية الأطفال المعوقين وذوي الظروف الخاصة .

البحوث والدراسات :

* أهمية تقييم الأداء أمر أساسي ، على أن يشمل التقييم كافة المراحل منذ التسجيل حتى العلاج على المستوى التخصصي . ويجب وضع نظام متكامل لذلك ، يبدأ ببعض الأماكن المختارة لمعرفة أسهل طرق التقييم وتعميمها على مراحل على مستوى الجمهورية .

* التركيز على البحوث الميدانية عن كيفية أداء الخدمة الصحية للأمهات والأطفال خاصة الوصول الى الفئات المحرومة ، والتسجيل ، والمتابعة ، وتكاليف الخدمة ، ووسائل الارشاد الصحي والغذائي ، وغيرها .

* الاهتمام منذ الآن ، بالدراسات والبحوث الخاصة بالأمراض التي يتوقع انتشارها بين الأطفال خلال القرن القادم ، ومن بينها : الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية – وأمراض الاعاقة ، حتى تكون الدولة مهيئة لمجابهتها بعد التحكم في الأمراض السارية .

التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

الدورة الثامنة عشرة

المتغيرات المعاصرة فـى الغرب والشرق وفى العالم العربى
(صداها المرتقب فى سياسة التعليم فى مصر)

أولا : المتغيرات العالمية الجارية فى الفكر السياسى العام وفى مجالات الاقتصاد والسياسة :

١- وقف العالم فى عامى ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ على مفترق طرق من المتغيرات العالمية فى الأيديولوجيات والمذاهب الفكرية والسياسية العالمية والصلات الدولية والعسكرية ، مما يبدو انه يمثل فاصلا تاريخيا بين عالم الأمس القريب وعالم المستقبل الطالع على الافق . وقد تمثل ذلك فى ثلاث مناطق تشغل قلب العالم المعاصر : هى غرب أوربا ، وأمريكا ، وشرق أوربا ، ثم العالم العربى ، وهو الذى تداخلت فيه الصلات والمصالح الاقتصادية والسياسية ، حتى صار بؤرة لتشابك المصالح التى تشمل المنطقتين الأخريين وتدفعهما الى التنازع حول أرض العرب وثروة البترول العربى .

٢- كان غرب أوربـا موطن الخلاف والتشاحن بين القوميات ، حيث تركزت فى كل دولة من دوله فكرة « الوطنية » المتصلة بوطن محدد ذى تاريخ حضارى وأمجاد اتصلت بالنهضة المحلية أو بالاستعمار خارج القارة (فى كل من إفريقية وآسيا وبعض مواقع القارات الاخرى) . وقد اشتد التشاحن بين الوطنيات الاوروبية الغربية ، فشغلها فى حربين عالميتين ميزت القرن العشرين عن القرون السابقـة التى لـم تكد تعـرف فكـرة « العالمية » الشاملة فى الحروب . ثم انتهى ذلك كله الى السعى نحو تصفية المنازعات فوق أرض غرب القارة الاوروبية وفيما وراء البحار ، ثم الى محاولة تكوين وحدة أوروبية مركبة بين مجموعة من دول غرب القارة تزايد عددها حتى أربى على اثنتى عشرة دولة بدأت بأن كونت سوقا مشتركة ، ثم لم تلبث أن تحولت الى بداية اقامة نوع من الوحـدة بين دول الغرب تشمـل النواحى الاقتصادية والسياسية ، وتنتقل بدول غرب أوربا الى مرحلة من التعاون والتكامل الذى يبدو انه يهدف الى قيام كيان قوى ينافس كيان امريكا الشمالية من جهة والعالم الشرقى فى أوربا من جهة اخرى . ولعل أوربا الغربية تطمع فى أن تصبح القوة العالمية الثالثة (بين معسكرى امريكا الشمالية والروسيا والدول التى كانت تدور فى فلكها) وقد اتجه معظم دول أوربا الغربية نحو الرأسمالية التقليدية ، أو تلك التى تميل بعض الميل الى الاشتراكية المعتدلة .

٣- أمـا شرق أوربا (الروسيا) فقـد تأخـرت بعض الشئ عن ركب « القومية » التى دعمت كيانها المادى بالتوسع والاستعمار وراء البحار والتى اتخذت من المستعمرات خارج أوروبا مجالا لانتاج المادة الخام التى لا تنتجها المناطق الباردة والمعتدلة ، كما اتخذتها سوقا لتصريف منتجات صناعتها . ومع ذلك فان الروسيا قد انتشرت فى داخلية آسيا وشمالها الشرقى حتى بلغت المحيط الهادى ، ودعمت كيانها بخيرات آسيا الداخليـة ، حتى جـاءت الحرب العالميـة الاولـى فقامـت بهـا الايديولوجيـة الشيوعيـة (الاشتراكية العلمية) وفرضها الـروس علـى كل جيرانهـم حتى حـدود المانيـا الغربية (سابقا) وحتى داخلية البلقان .. فرضوا الايديولوجية الشيوعية وإن كان بعض سكان شرق أوربا لم يقبلها أو لم يعتنقها عن ايمان وعقيدة وانما تقبلها بعض

المفكرين هناك على أساس المجاراة أو التشيع الظاهرى . أما سكان داخلية آسيا فيبدو انهم لم يفهموها أو لم يستسيغوها ، لاسيما الجماعات الاسلامية التى رفضت الإلحاد بعد أن حفظت قبائلهم وبعض عشائرهم وأسرهم العريقة جذوة الايمان والدين فى قلوبهم . وهذه صورة من الايديولوجية جربتها روسيا وجيرانها قرابة جيلين أو ثلاثة . حتى اذا ما دخلنا الى منتصف الثمانينات من القرن تكشفت صعوبة مسايرة الفكر الايديولوجى للنهضة التكنولوجية فى مجال الانتاج - لاسيما الزراعى منه . فضاقت أرزاق الناس وأدرك بعض النابهين مـن قيادات الشيوعيـة انـه لا سبيل الى مجاراة الغرب الرأسمـالى أو الاشتراكى المعتدل فى الانتاج ، ومجاراة النهضة التكنولوجية وربطها بالتقدم الصناعى والزراعى والتجارى العام - الا بالخروج عن الايديولوجية الماركسية والانتقال الى حركة البريسترويكا والاصلاح ، والعودة الى التوازن بين الملكية العامة التى تقيد الأفراد والملكية الخاصة التى تحفزهم على العمل والكسب الشخصى الذى استطاع به الغرب الأوروبى أن يسبق الشرق الأوروبى ، على نحو أزعج شرق اوربا وساعد على اتساع الفجوة بين شطرى أوروبا .

٤- لقد قضت دول المعسكرين (الغربى والشرقى فى اوروبا وامتداداتها فى امريكا الشمالية وآسيا) النصف الاول من القرن العشرين فى حربين عالميتين ساخنتين ، ثم انتقلا بعد هذه التجربة الى فترة اصطلح على وصفها بالحرب الباردة التى استمرت اربعين عاما ، انصرفت فيها تلك الدول عن الحرب الساخنة التى خربت ارض الوطن الاوروبى الكبير واتجهت الى الحرب الباردة التى لم تعرف سخونة المعارك الا خارج القارة الاوروبية ، كما حدث فى حرب كوريا الجنوبية أو حـرب فيتنام أو حرب افغانستان ، أو حروب اسرائيل التى فرضها الغرب على جانب من العالم العربى ، أو فى هذه الحرب التى أثارها جانب مـن أهل المشرق العربى بين العراق وايران ثم شنوها على انفسهم باجتياح العراق للكويت . وتلك كلها حروب انقسم الرأى العام العالمى بالنسبة لها . ولكنه كان دائما يسعى الى تجنبها أو الحيلولة دون امتدادها او اتساعها لتصبح حربا عالمية بالمعنى المفهوم .

٥ - ولكن هذه الحرب الباردة وما تخللها من حروب صغيرة محلية وساخنة خارج أوروبا ، والتى عطلت ركب التنمية من غير طائل ، لم تلبث أن همدت بدورها منذ الثمانينات فى فترة جديدة هى فترة الوئام والوفاق التى يخشى أن تكون فى بعض صورها أو معقباتها على حساب المنطقة الثالثة من العالم القديم ، وهى منطقة الشرق الأوسط وعالمنا العربى . وقد كانت هذه المنطقة موضع تنافس بين المعسكرين ، ولم يكد ينجح فى التماس الحيدة ومحاولة الافادة من هذا التنافس إلا قسم من الشرق الأدنى هو تركيا بالذات . واحتفظت هذه الدولة بحيادها المتوازن بين القوتين العظميين ، وخرجت من ذلك ببعض الفائدة من هذا الحياد . أما دول المشرق العربى فانها انحازت بدرجات متفاوتة ولفترات متقطعة إما الى المعسكر الغربى الرأسمالى وإما الى المعسكر الشرقى صاحب الايديولوجية الشيوعية أو المتشيعة .

وقد ترتب على ذلك ان تذبذبت المصالح وتضاربت . وانتهى ذلك الى شئ مـن المساس باستقلال بعض البلدان العربية ، أو على الأقل بحيدتهـا ، فى الفكـر السياسى والسلـوك الدولى كمـا كان ينبغـى أن يكون .

٦- والآن وقـد حـل عصر التهادن بين المعسكرين وعصر الوفاق الذى نحن على أبوابه ، فقد هبت رياح التغيير وسارعت دول أوروبا الشرقية الى تعديل خط مسارها لتتحرر من تبعيتها التى ترتبت على عهد الحرب الباردة ، لاسيما من حيث ارتباطها بالايديولوجية الشيوعية التى كان سكان روسيا ذاتها من أسبق الساعين الى تحقيق قدر من التحرر منها . ولم يلبث تيار الرياح الجديدة ان بدأ يهب على مشرقنا العربى . ولكن ارتباطات بعض دولنا بالشرق أو بالغرب فى الايديولوجية المنقولة أو المصالح المتبادلة ، ثم انقسامنا حين أخذنا على شبه غرّة بالتحولات العالمية ، فضلا عن أننا ورثنا عن عهد الحرب الباردة بعض

الاختلافات التى تمثلت فى القطيعة بين مصر وبعض البلاد العربية كنتيجة لتسوية جانب من الخلاف مع اسرائيل ، أو نتيجة لأطماع بعض البلاد العربية فى بعضها الآخر كما حدث بالنسبة لأطماع العراق فى رأس الخليج العربى (وربما فيما وراءه) وعدم وضوح الرؤية العربية بالنسبة لفلسطين ومستقبل استقلالها بشئونها ، الى غير ذلك مما يحتم علينا - وعلى العرب فى آسيا وافريقية على حد سواء - أن ننطلق بغير إبطاء الى إعادة النظر فى حالنا وعلاقتنا بالعالم المتغير من حولنا فى الشمال الغربى والشمال الشرقى ، وفى محاولتنا الخروج من مرحلة النزاع بيـن الايديولوجيـات (وهى مرحلة مُدبرة) الى مرحلة الوفاق بين المعسكرين (وهى مرحلة مقبلة) ، ولا يجوز ان يفوتنا قطار التغيير حتى نساير العصر الجديد ، أو حتى لا نتخلف عن مسيرة التاريخ العالمى والحضارى العام .

٧ - ويترتب على كل هذا التغيير فى مجالات الاقتصاد والسياسة ، بل الفكر السياسى والثقافى العام ، اننا قد دخلنا الى عصر حضارى جديد ، طلع على البشرية قبل انتهاء القرن العشرين الذى سيسجل تاريخ الانسانية انه كان قرن التحول العظيم فى الصلات والعلاقات الدولية ، وان من يتخلف عن مسيرته انما يتخلف عن مسيرة الانسانية نحو مستقبل لابد أن يكون مختلفا عن عصرنا الذى نخرج منه .

واذا كانت المجالس القومية المتخصصة فى بلادنا هى ملتقى استشعار الامة وعقولها التى صقلتها التجربة ، فإن من واجب هذه المجالس جميعا أن تتابع ما يجرى فى مجالات اختصاص كل منها ، وما يقتضيه التحول العالمى من تجديد لفكرنا السياسى وعملنا الاقتصادى ، بل ولفكرنا الثقافى ، حتى نرسم طريقنا للعمل القومى فى هذه المجالات . وهو ما لا نشك فى أن هذه المجالس وشعبها المتخصصة ستجد سبيلها الحق اليه . ولكننا نود ان نضيف أن ما ستنتهى اليه توصيات المجالس إنما يتصل بالمسائل الحاضرة وذات العائد المرتقب على المدى القريب . ولكننا نخص المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى فإن توصياته ستكون اقرب الى الاتصال بالتخطيط بعيد المدى لأنها إنما تتصل بتكوين جيل المستقبل الذى لا تظهر نتائج عمليات التربية والتعليم بين أفراده إلا بعد جيل أو أكثر ، بالنسبة لقياداته فى العمل الوطنى .

ثانيا : مقتضيات مواجهة تغيرات الموقف العالمى الجديد فى مجال العلم والتعليم والبحث العلمى فى مصر :

٨ - هذا هو اختصاص المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا ، وقد تذاكرت فيه شعب المجلس بعامة خلال السنوات القليلة الماضية ، كما تذاكرت فيه بصفة خاصة لجنة المقررين والامناء خلال الأشهر الاخيرة . ولسنا بحاجة الى إعادة تفصيل ما انتهت اليه تلك الشعب ولجنة المقررين من اقتراح سياسات تمس العملية التعليمية والبحثية فى مختلف المراحل التعليمية والجامعات ومراكز البحوث .

٩ - ولكننا نود أن نشير الى أن أعمالنا ، وما قد نوصى به فى مجال التربية والتعليم والبحث العلمى ، إنما تتصل أشد الاتصال وأقواه بآثار التحولات العالمية فى مجال الفكر والثقافة والعملية التربوية والتعليمية فى عالمنا العربى المتغير من حولنا ، لاسيما وأن التربية والتعليم هما مفتاح كل تغيير مستقبلى ، كما ان التعليم هو الذى يربط ، أكثر من غيره ، بين التحولات المرتقبة فى عالم المستقبل بالنسبة للأمة العربية ذات الكيان الحضارى والثقافى الواحد .

ولكن قيام الوحدة العربية فى مجال التعليم والثقافة قد أثار فى السنوات الأخيرة فكرة « الزعامة » أو « القيادة » فى مجال التربية والتعليم بل والثقافة العربية ، وذلك سعيا نحو توحيد العمل العربى المشترك . وقد تنازعت هذه « الزعامة » جهات وبلدان مختلفة فى المشرق العربى ، ويبـدو أنه نظـرا للمؤثـرات العالميـة للفكـر والثقافـة الغربيـة (الانجليزيـة فى المشرق العربى بصفة عامة والفرنسية فى المغرب العربى) ، ونظرا للتأخر الزمنى بالنسبة لنهضة الفكر والثقافة العربية

فى شمال غرب افريقية عنه فى المشرق العربى الذى اتصل بالفكر الاوروبى منذ غزوة بونابرت فى أواخر القرن الثامن عشر .. لذلك فقد سبق مشرقنا العربى مغربنا العربى فى التأثر بفكرة الزعامة الفكرية وقيادة النهضة الثقافية ، فـدرج المشرق العربـى علـى أن يستمسـك بما أسمـاه بعض المفكريـن والمثقفـين العرب المحدثـين باسم « القيادة » و « الزعامة » .. وأخذت مراكز كالقاهرة وبيروت ثم بغداد تدعى لنفسها حق الزعامة والقيادة ، ولكننا قبل أن نشير الى مقتضيات الفترة القائمة والتحول المرتقب فى المشرق العربى ، بصفة خاصة ، نود أن نشير الى أن مثل هذه الزعامة والقيادة قد تكون من المفاهيم التى يصح ان تستخدم فى مجال التقدم المادى كالصناعة ، أو العمل العسكرى ، أو تقدم التكنولوجيا ونحوها فى الزراعة أو التجارة ، أو حتى فى المعاملات المادية والمالية وغيرها .

أما فى مجال الفكر والثقافة ، فان ذلك لا يجوز بالنسبه للعالم العربى صاحب الحضارة العريقة والذى تمسكت شعوبه منذ أقدم العصور « بالفردية » التى لا تكاد تعترف بمفهوم « القيادة » فى حد ذاته ، حيث درج العربى البدوى مثلا ومنذ قديم على عدم الاعتراف بهذا المفهوم . ويكاد كل بدوى أن يقصر اعترافه بالقيادة فى هذا المجال على شيخ القبيلة أو رئيسهـا ، أما ما وراء ذلك من القيادات والزعامات بما فيها زعامة « الدولة » فلا يكاد يكون لها الاعتـراف الواجـب ، بل إن القبيلـة لا تكـاد من جانبها ان تعترف « بالدولة » « والحكومة » الا فى حدود القدر المشترك من « العرف » والقانون العرفى بين القبائل ، وقـد امتد هذا التقليد والعرف من مناطق البادية الى مناطق الاستقـرار الحضارى فى بلد كمصر أو سورية أو العراق أو اليمن أو غيرها .

ولكن السكان الحضريين الذين استقروا فى هذه الأوطان العربية قد احتفظوا الى حد ظاهر ببداوتهم وشيمهم الأصيلة ، حتى إنه ليصح فيهم ما يقال ويتردد من أن العربى لا يحب ان يقاد ويأبى بطبيعته وسجيته أن « ينقاد » .

١٠ - ومع ذلك فانه فى مجالات السياسة والاقتصاد والتنازع والحرب والتصدى للدخيل الاجنبى ، ظهرت فى عالمنا العربى المعاصر فكرة « الزعامة » والقيادة ، ثم امتد المجال ليشمل نواحى القيادة الفكرية والتعليمية والثقافية العامة . ولقد اختلف الزعماء العرب (بل والدول العربية أحيانا) على من يكون له السبق والقدح المعلى فى السعى الى الزعامة والقيادة التى يطلبها الجميع .. وكان آخر ما طلعت علينا به هذه التنافسات الظاهرة أو المستترة ما خرج به علينا القطر العراقى فى الثمانينات من هذا القرن حين نصب من نفسه غريما للحضارة الايرانية وزعيما لما اعتبـره دفاعـا عـن العـرب عامـة (والخليج العربى خاصة) فى وجه الثورة الايرانية الطامحة من جانبها الى التوسع والانتشار والزعامة الاسلامية . ثم انتهى به الأمر الى الكشف عن هدف العراق فى التوسع الى الخليج ذاته ابتداء بالكويت واتجاها مستمرا الى دول الخليج وأرض البترول فى شرق المملكة العربية السعودية . ولم تلبث أطماع الزعامة السياسية والعسكرية أن سعت الى ما يشبه الولاية ، فى مجال التقدم التكنولوجى والعلمى والبحثى والثقافى العام فى الوطن العربى بعامة ، وفى التصدى عن طريق التوسع العسكرى الى احتضان الثورة الفلسطينيـة ، بكل مـا يترتـب على ذلك من معقبـات سياسيـة وعسكريـة وثقافيـة بعيـدة المـدى .

ثالثا : التوصيات لمواجهة الموقف :

هذه صورة للموقف التاريخى الذى يعيشه عالمنا العربى على مفترق الطرق والاتجاهات ونحن فى العقد الأخير من القرن العشرين ، وهو موقف لا يجوز أن يفوت اهل الفكر والعلم والثقافة فى مصر أن يفتحوا أعينهم وأعين الجيل المعاصر عليه ، والحق ان مسئولية التفكير فى الأمر وتقليبه على أوجهه ، وتحديد المواقف واقتراح السبل الى مواجهة ذلك كله .. الحق ان هذه مسئوليه جد كبيرة . ولعلنا نجتزئ فى الأمر بان نراجـع انفسنـا ونقترح ما نراه بالنسبه لسياستنا التعليمية فى مواجهة متغيرات العصر ، بل فى مواجهة رياح التغير قبل ان يجرفنا .

ولعلنا ان نجمع فيما نوصى به بين النواحى الثلاث التى يشملها الموقف التاريخى الذى اختتم به القرن العشرون قبل ان تتوارى سنواته خلف مسيرة التاريخ . وهذه النواحى هى :

– توصيات تتصل بواجبات أهل الفكر والعلم والثقافة فى مصر بالنسبة للاتجاهات الفكرية العالمية المعاصرة ، وما يواكبها من رياح التغيير .

– توصيات متصلة بالعملية التعليمية فى مختلف مراحل التعليم العام والتعليم الجامعى والبحث العلمى فى مصر .

– توصيتان فيما يتصل بالرأى فى السياسة التى نوصى بأن تعتمدها الدولة اسلوبا لعملها ودورها الريادى بين دول العالم العربى .

أ – توصيات تتصل بواجبات أهل الفكر والعلم والثقافة فى مصر بالنسبة للاتجاهات الفكرية العالمية المعاصرة ، وما يواكبها من رياح التغيير .

١– ان ظاهرة التحول فى الفكر العالمى مع اقتراب نهاية القرن العشرين ظاهرة تستحق الدراسة العلمية المتعمقة ، ولا يجوز الأخذ فيها بمجرد التصور والانطباع العام . ولذلك فاننا نوصى بأن تضطلع بدراستها الهيئات العلمية المتخصصة ، وكذلك بعض الأفراد من أهل الالمام الكامل والادراك العميق لمفاهيم التحول السياسى العالمى المعاصر ، بما فى ذلك التحولات الايديولوجية والمذاهب الفكرية والسياسية التى ظهرت فى كل من العالم الرأسمالى والعالم الشرقى الشيوعى أو الاشتراكى ، كماظهرت بعض ارهاصات منها فى العالم الثالث .

٢ – أن تتناول الدراسات المعمقة والمستقبلية كل ما يتصل ببناء الشخصية العربية بعامة والشخصية المصرية بخاصة ، وذلك على أساس من الحرية الفردية والاجتماعية ، ومن الديمقراطية السياسية السليمة ، والتى ينبغى ترسيخها ورسم خطوات المسيرة اليها ، ودفعها بكل ما تقتضية المسايرة اليقظة والمستنيرة فى فهم كل ما يجرى أمام ناظرنا من متغيرات فكرية مذهبية واقتصادية وسياسية وثقافية فى العالم كله ، بما فى ذلك عالمنا العربى ، الذى لا يزال يتلمس الريادة الحقة فى مسيرته نحو المستقبل .

٣ – والى جانب هذه النواحى المتصلة بدور الحرية والديمقراطية ، هناك الجانب الثقافى بل والانسانى العام ، المتصل بحياة المجتمع فى ضوء مقتضيات التحول العالمى ، والذى يقتضى منا استجلاء دور مصر بخاصة فى التعاون بين مجموعتى الدول المتقدمة والنامية ، سعيا الى تضييق شقة التخلف الحضارى بين حياة العالمين المتقدم والنامى .

٤ – وأخيرا فان دور مصر الحضارى فى العالم يترتب عليه التزامات خاصة فى مجال اقامة العدل والسلام الإنسانى فى عالمنا المضطرب . ولاشك ان التحولات الحديثة وان كان قد صاحبها دور من الوئام والوفاق بين قوى العالم الكبرى ، فإن اقامة العدل والسلام لا تزال بحاجة الى دراسة وتأمل وتخطيط سليم ، بمقتضى دور مصر وموقعها الجغرافى بين القارات وبين الحضارات . وهو دور نوصى بأن نتعمق فى دراسته واستجلاء معانيه ، وأساليب العمل المصرى القومى فيه . ولا تستطيع مصر المستقبل أن تقف فى هذا الظرف التاريخى العالمى موقف المتفرج أو المحايد أو غير المكترث .

ب – توصيات تتصل بالعملية التعليمية والبحثية وآلياتها فى مصر .

١– تكاد معاهدنا التعليمية وبرامجها وكتبها المدرسية والدراسية ان تخلو من العناية بمرحلة التحول والتغيير التاريخى التى تواجه العالم المعاصر .

ومن ثم نوصى بأن تعنى وزارة التربية والتعليم بهذه الظاهرة ، لا سيما بالنسبة للتعليم العام فى مرحلته الثانوية العامة والثانوية الفنية والمعاهد المتوسطة ، التى يبدأ الناشئ المصرى يواجه فيها مؤثرات

خارج المنهج الدراسي ، ولا يجوز ان تسبقنا مثل تلك المؤثرات الى صياغة عقلية الناشئ الذى لم يبلغ سن المسئولية السياسية بعد (كحق الانتخاب فى الثامنة عشرة) ، دون أن تمارس الدولة واجبها نحو تكوينه وتنويره من هذه الناحية .

٢ - ونوصى بأن تواكب ذلك برامج ثقافية واعلامية تكون الدولة مسئولة عنها ، ولا نترك بعضها للعوامل والمؤثرات الخارجية أو غير المنضبطة .

٣- لقد سارت معظم البلاد العربية فى نظام التعليم وبرامجه فى مرحلة التعليم العام على مسيرة مصر . ونخص بالذكر هنا « السلم التعليمى » الذى استقرت مصر فيه بعد الدراسات المتعمقة التى أجراها المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا على أساس أن تكون مدته اثنى عشر عاما . وقد سارت البلاد العربية على نفس النظام ، وان اختلفت مراحله ، فكانت فى مصر ٦ + ٣ + ٣ سنوات ، وكانت فى بعض البلاد العربية الاخرى ٤ + ٤ + ٤ سنوات ، ولكن المستويات والمعادلات سارت على هذا النحو سيرا مقبولا من الجميع . ثم حدث ، عام ١٩٨٨ ، أن تقرر تخفيض مدة السلم لدينا الى احد عشر عاما ، وترتبت على ذلك بعض صعوبات تحاول الوزارة أن تواجهها ، لا سيما فيما يتصل « بالاستيعاب » (وخاصة بالنسبة لتعليم اللغات بما فيها اللغة العربية) .

وقد وضعنا ذلك فى موضع صعب بالنسبة لبعض البلاد العربية ، فقامت صعوبات تتصل بالاعتراف بالمستوى التعليمى لمن أتمو الحلقة الابتدائية التى أصبحت تقتصر فى وضعنا الجديد على خمس سنوات . ويقترح ان يعالج هذا الموقف ببحث العودة الى سلم ٦ + ٣ + ٣ سنوات .

٤ - أما عن مرحلة التعليم الجامعى فالأمر فيه لا يحتمل التوانى .

ونوصى بأن تعنى الكليات والمعاهد الجامعية والعالية ذات العلاقة المباشرة (مثل الآداب والحقوق والاقتصاد والاعلام والتربية والمعلمين وغيرها) بدراسة هذه التحولات العالمية والمعاصرة ، سواء فى العالم الغربى أو الشرقى أو فى العالم العربى ، وتوجيه هيئة التدريس وطلاب الدبلومات والماجستير والدكتوراه الى متابعة هذه التحولات ودراستها بعناية . كما نوصى بتعديل برامج التدريس لاسيما فى المرحلة السابقة لمنح الدرجة الجامعية الاولى ، بحيث تواكب المناهج والكتب الدراسية والمجلات العلمية الجامعية هذه التحولات .

٥ - وفى الوقت نفسه لا يجوز أن يقتصر الأمر على هذه الكليات ذات العلاقة ، وانما ينبغى أن تتسع البرامج ذات الصفة التثقيفية فى الكليات الأخرى (كالطب والهندسة والتجارة والزراعة وغيرها) بإضافة برامج أو مناهج تثقيفية خاصة بهذا الموضوع .

جـ - توصيتان عامتان تتصلان بتمويل العملية التعليمية فى مصر ثم بالرأى فى سياسة الدولة وأسلوب مواجهة الموقف الخاص بالنسبة للعالم العربى والتعاون القومى العربى فى مجال التعليم .

١ - التعليم عملية خدمية واستثمارية معا : ويلاحظ أن بعض البلاد العربية قد غدت الآن أقدر منا فى الانفاق على العملية التعليمية . ومع ان دستورنا يقضى بأن يكون التعليم مجانيا والزاميا فى مرحلته الأساسية ، فإن مواردنا تقصر عن أن تواجه كل متطلبات التعليم والبحث العلمى ، حتى ان بعض رجال الاقتصاد لدينا يأخذون علينا اننا فى سبيل تحقيق كل هذه المتطلبات قد اضطررنا الى ان نلجأ الى سبيل الاقتراض . ولعل هذا يدعونا الى التوصية بإعادة النظر فى طرق تمويل التعليم والبحث العلمى ، ومعالجة ضوابط تطبيق المجانية التى قررها الدستور ، وذلك على أساس الا يؤدى تطبيقها بغير ضوابط الى اهدار مبدأ العدالة فى تحقيق تكافؤ الفرص بين أبناء الجيل الجديد من المتعلمين ، أو الى اساءة استغلال هذه الفرص .

٢ – اما فيما يتصل بسياستنا القومية فى مواجهة الموقف المتغير فى العالم العربى . فيجب أن تتابع مصر مسيرتها الرسمية فى خدمة الامة العربية الواحدة ، وفى دفع التعاون والتكامل الصحيح والصادق من أجل بناء النهضة العربية فى مجالات الفكر والعلم والتعليم والثقافة ، بل والبحث العلمى ، على أساس أن الأمر ليس أمر « زعامة » ولا « قيادة » للعالم العربى ، وانما هو أمر « ريادة » للحركة الفكرية والثقافية والحركة التعليمية ، فى عالم عربى يسعى لتحقيق الوحدة والتكامل والتكافل فى هذا المجال الكبير والهام ، فى بناء النهضة القومية الشاملة .

التعليم
وتحرير الاقتصـــاد القومى
(برنامج مقترح للعمل)

درج المجلس على معالجة شئون التعليم ومختلف جوانب العملية التعليمية فى اتصالها بعمليات التنمية القومية والثقافية ، وكذلك شئون ادارة العملية التعليمية وتمويلها وصلتها باحتياجات العمل وسوق استخدام المتعلمين والخريجين من مختلف المراحل ، ابتداء بالتعليم العام والتعليم الفنى ، وإعداد المعلمين وتدريبهم ، وانتهاء بالمرحلة الجامعية الاولى ومراحل البحث اللاحقة . ويجرى الآن بحث تحرير الاقتصاد القومى ، بما فيه العمليات المتصلة باحتياجات سوق العمل والانتاج والخدمات ، فى مواجهة الظروف والمتغيرات التى تشهدها الامة فى حاضرها ومستقبلها المرتقب ، وفى اتصالها بالعالم المتغير من حولها ، فى منطقتنا العربية والافريقية والعالم المعاصر بصفة عامة .

وظاهر أن التعليم وعملياته لايمكن اغفالها فى أيه دراسة لتحرير الاقتصاد القومى . ذلك أن هذا التحرير الاقتصادى تتناوله هيئات اقتصادية ومالية خالصة ، الا أن التعليم والبحث العلمى تختص بهما أيضا هيئات فنية متخصصة فى هذا المجال . وقد يكون المجلس القومى للتعليم أقربها إلى مثل هذه الدراسة فى مرحلة إعداد السياسات واقتراحها ، ليساهم التعليم والبحث فى تقدم الاقتصاد بمفهومه الشامل ، وذلك عن طريق تحرير العمليات التعليمية واقتصاديات مشروعاتها من المعوقات . وكذلك تحرير المؤسسات التعليمية والبحثية وأجهزتها ، واقتراح اصلاح قوانينها ولوائحها وادارتها وتحرير آليات التنفيذ فيها وأبواب تمويلها ومصارف خدماتها ، بحيث يصبح تحرير التعليم والبحث العلمى والتدريب وسيلة ومدخلا الى تحرير بعض جوانب الاقتصاد القومى ، ورفع كفاية التعليم ومعاهده فى إعداد القادرين على الاضطلاع بالعمل المنتج الذى يبنى الاقتصاد القومى كله . وبعبارة أخرى زيادة فعالية التعليم والبحث والتدريب فى بناء الاقتصاد والنهوض به الى آفاق تساير النهضة العالمية المعاصرة والمرتقبة فى القرن الحادى والعشرين .

ولما كان المفهوم العالمى الجديد للعملية التعليمية ودورها فى بناء الحياة القومية الناهضة يقوم على اعتبار العملية التعليمية والبحثية عملية « إنتاجية واستثمارية » إلى جانب أنها عملية « خدمات تربوية وثقافية » ، فإننا يجب دائما أن نأخذ فى الاعتبار « مدخلات » العملية التعليمية من جهود وأموال ونفقات تتحملها الدولة ، و« مخرجات » هذه العملية وعائدها على تحقيق أسباب النهضة القومية العامة .

المسائل والنقاط التى ينبغى أن تتناولها خطة التحرير :

١- هناك هدفان عامان للعملية التعليمية يربطانها بتحرير الاقتصاد القومى :

أ - التعليم (ومايتبعه من تدريب وبحث) عملية « انتاجية » تمس الانتاج بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق إعداد القوى العاملة المتعلمة والمدربة والباحثة . كما أنه الى جانب ذلك « خدمة » تؤدى للأفراد والجماعات كحق إنسانى وقومى ودستورى لهم . وينبغى أن يتناول التحرير كلا من هذين الجانبين بنفس القدر من الاهتمام .

ب - عملية التعليم (والتدريب والبحث) لها اقتصادياتها الخاصة التى تتصل بمدخلاتها وعائدها . ولهذه العملية مقتضياتها الخاصة بتحرير اقتصاديات التعليم داخل اطار تحرير الاقتصاد القومى بصفة عامة . ولكن علينا أن نذكر دائما أن نسعى ليكون « مردود » العملية التعليمية هو المدخل السليم لزيادة فعالية التعليم فى بناء المجتمع ، وكل تقصير فى ذلك هو « هدر » للجهود الوطنية والقومية .

٢- تحرير العملية التعليمية هو أحد مداخل تحرير الاقتصاد الوطنى . وينبغى فوق ذلك أن نعالج مسألة التحرير كوحدة متماسكة ومتداخلة . أى ينبغى أن تشمل خططها العمل المتكامل فى كل المراحل ، بما فى ذلك مرحلة لم تولها الدولة فى السنوات الماضية اهتماما كافيا ، وتركت العمل فيها لتتولى مسئولياته أجهزة متعددة ، وكان نصيب وزارة التربية والتعليم (وهى الجهاز الرسمى الأكبر للعملية التعليمية) محدودا نسبيا ، وتلك هى المرحلة السابقة للمرحلة الالزامية . وقد ترتب على ذلك اختلال كبير فى اقتصاديات تلك المرحلة التى تقتسم المسئولية فيها الأسرة والجمعيات الاهلية (والفردية) والحكومية أو شبه الحكومية . وهذا أدى الى وجود تقصير وخلل ظاهرين فى اقتصاديات العمل بهذه المرحلة المبكرة فى تربية اطفالنا الصغار ، حتى اننا لنجد أن أعدادا متزايدة من الآباء يدفعون الألوف من الجنيهات من أجل تربية صغارهم قبل مرحلة الالزام المجانى ، ثم يعجزون (أو يتقاعسون) عن أن يدفعوا المبالغ الرمزية لتعليم أبنائهم الكبار ، وقد يستبيحون لأنفسهم الاعتماد الكلى على موارد الدولة فى تعليم هؤلاء الأبناء الكبار .

٣ - ان ربط التعليم بالانتاج يقتضى تدريب « اليد » (لاسيما فى التعليم الفنى) الى جانب تدريب « العقل » ، فالعملية التعليمية يجب أن ننظر اليها على أنها عملية متعددة الجوانب ، وبالتالى فان إجراءات تحرير اقتصادياتها وآليات التنفيذ فيها ستكون بطبيعتها معقدة .

٤- تمثل التكنولوجيا ناحية جديدة نسبيا دخلت على التعليم ، وتربط بين المعرفة والتربية وأساليب الانتاج ، كما تشمل الناحيتين النظرية والعملية أو التطبيقية . ومن هنا فإن التوسع فى العناية بالجوانب التكنولوجية من التربية الحديثة ستقتضى إعادة النظر جذريا فى وسائل النهوض بالعملية التعليمية .

٥- يرتبط التعليم ارتباطا أصيلا بمفهومين أساسيين ينبغى أن نأخذ بهما فى عملية تكوين أفراد المجتمع وهما : مفهوم الحرية ومفهوم الديمقراطية . والمفهوم الأول ضرورى لكى ينشأ المواطنون « أحرارا » فى تكوينهم الشخصى كأفراد فى الجماعة التى ينتمون اليها ، وفق ما تقتضيه مبادىء الحرية وحقوقها والتزاماتها . أما الديمقراطية فهى التى تساوى بين الناس فى الفرص وفى تحقيق العدل والمساواة والإنصاف ، كما تربط بذلك كله بين الطبقات ، وينبغى دائما أن ندرك أن مبدأ « التكافل » بين الأفراد ، ومبدأ «العدالة » فى المعاملة بين الناس لا يمكن أن يتم تطبيقهما السليم بين أفراد المجتمع الواحد إلا اذا استمسك « المتعلمون » فى هذا المجتمع بواجبهم الذى يعتبر ضريبة تؤدى عن التعليم الذى سبق به المجتمع اليهم . والحق أن هذه التربية السياسية هى أساس كل نجاح للحياة الديمقراطية المتكاملة ، ولولا التعليم الذى نالته غالبية من ينتخبون للمجالس النيابية والتشريعية فى المجتمعات الحديثة - ما نجحت هذه المجالس فى مهمتها القيادية . وكلما زاد عدد المتعلمين وأصحاب الفكر والثقافة والرأى الخبير وزادت نسبتهم بين أعضاء

المجالس النيابية والتشريعية ، كلما زادت نسبة نجاح تلك المجالس فى أداء مهمتها وحمل رسالتها ، لاسيما بعد ان تقدم العلم وصار أساسا للحياة الحديثة المعاصرة . ولكننا نلاحظ انه منذ عام ١٩٦٢ (ميثاق العمل الوطنى) قد لجأنا إلى أن نخصص نسبة لاتقل عن ٥٠ ٪ للعمال والفلاحين فى جميع مجالسنا النيابية ، وهؤلاء يمثلون جماعة من شعبنا كان حظهـا من التعليـم أقـل من حظ باقى « الفئات » . ولقد كانت هذه خطوة جريئة اعادت الحق السياسى الى الغالبية التى تستحقه ، ولكنها مثلت عبئا ثقيلا على كاهل نصف الهيئة التى تضطلع بالتشريع والرقابـة السياسيـة . ولقد حاولنـا أن نخفـف مـن هـذا العبء ، ونحقـق التوازن فـى ادائه ، بأن توسعنـا فى تحديد مفهوم « العامل » و « الفلاح » ، حتى نسمح بزيادة عدد المتعلمين بين نواب هذا القسم الكبير من المجتمع المصرى ، فاعتبرنا المهندس الذى يعمل فى شركة أو مصنع « عامـلا » وكـذلك النقابـى الذى نال حظا مـن التعليم والخبـرة « عاملا » ، وتوسعنا فى اعتبار الزراعيين العاملين فى مجال الانتاج الزراعى فلاحين ، حتى وإن لم يقتصر عملهم على ممارسة فلاحة الارض الفعلية بالعمل اليدوى . ومع ذلك فان كثيرين منا لايزالون يشعرون بأننا لم نتوسع بالقدر الكافى فى إجازة هذه الرخصة . بل إن طائفة من مفكرينا السياسيين لايزالون يشعرون بأن من الحق والمصلحة القومية أن نراجع أنفسنا بعد تجربة ثلاثين عاما ، فنعيد النظر فى تخصيص ٥٠ ٪ على الاقل من المقاعد النيابية لجماعة العمال والفلاحين دون سواهم .

٦- التعليم للجميع لارتباطه بمفهوم المساواة التى تكافىء بين الناس فى الفرص وتربط بين الطبقات . وينبغى دائما أن نراعى أننا نسعى لتكوين جيل من المواطنين فى مجتمع يستمسك بحق المساواة بمفهومها السليم ، ويمارسها فى حياة الفرد والجماعة .

٧- قاعدة التعليم هى محو الامية : الكتابية والوظيفية والمهنية ، بل والدينية ايضا . ومن هنا فإن كل تعليم لايسد منابع الامية من أساسها ينطوى على إهدار خطير للحق الانسانى الأصيل فى التعلم وتلقى المعرفة .

٨ - مسئوليـة التعليم تضامنيـة بين الجميـع ، وينبغى أن يعالـج موضـــوع توزيـع « المسئوليات » وأعبائها وتوزيع « السلطات » وحقوقها والتزاماتها بين الجهات المسئولة فى الدولة ، بكل ما يستأهله ذلك من اهتمام . بل ينبغى أن نوازن فى جميع الأحوال بين تحديد المسئولية وتخويل السلطة اللازمة لممارستها .

٩- تمويل التعليم مسئولية قومية ، ولكن حسن الاضطلاع بهذا الواجب يقتضى تحديد خطوط المسئولية والالتزامات بين كل من الحكومة وموازنتها العامة من جهة ، والجهود الطوعية والشعبية من جهة ثانية ، ثم جهود هيئات التعليـم الخاص فيمـا تعجز عنـه الموازنـة العامة . ولانكاد نعرف دولة حديثة ومتقدمة تضطلع فيها « الحكومة » بكل اعبـاء التعليـم . ولعـل هذا الجانـب من أهم ما يتناولـه تحريـر اقتصاديـات التعليـم فى بلادنـا .

١٠- التحرير الذى ننشده ، وينبغى أن نعمل من أجله ، يجب أن يكون تحريرا شاملا لمختلف النواحى التى تتصل بالتقنين والتشريع والتخطيـط والتنفيذ للعمليات التعليمية والتدريبية والبحثية والتكوينية العامة . وبعبارة أخرى فان التحرير المنشود قد يبدأ بالنواحى المتصلة بفلسفة التعليم والسياسة التعليمية العامة فى مصر ، ولكنه يجب أن يمتد الى النواحى الفنية والتربوية والتنفيذية والادارية والى شئون صلة التعليم بما يوجبه دستور البلاد وقوانينها ، بحيث يحرر التقنين والتشريع والتطبيق بما يتجـاوز التناقض بين المقصـد الأصيل من الدستور والقانون واللوائح ، وبين التطبيق فى التشريع ولوائح القيد والدراسة ، الأمر الذى يخدم العملية التعليمية ويجعلها بسيطة وواضحة بالنسبة للقائمين على العملية التعليمية من جهة ، ولمن تهدف هذه العملية الى خدمتهم من أولياء الامور وجمهور المتعلمين من جهة أخرى . بل انه لايجوز أن تسن القوانين واللوائح لكى تقوم المشكلات عند تطبيقها فى

وجه أولياء الامور أو الطلاب بما يثير القلقة أو الصعوبات التى أرهق بعضها الناس ، كما حدث فى شأن امتحانات الشهادة الثانوية العامة منذ سنوات .

١١- كذلك فان النواحى التعليمية الخالصة فى تكوين الناشئة والشباب متعددة الجوانب والأدوات والقنوات . فهناك المدارس الحكومية والمدارس الخاصة والمدارس المجانية ومدارس التعليم الخاص ذات المصروفات . ثم هناك المعاهد والجامعات وبعضها بمصروفات . ثم هناك ايضا وسائل الارشاد والثقافة والاعلام الرسمية ، وقد يسير بعضها فى غير مسار التعليم والتربية الرسمية ايضا ، حتى انه ليقال ان ماتفعله بعض هذه الوسائل قد يفسد بعض مايقوم به المنزل والاسرة من مساهمة أصيلة فى تكوين « القيم » عند الناشئة . ولما كانت هذه الوسائل كلها تقريبا مما تنفق عليه الدولة ، فان تحقيق التنسيق والتكامل بينها انما هو أمر لازم لتحرير مسار اقتصاديات التعليم والتثقيف العام فى البلاد .

١٢- وتمويل التعليم يقتضى أن تراعى امكانات الدخل القومى العام والنصيب الحق والعادل الذى يخصص من هذا الدخل العام للعملية التعليمية بمختلف مراحلها . ويلاحظ أن ظروف كل دولة تختلف عن الأخرى . ولكننا فى مصر يجب أن نراعى ماجرى عليه العمل فى البلاد التى تشبه حالتها ووضعها حالة بلادنا ووضعها الوطنى والقومى والعالمى والانسانى جميعا . وهذا أمر ينبغى دراسته بجدية واتساع أفق . ويراعى فى تحديده نصيب الدولة فى تحمل الاعباء ، ونصيب الافراد والجماعات الأهلية من تلك الاعباء . كما ينبغى أن تدرس النسبة المتعارف عليها دوليا فى نصيب العملية التعليمية من جملة الدخل القومى المقدر من جهة ، ومن موازنة الدولة من جهة اخرى . ويترتب على ذلك إعادة النظر فى السياسة التى يجرى عليها العمل الآن فى تنمية الدخل القومى العام ، وفى إعداد موازنة الدولة وأبواب الانفاق ، بما فى ذلك موازنة التعليم بمختلف ابوابها .

وجدير بالذكر انه على الرغم من اختلاف الجهات المتخصصة والهيئات الدولية فى تقدير دخلنا العام ، فان نصيب العمليات التعليمية والتدريبية والبحثية من دخلنا القومى المقدر يتراوح ما بين ٥ و ٦ ٪ من هذا الدخل ، وهى نسبة تحتاج الى اعادة النظر ، ودفعها (لتصل الى ٨ ٪) اذا ما أخذنا فى الاعتبار حاجتنا فى السنوات القليلة القادمة إلى زيادة دعم « الاستثمار » فى مجال التعليم والتدريب والبحث العلمى . كما يقتضى الأمر ايضا النظر فى إعادة توزيع مخصصات بعض نواحى العملية التعليمية ، فيكون نصف الزيادة المرتقبة أو ما يزيد عليها « للتعليم الالزامى » الذى يمس الغالبية العظمى من ابناء الشعب ، ويكون ربع الزيادة « للتدريب » الذى يخدم الانتاج ، ويكون الباقى « للتعليم الجامعى المتخصص والبحث العلمى » الذى يعد قيادات الانتاج .

١٣- يراعى أن مبدأ تكافؤ الفرص فى التعليم قد أصبح عرفا عالميا ارتبطنا به رسميا منذ الثلاثينات من القرن الحالى ، حين نودى به فى التعليم المصرى لأول مرة . وأمر هذا التكافؤ مفتوح بغير حدود من الناحية الانسانية العامة ، ولكن مقتضيات الواقع تجعلنا ننظر اليه نظرة واقعية عملية ، خصوصا وأن من المسلم به أن هذا الحق انما يتاح لكل فرد فى حدود امكانية استفادته من الفرصة المتاحة من جهة ، ومع مراعاة ضرورة تحقيق عدالة التوزيع بين الساعين الى الاستفادة من الفرص المتاحة من افراد المجتمع من جهة اخرى ، وقد يؤدى سوء التطبيق وعدم الانضباط الى الهدر وضياع الفرص على فريق من ابناء المجتمع ، ويؤدى سوء التوزيع الى نوع من الظلم أو الحيف الاجتماعى ، كما انه يسيء إلى العلاقة السليمة بين التعليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية التى ننشدها .

١٤- لقد كانت البداية التقليدية لتمويل التعليم فى مصر الحديثة والمعاصرة أن كان التعليم الأساسى أول الأمر غير الزامى ، فكانت الكتاتيب وهى أساس التعليم الأزهرى تمثل تعليما « شعبيا » وطوعيا يموله الآباء تمويلا شبه اسمى ، لان الأغلب أن القائمين به كانوا

لايتقاضون اجورا مقطوعة ، بل إن جانبا منها كان يعتبر « حسبة لله تعالى » . أما الأزهر فقد كان التعليم فيه مجانيا ، وتصرف للمتعلم ولشيخه « جراية » مصدرها « الاوقاف » أو « الدولة » الحاكمة .

١٥- فلما جاءت فترة النهضة الحديثة فى التعليم « المدنى » خارج الأزهر ؛ اضيفت الى الكتاتيب مدارس التعليم الاولى التى تتولاها مجالس المديريات ، وهى التى تتقاضى رسوما لا تكاد تذكر . ثم جاءت مرحلة التعليم الابتدائى والثانوى الحديثين . وقد بدأ كلاهما بأجر محدود ، بما فى ذلك مرحلة التعليم الثانوى الداخلى بالنسبة للمغتربين إلى المدن الكبيرة . واستمرت الحال على ذلك حتى جاءت مجانية التعليم الابتدائى فى عام ١٩٤٢ ، ثم مجانية التعليم الثانوى فى عام ١٩٥٠ . وكلاهما على يد طه حسين ، صاحب مبدأ أن التعليم حق للناشئة « كالماء والهواء » .

١٦- وخلال هذه المرحلة من الجهود الحكومية والشعبية من أجل تعميم التعليم العام فى مصر ، تضافرت جهود الجانبين . ولكن المساهمة الشعبية تراجعت رويدا رويدا فى مجال التعليم العام أمام الجهود الحكومية ، كما أن تلك الجهود الشعبية غيرت صفتها بالتدريج ، فكانت طوعية وشعبية غير منظمة أول الأمر ، ثم ظهرت الجمعيات الخيرية التى اعتمد بعضها على الأوقاف ، واعتمد بعضها الآخر على التبرعات . ومن أمثلتها : الجمعية الخيرية الاسلامية ، وجمعية العروة الوثقى ، وجمعية المساعى المشكورة ، وجمعية الاقباط الكبرى ، ومعهد المنشاوى الأزهرى فى طنطا وغيرها . ثم ضعف شأن هذه الجمعيات بعد أن تخرجت فى مدارسها أجيال أحسنت تربيتها على أيدى تلك الجمعيات ، واتجه الأمر بعد تلك الجمعيات العريقة الى مدارس التعليم الخاص ، وهى ذات لون استثمارى أو شبه تجارى ، واختلط الأمر بينها وبين مدارس التعليم الأجنبى ذات الطابع الدينى أو السياسى . واستقطبت هذه الهيئات الأخيرة ومدارسها ثلاث طوائف من التلاميذ ، هم الابناء الضعاف فى قدراتهم (والبنات بصفة خاصة) أو أبناء طبقة رأت أن تعهد بتعليم ابنائها بالمصروفات الكاملة الى تلك المعاهد الأجنبية ، لعلها بذلك أن تعدهم لمستقبل أفضل وأعلى من الناحية الاجتماعية .

١٧- وكانت الجامعة المصرية الأهلية قد قامت عام ١٩٠٨ وبتمويل شعبى ، بعد أن اقتصر التعليم الحكومى العالى على مدارس عليا . وكانت الجامعة الاهلية مجانية أو شبه مجانية ، حتى انشئت الجامعة المصرية الحكومية فى عام ١٩٢٥ ، وكانت أول الأمر بمصروفات ، ولكن المجانية سعت اليها بحكم الأمر الواقع اكثر من حكم القانون ، حتى جاء الدستور فى صورته الأخيرة ، فجعل التعليم كله مجانا وفى كل مراحل التعليم ، بما فى ذلك التعليم الجامعى .

١٨- ولكن تزايد نصيب الدولة فى تمويل العمليات التعليمية ، وكذلك التوسع فى المجانية - أدى الى توسع مضاعف ومتسارع فى عدد من تتكفل الحكومة بتعليمهم ، وترتب على ذلك أن ناءت الموازنة العامة بأعبائها المتزايدة عن أن تواجه النفقات اللازمة لانشاء مدارس التعليم وصيانتها وتزويدها بالمعدات والمعلمين (الذين اقتضى التوسع السريع وضيق الموارد أن يكون استخدام بعضهم دون الحصول على المؤهل المناسب) . وترتب على ذلك وغيره انخفاض مستوى التعليم بمدارس الحكومة ، فلجأ أولياء أمور التلاميذ الى الدروس الخصوصية التى أضاعت مفهوم مجانية التعليم ، فضلا عن أن موارد الدولة ضاقت عن أن تتولى الدولة انشاء المدارس السابقة لمرحلة التعليم الالزامى الابتدائى ، فتولتها بعض الجمعيات الأهلية ووزارة الشئون الاجتماعية ، وبعض الهيئات أو الافراد أو المصانع وغيرها - التى قامت بإنشاء دور حضانة (وهى أقرب الى أن تكون دور « ايواء » للأطفال الصغار أكثر من أن تكون « رياضا للاطفال ») . كما شاع فى السنوات العشرين الأخيرة انشاء دور حضانة ورياض أطفال أجنبية أو استثمارية ، بلغت فيها قيمة المصروفات السنوية بضع مئات أو بضعة ألوف من الجنيهات للطفل الواحد ، ووجدت هذه المعاهد من أولياء الأمور من يقبلون اقبالا شديدا على أن تكون بداية تعليم أولادهم على هذه الصورة التى تنطوى

على أكبر المفارقات فى حياتنا التعليمية المعاصرة ، والتى مست مبررات تعميم المجانية مساسا ضاع معه مفهوم المجانية من أساسه أو كاد .

١٩- ومن مفارقات المجانية لدينا الآن أننا فهمناها على أنها تحقق تكافؤ الفرص بين القادرين وغير القادرين ، وتغافلنا عن أن العدل والحق والمساواة العادلة بين المواطنين وأبنائهم ، لايجوز أن تساوى فى الواجبات والالتزامات بين غير القادر والقادر من المواطنين على نحو قد يضيع معه معنى « التكافل الاجتماعى » السليم ، فى حين أن الرعاية ينبغى أن توجه أولا الى المحتاجين الذين قد يكون بين أبنائهم من لديه استعداد للنبوغ والتفوق ليصلح لخدمة مجتمع المستقبل ، ثم توجه العناية بعد ذلك ، وبقدر أقل ، الى غير المحتاجين الذين قد يقدر بعضهم على أن يدفع لطفله الصغير الف جنيه فى مرحلة الحضانة أو الروضة ولكنه يستميح لنفسه (رغم قدرته بل ورغم يساره) أن يبخل على الدولة بمساهمة صغيرة فى نفقات ابنه الذى تجيز له الدولة بأن « يعيد الدراسة » بالمجان سنوات متكررة فى المرحلة الثانوية أو المرحلة الجامعية .

٢٠- ولقد ترتب على تطبيق المجانية تطبيقا حرفيا أن أهدرت بعض معانى تكافؤ الفرص كما قصد اليها الدستور وأهل التربية والتكافل الاجتماعى . ومن ذلك مثلا : أننا الآن نجيز للطالب فى بعض الكليات الجامعية أن يمضى فى الدراسة مجانا ولمدة سبع سنوات ، أو اكثر بالنسبة للكليات التى تتم الدراسة لدرجتها الجامعية الاولى فى أربع سنوات . وقد يقضى الطالب ثلاثة عشر عاما ، أو نحوها ، فى الكلية التى تتم الدراسة فيها لهذه الدرجة فى خمس سنوات . ومعنى ذلك أن هذا الطالب قد أخذ ضعف ما يتاح لزميل أخر مجد ينهى الدراسة فى مواعيدها المقررة . ويترتب على ذلك ايضا أن ذلك الطالب غير المجد يدفعه نظام المجانية ويتيح له أن يحرم طالبا آخر (أو طالبين آخرين) من أن يلتحق بكلية ضاقت اماكن الدراسة فيها عن أن تستوعب كل المتقدمين اليها من أبناء الشعب . ولا شك أن مثل هذا النظام فى تطبيق الحق الدستورى « بدون ضوابط » قد ترتب عليه مضاعفة الإهدار فى المال العام ، ومضاعفة الظلم الاجتماعى بين أبناء الجيل الجديد ، فى الوقت الذى نريد أن ننشئه على اساس التكافل فى إقامة الحق والعدالة بين المواطنين .

٢١- ولعل هذا الوضع الجائر يدفعنا الى أن نعيد النظر فى أحكام تطبيق نظام المجانية الذى ينبغى بحكم الدستور والحقوق الشعبية المكتسبة ان نحتفظ به من حيث المبدأ ، وذلك بأن نضع من « الضوابط » ما يصحح مساره الاقتصادى والاجتماعى ، فلا نجيز للتلميذ فى مرحلة التعليم الاساسى مثلا أن يعيد الدراسة بالمجان اكثر من سنتين بالاضافة الى سنوات الدراسة المقررة ، أو للطالب فى المرحلة الثانوية ان يقضى فى سنواتها الدراسية الثلاث اكثر من سنة أو سنتين اضافيتين بالمجان ، ولا فى المرحلة الجامعية ان يقضى بها وبالمجان اكثر من سنة أوسنتين اضافيتين ، على ما هو مقرر للدراسة الناجحة . اما بعد تمتعه بسنوات الرسوب المشار اليها بالمجان ، فان المدرسة أو الكلية الجامعية تحدد رسم القيد الذى تراه وتقره الدولة فى ضوء حالة التلاميذ وأولياء امورهم ، وفى ضوء مايقتضيه الأمر من تصحيح المسار الاقتصادى لموازنة التعليم ، وتحرير نظم التعليم الاقتصادية مما يكتنفها من هدر المال العام . وبعبارة أخرى فانه لايجوز أن يسمح للتلميذ أو الطالب أن يتمتع بالمجانية عن السنوات التى يعيد القيد والدراسة فيها باكثر من سنتين اضافيتين ، بالنسبة لكل من المرحلة الالزامية والمرحلة الثانوية والمرحلة الجامعية . وما زاد على ذلك يؤدى عنه الرسم الذى يقرر عن كل سنة اضافية معادة .

٢٢- وكذلك بالنسبة للرسوم الاضافية التى يؤديها التلاميذ والطلاب الآن كمصاريف للكتب (وبعض الأدوات) والخدمات مثل التغذية (ان وجدت) والاقامة بالمدن الجامعية أو نحوها ، فإن هذه كلها خارجة عن النطاق المفهوم المقبول للمجانية الدستورية ، ويجب أن تراجع الضوابط الموضوعية لمواجهة نفقاتها . ويمكن التفكير مثلا فى ألا تقل مساهمة

الطالب فيها عن نسبة معقولة من التكاليف الفعلية ، ويجوز مراعاة النظر فى تخفيض هذه النسبة فى حالة مصاريف « التدريب » (فى حالة التعليم الفنى وتعليم المعوقين) وفى حالة وسائل الرعاية الصحية والرياضية والثقافية العامة ، خصوصا بالنسبة للطلاب النابغين أو المتفوقين ، ممن يصح أن تقرر لهم مكافاة خاصة تغطى كل هذه الرسوم أو بعضها .

٢٣- ويلحق بموضوع المجانية ايضا بعض نواحى الإنفاق التى تكفلت بها الدولة فى السنوات الثلاثين الماضية . وذلك من اجل بناء المدارس والمرافق التعليمية . ولقد ضاقت الموازنة العامة عن أن تتسع لكل مشروعات الاسكان التعليمى والتثقيفى التى واجهنا بعضها بالاقتراض الدولى المرهق ، ومن الواجب علينا أن نراجع وسائل التمويل لانشاء المدارس والمعاهد بما يخفف عن الدولة بعض الأعباء . وقد يكون ذلك بتشجيع العودة الى نظام الهيئات أو الجمعيات الخيرية التى كادت أن تنقرض ، أو يكون بتشجيع الجمعيات والشركات التى تقوم بمثل هذا الانشاء ، ولو علـى سبيل التأجير للمـدارس وفق نظام عادل ومعقول ، أو قد يكون تحرير الاوضاع الاقتصادية القائمة بفرض رسوم خاصة ، كما كانت تفعل مجالسنا المحلية فى فترة من الزمن (ايام نظام مجالس المديريات) أو يكون التحرير ببحث وسائل زيادة الموارد لتزويد المدارس وبعض المرافق التعليمية ، ولو بجانب من اثمان الكتب ، وغير ذلك مما يمكن مواجهته عن طريق فرض الرسوم التى لاترهق الأهالى ، ولاتناقض نظام مجانية التعليم التى تصورها واضع الدستور . ولايعقل فى هذا المجـال أن يكون قبول بعض الطلاب مثلا فى المدن الجامعية بما يشبه المجانية فى الاقامة والتغذية ، على نحو لا يتاح لبعض الطلاب الآخرين . وقد يتمتع به بعض الطـلاب الذين قد يعـاد قيدهـم استثنـاء بالمدن الجامعية رغم رسوبهم .

٢٤- كذلك فإن دراسة موضوع التمويل بصفة عامة تقتضى اعادة النظر فى الهيكل الادارى والمالى المتصل بالعملية التعليمية على مختلف مراحلها ، وذلك بهدف تلافى الهدر والتداخل والتكرار ، وتبسيط الاجراءات المالية والادارية ، وتحرير العمل التنفيذى من المعوقات وأسباب الارتباك وبطء الاجراءات . فالزمن الذى يستغرقه الانجاز الادارى له ثمنه وتكاليفه التى قد تصل الى حد الاسراف . ولا شك أن موضوع «كفاية الادارة» ينبغى أن تهتم به مختلف الهيئات التى تتصدى لموضوع تحرير الاقتصاد القومى فى جملته ، بما فى ذلك (التعليم والتدريب والبحث) ، ابتداء من إدارة المدارس والوحدات التعليمية حتى الجامعات ، ثم يمتد التحرير الى إدارة العمل فى المناطق التعليمية ومؤسسات التعليم العالى ، والجامعات ومراكز البحوث ، بل الى إدارة العمل فى الهيئات العامة ، مع ربط الادارة العامة بالادارة المالية ، بل وبهيئات المحاسبة الرسمية .

٢٥- ويعتبر ربط التعليم بالعمل وسوقه امتدادا لترشيد العمليات التربوية والعمليات الادارية الخالصة . ويستلزم ذلك اعادة النظر فى قوانين الدولة ولوائحها التى تحكم العمل فى الدولة وفى السوق . ولقد طال الزمـن علـى بحث موضـوع ربـط « الشهادة » « بالوظيفة » فى تحديد الأجر . وترتب على ذلك اضطراب عملية « التوظف » لاسيما وأن التطور منذ سنة ١٩٥٢ قد ترتب عليه ربط حق العمل بحق التعليم ، والتزام الدولة بتوظيف الخريجين ابتداء من التعليم المتوسط فما فوقه ، حتى ان بعض الخريجين ينتظرون عدة سنوات بعد تخرجهم ، ترقبا لدورهم فى شغل الوظائف التى قررتها الدولة والتزمت بها . وفى ذلك الانتظار الذى قد يطول بين يوم التخرج ويوم استلام العمل إهـدار كبير للوقت « ولعائد » التعليم والعمليات التعليمية ، وهو أمر ينبغى إعادة النظر فيه لترشيد التزامات الدولة فى هذا الشان وتضييق التزام الحكومة بتدبير فرص العمل ، مع توسيع هذه الفرص فى سوق العمل العامة لانها السوق الانتاجية « المباشرة » ، وتخفيف آثار تدخل الدولة بين التعليم والمتطلبات الحقيقية لسوق العمل الحكومى والشعبى العام .

٢٦- وقد ارتبط عمل خريجى معاهد مصر (على اختلافها)

بالداخل بسوق العمل للخريجين المصريين بالخارج ، لاسيما فى الدول العربية والدول الافريقية . وظاهر أن هذا يخلق صورة جديدة للتعليم « من أجل تصدير العمالة والخبرات » (اذا جاز استخدام هذا التعبير) . وهو أمر يتصل باقتصاديات التعليم والتدريب . ولهذه العملية إجراءاتها التى لم تخل من التعقيد ، فضلا عن أن بعضها لم تتناولها الوزارتان المختصتان (وزارة العمل ووزارة الهجرة) بكل ما ينبغى لها من اهتمام ، كما أن بعض اجراءاتها تتصل بعمل وزارات أو هيئات أخرى (مثل وزارة التربية والتعليم والخارجية والجامعات ومراكز البحوث وغيرها ، بل مثل بعض الوزارات الاخرى فى حالات خاصة) . ولاشك أن هذه الهيئات جميعا تحتاج الى اعادة النظر بالنسبة لتشريعاتها ولوائحها فى التوظيف خارج مصر ، استهدافا لتحرير هذه العملية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لعائد التعليم بالعملة الصعبة من الخارج . ويكفى أن نذكر هنا ما تقرره بعض اللوائح القائمة من تحديد مدد انتداب بعض العاملين الحكوميين للعمل بالخارج . وهذا أمر ينبغى تحريره اذا ما كانت لنا سياسة مقررة لتصدير العمالة المتعلمة .

٢٧- هناك عمليات أخرى تتصل من قريب أو بعيد بتحرير الجوانب السلوكية الاقتصادية من توظيف الخريجين ، ليعود عملهم فى الدولة أو خارجها بأكبر الفائدة ، وتحسين سمعة العمالة المصرية بالخارج بصفة خاصة . ومن ذلك مثلا : العمل على بناء القدوة الحسنة فى الجو المدرسى والجامعى والجو التعليمى ، كبث روح الجدية والمسئولية بين المتعلمين فى مراحل تعليمهم ، والقضاء على ما تبقى من الغش فى بعض العمليات التعليمية ، والقضاء ولو تدريجيا على بعض مظاهر « الاستغلال » فى العملية ذاتها ، مثل شيوع ظاهرة الدروس الخصوصية وغيرها ، مما لا يجعل البيئة المدرسية صالحة تماما لتكوين المواطن وتربيته على أساس العطاء قبل الأخذ ، وأساس الانتماء السليم للوطن وحتى للمدرسة ذاتها ، ولأساتذته المسئولين عن تربية الجيل الجديد ، ثم على أساس مراعاة اخلاقيات العمل القومى بعد التخرج ، سواء أكان فى مصر ذاتها أو فى بلد شقيق نريد أن نبنى صلتنا به وفق ما يقتضيه التكافل والتكامل والتقدير والاحترام المتبادل ، مما يمس سمعة الوطن العامة وسمعة التعليم المصرى بصفة خاصة .

وفى ضوء ما تقدم من مبادئ واعتبارات واقتراحات ، يمكن اعتبار بعضها كتوصيات ، ينبغى مراعاتها والأخذ بأسباب تحقيقها من أجل تحرير اقتصاديات العملية التعليمية ، حتى تساير مقتضيات المرحلة الحالية والقريبة ومتغيراتها العالمية والاقليمية والمحلية ، ولعل من أهم ما تشمله الدعوة الى تحرير اقتصاديات العملية الانتاجية من المعوقات ، ما يخص القوى البشرية والأيدى العاملة المتعلمة والمدربة ، وكذلك ما يخص التجاوب والتكامل فى العمل بين المعلمين والمتعلمين والمتدربين ، سعيا الى تحرير العملية كلها من المعوقات والمثبطات ، ومن قواعد الروتين والقوانين والتشريعات واللوائح التى تعرقل العمل أو تؤخره ، أو تخرج به عن سرعة الأداء الواجبة ليجارى الظروف المتغيرة فى بلادنا ومن حولنا ، وبحسب ما درج عليه العمل فى مصر منذ كانت حضارتها من روح التعاون والتكامل والتكافل والعمل « بروح الفريق » التى تعلمها المصريون منذ قديم فى الشارع والحقل والاسرة والمدرسة ، فكانت حضارتهم الكبرى التى بقيت على مر الزمن .

ومن أجل تحقيق كل هذا يوصى بما يأتى :

أولا : توصيات عامة :

١ - يقتضى الاضطلاع بمسئولية تمويل التعليم : تحديد خطوط المسئولية والالتزامات بين كل من : الحكومة وموازنتها العامة ، والجهود الطوعية والشعبية ، ثم جهود هيئات التعليم الخاص فيما تعجز عنه الموازنة العامة .

٢ - يجب ان يكون تحرير التعليم شاملا لمختلف النواحى التى تتصل بالتقنين والتشريع والتخطيط والتنفيذ ، بما يخدم العملية التعليمية ويجعلها يسيرة وواضحة سواء بالنسبة للقائمين عليها ، أو لمن تهدف الى خدمتهم من أولياء الأمور وجمهور المتعلمين .

٣ - تحقيق التنسيق والتكامل بين جميع المؤسسات والهيئات والجهات المعنية بالتعليم - حكومية وخاصة - وبين وسائل الثقافة

والاعلام الرسمية ، كضرورة لازمة لتحرير مسار اقتصاديات التعليم والتثقيف العام .

٤ – اعـادة النظر فى السياسـة التى يجرى عليها العمل الآن فى تنمية الدخل القومى ، وفى اعداد موازنة الدولة وأبواب الانفاق ، بما فى ذلك موازنة التعليم بمختلف ابوابها ، بحيث يرتفع نصيب العملية التعليميـة والبحثيـة والتدريبية الـى ٨ ٪ من دخلنا القومى . كما يقتضى الأمر النظر فى اعادة توزيع مخصصات بعض نواحى العملية التعليمية ، بحيث يخصص نصف الزيادة « المطلوبة » ، على الاقل ، للتعليـم الالزامى ، وربعهـا للتدريب الذى يخـدم الانتاج ، ويكـون الباقـى « للتعليـم الجامعى المتخصص والبحث العلمى » الذى يعد قيادات الانتاج .

٥ – مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص فى التعليم ، وذلك فى حدود إمكانات كل فرد للافادة من الفرصة المتاحة من جهة ، وضرورة تحقيق عدالة التوزيـع بـين الساعـين الـى الاستفادة مـن هـذه الفرصة من جهة أخرى .

٦ – مراجعة نسب الرسوم الاضافية التى يؤديها التلاميذ والطلاب عن : الكتب والخدمات ، مثل التغذية والاقامة بالمدن الجامعية وغيرها ، بحيث تصل الى مقدار مناسب من التكاليف الفعلية . مع تخفيضها فى حالات : التدريب ، وتعليم المعوقين ، ووسائل الرعاية الصحية والرياضية والثقافية العامة ، وخاصة بالنسبة للطلاب المتفوقين .

٧ – اعادة النظر فى الهيكل الادارى والمالى المتصل بالعملية التعليمية فى مختلف مراحلها ، وذلك بهدف : تلافى الهدر والتداخل والتكرار ، وتيسير الاجراءات المالية والادارية ، وتحرير العمل التنفيذى من المعوقات واسباب الارتباك وبطء الاجراءات .

٨ – ربط التعليم ونظمه ومناهجه بحاجة الانتاج بسوق العمل وما يستلزمه ذلك من اعادة النظر فى القوانين واللوائح التى تحكم العمل فى الدولة وفى السوق . بما يكفل عدم ربط « الوظيفة بالشهادة » فى تحديد الأجر ، وتضييق إلتزام الحكومة بتدبير فرص العمـل ، وتخفيـف آثار تدخلها بين التعليم والمتطلبات الحقيقية لسـوق العمـل الحكومى والشعبى .

٩ – تحرير أساليب التحاق الخريجين – من مختلف مراحل التعليم – بأسواق العمل بالخارج ، وما يقتضيه ذلك من التنسيق والتكامل بين جهود جميع الوزارات والجهات المعنية . مع ضرورة تعديل تشريعاتها ولوائحها الخاصة بالتوظيف خارج مصر ، وذلك بهـدف تحريـر هذه العملية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لعائد التعليم بالعملة الصعبة من الخـارج .

١٠ – ضرورة العمل على بناء القدوة الحسنة فى الجو المدرسى ، والجامعى ، والتعليمى عامة . ومن ذلك : بث روح الجدية والمسئولية بين المتعلمين والمعلمين ، والقضاء على سلبيات العملية التعليمية ومنها شيوع ظاهرة الدروس الخصوصية . بحيث تكون البيئة التعليمية صالحة تماما لتكوين المواطن على اساس العطاء قبل الأخذ ، والانتماء للمدرسة والوطن ، ومراعاة اخلاقيات العمل القومى بعد التخرج ، سواء فى مصر أو فى أى بلد شقيق – ينبغى أن نبنى صلتنا به وفق ما يقتضيه التكافل والتكامل والتقدير والاحترام المتبادل .

ثانيا : توصيات مختارة :

نخصها بالذكر والتحديد لانها تتصل ببعـض المبادئ والقواعد الأساسية التى ينبغى أن تراعى فى بناء اقتصاديات التعليم ، وربطها بتحرير آليات العملية التعليمية ، بما يحقق تكوين مواطن المستقبل الذى يدرك مسئولية حمل العلم والمعرفة من جهة ، ووضعها فى خدمة التنمية الاقتصادية بل القومية العامة من جهة أخرى . ونورد هذه التوصيات الأساسية هنا استكمالا لمفهوم « التحرير » كعنصر متمم لعنصر « التطوير » فى بناء المستقبل .

وأهم هذه التوصيات وأولاها بالعناية فى التطبيق ما يأتى :

١ – لقد كان الاستمساك « بالحرية » الأساس والركيزة الاولى التى بنيت عليها حياة مصر وحضارتها خلال الزمن كله . وكانت هذه الحرية دعامة كل فكر أصيل وكل عمل فردى أو جماعى مثمر عرفته مصر ، بل

كانت هى الدعوة التى نادى بها كل معلم وكل رائد وكل قائد حصيف فى تاريخ مصر القديم والمعاصر . ومن هنا فإن أول ما نوصى به بالنسبة للعملية التعليمية وتحريرها المنشود هو :

ان يرتبط التعليم ارتباطا أصيلا بترسيخ مفهوم الحرية فى عقول الطلاب ووجدانهم ، سواء كان ذلك فى المنهج الدراسى أو فى جو الحياة المدرسية التى يسودها المثل الرائد والقدوة السلوكية الحسنة التى تتمسك بحرية الرأى والكلمة ، والتى تدعو إلى اكبر قدر من حرية الاختيار فى مواد الدراسة (بما فيها مواد الهوايات) لاسيما فى ختام المدرسة الثانوية وفى الكليات التى يختارها الطالب وفق ميوله وقدراته ، بأقصى ما تسمح به قواعد تكافؤ الفرص والتنافس الحر بين المتقدمين للجامعات .

٢ – أرتبط مفهوم « الديمقراطية » فى حياتنا المعاصرة بل وفى حياة كل الامم الناهضة من حولنا بمفهوم « الحرية » ، بحيث أصبحا « صنوين » لا غنى لأحدهما عن الآخر فى عصرنا هذا . وقد ازداد أمر ذلك وضوحا (وعلى نطاق عالمى) مع نهاية هذا القرن العشرين . ولا بد لنا بالنسبة للعملية التعليمية التى نريد أن نحررها ، أن يكون أول ما نعنى به هو :

تربيه النشء على ما يرسخ هذين المفهومين الأساسيين ، وينمى المقدرة لدى أبناء هذا الجيل وجيل المستقبل على ممارسة «الحرية والديمقراطية » كمتلازمين لاغنى لأحدهما عن الآخر ، وأن يشمل ذلك جميع مراحل التعليم ، بما فيها الجامعة ، والمرحلة البحثية بعد الجامعة . كما ينبغى أن يجرى العمل فى ذلك عن طريق الدرس والتربية السليمة من جهة ، وعن طريق القدوة والمثل من جانب المعلمين والمدرسة والبيت والمجتمع ، بل وذوى الشأن فى الأمة على مختلف المستويات ، من جهة أخرى . ومن هنا فهذه مسئولية قومية شاملة وجامعة بكل معانى الكلمة . ومن هنا ايضا فان التحرير المطلوب إنما هو تحرير للحياة كلها . ولا مكان فى حياتنا القومية المنشودة لمعوقات الحرية والممارسة الديمقراطية ، سواء من ناحية القوانين أو اللوائح أو الاجراءات الادارية أو غيرها .

٣ – أن تكون وسيلتنا الخاصة بالنسبة للعملية التعليمية هى أن نتبع أسلوب « التربية الاستقلالية » فلا نعمد لأسلوب التعليم والتلقين المباشر الذى عمدنا اليه حتى الآن ، وإنما نعود إلى بعض تجاربنا التعليمية السابقة فى « مدارسنا النموذجية » التى أردناها حقول تجارب بقصد تعميم التجربة ، ولكننا لم نفعل .

وتقوم التربية الاستقلالية على تنمية شخصية الطالب واذكاء شعوره بالمسئولية الفردية والجماعية ، وكذلك شعوره بالانتماء للمدرسة ثم المجتمع العريض والدولة ، والتعاون فى الدراسة عن طريق « المشروع » الذى تتعاون الفرقة كلها فى دراسته بطريقة تعودهم على النظام واتباع الاسلوب العلمى واستهداف الصالح العام ، ونحو ذلك مما نفتقده فى تربية شبابنا ، ومما انتهى بنا الى كثير من الهدر والاسراف اللذين نسعى الآن الى تحرير تعليمنا منهما .

٤ – التعليم عملية استثمارية (لها مدخلاتها العاجلة ولها مردودها الكبير المؤجل) وليست مجرد خدمات (تستلزم مدخلات غير محدودة ولا تعطى الا مردودا محدودا نسبيا) ومن هنا ينبغى ان يكون رسم الموازنة العامة للدولة على هذا الاساس . وتقضى السياسة البعيدة النظر بأن تكون للتعليم أولوية خاصة فى المدخلات دون انتظار الثمرة الا بعد أن يتخرج المتعلمون ، فيكونون أقدر على العمل وعلى العطاء المضاعف . وبقدر ماتكون نظرتنا « سخية » الى أبواب الموازنة العامة المخصصة للتعليم ، بقدر ما يكون عائد العملية التعليمية . واذا اردنا أن نحرر تمويل العملية التعليمية ، فإنه ينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار أن ميزانية التعليم فى جملتها هى أساسا ميزانية استثمارية ، لا سيما بالنسبة لمرحلة التعليم العام ، والتعليم « الفنى » منه بصفة خاصة ، ثم فى جانب من مرحلة التعليم الجامعى غير الخدمى ، والذى يتصل بمختلف العمليات الانتاجية .

٥ – بل ان الأمر فى التمويل لا يقف عند حد الموازنة (التى يختص بدراسة أصولها وقواعد « تحريرها » مختصون خارج نطاق

التعليم) وانما يمتد التمويل الى حسابات الدخل القومى العام . ويقاس تقدم الأمم بقدر ارتفاع النسبة التى تخصصها الدولة من هذا الدخل القومى للاستثمار فى مجـال التعليم . ودراسـة هـذا الأمر والتوجيـه فيه مسئوليـة مشتركة بين قطاع التعليم وقطاعات الدولة الاخرى فى مجالات الاستثمار . ومن ثم يوصى بأن يكون للتعليم والعملية التعليمية نصيبه المتعارف عليـه دوليا من الدخل العام . وان يحرر هـذا النصيـب من كل المعوقـات فى التخطيط ولوائح التنفيذ .

٦ – وفى ضوء ما نلمسه من تصور لأبواب التمويل المالية ، لابد من أن تواجه كل مستلزمات العملية التعليمية والتوسع فيها (بمختلف مراحلها) على نحو يكفل تعميم التعليم وخدماته ، وعدم تزايد أعداد غير المتعلمين ومحو أميتهم ومتابعة التدريب والتجديد بعد التخرج ، وربط التعليم بالانتاج ربطا قويا ، ومواجهة احتياجات مصر للتوسع فى عمل ابنائها بالخارج ، ومواجهة احتياجات التعليم والبحث العلمى من بنـاء المرافـق التعليمية ، وذلك رغم التنافس بين متطلبـات التعليم ومتطلبات الاسكان الى غير ذلك من المشكلات والصعوبـات . واننا لنحتاج الى تغيير جذرى فى ارتياد ابواب التمويل ، بحيث لا تقتصر على المـورد الحكومى الذى تضاعفت عليه المطالب ، وإنما نسعى الى احياء بعض وسائلنا القديمة من الجمعيات الخيرية (بشرط ألا تكون ذات طابع سياسى أو حزبى) ، ونفتح الباب امام الاستثمار الشعبى فى التعليم ، وغير ذلك من حسن استثمار ادوات الحكم المحلى وهيئاته كمجالس المحافظات (المديريات سابقا) والمدن ، والجماعات الخاصة كالنقابات وغيرها ، لتتـولى هى بعض جوانب تمويل العملية التعليميـة . ويرافق ذلك تجديـد قوانيننا ولوائحنا وفتح الباب امام فرض « الرسوم » التى « تخصص » للتعليـم خارج نظـام « الضرائب » الذى تتولاه الدولة والحكومة المركزية للعمـل غير المحلى .

٧ – ولا شك اننا اذا لجأنا الى هذا الاسلوب الذى يجمع بين أساليب العمل فى الحكومة (المركزية) والقطاع العام وفى القطاع الخاص ، لتتضافر الجهود والموارد فى سبيل خدمة التعليم وتحرير عملياته – فإن الأمر سيقتضى كذلك اعادة النظر جذريا فى بعض قوانيننا ولوائحنا القائمة . ويهمنا بصفة خاصة أن نشير الى ان الاتجاه العام لدينـا خـلال الجيلين أو الأجيال الثـلاثة الماضيـة كان نحو زيادة وزن القطاع الحكومى (الذى شمل الجامعات كلها الآن) فى العملية التعليمية ، وكان ذلك علـى حساب ضمور الجهد الشعبى أو اتجاه جانب منه الى الاستثمار فى « التعليم الخاص » ، أو الى سوء المنافسة والاستغلال فى مجال « الدروس الخصوصية » ، أو مجـال الاستغلال الفـردى والخـاص لأكـرم وأعـز أداة مـن أدوات المعرفـة ، الا وهـى « الكتاب » المؤلف الذى اصبح الآن ، فى سوق التعليم والمعرفة ، أقرب الى « السلعة » التجارية منه إلى أن يكون أداة فكر أو ثقافة . وتلك كلها جوانب أولى من غيرها بان يتناولها « التحرير » الذى نصبو اليه وبالأسلوب الملائم .

٨ – إن العمليـة التعليمية من اكبر عمليات الدولة فى حياتنا المعاصرة ، إن لم تكن أخطرها بالنسبة لحياتنا المقبلة . وعلى الرغم من كل مجهودنا القومى ، فقد تخلفنا فيها لأسباب كثيرة ، ودخلنا إلى مشكلة مزمنة عويصة هى مشكلة محو الامية . ولا داعى لترداد ما تكرر فيه القول من انه من غير المقبول أن تسدر مصر على حالها فى الامية بعد الآن ، وبعد أن اقام العالم عقدا خاصا لمحوها على النطاق العالمى . ولكن يكفى أن نذكر أنها قضيـة أو مشكلـة غير ذات « أب » مسئول عنها (إن جاز استخدام هذا التعبير) . فوزارة التعليم اكتفت بأن تكون مسئولـة عن « سـد منابع الامية » ويمثل ذلك « جهد المقل » الذى لم تهيئ له الدولة أن يفعل اكثر من ذلك ، حتى يتفرغ لعلاج مشكلة تعميم التعليم الالزامى وتجويده . أما الهيئات الشعبية والسياسية العامة فقد ناءت بمجهودها لتسـد بعض النقص فى المجهود القومى للعملية التعليمية . واذا كانت بعض الوزارات والهيئات والمصانع وغيرها قد بذلت بعض الجهد فى هذه السبيل ، الا ان ذلك كله لا يزال بعيدا عن أن يكفينا للقضاء على آفة الامية . ولقد قامت القوات المسلحة بجهود طيبة فى محو الامية وفى التدريب الفنى ، ولكن الشئ الذى لابد من تسجيله

هو أن عدد الاميين فى مصر لا يزال فى ارتفاع مستمر ، وأن مقدار الفقدان والهدر فى حياتنا العامة – بما فيها الانتاج والخدمات والنهضة الثقافية والاجتماعية والسياسية العامة – هو مما يكشف عن مدى التخلف ، مع أن الموقف من حولنا لا يتخلف ولا يتوانى عن الحركة والسير إلى أمام . وما هكذا ينبغى أن تكون حال مصر وهى الرائدة فى عالمنا العربى المعاصر .

والأمر بالنسبة للتحرير فى مجال محو الامية جد خطير ، ولعل أقرب ما يمكن أن نوصى به الآن هو : أن نبعث الحياة فى المجلس الاعلى لمحو الامية ، وهو تنظيم قائم بوزارة التربية والتعليم ، ولكنه يحتاج الى دعم جذرى بعيد ، فنعتبره هيئة نوعية ذات طابع خاص وموازنة خاصة ، ويكون تابعا لمجلس الوزراء ، ويخصص له رئيس على نمط مجلس الشباب والرياضة ، يكون من بين اختصاصاته التعاون والتنسيق بين الجهات المختلفة التى تقتسم مسئولية محو الامية فى الدولة ، وذلك خلال عقد التسعينات الذى يخصص لهذا الغرض ، وتكون للمجلس الجديد ميزانيته المضاعفة التى توضع لها قواعد ولوائح خاصة تحررها من روتين الانفاق ، بما يساير طبيعة هذه المهمة وظروف الاستعجال والإلحاح فى محو الامية .

٩ – جهاز التربية والتعليم جهاز ضخم مسئول عن تعليم بضعة عشر مليونا من المتعلمين فى مختلف مراحل التعليم . وقد سار فى قسم التعليم الالزامى والتعليم العام منه على اساس من الاستقرار ، خلال حقبة كان الالزام فيها مقصورا أول الأمر على نحو ست سنوات ، ثم زاد وبحكم القانون الى تسع سنوات ، حين أقر المجلس القومى للتعليم سلم التعليم على اساس ٦ سنوات للابتدائى + ٣ سنوات للاعدادى + ٣ سنوات للثانوى العام او الفنى ، ثم حدث منذ نحو عامين أن عدّل قانون الالزام فأصبح ثمانى سنوات شاملة للابتدائى والاعدادى . وترتب على ذلك انضمام تلاميذ الفئة العمرية الخاصة بالسنة الخامسة الابتدائية الى تلاميذ الفئة العمرية الخاصة بالسنة السادسة الابتدائية ، ونقلت الفرقتان الى السنة الأولى الاعدادية . وقد ترتب على ذلك ايضا اختصار السلم من ١٢ سنة الى ١١ سنة . وأربى مجموع عدد التلاميذ فى فرقة واحدة (بالاعدادى) على مليونى تلميذ ، معظمهم فى مدارس الحكومة .

وحاول المختصون فى وزارة التربية والتعليم تحقيق استيعاب التلميذ (متوسط القدرة) لمقرر عامين فى عام واحد ، فعدلت المناهج بعض الشئ وصفيت من الحشو والتكرار . ولكن الطاقة السكانية للفصول والمبانى قد أرهقت إلى حد ظاهر ، ويخشى رجال التربية انتقال الموجة سنة بعد أخرى الى قمة الدراسة الثانوية ، وابواب التقدم للقبول فى الكليات والجامعات . وهذا موقف نرجو أن تستطيع الوزارة والجامعات مواجهته على مدى السنوات القليلة القادمة ، فضلا عن السعى الى محاولة تفادى معقباته على مستوى التعليم والاستيعاب ، لا سيما وأن المقارنة تجرى دائما بين فرص التحصيل بالنسبة لتلاميذنا اذا ما قارناهم بأقرانهم فى مدارس البلاد العربيــة التى لا تزال تدرس على أساس أن السلم ١٢ عاما كاملا .

وعلى الرغم من هبوط الاستيعاب ، خصوصا فى برامج اللغات (بما فيها العربية والاجنبية) التى لا يمكن اختصار مقرراتها او تدريباتها ، فان أمر ترشيد الانفاق المدرسى « وتحريره » سيكون مهمة عسيرة بالنسبة لمن سيتولونه فى وزارة التربيه والتعليم . ونستطيع أن نوصى بأن تمارس « المرونة » فى إجراء عملية « التحرير » لاسيما بالنسبة للتعليم الاعدادى والثانوى ، وأن تأخذ الجامعات حذرها منذ الآن ، وتستعد لمواجهة أزمة فى القبول تبدأ بعد انقضاء بضعة أعوام على تطبيق القانــون الجديد . ولعل العقدة التى دخلنا اليها بالجمع بين مجموعتين وفئتين عمريتين (الخامسة الابتدائية والسادسة الابتدائية) فى فئة مدرسية واحدة بأول المدرسة الاعدادية ... لعل هذه العقدة أن تجد سبيلها – فى ضوء التجربة القاسية بالنسبة للتلاميذ والمدارس والمناهج المضغوطة والمعلمين وأولياء الأمور الى الحل « وفك الاشتباك » ، فنجد سبيلنا الى اعادة نظام سلم السنوات الاثنتى عشرة . واننا لنخشى أن تثبت التجربة فى مصر ، مقارنة بما سار عليه العمل بالبلاد

العربية الشقيقة ، حاجة التعليم المصرى الى بحث العودة الى سلم ٦ + ٣ + ٣ سنوات .

١٠ – أما فى شأن المرحلة السابقة على القبول بالالزام ، فيوصى بمراعاة أنه بالنسبة لتلاميذ المدن (الحضر) التى يوجد بها رياض للاطفال ، فان النقص الطارئ على المرحلة الابتدائية (التى خفضت الى خمس سنوات بدلا من ست) قد يعوضه بعض الشئ تحصيل الصغار فى مرحلة الرياض . اما فى حالة مدارس الريف (وهم الغالبية) فلابد من مضاعفة الجهد لانشاء فصول تحفيظ للقرآن الكريم ، أو التوسع فى انشاء الرياض لتعوض عن الخلل الذى سيترتب على الاستمرار فى تطبيق سلم الإحدى عشرة سنة ، والذى سيقع على ملايين الصغار من ابنائنا الريفيين أو الفقراء ، وهم لا يزالون فى مطلع حياتهم التعليمية . ولذلك معقباته الخطيرة بالنسبة لروح « المجتمع الواحد » بين أجيال المستقبل .

١١ – ولنعد الى موضوع آخر يمس مبدأ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين مواطنى جيلنا الجديد ، وهو يقتضى معالجة خاصة من ناحية تطبيق روح الدستور والقانون فى المعاملة . وذلك هو موضوع « مجانية التعليم » التى أقرها الدستور ومد أثرها لتشمل التعليم الجامعى . وقد يكفينا فى هذا المقام التنبيه إلى ضرورة وضع « الضوابط » المعقولة لتطبيق مبدأ المجانية . وهذه الضوابط التى نوصى بها هى :

– يسمح للتلميذ أو الطالب أن يعيد الدراسة بالمجان لمدة لا تزيد على سنتين دراسيتين اضافيتين فى مرحلة الالزام ، وسنة واحدة فى كل من المرحلة الثانوية والمرحلة الجامعية .

– ويؤذن للتلميذ أو الطالب أن يعيد قيده للدراسة مدة سنتين اضافيتين أخريين على الاكثر ، فى كل مرحلة ، بشرط أن يؤدى الرسوم التى تقرر لهذا الغرض .

– يجوز فى حالة طلاب السنوات النهائية بالكليات الجامعية والراسبين اكثر من ثلاث مرات خلال المرحلة ، أن يعيدوا القيد للدراسة من الخارج وبرسوم كاملة وفق القواعد التى تضعها الجامعات .

١٢ – وإذا كانت التربية فى مختلف مراحلها عملية متكاملة تهدف فى النهاية الى بناء شخصية المواطن وضميره الى جانب عقله المفكر ويده العاملة ، فإن الشخصية السوية التى نسعى الى بنائها لا يمكن ان تتحقق بمفهومها الصحيح الا اذا قامت على أساس راسخ من الدين والاخلاق الى جانب العلم والمعرفة . ويبدو أننا قد جنحنا فى كثير من جوانب عملنا المعاصر الى الاهتمام بالجوانب المحسوسة والمادية من العلم والمعرفة اكثر من اهتمامنا بالجوانب المستقرة فى ضمير الانسان وقلبه ، فكان من نتائج ذلك أن أغفلنا جانب بناء الروح الوطنية المتكافلة بين المواطنين ، بصرف النظر عن معتقداتهم التى ترك أمرها الى الأسرة والمجتمع أكثر من المدرسة أو المعهد .

وهذا كله يدعونا الى مراجعة دور التربية الدينية والاخلاقية مراجعة أساسية ، قد تكون سبيلنا الى الخلاص مما يخشى بعضنا أن ننحدر اليه من الخلافات التى يجب أن نتجنبها . ولاشك أن هذا المنحى الجديد الذى ندعو اليه فى التربية الدينية والأخلاقية سيكون له « مردوده » الوافر بالنسبة لاقتصادنا القومى .

١٣ – وإذا كنا قد استعرضنا مفهوم « التربية الوطنية » الصحيحة والتى تشمل أبناء الوطن جميعا ، فقد بقى علينا أن نفرد توصية خاصة بأولئك الذين لا ينالون النصيب الكامل من التعليم حتى نهاية مراحله . ونقصد بهم تلاميذ (التعليم الفنى المتوسط) الذى لم تتضح امامنا صورته تماما فيما يتصل باقتصاديات التعليم ، حتى اننا أهدرنا معظم « مردوده » على الاقتصاد القومى . ومن الضرورى أن نذكر أن هذا التعليم الذى يشمل اكثر من ثلثى تلاميذنا فى التعليم قبل الجامعى ... والذى انساقت بنا فلسفتنا فى التعليم الى أن نوجه اليه التلاميذ الذين حالت قدراتهم أو ظروفهم الاجتماعية دون التحاقهم بمرحلة التعليم الثانوى العام ثم مرحلة الجامعة (إلا فى أضيق الحدود) .. هذا التعليم الفنى (المتوسط) أدى الى هدر كبير بالنسبة « لمردوده » على الاقتصاد القومى ، فخريج الشعبة الفنية يمضى فى المتوسط أكثر

من ثلاث سنوات بعد تخرجه قبل أن يلتحق بعمل ، وخريج التعليم الزراعى والتجارى يمضى اكثر من ذلك ، ويتجـه أغلب هؤلاء الخريجين الى أعمال هى أقرب الى أن تكون « وظيفة » تخفى وراءها « بطالة مقنعة » ، ولا يكاد سوق العمل يرضى عن إعدادهم للعمـل الذى ينقصه الكثير من التدريب .

ولا شك أن من بين ما ينبغى أن تتجه اليه وزارة التربية والتعليم هو : أن تراجع برامج الإعداد والتدريب بطريقة جذرية ليكون ذلك سبيلا الى تحرير اقتصاديات هذا التعليم .

وهناك تجربـة اتجه اليها فريق من خريجى التعليم الفنى .. ذلك أن طائفة متزايدة من أولياء أمورهم (لا سيما من أهل الريف) قد وجهوهم الى « التطوع » فى القوات المسلحة (قبل التجنيد الاجبارى أو بعده) وكان هذا سبيلا الى التحاق بعضهم بمعاهد التدريب الفنى فى القوات المسلحة ، كما أن بعضهم التحق بمدارس الامناء الكتابيين ... بل وان بعضهم انتقل الى الالتحاق بالعمل فى بعض القوات المسلحة بالبلاد العربية الشقيقة (لا سيما فى المرحلة التى نحن مقبلون عليها) . ولعل هذا يوجهنا الى طريق لفتح فرص العمل الجديدة امام ابنائنا من أصحاب التعليم المتوسط فى مصر أو فى بعض البلاد العربية ... هذا فى حد ذاته مجال جديد لتحرير اقتصاديات هذا التعليم بزيادة عائده ومردوده على متخرجيه .

وما قلناه عن التعليم الفنى المتوسط ينطبق كذلك على خريجى المعاهد الفنية المتوسطة أو فوق المتوسطة ، وهى التى يخص فيها الطلاب الحاصلون على الثانوية العامة ولم يدخلوا الجامعات ، والتى يمضى فيها سنتين دراسيتين يخرجون بعدها لأسواق العمل .

١٤ – ودعما لسوق العمل فى الخارج بالنسبة لخريجى الجامعات ، فقد اتسع نطاق هذه السوق فى البلاد العربية الشقيقة ، وبعض البلاد الافريقية الصديقة ، فى الاستفادة من خريجى الجامعات فى مجال مهنة التعليم بصفة خاصة ، وفى مجالات عمل قريبة فى الخدمات الطبية والهندسية والمحاسبية والزراعية وغيرها . وقد بدأ برنامج إيفاد المعلمين منذ أواخر الأربعينات وتولته وزارة التربية والتعليم بصفة خاصة ، ثم الجامعات وبعض الهيئات الحكومية الاخرى ، كما فتح باب الاستفادة من الأفراد بعقود خاصة . وكان لذلك كله عائده الخاص فى اتاحة فرص العمل أمام الخريجين المصريين . ولكن المعوقات ما لبثت أن زحفت الى هذا المجال ذى الفائدة المزدوجة بالنسبة لمصر والبلاد الشقيقة والصديقة التى تستقبل المنتدبين والمبعوثين والباحثين عـن فرص العمل ، مما يقوى العلاقـات الثقافيـة والاقتصادية ، بل والسياسيـة ، بين مصر وجيرانهـا ، ويثبت أركان « الريادة » المصرية ، لاسيما فى مجال التربية والتعليم . ومن المعوقات الروتينية : ما يتصل بقواعد التوظيف والانتداب والاعارة وتحديدها بفترات زمنية محددة (كانت لا تتجاوز السنوات الأربع إلا بمشقة) وكانت لا تحكمها قواعد واتفاقيات متكافئة ترتب التعاون بين مصر وجيرانها بغية تحقيق الفائدة المشتركة .

وعلينا أن نحرر علاقات مصر الثقافية (بل والحضارية) بهذه البلاد جميعا ، على أساس أن تعد معاهد التعليم العالى والجامعى ومراكز البحوث ، وغيرهـا ، من يتخرجون بقصد تلبية احتياجات البلاد الشقيقة والصديقة من هؤلاء الخريجين والعلماء والباحثين وغيرهم ، ممن يمكن أن يشاركوا فى بناء النهضـة العلمية والعملية التى تسعى مصر اليها ، ويشاركها هذه الرغبة الخالصة شقيقاتها فى العالمين العربى والثالث .

وأسباب ذلك كله واضحة ومعروفة لدى القائمين على صلاتنا الخارجية ، ولكن اللوائح والروتين يعرقلان هذه العملية ، برغم انها من خيرة الوسائل لرفع مردود التعليم .

١٥ – وختاما بالنسبة لتحرير العملية التعليمية واقتصادياتها ، فلا بد لنا من أن نشير الى ما نادى به المعلمون منذ جيل أو جيلين . وهو أن « المعلم » مفتاح كل إصلاح وتطوير وتحرير فى العملية التعليمية . والواقع أن ضعفا خطيرا ومزمنا فى منظومة التعليم كلها هو أن « مهنة التدريس » قد ظلمت بالنسبة لباقى المهن الفنية (كالطب والهندسة) وغيرها ، فهى تكاد تقع فى مؤخرة هذه المهن جميعا . فكيف ينتظـر من معلـم يستشعر « الظلم » « واهدار الحق » فى المجتمع ، أن يبنى جيلا

متحررا طامحا إلى بناء العدالة والمساواة والتكامل فى مجال الحياة الاجتماعية والقومية العامة ، وكيف نرجو منه أن يبنى المجتمع المتوازن ومجتمع الانتماء ، وهو قد تراكمت عليه « المسئوليات » دون ان ينال نصيبه الحق والعادل من مردود العملية التعليمية ذاتها ، بالنسبة للدخل القومى العام .

إن هذه مسأله ذات خطر اذا لم ننتبه اليها حين نعيد النظر فى خلفيات تحرير التعليم واقتصادياته .

١٦ – فى كل هذه الموضوعات الأساسية التى عرضنا لها فى شان تحرير العملية التعليمية وادارتها واقتصادياتها ، والتى تستلزم اعادة النظر فى الكثير من القوانين واللوائح الأساسية والتنفيذية – علينا ان نراعى فى الأوضاع الجديدة ان نوازن دائما بين مبدأى « السلطة » و « المسئولية » . فلا نعطى سلطة يطغى بها المستوى الأعلى على المستوى الأدنى منه أو يحد من حرية حركته ، أو يؤدى الى ما قاسينا منه كثيرا من شلل الحركة أو التصرف فى الحدود الكاملة للامانة والمسئولية والحرية المعقولة . كذلك لا يجوز ان نقيم « المسئولية » دون سلطة الأداء والتنفيذ ، او نقيم مسئولية يعيبها أن تسلب السلطة من ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ، فذلك كله من أسباب اهدار المسئولية أو ضياعها .

وأخيرا فإن هناك مسائل فرعية متفرقة كثيرة يمكن أن نسعى فيها على طريق التحرير ، ولكن التوسع فيها لابد ان يأتى تباعا ، وعلى أيدى من يتولون إصلاح عملية التعليم وتحريرها ، فى ضوء التجربة وممارستها على مدى الأيام .

وأغلب الظن ان عملية « التحرير » هذه ستكون مثل عملية « التطوير » التى سعينا على طريقها منذ قرابة الأربعين عاما ، ووجدنا أنها عملية مستمرة ، لا نكاد نفرغ منها أبدا .

تحرير التعليم واقتصادياته

يعتبر قطاع التعليم أكبر مؤسسة يمكنها تطوير النواحى الاجتماعية ، والثقافية ، والاقتصادية ، والسياسية فى المجتمعات ، ذلك لأن المواطن الذى أحسن تعليمه وتدريبه ، يعتبر من أقوى العناصر فاعلية فى التنمية الشاملة ، والثروة البشرية تزداد قدرة ومهارة كلما ازدادت علما وتدريبا .

من هذا المنطلق ، يتعرض هذا التقرير الموجز لبعض القضايا البارزة فى قطاع التعليم ، والذى يجب المبادرة إلى تحريره من الأنماط التقليدية وتطوير العلاقة المتبادلة بين التعليم والاقتصاد القومى ، بما يحقق الصالح العام .

العلاقة بين التعليم والاقتصاد القومى :

العلاقة بين قطاعى التعليم والاقتصاد ، علاقة حتمية ومتبادلة أخذا وعطاء ، تؤثر سلبا وايجابا ، على كل من القطاعين ، ويقتضى هذا التفاعل أن يحرص قادة التعليم على مواصلة تطوير مناهجه ، وتحرير نظمه وأساليبه من كل المعوقات بما يزيد من قدرة مخرجاته على الاسهام الفعال فى تنمية الاقتصاد القومى ، كما يتحتم على المسئولين عن

الاقتصاد دعم التعليم بسخاء ، لكى يستطيع توفير آلياته ومقوماته اللازمة لتحقيق تعليم جيد يعطى عائدا مجزيا .

أولا : احتياجات التعليم من الاقتصاد القومى :

توضح البيانات الإحصائية التالية حجم الدعم المالى المطلوب لتوفير الخدمات التعليمية اللازمة حاليا ومستقبلا خلال السنوات العشر المقبلة .

١- فى التعليم الأساسى الإلزامى :

• تقدر الشريحة السكانية للمواطنين بين سن ٦ – ١٥ وهى السن المقابلة لسنوات التعليم الأساسى الإلزامى بنحو ١٢.٧٨٧.٦ مليون ، بينما يبلغ عدد المقيدين فى جميع مدارس التعليم الأساسى – حاليا – ٩.٥ مليون فقط .. وهذا يعنى أن حوالى ٢٥٪ من جملة الأطفال الملزمين ، يضافون الى رصيد الأمية .

• وتبلغ الشريحة السكانية (من ٦ – ١٥ سنة) ذروتها فى عام ٢٠٠٠ لتصل الى ١٦.٣ مليون ، وهذا يعنى أنه يتحتم وضع الخطط الكفيلة لاستقبال ٦.٥ مليون من التلاميذ خلال السنوات العشر القادمة . وتدبير مايلزم لهم من مبان مدرسية ، ومعلمين مؤهلين وتجهيزات وأدوات تعليمية .

٢- فى التعليم الثانوى بأنواعه :

وتقدر الشريحة السكانية بين سن ١٥ – ١٨ وهى السن المقابلة للمرحلة الثانوية (العامة والفنية والمهنية) بنحو ٣.٢٥٠ مليون ، بينما تبلغ جملة المقيدين فى مختلف مدارس التعليم الثانوى بأنواعه نحو ١.٦ مليون ، أى ما يقرب من ٥٠ ٪ فقط من جملة هذه الفئة من السكان ، وهذا الموقف يستلفت النظر بصورة مقلقة ، ويكشف عن قصور كبير فى الخدمات التعليمية اللازمة لجموع الشباب فى مصر ، وهم أمل المستقبل .

٣- فى قطاع الأمية :

• تشير البيانات الإحصائية إلى أن نسبة الأميين فى الشريحة السكانية بين سن (٢٠ – ٦٠) تقدر بنحو ٥١٪ . وترتفع هذه النسبة بين الإناث إلى ٦٠٪ وتنخفض بين الذكور إلى نحو ٤٠٪ ، ويقدر عدد الأميين من مختلف الأعمار بنحو ١٧ مليونا من جملة السكان .

وتكشف هذه الصورة ، لأوضاع التعليم فى مصر ، عن القصور الكبير فى الخدمات التعليمية اللازمة للعديد من الملايين من الأميين والمتسربين والمنقطعين عن التعليم الأساسى والتعليم الثانوى .

ومن ثم تتجدد العناصر الأساسية للموقف فيما يأتى :

تبلغ حصة التعليم والبحث العلمى ، من الناتج القومى حاليا نحو ٤٪ ويعانى المجتمع المصرى من انفجار سكانى ، وموارد اقتصادية محدودة ، ونقص كبير فى المواد الغذائية ، وضائقة مالية لسداد الديون الأجنبية ... فإذا كان الاقتصاد القومى يعجز عن مزيد من العطاء للتعليم ، لمواجهة احتياجاته فى ضوء ماسبق توضيحه من بيانات فما هى السبيل للخروج من هذه المآزق ؟

ثانيا : متطلبات الاقتصاد القومى من التعليم :

لكى يستطيع الاقتصاد القومى اعطاء المزيد من التمويل للتعليم ، يتحتم أن يقابل ذلك بعائد مجز من المؤسسات التعليمية ترفع من قوة الاقتصاد القومى وقدرته على العطاء .

ويمكن تحديد متطلبات الاقتصاد القومى من منظومة التعليم ، فيما يلى :

١- تخريج القوى البشرية الماهرة ، والمؤهلة علميا وعمليا ، بكفاءة عالية ، والمزودة بأحدث أنواع المعارف والخبرات فى مختلف المستويات والتخصصات اللازمة لزيادة الانتاج فى الصناعة والزراعة ... وغيرها من المجالات ، للاسراع بالتنمية الشاملة .

٢- القيام بالبحوث العلمية المتقدمة فى مختلف المجالات بما يساعد على زيادة الانتاجية .

٣- سد العجز القائم فى العمالة المتوسطة ، من حرفيين ومهنيين

وفنيين ، بدلا من تخريج فائض متعطل من مستويات التعليم العالى .. والعمل على تصويب مسارات التعليم للاستجابة لهذا المطلب الأساسى .

٤- ترشيد الانفاق بهدف الاستفادة القصوى من التمويل المتاح والحد من الهدر والفقدان فى النواحى الآتية ، على سبيل المثال :

• التضخم الوظيفى فى الجهاز التعليمى والبطالة المقنعــة بين العاملين فــى مختلف الفئات .

• قصر مدة العام الدراسى بدرجة غير مقبولة ، فمن غير المعقول أن تبلغ تكلفة المبنى المدرسى نحو نصف مليون جنيه ليعمل سبعة أشهر فقط فى العام .

• ارتفاع نسبة التسرب والرسوب واعادة القيــد فى تعليم بالمجان ، بمختلف مراحل التعليم .

• عدم الالتزام بمعدلات الأداء المقررة ، وهبوط هذه المعدلات بدرجة كبيرة بين العاملين فى مهنة التدريس .

• اطلاق المجانية دون وضع ضوابط للحد من هدر ملموس فى اقتصاديـات التعليم ، وفى مستــوى الدارسيــن .

هذه مواجهة صريحة فى العلاقات المتبادلة بين قطاعى التعليم ، والاقتصاد .. تحتم على المسئولين عن القطاعين ، اعادة النظر فى الأوضاع الحالية ، لتحريرها من القوالب والأساليب التقليدية التى تعوق مسيرة التعليم من جهة ، والاسراع بالتنمية الشاملة من جهة أخرى .

وفيما يلى عرض موجز ، لأهم المشكلات البارزة فى هذا الشأن ، والجديرة بالاهتمام .

الخلل فى الهياكل المالية فى مراحل التعليم :

تتبايــن الحصــة التــى يختــص بهــا قطاع التعليم مــن الناتـــــج القومــى لعوامــل مختلفــة - وتصل هــذه الحصـــة الى ٦٪ فــى الدول الغنيــة ، وتهبــط إلى ٣٪ فــى الدول الفقيرة .

وفى مصر تقدر حصة التعليم بنحو ٤٪ من جملة الناتج القومى بالرغم من كثرة الأعباء التى ينوء بها الاقتصاد المصرى (انفجار سكانى متزايد وعدم كفاية الموارد الغذائية المحلية ، وقصور كبير فى الاسكان وفى البنية الأساسية فى قطاع الخدمات) مما أدى إلى الاستدانة من الدول الأجنبية لتوفير بعض المقومات الأساسية لحياة الشعب المصرى .

وبالرغم من هذا الموقف الصعب - يلاحظ وجود خلل واضح فى الهياكل المالية للتعليم فى مراحله المختلفة ، مما يحتم إعادة النظر فى هذه الهياكل وتحريرها من القيود ، والنظم التقليدية - التى تلازمها - ومن أمثلة ذلك :

١- عدم التوازن فى الاعتمادات المخصصة لقطاعات التعليم .

٢- عدم التوازن بين بنود الموازنة - فى جميع مراحل التعليم .

• تبلــغ مخصصــات البــاب الأول (الأجور والمكافــات) فى موازنة التعليم الجامعى ٦٠٪ - وفــى المعاهـد الازهريـة ٨٠ ٪ من جملـة الميزانيـة - وتبلغ فى التعليم العـام قبـل الجامعــى ٨٤٪ . وبذلك يستقطـب الباب الأول ، النصيب الاكبر من الموازنة .

• القصور الكبير فى مخصصات البابين الثانى والثالث ، عن الوفاء باحتياجات الجوانب الأصلية فى العملية التعليمية (الإنشاءات والمبانى المدرسية للتوسع والنمو - التجهيزات وأدوات التشغيل - المصروفات الدورية - المطبوعات والكتب المدرسية ..) مما يعــوق مسيرة التعليم وتطويره وتحديثه لتحقيق الأهداف المرجوة والمستــوى المنشود .

المرحلة التعليمية	الموازنة الرسمية فى عام ١٩٩٠	جملة عدد الطلبة فى المرحلة
• التعليم الجامعى والعالى	١,٠٤مليار	٧٥٠,٠٠٠ طالب
• التعليم العام والفنى قبل الجامعى	١,٩ مليار	١١,٥٠٠,٠٠٠ طالب
• التعليم بالمعاهد الأزهرية (قبل الجامعى)	١٥١ مليونا	٨٠٠,٠٠٠ طالب

٣ – تباين الرسوم المقررة على الطلبة فى قطاعات التعليم بصورة تتنافى مع العدالة ، والمتطلبات الفعلية فى كل قطاع .

فى التعليم العام قبل الجامعى	فى التعليم الجامعى
٦.٥ – ١٣.٥ جنيه فى المرحلة الابتدائية . ١٨.٥ جنيه فى المرحلة الاعدادية ٢٥ – ٢٩ جنيه فى الثانوى العام ١٥ – ١٩ جنيه فى الثانوى الفنى والمهنى . ويضاف الى ذلك رسوم أخرى مثل ٦ جنيه للحصول على نماذج الأسئلة المطورة ، ١٠ جنيه دعم التمويل اللازم لمؤسسة الأبنية وتحسين شكل الكتاب المدرسى ، وخدمات متنوعة .	٦ جنيه رسم قيد والتحاق . ٥ جنيه شهريا للاقامة الكاملة فى المدينة الجامعية . (رفعت هذا العام الى ١٥ جنيها) + رسوم متباينة مقابل بعض الخدمات والأنشطة .
(فى التعليم الأزهرى لا شئ) .	

ويلاحظ بصفة عامة على هذه الرسوم – ارتفاعها على الطلبة فى التعليم العام قبل الجامعى ، وضآلتها فى التعليم الجامعى ، وغيابها كلية فى المعاهد الأزهرية .

وحرصا على تدارك نواحى الخلل فى الهياكل المالية ، الجارى بها العمل ، يوصى بالآتى :

أولا :إعادة النظر فى توزيع الاعتمادات المالية المتاحة ، على قطاعات التعليم المختلفة ، فى ضوء معايير محددة ، وأسس مشتركة ، لتقدير التكلفة الفعلية للوحدة التعليمية فى كل قطاع ، والعمل على تضييق الفوارق الصارخة الموجودة بينها ، ما أمكن ذلك .. دون إغداق هنا وتقتير هناك .

ثانيا : الحد من التضخم الوظيفى ، والعمالة الزائدة ، فى أجهزة التعليم فى القطاعات المختلفة .. وضرورة تحقيق التوازن المعقول ، بين أبواب الميزانية ، ودعم مخصصات البابين الثانى والثالث لأهميتهما الكبرى فى توفير المقومات والخدمات التعليمية الأصيلة ، ومواصلة تطويرها وتحسينها .

ثالثا : تحرير أبواب الموازنة الرسمية ، وبنود الصرف والانفاق ، من القيود المفروضة ، بما يكفل تيسير النقل من بند لآخر وحرية التصرف ، لمواجهة المتطلبات المتغيرة فى الخدمات التعليمية ، والأنشطة المستحدثة .

رابعا : تعميم الرسوم الواجب تقريرها على جميع قطاعات التعليم ومراحله فى ضوء معايير متكافئة وعادلة بين جميع القطاعات ، مع الأخذ فى الاعتبار التكلفة الفعلية للأنشطة والخدمات التى تقتضيها هذه الرسوم فى كل قطاع ، كما يجب أن يراعى عدم تثبيت قيمة هذه الرسوم ، سنوات طويلة ، لكى تساير التغيرات الجارية فى مستوى الاسعار .

ونظرا لما يعانيه الاقتصاد القومى من أعباء ثقيلة ، تعوقه عن تقديم المزيد من العطاء فى تمويل التعليم لتوفير كافة احتياجاته وتطوير آلياته ، أو تدارك نواحى القصور الحالية فى بعض الأنشطة التعليمية – يوصى بضرورة الأخذ بالأساليب الآتية :

١ – ترشيد الانفاق فى الاعتمادات المتاحة ، واتخاذ كافة الوسائل للاستفادة القصوى من هذه الاعتمادات ، دون إسراف أو إهدار فى بعض الأنشطة التعليمية . ومن أمثلة ذلك :

قصر مدة العام الدراسى إلى سبعة شهور – ارتفاع نسبة التسرب والرسوب وإعادة القيد فى مختلف مراحل التعليم – ضآلة الرسوم المقررة على الاقامة فى المدينة الجامعية – العمالة الزائدة ، والبطالة المقنعة بين العاملين (فنيين واداريين) فى جميع قطاعات التعليم – هبوط معدلات الأداء المقررة بين العاملين فى التدريس بدرجة لا نظير لها فى كثير من دول العالم – الاسراف فى حجم الكتب والمطبوعات ، وفى بدلات السفر وفى المكافآت الإضافية ، وغيرها .

٢ – أن تتحمل مؤسسات الانتاج ، على اختلاف أنواعها – فى القطاعين العام والخاص – تكلفة التعليم الفنى والتدريب المهنى لتوفير العمالة الماهرة اللازمة لها – كما وكيفا – فى مختلف الأنشطة التى تقوم بها .

٣ – تشجيع الأفراد والهيئات والجمعيات والشركات والنقابات على إنشاء وإدارة المدارس والمعاهد الخاصة ، فى مختلف أنواع التعليم ومستوياته ، وتحريرها من القيود والنظم التقليدية المتبعة فى سلم التعليم الحكومى .

٤ – تشجيع الجهود الذاتية والتبرعات الشعبية – العينية والنقدية – والمنح والإعانات الأجنبية وإعفائها من الضرائب ، ودعم الصندوق الأهلى للتعليم فى توفير الخدمات التعليمية اللازمة فى مختلف الأنشطة .

السلـم التعليـــمى :

حتى بداية الخمسينات من القرن الحالى ، كانت سنوات الدراسة فى التعليم قبل الجامعى ، تتراوح بين ٨/٩ سنوات فقط ، ثم ازداد عدد السنـوات الدراسيـة الـى ١٢ سنة ، و تم تقسيمها الى ثلاث مراحل (٦+ ٣+ ٣) وتوحيد المدة الزمنية فى كل منها لجميع الطلاب – أما بالنسبة لسنوات الدراسة فى التعليم العالى (٤/٥ سنوات) فلم يطرأ عليها تغيير يذكر .

وهكـذا ظلت مـدة الدراسة ثابتة وموحدة فى مختلف مراحل التعليم (فيما عدا خفض عدد سنوات الدراسة فى الحلقة الابتدائية الى خمس سنوات منذ عام ١٩٨٨) .. وذلك على الرغم مما طرأ على المجتمع المصرى من تغييرات واسعة النطاق (اقتصادية واجتماعية وسكانية) . فاصبح السلم التعليمى على النحو الآتى :

١١ سنة مدة الدراسة فى التعليم العام قبل الجامعى .

٤/٦ سنة مدة الدراسة فى التعليم العالى والجامعى .

١٣ سنة مدة الدراسة فى التعليم بالمعاهد الأزهرية .

ومن أهم الأسباب التى تحتم إعادة النظر فى عدد سنوات السلم بصفـة عامـة – وفـى بعض المراحـل وأنـواع الدراسات بصفـة خاصة – مايلى :

١– زيادة الضغط على مرفق التعليم وكثرة الاقبال على المدارس والمعاهد ، فى مختلف المستويات ، بدرجة غير مسبوقة ، بسبب الانفجار السكانى من جهة ، وبسبب تقرير مجانية التعليم فى جميع مراحله من جهة أخرى ، فقد بلغ عدد المقيدين حاليا فى مرفق التعليم ١٣ مليونا – بينما لم يكن يتجاوز مليونين فقط ، قبل إطلاق المجانية فى التعليم .

٢– ارتفـاع تكلفـة السلم التعليمى ، مما ترتب عليه قصور الاقتصاد القومى عن الوفاء بكل الاحتياجات اللازمة للانفاق عليه وتوفير ألياته بصورة مرضية .

٣– تباين المدة الزمنية اللازمة للوصول الى مستوى المعرفة والمهارة المناسب فى بعض أنواع التعليم والتدريب ، عنها فى البعض الآخر .. وكذلك تباين قدرات الطلاب واستعداداتهـم فى الاستيعاب والتحصيل ... مما يبرر عدم ضرورة توحيد مدة الدراسة ، فى مراحل التعليم ، لجميع الطلاب على السواء .

وحرصـا على اقتصاديـات التعليم والحـد مـن زيادة التكلفة فـى هـذا المرفـق الحيوى – يوصى بدراسـة الاقتراحات الآتيـة للتحرر من القوالب التقليديـة وتوفير المرونة فى الأساليب النمطية التى يلتزم بها سلم التعليم :

أولا : عـدم توحيـد مـدة الدراسة فى مؤسسـات التعليـم الفنى (صناعيـة وزراعية وتجارية .. الخ) وفى مراكز التعليم الفنى والتدريب (المهنية والحرفية) بحيث تحدد مدة الدراسة على أساس احتياجات كل حرفة أو مهنة ، فى ضوء طبيعة العمل بها – وعلى أساس القدرات المتباينة للطلاب فى استيعاب المعلومات والمهارات اللازمة للوصول الى المستوى المطلوب فى كل حرفة أو مهنة .

ثانيا : عدم توحيد عدد سنوات الدراسة فى الكليات الجامعية والمعاهد العالية .. حيث إن المدة الزمنية فى بعض اقسام الدراسة – تتباين وتختلف طبقا للحاجة الفعلية للمناهج – وعدد الساعات المعتمدة

لكل مقرر دراسى - فى كل كلية ، عنها فى الكليات الأخرى .. (ومن الجدير بالذكر فى هذا المقام ، أن مدة الدراسة ، فى كليات التربية لإعداد معلمى المدارس الابتدائية ، ورياض الأطفال وفى كليات العلوم الانسانية والخدمة الاجتماعية والاقتصاد المنزلى وبعض كليات التربية النوعية - ثلاث سنوات دراسية فى كثير من الدول المتقدمة الغنية) .

ثالثا : يبلغ عدد سنوات الدراسة فى المعاهد الأزهرية (قبل التعليم الجامعى) ١٣ سنة (٦+ ٣+ ٤) ولايوجد نظير لمثل هذا السلم فى العالم كله ، سوى فى كندا التى تعتبر من أغنى دول العالم على الاطلاق .

رابعا : ضرورة تصحيح مدة العام الدراسى ، والعودة به إلى وضعه الصحيح كما هو المتبع فى معظم دول العالم ٣٨ /٤٠ أسبوعا فى التعليم العام ، و٣٢ /٣٣ أسبوعا فى التعليم الجامعى (بدلا من ٢٨ أسبوعا فى التعليم العام ، و٢٥ أسبوعا فى التعليم الجامعى فى مصر) .

خامسا : العمل بنظام التعليم المناوب .,Part Time Ed : المعمول به فى كثير من الدول الغربية ، واليابان - فى بعض مراحل وأنواع التعليم ، لما يحققه هذا النظام من مزايا عديدة منها : الربط بين التعليم والعمل - تخفيف الضغط عن مرفق التعليم - خفض فى تكلفة التعليم ، بسبب الاختصار فى عدد المدرسين ، وفى حجم المبانى المدرسية وفى التجهيزات وأدوات التعليم - خفض مدة الدراسة الفعلية .

وفيما يلى بيان مقارن لعدد سنوات الدراسة فى سلم التعليم قبل الجامعى فى بعض الدول التى أمكن التعرف على نظم التعليم بها .

١٣ سنة	١٢ سنة	١١ سنة	١٠ سنوات
كندا سويسرا	الولايات المتحدة اليابان دول البترول العربية المانيا الدول الاسكندنافية	انجلترا استراليا	الاتحاد السوفيتى بعض دول أوربا الشرقية (رومانيا - بلغاريا ..)

سادسا : التوسع إلى أقصى حد ممكن فى مراكز التدريب الفنى والمهنى ، والخدمة العامة - للمنتهين من التعليم الاساسى - لتوفير الحرفيين والمهنيين فى كل الأنشطة المطلوبة فى البيئات المختلفة .. مع الحد من القبول فى المدارس الثانوية العامة والمدارس الفنية التى تفرز فائضا كبيرا من المتخرجين فيها (مثل المدارس الثانوية التجارية ، وغيرها) بحيث يقتصر القبول فى المدارس الثانوية النظامية على حوالى ٥٠٪ فقط من جملة المنتهين من التعليم الاساسى .

ترشيد المجانية فى التعليم :

قررت الدولة مجانية التعليم فى جميع مراحله ، لإتاحة الفرصة لغير القادرين ماليا للحصول على التعليم بالمجان ، ولتحقيق تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية بين أفراد الشعب .

ولقد ترتب على ذلك ، إقبال غير مسبوق من جانب المواطنين على مرفق التعليم ، بحيث ازدحم هذا المرفق فى مختلف مراحله بطلبة العلم ، بصورة تجاوزت جميع الامكانات المتاحة ، ماليا وبشريا وماديا ... كما ترتب على تقرير المجانية غياب أحد الموارد المالية التى كانت تتكون من حصيلة المصروفات المدرسية التى كان يدفعها أولياء أمور الطلبة .

ومع تزايد المواليد فى المجتمع المصرى ، وتزايد عدد السكان ، عاما بعد آخر تزايد الضغط الاجتماعى على التعليم ، وبخاصة بعد اطلاق المجانية بغير حدود - بحيث شملت أنشطة غير تعليمية ، مثل : التغذية ، والخدمات الطبية ، والمطبوعات ، وتأمينات المعامل ، والمكتبات .

ولقد ترتب على اطلاق المجانية ، بدون ضوابط تحد من سوء استخدامها ، أضرار محققة على اقتصاديات التعليم ، وإهدار فى التمويل المتاح وفى سلوك الطلبة ، وهبوط فى مستوى التعليم .

وفى ضوء ماسبق توضيحه ، يتطلب الأمر إعادة النظر فى تطبيق مجانية التعليم ، بما يكفل الحد من الأضرار الناجمة عنها ، مراعاة للصالح العام ، ومن ثم يوصى بماياتى :

أولا : ضرورة العمل على تجنب الهدر والفقدان فى التعليم الجامعى ترشيدا للانفاق ، وصيانة للاقتصاد القومى ، واتخاذ الأساليب العلمية

للتخلص من جميع العوامل التي ساعدت على الهدر والتسيب والضياع في الثروة القومية .

ثانيا : إجراء تحديد واقعي للاحتياجات الفعلية - الحالية والمستقبلية - من خريجي الجامعات ومعاهد التعليم العالي ، في ضوء استراتيجية العمل القومي ، وخطط وسياسات وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، بحيث يتم على أساسها تحديد الأعداد التي يمكن قبولها في الجامعات والمعاهد العليا سنويا . ومن ثم يراعي أن يكون تحديد عدد الطلاب الذين يقبلون في كل كلية مبنيا على احتياجات التنمية والامكانات المتاحة بكل كلية .

ثالثا : دراسة سبل الانتقاء السليم للعناصر الطلابية التي تؤهلها قدراتها وميولها لمواصلة التعليم الجامعي وتستطيع أن تستفيد من امكاناته .

رابعا : تحديد مدة قيد الطالب بالمجان في كل مرحلة من مراحل التعليم ، بحيث يتحمل المصروفات الفعلية للتعليم ، بعد استنفاد مدة أو مدد الرسوب المحددة ، وذلك حفاظا على اقتصاديات التعليم .

خامسا : التخفيف من أعباء الدولة في الانفاق الباهظ على التعليم ، وذلك عن طريق التوسع في التعليم الخاص بمصروفات ، في جميع مراحل التعليم ، ابتداء من الحضانة وحتى التعليم العالي والجامعي ، مع ما في ذلك من توظيف لقدرات هذا النوع من التعليم على خدمة مسيرة التحرير الاقتصادي ، لما يتمتع به من جدية وكفاءة وتطور .

تحرير التعليم الخاص بمصروفات ومسارات التعليم :

يؤدي التعليم الخاص بمصروفات ، دورا هاما في تقديم الخدمات التعليمية لعدد غير قليل من الناشئة ، على نفقتهم الخاصة (٥ ٪ من جملة عدد الطلاب في مراحل التعليم قبل الجامعي ، بالاضافة الى المعاهد التكنولوجية العالية بمصروفات التي أنشئت حديثا) وبذلك يسهم التعليم الخاص في تخفيف العبء عن كاهل الموازنة العامة للتعليم .

ولقد تحررت خطة الدراسة بمدارس ومعاهد التعليم الخاص بمصروفات من بعض الأنشطة التعليمية ، والمناهج الدراسية وبصفة خاصة في تدريس اللغات الأجنبية . ولكن ما زال التعليم الخاص بمصروفات في حاجة الى مزيد من التحرر ، في مناهجه وخططه ، بما يفسح المجال أمام رغبات المواطنين لدراسة المقررات التي يرغبون فيها ، دون الالتزام بالخطط الرسمية المتبعة في المدارس الحكومية .

ومن المناسب ان تتنوع وتتعدد مسارات التعليم على النحو التالي :

أولا : مسار للتعليم الرسمي الحكومي ، وخططه ومناهجه المعتمدة من وزارة التعليم .

ثانيا : مسار للتعليم الخاص بمصروفات يلتزم بالخطة الدراسية في التعليم الرسمي كحد أدنى ويكون منافسا للتعليم الرسمي ، وله أن يضيف مقررات دراسية أخرى ، ومع إدخال بعض التعديلات في عدد الساعات المخصصة للمواد الدراسية المقررة وفي ساعات العمل الاسبوعية والعام الدراسي .

ثالثا : مسار للتعليم الحر (بمصروفات) وهذا المسار يتحرر من جميع الأنماط المتبعة في المسارين السابقين ، فهو تعليم غير نظامي متحرر من السن ، ومدة الدراسة والمناهج الرسمية ، وغير ذلك من النظم التقليدية المعروفة ، ويفسح المجال أمام المواطنين من مختلف الفئات والأعمار والمهن ، وتتنوع وتتعدد مقرراته في الدراسات النظرية ، أو العملية ، أو الفنية ، أو الثقافة العامة ، أو الهوايات والحرف والمهن ، وغيرها ، أو التقوية في فرع من فروع المعرفة حسب رغبات الدارسين .

رابعا : وبالنسبة للتعليم في المستوى العالي والجامعي ، يجب سرعة إعمال التوصيات السابقة للمجلس القومي للتعليم بشأن :

أ - انشاء الجامعة الأهلية بمصروفات ، يقصدها أبناء القادرين ماليا والطلبة الذين لم تتح لهم فرصة الالتحاق بالجامعات والمعاهد الحكومية لسبب أو آخر . ويجوز لهذه الجامعة أن تتبع الأنماط

الحكومية وتكون مناسبة لها بحيث تقدم تعليما أفضل ، متحررا من بعض النظم والمناهج المعمول بها فى الجامعة الحكومية .

ب - العمل بنظام الجامعة المفتوحة ، المتحررة من مختلف القيود فى السن ، أو المؤهل ، أو مدة الدراسة ، وتستهدف مناهج العمل فيها الاستجابة لمختلف الرغبات فى العلوم والفنون والمهارات العملية والفنية على اختلاف الوانها تتبع نظام التعليم الحر ، غير النظامى فى مختلف أساليبها ومناهجها .

والمزيد من تحرير مسارات التعليم من القيود والنظم التقليدية ، يوصى بأن تحرص الدولة على دعم الهيئات والمؤسسات التى تعمل فى مجال التعليم الحر غير النظامى والتعليم بالمراسلة والتعليم عن بعد والتعليم الذاتى ، وتشجيع هذه الهيئات والمؤسسات بكافة الوسائل الممكنة .

السن التحكمى فى نظم التعليم :

تتضمن بعض النظم الحالية فى التعليم ، قيودا تحكمية لافكاك منها - بالرغم من أنها تقف عقبة أمام بعض المواطنين الراغبين فى الحصول على حقهم فى التعليم والاستزادة من نواحى المعرفة والثقافة - ومن بين هذه النظم ، تحديد السن :

* فى رياض الاطفال - لايقبل بها أطفال دون سن الرابعة .

* فى الصف الأول الابتدائى - لايقبل به أطفال دون سن السادسة .

* فى مدارس التعليم الثانوى الفنى - لايقبل بها طالب تزيد سنه على ١٨ سنة .

ولقد دأبت مؤسسات التعليم على التمسك بهذه القواعد الجامدة التى تحد من حرية الأفراد فى الالتحاق بالمدارس والمعاهد التى يرغبون فى متابعة التعليم بها .

ويوصى بضرورة التخلص من هذه القيود التحكمية وتوفير المرونة ، لإتاحة الفرص أمام المواطنين دون عقبات ، لامبرر لها فى كثير من الأحيان .

- بالنسبة للقبول فى رياض الأطفال والمدرسة الابتدائية ، يجب إتاحة فترة سماح لا تقل عن ستة أشهر بالنقص أو الزيادة .

- بالنسبة للقبول فى مدارس التعليم الثانوى الفنى ومراكز التدريب الفنى والمهنى ، يجب اطلاق الحد الاقصى للسن .

- بالنسبة للقبول فى الجامعات والمعاهد المتوسطة والعالية ، يجب إطلاق السن دون فرض حد أدنى أو اقصى .

- عدم فرض أى قيود على السن للتقدم للامتحانات العامة فى جميع مراحل التعليم بالنسبة للمواطنين والطلاب غير المقيدين فى مؤسسات التعليم النظامية الحكومية .

هذا وقد يتحكم فى تحديد السن أحيانا عدد الاماكن الخالية المتاحة فى مدارس التعليم حرصا على الالتزام بمعدل الكثافة المعقول فى حجرات الدراسة لتوفير تعليم جيد ، أما بالنسبة للمراحل الأعلى فى سلم التعليم - وخاصة فى الجامعات والمعاهد المتوسطة والعالية ، ومراكز التعليم الحر والتدريب - فلا مبرر لتحديد السن ، متى توفرت الامكانات البشرية والمادية وآليات التعليم والوسائل الحديثة لتعليم الأعداد الكبيرة .

الربط بين التعليم واحتياجات المجتمع :

التعليم أكبر مؤسسة تقوم بدور فعال فى تنمية المجتمعات ، والانتقال بها من حالة التخلف والجهل والمرض والفقر الى المستويات الحضارية اللائقة . ويعتبر مستوى التعليم معيارا للتقدم أو التخلف بين المجتمعات ، وليس أدل على ذلك من المقارنة بين دول الشمال المتحضرة ودول الجنوب المتخلفة ودور المؤسسات التعليمية ومراكز البحوث العلمية فى كل منها .

ومن البديهى انه لن يكون للتعليم والبحث العلمى أثر ملموس فى النهوض بالمجتمعات ودفع عجلة التنمية الشاملة بها ، مالم يتحقق الربط الوثيق بين نظم التعليم ومحتوى مناهجه ومخرجاته ، وبين احتياجات

المجتمع فى المجالات المختلفة : الصناعية والزراعية والخدمية ، وتوفير الاكتفاء الذاتى فى جميع الاحتياجات ، ومقومات الحياة الكريمة ، لجميع المواطنين .

ويتطلب تحقيق هذا الربط بين التعليم واحتياجات المجتمع دراسة مستمرة ومتابعة جادة لحصر المشكلات القائمة والمتجددة فى مختلف الأنشطة الجارية فى المجتمع والمتوقعة مستقبلا ، والعمل على تحريك نظم التعليم وأساليبه وتوجيهها نحو التركيز على معالجة هذه المسائل ، بصورة عملية وديناميكية مستمرة ، دون التمسك بالأساليب النمطية والتقليدية أو الالتزام بالقواعد الجامدة التى اتسمت بها نظم التعليم فترة طويلة .

الخلل بين مخرجات التعليم واحتياجات المجتمع :

ومن مظاهر عدم الربط بين التعليم واحتياجات المجتمع ، ما يلاحظ من خلل واضح بين مخرجات التعليم فى القوى البشرية المتعلمة ، سواء من المعاهد المتوسطة أو الكليات والمعاهد العالية ، كما يتضح ذلك من البيانات الآتية :

* فائض كبير بين المتخرجين فى كليات التجارة والآداب والحقوق والزراعة ، ويقدر عدد الخريجين فى هذه الكليات الأربع بنحو مائة ألف سنويا ، وهو ما يعادل ٦٠ ٪ من جملة الخريجين فى جميع الكليات الجامعية والمعاهد العالية .

* عجز كبير بين المتخرجين فى كليات السياحة والفندقة وأقسام اللغات الأجنبية وكليات الاقتصاد السياسى والتدبير المنزلى ، وفى كليات التربية وكليات التربية النوعية والفنون التطبيقية والفنون الجميلة .

* فائض كبير بين خريجى المعاهد التجارية ، ويقدر عدد المتخرجين فى المدارس الثانوية التجارية والمعاهد المتوسطة نحو ١٤٠،٠٠٠ سنويا ، بما يعادل ٤٥ ٪ من جملة المتخرجين فى جميع المدارس الثانوية الفنية والمهنية .

* عجز كبير فى مهنة التمريض ، وفى الخدمات المتنوعة فى المستشفيات ، والفنيين المساعدين فى المجالات الطبية ، وفى العمالة الزراعية المثقفة ، وفى الخدمات الاجتماعية ، وفى مدرسات رياض الاطفال .

ولقد ترتب على هذا الخلل فى مخرجات التعليم ، وعدم التنسيق بينها وبين الاحتياجات الفعلية للمجتمع ، أن اصبحت القوى البشرية المتعلمة تمثل بطالة مقنعة وسافرة وعبئا ثقيلا على الاقتصاد القومى ، بدلا من أن تكون عنصرا فعالا فى التنمية وزيادة الدخل القومى .

وفى سبيل الربط بين التعليم واحتياجات المجتمع ، يوصى بدراسة الاقتراحات الآتية :

أولا : تحقيق التوازن بين مدخلات التعليم فى المراحل المختلفة ، وتوزيع الطلبة وتوجيههم الى انواع الدراسات والتخصصات التى يتطلبها سوق العمل والأنشطة التنموية فى المجتمع ، ويتطلب ذلك تعديل النظم التقليدية المعمول بها حاليا والتى تسمح بتدفق المسيرة الطلابية بصورة جماعية ، من التعليم الاساسى الى الثانوى ثم من الثانوى الى الجامعات والمعاهد العالية - بما لا يواكب التنسيق مع هيكل العمالة وتوفير القوى العاملة المتعلمة فى مختلف المستويات لسد الاحتياجات الفعلية للمجتمع .. سواء فى العمالة الماهرة المتوسطة أو فى المستويات العالية من العمالة المتخصصة ، دون فائض فى بعض المجالات وعجز فى البعض الآخر .

ثانيا : التوسع فى مراكز التدريب - السريعة والتحويلية - مع تحريرها من مختلف القيود فى السن أو المؤهلات أو مدة الدراسة ، لتمكينها من الاستجابة السريعة للمتغيرات فى سوق العمل واحتياجاته من أنواع المهارات والتخصصات المطلوبة ، فضلا عما تقوم به هذه المراكز من امتصاص فائض الخريجين فى بعض المجالات والراغبين فى التحول من تخصص الى آخر ، مما يساعد على تدارك بعض نواحى الخلل فى القوى العاملة بين الزيادة والتعطل فى بعض التخصصات ، وبين القصور والعجز فى تخصصات أخرى .

ثالثا : تيسير سبل الاستيطان للخريجين فى المناطق الجديدة لتشجيعهم على الإقامة فى هذه المناطق ، والعمل فى مشروعات التعمير والانشاء والانتاج فى تلك المناطق بدلا من تعيينهم فى المصالح الحكومية دون عائد مجز ، لا سيما وأن المناطق الجديدة (سيناء والوادى الجديد والساحل الشمالى ومنخفض القطارة وغيرها من مناطق الاستصلاح الزراعى) فى حاجة الى أعداد كبيرة من القوى البشرية المتعلمة لتحويلها الى مناطق إنتاجية تزيد من الدخل القومى ، وهكذا يتحقق تعـاون مثمـر بين مخرجات التعليم ، والاقتصاد القومى ، وربط التعليم باحتياجات المجتمـع فى البيئات المختلفة .

رابعا : ربط البحوث العلمية بالمشكلات المحلية التى تعوق الاسراع بالتنمية الشاملة ، بحيث تكون الجامعات ومراكز البحوث بيوت خبرة تعمل مع الشركات ومؤسسات الانتاج فى دراسة المشروعات التنموية ، وتيسر تنفيذها عمليا لتوفير احتياجات المجتمع . ومن أمثلة ذلك : زيادة القدرة الانتاجية فى المحاصيل الزراعية ، والثروة السمكية والحيوانية ، والحفاظ على البيئة ، والحد من التلوث ومن الآفات الزراعية ، وتطويع التكنولوجيا الأجنبية للاستخدام المحلى ، والابتكار بدلا من التقليد ، واستيراد مختلف الأجهزة والآلات اللازمة للتقدم فى الصناعة ، والزراعة والنقل ووسائل الاتصال ، والمعلومات .. ، الخ) .

خامسا : انشـــاء الكـليات الاقليمـــية المتوسطـــة (دون الجامعـــية) لتنميـــة المجتمـــع والمعروفـــة باسمCommunity colleges .

وتستهدف برامج العمل فى هذه الكليات التنمية المحلية فى مختلف المحافظات ، وتنظيم البرامج العلمية والعملية لتوفير القوى البشرية المؤهلة ، فى مختلف الانشطة الاجتماعية والخدمية والانتاجية ، والاستجابة لاحتياجات المجتمع فى البيئات المختلفة . وسيترتب على التوسع فى انشاء هذه الكليات بالمحافظات مزايا متعددة فى قطاعى التعليم والاقتصاد ، منها :

- تخفيف الضغط عن الجامعات والمعاهد العالية .
- ربط مناهج التعليم ومقرراته بالبيئة والاحتياجات التنموية فيها .
- توفير القوى العاملة المؤهلة - فى البيئات المختلفة - من بين أبنائها .

سادسا : انفتاح المؤسسات التعليمية فى مختلف مراحلها على البيئة وفتح أسوار الجامعات وابواب المدارس والمعاهد ، وخـروج الاساتـذة والمدرسيـن والطلاب لدراسـة البيئـة ومشكلاتهـا ، والعمـل الجاد المتصل للنهوض بمختلف نواحى الحيـاة فيها ، بحيث يكون للأنشطة المدرسية والجامعية خارج حجرات الدراسـة (Extra - Mural Activites) أثر ملموس فى النهوض بالبيئة التى توجهها المؤسسة التعليمية ، وتخليصها من العادات والتقاليد البالية ، وتحريرها من الامية والجهل والمرض ، وكل مظاهر التخلف والجمود ، والانتقال بها الى مستـوى أفضل فى مختلف الانشطة الانتاجية والاجتماعية والثقافية .

امتحان شهادة الثانوية العامة :

منذ أوائل القرن الحالى ، يعتبر امتحان الشهادة الثانوية العامة ، المدخل الوحيد الى التعليم الجامعى والعالى وبعد تقرير مجانية التعليم فى المرحلة الثانوية ، وفى التعليم الجامعى ، وتزايد عدد الطلبة فى مرفق التعليم ، ازداد التنافس والسباق بين طلبة المدارس الثانوية ، للحصول على مجموع الدرجات ، الذى يؤهلهم للالتحاق بإحدى الكليات الجامعية .

ولقد ترتب على أهمية النجاح فى امتحان الشهادة الثانوية العامة سباق محموم وشعور الطلبة بالرهبة والخوف ، وحالة من القلق والازعاج فى الأسرة المصرية .

ولقد اتسم امتحان الشهادة الثانوية العامة بالنمطية والجمود ، والتزمت أوراق الأسئلة فى جميع المواد بطابع موحد تقريبا فى الاجابة على جميع الأسئلة المطروحة : اختيار ضيق جدا ، أو محدود للغاية فى

بعض الأجزاء ، مع الالتزام بالمقرر الدراسي ونصوص الكتاب المقرر .

وهكذا لم تتضمن أوراق الأسئلة إتاحة فرصة موسعة للاختيار بين أسئلة متعددة ، كما لم تتح الفرصة للاطلاع الخارجي والثقافة العامة .

ويلاحظ على امتحان شهادة الثانوية العامة كثرة عدد المواد التي يؤدي الطالب الامتحان فيها (١١ / ١٢ مادة) ويتحتم على الطالب النجاح في جميع هذه المواد المقررة في كل شعبة من الشعب الثلاث المحددة في نظم الدراسة بالثانوية العامة ، والمقررة بصورة موحدة على جميع طلبة المدارس الثانوية ، في مختلف أنحاء القطر ، وهذه القوالب الموحدة ليس لها نظير في معظم دول العالم .

كما يؤخذ على نظام امتحان الشهادة الثانوية العامة ، أنه يعقد مرة واحدة في كل عام دراسي ، ولا يعقد دور ثان للراسبين في مادة أو أكثر ، أو للطلبة الذين تغيبوا عن تأدية الامتحان لسبب أو لآخر ، وعلى هؤلاء جميعا إعادة الدراسة عاما آخر ، والامتحان في جميع مواد الدراسة ، مما يترتب عليه ضياع في الجهد والوقت والمال .

وهكذا اتسم امتحان الشهادة الثانوية بأساليب جامدة ونظم تحكمية يجب التحرر منها ، ويوصى في هذا الاتجاه بما يلي :

أولا : إتاحة فرص اختيار موسعة في عدد الأسئلة لكل مادة ، وكذلك إتاحة فرص الاختيار بين المواد الدراسية أمام الطلاب بدلا من التشعيب الجامد الموحد الذي يلتزم به جميع الطلاب .

ثانيا : خفض عدد مواد الامتحان الى الحد الادنى الممكن (٧ / ٨ مواد فقط) كمواد إجبارية مشتركة + مواد اختيارية ، أسوة بالمتبع في امتحان البكالوريا الدولية التي سبق أن اعترف بها المجلس الأعلى للجامعات .

ثالثا : عقد دور ثان للطلبة الراسبين أو المتخلفين للتخلص من بعض العقبات والقيود التي تحول بين بعض الطلاب والانتهاء من مرحلة التعليم العام .

رابعا : اعتبار امتحان الشهادة الثانوية العامة معيارا لقياس مستوى الطلاب للانتهاء من مرحلة التعليم العام قبل الجامعي ، وأن الحصول على الشهادة الثانوية العامة ليس الشرط الوحيد للقبول في المعاهد العالية والكليات الجامعية .

نظام القبول في الجامعات المصرية :

يتحكم في القبول بالجامعات نظام التنسيق الذي يعتمد على المجموع الكلي فقط للدرجات التي حصل عليها الطالب الناجح في امتحان الشهادة الثانوية العامة ، ولقد ترتب على الالتزام بهذا النظام خلل كبير في سياسة التعليم العالي ، وفي إعداد وتاهيل القوى العاملة بالنسبة لمختلف الأنشطة في المجتمع وإهدار مالي وبشري .

ولقد برزت عدة اعتراضات على نظام التنسيق لانه يستند على قواعد موحدة ، لجميع الطلاب ، دون مرونة أو إتاحة الفرصة لاعتبارات عديدة ، تربوية واجتماعية ، لايمكن إغفالها – تتمثل في الآتي :

* إغفال القدرات الخاصة ، والميول الفردية ، لدى الطلاب في اختيار نوع الكلية ، والدراسات التي يرغبون فيها .

* قبول طلاب دون المستوى العلمي والتخصصي المناسب للدراسة في بعض الكليات .

* قبول طلاب في كليات جامعية لاتتفق طبيعة الدراسة فيها مع نوع الدراسة التي سبق للطالب دراستها في المدرسة الثانوية العامة (قبول بعض طلبة من شعبة العلوم في كليات الحقوق والآداب) .

* قبول أعداد ضخمة من حملة الشهادة الثانوية ، لمجرد حصولهم على الحد الأدنى المقرر للقبول في الجامعات ، مما ادى الى ازدحام وتكدس في مرافق التعليم العالي والى فائض في الخريجين ، يفوق فرص العمل المتاحة .

لهذه الأسباب يوصى بالعدول عن نظام التنسيق ، وأن يراعى في قبول

الطلاب وتوزيعهم على مختلف الكليات والمعاهد العالية المبادىء التالية :

١- أن النجاح فى امتحان الشهادة الثانوية العامة يمثل أحد العناصر اللازمة للتعرف على مدى صلاحية الطالب للالتحاق بالتعليم الجامعى والعالى .

٢- مراعاة قدرات الطالب واستعداداته وميوله ، فى اختيار نوع الكلية التى يرغب فى الالتحاق بها .

٣- نجاح الطالب ، فى امتحان ذى مستوى رفيع ، بالاضافة الى نجاحه فى امتحان الشهادة الثانوية العامة فى المستوى العادى - فى مواد الدراسة التخصصية والمؤهلة لقبوله فى الكلية التى يرغب فى الالتحاق بها - طبقا لما يحدده المجلس الأعلى للجامعات ، بالنسبة لعدد المواد والمستوى الذى يجب الحصول عليه فى امتحانات المستوى الرفيع .

٤- اجتياز اختبارات شفوية أو عملية لقياس مستوى الطالب وقدراته للالتحاق ببعض الكليات التى تتطلب مهارات وقدرات خاصة ، يصعب قياسها فى الامتحانات التحريرية العامة ، ومن أمثلة ذلك : الاختبارات الشفهية والعملية واللياقة العامة اللازمة للكليات الآتية :

* كليات التربية العامة والكليات النوعية (التربية الرياضية ، التربية الفنية ، الموسيقى) .
* كليات الفنون (الفنون الجميلة - الفنون التطبيقية) .
* كليات الالسن ، والاعلام ، والسياحة ، وأقسام اللغات .

٥ - مدى توافر الامكانات البشرية الصالحة والمقومات الاساسية لتوفير تعليم جيد فى كلية أو معهد بحيث لا تفرض اعداد من الطلبة تتجاوز امكانات مرفق التعليم بما يؤدى الى هبوط المستوى التعليمى بها .

٦ - مراعاة فرص العمل المتاحة أمام الخريجين واحتياجات سوق العمل فى مختلف قطاعات التنمية .

المناهج والخطط الدراسية :

تعتبر المناهج الدراسية من أهم أركان العملية التعليمية والتربوية وأخطرها أثرا فى تكوين المواطن ، وتوجيهه للاسهام بنجاح فى الحياة العملية ، ولذلك كان الواجب على خبراء التعليم مواصلة تحديث محتوى المناهج ، والخطط الدراسية ، وأساليب التعليم بصفة مستمرة - بحيث ترتبط بالتطور العلمى والتكنولوجى ، والتربوى المعاصر .

• ولقد اتسمت المناهج وخطط الدراسة فى مختلف مراحل التعليم ، بالنمطية والتمسك بالاطار الموحد فى مختلف انحاء الجمهورية ، دون الأخذ فى الاعتبار ، التباين فى البيئات المختلفة ومتطلبات التنمية فى كل منها ... كما اتسمت معظم المقررات الدراسية بالحفاظ على المعارف القديمة دون مواكبة الانفجار الثقافى والعلمى ، وثورة المعلومات والاتصالات .

• وتعنى المقررات الدراسية - والمناهج بصفة عامة - بالنواحى النظرية والأكاديمية ، وتغفل النواحى الوظيفية لكل مقرر ، وتطبيقاته فى الحياة العملية ، وأثره فى تنمية البيئة والانسان بصورة واضحة .

• ومازالت خطط الدراسة فى المدارس الثانوية العامة ملتزمة بالقوالب الجامدة بالتشعيب الثنائى أو الثلاثى ، وموحدة لجميع طلاب الجمهورية دون إفساح المجال أمام الطلبة للاختيار الموسع ، بما يتفق مع استعداداتهم وميولهم ، ويساعد على إبراز قدراتهم الكامنة وطموحاتهم .

• كذلك فى الجامعات والمعاهد العالية ، تقتصر المناهج وخطط الدراسة ، على التخصص الضيق فى النواحى العلمية المحدودة ذات الصلة بطبيعة المهنة التى تقوم الكلية بإعداد طلابها لممارستها ،، وتغفل الاهتمام بالدراسات البيئية والمواد التقنية المكملة التى تتصل بالتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمشكلات والأحداث المعاصرة .

والخروج من هذه القوالب الجامدة والأطر الموحدة وتنشئة الطلاب لكى يعيشوا عصرهم ، يوصى بمايأتى :

أولا : إضافة مواد جديدة - لها أهميتها وصلتها بالتطورات المعاصرة فى العلوم والسياسة والاقتصاد .. الخ ، مثل :

• الطاقة - الأقمار الصناعية - أساليب الاتصال الحديثة - بنوك المعلومات - الاستخدامات التكنولوجية والالكترونية الحديثة - الحاسبات الآلية .

• المشكلات المعاصرة - العالمية والاقليمية - مثل : الصراع على البترول - الممرات المائية العالمية - النقص فى المواد الغذائية - الجفاف - التلوث .

• المشكلات المحلية مثل : الانفجار السكانى - الاقتصاد المصرى - الأنماط الاستهلاكية - الانحرافات السلوكية - غزو الصحراء وحتمية الخروج من الوادى القديم - الاكتفاء الذاتى .

ثانياً : مراعاة المرونة فى الخطط الدراسية ، وتخصيص عدد من الحصص أسبوعيا أو شهريا (لمدة ساعة أو ساعتين) لعرض ومناقشة الأحداث الجارية على المستوى العالمى والاقليمى والمحلى ... وبصفة خاصة فى المدارس الثانوية ومؤسسات التعليم العالى جميعها .

ثالثا : يجب أن يستند تطوير المناهج والخطط الدراسية على المبادىء الآتية :

أ - أن يستند التطوير والتحديث الى نتائج البحوث والدراسات العلمية والتربوية التى تجرى فى مراكز البحوث بالعالم المتقدم .

ب - أن يكون تخطيط وتحديث المناهج عملا مشتركا بين الاخصائيين فى العلوم التربوية ، وفى البحث العلمى ، وفى الاقتصاد والاجتماع ، وفى مجالات الانتاج والخدمات - بحيث لاينفرد رجال التعليم وحدهم بهذه المهمة .

جـ - اعتبار عملية تحديث محتوى المناهج وأساليب التعليم عملية مستمرة لكى تواكب التغيرات المتلاحقة فى المجتمع .. وتهيىء الطلبة لمواجهة التوقعات المستقبلية .

رابعا : إتاحة الفرصة أمام الطلاب ، فى المدارس الثانوية العامة ، للاختيار الموسع ، فى المواد التى يرغبون فى دراستها ، ويستطيعون التفوق فيها .

خامسا : تطوير الخطط الدراسية فى الكليات الجامعية والمعاهد العليا ، بحيث يسمح بالأخذ بنظم الدراسات البينية Inter disciplinary And Multi disciplinary Approach ونظام الساعات المعتمدة Credit Hours - لدراسة مقررات متنوعة ، لما تحققه هذه النظم من إثراء كبير فى نواحى المعرفة والمعلومات والخبرات والارتفاع بمستوى الطلاب العلمى والثقافى الى جانب مجالات التخصص .

المعلم ودوره التعليمى والتربوى :

تقتصر مهمة المدرس حاليا ، فى مختلف مراحل التعليم ، على تدريس مادة تخصصه فى أضيق الحدود ، ويعتبر الكتاب المقرر هو المرجع الوحيد الذى يلتزم به ، ولقد توقفت ألوان المعرفة والثقافة لدى معظم المدرسين عند الحد الذى وصلوا اليه منذ تخرجهم فى المعاهد والكليات ، وانقطع معظمهم عن متابعة التطور العلمى والفكر التربوى الحديث بالاطلاع على الدوريات والمطبوعات العصرية .

ولم يتغير موقف المعلم وأسلوبه فى طرق التدريس ، منذ زمن بعيد ، فمازال يلتزم بالطرق التقليدية القديمة ، التى تعتمد على الالقاء والمشافهة واجبار التلاميذ على مجرد الاستماع ، ثم الترديد والحفظ والاسترجاع عند تأدية الامتحان ... وقلما يدخل المدرس فى حوار فكرى مع طلابه لكى يثير إمكاناتهم العقلية ، وينمى فيهم القدرة على التفكير الحر والمبادأة الخلاقة ، والرغبة فى الاطلاع الخارجى للاستزادة من المعرفة .

ولقد اختفى دور المعلم التربوى فى النواحى الأخلاقية والسلوكية ، والتربية النظامية والأنشطة التثقيفية والاجتماعية اللازمة للتنشئة السوية المتكاملة ... وازداد اهتمام المعلم بالعمل الخارجى والدروس الخصوصية التى ترفع من دخله المادى ، نظرا لضآلة مرتبه ، وارتفاع مستوى المعيشة . وهكذا اتسم الحال بقلة العطاء ، والجمود الفكرى فى المجالين العلمى والتربوى ... مما يحتم إحداث ثورة فكرية داخل المؤسسات التعليمية تنهض بالعاملين فى التدريس والتوجيه والادارة ، وتساعدهم على التخلص من الأساليب الرتيبة ، والنظم التقليدية ، التى لا تواكب التطورات المعاصرة فى العلوم والثقافة والتربية .

وحرصا على الانتقال بالعاملين فى مهنة التعليم من معلمين وموجهين الى المستويات المعاصرة ، ومتابعة التطورات المتلاحقة فى السياسة والاقتصاد والاجتماع على المستوى العالمى والإقليمى - يوصى بما يلى :

أولا : اصدار دوريات علمية وتربوية تحتوى على أحدث الاتجاهات والتجارب ، والنظم التعليمية المقارنة فى شئون التربية والتعليم والبحث العلمى ... على أن يتولى مهمة إصدار هذه الدوريات فريق متخصص من بين الكفاءات الممتازة والقيادات المرموقة فى العلوم والثقافة والتربية ، ويلزم جميع العاملين فى مهنة التدريس بالاشتراك فى هذه الدوريات نظير رسوم رمزية .

كما يجب على الهيئات المسئولة عن قطاعات التعليم والبحث العلمى الاشتراك فى الدوريات العلمية الأجنبية التى تصدرها الهيئات العلمية ومراكز البحوث ومنظمة اليونسكو .. والعمل على تيسير استيرادها بأعداد كافية ، للقيادات التعليمية ومديرى الادارات .

ثانيا : تنظيم حلقات دراسية - بصفة دورية - للعاملين بالخدمة فى مهنة التدريس ، ومؤتمرات علمية تستهدف التحديث والتجديد وتزويد العاملين فى التدريس والتوجيه بكل جديد فى العلوم والثقافة والاقتصاد ووسائل الاتصال وطرق التدريس والمناهج والمقررات الدراسية .

ثالثا : أن تتاح الفرصة للأساتذة المساعدين فى الجامعات ولمديرى الادارات التعليمية ومديرى مراكز البحوث ، للقيام بزيارات علمية (لمدة عام) إلى بعض الدول المتقدمة للاطلاع على النظم والأساليب والمناخ العلمى والتعليمى فى تلك الدول ، وعلى أن تقوم الجهات المعنية فى قطاعات التعليم والبحث العلمى بتقديم المعونة المالية المجزية لتنظيم هذه الزيارات إلى الدول الأجنبية .

رابعا : تطوير كليات التربية ، ومعاهد إعداد المعلم على اختلاف صورها ، تطويرا جذريا ، يكفل تحديث نظم وأساليب العمل فى هذه المؤسسات التربوية ، لإعداد المعلم المعاصر ، الذى تتوفر لديه الكفاءة العلمية فى المادة التى يقوم بتدريسها وفى طرق التدريس الحديثة ، ويتوفر لديه كذلك قسط موفور من الثقافة العامة المعاصرة فى التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الجارية .

وبالاضافة إلى هذه المهمة الأولى - فى إعداد المعلم - فإن مسئوليات كليات التربية لاتقف عن هذا الحد فحسب ، وإنما تمتد الى مجالات أخرى ، غاية فى الأهمية تتمثل فى :

أ- مواصلة تنمية المعلم بعد التخرج ، وتزويده بكل مايستجد من اتجاهات فى العلوم والفنون وطرق التدريس والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة ، وذلك عن طريق تنظيم الدورات التجديدية للمعلمين العاملين فى الخدمة ، بصفة دورية ومستمرة .

ب - القيام بالبحوث التربوية فى مختلف جوانب العملية التعليمية ومواصلة تطويرها وتحديثها ، بما يواكب التطور العالمى والفكر التربوى المعاصر .

جـ - تنظيم الدراسات العليا ، فى مقررات تربوية متخصصة لإعداد فئات من المعلمين فى الخدمة - فى بعض المجالات الحاكمة فى شئون التعليم قبل الجامعى (التنظيم المدرسى - التوجيه والارشاد

النفسى – نظم التقويم والامتحانات – تخطيط التعليم – الادارة المدرسية – المدرسة والبيئة ... الخ) .

القيادات التعليمية والتربوية :

تتسم النظم المتبعة حاليا ، فى اختيار القيادات التعليمية والتربوية بإعطاء الأولوية للأقدمية فى العمل أو فى السن ، والاستناد إلى التقارير الرقمية كمعيار لقياس مستوى كفاءة المرشح . ولقد اثبتت التجارب عدم صلاحيـة هذه الأسس التقليدية فى كثير من الحالات ، ويجب التحرر منها ، لأن الاستناد إلى الأقدمية فى العمل أو الى عامل السن فى الترقية الى الوظائف الأعلى – مع عدم مواصلة التجديد ومتابعة التطورات الحديثة فى مجالات العمل – مدعاة للحفاظ علـى النظم القديمـة التى لاتواكب الاتجاهات الحديثة المعاصرة ، فى النواحى التربوية والعلمية والاجتماعية ... الخ ، وثبت أن معظم الذين وصلوا الى مراكز قيادية ، عن طريق الأقدمية ، لايرحبون بقبول أى تغيير أو تعديل فيما سبق أن تعودوا على ممارسته .

كما لوحظ أن التقارير الرقمية كمعيار لتقويم مستوى كفاءة المرشحين ، لا تخلو من الاعتبارات الشخصية ، ولاتكشف عن قدرة المرشح لتولى مسئوليات جديدة ذات طابع يختلف عما كان يمارسه من قبل .

لهذه الاعتبارات استحدثت نظم وأساليب أخرى أكثر صلاحية لإعداد القيادات التربوية التعليمية ، واختيار أفضل العناصر لشغل الوظائف القيادية :

١) عند الترشيح للوظائف القيادية فى التعليم ، يجب أن يستند ذلك الى أنواع الدراسات المتخصصة التى حصل عليها المرشح أثناء الخدمة ونوع المقررات الدراسية التى تابعها ، وصلتها بنوعية وطبيعة العمل القيادى ، المرشح لشغله .. ويعتبر ذلك شرطا أساسيا لشغل وظائف التوجيـه الفنى والادارة المدرسيـة .. وتقـوم بعض الجامعات (كليات التربية) فى الدول المتقدمة ، بتنظيم دراسات عليا ومقررات دراسية خاصة ، فى الادارة المدرسية ، وفى التوجيه الفنى المدرسى ، وفى التقويـم والامتحانات ، وفى الارشاد النفسى والتوجيه المهنى ، لتأهيل رجال التعليم فى الخدمة لشغل هذه الوظائف .

٢) ويجب النظر بعين الاعتبار ، الى مدى ماسبق أن حققه المرشح أثناء عمله فى مهنة التعليم ، من جهود بارزة ، تكشـف عن نتائـج تجاربـه وأبحاثـه ، ومؤلفاتـه وإنجازاته ... بحيث تكون هذه أحد عوامل التفضيل والاختيار .

٣) ومن أهم الأسس المتبعة حديثا – حصول المرشح على مؤهل عال من إحدى الهيئات العلمية المعترف بها ، فى مجالين على الأقل من المجالات الآتية : تخطيط التعليم – نظم التعليم المقارن – اقتصاديات التعليم – بناء المناهج الدراسية وطرق تدريسها – التعليم وتنمية المجتمع – الادارة التعليمية – تكنولوجيا التعليم .

٤) وبالاضافة الى الأساليب السابق ذكرها ، يجدر تنظيم حلقات دراسية للمرشحين للكشف عن مدى درايتهم بمشكلات التعليم القائمة .. وكيفية معالجتها والتغلب عليها ، ومدى استعداد المرشح لتأدية مسئوليات الوظيفة الجديدة المرشح لشغلها .

كما يجب إيفاد القيادات التعليمية ، فى زيارات أو بعثات علمية وعمليـة الى الدول المتقدمـة – للتعرف على التطورات والاتجاهات الحديثة ، فى مختلف المجالات ، ذات الصلـة بشئون التربية والتعليم والبحث العلمى ، لمواصلة تنمية كفاءتهم فى إدارة التعليم .

وهكذا يمكن التحرر من الأساليب القديمة وتحكم الأقدمية والعوامـل غير الموضوعيـة ، فى اختيار القيادات الصالحة فى قطاع التربية والتعليم .

الدروس الخصوصية ومجموعات التقوية فى المدارس :

انتشرت ظاهرة الدروس الخصوصية فى جميع مراحل التعليم من رياض الأطفال حتى الكليات الجامعية بسبب التسابق الرهيب على النجاح فى الامتحانات التقليدية ، وشدة الرغبة فى الحصول على

مجموع عال من الدرجات يؤهل الدارس للالتحاق بالمرحلة التعليمية التالية ، وكذلك بسبب تدنى العطاء المدرسى ، والادارة المدرسية ، وارتفاع الكثافات فى حجرات الدراسة .

ونظرا لارتفاع الأجور فى الدروس الخصوصية ، اتجهت الادارة المدرسية الى تنظيم مجموعات للتقوية بمصروفات ، داخل المبنى المدرسى وفرضها بصورة شبه إجبارية على معظم التلاميذ فى الفرق المختلفة .

وهكذا أصبحت الدروس الخصوصية فى المنازل ، ومجموعات التقوية فى المدارس ، أسلوبا جديدا ينفرد به نظام التعليم فى مصر ، ويعترف به مديرو التعليم ، ويفرضه الواقع الفعلى على أولياء الأمور .

ولقد ترتب على هذا التقليد الجديد مفارقات خطيرة :

- عدم قدرة محدودى الدخل على تحمل نفقات الدروس الخصوصية ، أو مجموعات التقوية .
- إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص فى التعليم بين أبناء المجتمع وتوسيع الفوارق الاجتماعية بين الطبقات .
- إلغاء مبدأ مجانية التعليم بأسلوب خلفى .
- تسرب أسئلة الامتحانات والغش والمحاباة للطلبة القادرين على تحمل تكاليف الدروس الخصوصية .

هذا ، وقد بلغت جملة الانفاق على الدروس الخصوصية ومجموعات التقوية ، فى التعليم العام والجامعى ، كما يقدره البعض بنحو تسعين مليونا من الجنيهات فى عام واحد ، رغم تقرير مجانية التعليم .

وحرصا على تجنب هذا الصراع الخطير داخل قطاع التعليم ، ومنعا للانحرافات فى سلوكيات المعلمين والطلاب ، وإقرارا لمبدأ تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية – يوصى بما يأتى :

أولا : معالجة الأسباب الحقيقية فى تدهور المناخ المدرسى :

- قلة عطاء المدرسين والاساتذة .
- قصر العام الدراسى واليوم المدرسى .
- ارتفاع الكثافات فى قاعات الدراسة والقصور فى الوسائل والأجهزة التعليمية .
- غياب المتابعة والتقويم المستمر لانتظام الطلاب ومواظبتهم وحرصهم على الجدية فى التحصيل .

ثانيا : يجب أن تقتصر مجموعات التقوية فى المدارس والكليات ، على الطلبة المتخلفين دراسيا ، لأسباب مختلفة كالغياب أو المرض ... الخ ، مع عدم المغالاة فى الرسوم التى تفرض على التلاميذ والطلبة الذين ينتظمون فى هذه المجموعات ، ومراعاة ألا تكون إجبارية على جميع الطلاب ، وإعفاء غير القادرين ماليا من دفع الرسوم المطلوبة .

ثالثا : تحريم الدروس الخصوصية ، بدون ترخيص من إدارة المدرسة أو الكلية ، وعلى أن يكون ذلك فى أضيق الحدود ، لأسباب مقنعة تحتم الترخيص بها .

وبذلك يمكن التخلص من هذه الأساليب التى تتنافى مع رسالة المهنة الرفيعة ، رسالة الأنبياء ، وبناء المواطن الصالح القادر على النهوض بنفسه ومجتمعه ووطنه .

تحرير الإنفاق فى التعليم الجامعى

يدور الآن فى معظم دول العالم حديث متصل عن الانفاق فى التعليم ، وقد استرعت قضية تمويل التعليم وتكلفته اهتماما متزايدا من جانب واضعى السياسات التعليمية فى تلك الدول ، وعلى وجه الخصوص فى الدول النامية ، ومن بينها مصر ، ويرجع ذلك جزئيا الى المناخ الاقتصادى العام السائد فى الدول النامية ، حيث دخلت التوقعات الاقتصادية مؤخرا فى مرحلة أكثر سوءا ، فقد قلت الموارد المالية

للحكومات ، وعجزت موازين المدفوعات ، واتسمت البرامج الاستثمارية للقطاع العام والحكومي بالبطء . وفي هذه الظروف أصبحت تعبئة الموارد لتنمية وتطوير التعليم أكثر صعوبة .

وتحت ضغط الظروف الاقتصادية في مصر وقصور موازنة الدولة ، يرى البعض أن المجانية قد أدت الى هبوط مستوى العملية التعليمية ... بينما يرى آخرون أن هبوط مستوى التعليم قد أضاع مضمون المجانية ، ولكن الأمر المؤكد اننا نواجه قضيتين منفصلتين : قضية المجانية ، وقضية هبوط المستوى التعليمي .

ومن آثار تأزم المناخ الاقتصادي تساق اليوم مبررات عديدة لترشيد مجانية التعليم ، مثل القول بأن الانفاق على التعليم عبء ضخم تنوء به الميزانية العامة للدولة ، حيث يرى البعض أن المستويات الحالية للانفاق على التعليم تستنفد مسبقا موارد الاستثمارات في قطاعات أخرى أسرع انتاجا مثل الصناعة والتجارة ، والقول بأن مجانية التعليم يتمتع بها القادر وغير القادر ، مما يتطلب أن يجرى على مجانية التعليم مايجرى على الدعم من ترشيد ، وذلك بالزام القادرين بأداء التكلفة الفعلية للتعليم . وكذلك القول بأن المجانية قد هبطت بمستوى التعليم ، فأصبح يتعلم من لديه الملكات والقدرات ومن هو فاقد لهذه القدرات ، وان المجانية ضاعفت خريجي الجامعات حيث يتخرج من نحن في حاجة اليه ومن لسنا في حاجة اليه ، مما أدى الى البطالة المقنعة في الحكومة والقطاع الاقتصادي للدولة .

غير أن كل هذه التحفظات والمبررات - وغيرها كثير - تعني تبسيطا مخلا للقضية ، حيث تثار عدة تساؤلات رئيسية تمثل جوانب القضية ، ومن تلك التساؤلات :

- كيف يمكن تحديد معايير ارتفاع الانفاق على التعليم أو انخفاضه ؟ وهل هناك مايدعو الى تحميل التعليم وحده عبء تحقيق الوفر خلال فترات التقشف في الميزانية ؟

- هل يمثل الانفاق على التعليم في مصر زيادة على ماينبغي ، سواء بالأرقام المطلقة أو بالنسبة للانفاق العام مقارنا بالدول الاخرى سواء المتقدمة منها أو النامية ؟

- هل تحقق تعميم التعليم الاساسي ، أو محيت أمية الجميع أو حتى الغالبية ؟

- هل زاد معدل الالتحاق بالتعليم الجامعي والعالي لفئة العمر ١٨- ٢٣ سنة في مصر عن المعدل المناظر في الدول المتقدمة ؟ وهل يتناسب هذا المعدل مع النمو السكاني ؟

- هل تتحسن انتاجية العمل أو القدرة على التجديد والابتكار التقني لدى الحاصلين على مستوى أعلى من التعليم ؟

- هل يرجع البطء في تنمية الزراعة أو الصناعة الى نقص في عدد المتعلمين ؟

- هل يرتفع معدل البطالة أو العمالة الناقصة أم ينخفض في فئة عمر واحدة تبعا لمستوى التعليم ؟

- هل توجد مواد تعليمية ملائمة من حيث النوعية والوفرة ، مثل الكتب والمراجع والدوريات والأجهزة المعملية والخامات ؟

- هل هناك إسراف في معايير إنشاء الابنية التعليمية ؟

- هل يتم توزيع الاعتمادات المخصصة للتعليم الجامعي على بنود الانفاق المختلفة بما يتناسب مع معدلات الانفاق على هذه البنود في الدول الاخرى ؟ وهل يتم هذا الانفاق بالطريقة التي تؤدي الى رفع كفاءة العملية التعليمية والبحثية ؟

- هل يمكن فصل مسألة الكم عن النوع بالنسبة لمخرجات التعليم الجامعي ؟

كل هذه التساؤلات - وغيرها كثير - يوضح مدى الصعوبة التي تكمن في كيفية تحديد معايير الانفاق على التعليم الجامعي ... ولكن مهما تعددت الاجابات فانه ينبغي أن يكون

المقياس الامثل فى كل حالة هو مقتضيات التنمية الوطنية .

مجانية التعليم فى ضوء الاعلان العالمى لحقوق الانسان :

تنص المادة ٢٦ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان على : " أن كل انسان له الحق فى التعليم ويكون التعليم مجانا على الاقل فى المرحلة الاولى أو المراحل الأساسية ، أما التعليم العالى فيتاح للجميع على أساس الجدارة والاستحقاق " .

ويتضح من نص هذه المادة أن التعليم حق اساسى لكل انسان بلا أى قيود حتى نهاية مايسمى بالتعليم الأساسى ، على اعتبار انه يمثل حاجة انسانية ، حيث انه بدونه لايستطيع الفرد أن يتعايش مع المجتمع ومع نفسه ، ويحقق للمجتمع درجة معينة من التماسك الاجتماعى . أما بالنسبة للتعليم العالى والجامعى فانه يتاح للطالب الذى يملك القدرة والاستعداد للنجاح فى هذا التعليم .

تطور مجانية التعليم فى ضوء الدساتير المصرية

الدستور المصرى الصادر فى ابريل ١٩٢٣

مادة ١٩ : التعليم الأولى إلزامى للمصريين بنين وبنات وهو مجانى فى المكاتب العامة .

الدستور المصرى الصادر فى ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠

مادة ١٩ : التعليم الأولى الزامى للمصريين بنين وبنات وهو مجانى فى المكاتب العامة .

الدستور المصرى الصادر فى ٢٣ يونيه ١٩٥٦

مادة ٤٩ : التعليم حق للمصريين جميعا تكفله الدولة بانشاء مختلف المدارس والمؤسسات التعاونية والتربوية والتوسع فيها تدريجيا .

مادة ٥٠ : تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شئونه وهو فى مراحله المختلفة بمدارس الدولة بالمجان فى الحدود التى ينظمها القانون .

مادة ٥١ : التعليم فى مرحلته الاولى اجبارى وبالمجان فى مدارس الدولة .

دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٢٦ مارس ١٩٦٤

مادة ٣٨ : التعليم حق للمصريين جميعا ، تكفله الدولة بانشاء مختلف المدارس والجامعات والمؤسسات التعاونية والتربوية والتوسع فيها ، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى .

مادة ٣٩ : تشرف الدولة على التعليم العام ، وينظم القانون شئونه وهو فى مراحله المختلفة فى مدارس الدولة وجامعاتها بالمجان .

دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سبتمبر ١٩٧١

مادة ٨ : تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

مادة ١٨ : التعليم حق تكفله الدولة ، وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج .

مادة ١٩ : التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام .

مادة ٢٠ : التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة .

مادة ٢١ : محو الامية واجب وطنى تجند له طاقات الشعب من أجل تحقيقه .

مفاهيم رئيسية :

وهذا التقرير اذ يتعامل مع مفاهيم ثلاثة رئيسية ، فلابد من تحديد المقصود من كل منها وهى : التعليم ، والمجانية ، والترشيد ، مؤكدين فى البداية أن هذا التحديد قد لا يكون بالضرورة متفقا عليه بين المدارس والمذاهب الفكرية التربوية ، ومن ثم فهو يمثل رؤية اجتهادية يجوز أن تخطىء كما يجوز أن تصيب ، ويجوز الاتفاق معها أو الاختلاف .

١ - التعليم :

تزويد الانسان بقدر من المعلومات والاتجاهات والمهارات ، بما يكفل

تنمية جوانب شخصيته عقليا وجسميا ووجدانيا واجتماعيا .

واذا كان هذا ما يمكن وصفه بالمفهوم الشامل المتكامل ، فان وسائله وأساليبه لابد أن تتعدد وتتنوع بالضرورة ، سواء بالمحاضرة أو البحث أو المعمل أو الانشطة .

٢ - المجانية :

وبطبيعة الحال ، فإن الجهد الانساني الذي يبذل في أي جانب من هذه الجوانب له تكاليفه التي تتزايد يوما بعد يوم ، نظرا لتزايد الاسعار عالميا ومحليا ، فضلا عما يلحق هذه المجالات من مستحدثات لم تكن قائمة من قبل .

واذا كان الدستور المصري لعام ١٩٦٤ قد نص على ألا يتحمل المواطنون نفقات تعليمهم بأن جعله مجانيا ، فانه من الضروري أن نؤكد على أن التعليم المقصود هو ما يتم داخل قاعات المحاضرة والمعامل من دروس نظرية وعملية ، ومن ثم فهذه الدروس هي التي يوجب الدستور تقديمها للطلاب بلا مقابل .

٣ - الترشيد :

يتصور البعض خطأ أن الترشيد يعني مجرد تقليل النفقات ، لكنه في مفهومنا هو أن يقوم الانفاق على قاعدة " التسبيب المنطقي " وهي قاعدة تفترض ضرورة وجود علاقة سببية بين ما ينفق من مال وأوجه الانفاق .

الأبعاد الاجتماعية لقضية الانفاق على التعليم :

منذ أوائل الستينات ، تصاعدت في أنحاء كثيرة من العالم صيحات بوجوب النظر الى التعليم من منظور اقتصادي ، بحيث تتم معالجته على أنه " استثمار " وليس مجرد " خدمة " .

وعلى الرغم مما توافر لهذا التوجه من حسن النية ومصداقية القول ، وما أدى اليه من بعض النتائج الطيبة ، في مقدمتها : تزايد الاهتمام (الدولي والقومي) بالتعليم ، الا أن نتائج أخرى سلبية ظهرت فيما بعد ، لعل من أبرزها : التعامل مع قضية التعليم كما نتعامل مع قضايا انتاجية أخرى ، فما دام قد أصبح " استثمارا " فلابد من حسابات للتكلفة لنرى هل ماجره من " عائد " اقتصادي ، يبرر ماأنفق عليه من أموال ؟ وبالتالي ، فاذا تبين أن عائده الاقتصادي قد قل ، فلابد من اعادة النظر فيما ينفق عليه .

إن مكمن الخطورة في هذه النظرة يتمثل لنا في جوانب خمسة :

أولا : أن كثيرا من الذين ألحوا على النظرة الاستثمارية للتعليم ، لم يطرحوها كبديل عن النظرة السابقة اليه " كخدمة " وانما أراد هؤلاء بدعواهم هذه أن (يضيفوا) الى مبررات الاهتمام بالتعليم جانبا هاما ، بحيث تكون نتيجة رأيهم ، بصياغة أقرب الى الدقة ، هي : انه بالاضافة الى كون التعليم (خدمة) فهو كذلك (استثمار) ويترتب على ذلك نتيجة هامة نوضحها في الجانب التالي :

ثانيا : أن قياس (عائد) التعليم لاينبغي أن يقتصر على مظاهره المالية المتمثلة في الدخول الزائدة أو المضافة ، والمقارنة بينها وبين ماتم عليه من انفاق ، إنما يجب أن ندخل (العوائد) الاخرى ، وهي جملة النتائج الثقافية والانسانية والاجتماعية والعقلية وغيرها بحيث يمكن أن يترتب على ذلك هبوط حدة الانزعاج من أن العائد من التعليم لا يتكافأ مع ما ينفق عليه . بل يمكن أن تكشف لنا هذه المعادلة الجديدة ، عن أن التعليم يحتاج الى مزيد من الانفاق ، على الرغم من ضعف مايدره من دخل مالي .

ثالثا : أننا حتى لو نحينا النظرة الاجتماعية جانبا واحتكمنا الى النظرة الاقتصادية البحتة ، فان ظهور عائد مالي نتيجة مشروع ما أقل مما أنفق عليه ، لايبرر المسارعة بتقليل هذا الانفاق ، لان النتيجة الجديدة ستكون تكرارا لما سبقها ، أما الخطوة المفروضة ، بالمنطق الاقتصادي ، فهي البحث عن العوامل التي أدت الى ضعف انتاجية المشروع ، فلربما اكتشفنا أن الانفاق نفسه أقل من الحد الأدنى لإمكان وصول الانتاجية الى حدها الادنى المطلوب ، أو أن هناك خللا اداريا أو

هـدرا فى ميزانية الوقت الى غير ذلك من احتمالات توجب سرعة المعالجة ، بحيث ترتفع انتاجية المشروع ، ومن ثم لاتزعجنا الأموال التى تنفقها الدولة عليه ، بل ربما يدعو هذا الى طلب المزيد .

رابعا : أننا لانستطيع أن نتغافل عن ذلك " التزامن " الذى حدث بين حركة الدعوة الى التعامل الاقتصادى مع التعليم على أنه استثمار ، وبين حركة التحرير التى بدأت ذروتها تعلو فى أوائل الستينات .

خامسا : اذا كانت للانسان احتياجاته الأساسية التى لا قيام لحياته إلا بها مثل الغذاء والمأوى والملبس ، فاننا لاينبغى بأى حال من الاحوال أن نتغافل عن هذا النوع من الاحتياجات الضرورية لإمكان تعايش الانسان مع الكون ، وفى مقدمة هذه الاحتياجات يأتى التعليم فى المقدمة ، بما يزود الانسان به من وسائل التحكم والسيطرة على الظاهرات الطبيعية والاجتماعية لحسن توجيهها لصالح البشر ، قياما بمهمة التعمير الذى لايتاتى إلا بإدراك القوانين التى تحكم مختلف الظاهرات عن طريق التعلم والتعليم .

نظرة تاريخية حول الانفاق على التعليم فى مصر :

فى العصور الاسلامية كانت مصلحة الجماعة تحددها الشريعة الاسلامية ، اذ كانت هذه الشريعة قـد حـددت للدولة أو لولاة الامـر وظائف متعـددة لتحقيق هذه المصلحة ، الا أن (التعليم) لم يبـرز ليكون وظيفـة للدولة وحدها ، وانما كان مسئولية الامة مجتمعة ومسئولية أفراد هذه الامة ، كل على عاتقه . ذلك أن التعليم اعتبر وجها من وجوه البر ، يوجب مـن ثم الانفاق عليه . والبر أمره غير مقصور على ولى الأمر وحده ، وإنما هو مطلوب من كل مسلم .

بل إن الانفاق على التعليم نظر اليه على أنه يعادل الجهاد فى سبيل الله ، وبالتالى فان انشاء المدارس ، والنفقة على العلماء تعادل النفقة فى الجهاد .

من أجل هذا لم يكن من المتصور أن يطالب طالب العلم بأن يدفع أجر تعليمه ، بل لقد تسابق الحكام والامراء وقادة الجيش والتجار ومختلف الفئات القادرة على توفير مصادر كبيرة لتمويل التعليـم ، ولم يقـف الانفاق على مجرد (التعليم) بمعناه التدريسى ، وانما امتد ليشمل الاعاشة الكاملة للطلاب .

واذا كنا نجد فى أوائل القرن التاسع عشر طلاب مصر يتعلمون مجانا ، بل وكذلك يتعيشون مجانا مثلما كان الأمر قبل ذلك فى القرون السابقة ، الا أن الدوافع هنا مختلفة . فلقد نظرت الدولة الى التعليم لا على أنه وجه من وجوه البر يتسابق اليه الناس جميعا ، بل على أنه مسئوليتها الأساسية ، ولما كانت الدولة قد قامت على (الاحتكار) فى مختلف المجالات ، فانها هى التى كانت تحدد الكوادر الفنية التى لابد للجهاز التعليمى أن يعدها لها بالمواصفات التى تحددها .

وبعد انكسار تجربة محمد على فى مصر ، بدأت فلسفة الدولة فى التغير الى الطريق الذى أريد لها ، وكان حتما أن تصبح مصر جزءا من النظام الاقتصادى العالمى القائم على الفلسفة الراسمالية ، تلك الفلسفة التى تقصر وظيفة الدولة على أمور ثلاثة فقط ، كلها وظائف (أمنية) ، أولها : الدفاع ضد الاخطار الخارجية عن طريـق الجيش ، ثانيها : الامن الداخلى عن طريق الشرطة ، ثالثها : فض المنازعات بين المتخاصمين عن طريق القضاء ، أما ماعدا ذلك فيترك أمره للنشاط الخاص .

وفى الوقت الذى حدثت فيه هذه التحولات السياسية والاقتصادية فى مصر فى سبعينات القرن التاسع عشر ، ظهر لأول مرة فى تاريخ مصر الأمر الخديوى فى ١٨٧٤/٢/٥ بتقرير شىء من المصروفات ، لكن الدولة لم تجرؤ على تنفيذ هذا النص القانونى ، اذ كانت حوله هالة من تقديس المجانية عمرها قرون عديدة .

لكن هزيمة عام ١٨٨٢ وما أدت إليه من وقوع مصر فى براثن الاحتلال الانجليزى ، هيأت المناخ لكى ينفذ ما كانت الدولة قد رغبته أثناء غرقها فى الاستدانة ولم تقدر عليه ، فبعد سنوات ثلاث فقط من الاحتلال بدأ تقرير المصروفات .

وبعد الثورة الشعبية سنة ١٩١٩، وتحت ضغط الحركة الوطنية المتزايدة ، بدأت القبضة العسكرية والسياسية للرأسمالية العالمية ممثلة فـى زعامتها الانجليزية تخف بعض الشيء ، وباعلان الاستقلال الرسمى ، بدأت الدولة تتجه الى وظائف أخرى غير تلك الوظائف الثلاث المعروفــة فـى فلسفـة الاقتصـاد الحر ، كان مـن أبرز هذه الوظائف (التعليم) ، اذ الزمت الدولة نفسها به فى صورته " الأولية " ، ومادامت قد ألزمت نفسها وألزمت الافراد به ، فقد كان طبيعيا أن تقدمه مجانا ، ثم يتصاعد المد الوطني ليلحق التعليم الابتدائى بالمجانية سنة ١٩٤٣/٤٢ ، ثم الثانوى عام ١٩٥١/٥٠ .

ومنذ قيام ثورة ١٩٥٢ ، ظلت الدولة فى سلسلة من التجارب السياسية الى أن بدأ الامر يستقر بها عام ٦١ لتكون دولة اشتراكية ، وبالتالى لتكون هى القابضة على المسار الاجتماعى والاقتصادى ، تحدد له كمـه ونوعه واتجاهه ، وهى اذ تشرف بنفسها على الحركة الاقتصادية ، كان من الطبيعى أن تقوم بتعيين الكوادر الفنية لسوق العمل .. ويستمر تتابع المنطق فى التطبيق ، أى أن تكون الدولة هى المسئولة كذلك عن الجهاز التعليمى الذى يعد هذه الكوادر الفنية ، وخاصة فى مستوياتها العليا بالجامعة .. ثم تكون النتيجة الحتمية أنه فى ظل تحكم الدولة فى السوق الاقتصادى واختيار كوادره بالكـم الذى تريـده وبالنوعيـة التى تحددهـا - أن تقـوم الدولـة أيضـا بتحمـل نفقـات هذا التعليـم .

وفى كل المراحل السابقة ، أيا كان الرأى فى فلسفة الدولة المتبناة فى كل مرحلة ، إلا أن الباحث كان يرى أمامه نسقا سياسيا واجتماعيا متكاملا ، بحيث نجد مختلف المنظومات الفرعية تتحرك فى ذلك الإطار العام الذى يمثل فلسفة الدولة .

وهكذا تتبدى المشكلة : دستور يقرر التزام الدولة بتقديم الخدمة التعليمية فى مختلف المؤسسات التى تديرها بالمجان ، وفى نفس الوقت كادت الازمة الاقتصادية تأخذ بخناقنا ، مما يجعل الدولة عاجزة عن الانفاق على الخدمة التعليمية ، حتى فى حدها الادنى ، الأمر الذى أدى الى بروز ظاهرتين تستشريان عاما بعد عام وهما : الدروس الخصوصية والمدارس الخاصة ، مما أفرغ فلسفة المجانية من مضمونها ، ودفع الكثيرين كى يثيروا التساؤلات وصور التشكيك ، ولاتجد الدولة أمامها من سبيل إلا سلوك الحد الأدنى ، وهو الذى يسمى بترشيد الانفاق فى التعليم .

والمتصور ، اننا يجب أن نحدد أولا جهة المسئولية عن الوصول الى هذا الموقف ، ذلك أن مثل هذا التحديد ، يفيدنا فى البحث عن حل تطبيقا للقاعدة المعروفة عند مناطقة العرب من أن العلة تدور مع معلولها وجودا وعدما .

ضعـف قـدرة الانفاق العام عن مواجهة متطلبات مجانية التعليم :

إن تصوير مجانية التعليم على أنها مشكلة اساسية ، ربما لايكون تصويرا دقيقا ، مثلها مثل كثرة السكان ، فهذه الكثرة ليست هى المشكلة فى حد ذاتها ، وإنما أصبحت مشكلة لان جهود التنمية تقصر عن ملاحقتها . وهناك دول عربية تطبق مبدأ مجانية التعليم فى جميع المراحل ، ولايمثل ذلك مشكلة بالنسبة لها ، والسبب فى ذلك أنها تتمتع بوفرة أو قدرة اقتصادية تمكنها من ذلك . ومن هنا فالذى يشكل مشكلة بالنسبة لمصر ، هو قصور امكانات الدولة عن الوفاء بما تتطلبه المجانية من صور إنفاق عديدة .

وعلى هذا ، فاذا كان البعض يشير الى عدم دفع الطلاب مصروفات تعليمهم على أنه سبب القصور فى تمويل التعليم ، فاننا يجب ألا ننسى تلك الأسباب التى تجعل امكانات الدولة تقصر عن هذا التمويل .

وبـدون الدخـول فى تفاصيل ، فانـنا سنكتفـى بمثالين نشيـر اليهمـا بما يمكـن من الايجاز :

هدر الامكانية :

ففى دراسة للمجلس القومى للخدمات تبرز لنا بهذا الشان هذه

الحقائق الثلاث :

أ) الحقيقة الاولى : انه من ناحية العمل الانتاجى الفعلى فان ١٤مليونا من المصريين يعولون باقى أفـراد المجتمـع الذى بلغ تعداده فى آخر عام ١٩٨٩ حوالى ٥٤ مليون نسمة ، مما يعنى ببساطة أن فى مصر ٤٠ مليون نسمة لايدخلون ضمن القوى العاملة الفعلية ، ولايشاركون جديا فى الانتاج ، وتبلغ نسبتهم ٧٣,٧٪ من عدد السكان ، بينما تبلغ نسبة من يعولونهم – القوى العاملة الفعلية – ٢٦,٣٪ فقط من افراد المجتمع .

ب) الحقيقة الثانية : تتعلق بالهدر الناتج عن التكاسل فى العمل والإجازات المرضية والعطلات ، فطبقا للارقام التى أوردتها الدراسة ، بلغ اجمالى عدد الايام التى منحت للعاملين فى عـام ١٩٨٤ كإجـازات مرضيـة ١٦,١٨٩,٦٠٤ يـوم قيمتها ٩٦,٦٦٩,٥٦٠ جنيه .

جـ) الحقيقة الثالثة : أن ١٨٠ مليون جنيه تضيع سنويا بسبب تأخير وسائل المواصلات .

الديـــون :

تأخذ أزمة الديون بخناق دول العالم الثالث ، وقد تفاقمت فى الفترة ما بين أوائل السبعينات وأوائل الثمانينات ، ولقد بلغ عبء الديون الآن مرحلة حرجة ، بعد أن تجاوزت هذه الأعباء حد الطاقة ، ويعنى الوصول إلى هذا الوضع نقلا عكسيا للموارد يحدث الآن من مصر إلى الخارج ، أى أن الديـون بدلا من أن تكون اضافية لموارد مصر بحيث تسهـم فى حـل مشكلاتهـا وبنـاء تنميتهـا ، أصبحـت تمثل خصمـا على هـذه المـوارد ، ومـن ثم غـدت تعـوق حـل هـذه المشكلات وتعرقـل عملية التنمية مع توالى السنين .

مسئولية النظام التربوى :

وبطبيعة الحال ، فلابد أن نكشف عن سلبيات النظام التربوى ، من حيث ما يتم فيه من هدر لما ينفق عليه ، بحيث لا تتناسب مخرجات هذا النظام مع ذلك الانفاق مهما قل عما هو مطلوب . ان دراسة هذه الجوانب يمكـن أن تفتح الباب لتحسـن مستمـر فـى النتائـج بحيث لا " نستكثر " ما تنفقه الدولة على التعليم .

ولسنا فى مجال يسمح لنا بدراسة مستفيضة لهذه السلبيات ، ومن ثم فسوف نكتفى بالاشارة الموجزة لبعض منها مما له اتصال وثيق بموضوعنا :

أ) ضعف الانتاجية : والتى تتمثل فى مظاهر متعددة نذكر منها على سبيل المثال :

– ضعف كثير من الاتجاهات العلمية الجارية بين بعض أعضاء هيئة التدريس .

– طرق التعليم القائمة على المحاضرة والتلقين وخاصة فى الكليات النظرية ، وافتقاد صور الحوار والنقاش .

– التقويم الذى يركز على قياس مدى ماحصله الطالب من معلومات ، مهملا جوانب النمو المختلفة .

– هبوط مستوى الكتاب الجامعى الذى غلبت عليه الروح التجارية ، مما جعله فى بعض الاحيان أشبه بالكتب الخارجية فى مدارس التعليم العام .

– تعقد العمليات الادارية ، مما يؤثر تأثيرا ضارا على العمل الجامعى ، وجمود اللوائح الادارية وعدم مناسبة بعضها للجامعة .

– قصر العام الجامعى الى الدرجة التى تجعله يصل أحيانا الى خمسة وعشرين اسبوعا ، فضلا عما ينفق من وقت طويل فى سبيل الإعداد للامتحانات وإجرائها وتصحيح أوراقها واعلان نتائجها .

– شيوع بعض صور التساهل فى مستوى رسائل الماجستير والدكتوراه ، فضلا عن تكرار بعض موضوعاتها .

ب) مفارقات الاسعار : فحتى عام ١٩٦١ ، كانت المصروفات التى يدفعها طالب الكليات النظرية عشرين جنيها وخمسة وعشرين فى الكليات العملية ، فى الوقت الذى كانت تكلفة الطالب ١٢٨ جنيها ، أى أن المصروفات كانت تشكل نسبة ١٧,٥ ٪ من تكلفة الطالب .

وعند تقرير الرسوم التى يدفعها الطالب عام ١٩٦٢ فى ظل المجانية ، نجد أنها ٣,٧٥ جنيه ، أى بنسبة ٦ ٪ .

لكن التكلفة أخذت تتصاعد بفعل عوامل عديدة ، فهى فى الوقت الذى زادت فيه عام ٦٣/٦٢ بنحو ٩٧٪ عما كانت عليه عام ١٩٥٤/٥٣ ، زادت بنسبة ٤٧٪ فى العام ٧٤ /١٩٧٥ ، ثم اذا بها تقفز الى ٣١٠ ٪ فى العام ١٩٨٥/٨٤ أى أربعة أمثالها فى فترة عشر سنوات ... ومن ثم فبعد ان كانت تكلفة الطالب ١٢٨ جنيها سنة ١٩٦٣/٦٢ وصلت الى ٢٠٠٤ جنيهات سنة ١٩٩٠/٨٩ ، وأصبحت الرسوم التى يدفعها تشكل نسبة ١٩,٪ منها بعد أن كانت تمثل ٦ ٪ .

وهذا كله نتيجة التحرك المستمر بطبيعة الحال لأسعار التكلفة ، فى الوقت الذى ثبتت فيه الرسوم الجامعية .

جـ) المجانية الطفيلية : فاذا كان ما تقدمه الدولة من دعم مقصود به أن تعين غير القادرين الا أن النظم القائمة تقصر عن حصر هؤلاء .

هذه القضية العامة (والمتصلة بالدعم) ، تنطبق كذلك الى حد كبير على مجانية التعليم ، فجميع الطلاب يتلقون تعليمهم بالجامعة مجانا ، يضاف الى ذلك : الطلاب متكررى الرسوب الذين يستمرون فى التمتع بحق المجانية .

وكذلك الخدمات التى تقدم للطلاب وخاصة الغذائية ودعم الكتاب فانها تقدم للجميع ، وفيهم القادر على دفع ثمنها ، ومنهم الذى لا يقدر ، ومن هنا كانت تسميتنا للمجانية التى تحصل عليها بعض تلك الفئات مجانية طفيلية .

وحتى تتحقق النظرة الشمولية للموضوع ، فان الدراسة سوف تتناول أهداف سياسات تمويل التعليم الجامعى والعالى ، وأساليب تمويله فى بعض الدول الأجنبية ، ومعدل نمو التعليم الجامعى والانفاق عليه فى تلك الدول ، ثم تستعرض معدل نمو التعليم الجامعى فى مصر بالنسبة للزيادة السكانية ، وتطور الاعتمادات المخصصة لتمويله ، ونسب توزيعها على أبواب الانفاق المختلفة . وبرؤية تحليلية للبيانات والاحصاءات المتنوعة تنتهى الدراسة الى بعض الاقتراحات حول ترشيد مجانية التعليم ، وايجاد السبل لتدعيم امكانات التعليم بهدف الارتفاع بمستواه .

تمويل التعليم العالى والجامعى فى بعض الدول الأجنبية :

أ- أهداف سياسات تمويل التعليم العالى :

- تحقيق تكافؤ الفرص فى الالتحاق بالتعليم العالى للفئات الاجتماعية التى كانت محرومة من هذا النوع من التعليم ، ففى الدول الشرقية تقوم الحكومات بتشجيع الطلاب من فئات العمال والفلاحين على الالتحاق بالتعليم العالى ، حتى وصلت نسبتهم فى تشيكوسلوفاكيا الى نحو ٥٦٪ من مجموع الطلاب المقيدين بالجامعات والمعاهد العالية فى عام ١٩٧٥/٧٤ ، وفى بولندا بلغت نسبتهم نحو ٦٠٪ من مجموع الدارسين .

أما فى الولايات المتحدة الامريكية فقد استخدم اسلوب تقديم المساعدات المالية للطلاب ، وذلك فى الستينات ، بهدف تشجيع فئات السود ، والامريكيين الوطنيين والشرقيين ، والناطقين باللغة الاسبانية والبورتوريكيين - حتى ان عدد المقيدين منهم فى التعليم العالى والجامعى قد تضاعف خلال عشر سنوات .

- احتياجات سوق العمل : بالرغم من أن مبدأ تكافؤ الفرص فى التعليم قد طبق على نطاق واسع بعد الحرب العالمية الثانية ، الا أن أهداف هذا المبدأ تتوائم مع متطلبات الدول الصناعية المتقدمة فى اوروبا وأمريكا الشمالية . أما النظرة الاقتصادية للتعليم فتعتبر هى العامل الرئيسى فى سياسة تمويل التعليم العالى والجامعى فى معظم الدول النامية ، والتى تخطو الخطوات الاولى فى اتجاه الصناعة ، حيث ان إعداد وتدريب الافراد الوطنيين اللازمين فى مختلف فروع المعرفة يعتبر عاملا مؤثرا فى عمليات التنمية والتصنيع ، وهذا الامر متبع فى معظم دول افريقيا وآسيا وامريكا الجنوبية .

وبعض الدول المنتجة للبترول مثل : ايران والسعودية ونيجيريا وفنزويلا ، تقوم بتخصيص نسبة من عائد البترول فى تمويل دراسة مواطنيها بالخارج ، وكذلك فى استحداث برامج تعليمية جديدة بأوطانهم بهدف تحقيق التنوع فى الكوادر المتخصصة .

– تحقيق التوازن التعليمى بين الاقاليم المختلفة : ففى بعض الدول مثل : فنلندا والبرازيل ، خصصت الحكومات نصيبا ملحوظا من موازناتها للتعليم بهدف تحقيق التوازن التعليمى فى الاقاليم التى كانت محرومة من التعليم العالى والجامعى .

أما الدول المتقدمة مثل : الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والسويد ، فانها تقدم الدعم المادى بغرض تحقيق التوازن بين التخصصات المختلفة لتعويض العجز فى القوى العاملة فى بعض هذه التخصصات .

ب – أساليب التمويل والمساعدات المالية للتعليم العالى :

تختلف أساليب التمويل والمساعدات المالية للتعليم العالى فى الدول المختلفة ، فهى إما أن تكون غير مباشرة بمعنى تخصيصها للطلاب ككل ، أو تكون مباشرة بمعنى تخصيصها لطلاب بذاتهم .

– المساعدات المالية غير المباشرة :

وعادة ما تخصصها الحكومات من موازناتها لتقديم التعليم المجانى أو المعاون لابنائها ، وكذلك لتقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية والصحية للطلاب . ففى الدول الاشتراكية يكون التعليم العالى مجانيا بالاضافة الى مجانية المدن الجامعية ، كما تقدم للطلاب وجبات غذائية بأسعار مخفضة وكذلك الانتقالات ، وفى بعض الأحيان ، ولبعض التخصصات ، يمنح الطلاب مكافأة شهرية ، ويعتبر تقديم هذه المكافأة امتدادا لفكرة أن التعليم عملية انتاجية أو تنمية بشرية يجب الإثابة عنها .

هـذا وفى معظم دول افريقية وأوروبا ، وكذلك فى استراليا ، يكون التعليم العالى مجانيا ، كما تقدم بعض الخدمات الاجتماعية للطلاب . ولكن معظم بلدان العالم لاتقدم مجانية كاملة للتعليم العالى ، ولكنها تقدم مساعدات مالية للمؤسسات التعليمية تختلف فى أحجامها ، والهدف منها هو تخفيض نفقات الدراسة التى يتحملها الطالب ، وهذا متبع فى بلجيكا وفرنسا وايطاليا وايرلندا والبرتغال وهولندا وسويسرا ، وكذلك بعض الدول الاخرى النامية مثل الهند ونيوزيلندا ونيجيريا وسنغافورة وسريلانكا وتنزانيا ، كما يتبع هذا النظام أيضا فى الولايات المتحدة الامريكية .

وتقدم بعض دول امريكا اللاتينية معونات غير مباشرة للتعليم العالى فى صورة نسبة محددة من موازنة الدولة ، والمعونة غالبا مايكون منصوصا عليها فى دساتير هذه الدول أو قوانين جامعاتها ولوائحها ، ومثال ذلك جمهورية الدومينيكان التى تخصص ٥٪ من موازنة الدولة للتعليم العالى ، وكوستاريكا التى تخصص لجامعاتها ١٠٪ من موازنة التعليم .

٢ – المساعدات المالية المباشرة :

وهذه المساعدات تقدم لطلاب بعينهم إما من مصادر خاصة أو عامة ، وقد تكون فى إحدى الصور التالية :

– المنح الدراسية Scholarships : وتقدم للطلاب فى صورة مرتبات شهرية إما على أساس احتياجات مالية ، أو على اساس التفوق العلمى أو الرياضى أو الفنى ، بهدف تشجيعهم على مواصلة تعليمهم العالى ، وهذه المساعدات المالية لاترد الى الجهة المانحة .

– الهبات Grants : وهذا المصطلح يختلط أحيانا مع مصطلح المنح الدراسية ، إلا أن المقصود به فى هذا المجال هو ماتخصصه أية مؤسسة أو هيئة حكومية للطلاب ، وهذه الهبات تمثل النصيب الأكبر من المساعدات المالية المباشرة والمقدمة للطلاب فى الولايات المتحدة الامريكية . أما فى المملكة المتحدة فتقدم الهبات للطلاب وهى تمثل نحو ٩٠٪ من تكلفة التعليم ، هذا بالاضافة إلى أنها تغطى ، أحيانا كثيرة ، تكاليف المأكل والمسكن والانتقالات والكتب والمصاريف الشخصية

– الهبات المعاونة Grants - in - aid : تمنح على فترات للطلاب

غيـر القادرين ماديا ، ولاتعتمد بالضرورة على التفوق ، كما يستخدم هذا التعبير فى المساعدات التى تقدمها الحكومة أو الصناعة للمؤسسات التعليمية العالية بغرض تحقيق هدف معين ، مثل التعليم المهنى أو البحوث الهادفة أو تدريب المعلمين .

– القروض التعليمية Educational loans : وتعتبر احدى وسائل الدعم المالى التى تقدمها الحكومات أو بعض الهيئات للطلاب ، ويشترط أن يقوم الطالب بردها كليا أو جزئيا بحسب الأحوال بعد تخرجه ، وتختلف طريقة استـرداد هذه المبالغ من دولة لأخرى ، فبعضها يفرض فوائد على هذه القروض مثل هولندا والدانمرك ، وبعضها لايفرض فوائد عليها مثل المانيا الغربية والسويد ، وبعض الدول يطلب استردادها فور تخرج الطالب ، كما هو متبع فى المانيا الغربية ، وبعضها الآخر يتيح للطالب فترة سماح محددة قد تصل الى ثلاث سنوات بعد التخرج ، كما يحدث فى السويد ، أو لحين توظف الطالب كما هو متبع فى النرويج . ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من المساعدات يشيع فى الدول ذات الدخل المرتفع مثل أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية .

وفى لوكسمبورج تتحول هذه القروض الى هبات ، وذلك بالنسبة للطلاب الذين ينهون دراستهم بنجاح . وفى اليابان يستفيد حوالى ١٠٪ من طلاب الكليـات الجامعيـة من هذه القروض .

– برامـج عمل للطلاب Student Employment Programs on Work study :

وينتشر هذا الاسلوب فى معظم الجامعات الامريكية المعترف بها ، حيث تقدم فرص عمل لطلابها داخل الجامعة ، وذلك نظير أجر ، ويستفيد من هذا النظام أكثر من ٢٥٠ ألف طالب وطالبة (عام ١٩٧٥) فى التعليم العالى . وتأخذ بهذا النظام دول أخرى مثل كندا وبعض دول اوروبا الشرقية ، وبعض الدول النامية ، مثل بورما وكوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .

شروط المساعدات المالية المقدمة للتعليم العالى :

تعتبر الحكومات هى المصدر الرئيسى للمساعدات المالية المقدمة للطلاب أو المؤسسات التعليمية فى أغلب دول العالم ، وكذلك الاعفاءات من المصروفات الدراسية أو المنح الدراسية أو الهبات ، أو غيرها من المساعدات المالية – المباشرة وغير المباشرة – التى تتقدم بها المؤسسات الصناعية ، أو الجمعيات الاجتماعية ، أو الاتحادات المهنية ، أو الوكالات الاقليمية والدولية ، أو الافراد .

ولكى تسترد بعض الدول جزءا مما تنفقه على التعليم المجانى أو على المعونات التى تقدمها للمؤسسات التعليمية والتى تمثل جزءا ملحوظا من دخلها القومى ، فانها تقوم بتكليف خريجى هذه الجامعات أو المعاهد بالعمل فى المؤسسات الحكومية لفترة معينة ، وبمرتب محـدد يكفى معيشته وتكاليـف حياته اليومية ، وهذا مايسمى بالخدمة الوطنية ، فمثلا فى الكاميرون يشترط على الطلاب المقيدين فى الدراسات المهنية التدريبية العمل فى خدمة الدولة لمدة عشر سنوات بعد تخرجهم ، كذلك يتطلب الامر فى فرنسا ، بالنسبة لطلاب بعض المعاهد والمدارس العليا المتميزة ، أن يعمل خريجوها لمدة عشر سنوات فى الخدمة المدنية مقابل تعليمهم المجانى ، أو دفع غرامة مقابل إعفائهم من هذه الخدمة ، وفى سيراليون يسمح للطلاب برد القروض الحكومية التى حصلوا عليها أثناء دراستهم ، عن طريق عملهم فى الخدمة المدنية الحكومية لمدة عام مقابل كل عام دراسى مُعان .

وفى المغرب ، فى عام ٧٤/ ١٩٧٥ ، كان هناك نحو ١٨ ألف طالب وطالبة من المقيدين بجامعة محمد الخامس – والذين يبلغ عددهم حوالى ٢٥ الف طالب وطالبة – قد حصلوا على معونات شهرية من الحكومة ، لذا فقد اشترط عليهم العمل فى الحكومة لمدة ٨ سنوات . كذلك تقدم ساحل العاج التعليم العالى المجانى لابنائها الذين يوافقون على العمل فى خدمة التعليم العام ، أما فى الاردن فان على الطلاب الذكور الخدمة فى الدولة لمدة عامين مقابل كل عام دراسى معان من الدولة ، ولمدة عام

بالنسبة للاناث .

كما تقدم المؤسسات الصناعية فى بعض الدول المساعدات المالية لطلاب التعليم العالى ، أو تقوم بانشاء بعض مؤسسات التعليم العالى ، ومثال ذلك جامعة البترول والمعادن بالسعودية التى يعتمد تمويلها الأساسى على نسبة من عائد البترول لشركة ارامكو ، وكذلك مركز الدراسات الصناعية بجنيف الذى انشأته مؤسسة الكان للالومنيوم بكندا ، ومعهد التنمية الادارية فى لوزان بسويسرا الذى انشأته مؤسسة نستلة اليمنتارا السويسرية .

وهناك نوع أخر من المساعدات المالية تقدمه بعض المؤسسات الصناعية للطلاب الذين يدرسون تخصصات معينة ، ويشترط على هؤلاء العمل فى هذه المؤسسات بعد تخرجهم .

كما تقدم بعض المؤسسات متعددة الجنسيات أو بعض المؤسسات الكبرى - مثل مؤسسة فورد وروكفلر وكارنيجى بالولايات المتحدة الامريكية ، ومؤسسة فولكس فاجن بالمانيا الاتحادية ، ومؤسسة أجنيللى الايطالية - المنح المباشرة لبعض الطلاب ، وكذلك المساعدات المالية من أجل البحث العلمى .

وعموما فانه رغم ازدياد حجم المساعدات المالية التى تقدم للتعليم الجامعى والعالى فى دول العالم ، الا أن تكلفة هذا النوع من التعليم تنمو بسرعة أكبر من نمو حجم تلك المساعدات .

مصادر وأساليب تمويل الجامعات :

إن الجامعات لاتستطيع أن تحقق أهدافا تجاوز فى ضخامتها الامكانات المتاحة لها ، شأنها فى ذلك شأن سائر المشروعات الانتاجية ، كما أن نجاحها فى اداء رسالتها ومساهمتها فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعاتها يعتمد الى حد كبير على وفرة الامكانات المادية المتاحة لها . فجامعة اليوم تحتاج الى نفقات رأسمالية وجارية ضخمة ، ومن ثم لاتستطيع تغطية هذه التكاليف عن طريق التبرعات والهبات والاعانات والرسوم الدراسية وحدها . هذا بالاضافة إلى أن تحقيق مبدأ ديمقراطية التعليم جعل التعليم بالمجان فى كثير من دول العالم ، وبالتالى اختفت أو تضاءلت الرسوم الدراسية الى حد كبير . وحتى فى الدول التى لايزال التعليم الجامعى فيها بمصروفات فانها تخصص منحا دراسية عديدة لطلابها المتفوقين ، هذا فضلا عن أن حصيلة هذه المصروفات الدراسية لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من الموارد المالية اللازمة لها .

فمن الملاحظ أن نفقات التعليم الجامعى قد تضاعفت عدة مرات فى معظم الدول المتقدمة خلال السنوات الأخيرة ، ففى الولايات المتحدة الامريكية ارتفع الانفاق على التعليم العالى فى الميزانية الفيدرالية من ١,١ بليون دولار فى عام ١٩٥٨ الى حوالى ٤,٦ بليون دولار سنة ١٩٧٠ ، بمعنى أن مقدار الدعم الذى قدمته الحكومة الفيدرالية قد تضاعف أكثر من أربع مرات خلال هذه الفترة . كذلك الأمر بالنسبة لبريطانيا فقد ارتفعت النفقات الجارية وحدها بالجامعات من ٤٠ مليون جنيه استرلينى فى أواخر الخمسينات ، الى ٢٠٠ مليون جنيه استرلينى فى أواخر الستينات ، أى بنسبة زيادة قدرها ٤٠٠٪ خلال عشر سنوات .

وبمقارنة الأرقام على الصعيد الدولى يلاحظ أن الإنفاق على التعليم كنسبة مئوية من الناتج القومى الاجمالى يتضح أنه منخفض الى حد ما فى منطقة افريقيا ، لاسيما اذا نظر اليه فى ضوء حجم فئة العمر (٦- ٢٣) من السكان .

وتشير البيانات الاحصائية إلى أن الانفاق العام على التعليم لكل طالب فى افريقية لايكاد يبلغ ربع المتوسط العالمى ، كما أنه لايتجاوز ٩٪ من مستوى الانفاق فى أوروبا ، و٣,٩ ٪ من مستوى الانفاق فى امريكا الشمالية .

ومما لاشك فيه أنه يوجد فى أوروبا وأمريكا الشمالية نسب أكبر من الطلاب فى المرحلتين الثانية والثالثة (الثانوى والعالى) من التعليم وهما أكثر المراحل تكلفة ، ولكنهما أقدر من غيرهما على تحمل أعباء مثل هذه

النسب الكبيرة . وبالنسبة للموارد المتاحة (أى نصيب الفرد من الناتج القومى الاجمالى) نجد أن متوسط الانفاق العام على التعليم للطالب الواحد فى أفريقية يعادل الى حد ما نظيره فى المناطق الاخرى ، كما يلاحظ أيضا أن الارقام الخاصة بأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية أقل الى حد ما من غيرها ، ويرجع ذلك جزئيا الى أن عددا كبيرا من الطلاب فى هاتين المنطقتين يلتحقون بالمدارس الخاصة .

مراحل التعليم وعلاقتها بالنمو السكانى :

ينقسم التعليم فى مصر الى ثلاث مراحل هى :

١- مرحلة التعليم الاساسى :

والتعليم فى هذه المرحلة يعتبر حقا انسانيا لكل فرد ، كما يمثل ضرورة وحاجة انسانية للمجتمع ، حيث انه يتيح لأفراده أن يكتسبوا حدا أدنى من السلوكيات والاخلاقيات والمعلومات التى تمكن الفرد من أن يتعايش مع المجتمع ، ومن هنا أصبح هذا النوع من التعليم إلزاميا ، وبالتالى لابد أن يكون تعليما مجانيا .

هذا ورغم ارتفاع معدل الزيادة فى الاستيعاب الا أن الاحصائيات تشير الى أن هناك رصيدا يبلغ نحو ١٠٠ر٠٠٠ طفل وطفلة يضاف الى أعداد الأميين سنويا ، مما يتطلب تنفيذ ما سبق أن أوصى به المجلس القومى للتعليم من الاستمرار فى خطة التوسع فى التعليم الأساسى ، مع مواجهة ما تستلزمه زيادة السكان وارتفاع الوعى التعليمى ، حتى يتم تحقيق الاستيعاب الكامل للملزمين .

٢ - مرحلة التعليم الثانوى وما فى مستواه :

وفى هذه المرحلة يصبح التعليم حقا اجتماعيا ، حيث ان الهدف الاساسى منه هو تلبية احتياجات المجتمع من العمالة الماهرة والعمالة الفنية المدربة ، ومن هنا فلابد أن يكون التعليم فى هذه المرحلة تعليما مجانيا .

٣ - مرحلة التعليم العالى والجامعى :

وهذه المرحلة تختلف عن المرحلتين السابقتين فى كونها تستوعب أعدادا أقل من الطلاب . كما أن طلاب هذه المرحلة يجب أن يتميزوا بقدر مناسب من القدرات والمهارات التى تؤهلهم لمسايرة التعليم العالى والجامعى بنجاح .

ويعتبر هذا النوع من التعليم ضروريا للبلاد ، حيث انه يمدها بالمتخصصين الفنيين والخبراء فى مختلف المجالات ، كما أن الجامعات تقوم بالدور الاساسى فى البحث العلمى فى مختلف مجالات المعرفة الانسانية ، أو تطبيقاتها العلمية والتكنولوجية ، والعمل على تطويرها . ومن هنا كانت الجامعات هى الوسيلة الاولى لتقدم المجتمع ورخائه بما تنشره من بحوث علمية وتطبيقات تكنولوجية مستحدثة يمكن الاستفادة بها فى زيادة الانتاج ورفع الكفاية الانتاجية ، كما أنها أيضا أداة انتاج لإعداد وتخريج العمالة اللازمة لتحقيق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن هذا المنطلق قامت الدولة بدعم موازنات الجامعات منذ ثورة يوليو ١٩٥٢ ، حتى أصبح التعليم الجامعى والعالى مجانيا فى مارس ١٩٦٤ ، طبقا لما نص عليه الدستور .

وتشير الاحصائيات إلى أن نسبة المقيدين بالتعليم العالى والجامعى الى جملة السكان قد ارتفعت من ١.٣ ٪ فى عام ٧٥ / ١٩٧٦ الى ١.٨ ٪ فى عام ٨٥/ ١٩٨٦ ثم انخفضت الى ١.٣٦ ٪ فى عام ١٩٨٩ / ١٩٩٠ . واذا قارنا نمو عدد المقيدين فى التعليم الجامعى فى مصر بالنسبة لشريحة السكان من عمر ١٨ — ٢٣ سنة خلال السنوات الاخيرة يتضح ارتفاع نسبتهم من نحو ١٤.٥ ٪ فى عام ٧٥ /١٩٧٦ الى نحو ١٨.٦ ٪ فى عام ٨٥ /١٩٨٦ ثم انخفاض النسبة الى ١٥ ٪ فى عام ٨٩ / ١٩٩٠ .

مما سبق وبالمقارنة بمعدل الالتحاق بالتعليم حسب فئات العمر فى المراحل المختلفة وبالمناطق الدولية المختلفة — يتبين أن معدل الالتحاق بالتعليم فى مصر فى مراحله الثلاثة يفوق متوسط معدل الالتحاق

بالتعليم فى افريقية وجنوب آسيا والدول النامية عامة ، إلا أنه لم يصل بعد الى المعدل الذى سبقتنا اليه الدول المتقدمة ودول أمريكا اللاتينية . ولا يعنى ذلك المناداة بزيادة أعداد الطلاب فى جامعاتنا والتى أصبحت تتميز بكثافة طلابية كبيرة ، وخاصة فى الجامعات الأقدم ، فى الوقت الذى لا تتوافر فيها المدخلات اللازمة بمعدلات مناسبة ، مما أثر كثيرا على نوعية الخريجين - وإنما يعنى بالقدر الأكبر العمل على إيجاد منافذ جديدة لهذا النوع من التعليم تؤدى الى رفع الضغط عن الجامعات القائمة - وفتح السبل أمام الطلاب الذين يملكون القدرات والاستعدادات التى تمكنهم من مواصلة التعليم ، وفى هذا الصدد تجدر الاشارة الى تجارب بعض الدول المتقدمة والنامية فى انشاء الجامعة المفتوحة وكليات المجتمع .

تطور موازنات الجامعات :

ينقسم الانفاق المالى لميزانية التعليم الجامعى الى نوعين رئيسيين خلال الابواب الأربعة للموازنة ، يتمثل أولهما فى الانفاق الجارى الذى يشمل النفقات التعليمية والبحثية الجارية ، والنفقات والمصروفات الخدمية العامة والادارة والاعانات الطلابية بشتى أنواعهـا ، أما ثانيهما فيشمل الانفاق الرأسمالى كنفقات الانشاءات والتجهيزات والاجهزة الرأسمالية لوحدات ومراكز الجامعة .

وقد تغيرت الاعتمادات المالية التى خصصتها الدولة للجامعات فى العقد الأخير ، حيث ارتفعت موازنات الجامعـات من : حوالى ٦٠ مليون جنيه فى عام ٧٤ / ١٩٧٥ الى : نحو ١٦٠ مليون جنيه فى عام ٧٩ / ١٩٨٠ ، ثم الى حوالى ٥٣٠ مليون جنيه فى عام ٨٤ / ١٩٨٥ ، ثم الى نحو ٩٤٤ مليون جنيه فى عام ٨٩ / ١٩٩٠ ، وقد انعكس ذلك على النصيب الظاهرى لكل طالب من موازنة الجامعات ، حيث زاد من ١٨٨ جنيها فى عام ٧٤ / ١٩٧٥ الى ٣١٥ جنيها عام ٧٩ / ١٩٨٠ ، ثم الى ٧٩٠ جنيها فى عام ٨٤ / ١٩٨٥ ، ثم الى نحو ٢٠١١ جنيها فى عام ٨٩ / ١٩٩٠ .

هذا وقد بلغ التوزيع النسبى لاعتمـادات الموازنة فى عام ٨٩ / ١٩٩٠ حـوالى ٥٩,٦ ٪ للباب الاول الخاص بالاجور والمرتبات والمكافآت - ونحو ١٥,٣ ٪ للباب الثانى الخاص بالخامات والأدوات التعليمية الصغيرة والتغذية والأدوية والتجهيزات ومستلزمات التشغيل الاخرى ، وحوالى ٢٢ ٪ للباب الثالث الخاص بأقسام التعليم والمستشفيات والاسكان الطلابى والبحوث العلمية ومطابع الجامعات ، ونحو ٣,١ ٪ للباب الرابع والخاص بالتحويلات الرأسمالية واقساط الديون .

ويتباين نصيب الطالب من الموازنة فى الجامعات المختلفة ، حيث يلاحظ ارتفاعه فى الجامعات الأحدث ، ويرجع ذلك فى اغلب الأحوال الى زيادة نفقات الانشاءات فيها وانخفاض أعداد الطلاب بها .

هذا كما تجدر الاشارة الى ان العاملين فى الوظائف العليا والاداريين والفنيين والخدمات المعاونة بالجامعات الاحدى عشرة التابعة للمجلس الأعلى للجامعات قد بلغ عددهم نحو ١٤٢,٥٠٠ فى عام ٨٩ / ١٩٩٠ ، بينما يبلغ عدد أعضاء هيئة التدريس حوالى ١٨.٠٠٠ ، وعدد معاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين نحو ١٥,٥٠٠ ، وفى جامعة الأزهر نحو ١١.٠٠٠ من العاملين ، فى مقابل حوالى ٦.١٠٠ من اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم - مما يوضح أن الانفاق على الأعمال الادارية يستنفد جانبا كبيرا من موازنة الجامعات .

الرعاية الطلابية فى الجامعات :

تقوم الجامعات بدور هام ومتكامل فى رعايتها لطلابها ، ويسهم فى هذا الدور أعضـاء هيئـة التدريـس بهـا ، وأجهـزة رعاية الشباب مما يجعـل هذا الـدور أكثـر فاعليـة وتأثيـرا .

ولاشك أن تطبيق مبدأ مجانية التعليم يقترن بتوفيـر سبل الرعاية الشاملة لكل الطلاب ، خاصة المحتاجين منهم . وفى هذا الاطار تحرص الجامعات من جانبها على توفير الخدمات الطلابية ، إذ بلغت الاعتمادات التى خصصتها الجامعات لرعاية الطلاب وأنشطتهم حوالى ٥٠ مليونا

من الجنيهات المصرية فى العام الجامعى ١٩٨٩/٨٨ .

وتشمل الرعاية الطلابية مجالات : الاسكان الطلابى ، وتغذية الطلاب ، والرعاية الطبية ، وصندوق التكافل الاجتماعى ، والكتاب الجامعى .

(أ) الاسكان الطلابى :

الاسكان الطلابى له أهمية خاصة بالنسبة للطلاب المغتربين بالجامعات ، لذلك ترعاهم الجامعات عن طريق توفير سبل الاعاشة والراحة لهم مقابل رسم رمزى قدره خمسة جنيهات نظير الاقامة والاعاشة بالمدن الجامعية ، فى حين ان التكلفة الحقيقية للاسكان والتغذية تزيد على ١٥٠ جنيها شهريا ، لذلك تعتبر المدن الجامعية من أهم الخدمات الأساسية التى تقدمها الجامعات لرعاية طلابها ، حيث تضمن لهم الحياة الجامعية السليمة ، لأن الكثير منهم – فى ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتطورة – اصبحوا غير قادرين على توفير اسباب المعيشة بالمستوى اللائق بهم .

وما من شك أن زيادة أعداد الطلاب المقيدين بالجامعات فى السنوات الأخيرة ترتب عليه زيادة الطلب على الاقامة بالمدن الجامعية ، وتعانى الجامعات من التزايد المستمر فى أعداد الطلاب المقيدين بالمدن الجامعية سنويا .

وقد ارتفع عدد الطلاب المقيدين بالمدن الجامعية والبيوت الخارجية من حوالى ٤٧ الف طالب وطالبة عام ٨١ / ٨٢ ، الى حوالى ٥٥ الف طالب وطالبة فى العام الجامعى ٨٥ / ١٩٨٦ ، وذلك بنسبة زيادة تبلغ ١٨٪ ، ثم بدأت هذه الزيادة فى التناقص الى حوالى ٥٣ ألف طالب وطالبة فى العام الجامعى ٨٧ / ١٩٨٨ ، بنسبة زيادة عن سنة الأساس قدرها ١٢ ٪ .

ويرجع الانخفاض المتدرج فى عدد المقيمين بالمدن الجامعية والبيوت الخارجية والذى بدأ اعتبارا من عام ٨٦ / ١٩٨٧ ، الى انخفاض عدد الطلاب المقبولين بالجامعات ، تمشيا مع سياسة القبول بالجامعات فى العامين ٨٦ / ٨٧ ، ٨٧ / ١٩٨٨ ، التى كانت تقوم على اساس مبدأ القبول الجغرافى التام ، ممـا أدى الى انخفاض نسبـى فى عدد الطلاب المغتربين .

ثم بدأت الأعداد تزيد مرة أخرى اعتبارا من عام ٨٨ / ١٩٨٩ ، نظرا للعدول عن مبدأ القبول الجغرافى التام ، والاستعاضة عنه بمبدأ التحويل بين الكليات المتناظرة فى الجامعات بنسبة ٢٠ ٪ من اعداد الطلاب المقبولين ، بالاضافة الى التوسع فى مد الرعاية للطلاب المغتربين .

(ب) تغذية الطلاب :

تعتبر التغذية الطلابية من أهم الخدمات التى تقدمها الجامعات لطلابها حيث تشمل عددا كبيرا من الطلاب المنتظمين ، وتقوم الجامعات بإعداد وجبات صحية متوازنة تكفى الاحتياجات اللازمة لنمو الطلاب والمجهود الذى يقومون به ، وهذه الوجبات تقدم لطلاب الاسكان ، كما تقدم لطلاب الجامعة من غير المقيمين بالاسكان الجامعى (المدن الجامعية) ، وتباع الوجبة الواحدة (وجبة الغذاء) للطلاب بالكليات من غير المقيمين بالمدينة الجامعية بمبلغ قدره ٢٥ قرشا ، وهو ثمن رمزى بالنسبة للتكلفة الحقيقية لها والتى تكون فى حدود مبلغ ١٢٠ قرشا ، وتقدم الجامعة عددا كبيرا من الوجبات الجافة والمطهية للطلاب ، وتوضح الاحصائيات أن إجمالى عدد الوجبات التى قدمتها الجامعات لطلابها خلال العام الجامعى ٨٨ / ١٩٨٩ هو ٢٩,٤٤٤,١٧٦ وجبة ، سواء للطلاب المقيمين بالمدن الجامعية أو غير المقيمين بها ، وذلك بتكلفة قدرها ٢٤,٥٣٨,٠٠٠ جنيه .

ويلاحظ ان تكلفة الوجبات الثلاث تتفاوت فى الجامعات المختلفة ، حيث بلغت فى جامعة عين شمس ٢,٨ مليون جنيه فى حين بلغت فى جامعة الزقازيق فرع بنها ١,٥١٠ مليون جنيه ، اما باقى الجامعات

فالتكلفة فيها تتراوح ما بين الرقمين سالفى الذكر ، ويرجع ذلك الى فروق الأسعار بين المحافظات المختلفة الكائن بها الجامعات .

كما يلاحظ أن أكبر عدد من الوجبات يقدم بجامعة القاهرة ، يليها جامعة عين شمس ، فالاسكندرية ، فأسيوط ، فالزقازيق ، ثم باقى الجامعات الأخرى ، وتقدم جامعة حلوان أقل عدد من الوجبات بالنسبة للجامعات الاخرى .

(جـ) صندوق التكافل الاجتماعى لطلاب الجامعات :

ويهدف هذا الصندوق الى تحقيق الضمان الاجتماعى للطلاب بصوره المختلفة ، من تأمين أو رعاية اجتماعية أو قروض ، والمساهمة فى تنفيذ الخدمات للطلاب ، والعمل على حل المشاكل التى تواجههم وتحول بينهم وبين الاستقرار الهادىء فى دراستهم بسبب عجز دخولهم المالية .

وقد قام هذا الصندوق بصرف مبلغ قدره ٣.٣ مليون فى عام ١٩٨٩/٨٨ على طلاب الجامعات حسب النسبة العددية للطلاب فى كل جامعة ، ويصرف المبلغ على دفعتين : احداهما فى بداية العام الدراسى بلغت ١.٧ مليون جنيه ، وبلغت الثانية قبل بداية الفصل الدراسى الثانى ١.٦ مليون جنيه ، وتشمل أوجه الصرف إعانات نقدية أو عينية ، تتمثل فى : الملابس والأحذية ، والكتب الدراسية ، ورسوم المدن الجامعيـة ، ووسائل نقل وجبات ساخنة أو جافة ، وأدوات هندسيـة ، ونظارات طبية ، ورسوم دراسية ، وأجهزة تعويضية وغير ذلك . وبالنسبة لأوجه الصرف فى العام ٨٨ / ١٩٨٩ بلغت نسبة المساعدات النقدية التى قدمت للطلاب ٦٤.٧ ٪ من اجمالى المساعدات التى قدمها الصندوق ، وبلغت المساعدات العينية المقدمة خلال نفس السنة ٣٥.٣ ٪ من اجمالى المساعدات .

(د) الكتاب الجامعى :

فى إطار الرعاية الطلابية ، حرصت الجامعات على توفير الكتاب الجامعى بسعر مناسب ، ودعم الكتاب بوسائل مختلفة ليصل الى الطلاب بأسعار تقارب سعر التكلفة مع هامش ربح بسيط ، ومن هذه الوسائل شراء حقـوق التأليف مـن أعضاء هيئة التدريس وبيع الكتاب بسعر مدعم ، ومنها شراء كتب ومذكرات لإيداعها بمكتبة الطالب بالكلية ، على أن يسمح للطلاب باستعارتها طوال العام الدراسى ، ومنها إعطاء بعض الطلاب غير القادرين بعض الكتب والمذكرات مجانا ، ومنها شراء ماكينات تصوير ومستلزماتها لمكتبة الطالب بالكليات للتصوير بسعر التكلفة .

وتولى الدولة رعاية خاصة لدعم الكتاب الجامعى ، فتخصص سنويا مبلغ مليون جنيه لكل جامعـة لهـذا الغـرض ، وتتولى كل جامعة وضع الاسلوب المناسب للاستفادة من هذا الدعم .

(هـ) الرعاية الصحية :

تقوم الجامعات برعاية طلابها المنتظمين صحيا ، وذلك بالعيادات الخارجية على مستوى المدارس العام والاخصائيين ، وتؤمن لهم الكشف الطبى والفحص المعملى والأشعة وعلاج الأسنان والعيون ، بالاضافة الى صرف الدواء اللازم ، كما يقوم القسم الداخلى بالمستشفيات الجامعية أو مستشفيات علاج الطلاب بإجراء العمليات الجراحية والاقامة حتى يتم الشفاء .

وهذه الخدمة تقدم للطلاب بالمجان ، وتصرف لهم الأدوية ايضا بالمجان ، وتتحمل موازنات الجامعات الكثير لتيسير هذه الخدمة الهامة ، هذا بالاضافة الى رعاية الطلاب عند التحاقهم بالجامعات ، حيث يتم الكشف الطبى على الطلاب المستجدين لضمان خلوهم من الأمراض المعدية .

وعلى ضوء هذه المعلومات والبيانات ؛ يتضح أن أهم مسببات مشكلات الانفاق فى التعليم الجامعى تاتى من خارج النظام التعليمى ، كاثر من آثار الاختلالات الهيكلية فى السياسات الاقتصادية والاجتماعية

العامة ، مما يؤكد ان مواجهة مشكلات النظام التعليمى - وفى مقدمتها قضية الإنفاق على التعليم الجامعى ، والحاجة الى ترشيده - تتطلب خطوات حاسمة جذرية فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

على أن الاهلية العلمية لتقديم مقترحات فى هذه الجوانب ، لها علماؤها وخبراؤها ، ويكفينا هنا أن نشير الى حقائق ثلاث لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار ونحن نحاول الخروج من المأزق القائم :

الحقيقة الاولى : (حقيقة اقتصادية)

تؤكد أن البلاد تمر بأزمة اقتصادية خانقة ، والمطلوب هو تكاتف اجتماعى لمواجهة هذه الأخطار الناتجة عن ذلك ، وترجمة هذا بالنسبة لقضيتنا ، ألا نترك الدولة تواجه الموقف بجميع أبعاده ونتائجه وحدها ، فالدولة ليست جسما منفصلا عن المجتمع ، ومن هنا فلابد من قدر من المشاركة الاجتماعية فى مواجهة الموقف وتحمل بعض تبعاته .

الحقيقة الثانية : (حقيقة اجتماعية)

وهى أن سلسلة التغيرات الاقتصادية الحادة فى السنوات الماضية قد أحدثت شروخا عميقة فى الجسم الاجتماعى ، مما يجعل قدرته على المساهمة فى الحل محدودة وليست مطلقة ، وأن المواطن الذى نفكر فى تحميله عبء المشاركة ليس له القدرة الكافية على ذلك .

الحقيقة الثالثة : (حقيقة تربوية)

من الخطأ أن نتصور أن مجرد تقرير المجانية يكفل آليا تحقيق ديمقراطية التعليم ، فلديمقراطية التعليم أركان ثلاثة لابد من توافرها :

١ - عدالة فى القبول ، وتتمثل فى مظهرين ، أولهما : هو مجانية التعليم بحيث لا يقف المال حائلا بين المواطن وبين الحصول على ذلك الحق الأساسى من حقوق المواطنة ، وثانيهما : يتمثل فى الاستناد الى مقياس موضوعى للمفاضلة بين المقبولين اذا لم تتسع الاماكن لهم جميعا ، مثل مجموع الدرجات ، والسن ، واللياقة الصحية .. وغير ذلك .

٢ - عدالة فى ظروف التعليم الداخلية ، اذ قد نعدل فى القبول ، ثم نميز بعض الطلاب بمعاملة خاصة واجبة .

٣ - عدالة فى فرص العمل بعد التخرج ، ذلك أن التمييز والتفرقة من هذا الجانب ، يذهب بالكثير من الآمال والطموحات التى تعد حافزا أساسيا لإقبال الناس على التعليم ، ومن ثم فان عدم اطمئنان المواطن الى هذا الجانب ، لابد أن يحول بين الكثيرين وولوج أبواب التعليم مهما كان مجانيا .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما عرضته من بيانات ومعلومات وحقائق ، وما دار فى اجتماع المجلس بشأنها من مناقشات مستفيضة - يوصى بما يأتى :

١ - ان كل حق يقابله واجب ، فإذا كان التعليم المجانى حقا فى الجامعة - فيجب ان تستعيد الجامعة هذا الحق اذا لم يقم الطالب بواجبه ، وبالتالى فليس من المستساغ أن يستمر الطالب أكثر من سنة فى العام الدراسى الواحد مجانا ، هذا فى رأى البعض ، لكن المرجح عند الكثيرين أن تقيد فرص منح المجانية للراسبين بمرتين (أو ثلاث مرات) طوال سنوات الدراسة ، ومازاد عن ذلك يتحمل مصروفاته .

٢ - اذا كان الفكر التربوى قد أقر ضرورة حصول جميع المواطنين على حد أدنى من التعليم يكون اجباريا ، تختلف مدته باختلاف المجتمعات ، ومن ثم فان مايلى هذه المرحلة الالزامية من مراحل التعليم ، ليس من قبيل فرض العين وانما هو فرض كفاية ، وبالتالى فمن المحتم للتعليم الجامعى ألا تقبل الجامعات من الأعداد إلا ما تستوعبه طاقاتها وإمكاناتها ، فليس هناك مايلزم الجامعات بقبول كل هذه الأعداد التى تفوق قدرتها ، على الرغم من اقرارنا بأن نسبة الطلاب الجامعيين الى الشريحة العمرية المناسبة فى هيكل السكان ليست مرتفعة .

ان المشكلة هنا لها جانبان : أولهما أن المدرسة الثانوية تكاد

تقتصر فى إعدادها للطلاب على إعدادهم للتعليم الجامعى ، ولو أن برامجها وجهت - بالاضافة الى ذلك - الى إعدادهم للحياة العملية ، لما حرص كل حاصل على الثانوية العامة على الالتحاق بالجامعة ، ومن الطبيعى عندما تقل أعداد الملتحقين بالجامعات ، فان هذا يخفف الى حد كبير من العبء المالى عليها نتيجة المجانية .

٣ - واذا كان الفكر التربوى يؤكد على أن العملية التربوية هى عملية تنمية متكاملة لمختلف جوانب الشخصية ، بحيث لا تقتصر الجامعة فى تربيتها لشبابها على مجرد تلقينهم مختلف المعارف المتصلة بمواد التخصص ، وانما تقدم لهم أيضا ما يساعدهم على النمو الصحى والنمو الاجتماعى والنمو الجمالى ، مما يستدعى تقديم خدمات وأنشطة تربوية متعددة - فان الحقائق التى أشير إليها من قبل تجعلنا فى المرحلة الحالية مضطرين الى الاكتفاء بأن تقتصر المجانية على الحد الادنى من العملية التربوية ، وهو ما تتضمنه كلمة (التعليم) بمعناها الضيق ، أى ما يتم داخل قاعات الدروس والمعامل ، وبالتالى فلا ينبغى مؤقتا ان تتكفل الدولة بالدعم الكامل بالصورة الحالية لخدمات الاسكان الطلابى والتغذية والكتاب الجامعى . إذ ان الاقامة فى المدينة الجامعية تكلف الدولة ١٠٠٠ جنيه فى ثمانية شهور للطالب ، ولا يدفع منها سوى ٨٠ جنيها ، دون تفرقة بين القادر وغير القادر . وبالنسبة للتغذية تقدم الوجبة الساخنة بخمسة وعشرين قرشا وتكلف الدولة أكثر من جنيه ، وكذلك الأمر بالنسبة لخدمات اخرى .

٤ - يعد التعليم الجامعى هو المرحلة الأخيرة فى التعليم بمراحله المختلفة ، كما تنص المادة ٢٠ من الدستور ، والدراسات العليا لا تعد مرحلة تعليمية فى السلم الرسمى . ومن ثم يمكن أن يتحمل الطالب تكلفتها ، أو تتحمل الجهة المستفيدة التابع لها نسبة كافية من هذه التكلفة .

٥ - ولعل أهم الوسائل التى يجب مراعاتها هى " رفع كفاءة النظام التعليمى " نفسه من الجوانب الاربعة الآتية : الجانب التعليمى ، البحوث ، الادارة ، الدور الاجتماعى . وبالنسبة للجانب الرابع فإنه يمكن ان يمثل مصدر تمويل كبير ، فهناك اقسام وجهات بالجامعات يمكن أن تكون وحدات انتاجية صغيرة - ولو على مستوى محدود - كما هو الأمر بالنسبة للمختبرات والورش وكليات الزراعة على سبيل المثال ، وبعضها يمكن ان يقوم بدور يماثل ما تقوم به بيوت الخبرة والمكاتب الاستشارية كما فى كليات التجارة وكليات الهندسة .

كذلك فإن بعض المؤسسات والشركات تستطيع أن تمول دراسات وبحوثا تقوم بها الكليات والأقسام لصالح أهدافها ومواجهة مشكلاتها .

٦ - ان تكافؤ الفرص لا ينبغى ان يعنى التعليم فى مرحلة ما بعد الالزام لكل من يريد ، بل لكل من يستطيع الاستفادة منه وخاصة فى المرحلة العليا منه (الجامعة) . ومن ثم لا يرتبط تكافؤ الفرص بالاحتكام الى الرغبة فى التعليم الجامعى ، بل الى القدرة عليه . وعلى هذا فإن توزيع التعليم بالتساوى بين الطلاب - دون تفرقة بين من يستطيع الافادة منه ومن لايستطيع - صورة من صور الظلم الاجتماعى ، لأن حصول غير المستحق على ما ليس له إنما يكون بالضرورة خصما مما للمستحق .

٧ - يرتبط التعليم عضويا فى أى مجتمع بكل أنشطته واتجاهاته وفلسفته ، وطالما ان التعليم هدفه الانسان فيجب أن تؤخذ قدراته وميوله فى الاعتبار فيما يختص بتعليمه ، مما يقلل الهدر والفقدان فى مجالات الانفاق على التعليم .

٨ - لا شك فى ان تعهد الدولة بتعيين الخريجين كان له دوره وراء سعى المواطنين لإلحاق أبنائهم بالجامعات ، فاذا رفعت الدولة عن كاهلها هذا التعهد ، فان كثيرا من المواطنين سيتجهون بأبنائهم الى منافذ اخرى ربما تكون اقصر طريقا وأقل تكلفة وأعلى مردودا .

٩ - إجراء دراسة تفصيلية بواسطة خبراء متخصصين لحساب الإنفاق والتكاليف وأوجه اقتصاديات التعليم الجامعى ، وتحليل تمويل

هذا الإنفاق على الأنشطة المختلفة .

١٠ - ضرورة تطبيق أسلوب الادارة العلمية فى الجامعات ، بحيث يتحقق الاستخدام الأمثل للامكانات المتاحة.

١١ - التاكيد على توصية المجلس القومى للتعليم فى دراساته السابقة بإقرار مبدأ استقلال موازنة الجامعات واستمراره ، بما يتيح ترحيل الفائض من الموازنة من كل سنة مالية الى صندوق خاص بالجامعة .

١٢ - دراسة إمكانية إصدار طابع يوضع على جميع الأوراق والوثائق والمستندات التى تقدم الى الجامعات أو تصدر عنها ، وتودع حصيلة هذه الطوابع فى صندوق خاص بالجامعة التى قدمت إليها أو صدرت عنها هذه المستندات ، للانفاق منها على العملية التعليمية والبحثية .

تمويل التعليم قبل الجامعى بالأزهر

يمثل تمويل التعليم مدخلا بالغ الاهمية من مدخلات اى نظام تعليمى حيث يزود التعليم بالقدرة الاقتصادية التى تمكنه من توفير المقومات الأساسية للتعليم ، بشرية ومادية وفنية ، وبدون التمويل اللازم يقف نظام التعليم عاجزا عن أداء مهامه وأهدافه ، واذا توافرت له الموارد المالية الكافية ، أصبحت مشكلاته أيسر فى التناول وفى إيجاد الحلول المناسبة لها .

ولم يكن للأزهر عند انشائه ميزانية ، أو مخصصات مالية معينة سوى ماكان يقدمه الحكام (من الخلفاء والسلاطين) وبعض رجال الدولة من اهل الخير والبر ، الذين خصوا الأزهر بعطاء مستمر ، وقد اتخذت بعض هذه الهبات على مر العصور صفة الموارد الثابتة بوقفها على الأزهر .

وكانت هذه الأوقاف أهم موارد التعليم بالازهر ، ومن أكثرها إدرارا ، ويعزى اليها الفضل فى بقائه واستمراره ، كما كانت الهبات والإعانات لاتقل أهمية عن الاوقاف ، بل لعلها كانت فيما يتعلق بطلاب العلم والاساتذة ، أخصب واجدى فى النفقة عليهم وتيسير سبل العيش لهم .

ومنذ أواخر القرن التاسع عشر - فقط - نجد للأزهر ميزانية خاصة مرصودة ، تزداد عاما بعد عام ، وتأتى هذه الميزانية من موردين أساسيين هما : الاوقاف ، وإعانة الدولة ، ولكن منذ عام ١٩٥٣ اصبحت الدولة تتكفل وحدها بالنفقات التى يتطلبها التعليم الازهرى ، بعد أن آلت الأوقاف الخاصة بالأزهر الى موازنة الدولة ، وصارت ضمن الموارد العامة بها منذ ذلك التاريخ .

ولكن اعتماد التعليم الأزهرى فى تمويله على موازنة الدولة ترتبت عليه معاناته من قصور الاعتمادات المالية الرسمية للوفاء باحتياجات العملية التعليمية ، مما يؤثر سلبيا على التعليم .

ويتخذ قصور تمويل التعليم قبل الجامعى بالأزهر مظاهر مختلفة .. منها سوء حالة المبانى المدرسية ، وقلة الوسائل والأجهزة والأدوات التعليمية ، وغياب بعض الأنشطة الثقافية والرياضية ، والعجز فى أعداد المدرسين فى بعض التخصصات ، وفى الاخصائيين الفنيين ، وفى التغذية والاسكان للطلاب ، وغير ذلك من نواحى القصور التى سيتعرض لها هذا التقرير فيما بعد .

لهذا رأى المجلس أهمية دراسة موضوع تمويل التعليم الأزهرى ، ومدى كفاية الاعتمادات المالية الرسمية المتاحة لتوفير الامكانات اللازمة لتحقيق تعليم جيد يحقق الهدف من تخريج مواطنين أحسن تعليمهم وتدريبهم بالصورة المنشودة ، لتنمية كل من الفرد والمجتمع .

وتتناول هذه الدراسة ما يأتى :

أولا : حجم الاعتمادات المالية الرسمية المتاحة لتمويل المعاهد الأزهرية موزعة على أبواب الموازنة ومدى كفايتها :

بلغت الاعتمادات المالية الرسمية من الدولة ، للتعليم الأزهرى قبل الجامعى - فى العام المالى ٨٩ / ٩٠ - ١٥١ مليونا من الجنيهات ، واختص الباب الاول منها بمبلغ ١٢٢ مليونا ، والباب الثانى ٢٢ مليونا ، والباب الثالث ٧ ملايين .

وبدراسة حجم هذه الاعتمادات المالية ، مع المقارنة بالنسبة لحجم المكونات التعليمية للمعاهد الأزهرية فى العام الدراسى ٨٩ / ٩٠ - والتى تتكون من ٢٤٨٥ معهدا و٨٠٠ الف طالب و ٥٧٨٠٨ مدرس و١٨١٩٢ موظف ادارى - تظهر بعض المؤشرات التى تكشف عن عجز التمويل الرسمى المتاح عن الوفاء باحتياجات التعليم فى المعاهد الازهرية . ويمكن إبراز هذه المؤشرات فيما يلى :

أ - هبوط تكلفة الطالب بالمعاهد الأزهرية :

يتضح لأول وهلة ، أن حجم الموازنة المالية الرسمية (١٥١ مليونا) موزعا على جملة عدد الطلاب فى المعاهد الازهرية (٨٠٠,٠٠٠ طالب) يفيد أن متوسط معدل تكلفة الطالب بصفة عامة ، يبلغ حوالى ١٨٩ جنيها فى السنة - شاملة جميع نواحى الانفاق . وبمقارنة هذه التكلفة بما ينفق على الطالب فى التعليم العام قبل الجامعى بوزارة التربية والتعليم فى ذات العام الدراسى - (جملة الموازنة بوزارة التربية مبلغ ١,٧٩٩ مليار وجملة عدد الطلبة ١١,٣٧٠,٠٠٠ مليون) يتضح ان تكلفة الطالب بالتعليم العام ٢٤٤ جنيها أى بزيادة مبلغ ٥٥ جنيها فى المتوسط ، عن تكلفة نظيره فى المعاهد الأزهرية ، وهى تكلفة هابطة فى كلتا الحالتين اذا ماقورنت بمثيلاتها فى الدول الأخرى ، أو بالاحتياجات الأساسية للعملية التعليمية فى مختلف مراحل التعليم قبل الجامعى .

ب - عدم التوازن بين مخصصات أبواب الموازنة :

بتحليل الاعتمادات المالية ، وتوزيعها على أبواب الموازنة ، يتضح الخلل وعدم التوازن بين مخصصات الابواب الثلاثة بالنسبة لمتطلبات العملية التعليمية ، لكل من هذه الأبواب .

- فالباب الأول من الموازنة (المرتبات والأجور والمكافآت للعاملين بالمعاهد الأزهرية والادارات التعليمية المركزية) - يحظى بأكبر نصيب من الموازنة ، ويبلغ نحو ٨٠٪ من جملة الموازنة السنوية .. ومن ثم فان نصيب كل من البابين الثانى والثالث أصبح ضئيلا ، ولايتناسب مع المسئوليات الضخمة ، والهامة ، التى يلتزم بها الباب الثانى والثالث .

- ونصيب الباب الثانى من الموازنة (المسئول عن المصروفات الدورية لتمويل الأنشطة التعليمية الضرورية : كالمطبوعات والأدوات الكتابية والنشاط الرياضى والاجتماعى والخدمات الصحية ، وبدلات السفر والانتقالات والصيانة والمعدات والوسائل التعليمية والسلف وغير ذلك) يبلغ ٢٢ مليونا من الجنيهات ، بنسبة ١٤,٦٪ من جملة الموازنة .

- والباب الثالث ، ليس اسعد حالا - وهو المختص بالنواحى الاستثمارية والتى تشمل الانشاءات والتجهيزات ومتطلبات التشغيل والنمو والتوسع فى العملية التعليمية ، وتبلغ مخصصات هذا الباب ٧ ملايين جنيه بنسبة ٤,٦٪ من جملة الموازنة ، مما يتعذر معه النهوض بجانب واحد من الاعباء الملقاة على هذا القسم من الموازنة .

جـ - نسبة التزايد بين ابواب الموازنة خلال السنوات الخمس الماضية (٨٣ / ٨٤ - ٨٩/١٩٩٠) كانت على النحو الآتى :

- تزايد الباب الاول ، بنسبة مرتفعة ، تفوق نسبة الزيادة فى البابين الثانى والثالث ، فقد كان الاعتماد المالى للباب الاول ٤٣ مليونا من

الجنيهات فى عام ٨٤/٨٣ ، ثم اصبح ١٢٢ مليونا فى عام ٩٠/٨٩ ، ومعنـى ذلك أن اعتمـادات الباب الاول زادت بنسبـة ١٨٣٪ خـلال هـذه الفترة .

وترجـع هـذه الزيادة الضخمـة ، الى استمـرار الزيـادة فى عدد العاملين ، وتحسيـن أجـور هؤلاء العامليـن سنة بعـد أخـرى .. فقد بلغت الزيادة فى عدد المدرسين ٢٣٢ ٪ .

وكان عـدد المدرسين ٢٨٦٥٠ فى عام ٨٤/٨٣ ، ثم اصبح ٥٧٨٠٨ فى عام ٩٠/٨٩ ، وبلغت نسبة الزيادة فى الاداريين والكتابيين ٥٠٪ فى ذات المدة (كان عدد الإدرايين والكتابيين ١١٤٣٥ ثم اصبح ١٨١٩٠) .

ومما هو جدير بالذكر فى هذا المقام - أنه قد تم تعيين ٣٠,٠٠٠ موظف من فائض القوى العاملة ، فى العام الدراسى الحالى ٩١/٩٠ .. مع العلم أن معظم هؤلاء غير معد لمهنة التدريس ، ويمثلون بطالة مقنعة ، وعبئا على الموازنة .

- أما بالنسبة للباب الثانى ، فقد كان المعتمد له فى موازنة ٨٤/٨٣ - مبلغ ٩ ملايين من الجنيهات - ثم أصبح ٢٢ مليونا فى عام ٩٠/٨٩ ، أى بنسبة زيادة قدرها ١٤٤٪ خلال السنوات الخمس الماضية .

- وبالنسبـة للباب الثالـث - كـان المعتمـد له فـى ٨٤/٨٣ مبلـغ ٣,٧ ملايين مـن الجنيهـات ، ثـم أصبـح ٧ ملايين فـى عام ٩٠/٨٩ ، أى بنسبة زيادة قدرها ٨٩٪ فقط ، الأمـر الذى يستلفـت النظر بصـورة صارخـة ، بالمقارنة بنسبة الزيادة فى الباب الاول .

ويتضح من المفارقات السابقة ، عجز البابين الثانى والثالث عن مواجهة الاحتياجات الأساسية ، لتوفير الخدمات التعليمية اللازمة والمتنامية سنة بعد أخرى ، مما أدى الى تزايد التراكمات فى نواحى القصور ، والى تخلف فى الأداء كما يلاحظ أن الزيادة فى هذين البابين لم تتناسب اطلاقا مع الزيادة فى الاسعار ، والتضخم ، والزيادة فى عدد المعاهد والطلاب اثناء تلك المدة .

ثانيا : نواحى القصور والعجز فى الخدمات التعليمية اللازمة بالمعاهد الأزهرية :

تكشف الأوضاع الحالية للتعليم بالمعاهد الأزهرية عن قصور الاعتمادات المالية ، فقد حالت دون توفير الامكانات اللازمة للنهوض بأعباء هذا التعليم والارتفاع بمستواه ، لكى يستطيع ان يحقق الأهداف المرجوة منه ، علميا ، واجتماعيا ، ويتضح ذلك فيما يأتى :

١- المبانى المدرسية :

تعتبر المبانـى المدرسيـة ، من أهم الأركان فى تأدية العملية التعليمية ، وأكثرها تكلفة - ولم يعد ينظر الى المبنى المدرسى على انه مجرد حجرات وأفنية لإيواء التلاميذ ، بل اصبحت تصميمات المبنى المدرسى ، مستمدة من المبادىء التربوية والأهداف الصحية السليمة ، كما تأخذ فى الاعتبار احتياجات المناهج والمقررات الدراسية والأنشطة التعليمية المختلفة .

وفيما يخص المبانى بالمعاهد الازهرية - نجد أنها ازدادت من ١٣٤٦ معهدا فى عام ٨٤/٨٣ ، الى ٢٤٨٥ معهدا فى عام ٩٠/٨٩ بنسبة ٧٥ ٪ ، كما زاد عدد الفصول والحجرات الدراسية فى ذات المدة من ٨٦٣١ فصلا الى ١٨٧٢٠ فصلا ، أى بنسبة ١١٥٪ . والصورة على هذا النحو الذى أوضحته الارقام تشير الى حالة اكتفاء مقبول ، فى عدد المعاهد والفصول الدراسية بالنسبة لعدد الطلاب المقيدين حاليا فى هذه المعاهد (حوالى ٨٠٠,٠٠٠ طالب) .

وبجانب هذه الصورة العامة ، هناك جوانب أخرى ، غير مرضية ، بالنسبة لحالة المبانى بالمعاهد الازهرية تتضح فيما يأتى :

- ان حوالى ١٢٪ من مبانى التعليم الابتدائى يجب إزالتها لعدم صلاحيتها ، وأن ٢٠٪ منها يحتاج الى اصلاحات وترميمات ، بل إن نسبة كبيرة منها تنقصها دورات المياه الصالحة .. أما فيما يختص بمبانى المعاهد الاعدادية والثانوية فإن ٤٠٪ منها فى حاجة الى إحلال أو ترميم شامل .

(ومما هو جدير بالذكر ان الأزهر مدين حتى اليوم لمرفقى المياه

والإنارة بمبلغ نصف مليون جنيه عن سنوات سابقة) .

– وعلى الرغم من الزيادة الملحوظة فى عدد مبانى المعاهد والفصول الدراسية ، فإنها لم تقابل بتوفير الزيادة المناسبة فى سائر الامكانات اللازمة لتأدية الخدمة التعليمية بسهولة ، بل ظلت عبئا على الامكانات الموجودة – مما ترتب عليه تزايد العجز فى سائر الامكانات ، مع استهلاك الموجود من قبل . ومن أمثلة ذلك :

– العجز فى الأثاث المدرسى : يلزم تدبير نحو ٢٠.٠٠٠ مقعد للمعاهد الثانوية الازهرية على مدى السنوات الخمس القادمة لمواجهة الزيادة فى عدد الطلاب وللاحلال بدلا من المقاعد المستهلكة .. فى حين ان المبلغ المخصص لصيانة الأثاث المدرسى بالميزانية هو ١٤,٩٩٠ جنيها ، أى بمعدل ستة جنيهات فقط لكل معهد فى السنة .

– العجز فى تمويل صيانة المبانى : يقدر المبلغ المخصص لأعمال صيانة المبانى بنحو ٨٩٥٤٥٠ جنيها مقابل أعمال الصيانة والترميم ، لعدد ٢٤٨٥ معهدا – بالمراحل التعليمية المختلفة ، بالاضافة الى ١٩ مبنى للمناطق التعليمية الأزهرية بالمحافظات ، ومبانى الادارة المركزية للمعاهد (المجموع ٢٥٠٦ مبنى) فيكون متوسط التكلفة للمبنى الواحد هو ٣٥٧ جنيها وهذا المبلغ لايكفى لصيانة دورات المياه فقط فى أى مبنى من هذه المبانى .

– حالة المعامل المدرسية للعلوم الطبيعية : تشير الاعتمادات المالية المخصصة للمعامل ، إلى أن نصيب كل معهد يبلغ نحو ٧٠ سبعين جنيها فى العام مقابل ، تزويد المعمل ، بالأدوات والأجهزة العلمية ، وصيانتها واستمرار صلاحيتها للعمل .

كما يلاحظ ان المعامل والمدرجات فى المبانى التى اقيمت بالجهود الذاتية ، لم تزود بالاساسيات اللازمة من توصيلات المياه والانارة والغاز والصرف ، وبالاضافة الى كل ذلك فان نحو مائتى معهد بالمرحلتين الاعدادية والثانوية ، تكاد تكون خالية تماما من المعامل ، أو من الادوات التعليمية اللازمة لها .

– حالة الملاعب الرياضية ، والأفنية وقاعات النشاط المدرسى : تكاد تخلو معظم المعاهد الازهرية ، من ممارسة الأنشطة الرياضية والاجتماعية والتعليمية خارج حجرات الدراسة ، بسبب عدم توافر المرافق المناسبة لها أو الأجهزة والادوات اللازمة لممارستها ، كما تخلو معظم المعاهد حاليا من الأقسام الداخلية الواجب توفيرها للطلاب المغتربين .

أما المبلغ المخصص للأنشطة الرياضية والاجتماعية والعملية على اختلاف صورها فهو ٢٦٥٠٠ جنيه ، بالاضافة الى مبلغ مائة الف جنيه أسهم به المجلس الأعلى للشباب والرياضة .. وهذا يعنى ان نصيب المعهد الواحد يبلغ نحو ١٦ جنيها فى العام .

– وأخيرا بالنسبة لمبانى المعاهد الأزهرية فإنه فى ظل الجهود التطوعية الذاتية يلاحظ عدم التوازن فى اقامتها على مستوى الجمهورية . فقد حظيت عدة مناطق كالشرقية ، وسوهاج ، والغربية ، والدقهلية ، وكفر الشيخ ، والبحيرة – بنسبة ٥٢٪ من جملة المعاهد .. بينما تخلو المناطق النائية بصفة خاصة من المعاهد ، ويقل عدد المعاهد فى المحافظات عموما عن حاجة سكانها .. ويدل ذلك على أنه الى زمن قريب لم تكن هناك سياسة مرسومة لتخطيط انشاء المعاهد فى ضوء الاحتياجات التعليمية للسكان ، على مستوى الجمهورية ، وأن الجهود الذاتية فى انشاء المعاهد تركت مدة طويلة دون تنسيق عام .

٢– الوسائل التعليمية وتكنولوجيا التعليم :

لم يعد استخدام الوسائل التعليمية – السمعية والبصرية – ترفا أو مجرد أسلوب مساعد يضاف الى الوسائل التقليدية فى التعليم ، بل أصبحت الوسائل التعليمية بأجهزتها الحديثة ضرورة حتمية فى تأدية العملية التعليمية ، لمعالجة النقص فى المبانى المدرسية ، أو فى المعلمين ، وكذلك فى تدريس المواد العملية والفنية والمهنية ، وفى تيسير الايضاح والاستيعاب لدى الدارسين .

وتكشف الأوضاع الحالية بالمعاهد الأزهرية ، عن خلو معظمها من

معامل اللغات والخرائط ، والأشرطة المسجلة والأفلام وقاعات العروض ، والتليفزيون التعليمى ، وأدوات التدبير المنزلى ، والأجهزة اللازمة للمواد الفنية والعملية والتدريب العملى . ومما هو جدير بالذكر فى هذا المجال أن المبلغ المخصص للوسائل التعليمية فى الموازنة هو ٤٠,٠٠٠ جنيه ، وعليه لايتعدى نصيب كل معهد ستة عشر جنيها فى السنة (ويلاحظ أن ادارة المعاهد مدينة لمصلحة المساحة بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه ثمنا للخرائط التى سبق الحصول عليها من هذه المصلحة لحاجة المعاهد الأزهرية) .

٣- المكتبات :

كانت المعاهد الأزهرية تزخر بالمراجع وكتب التراث والمؤلفات والتراجم بوفـرة ملحوظة . واليوم لم يعد لهذه المكتبات وجود فى معظم المعاهد الأزهرية ، وخاصة المعاهد التى تم بناؤها حديثا . ويرجع ذلك الى : عجز الاعتماد المالى المخصص لها من قبل الدولة وقدره ألف جنيه فقط ، وهو مبلغ لايكفى بحال من الأحوال لاحتياجات معهد واحد لتوفير الاثاث ، أو تزويد المكتبة بحاجتها من الكتب والمراجع والدوريات اللازمة . وجدير بالذكر أن هذا الاعتماد ثابت منذ سنوات عديدة حينما كان عدد المعاهد محدودا ، ولم يتغير برغم الزيادة الكبيرة فى عدد المعاهد الازهرية ، والتى بلغت ٢٤٨٥ معهدا فى العام الدراسى ١٩٩٠/٨٩ .

٤- المعلمون فى المعاهد الازهرية :

يبين استعراض الصورة العامة لأوضاع المعلمين فى المعاهد الأزهرية ، وجود عجز فى أعدادهم كما يتضح فيما يأتى :

أ - موقف معلمى التعليم الإعدادى والثانوى الأزهرى كما وكيفا :

بلغ عدد معلمى التعليم الأزهرى الإعدادى والثانوى ٣٠٥٣٢ معلما ، فى العام الدراسى ١٩٩٠/٨٩ ، يقومون بالتدريس فى ٨٧٨ معهدا ، وكلهم مؤهلون تأهيلا عاليا ، ولكن نسبة منهم مؤهلة تأهيلا تربويا بجانب التأهيل العلمى . وهناك عجز فى عدد بعض معلمى المـواد الثقافية يصل الى ٤٠ ٪ فى مدرسى اللغة الانجليزية بمناطق الوجه البحرى ، والى أكثر من ٦٠ ٪ فى عدد معلمى مادتى الرياضيات واللغة الانجليزية فى مناطـق الوجـه القبلى ، كما يوجد عجز عام فى عدد مدرسى التربيـة الفنيـة يصل الـى ٦٣ ٪ ، وفى الاقتصـاد المنزلى يصل الى ٥٠ ٪ ، وفى التفصيـل والحياكة يصـل الى ٦٠ ٪ . ويرجع هذا العجز الى سوء توزيع الخريجين من ناحية ، وقلة الخريجين من كليات التربية فى هذه التخصصات من ناحية أخرى . أما بقية المواد فلا يوجد عجز فـى عدد المدرسين القائمين بها ، وانما يوجد وفر فى بعض التخصصات ، تهبط بمعدل نصابهم الاسبوعى عن المعدلات المقـررة ، مما يسبب إهدارا ماليا محسوسا فى ميزانية الأزهر ، يؤدى الى قلة الانتفاع من الاعتمادات المالية المرصودة للتعليم .

ب - موقف معلمى التعليم الابتدائى الأزهرى كما وكيفا :

بلـغ عدد معلمـى التعليـم الابتدائى الأزهرى ٢٧٢٧٦ معلما ، فى العام الدراسى ٨٩/ ١٩٩٠ للتدريس فـى ١٤٩١ معهدا . ويلاحظ وجود تباين واضح فى نوعية مؤهلاتهـم مـا بين مـؤهلات تربويـة بنسبـة ٣٣,٤ ٪ ومؤهـلات غير تربويـة بنسبـة ٦٦ ٪ ، ورغـم هـــذا التبايـن لا تقـام الدورات التدريبيـة المناسبـة لاستكمـال تأهيلهم ، كمـا يلاحظ عدم اقبال المعلمين على الاشتراك فى هذه الدورات لاسباب مختلفة ، منهـا الاحساس بقلة جدواها وقلة الكفاية الفنية للاساتذة الذين ينتدبون للتدريب ، ممـا يؤدى الى عـدم رفع مستوى المعـلم وبالتالـى الى هبـوط فى تاديـة العملية التعليمية ، أما من الناحية العددية فلا يوجد عجز يذكر فى عدد معلمى التعليم الابتدائى الأزهرى .

وجدير بالذكر أن مواد التربية الرياضية والرسم والأشغال والاقتصاد المنزلى والمواد العملية ، لاتكاد تمارس ممارسة فعلية ، ولا تتوافر لها الوسائل المناسبة ، الى جانب النقص الكبير فى عدد المدرسين المتخصصين فيها ، مع ندرة وجود الحجرات اللازمة لممارسة هذه الانشطة مما ينعكس أثره على العائد التعليمى .

٥ – التغذيـــة :

يشير تاريخ الأزهر الى إسهام أولى الامر والأغنياء فى رعاية الطلاب والمعلمين ، وتهيئة سبل العيش لهم ، فقد وفروا لهم الأطعمة التى كانت توزع عليهم بسخاء فيما عرف باسم الجراية ، وظل هذا النظام معمولا به فى الأزهر حتى العصر الأخير ، إلى أن استبدلت بها معونات مالية فيما بعد ، ثم توقفت بعد أن أصبح التمويل حكوميا فى وقتنا الحاضر ، واقتصر الأمر على وجبة غذائية تقدم لتلاميذ المعاهد الابتدائية ويبلغ عددهم ٤٦٥٩٧٣ تلميذا ، ويبلغ الاعتماد المالى للتغذية ٢،٣٠٢،٢٧٦ جنيها ، فيكون نصيب الطالب منه خمسة جنيهات طوال العام الدراسى ، وهذا المبلغ لا يكفى لتغذيتهم اكثر من عشرين يوما فقط طوال العام الدراسى .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات ، وما ابدى من آراء واتجاهات – يوصى بما يأتى :

فى شأن ترشيد التمويل المتاح حاليا :

يتبين من الدراسة السابقة ، أن ميزانية الأزهر ، غير كافية لتوفير مقابل الخدمات الاساسية المناسبة للتعليم قبل الجامعى بالمعاهد الأزهرية ، لذلك يستلزم الأمر النظر أولا فى ترشيد الموارد المتاحة – لتجنب أى اهدار أو فقدان فى الانفاق ، وذلك باعادة النظر فى توزيع الموارد الجارية – وترشيدها – بهدف زيادة فاعليتها وانتاجيتها . وفى هذا الصدد يتقدم المجلس بالتوصيات الآتيـة :

* العمل على تحقيق التوازن بين أبواب الموازنة الرسمية ، بما يكفل دعم مخصصات البابين الثانى والثالث من جهة ، والحد من التضخم الوظيفى فى الباب الاول من جهة أخرى .. ومن الجدير بالذكر فى هذا الشأن أن البيانات الاحصائية الرسمية عن عدد المدرسين العاملين فى العام الدراسى الحالى ٩٠/٩١ تشير الى وجود زيادة تبلغ ٧١٧٤ مدرسا بين مدرسى العلوم الشرعية ، واللغة العربية والمواد الاجتماعية والعلوم الطبيعية .

* العمل على ترشيد الانفاق على المنشآت والمبانى المدرسية ، بالوسائل الآتية :

– خفض تكلفة انشاء وحدات المبانى ، عن طريق تبسيط التصميمات من جهة ، وعن طريق استخدام الخامات المتوافرة فى البيئة من جهة أخرى ، رغبة فى تحقيق أكبر وفر ممكن ، سواء فى المبانى أو التجهيزات والمرافق دون إخلال بصلاحية المبنى وملحقاته ، لتأدية الخدمات التعليمية .

– اقامة المبنى المدرسى بشكل رأسى ، يتكون من عدة طوابق ، وبصفة خاصة فى المدن التى لاتسمح مساحات الاراضى فيها بإقامة المبانى بشكل أفقى ، وذلك للضرورة التى تفرضها قلة المساحات المتوافرة .

– مراعاة المرونة فى توزيع واستخدام الحجرات أو المرافق المتاحة بحيث يمكن استغلال القاعة الواحدة فى اكثر من غرض تعليمى واحد ، وفى هذا الصدد يمكن الأخذ بنظام الفواصل المتحركة ، لتقسيم أو توسيع المساحة المتاحة ، تطويعا للأغراض المختلفـة ، ومقتضيات الدراسة والأنشطة التعليمية .

– ضم المرحلتين الاعدادية والثانوية فى مبنى واحد ، فى الأحياء والقرى قليلة الكثافة السكانية ، وبذلك ينخفض ثمن المواقع ، وتكلفة المبانى .

* تعديل مـدة العام الدراسى ، والعـودة بها ، الى وضعها الأصيل (٤٠ أسبوعا فى السنة) وتطبيق نظام اليوم الكامل فى المعاهـد التى لاتعمل أكثر من فترة دراسية واحـدة .

* الالتزام بمعـدلات الاداء المقررة ، بالنسبـة لنصـاب المدرس ، والمدرس الاول ، والموجه ، دون هبوط أو نقصان – حفاظا على اقتصاديات التعليم ، والحد من الاهدار فى التمويل المتاح .

* تنظيم الجهود الذاتية للمواطنين فى المحافظات المختلفة

وتجميعها ، وإخضاعها لنظام يكفل حسن الاستفادة منها فى انشاء المعاهد اللازمة ، فى البيئات المحتاجة ، بمختلف انحاء الجمهورية – وتوفير الامكانات اللازمة لتشغيلها لتادية الخدمات التعليمية المطلوبة .

فــى شأن زيادة الموارد المالية للتعليم قبل الجامعى بالأزهر :

صارت موازنة الدولة هى التمويل الاساسى للتعليم قبل الجامعى بالأزهر ، ومن حيث إن التعليم الأزهرى مجانى وتتعهد الدولة بتوفير المقومات المالية اللازمة له ، يتقدم المجلس بالتوصيات الآتيـــة :

* العمل على اطراد زيادة الموازنة المالية ، بحيث تتناسب مع اطراد الزيادة السنوية فى عدد الطلاب ، وعدد المدرسين ، وبمراعاة الزيادة المستمرة فى الأسعار ، وبصفة خاصة أسعار مواد البناء والتجهيزات والأدوات المستخدمة فى الأنشطة المختلفة .

* أن يراعى فى تقدير الموازنة السنوية ، ألا تقل تكلفة الطالب فى معاهــد الأزهــر ، عن نظيرتهــا فى المدارس الحكومية ، لتحقيق المساواة فى توفير الخدمات التعليمية لجميع المواطنين على السواء ، ما أمكن ذلك .

* نظرا لسوء حالة الأبنية التعليميـة فى المعاهــد الأزهرية ، يلزم وضع خطة خمسية ذات شقين :

الاولى : خطة عاجلـة لترميـم وإصــلاح المبانى القائمـة واستكمال المرافــق الضرورية بها .

والثانية : خطة طويلة المدى تستهدف انشاء معاهد جديدة لمواجهة النمو والتوسع فى المناطق المزدحمة بالسكان ، وفى المناطق النائية ، مع رصد الأمــوال اللازمـــة لتنفيذ هذه الخطة .

* انشاء مؤسسة مركزية لأبنية المعاهد الأزهرية ، لها فروع فى المحافظات ، وتكون مسئولة عن كل ما يتعلق بسياسة المبانى – تخطيطا وتنفيذا – طبقا لما تقتضيه التصميمات الهندسية ، ومتطلبات الانشطة التعليمية بالمعاهد الأزهرية ، أسوة بالمتبع فى وزارة التربية والتعليم .

* انشاء صندوق مركزى بالأزهر للمعاونة فى تمويل المعاهد الازهرية ، وتتكون موارده من :

- تبرعات أولياء الامور والاثرياء من المواطنين المصريين .
- الهبات والمساعدات التى تقدم من مختلف الدول .

– على أن يوضع لهذا الصندوق لائحة خاصة ، وتخضع أبواب الصرف والانفاق فيه للقواعد واللوائح المالية الرسمية ، ويجب أن يخصص الجزء الأكبر من أموال الصندوق لانشاء واصلاح المبانى المدرسية والمرافق التعليمية اللازمة .

* يمكن تعويض الأزهر عن عائد الاوقاف التى تشرف عليها وزارة الاوقاف بتخصيص نسبة من ايرادها للمعاهد الازهرية .

دور التعليم الزراعى والتدريب فى التنمية

أهداف سياسة التنمية الزراعية : تخلص اهداف أهم سياسة التنمية الزراعية فيما يلى :

– تحقيــق الاكتفاء الذاتى من الحاصلات الزراعية الغذائية ومنتجاتها ، توفيرا للأمن الغذائى .

– الارتقاء بمعدلات الانتاج ، عن طريق تحسين النوعيات الموجودة ، واستنباط سلالات جديدة مناسبة للبيئة فى مجال الانتاج الزراعى

بشقيه النباتى والحيوانى ، تحقيقا للتوسع الرأسى المنشود .

– تحديث الزراعة ، عن طريق ادخال الوسائل التكنولوجية الحديثة التى تتلاءم مع ظروف الزراعة المصرية فى مجالات الميكنة والرى ومكافحة الآفات الزراعية وغيرها .

التصنيع الزراعى المتطور ، من أجل التوسع فى تحويل الحاصلات الزراعية الى منتجات مصنعة للاستهلاك المحلى والتصدير ، وتضييق الفجوة بين الصادرات والواردات تصحيحا للميزان التجارى ، مع تحقيق فائض فى بعض الحاصلات الزراعية ومنتجاتها بالمواصفات المناسبة للتصدير ، لتوفير العملات الأجنبية اللازمة لتنفيذ مشروعات التنمية .

– التوسع فى استصلاح الأراضى ، بالاستفادة من الامكانات المتاحة من أراضى قابلة للاستصلاح ، وموارد مائية ، وطاقة كهربائية ، وتمويل ، وقوى بشرية ، وذلك تحقيقا للتوسع الأفقى المنشود فى الزراعة .

– توفير فرص العمل المناسبة على اختلاف مستوياتها فى مجال العمل الزراعى .

أهداف التعليم الزراعى : وانطلاقا من أهداف التعليم العامة ، ومما سبق بيانه من أهداف سياسة التنمية الزراعية – يمكن تحديد الأهداف الاجرائية الخاصة بالتعليم الزراعى فيما يلى :

– غرس الانتماء الى الأرض فى نفوس الطلاب منذ الصغر ، لتحقيق الارتباط الوثيق بين المتعلم والأرض ، والمحافظة عليها لتوفير الحياة والغذاء والكساء والرخاء . ونشر الثقافة الزراعية لدى جميع العاملين فى قطاع الزراعة .

– تزويد الطلاب بالمعارف الأساسية والمهارات العملية فى شئون الزراعة والثروة الحيوانية ، وتوضيح أهميتها فى حياة الانسان ، وفى الارتقاء بمستوى البيئة المحلية ، والدخل العام للفرد والمجتمع .

– تطوير المناهج وأساليب التعليم بما يواكب التطورات الحديثة المعاصرة فى المجال الزراعى .

– إجراء التجارب والبحوث العلمية والعملية ، من أجل زيادة معدلات الانتاج واستصلاح الأراضى ، وغزو الصحراء لتحويلها الى أرض زراعية .

– إعداد الكوادر الزراعية الفنية متدرجة المستوى ، بدءا من العمالة العادية ، فالعامل الفنى ، فالاخصائى .

الأوضاع الراهنة للتعليم الفنى الزراعى

أولا : المستوى العالى والجامعى :

توجد ١٥ كلية جامعية ، مدة الدراسة بها ٤ سنوات بعد شهادة الثانوية العامة لتخريج الاخصائيين ، والباحثين ، تضم حوالى خمسة وثلاثين ألف طالب .

ثانيا : التعليم الزراعى قبل الجامعى :

يقتصر التعليم الزراعى قبل الجامعى على النوعيات والمستويات الآتية :

– مدارس ثانوية زراعية نظام الثلاث السنوات ، ويقبل بها الطلاب من الحاصلين على شهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسى ، ويبلغ عدد هذه المدارس ٧٨ مدرسة – طبقا لاحصاءات وزارة التربية والتعليم فى العام الدراسى ١٩٩٠/٨٩ – تضم ٢٣٠٦ فصلا ، بها ١١٦٩٠٨ طالبا وطالبة .

– مدارس تجريبية فنية زراعية نظام الخمس السنوات ، ويقبل بها الطلاب من الحاصلين على شهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسى ، كما يقبل بها ابتداء من الصف الرابع الحاصلون على دبلوم المدارس الثانوية الزراعية بشروط معينة ، ويبلغ عدد هذه المدارس طبقا لاحصاءات العام الدراسى ١٩٩٠/٨٩ مدرستين تضمان ٥٧ فصلا ، بها ١٣٤٤ طالبا .

أ) المدارس الثانوية الزراعية :

وتشمل هذه المدارس شعبتين : شعبة زراعية ، وشعبة

أمناء المعامل .

الشعبه الزراعية : والغرض منها إعداد القوى البشرية على مستوى العامل الماهر فى مجالات الانتاج الزراعى المختلفة ، الى جانب الدراسة الاختيارية فى الصف الثالث ، وفقا لمتطلبات البيئة فى أحد مجالات الانتاج الزراعى الرئيسية التى تقوم عليها مشروعات التنمية الزراعية وهى :

البساتين - الانتاج الحيوانى - التصنيع الزراعى - الميكنة الزراعية - استصلاح الأراضى - الانتاج السمكى .

ولذلك فان الدراسة فى هذه الشعبة عامة لجميع الطلاب فى الصفين الاول والثانى ، مع دراسة عامة لجميع الطلاب بالصف الثالث الثانوى الزراعى فى ٢١ حصة أسبوعيا (تشمل مواد عامة ومواد مهنية) ، اضافة الى المواد الخاصة لمجال من المجالات السابق ذكرها التى يختارها الطالب فى ١٩ حصة أسبوعيا لتصبح خطة الدراسة الأسبوعية ٤٠ حصة .

شعبة أمناء المعامل : وتهدف هذه الشعبة الى إعداد الخريجين للعمل كأمناء معامل فى المدارس والكليات ومراكز البحوث . وتبدأ الدراسة فى هذه الشعبة ابتداء من الصف الاول ، طبقا لخطة تختلف عن خطة الشعبة الزراعية .

ب) المدارس التجريبية الفنية الزراعية :

وهما مدرستان فقط ، إحداهما هى المدرسة التجريبية الفنية للتصنيع الغذائى بمسطرد ، والثانية هى المدرسة التجريبية الفنية الزراعية لاستصلاح الاراضى والميكنة الزراعية بالاسماعيلية .

- المدرسة التجريبية الفنية الزراعية للتصنيع الغذائى بمسطرد : وتهدف الى تخريج الفنى الأول فى مجالات التصنيع الغذائى المختلفة ، وفى التخصصات الآتية :

الألبان - الزيوت - السكر - العجائن - المعلبات .

والدراسة عامة لجميع الطلاب فى الصفين الأول والثانى ، ويتم دراسة مواد التخصص ابتداء من الصف الثالث حتى الصف الخامس ، بجانب بعض المواد العامة لجميع الطلاب .

المدرسة التجريبية الفنية الزراعية لاستصلاح الأراضى والميكنة الزراعية بالاسماعيلية : وتهدف الى تخريج فئة الفنى الأول فى مجال استصلاح الاراضى والميكنة الزراعية ، لخدمة مشروعات استصلاح الاراضى ، والدراسة عامة لجميع الطلاب ابتداء من الصف الأول حتى الصف الخامس .

وبذلك تبلغ جملة مدارس التعليم الزراعى ٨٠ مدرسة ، تضم ٢٣٦٣ فصلا ، بها ١١٨,٢٥٢ طالبا وطالبة فى العام الدراسى ٨٩/١٩٩٠ .

سلبيات الأوضاع الحالية وأثرها فى خطة التنمية :

أ) إغفال تثقيف العامل الزراعى العادى :

إن التعليم الزراعى والتدريب فى مستوياته وصورته الحالية ، يغفل الى حد كبير العامل الزراعى العادى الذى يمثل القاعدة العريضة فى الشئون الزراعية ، مما ترتب عليه ضعف تثقيفه وعدم الاهتمام بمحو أميته الهجائية والفنية والمهنية ، حيث تبلغ الأمية ذروتها بين سكان القرى والقطاع الريفى الذى يمثل نحو ٥٠٪ من السكان . ذلك لأن اقتصار مدارس التعليم الزراعى على المرحلة الثانوية كان من شأنه حرمان الكثيرين من الرعاية الواجبة لتحسين مستوى العمالة فى الحقل والمزرعة ، الى الدرجة التى تتناسب مع ظروف التقدم فى الزراعة والانتاج الزراعى ، واقتصار الفلاح المصرى على الأساليب التقليدية التى جعلت قدرته على الانتاج متخلفة عن مسايرة التطور التكنولوجى العالمى ، مما يؤثر تأثيرا عكسيا على نجاح خطة التنمية . ولقد كان من الواجب أن تتسع مسئولية التعليم حتى تشمل رعاية متدرجة للعامل الزراعى منذ نشأته على مدى سنوات عمره ، يستوى فى ذلك البنين والبنات .

ب) التثقيف الزراعى فى مرحلة الالزام :

وبالرغم مما نص عليه قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته ، من ربط التعليم بالعمل ، والاهتمام بالعمل المنتج ، والاهتمام بالمجالات والأنشطة الفنية والبيئية – فإن الواقع فى مدارس التعليم الاساسى : الابتدائية والاعدادية ، يشير الى أن الدراسة بها لاتعنى بممارسة الأنشطة الزراعية بالقدر الكافى ، إذ إن التطبيق السليم لفلسفة التعليم يقتضى أن تتضمن الفترة التى يقضيها التلاميذ والتلميذات فى مرحلة الالزام برامج تعليمية عملية ، وخبرات متدرجة عن العمل والانتاج الزراعى ، سواء أكان ذلك بالمدرسة الابتدائية أو الاعداديـة ، وعلى وجه الخصوص فى برامج المدارس المنتشرة فى الريف ، حيث تجد المدرسة مجالا خصبا فى تدريب التلاميذ تدريبا عمليا على بعض العمليات الزراعية المناسبة لكل مرحلة من المراحل السنية لتلاميذها . وبذلك يتسع مجال الخدمة التعليمية التى تؤدى لنجاح برامج التنمية الزراعية .

جـ) المدارس الاعدادية المهنية :

أنشأت وزارة التربيـة والتعليم مدارس اعدادية مهنية ، بمقتضى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٨/٩/١ ، بدءا من العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ . وكان عدد المدارس فى ذلك العام ٢٥ مدرسة و ٤٣ قسما ملحقا ، وبها ٢٨٣ فصلا ، تضم ١١٥٧٠ تلميذا وتلميذة . ومدة الدراسة بهذه المدارس ثلاث سنوات ، يلتحق بها الراغبون ممن أتموا الحلقة الابتدائية بنجاح ، أو الذين تكرر رسوبهم بهذه الحلقة وأمضوا بها سبعة أعوام ، أو الذين تكرر رسوبهم مرتين متتاليتين بالصف الاول أو الثانى الاعدادى .

وانشاء هذه المدارس فى حد ذاته اتجاه محمود لإعداد التلاميذ الذين لم تمكنهم قدراتهم من النجاح فى الدراسة العامة ، وتحويلهم الى دراسات عملية منتظمة .

ولكى تؤدى هذه المدارس عملها بفاعلية فى الريف المصرى ، ولكى تتكامل مع مختلف المؤسسات التى تخدم الانتاج الزراعى والتنمية ينبغى العمل على ما يأتى :

– أن يؤخذ فى الحسبان إيجاد أماكن لكافة التلاميذ الذين لم يستطيعوا السير قدما فى الدراسة العامة من الفئات التى حددها القرار الوزارى بانشاء هذه المدارس المهنية ، على اعتبار أن التحاقهم بها مكمل لمرحلة الإلزام .

– أن تكفل المناهج العملية توجيه التلميذ منذ البداية إلى طريق التحديث والتطوير فى مجال الانتاج الزراعى ، وبحيث تتكامل له الخبرة وتستمر عند دخوله المدرسة الزراعية اذا مكنته الظروف من ذلك ، تنفيذا لما ورد بالقرار الوزارى المشار اليه – أو أن يجد مجالا فى التدريب بالمراكز التى تنشئها الهيئات المعنية لتدريب العامل الزراعى المتعلم . وقد سبق لمصر أن أخذت ببعض التجارب فى تدريب الفلاح المصرى ، مثل ماكـان متبعا فـى نظام الوحـدات المجمعـة التى أنشئت فـى مطلع الخمسينات .

د) القبول بالمدارس الثانوية الزراعية :

– يعانى القطاع الزراعى من نقص كبير فى العمالة الزراعية المثقفة فنيـا ومهنيا فـى حجـم المعروض من عنصر العمل . اذ توضح احصـاءات التعليم عن عام ١٩٩٠/٨٩ أن نصيب التعليم الزراعى من مدارس المرحلة الثانوية قد بلغ ٨٠ مدرسة ، بنسبة تصل الى نحو ٣.٥ ٪ من مدارس هذه المرحلة . وأن الفصول المخصصة لقبول الناجحين فى شهادة اتمام الدراسة بالتعليم الأساسى الالزامى بالصف الاول بالمدارس الزراعية لم تتعد نسبة ٩.٢ ٪ من الفصول المقررة للقبول بالمرحلة الثانوية ، وذلك أمر يحتاج الى مراجعة جادة لتنشيط القبول بالمدارس الزراعية ، لمواجهة احتياجات الخطة من العمالة الزراعية المثقفة .

– ويرتبط بذلك نقطة تجدر الاشارة اليها ، وهى أن قواعد قبول الطلاب فى المعاهد والمدارس الزراعية تخضع لمجموع الدرجات . وتكون هذه الدرجات دون ماهو مقرر بالنسبة للقبول فى المدارس الثانوية العامة أو الصناعية مثلا . ولو أن برامج التعليم والتثقيف العام اهتمت بتوعية

المواطنين بأهمية الزراعة والانتماء الى الأرض ، لوجدت المدارس الزراعية الكثير من الراغبين فى الالتحاق بها . وذلك بالاضافة الى الأخذ بمعايير ومقاييس تفرز العناصر الصالحة للالتحاق بالمدارس الزراعية ، مع ربط معدلات القبول باحتياجات التنمية الزراعية .

هـ) إمكانات المدارس الثانوية الزراعية :

– تتجاوز الأعداد المقبولة حاليا بالمدارس الزراعية إمكانات المدارس المتاحة من مبان ، ومعامل ، ومرافق زراعية ، بما لايتيح الفرصة الكافية لتعليم الطلاب وتدريبهم تدريبا عمليا مثمرا .

– ومع أهمية المزرعة لتدريب الطلاب عمليا ، فالموجود منها حاليا يضيق عن استيعاب الطلاب ، نظرا لقلة مساحات هذه الأراضى وتناقصها ، بسبب التوسع العمرانى أو اقامة المنشآت الحكومية عليها ، أو استرداد بعض الملاك لأراضيهم المؤجرة أو المستولى عليها لصالح المدارس ، حتى انخفض نصيب الطالب من الأرض الى أقل من نصف القيراط ، بعد أن كان المعدل العادى ١.٥ قيراط ، مما أدى الى ضعف مستوى التدريب العملى للطلاب فى كثير من المدارس ، وما تلاقيه المدارس من صعوبة فى تدريب تلاميذها بالدرجة المطلوبة .

– إضافة إلى ذلك هناك نقص ملموس فى عدد المدرسين الفنيين والعمليين بالمدارس الثانوية الزراعية .

و) العلاقة مع المؤسسات الزراعية الأخرى :

– يلاحظ عدم التنسيق والتكامل حاليا بين مدارس التعليم الزراعى ، وبين المؤسسات الزراعية ، وبخاصة تلك التى تتوافر لديها امكانات التدريب المادية والبشرية من أجل تدريب الطلاب والمدرسين ، حيث ان مايحدث حاليا يتم بأسلوب لايضمن الاستمرار .

– وتجدر الاشارة الى أهمية التنسيق والتكامل بين مختلف الأجهزة والمؤسسات التى يمكن أن تؤدى دورا فى عمليات التدريب الزراعى . فبالاضافة الى أهمية ذلك بالنسبة لمن يتعلمون أو يعملون بالمدارس الزراعية ، فان الملاحظ أن نسبة لايستهان بها من العاملين فى المجال الزراعى – على اختلاف أعمارهم – فى حاجة الى التدريب المستمر على الأساليب الحديثة فى العمليات الزراعية ، واستعمال الآلات المستحدثة ، وأن وجودهم واستمرارهم على حالهم الذى نراه الآن يعتبر فاقدا كبيرا فى الثروة البشرية المشتغلة بالعمل الزراعى على اختلاف نوعياته ومستوياته ، مما يؤثر تأثيرا سلبيا على الأهداف المتوخاة فى الثروة الزراعية .

– فضلا عن ذلك فان عدم الفهم لأساليب العمل الزراعى المتطورة يؤدى الى نوع من البطالة بين الأفراد وبخاصة الشباب ، تكون له عواقبه غير المرضية .

– كما أن معظم خريجى المدارس الزراعية لايعملون فى قطاع الزراعة ، إما بسبب قصور أساليب التعليم الزراعى فى تحقيق الهدف المنشود ، أو تخلف المرافق الحيوية فى الريف وبخاصة الشئون الصحية والمواصلات والخدمات ، مما يمكن معالجته حينما تتكامل العلاقة بين المدارس وكافة المؤسسات فى البيئة .

ز) مراكز التدريب المهنية الزراعية :

أما مراكز التدريب الزراعية الحالية التى تتبع وزارة الزراعة وبعض المؤسسات ، فهى فى حالتها الراهنة لاتكفى لمواجهة متطلبات التطور والتوسع فى أعداد العمالة على مختلف مستوياتها . فقد بلغ عدد المراكز القائمة حاليا ١١ مركزا فى مختلف المحافظات – موزعة بين وزارة الزراعة ، والاصلاح الزراعى ، ووزارة التعمير ، ووزارة التموين – ولاتصل الطاقة الكلية لأى منها لأكثر من ١٠٠ دارس ، مما يتطلب نظرة جديدة الى أهمية التدريب بعد أن أصبح ضرورة لتحقيق الأهداف المتوخاة من تجهيز العمالة وتهيئتها للتعامل مع الآلات والأدوات المتطورة ، وأساليب الزراعة والانتاج الحديثة ، وذلك بالتوسع فى إنشاء مراكز التدريب وتزويدها بالفنيين والاخصائيين وأحدث الأجهزة والأساليب والمزارع النموذجية ، تحت اشراف هيئة موحدة متخصصة ، وتعميمها فى جميع المحافظات .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، ومادار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات وما ابدى من آراء واتجاهات - يوصى بما يأتى :

أولا : بالنسبة لتطوير نظم التعليم الفنى الزراعى :

١) التعليم الأساسى :

* اعادة النظر فى خطة التعليم الأساسى الإلزامى ، بحيث تتضمن برامج فترة الإلزام خبرات نظرية وعملية متدرجة فى مجال العمل والانتاج الزراعى ، سواء أكان ذلك فى المدرسة الابتدائية أو الاعدادية ، وبصفة خاصة فى مناطق الريف حيث يتوافر ميدان التدريب العملى لتلاميذها فى الفترات العادية والموسمية . وأن يكون لمدرسة القرية طابعها الخاص فى تنمية المجتمع الريفى ، مع الحفاظ على البيئة الزراعية .

* أن تكون مدرسة القرية الابتدائية والاعدادية مركز إشعاع دائم للتثقيف الزراعى والمهنى ، ومحو الأمية للكبار والصغار من الجنسين .

* إحياء نظام الوحدات المجمعة فى القرى الذى نشأ فى الخمسينات ، والذى يتضمن أنشطة زراعية ورعاية صحية ، وصناعات ريفية ، وتعليما أساسيا .

٢) التعليم الثانوى الزراعى :

* الاستمرار فى تحديث مناهج الدراسة والتدريبات العملية والمهنية بالمعاهد والمدارس الزراعية على اختلاف مستوياتها ، ومسايرة التقدم التكنولوجى فى مجال العمل والانتاج الزراعى - اسهاما فى تنفيذ سياسة التنمية الزراعية .

* وضع البرامج التنفيذية للاحلال ، وتحديث التجهيزات والمعدات بالمدارس .

* عدم التمسك بخطط الدراسة والمناهج النمطية الموحدة لكل البيئات الزراعية فى مختلف المحافظات ، والعمل على تنويعها وفقا لاختلاف البيئة ، ومراعاة إمكانات وظروف واحتياجات الانتاج الزراعى لكل بيئة . ويقتضى ذلك وضع خطة الدراسة والمناهج المناسبة لكل بيئة أو لكل مجموعة من البيئات المتجانسة .

* المواءمة بين الكثافة العددية للطلاب ، والامكانات المتاحة بالمدارس والمعاهد من مرافق ومبان ووسائل تعليمية وتدريبية ، وأن يراعى ذلك عند إنشاء المدارس الجديدة .

* وبالنسبة لانشاء المدارس الجديدة ، فيلاحظ أن معظم المدارس والمعاهد الزراعية تنتشر حاليا فى المدن وحولها ، حيث يبلغ عدد المدارس المقامة فى الحضر (٦٤) مدرسة من مجموع المدارس الزراعية البالغ عددها (٨٠) مدرسة ، وبذلك يكون نصيب الريف منها (١٦) مدرسة فقط . الامر يتطلب أن يكون التوسع فى انشاء المدارس الزراعية فى الاماكن المطلوب انشاء مجتمعات زراعية جديدة بها ، وفى جهات استصلاح الاراضى . وأن تتخذ نماذج اقتصادية جديدة متطورة لأبنية هذه المدارس ذات فلسفة جديدة تحقق الأغراض التعليمية والتدريبية دون افراط انشائى .

- مع النظر بعين الاعتبار الى أهمية المزرعة وضرورة توافرها بالمساحة الكافية لتدريب الطلاب ، مما يستلزم إعداد خريطة تعليمية لكل نوعيات التعليم الفنى . وأن تكون المدرسة الزراعية أقرب الى مركز للتدريب والتعليم فى الشئون الزراعية ومعسكرات عمل مستديمة .

* إعداد المعلمين الجدد بعد اختيارهم من بين خريجى كليات الزراعة والكليات المتخصصة ، بتدريبهم وتأهيلهم لوظائفهم الجديدة تربويا ومهنيا قبل مزاولتهم العمل واستمرار عمليات التدريب التجديدى لهم ولغيرهم من القائمين بالعمل بين فترة وأخرى ، للتعرف على كل مستحدث فى العمل والانتاج الزراعى .

٣) التعليم الجامعى والعالى الزراعى :

* التأكيد على أهمية وضع نظم الارشاد الزراعى ، ونظم الجمعيات

التعاونية الزراعية ، وأعمال بنك القرية – ضمن مناهج الدراسة بالكليات والمعاهد العالية الزراعية . وكذلك التأكيد على أهمية صيانة وإصلاح الآلات الحديثة المستخدمة فى الزراعة .

* تتولى كليات الزراعة ، خارج أسوار الجامعة ، مسئولية الارشاد الزراعى فى البيئة ، وإجراء البحوث والتجارب التى تخدم مشروعات التنمية الزراعية فى تلك البيئة .

ثانيا : بالنسبة للتكامل من أجل التدريب وربط التعليم الزراعى بالمؤسسات الزراعية :

* تنظيم خطط التدريب المستمر للطلاب فى بعض المؤسسات ، بحيث يخصص جانب مناسب من هذا التدريب اثناء العطلة الصيفية تحت إشراف المدارس .

* أن تشمل خطة التدريب طلاب المدارس الاعدادية المهنية للدارسين فى المجال الزراعى مدة كافية أثناء العطلة الصيفية ، باعتبار أن ذلك جزءا من خطة الدراسة المقررة لهم بالمدارس ، وكذلك فى الأعمال الموسمية الحقلية .

* ضرورة الاهتمام بمحو الأمية الزراعية والمهنية للعاملين فى مجال الزراعة ومنتجاتها ، الذين لم تمكنهم ظروفهم من التعليم – صغارا كانوا أم كبارا – بتخصيص برامج تدريبية عملية لهم لرفع مستوى أدائهم ، وتحسين أوضاعهم المهنية .

ثالثا : بالنسبة لاستغلال الأراضى الزراعية المستصلحة :

* زيادة الرقعة الزراعية لتحقيق الامن الغذائى للمواطنين ، مما يستلزم وضع تنظيم لاستغلال الاراضى الزراعية المستصلحة ، بحيث تكون الأولوية فى تمليك هذه الأراضى لخريجى المعاهد والمدارس الزراعية ، باعتبارهم الركيزة المتخصصة الاولى فى تكوين المجتمعات الزراعية الجديدة .

* تقديم العون المادى للخريجين ، ومعاونة شركات الاستصلاح لهم ، واستخدام أمثل الطرق للزراعة والرى من أجل ارتباطهم بالأرض وحرصهم عليها ، وانشاء المصانع المحلية لتصنيع الانتاج الزراعى لكل مجموعة من الهيئات المتجاورة ، مع تنشيط عملية تسويق الانتاج .

* انشاء مراكز تدريب زراعى فى مناطق الاستصلاح ، وفى المحافظات النائية بصفة خاصة (سيناء ومرسى مطروح والوادى الجديد) ، وغيرها من المناطق التى تتوفر فيها المياه بكميات مناسبة . وأن تتولى هذه المراكز ، أساسا ، تطبيق الأساليب العلمية والعملية للاستصلاح ، مع توفير كافة الخدمات لترغيب طلاب التدريب فى إقامة كاملة ، ومنحهم نسبة كمكافأة من عائد الانتاج .

التعليم الفنى والتدريب فى قطاع التشييد والبناء

يتولى قطاع التشييد والبناء تنفيذ مشروعات خطط التنمية والتى يخصص لها ما لا يقل عن ٥٠٪ من الاستثمارات ، وتؤثر هذه النسبة بصورة فعالة فى النسبة الباقية من الاستثمارات ، إذ انه لا يمكن تشغيل أحد المصانع الا بعد اقامة مبانيه ، ولو كانت أجهزة التشغيل موجودة قبلا . كذلك لا يمكن تشغيل أى مستشفى جديد الا بعد اقامة مبانيه ايضا ، ولا يكفى أن تكون أجهزة المستشفى وأدواته موجودة ، وينطبق هذا على أى منشأ آخر . فالواقع أن قطاع التشييد والبناء يؤثر بصورة فعالة فى معظم استثمارات خطط التنمية . ومن هنا ترجع

أهميته للدولة والمواطنين على حد سواء . وتبلغ قيمة الاستثمارات المخصصة للمشروعات التى يقوم بتنفيذها هذا القطاع فى الخطة الخمسية ١٩٩٢/٨٧ حوالى ٢٢ مليارا من الجنيهات ، موزعة تقريبا على السنوات الخمس .

ويعمل فى هذا القطاع حوالى ٧٥٠ ألف عامل من مختلف المهن الهندسية والمالية والادارية ومن أصحاب الحرف ، بالاضافة الى العمالة العادية ، ويمثل حجم العمالة كلها حوالى ٦٪ من الطاقة البشرية العاملة فى الدولة ، والتى يصل مجموعها الى أكثر من ١٢ مليون نسمة .

ويبلغ عدد شركات مقاولات القطاع العام ما يزيد على خمسة وخمسين شركة ، موزعة بين ٧ وزارات هى : الصناعة والاشغال واستصلاح الأراضى والتعمير والاسكان والنقل والمواصلات والبترول ، بالاضافة الى شركات هيئة قناة السويس والجمعيات التعاونية للتعمير ، وشركات مقاولات القطاع الخاص التى يصل عددها الى ما لا يقل عن ٢٥ ألف مقاول مسجلين فى وزارة الاسكان ، ويعملون فى مختلف مجالات المقاولات . ويعمل الكثير من هؤلاء المقاولين من الباطن لدى شركات القطاع العام ، خاصة فى أعمال التشطيبات . كما يعمل فى مجال التشييد ايضا حوالى عشرة من شركات الاستثمار ، وذلك بخلاف شركات مواد البناء المنتجة محليا ، والشركات المستوردة لبعض تلك المواد من القطاع الخاص .

وتعتمد مكونات التشييد والبناء الأساسية الخمسة - وهى : القوى العاملة ، مواد البناء ، المعدات ، الاساليب الفنية ، التمويل - بالدرجة الاولى على عنصر القوى العاملة بدءا من تصميم المشروعات ، ثم اسنادها لشركات المقاولات ، ثم قيام تلك الشركات بوضع تلك المشروعات بمستنداتها فى حيز التنفيذ فى التوقيت المحدد ، بالأساليب الفنية السليمة ، ثم بالجودة المطلوبة لتحقيق المستهدف من اقامة المشروع ، ولذلك فالواجب الأساسى هو الاهتمام بكفاءة العامل سواء كان عاملا عاديا ، أو نصف ماهر ، أو ماهرا ، أو فنيا ، أو مهندسا ، أو مساعد مهندس ، فالعمل الجيد يكون ، نتيجة جهود العمالة الجيدة ، ولا تاتى الكفاءة الا بالتعليم الجيد والتدريب الجيد المستمر .

واذا كان التعليم الفنى بوجه عام يعرف بتخصصاته الثلاثة الاساسية وهى : الصناعى ، والزراعى ، والتجارى ، فإن التعليم الفنى فى مجال البناء والتشييد يقع ضمن مجال التعليم الصناعى . ففى مجال التعليم الصناعى الثانوى ، توجد المدارس الثانوية الفنية الصناعية الزخرفية والمعمارية ، التى يعمل خريجوها جنبا الى جنب مع خريجى كليات الهندسة من أقسام مختلفة ، وخاصة العمارة والهندسة المدنية ، وذلك الى جانب العمالة بمستوياتها المختلفة من خريجى مراكز التدريب .

ونظرا للأهمية القصوى لقطاع البناء والتشييد والارتكاز الأساسى على نوعية القوى العاملة به ، فلقد رأى المجلس أن يلقى الضوء على هذه الصناعة الهامة ، وعلى التغيرات التكنولوجية بها ، وعلى الواقع الراهن لهذا النشاط ومشاكله فى مصر ، وأهم الدراسات التى تمت فى هذا المجال ، مع عرض لما يتوصل اليه المجلس من توصيات ، تهدف الى رفع كفاءة العمل بهذا القطاع الحيوى الهام ، لتعظيم الاستفادة من إمكاناته المادية والبشرية - بما يخدم طموحات خطط التنمية الوطنية فى مصر .

الوضع الراهن فى مجال التعليم والتدريب فى قطاع التشييد والبناء :

يواجه التعليم الفنى والتدريب فى قطاع التشييد والبناء ذات المشاكل التى يواجهها التعليم الفنى بوجه عام ، ويتمثل أهمها فيما يأتى :

- الانفصال عن الواقع التكنولوجى الراهن فى سوق العمل ، وعدم توافق التخصصات الموجودة مع التخصصات المطلوبة ، ويرجع هذا الى انفصال التعليم الفنى فى غالبيته - عن قطاع الانتاج والخدمات ، وبعد هذا القطاع عن مسئولياته الاساسية تجاه تبنى هذا النوع من التعليم

ومده بحاجاته المادية والفنية والبشرية ، مما يفقد هذا النوع من التعليم مصداقيته في إمكان تخريج كوادر قادرة على أداء مهام الانتاج والخدمات ، بالأعداد والمستويات والمهارات المطلوبة .

– الوضع الراهن المتمثل في إمكان مزاولة الكثير من المهن دون الحصول على ترخيص بذلك ، وتداول السلع غير الحاصلة على علامة الجودة في الاسواق ، والتي يقوم بتصنيعها أفراد أو أماكن انتاج ليست على المستوى الفني اللائق ، وهو ما يقلل من أهمية التعليم الفني ، ومن رغبة الكثيرين في الالتحاق به ، وذلك بالاضافة الى ما يعانيه خريجو هذا النوع من التعليم من الضغوط الاجتماعية المتمثلة في نظرة المجتمع المتدنية لهم ، فضلا عن البطالة المتفشية بين الكثير من خريجي التعليم الفني بمستوياته المختلفة ، لوجود أعداد وتخصصات غير مطلوبة لسوق العمل .

– التمسك بالتوظيف بناء على مسميات الشهادات ، بغض النظر عن المستوى الحقيقي لمهارة الخريج ، حيث أنه لا يوجد حتى الآن توصيف قومي شامل للمهن أو تحديد لمستويات المهارة لكوادرها ، وهو ما يقلل من أهمية الاجــادة والاتقــان ومستويات المهارة .

– عدم توافر الاخصائيين الفنيين على مستوى عال ، وذلك بعد تحويل جميع المعاهد العليا الصناعية الى كليات هندسية نمطية ، والتي ليس من مهمتها تخريج أخصائيين فنيين بل مهندسين .

– عدم توافر البيانات الكافية عن الاحتياجات الحالية والمستقبلية من العمالة الفنية بكوادرها ، سواء من ناحية الأعداد أو التخصصات أو المستويات .

وتؤثر هذه المشاكل بطريقة فعالة على كم الفاقد والمهدر في المواد ، سواء الطبيعية أو البشرية ، ممثلا فيما يفقد من مواد البناء ، أو إفساد لمعدات حديثة نتيجة للعمالة غير الجيدة ، وما يترتب على ذلك من فاقد قومي – في بلد نام ينبغي أن يستغل كفاءة استخدام الموارد أكبر استغلال . بل إن الأمر في قطاع التشييد والبناء ، لا يقتصر على الفاقد المادي ، وانما يصل الى حد الخطورة فيما يحدث من تشغيل لمعدات حديثة مكلفــة ، مثل آلات الحفر والرفع والتشطيب ، وغير ذلك من تلك المعدات الحديثـة التي يستخدمهــا أفراد لم يتلقوا تدريبا كافيا عليها – مما يعرض حياتهـم وحياة الآخريـن للخطر فضــلا عـن إفســاد المعدات .

دراســة البنك الدولــي عـن صناعــة التشيــد والبنــاء خــلال الفترة ٨٠ -١٩٨١ :

أجريت هذه الدراسة حينما تقررت خطة طموحة للتنمية عن الفترة ٨٠ – ١٩٨٤ ، والتي ألقت على قطاع التشييد عبئا ثقيلا خاصة في مجال المقاولات . وقد اشترك في هذه الدراسة نخبة من الخبراء المحليين والدوليين ، وتم تمويلها بالنقد الاجنبي بمعرفة البنك الدولي . وحددت معوقات الانتاجية والاجراءات الواجب اتخاذها لرفع الطاقة التنفيذية وكفاءة الاداء ، إلى جانب التوصيات ، والمسئول عن وضعها موضع التنفيذ ، والتوقيتات اللازمة . ولقد روعي في تلك التوصيات ضرورة البدء بها وعلى مراحل ، حتى يمكن مواجهة احتياجات البلاد في مراحل التنمية للسنوات القادمة ، أخذا في الاعتبار بتطور حجم التشييد الذي قدر مبدئيا في خطة ١٩٨٤ بحوالي ٢٧٠٠ مليون جنيه بعد أن كان ٢٠٠٠ مليون جنيه في عام ١٩٨٢ ، و١٣٥٠ مليونا من الجنيهات في عام ١٩٧٩ .

ولقد اتضح من الدراسة النقص الشديد في العمالة الماهرة الذي يمثل أحد المعوقات الأساسية التي تواجهها تلك الصناعة ، وارجعت الدراسة هذا النقص الى :

– هجرة العمالة الماهرة الى خارج البلاد ، لشدة الطلب عليها بالبلاد العربية .

– توقف نظام تدريب ابناء الحرفيين ، نتيجة لنظم التعليم السائدة .

- ضعف امكانات التدريب على المستوى القومى ، وقلة الحوافز الخاصة بذلك .

- ضعف الاشراف والرقابة .

- قيود الفصل والتعيين والترقية للعاملين بالقطاع العام .

كما تبين ما للتعليم والتدريب من أهمية فى تلافى نواحى القصور للتوصل الى التنمية والنهضة المطلوبة فى قطاع التشييد والبناء .

ويلاحظ أن شركات القطاع العام تعانى من النقص فى العمالة بنسبة مرتفعة ، حيث إن وزارة الاسكان يتحمل فيها العبء الأكبر من قطاع التشييد حوالى ٣٤ شركة قطاع عام تابعة لها ، بالإضافة الى شركات إنتاج مواد البناء كالأسمنت والطوب الطفلى والجبس والطوب الرملى والمواسير الأسمنتية . أما شركات القطاع الخاص فانها لا تعانى من نفس النقص فى العمالة - وخاصة الماهرة - نظرا لما تملكه من حرية فى الادارة .

دراسة الجهاز المركزى للتعبئة عن سوق العمل حتى ١٩٩٠ :

فى يونيه ١٩٨٥ قام الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء بإعداد دراسة عن سوق العمل حتى ١٩٩٠ ، لكل قطاعات الدولة ، ومن واقع الخطة الخمسية ٨٢ / ٨٣ - ٨٦ / ١٩٨٧ .

ومن واقع هذه الدراسة يتضح ان فرص العمل ، خلال سنوات تلك الخطة فى كل قطاعات الدولة ، بلغت ٢,٤٥٣,٧٤١ فرصة عمل ، بمتوسط ٤٩٠,٧٤٨ فرصة عمل سنويا . وقدر اجمالى حجم التشغيل فى عام ٨٦/ ١٩٨٧ - وهى سنة الاساس فى خطة (٨٧ / ٨٨ - ٩١ / ٩٢) بحوالى ١٢,٦٢٩ مليون مشتغل . ويمثل حجم التشغيل الكلى فى أول سنة من سنوات الخطة الخمسية (٨٧ / ١٩٨٨) بحوالى ١٣,٠٥٤ مليون مشتغل وبفرص عمل جديدة تقدر بحوالى ٤٢٥ الف فرصة عمل فى السنة الاولى من الخطة . ومن المتوقع أن يبلغ حجم التشغيل الكلى المستهدف فى نهاية الخطة الخمسية الحالية حوالى ١٤,٧٧٤ مليون مشتغل ، وبذلك يبلغ حجم اجمالى فرص العمل الجديدة التى استهدفتها الخطة ٨٨/٨٧ - ٩١ / ١٩٩٢ اكثر من مليونى فرصة عمل ، ويقدر المتوسط السنوى لفرص العمل الجديدة خلال الخطة الخمسية بحوالى ٤٢٩ الف فرصة عمل .

الواقع الحالى للتعليم الفنى والتدريب فى مجال التشييد والبناء :

تقوم وزارة التعليم بالعبء الأكبر فى التعليم والتدريب الفنى والمهنى ، ويشاركها فى مجال التدريب عدة جهات اخرى ، منها وزارة القوى العاملة ، ووزارة الشئون الاجتماعية ، ووزارة الصناعة ، ووزارة الاسكان والتعمير ، والادارات المحلية بالمحافظات ، والقوات المسلحة .

ولقد حددت سياسة الوزارة أساليب ادارة الخدمة التعليمية وأنماطها فى قطاع التعليم الفنى ، بما يكفل تكاملها والتوسع فى تقديم هذه الخدمة ، والارتفاع بكفايتها والاستغلال الأمثل للموارد البشرية والموارد الاستثمارية المتاحة ، لتحقيق أهداف هذا النوع من التعليم ، بتحسين الاساليب التعليمية وتطوير المناهج والكتب المدرسية ، وتوفير واستحداث التجهيزات والمعدات ، وإعداد المعلم الصالح ، واستحداث تخصصات جديدة ، بحسب ما يتوفر لديها من معلومات عن احتياجات خطط التنمية ، ومسايرة التقدم العلمى والتكنولوجى ، مع تهيئة وسائل التدريب العملى للطلاب بالمدارس والمصانع والمؤسسات ، وربط هذا النوع من التعليم بقطاعات الانتاج والخدمات المناظرة فى البيئة . مع التوسع فى انشاء المدارس التخصصية بهدف تدريب الطلاب على أحدث الآلات والمعدات المستخدمة فى قطاعات الانتاج ، واشراك قطاعات الانتاج والخدمات فى إعداد الطلاب إعدادا فنيا بما يناسب احتياجاتها الفعلية ومتطلباتها ، وادماج الطالب فى جو العمل الحقيقى ليعيش فيه بكل أحاسيسه ومتطلباته .

هذا ورغم قيام الوزارة بتحديد سياستها طبقا للنمط المشار اليه ، من حيث ربط التعليم الفنى بقطاعات الانتاج والخدمات ، الا أن المجلس

لا يزال يرى انه بالرغم من بعض النماذج الناجحة المتمثلة فى المدارس الفنية المقامة فى مواقع الانتاج – فلا يزال هناك نقص فى تعاون قطاعات الانتاج والخدمات ، وهى القطاعات التى تتوافر لديها الامكانات فى تدريب العمالة التى تعدها وزارة التربية والتعليم ، مع ان ربط معاهد ومدارس ومراكز التعليم والتدريب الفنى والمهنى بتلك القطاعات لتبادل الخبرة والافادة بين العاملين فى هذه القطاعات للتعليم والتدريب ، يعمل على رفع مستوى التعليم والتدريب ، وخاصة فى مجال التشييد والبناء الذى يستثمر فيه ما يقرب من ٥٠٪ من خطط الاستثمارات الخمسية والسنوية للدولة ، ويصل فى خطة التنمية الحالية ١٩٩٢/٨٧ إلى ما يزيد على ٢٢ مليارا من الجنيهات .

نظم التعليم الفنى والمدارس الفنية :

أن التعليم الفنى الثانوى وما فى مستواه من نظم تدريب مهنى ، يعتمد فى الأساس على قبول حملة الاعدادية العامة فى تعليم او تدريب مهنى نظامى لا تقل مدته عن ثلاث سنوات . ويخضع هذا النظام لاشراف التعليم الفنى بوزارة التربية والتعليم . وتجمع برامج هذا التعليم بين المعارف الثقافية والعلمية والفنية ، وبين التدريبات العملية والتطبيقات الميدانية فى مواقع العمل . ويعد الخريجون للدخول الى سوق العمل مباشـرة ، حيث يتراوح سنهم ما بين ١٩ سنة و٢٥ سنة . واذا كان نظام الخمس السنوات أو إعـداد الفنيين « سنتين بعد الثانوية » يعد الخريج لمستوى عالى المهارة كوسيط بين العامل الماهر والمهندس أو الاخصائى الفنـى ، الا أن خريجـى النظامين لا يتعـادلان ، خاصـة وأن كلا النظامين يفتقر الـى فترة التدريـب التطبيقى الحقيقـى وليـس الصيفى .

ويبلغ عدد المدارس الفنية الثانوية التى تدرس بها المقررات المعماريـة ٦٣ مدرسة ، منها ٧ مدارس متخصصة فى النشاط المعمارى فقط .

وهناك ثلاث محافظات هى : مرسى مطروح ، البحر الاحمر ، جنوب سيناء – لا يوجد بها أى من هذه المدارس . والملاحظ أيضا أنه لم يرد ضمن تخصصات تلك المدارس ما يفيد دراسة المعدات الميكانيكية التى اصبحت اساسية فى إقامة المبانى ، كالأوناش المختلفة ، والخلاطات ، وأجهزة النقل المتعددة ، والورش الانتاجية كورش الكريتال والالومنيوم ، وورش حديد التسليح ، وورش الطـوب الاسمنتى ، وورش البـلاط بانواعـه المختلفـة . كما لـم يرد ما يفيـد دراسة تنفيـذ الأساسات الميكانيكيـة (الخوازيق) وكيفية تشغيل معدات تنفيذها ، وكل هذه التخصصات أصبحت ضرورية ولازمة فى صناعة التشييد والبناء وفى تشغيلها وصيانتها واصلاحها ، مما يساعد على ضغط عناصر الوقت والتكلفة ، بالاضافة الى جودة الانتاج ، وتوفير فرص العمل لخريجى المدارس الثانوية المعمارية والصناعية والزخرفية . كما أن خريجى تلك المدارس ، وكذلك المدارس التى تخرج العاملين فى النشاط التجارى ، يتاح لهم العمل كأمناء مخازن فى عمليات التشييد والبناء ، وكذلك الأعمال الادارية والمالية .

مراكز التدريب :

من المعروف أن أى تعليم نظامى مهما كانت مدته ، ليس كافيا لإعـداد الفرد إعـدادا يتناسب مـع التغييرات السريعـة فى تكنولوجيات المهن .

وينطبق هذا على خريجى المدارس الثانوية بتخصصاتها المختلفة ، بالاضافة الى ضعف الامكانات المتاحة لهؤلاء الخريجين اثناء دراستهم النظرية وشبه العملية ، الى جانب القصور فى المناهج فى بعض تلك المدارس التخصصية ، فضلا عن النقص الواضح فى تخصصات تشغيل المعدات الحديثة اللازمة فى قطاع التشييد والبناء وصيانة تلك المعدات واصلاحها ، بما فى ذلك الورش الانتاجية .

لذلك كان من الضرورى الالتجاء الى سياسة تدريب هؤلاء الخريجين

حتى يكتسبوا المهارة التطبيقية والعملية فيما درسوه فى المدارس ، وحتى يكتمل لهم - إلى جانب المعرفة النظرية - الخبرة من الممارسة الفعلية لأوجه النشاط المتعددة .

ولقد ظهرت الحاجة الملحة لتدريب هولاء الخريجين وباقى العمالة اللازمة للسير بخطط التشييد والبناء فى وقت تعمير مدن القناة بعد حرب اكتوبر ١٩٧٣ ، حيث واجهت الحكومة فى هذا الوقت القصور والعجز فى توفير العمالة الفنية الماهرة ونصف الماهرة بانشاء مراكز التدريب ، فبدأت وزارة الاسكان والتعمير فى هذا الوقت بإنشاء جهاز مركزى للتدريب ضم اليه مركزان فى امبابه والاسكندرية كانا يعملان قبل ذلك بسنوات .

وعند انشاء الجهاز المركزى للتدريب ، حددت أغراضه فى : النهوض بالتدريب وتنمية الوعى التدريبى ، وكفالة امكانات ووسائل التدريب ، والتوعية الحرفية والفنية والمهنية ، وفقا لمقتضيات حاجة العمل ومطالب التنمية والتعمير ، بما يحقق رفع الكفاية الانتاجية ومسايرة التطور التكنولوجى فى مجال التشييد والبناء والمرافق ، والوصول الى الاستخدام الأمثل لقوى العمل المتاحة .

ولقد وضعت خطة عاجلة لمواجهة المتطلبات المرحلية من العمالة الحرفية ، كما وضعت خطة خمسية تستهدف التغلب على مشكلة العجز فى العمالة الحرفية والفنية ، كذلك وضعت خطة تدريب لرفع الكفاءة الانتاجية للعمالة الفنية والادارية .

ولقد قدر العجز بالنسبة للخطة العاجلة بحوالى ٣٠٠ الف حرفى خلال الفترة من ١٩٧٥ الى ١٩٨٠ . وبدأت الخطة العاجلة بمراكز تدريب امبابة ، والحضرة بالاسكندرية ، وبمركزى تدريب الاسماعيلية والسويس بعد تحويلهما وتجهيزهما . كما اضيف لتلك المراكز ما كان موجودا فى مواقع بعض شركات القطاع العام كشركة مصر للاسمنت المسلح ، والنصر العامة للمقاولات ، والنيل العامة للخرسانة المسلحة ، والمشروعات الصناعية والهندسية ، والمساهمة المصرية للمقاولات .

كذلك رؤى الاستفادة بامكانات المدارس الثانوية الصناعية بمختلف المحافظات فى الفترة المسائية ، لتنظيم دورات للتدريب الحرفى السريع فى ١٨ مدرسة ، وايضا مركز التكوين المهنى ببور سعيد التابع لوزارة الشئون الاجتماعية ، بمركز التدريب المهنى التابع لوزارة الصناعة .

وقد اشتملت الخطة على انشاء ثلاثة مراكز للتدريب على معدات البناء الثقيلة ، من حيث التشغيل والصيانة وادارة المعدات ، ويلتحق بالدورات الخاصة بتلك المراكز : المهندسون ، والفنيون الحاصلون على دبلوم ثانوى صناعى على الأقل ، ولقد تم بالفعل الحصول على منحة من حكومة المانيا الاتحادية لاقامة مركزين : احدهما بمدينة العاشر من رمضان والثانى بمدينة ٦ أكتوبر .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدى من آراء واتجاهات - يوصى بما يأتى :

أولا : توصيات دولية :

تعرضت توصيات دراسة البنك الدولى الى ضرورة اتخاذ خطوات فعالة للنهوض بصناعة التشييد والبناء ، وإن المجلس ليوصى بالأخذ بأهم هذه التوصيات ، لاسيما ما يمس المسائل الآتية :

أ - خفض السيطرة الحكومية على شركات القطاع العام بما يضمن توفير الحرية الكافية لتلك الشركات ، مع تحقيق المساواة بينها وبين شركات القطاع الخاص .

ب - توفير الاعتمادات اللازمة لشراء معدات جديدة للاحلال محل الأدوات القديمة ، والتوسع فى نظام تأجير المعدات .

جـ - انشاء هيئة قومية تحت مسمى « مجلس تنمية صناعة التشييد » - تمثل فيها جميع الأطراف المعنية بالتشييد عام وخاص ، تكون مسئولة عن رسم وتقرير الأهداف العامة لصناعة التشييد

بيان أعداد المتدربين فى الفترة من عام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٨٧
(لا يتضمن القوات المسلحة)

السنة	مراكز التدريب		تدريب بالمدارس صناعى (فترة مسائية)		شركات وهيئات		تدريب تخصصى وتنمية فنية (فنيين ومهندسين)		مراكز إعداد المدربين		المجموع الكلى
	عدد المراكز	عدد المتدربين	عدد المدارس	عدد المتدربين	العدد	عدد المتدربين	تدريب تخصصى	تنمية فنية	عدد المراكز	عدد الخريجين	
١٩٧٥	٤	٩٢٥	١٦	٣٢٦٧	٣	٣٨٤	١٤٥				٤٢٧١
١٩٧٦	٧	١٧٥٢	١٨	٥٥٦١	٣	٤٩٥	١٩٩				٨٠٠٧
١٩٧٧	٨	٢٥٨٧	١٨	٤٨٠١	٤	٥٩٨	١٥٨				٨١٤٤
١٩٧٨	٩	٢٩٩٥	١٧	٥٠٧٣	٨	١١٩٦	١٥٤	١٧	١	٥١	٩٤٨٦
١٩٧٩	١٢	٣٦٠٣	١٤	٤١٢٢	٣	٣٤٠	١٥٤	٢٢٦	١	٥٢	٨٤٩٧
١٩٨٠	١٥	٤٢١٢	١٠	٢٤٠٠	٤	٤٢٩	١٠٢	٢٠٢	١	٥٣	٧٣٩٨
١٩٨١	١٩	٥٧٥١	—	—	٤	٢٨١	١١	٤٣١	١	٢٥٠	٦٧٢٤
١٩٨٢	٢٣	٧٧٩٥	—	—	٣	٥٣٦	٥٨	١٦٦	—	—	٨٥٥٥
١٩٨٣	٢٧	٩١٨١	—	—	٣	٣٨١	٥٠٢	٤٥	—	—	١٠١٠٩
١٩٨٤	٣٠	١١٠٢٧	—	—	٣	٣٥١	٣٢٩	١٠٩	١	٦٦	١١٨٨٢
١٩٨٥	٣٢	١١٥٤١	—	—	٣	٣٧٨	٢٩٧	٥٦٠	١	١١٠	١٢٨٨٦
١٩٨٦	٤٠	١٢٩١٧	—	—	٢	١٩٧	٢٨٢	٤٩٠	١	١٨٥	١٤٠٧١
١٩٨٧	٥٠	١٧٦٥٢	—	—	٢	٢٣٧	٤٦٤	٢٨٦	١	٥١	١٨٩٦٠
الاجمالى		٩١٩٣٨		٢٥٢٢٤		٥٨٠٣	٢٨٥٥	٢٥٣٢		٨١٨	١٢٩١٧٠

الانجازات الخاصة بالمراكز

يتضح من الجدول أن عدد مراكز التدريب التى تم إنشاؤها حتى عام ١٩٨٧ بلغت ٥٠ مركزا زيدت الى ٥٣ مركزا فى عام ١٩٨٨ ، وفى الفترة من عام ١٩٨٥ الى عام ١٩٨٧ بلغ عدد المتدربين فى مراكز التدريب ٩١٩٣٨ متدربا ، وفى المدارس الصناعية التى فتحت للتدريب المسائى ٢٥٢٢٤ متدربا ، وفى الشركات والهيئات ٥٨٠٣ متدربا ، وفى برامج التدريب التخصصى والتنمية الفنية للمهندسين والفنيين ٢٥٢٣ متدربا ، وفى مراكز إعداد المدربين ٨١٨ مدربا . وبذلك فإن عدد المتدربين فى مجال التشييد والبناء فى الفترة من ١٩٧٥ الى ١٩٨٧ قد بلغ ١٢٩١٧٠ متدربا .

والمقاولات على المستوى القومى ، وإجراء الدراسات والأبحاث التى تحقق الغرض من إنشائها .

د - تطوير التصميمات والمواصفات واستخدام الأنماط القياسية والتكاليف المعيارية .

ثانيا : توصيات عامة :

١- يؤكد المجلس على توصيته السابقة بانشاء جهاز قادر على التنبؤ المستقبلى بالاحتياجات من القوى العاملة ، حيث إن التخطيط للتعليم الفنى لابد وأن ينبع من قاعدة سليمة للمعلومات تبين الاحتياجات المحلية والعربية والافريقية من المستويات المختلفة من الكوادر الفنية ، مع دعم اللجنة العليا للتدريب والقوى العاملة المشكلة بالقرار الجمهورى رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٦ - بجهاز فنى متفرغ قادر على جمع البيانات وتحليلها وتقديم الحلول المرادفة ، الى أن يتم انشاء الجهاز المشار اليه .

٢- انشاء لجنة خاصة فى وزارة التعليم لبحوث تطوير التعليم الفنى تكون مسئولة عن اقتراح المناهج المناسبة لكل تخصص ، لتلائم التطور التكنولوجى السريع ، والاستفادة من كل قدرات ومواهب الدارسين .

٣- اعادة النظر فى نظام تمويل التعليم الفنى والتدريب ، بحيث تتحمل الجهات المستفيدة وجهات الانتاج جميعا - بما فيها القطاع الخاص - بجزء من دخلها لتمويل هذا النشاط كجزء من نفقات الانتاج الأساسية .

٤- اتخاذ الخطوات التنفيذية بأجهزة الدولة ومؤسساتها العامة وهيئات القطاع العام وشركاتها الصناعية بالذات للإعداد من الآن - لكى يساهم خريجو المدارس الفنية - مع غيرهم من ذوى المؤهلات العالية والخبراء - فى وضع سياسة تنفيذ وتصنيع معدات انتاج المواد ، كالحديد والأسمنت والطوب بأنواعه ، ومعدات تشغيل وتنفيذ مشروعات التشييد والبناء ، كالأوناش والخلاطات والطلمبات والمولدات ومعدات الرصف والحفر والشدات المعدنية والشدات النفقية ، مع ادخال التطوير المناسب واللازم بما يواكب الخبرة المصرية وظروف احتياجات العمل ، على أن يتم كل ذلك تدريجيا .

٥- متابعة سوق العمل والاعلان عن احتياجاته بالأعداد والتخصصات والمستويات المختلفة ، بصفة دورية .

٦- الاهتمام بالتشغيل الكفء لمراكز التدريب الحالية ، مع انشاء مراكز للتدريب السريع على نسق القائم منها بالقوات المسلحة .

٧- اتخاذ الخطوات الكفيلة بقيام كل محافظة بالوفاء باحتياجاتها الذاتية فى مجال العمالة وانشاء مراكز التدريب - فيما عدا ما تتطلبه المشروعات القومية الكبرى .

ثالثا : فى مجال التعليم الفنى والتدريب :

١- أن يكون التعليم الفنى متكاملا فى جميع مستوياته ، بعد المستوى الاساسى ، وإلى المستوى العالى والجامعى . على أن تشمل المناهج - بالاضافة الى المعلومات الفنية - معلومات مالية وادارية تكفل للخريج أن يأخذ مكانه فى القطاعات التخصصية - بالفهم والمعرفة والمهارة المناسبة .

٢- أن يتميز التعليم الفنى بتركيزه على النواحى التطبيقية والتدريب ، وخاصة التخصصات المستحدثة كأعمال الميكنة وتشغيل المعدات وصيانتها واستخدام الكمبيوتر .

٣- تشجيع التدريب داخل المؤسسات والشركات ، لتخفيف العبء الواقع على تجهيزات المدارس والمؤسسات التعليمية .

٤- التوسع فى نظم ربط التعليم الفنى والتدريب بقطاعات الانتاج والخدمات بمختلف الاساليب ، وذلك بانشاء المدارس الفنية على اختلاف أنواعها فى مواقع الانتاج وداخل المؤسسات ذات العلاقة بكل نوع فيها

وذلك بالاتفاق بين وزارة التربية والتعليم وبين هذه القطاعات وخاصة المتعلقة بالتشييد والبناء وغيرها . مع تشجيع إنشاء معاهد فنية لتخريج الاخصائى الفنى ، ومراعاة عدم تحويلها الى كليات هندسة نمطية .

٥- العمل تدريجيا على الربط بين التخصصات المتكاملة فى كل من سلمى الدراسة والعمالة ، وذلك لتصل فى النهاية الى تخريج نسب متناسقة من الخريجين فى التخصصات النوعية ، وعلى الاخص بالنسبة للتشييد والبناء . مع مراعاة ضرورة تحقيق هذه النسب ميدانيا عند التخرج والتعيين .

٦- إعطاء عملية إعداد المعلمين والمدربين لمدارس ومراكز التعليم والتدريب الفنى والمهنى أسبقية فى الاستثمارات التعليمية ، مع اعتبار الإعداد والتدريب الدائم والتوجيه الذى يؤدى الى الحركة والتقدم الاجتماعى اساسا لتطور إعداد المعلم الناجح . وإيفاد البعثات العملية للتدريب فى الدول المتقدمة فى مجال صناعة التشييد والبنـاء .

٧- مراجعة التخصصات القائمة حاليا سواء فى مدارس أو مراكز التعليم والتدريب الفنى والمهنى ، والغاء المتقادمة ، واستحداث التخصصات الناقصة فى المدارس الثانوية المعمارية والصناعية والزخرفية فى مجالات العمارة العامة ، مع دراسة إنشاء مدارس جديدة فى المدن المحرومة ، حتى يكون هناك اكتفاء ذاتى محلى من هذه العمالة وبما يحقـق الاستقرار المعيشـى لهذه العمالـة فـى الظروف الاقتصادية الحالية .

٨- التوسع فى المدارس الاعدادية الفنية ، مع التدريب العملى على المهارات المطلوبة لإعداد الحرفيين والعمالة نصف الماهرة فى الأنشطة الصناعية عامة ، وفى متطلبات التشييد والبناء بصفة خاصة (تنفيذا لقانون التعليم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ والقرارات الوزارية المنفذة له) .

٩- تشجيع الدولة للجمعيات العلمية ، وتقديم الدعم المطلوب لمساعدتها فى القيام بدورها فى التعليم المستمر والتدريب المتجدد .

دور البحث العلمى فـــــى مستقبليـــــــات الانتـــــــاج والخـــدمــــــات

يدرك العلماء والمستقرئون للتطورات والتغيرات التى تطرأ على انسان اليوم ، أن الغد يدخر لمجتمعات اليوم نمطا من المشكلات لم تعهدها من قبل ، ولاتجدى فى مواجهتها الوسائل التقليدية ، أو الاعتماد المطلق على الغير .

ومن خـلال هذه الرؤيـة المستقبلية اهتم المجلس فى دراساتـه السابقـة ببحث هـذه المتغيرات والتطـورات ، من خـلال تناولـه لمختلـف القضايـا والمشكـلات المتصلـة بحيـاة المجتمـع واحتياجاتـه الأساسيـة . ثم رؤى انجـاز دراسـة خاصـة موسعـة عن : دور البحث العلمى فى مستقبليات الانتاج والخدمات . وقد تناولت هذه الدراسـة بالتفصيـل ، بعض جوانب الخدمـات والانتـاج ، ونوعيـة النشـاط المستقبلى فيهمـا ، مع تقديـم رؤية واضحـة لمعالـم هــذه القضايـا ، وفتـح ابـواب الطريـق لحلـها ، من خـلال سياسـات محددة لمواجهة تطورات المستقبل وقضاياه . وفيما يلى مستخلص مركز

لأهم نقاط هذه الدراسة .

اعتبارات هامة :

تشير الدراسة الى حقائق وأوضاع واعتبارات معينة نوجز أهمها فيما يلى :

أولا : فى الخدمات والانتاج بوجه عام :

– تكنولوجيا الخدمات مسألة أساسية لتطوير الخدمات ، كما أنها فى الوقت نفسه ضرورية لتطوير قطاعات الانتاج ذاتها .

– مايتم حاليا من تحديث الخدمات وتطويرها يجرى على نحو يفتقد التناسق والتكامل ، ولايتيسر تصنيفه فى اطار منظومة تكنولوجية متكاملة تربط ارتقاءه بقطاعات الانتاج التى يفترض ان تمده بالتكنولوجيات الجديدة .

٣– وجود المنظومة التكنولوجية المتكاملة يتطلب ان يكون لها انعكاس وارتباط بهيكل ومضمون نظام التعليم العام والعالى .

٤– تقييس أو تحديد مواصفات الخدمات أمر ضرورى للحصول على إنتاجية عالية فى الخدمات باستخدام التكنولوجيات المتقدمة .

٥– كثير من شركات الانتاج الخاسرة ازدهر نشاطها وتحولت الى تحقيق الأرباح بعد انتفاعها بنظم الخدمات المستخدمة للتكنولوجيات المتطورة (مثل النقل والمواصلات والاتصالات والمعلومات) .

٦– حتى فى حالة الانكماش الاقتصادى يمكن انشاء صناعات خدمية (مثل السياحة والاقتصاد والتامين) ذات محتوى تكنولوجى ، ويكون لها عائد اقتصادى مجز .

٧– التكنولوجيات الحديثة المستخدمة فى خدمات اعادة تصدير الطرود وتغليف السلع المستوردة واعادة تصديرها وخدمات تداول المال على الأجهزة الالكترونية وغيرها ، تحقق مردودا كبيرا لقطاع التجارة الدولية وأسواق التعامل المالية .

٨– لايوجد لدينا حتى الآن سياسة تكنولوجية معتمدة من الدولة فى صورة تشريعات وقوانين لمواكبة ومسايرة التقدم التكنولوجى العالمى الحديث .

٩– أصبح نظام « الانتاج الواحد » غير مساير لضرورات العصر الحديث ، وقد انتشر حاليا نظام « الانتاج المتعدد » للمؤسسة الواحدة .

١٠– لن تتقدم التكنولوجيا فى مصر – أو غيرها – الا بوضع « كود الأداء » (أسس التصميم والشروط الفنية للتنفيذ) والالتزام به . ولايمكن ان يتم ذلك الا عن طريق البحث العلمى للوصول الى مستوى « كود الأداء » فى الدول المتقدمة .

ثانيا : عن مستقبليات الأداء فى مؤسسة البحث العلمى :

١– الارتقاء التكنولوجى هو القوة الدافعة الفعالة الحديثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولذلك يجب ان يتركز العمل المستقبلى فى مؤسسة البحث العلمى المصرى على تحقيق الارتقاء التكنولوجى .

٢– هناك محاور ثلاثة لنشاط المؤسسة لكى تنجز أهم مسئولياتها فى هذا السبيل . وهذه المحاور هى :

– ممارسة البحث العلمى والتطوير التكنولوجى الذى يرمى الى توليد التكنولوجيات بالقدرات الذاتية ، مع ممارسة الهندسة العكسية وهى مسئولية البحث العلمى ، والتطوير التكنولوجى والتصميم والهندسة المصرية .

– التعامل مع المعطيات التكنولوجية الأجنبية بما يرمى الى تنظيم العائد منها واستيعابها ، مع التركيز على استيراد التكنولوجيات العالية – بل الاعلى – من بين ماهو متاح بالأسواق العالمية ، بما يكسب البلاد مقدرة إنتاج نوعيات من السلع المختارة للاستهلاك أو التصدير .

ومن الافكار التى تستحق الدراسة فكرة فتح الباب للشركات العالمية الكبرى لتطبيق التكنولوجيا (وخاصة العالية منها) فى مصر ، بهدف إنشاء قدرة صناعية متفوقة فى مدى قريب بأمل أن تؤدى الى تحول

اقتصادى جذرى .

- التعامل الايجابى مع التكنولوجيات الحديثة المتقدمة ، حيث إن الأخذ بالأعلى من تقنيات الانتاج والخدمات ومنجزات هذه التقنيات بات ضرورة للبقاء فى عالم اليوم .

ثالثا : فى البيئة :

١- شهد القرن العشرون طفرة حضارية تمثلت فى التطور الصناعى والزراعى ووسائل النقل والمواصلات والاتصال ، وتزايد استخدام الطاقة والموارد الطبيعية ، كما شهد فى نفس الوقت فى بلادنا تكدسا سكانيا فى المدن امتد رأسيا فى ارتفاع المبانى كما امتد أفقيا ليلتهم اجزاء غالية من المساحات الخضراء داخل المدن وخارجها . كانت لهذه الطفرة آثار جانبية سلبية تتمثل فيما يحدث ويتزايد حدوثه من تلوث للهواء والتربة والماء ، وزيادة درجة الحرارة على سطح الأرض لتزايد كثافة غطاء ثانى اكسيد الكربون ، فضلا عن التلوث الضوئى والتلوث السمعى .

٢- للبحث العلمى وظائف أساسية فى عملية تنمية الانتاج ، أهمها :

- تحسين نوعية الحياة بالنسبة للعاملين فى الانتاج : سواء فى ذلك ، البيئة الخارجية (خارج مكان العمل) أو الداخلية (داخل العمل) .

- الحفاظ على قاعدة الموارد اللازمة للانتاج ، وفى مقدمة ذلك :

• حماية التربة الزراعية ، باستمرار زيادة المساحة المنزرعة .

• الحفاظ على السلالات المهددة بالانقراض .

• تأمين استخدام الموارد الطبيعية اللازمة للصناعة .

- قيام الأجهزة البيئية بمهامها العلمية :

• كشف ابعاد التلوث وتأثيره على الموارد الطبيعية اللازمة للصناعة .

• اعادة تدوير المخلفات الصناعية .

• اعادة التوازن البيئى .

رابعا : البحث العلمى ومستقبل القطاع الطبى :

١- من الأوضاع التى نلاحظها فى عصرنا الحالى :

- زيادة الاشعاعات النووية .

- زيادة المركبات الكيميائية وانتشار استعمالها .

- التغيرات التى تطرأ على المناخ وتصيب بعض المناطق بالجفاف .

- استخدام بعض العلوم الحديثة فى الطب مثل :

البيولوجيا الجزئية - علم المناعة - علم الوراثة الطبى - الفيزياء الحيوية - طب الفضاء - الاستعلامات الطبية - الطب الصناعى .

٢- التطورات المتوقعة بالنسبة للأمراض :

- زيادة حالات الأورام الخبيثة .

- زيادة أمراض الفيروسات وأمراض الفطريات .

- زيادة امراض سوء التغذية .

خامسا : البحث العلمى ومستقبل الطاقة :

١- الطاقة متاحة للإنسان فى أى زمان ومكان ، فإن كانت بعض مصادرها محدودة ، أو أجلها موقوتا فإن البعض الآخر دائم لاينضب . وتتمثل مشاكل الطاقة فى اختيار المصدر المتاح وترويضه وتطويعه للاستخدام بالأسلوب الملائم عمليا واقتصاديا .

٢- تتزايد معدلات استخدام الإنسان للطاقة بتزايد تقدمه وتحضره . ولامناص لأمة تنشد تعزيز حاضرها وتأمين مستقبلها من الحصول على كفايتها من الطاقة .

٣- يحصل العالم حاليا على ٧٠٪ من احتياجاته من الطاقة الابتدائية من البترول وغازاته (منها ٧٠٪ من منطقة الشرق الأوسط) وحوالى ٣٠ ٪ من المصادر الأخرى وأهمها الفحم والطاقة النووية وشريحة صغيرة من الطاقة الشمسية وطاقة الرياح ومساقط المياه .

٤- الزمن المقدر لنضوب مصادر البترول على مستوى العالم هو ٥٠

عاما وفق أكثر التقديرات تفاؤلا . أما مخزون الفحم فيكفى العالم لمدة تزيد على ١٠٠ عام . أما مخزون اليورانيوم المستخدم فى الحصول على الطاقة النووية الانشطارية فانه يكفى العالم لمدة ٥٠ عاما وفى حالة المفاعلات الولود فان الطاقة الناتجة من نفس كمية اليورانيوم تزيد ٦٠ ضعفا . وهذه المفاعلات تكاد تكون الحل المنطقى والمتاح لتلبية الحاجة المتزايدة للطاقة الكهربائية ، سواء فى الصناعات أو فى شتى نواحى الخدمات فى المدى القريب . وهناك العديد من البلدان المتقدمة والنامية التى تقبل على استخدام مفاعــلات الانشطــار النووى .

٥- تسعى الصناعة النووية حاليا لرفع كفاءة المفاعلات وضمانات أمنها وتحسين اقتصاديات إنشائها وتشغيلها ، وخاصة المفاعلات الصغيرة والمتوسطة القدرة (بين ٢٠٠ ، ٦٠٠ ميجاوات كهربائى) . كما أن هناك أملا كبيرا فى إنتاج أجيال جديدة من هذه المفاعلات ، بدأت منها فعلا نماذج متقدمة مثل المفاعلات السريعة الولود التى تنتج اكثر من ٦٠ ضعفا من الطاقة التى تنتجها المفاعلات التقليدية من نفـس كميـة اليورانيوم المستخدمة .

٦- أما الطاقة النووية الاندماجية ، وهى أمل الإنسان فى الحصول على طاقة نظيفة رخيصة ولاينضب معينها ، فإنه من المتوقع إمكان التحكم فى تحويلها إلى طاقة آمنة فى الفترة مابين عام ٢٠٢٠ وعام ٢٠٥٠ ، عندما ينجح الإنسان فى استنباط وسائل عملية آمنة للوصول إلى درجـة حرارة الاندمـاج النووى (وهى حوالى ١٠٠ مليون درجة مئوية) وبعيدا عن التلامس مع أوعية التفاعل ، وهذا يستدعى وجود مجال مغناطيسى قوى جدا يصعب توليده بالتكنولوجيات المتاحة حاليا ، ويأمل العلماء فى هذا الصدد إمكان تطوير الاستفادة من أشعة الليزر أو المواد فائقة التوصيل .

٧- بالنسبة لمصر :

• مخزون البترول (حاليا) حوالى ٤ مليون برميل مكافىء .
• مخزون الفحم حوالى ٥٠ مليون طن مكافىء .
• مخزون الغاز حوالى ٣ر٠ تريليون متر مكعب (١٠)
• مخزون الطفلة البترولية لم يتحدد بعد .
• مخزون اليورانيوم لم يتحدد بعد .

- تشير الدلائل والتوقعات الرسمية الى الانخفاض التدريجى فى معدلات انتاج الزيت الخام للبترول اعتبارا من عام ١٩٩٣/٩٢، وحتى عام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ ، وان معدل الاستهلاك يتزايد سنويا على نحو يشير الى اتساع الفجوة بين الانتاج والاستهلاك ، وإلى أن مصر سوف تتحــول من دولة مصدرة للبترول إلى دولة مستوردة له اعتبارا من عام ٩٥ /١٩٩٦ ، وأن هذه الفجوة ستظل تتسع ليبلغ العجز فى الاحتياجات البترولية حوالى ٧ر٨ مليون طن عام ٩٩/٢٠٠٠ ثم يرتفع الى حوالى ٢٢ مليون طن عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، ممــا يعنى أن مصر قد تواجه مشكلة حقيقية فى الطاقة قبل نهاية القرن العشرين .

كما أن المتوقع ان يرتفع سعر البترول خلال حقبة التسعينات الى الحد الذى يعرض اقتصادنا لضغوط بالغة الضرر اذا ظل تزايد اعتمادنا على البترول كمصدر للطاقة . والأمر يتطلب تكثيف الجهود لإيجاد الحلول العلمية لهذه المشكلة ، بالتخطيط العلمى السليم ودراسة البدائل الاقتصادية ، ورسم استراتيجية عاجلة لكل مايتعلق بشئون الطاقة ، ووضع خطة زمنية لاحلال البدائل (من فحم وطاقة نووية) مع تكثيف البحث عن البترول والغـاز الطبيعى ، وكذلك ترشيد استهلاك الطاقة داخل القطاعات المستهلكة (والصناعة بوجه خاص) .

- يعتبر اعتمادنا على الفحم المستورد ثانى أنسب اختيار اقتصادى بالنسبة للمستقبل القريب (بعد الطاقة النووية) .

وفى هذا السبيل يجب علينا ان نشارك ونتابع مايجرى من بحوث علمية وتكنولوجية لعملية تغييز الفحم وتسييله ليكون اكثر ملاءمة فى وسائل نقله وكفاءة تشغيله .

– بالنسبة للطاقة الشمسية ، وهى بدورها طاقة لاتنضب ، فان تكنولوجيا الاستفادة منها لاتزال فى حاجة الى بحث وتطوير ، سواء عند درجات الحرارة المنخفضة (حيث تعتبر الاتاحية ضئيلة) أو عند درجات الحرارة العالية (حيث لاتزال الاتاحية باهظة التكاليف) . ومع ذلك فانها تعتبر حلا ملائما لبعض الأغراض المنزلية وأنواع معينة من الصناعات ، خاصة فى المناطق النائية والصحراوية والفضاء .

– هناك أنواع اخرى من مصادر الطاقة الجديدة أو المتجددة ، مثل الأيدروجين ، ودفع الرياح ، والغاز الحيوى الذى يعتبر بديلا متاحا للاغراض المنزلية وأغراض الاستهلاك المحدود ، وهى جميعا تحتاج الى جهود بحثية جادة لاستنباط تكنولوجيات مناسبة لتوليدها لتكون ملائمة لشتى الأغراض .

سادسا : دور البحث العلمى فى مستقبل تكنولوجيا الانتاج والتصنيع وفى هندسة المواد وفى تطوير المناولة الآلية :

– ان معرفة الوسائل التكنولوجية المتطورة للانتاج واستيعابها وتطبيقها باقتدار من أهم المقومات الاساسية لقيام صناعة غزيرة ومتميزة واقتصادية وهى : رأس المال – والخامات – والعمالة – ومعرفة الوسائل التكنولوجية للانتاج والتصنيع والتسويق .

والبحث العلمى هو الدعامة الرئيسية والمدخل الضرورى لإرساء تكنولوجيا وطنية ، سواء فى وسائل الإنتاج ، أو فى هندسة المواد لتطوير الخامات وتحويلها الى منتجات يستفاد بها بشكل مباشر أو فى العمليات الانتاجية والتصنيعية .

– وماحدث من ثورة علمية فى مجال الالكترونيات والحاسبات الالكترونية والتحكم الالكترونى والمعالجات الدقيقة ، كان له أثره الحاسم فى تطوير أساليب وأدوات ومستويات البحث العلمى فى مجال هندسة المواد والعمليات الانتاجية والتصنيعية ، وكذلك فى إنشاء وتطوير وسائل المناولة الآلية .

١– دور البحث العلمى فى مجال العمليات الانتاجية والتصنيعية :

– تطورت وسائل الانتاج من العمل اليدوى بعدد بدائية ، الى الميكنة ، الى الاتوماتية (الاعتماد على وسائل ميكانيكية فى تتابع بعض العمليات) الى الاتومية (تعتمد على وسائل ميكانيكية وكهربية فى تتابع العمليات الصناعية وتداول « الشغلة » وضبطها وتوجيهها – وتستخدم فى ذلك معدات باهظة التكاليف) الى الخلايا المرنة (معدات تحوى بعض المكنات التقليدية ذات البرمجة الرقمية وذات قدر من الذكاء الاصطناعى – ويصبح دور الفنى عادة هو الرقابة والتحكم والصيانة والضبط ، وتعتمد هذه أساسا على تقدم الروبوت) .

– وبطبيعة الحال يتطلب الأمر إعداد مدارس إنتاجية وكوادر قادرة على التعامل مع هذه المعدات وصيانتها ، وكذلك استحداث تخصص « ميكانيكى الكترونى » .

– العمليات الانتاجية فى الصناعات المعدنية تصنف الى نوعين ، عمليات انتاج بالتشغيل وعمليات انتاج بالتشكيل ، ويتركز التطور فى كل منهما على استخدام التحكم الرقمى ، والمعالجات الدقيقة فى الماكينات ، والاستعانة بالحاسب الآلى فى عمليات التصميم .

ويهدف البحث العلمى الى تطويع تكنولوجيات هذه العمليات للوصول بجودة المنتجات ودقتها الى درجة الكمال . والاقلال من المفقود بسبب المنتجات المعيبة ، مع خفض تكاليف الانتاج الغزير .

٢– دور البحث العلمى فى مجال هندسة المواد :

طاف البحث العلمى فى الآونة الاخيرة فى مجالات عديدة أهمها :

– ميتالورجيا المساحيق .

– المواد المؤلفة .

– تغيير بنية الفلزات وسبائكها .

– تطوير اللدائن (البوليمرات) .

- تطوير الفلزات والسبائك فائقة التوصيلية .

- تصنيع المكونات الاساسية اللازمة لإقامة صناعة الكترونية حديثة .

٣- دور البحث العلمى فى تطوير المناولة الآلية :

- تحسين الأداء ودقته وزمنه .

- ملاءمة المناولة لظروف الأعمال الشاقة أو الخطرة .

والملاحظ بوجه عام من خلال الدراسة هو مايلى :

أ - من الضرورى أن نحدد من اين نبدأ ، وكيف .

ب - مهمة الدولة ان تتبنى تعليم واعداد الكوادر القادرة على التعامل مع التكنولوجيات المتقدمة ، وان تكثف الجهود لتصنيع الخامات الأساسية فى صناعة الالكترونيات ، بدءا بصناعة المواد الاساسية فى الصناعات الالكترونية وتسخير المواد المحلية لهذا الغرض ، نتيجة ابحاث علمية دؤوبة .

جـ - لاحرج من الاقرار بأن ظروفنا وامكاناتنا الحالية لاتتيح لنا اقتحام البحث العلمى فى بعض التكنولوجيات الشديدة التعقيد والباهظة التكاليف ، ولاضير فى هذا المجال من اللجوء الى الهندسة العكسية لنقل بعض هذه التكنولوجيات أسوة بالكثير من البلدان النامية التى سلكت هذا السبيل ، وحققت فى تنمية صناعاتها ما أهلها لمنافسة الدول الصناعية فى عديد من منتجاتها المتطورة .

د - الدعوى بان التكنولوجيا المتطورة تؤدى الى تفاقم أزمة البطالة غير صحيحة ، فالصناعة المتطورة تزيد الانتاج ، وترفع مستواه كيفا ، الأمر الذى يؤدى الى الانتعاش الاقتصادى ورفع الأجور وارتفاع مستوى المعيشة ، وخلق صناعات جديدة تغذى الصناعات الكبيرة وتستوعب أفواجا من العمال الجدد . وأن التحول الى الاتومية والتحكم الالكترونى أصبح ضرورة يقتضيها التطور فى الصناعات الجديدة .

سابعا : مستقبليات البحث العلمى (الزراعى) :

القطاع الزراعى هو أسبق القطاعات فى مصر ممارسة للبحث العلمى ، سعيا الى تطوير نشاطه وتنويع وتنمية انتاجه النباتى والحيوانى .

ويمثل رجال البحث فى هذا القطاع شريحة عريضة من الباحثين الأكاديميين والتطبيقيين فى مصر ، ينتشرون فى عدد كبير من مراكز البحوث والحقول البحثية . والأمل معقود على هؤلاء الرجال ، بتعاونهم مع أقرانهم العلماء فى المجالات المتصلة باهتماماتهم ، فى وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة ومتكاملة تلبى الاحتياجات الضخمة والمتزايدة من الانتاج النباتى والحيوانى فى المستقبل القريب والبعيد ، وذلك بتوظيف الأدوات والأساليب البحثية والتطبيقية المستحدثة والمتطورة فى المجالات الآتية :

- عامل التربة والأرض الزراعية باعتباره العنصر الأول المحدد للانتاج .

- التركيب المحصولى فى ارض الوادى والأراضى الجديدة وداخل المحميات .

- الزراعة الآلية وميكنة الزراعة وتطوير الآلات والمعدات الزراعية .

- الانتاج الحيوانى والدواجن .

- الاستغلال الأمثل وتطوير الموارد المائية .

- سياسة تحقيق الأمن الغذائى .

- الاستفادة القصوى من تطبيق التكنولوجيا الحيوية فى تطوير وتنمية المحاصيل الزراعية والسلالات الحيوانية ومكافحة الآفات والأمراض والتصنيع الزراعى .

- المفقود فى الانتاج الزراعى فى عمليات حصاده ونقله وتخزينه .

- تحسين صفات التربة فى المناطق المختلفة .

التوصيات

وعلى ضوء هذا الموجز ، والدراسة الأصلية الموسعة ، وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدى من آراء

واتجاهات – يوصى بما يأتى :

توصيات عامة :

لما كان التقدم العلمى والارتقاء ، والتكنولوجيا ، هما حجر الزاوية فى إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى عالم اليوم ودنيا الغد ، فإن سياسة الدولة يجب أن تتبنى هذا التقدم والارتقاء . وفى هذا الشأن يوصى بما يلى :

* تعديل مسارات التعليم العام والفنى والعالى بما يخدم الأغراض الاقتصادية وخطط التنمية ، مع التأكيد على الاتجاهات الآتية :

– أن يبدأ التعليم والتدريب التكنولوجى من المراحل الأولى للتعليم .

– إدخال مناهج العلوم الحديثة والتكنولوجيا المتطورة فى المراحل المناسبة للتعليم .

– إدخال مادة التصميم فى الكليات العلمية ، وإعداد كوادر مؤهلة لممارسة « الهندسة العكسية » .

* تيسير استقبال العلم والتكنولوجيات الجديدة من العالم المتقدم من خلال نظام لربط العلميين والتكنولوجيين المصريين بنظرائهم فى العالم المتقدم .

* ربط خطط البحوث القومية ذات العائد الاقتصادى بخطط التنمية .

* تمويل أنشطة البحث والتطوير من خلال نظام قومى يكفل الموارد التى تفى بالمسئوليات المسندة للبحث والتطوير .

* تطوير الادارة فى مصر بحيث يكون مفهومها وهدفها « تعظيم ناتج الموارد » .

* تدارس اتجاهات وأساليب العالم المتقدم فى جعل الخدمات ذات عائد مادى للدولة .

* فرض معايير التقدم والارتقاء التكنولوجى من خلال :

– الارتقاء بمواصفات السلع والخدمات .

– تعميم وترسيخ منع انتاج أو تداول السلع والمنتجات والخدمات التى لاتخضع للمواصفات القياسية .

– الالتزام بالحصول على موافقة الهيئة العامة للتصنيع عند الترخيص بأى مشروع صناعى ، دون النظر الى حجم رأس المال .

– وضع « كود أداء » لكل مهنة أو حرفة ، على أن تقوم كل جهة بإصدار « كود الأداء » الخاص بها ، وفقا لما يدخل فى اختصاصها من أعمال وخدمات .

* أن يحظى مجال « التغذية » ومجال « الطاقة » بالأولوية وبأكبر قدر من البحث العلمى .

* تجنب اهدار الجهد فى السعى لإيجاد حلول لمشاكل تم حلها فى الدول الأخرى الأكثر تقدما ، ويقتضى ذلك تعزيز النظم القائمة لمتابعة ما يتم فى الخارج من دراسات وبحوث علمية وتطورات تكنولوجية متقدمة .

* التعامل مع التكنولوجيا عند نقلها أو استيرادها بوسائل « الهندسة العكسية » وبالقدرات فى فنون « التصميم » ، وصولا إلى استيعاب تكنولوجياتها ثم تطويرها واستحداث تكنولوجيات محلية متقدمة .

* إنشاء معامل مركزية للخدمات العلمية اللازمة للدراسات والبحوث العلمية بالجامعات ومراكز ومعاهد البحوث ، وإتاحة الاستفادة الجماعية من أجهزة ومعدات هذه المعامل ، وذلك لمواجهة ارتفاع ثمن بعض الأجهزة مع قلة استعمالها بالنسبة للموقع الواحد .

توصيات خاصة :

فى شأن مؤسسة البحث العلمى المصرية :

* أن يتركز أداء المؤسسة فى المحاور التالية :

– ممارسة البحث العلمى والتطوير التكنولوجى الذى يرمى الى توليد التكنولوجيا بالقدرات الذاتية .

– التكامل مع المعطيات التكنولوجية الأجنبية بما يحقق

استيعابهـا وتعظيـم العائد منها .

- التعامل الايجابى مع التكنولوجيات الحديثة ، بمعنى المشاركة الايجابية فى احداثها بالعطاء والاضافة .

فى شأن البيئة :

* تدعيم المواقع المتخصصة بمؤسسة البحث العلمى بالاجهزة الحديثة المتطورة ، لرصد أنواع التلوث البيئى ومســار تغيراتــه وتحديــد مدى آثاره وحجم أضراره وأساليب مقاومته .

* تحديد المعايير والأسس البيئية السليمة فى مشروعات الانتاج والخدمـات المستقبليـة أو التى يتم تحديثها ، والالتزام الجاد بمراعاة هذه المعايير .

* توخى اختيار التكنولوجيا النظيفة حفاظا على البيئة وصيانتها .

* إعادة استخدام المخلفات الصناعية والزراعية وغيرها .

* الربط بين النمو السكانى والأمن الغذائى وتنظيم أسلوب الهجرة من الريف الى الحضر .

* إصدار التشريعات الخاصة بمكافحة التلوث وصيانة الموارد البيئية ، مع ضرورة مواكبة هذه التشريعات البيئية للتطلعات القومية .

فى شأن القطاع الطبى :

* تطوير الدراسة بكليات الطب بما يحقق وجود تكامل وتداخل شبكى بين مختلف الدراسات والبحوث البيئية .

* التركيز على إجراء البحوث المتعلقة بالمشكلات المحلية ، مع إتقان وسائل البحث العلمى الحديثة ، واستخدام الأجهزة المستحدثة ومسايرة تقدمهـا ، دون الافراط فـى اقتناء الكثير من الأجهزة البحثية غالية الثمن ، مع العمل على صيانتها لإطالة عمرها الاستخدامى السليم .

* تطوير بحوث انتاج وتصنيع الأمصال والطعوم والأدوية ذات الاستخدامات الواسعة .

* إجراء البحوث الهادفة لتطوير الادارة الصحية فى ضوء التطورات العالمية بما يرفع من كفاءة الخدمات الصحية وفعاليتها ويحقق التوازن الاقتصادى لهذه الخدمات فى مصر ، فى حدود الامكانات المالية المتاحة .

* دراسة تطوير استخدام المبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية لتلافى حدوث آثار ضارة على صحة الانسان وعلى تلوث البيئة .

* دراسة نظم التأمين الصحى وتحديد أصلحها للتعامل مع المنتفعين بالتأمين ، فى حدود الامكانات المتاحة والخدمات المتقدمة .

* فى شأن موارد الطاقة :

* التعامـل مع أحـدث الوسائل والتكنولوجيات العالميـة لانتاج الطاقــة وترشيــد استهلاكها .

* استخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة فى المجتمعات السكانية الجديـدة والمناطــق النائيــة ، لتخفيـف الضغط علــى الشبكة الرئيسيـة للطاقة من ناحية ، والحد من استهلاك البترول من ناحية أخرى .

* تكوين مدرسة علمية لتغييز الفحم وتسييله استعدادا لممارسات المستقبل القريب .

* المتابعة والمشاركة فيما يجرى من أبحاث لتطوير وسائل إنتاج الهيدروجين كبديل لمصادر الطاقة الأخرى .

* تكوين الكوادر وتحديـد السلوكيات اللازمـة للدخول فى مجال انتاج الطاقة النووية .

* دراسة الاستفادة من اقامة المفاعلات النووية (الانشطارية) ذات القدرات الصغيرة والمتوسطة (بين ٢٠٠ ، ٦٠٠ ميجاوات كهربائى) ، للدخول فى مجال إنتاج الطاقة النووية والحد من استهلاك البترول .

فى شأن الانتاج الصناعى :

* مواكبة البحوث العلمية المتقدمة فى مجال انتاج البللورات الوحيدة من الخامات المحلية ، واستخدامها فى التطبيقات الالكترونية

الصناعية ، وفى الخلايا الضوئية للاستفادة من الطاقة الشمسية المتوفرة فى مصر .

* مواكبة البحوث العلمية المتقدمة فى مجالات المواد المؤلفة وميتالورجيا المساحيق والفلزات فائقة « التوصيلية » والبوليمرات المطورة ذات الخواص المتميزة .

* البدء فى صناعة وتطوير وحدات التحكم الالكترونى لماكينات الانتاج محليا .

* انشاء وتطوير وسائل المناولة والعمل الآلية (الروبوتات) المبسطة ، ثم التطور بها محليا لتدرج التآلف معها ، ثم عمل مجموعات مركبة لتلائم ظروف كل عملية .

* إسهام الحكومة بالمساعدات الممكنة لتشجيع النمو التدريجى للوسائل الحديثة المتقدمة فى الانتاج وصولا الى انتشارها وترسيخها ، والتخلص تدريجيا من الوسائل الأقل تقدما .

* الحد من تصدير المنتج الخام والأخذ بسياسة التصنيع الكامل له .

* إعادة النظر فى نظم ومواقع التخزين فى مصر قبل التوسع فى استخدام « المناولة الآلية » .

* تشجيع قيام الصناعات الصغيرة بجانب الصناعات الكبيرة الحديثة والمتطورة لمواجهة البطالة فى قطاع العمل .

فى شأن قطاع الانتاج الزراعى والحيوانى :

* تركيز البحوث فى هذا القطاع على المجالات الآتية :

- بحوث التربة والأرض من حيث خواصها وتحسين مواصفاتها ، والكشف عن ملوثاتها وطرق ريها وتسميدها واستصلاحها .
- بحوث تتعلق بالتركيب المحصولى فى أرض الوادى والأراضى الجديدة .
- بحوث تتعلق بالزراعة الآلية وميكنة الزراعة وتطوير معداتها وآلاتها .
- بحوث تتعلق بتنمية الموارد المائية للرى ، وتطوير هذه الموارد .
- بحوث تتعلق بالانتاج الحيوانى والسمكى والدواجن .
- بحوث تتعلق بتحقيق الأمن الغذائى .
- بحوث متقدمة لتطبيق التكنولوجيا الحيوية فى تطوير الانتاج النباتى والحيوانى وفى الزراعة داخل المحميات .
- بحوث فى التسميد الحيوى .
- بحوث فى المكافحة الحيوية للآفات الزراعية .
- بحوث فى التصنيع الزراعى .
- بحوث للحد من الهدر فى الانتاج الزراعى .

الثقافة والفنون والآداب والاعلام

الدورة الثانية عشرة

المتغيرات الاجتماعية في مصر

١ الهجرة الداخلية ودور المجتمعات الجديدة

ظل الشعب المصرى لقرون طويلة من ماضيه القديم ومن بعض ماضيه القريب – من أقل الشعوب ميلا الى الهجرة الفردية أو الجماعية الى خارج وطنه ، وذلك تبعا لطابعه الزراعى الغالب ، وسخاء بيئته ، بما يغطى حد الكفاف ، حتى لدى فقراء الناس ، ولنزوعه الى الاستقرار فى معظم شئون الحياة ، ولم تتغير هذه السمات الى ما تبدو به الآن فى الواقع المعاصر إلا تحت ضغوط ودوافع اقتصادية وسياسية واجتماعية شبه قاهرة .

ولا يخلو من دلالة على تلقائية ارتباط المصرى بالموطن وطبيعة العمل ، انه اذا ما انتسب الى سند ما فى صياغة اسمه فهو غالبا ما ينتسب الى منطقته او مسقط رأسه ، أو ينتسب الى حرفة أسرته . وذلك على خلاف ما اعتادته شعوب اخرى من ارتباط أسمائها بعصبيات قبلية او تقسيمات طائفية . وساعد المجتمع المصرى القديم على اعتياد هذا الوضع انه لم يعترف بالفواصل العرقية أو الطبقية أو المذهبية الحادة التى كان يمكن أن تفرق بين طوائف المواطنين ، وقد تدفع بعضهم بالتالى الى الهجرة المؤقتة أو الهجرة الدائمة الى خارج أرضهم ، وغالبا ما اقتصر التفاوت الاجتماعى بينهم على الفوارق الاقتصادية والثقافية والوظيفية القابلة للتغير قبل أى شئ آخر . وهكذا لم تشعر بعض فئاتهم بأن لغيرهم حقا ما فى أرض الوطن لم يفرد لهم مثله ، ولا سيما انه لم يكن هناك تشريع صريح يمنع المواطنين من مغادرة مواطنهم الى جهات داخلية الا اذا منعتهم عنها التزامات قانونية .

ولم يشعر المصرى القديم بالدافع الملح الى الهجرة من أرضه الا فى بداية العصور المسيحية ، حينما هاجر بعض المواطنين المصريين بدينهم الى الاديرة فى جوف الصحراء فرارا من اضطهاد الدولة الرومانية لهم قبل اعترافها بالديانة المسيحية ، وانعكست هذه الملابسات والخصائص على مضامين المعتقدات الدينية والمرويات الادبية خلال عصور مصر القديمة . فلم يكن أعز على المصرى القديم من أن يوارى جسده عند الوفاة فى وطنه ، وكثيرا ما تخيل جنات الآخرة على مثال جنات بلده ، ومع كل هذا لم يكن من الطبيعى ان يمنع تعلق المصرى بموطنه الصغير من التنقل فى أرجاء الوطن الكبير ، سواء للسعى وراء الرزق ، أو استجابة لمطالب الوظيفة ، أو تلبية لوحى الظروف الخاصة أو العامة ، وكان العمل فى مشروعات الدولة ، وبناء المنشآت الملكية من أهم الدوافع إلحاحا فى تنقل حركة الايدى العاملة من مكان إلى مكان خلال العصور القديمة .

فقد اعتمدت مصر القديمة فى أغلب حياتها الزراعية على دورة زراعية سنوية رئيسية واحدة ، كانت تؤدى الى تعطل اغلب المزارعين عدة شهور من كل عام . وفى هذه الشهور، أو فى البعض منها ، اعتادت الدولة تجميع اعداد كبيرة من عمال الزراعة ليقوموا بخدمة مشروعات الحكومة العامة لاقامة الجسور والتعمير والرى والمواصلات ، ومنشآت الملوك الخاصة من القصور والاهرام والمعابد فى العواصم الرئيسية أو ما يجاورها ، ثم ليكتسبوا من العمل فى هذه المشروعات والمنشآت مورد رزق مناسبا لهم فى مواسم تعطلهم عن العمل الزراعى ، وذلك الى جانب

الصناع الفنيين الدائمين .

وأثر لبعض ولاة الاقاليم منذ أواسط الألف الثالث قبل الميلاد تعهدهم لمشروعات اقليمية محدودة كانت تشجع المواطنين على الهجرة اليها والانتفاع بها . ومن هؤلاء الولاة المتميزين « هنقو » حاكم منطقة زوفة فى محافظة أسيوط ، وقد ذكر من وسائله لرعاية اقتصاديات اقليمه ما يعتبر مفخرة لعهده البعيد فى فترة من القرن ٢٣ قبل الميلاد ، حيث شجع هجرة أهل المناطق الاخرى كثيفة السكان الى اقليمه من أجل تعمير قراه ، ثم جعل مزارعيه ملاكا . وزاد أعداد الماشية على شواطئه ، وقطعان الماعز على مراعيه ، وذلك بما يكاد ينحو منحى الاصلاح الزراعى وتنمية الثروة الحيوانية فى التعبيرات الحديثة ، وإن كان على نطاق ضيق بطبيعة الحال .

واذا كان هذا هو شأن مشروع اصلاح اقليمى محدود فى التشجيع على الهجرة ، فلابد انه كان لمشروعات الدولة فى مجملها عوامل جذب اكبر وأوسع ، وكان منها على سبيل المثال مشروع اقامة سد اللاهون الذى اضاف نحو ٢٧ الف فدان الى الرقعة الزراعية فى فترة من القرن ١٨ قبل الميلاد . ولابد انه اصبح عامل جذب للقرويين ، سواء للعمل فى المشروع نفسه والقنوات المتصلة به ، أو للانتفاع بالارض الجديدة والهجرة للاقامة الدائمة عليها .

على أن شدة ارتباط المصريين بأرضهم لم تؤد الى نوع ما من العزلة او الانغلاق ، فكثيرا ما خرجت اعداد كبيرة أو قليلة منهم فى بعثات دبلوماسية وجاليات تجارية وحملات عسكرية امتدت جنوبا وشمالا بشرق فيما بين اعالى الشام وأواسط الفرات وبين الشلال الرابع ، وما كان يستتبع ذلك من التوسع فى التعمير الحضارى والسكنى والبشرى فى أنحاء هذه الدولة العظيمة الاتساع ، سواء فى مناطق الأطراف المصرية ذاتها مثل سيناء والنوبة والواحات ، أو فى البلاد الخارجية التابعة التى لم تخل من عوامل جذب مناسبة لها .

وفى مقابل هذه التحركات داخل الحدود المصرية أو المتجهة الى الخارج ، كان لبعض الهجرات الوافدة من الخارج بعض الأثر فى تحركات داخلية للسكان الأصليين .

المنظور التاريخى البنائى للهجرة :

ظل المصريون فى خلال تاريخهم الطويل يتحركون – شأنهم فى ذلك شأن كثيرين غيرهم من شعوب العالم – فوق اراضيهم وحتى خارجها ، الا أن طبيعة هذه الحركة ومداها اختلفا باختلاف طبيعة البناء بين مجتمع وآخر .

وقد شهدت بلدان أوربا إبان الثورة الصناعية وما بعدها حركات هجرة داخلية متعاظمة من الريف الى الحضر بفعل التقدم الاقتصادى – الاجتماعى السريع الذى حدث فيها . وكانت هذه الهجرة ضرورة اقتضتها طبيعة الانتاج الصناعى ، حيث احتاجت المصانع الكبيرة التى اقيمت فى المدن القائمة أو فى تلك التى نشأت بفعل اقامة المصانع الى أيد عاملة كثيرة ، كما أن مختلف الخدمات والمرافق الجديدة تطلبت أعدادا متزايدة من القوى العاملة . وقد انعكس التقدم التكنولوجى العام فى المجتمع الأوربى على شكل الحياة فى كل من المدينة والقرية . فشهد الريف تطورا تكنولوجيا هائلا فى الزراعة (الميكنة الزراعية) وأخذت القرية تقترب تدريجيا من المدينة ، حتى ان كلمة قرية قد اختفت – تقريبا – لتحل محلها كلمة المدينة الصغيرة . واصبحت هذه الدول المتقدمة تشهد الآن حركة هجرة معاكسة من المدن الكبرى الى المدن الصغرى ، لما تتمتع به الاخيرة من مزايا مثل : قلة الكثافة السكانية ، وقلة التلوث ، وهدوء الحياة فيها .

أما فى بلدان العالم الثالث ، فان الهجرة من الريف الى الحضر قد تمت فى سياق اقتصادى اجتماعى مختلف ، اذ لم تحدث بفعل توسع صناعى انتاجى يتطلب مزيدا من الايدى العاملة التى يتم تدريبها ، وتؤدى بالتالى الى تحضر الريفيين المهاجرين واستيعابهم داخل سياق الحياة الحضرية ، ولكنها تحدث بفعل الضغط السكانى المتزايد بالمناطق

الريفية ، ومستوى المعيشة ونمط الحياة المتدهور فيها ، فضلا عن ركود التطور التكنولوجى ، وارتفاع نسبة البطالة . وحين يهاجر الريفيون الى المدينة – التى عادة ما تكون مجرد مركز تجارى أو ادارى وليس صناعيا – فانهم لا يجدون امامهم سوى فرص عمل خدمية « وهامشية » غير انتاجية لا تسهم فى اكسابهم مهارات وأسلوب حياة وتقاليد سكان الحضر فى البلاد الصناعية ، بل على العكس من ذلك ترسخ أسلوب الحياة والتقاليد الريفية فى المدينة .

وقد قدمت الدراسات التى أجريت عن الهجرة الداخلية ومشكلات النمو الحضرى فى مصر أدلة مستمدة من التعدادات السكانية تؤكد تضخم قطاع الأنشطة « الهامشية » والعمالة الرثة فى المناطق الحضرية . كما قدمت دراسات أخرى عن العمالة الهامشية أدلة مشابهة تبين منها أن هذه الأنشطة تضم : الباعة الجائلين ، وباعة الصحف ، وخدم المنازل ، وملاحظى السيارات ، والمتسولين والباعة المتجولين والحمالين .

وبمقارنة ظاهرة الهجرة من الريف الى الحضر فى مصر بمثيلتها فى الدول الغربية الصناعية ، يرى بعض الباحثين أن هناك فارقا أساسيا بين المد المصرى الى المدينة وبين المد الغربى ، يرجع الى طبيعة المستوى الحضارى فى الحالة الأولى . وهذا ما يجعل مدننا – فى نظر البعض – بمثابة امتداد ريفى بدرجة أو بأخرى . فالمد الغربى وظيفة لجاذبية المدينة أكثر منه لطرد الريف ، أما المد الشرقى فعلى العكس من ذلك ، حيث تتفوق فيه قوة طرد القرية على قوة جذب المدينة .

وهذا القول يلمس لب قضية الهجرة الداخلية من الريف الى الحضر فى مصر ، حيث يرجعها الى التخلف الاقتصادى الاجتماعى العام ، حين نقارن بين طبيعتها فى مصر وبلدان العالم الثالث من جهة ، والبلدان الصناعية المتقدمة من جهة أخرى . وحين يستخدم تعبير قوة طرد القرية فان ذلك يعنى العوامل البنائية للريف من حيث ظروفه الانتاجية والمعيشية والثقافية العامة .

إن المدخل الصحيح لفهم وتناول موضوع الهجرة الريفية – الحضرية لابد وأن يكون مدخلا تاريخيا بنائيا شاملا ، لا يعزل الظاهرة عن سياقها التاريخى والبنائى الاجتماعى العام ويختزلها الى مجرد عوامل فردية ودوافع شخصية لدى المهاجرين ، وينظر الى كل من القرية والمدينة كما لو كانا كيانين منفصلين غير مترابطين داخل تكوين اقتصادى اجتماعى واحد ، فى مرحلة تاريخية معينة ، مثلما فعل اصحاب الدراسات الإمبيريقية المجتزأة عن الهجرة ، والذين كان توجههم الأساسى فى دراساتهم وتوصياتهم حماية كيان المدينة من هجمة سكان الريف .

انعكاسات التغيرات البنائية على ظاهرة الهجرة الداخلية فى مصر :

شهد المجتمع المصرى تغيرات بنائية جوهرية فى أنظمته السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية – مرتين خلال الأربعين سنة الأخيرة ، انعكست على مختلف مناحى الحياة فيه ، فى كل من الريف والحضر ، وبدأ التغير الجوهرى الأول فى يوليو ١٩٥٢ ، وكان التغير الثانى باعتماد الانفتاح سياسة عامة للدولة منذ ١٩٧٤ . وما يهمنا هو التركيز على الملامح الأساسية لهذه التغيرات والتى كان لها تأثير حاسم على موضوع الهجرة الريفية – الحضرية ، فلقد كان أهم توجهات التغير بعد عام ١٩٥٢ توجهات نحو ادماج الريف المصرى فى الكيان الكلى للمجتمع ، كما اوضحت ذلك الدراسات التى تناولت التغيرات الهيكلية بالريف وآثارها على العمالة الزراعية ، والتى رأت أن آثار تلك التوجهات قد تحققت من خلال اتجاه الدولة نحو تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية شاملة مستقلة للمجتمع المصرى تشمل ريفه وحضره فى آن واحد ، وظهرت خطط لتطوير قوى الانتاج فى كل من الزراعة والصناعة ، وكان من أهم التغيرات التى طرأت على الريف تقليل الفجوة بينه وبين الحضر ، حيث انتشرت به خدمات على نطاق واسع لم يعرفها من قبل – وبصفة خاصة الخدمات التعليمية والصحية والمياه والكهرباء والوحدات

المجمعة والصناعات الريفية والارشاد الزراعي .

وقد انعكس ذلك كله على حركة الهجرة من الريف الى الحضر كما يتضح من الجدول المبين على الصفحة التالية :

ويتضح من هذا الجدول أنه ابتداء من عام ١٩٦٦ – العام التالى لانتهاء الخطة الخمسية الأولى – تراجع تيار الهجرة حتى توقف تقريبا بين عامى ١٩٧٦ و ١٩٨٦ ، فمن المعروف أن نسبة الزيادة السكانية فى مصر ، كما هو الحال فى بلدان العالم الثالث ، لا تختلف كثيرا بين الريف والحضر ، وأن الزيادة فى نسبة سكان الحضر تأتى بفعل الهجرة أساسا .

هذا عن الهجرة الريفية – الحضرية بشكل عام ، ولكن تبقى مسألة الهجرة الريفية – الريفية والهجرة الحضرية – الحضرية . وتدل المعلومات المتوفرة على أن الهجرة من قرية لأخرى لا تكاد تذكر ، أما الهجرة من مدينة لأخرى فإنها تتجه بصفة عامة الى المدن الكبرى وخاصة القاهرة والاسكندرية.

ويمكن إيجاز العلاقة بين التغيرات البنائية فى المجتمع المصرى وبين حركة الهجرة فيما يأتى :

– أن الاتجاه الى التصنيع والتوسع فيه ، بعد ١٩٥٢ ، أدى الى جذب أعداد كبيرة من سكان الريف الى المراكز الحضرية الكبرى فضلا عن التوسع فى الانشاءات الحضرية والخدمات فيها ، ويتضح ذلك من المقارنة بين آخر تعداد قبل سنة ١٩٥٢ (وهو تعداد ١٩٤٧) وآخر تعداد تم اجراؤه فى ١٩٨٦ .

– أن تحسن الاحوال المعيشية فى الريف من جهة ، والاتجاه الى اقامة مشروعات انتاجية وخدمية فى حضر المحافظات الريفية من جهة ثانية ، وانتشار الخدمات التعليمية بها من جهة ثالثة – قد شجع على استقرار سكان الريف وانتقالهم الى المراكز الحضرية القريبة من العمل والعودة إلى القرية بدلا من الهجرة منها ، مما قلل من نسبة الهجرة الدائمة الى الحضر .

– أدى الركود فى المشروعات الانتاجية كما يتضح من تراجع نصيب الصناعة والزراعة فى الدخل القومى ، الى عدم انشاء مناطق حضرية صناعية جديدة كبرى تجذب المهاجرين بما تتيحه لهم من فرص للعمل ، كما أن الأنشطة الاستثمارية وخاصة الخدمية بالمدن الكبرى قد جذبت أعدادا من السكان من المدن الصغيرة الى المدن الكبرى كالقاهرة والاسكندرية .

– ساهمت الهجرة الخارجية الى البلدان العربية فى تحجيم الهجرة الداخلية من الريف الى الحضر .

– أسهم تحسن المواصلات والنقل مع تحسن شبكة الطرق بين أجزاء الجمهورية فى استقرار سكان الريف فى قراهم وانتقالهم للعمل فى الحضر مع بقاء سكناهم للقرية .

– أدى تفاقم مشكلات المدن وخاصة الكبرى منها ، وعلى رأسها مشكلتا الاسكان والبطالة ، إلى انخفاض الهجرة اليها من الريف .

– أدى الرواج المفاجىء الذى حدث بالريف المصرى منذ منتصف السبعينات تقريبا بفعل الهجرة الخارجية ، وبفعل الاستثمار الرأسمالى فى الريف (المشروعات الاستثمارية غير الزراعية كمزارع الدواجن وتربية الماشية ومصانع الطوب ، وكذلك تجريف الأرض وتبويرها وحركة البناء الواسعة للمساكن وما ارتبط بها من تجارة لمواد البناء وغيرها) الى خلق فرص عمل عديدة ومجالات للكسب بالقرية – مما قلل من الميل إلى الهجرة للمدينة .

– مع انحسار تيار الهجرة الريفية – الحضرية فان الآثار التراكمية لتيارات الهجرة السابقة قد ساهمت مع غيرها من العوامل فى جعل المناطق الحضرية ، وخاصة المدن الكبرى ، تعانى من مشكلات حادة أهمها تعاظم التكدس السكانى (أعلى كثافة سكانية فى العالم) والنمو العشوائى الرهيب للمدينة ، والبطالة وممارسة الأعمال الهامشية وانهاك المرافق .

– لم تعد مشكلة الهجرة تتمثل فى الهجرة الريفية – الحضرية أو

عدد ونسبة سكان الريف إلى الحضر فى التعدادات

خلال القرن العشرين

سنة التعداد	عدد سكان الريف (ألف نسمة)	نسبة سكان الريف الى جملة السكان ٪
١٩٠٧	٩٢٦٠	٨٢,٧٪
١٩٢٧	١٠٣٦٧	٧٣,١٪
١٩٣٧	١١٤٢٩	٧١,٨٪
١٩٤٧	١٢٦٠٣	٦٦,٥٪
١٩٦٠	١٦١٢٠	٦٢,٦٪
١٩٦٦	١٧٦٩١	٥٩,٥٪
١٩٧٦	٢٠٥٩٠	٥٦,٢٪
١٩٨٦	٢٧٠٣٢	٥٦,١٪

حتى الهجرة الحضرية – الحضرية وضرورة العمل على الحد منها ، فقد انحسرت بالفعل ، ولكنها أصبحت تتمثل أساسا فى التكدس السكانى فى رقعة محدودة من أرض مصر بريفها وحضرها ، وبالتالى فلابد من خلق نمط جديد من الهجرة الداخلية والتشجيع عليه ، ونعنى به الهجرة الى المجتمعات الجديدة .

ضرورات إنشاء المجتمعات الجديدة :

إن النتائج التى توصلنا إليها والتى استخلصنا على أساسها ما انتهينا إليه من نظر محدد نحو توجهات جديدة فى معالجة الهجرة الداخلية ، تعتمد على نظرة شاملة غير تجزيئية لمستقبل المجتمع المصرى على ضوء واقعه الحالى ، وهى مستمدة من عدد من الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية ، لا جدال حولها ، ويمكن تركيزها فيما يأتى :

– أنه بينما تبلغ مساحة مصر الكلية مليونا وألفى كيلو متر مربع – أى ما يعادل مساحة فرنسا وأسبانيا معا – فإن ٩٩,٤ ٪ من سكانها ما زالوا يعيشون على مساحة لا تزيد على خمسة وثلاثين ألفا وخمسمائة كيلو متر مربع ، وهى مساحة الوادى والدلتا ، أى على حوالى ٣,٥ ٪ من مساحة مصر الكلية ، أما باقى المساحة ونسبتها حوالى ٩٦,٥٪ فإنه لا يعيش عليها أكثر من ٠,٦٪ من مجموع سكان مصر . ويمثل ذلك نموذجا صارخا لاختلال توزيع السكان على أراضى مصر .

وتعكس هذه الحقيقة فى الوقت نفسه حقائق تاريخية تتصل باستنزاف ثروات مصر وإعاقة نموها الاقتصادى – الاجتماعى .

– أن متوسط الكثافة السكانية بمصر عموما أعلى بكثير من متوسط أكثف المناطق الصناعية بانجلترا ، بل ومن بلجيكا أيضا التى تعد من أعلى دول أوربا كثافة فى السكان . وفى عام ١٩٨٠ بلغت هذه الكثافة فى الدلتا والوادى ١١٦٣ نسمة / كم٢ بعد أن كانت ٥٤٦ نسمة / كم٢ عام ١٩٤٧ . وتقدر الآن (عام ١٩٩٠) بحوالى ١٥٠٠ نسمة/كم٢ نظرا لتركيز السكان فى المساحة المنزرعة .

ويتوقع بعض الخبراء أن تصل هذه الكثافة إلى ما يزيد على ٢٠٠٠ نسمة / كم٢ عام ٢٠٠٠ .

– وصلت الكثافة السكانية فى حضر مصر حدا كبيرا إلى درجة الخطورة التى تنذر بالكارثة :

ففى القاهرة ٢٣٦٨٨ نسمة / كم٢ .
وفى سوهاج ٢٦٣٨٨ نسمة / كم٢ .
وفى طنطا ٣٢١٨٦ نسمة / كم٢ .
وفى أبو كبير ٣٠٤٧٧ نسمة / كم٢ .

وفى بعض الأحياء بالقاهرة : ١٠٠ ألف نسمة / كم٢ فى روض الفرج وباب الشعرية .

وفى بعض أحياء الاسكندرية : ١٤٠ ألف نسمة / كم٢ فى حى الجمرك بالاسكندرية .

– نظرا لتشبع المدن بالسكان ولعوامل أخرى عديدة توقف تقريبا تيار الهجرة الريفية / الحضرية فى مصر وارتبط بذلك استقطاع الأراضى الزراعية للبناء وظهرت مشكلات التكدس السكانى فى القرية مثل المدينة .

– ارتبط بذلك كله تدهور فى الانتاجية فى مصر عموما مما ترتب عليه تداعى كثير من المشكلات القومية وتراكمها ، ومنها مشكلة الديون وازدياد حدة المشكلات الاجتماعية وخاصة البطالة وأزمة الإسكان .

– فى عصر العلم والتكنولوجيا لا يمكن أن تظل إمكانات مصر الطبيعية والبشرية غير مستغلة ومهدرة . فالعلم يقدم حلولا ممكنة لاستصلاح الأراضى الصحراوية ومشكلات المياه واستخراج المعادن .

– إذا لم يخرج السكان وفقا لمخطط مدروس من الوادى الضيق إلى الصحارى الشاسعة ، فإن ذلك الوادى بريفه وحضره يصبح مهددا بانفجار هائل على كل الصعد .

منهج وتطبيقه :

بناء على الملامح الأساسية للهجرة الداخلية فى مصر والتى عرضنا لها ، وعلى النتائج التى تراكمت آثارها بفعل توجهات هذه الهجرة ،

والتى من المنتظر أن تزداد تفاقما إذا ما ظلت فى مسارها ومواقعها الحالية ، يصبح من الطبيعى بل من الضرورى أن تأخذ الهجرة الداخلية مسالك أخرى تتفق مع التطور البنائى الاجتماعى – الاقتصادى لمصر .

وفى سبيل ذلك يتحتم مراعاة طرح منظور جديد لتناول ظاهرة الهجرة – معالجة وتطبيقا – يأخذ فى اعتباره المنهج الآتى :

– أن المواجهة العلمية بكل مقوماتها المتاحة ، واجب حتمى – على المستوى القومى – فى كل ما يمس الظواهر الاجتماعية والانسانية خاصة أو ما يتصل بها ، وما تحمله هذه الظواهر فى طيها من مشكلات .

– أن يأتلف التخطيط والتنفيذ فى هذا المواجهة الحتمية – فى منظومة متكاملة ، تحسبا للصعوبات التى تفرضها طبيعة هذه المشكلات الاجتماعية والانسانية ، بسبب عدم خضوعها فى حركتها وسماتها للتحديد الدقيق أو الضبط الحاسم .

وتطبيقا لهذا المنهج يمكن الأخذ بهذه المبادىء الأساسية :

– وقف التوسع العمرانى فى كل من المدن والقرى القائمة ، وإعادة تخطيطها على أسس علمية حديثة ، يراعى فيها عدم التوسع الرأسى أو الأفقى داخل المناطق المعمورة أو المتاخمة لها فى المدن ، وعدم التوسع على حساب الأراضى الزراعية فى الريف .

– أن تنفتح الهجرة الداخلية على منافذ خارج نطاق الرقعة الحالية للحضر والريف ، وأن تتجه من كل من الحضر والريف إلى المجتمعات العمرانية الجديدة ، حتى تصل هذه المجتمعات إلى طاقاتها الاستيعابية الكاملة .

– وضع خطة بعيدة المدى لإنشاء مدن جديدة وقرى نموذجية ، وخاصة فى سيناء وبعض المناطق الساحلية والصحراوية ، تتمركز حول انشطة تقليدية وأنشطة أخرى مبتكرة ، وتشجيع السكان على الهجرة إليها بتقديم الحوافز والتسهيلات المختلفة ، وربطها بشبكة المواصلات ربطا جيدا مع توفير الخدمات فيها .

– أن يرتبط ذلك كله باستراتيجية قومية للتنمية الشاملة ، أو بمشروع قومى واضح المعالم ، يمثل هدفا عاما يلتف حوله المصريون ويعملون على تحقيقه ، ويشعرون بعائده وانعكاسه على أحوالهم المعيشية نحو حياة أفضل .

التوصيات

بناء على ما تقدم من عرض لموضوع التقرير ، وعلى ضوء ما انتهت اليه مناقشات المجلس ، يوصى بما يأتى :

★ ضرورة أن يعتمد برنامج إنشاء المجتمعات الجديدة ، لمعالجة مشكلة الهجرة الداخلية وما ارتبط بها من مشكلات ، على استراتيجية قومية للتنمية الاقتصادية – الاجتماعية الشاملة ، ذات أهداف واضحة ومحددة وبعيدة المدى ، من أجل زيادة الانتاج القومى كما ونوعا إلى أقصى حد ممكن ، واستغلال كل موارد مصر الطبيعية والبشرية بما يحقق التقدم بالمفهوم العام على المستوى القومى .

★ توجيه الاستثمارات نحو انشاء مجتمعات صناعية وزراعية جديدة فى أراضى مصر خارج الدلتا والوادى ، مع التركيز على إنشاء البنية الاساسية لهذه المجتمعات .

★ إعطاء الاولوية لشبه جزيرة سيناء نظرا لوفرة المصادر التى يمكن أن يعتمد عليها المستوطنون الجدد بها ، ولأهمية إنشاء المجتمعات الجديدة بها للأمن القومى المصرى ، وبحيث تستوعب أكبر قدر ممكن من السكان .

★ ضرورة إنشاء مراكز بحوث فرعية فى عواصم المحافظات للقيام بإعداد الدراسات الامبيريقية والميدانية التى تحتاجها البيئات الاجتماعية المختلفة ، إذ ان وظيفة هذه المراكز لا يمكن الاستغناء عنها فى أماكنها المحلية لمواكبة التغيرات الاجتماعية وتطوراتها عن قرب ، مما يتيح لها أيضا إمكانات أكبر للكشف – على أسس علمية بحثية – عما ينبىء عنه المستقبل من تغيرات ومشكلات فى هذه المجتمعات .

كما يمكن أن يناط بهذه المراكز إعداد الدراسات اللازمة والتمهيدية لقيام المجتمعات الجديدة فى المناطق القريبة منها .

★ إعمال توصيات المجالس القومية بشأن التوطين فى الأراضى المستصلحة .

★ إصدار عدد من التشريعات حول ما يأتى :

– أن تكون الأولوية للترخيص بمشروعات استثمارية جديدة فى جميع القطاعات الزراعية والصناعية والسياحية وغيرها للمجتمعات الجديدة ، وربط ذلك باستيعاب كل مجتمع للعمالة المطلوبة حسب إمكاناته الخاصة .

– تقييد تراخيص البناء للمساكن والمنشآت بالمدن والقرى الحالية .

– النظر فى تطويع النظام الضريبى ، واقرار اعفاءات ضريبية على المشروعات الاستثمارية بما يشجع على تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة .

– منح الحوافز المادية والمعنوية للجمهور للانتقال الى المجتمعات الجديدة ، مثل القروض طويلة الأجل ، والأرض المجانية لإقامة المساكن ، والأجور المرتفعة ، والخدمات المجانية كالتعليم والصحة والثقافة .

★ التخطيط الكفء والمبتكر للمجتمعات الجديدة بشكل غير تقليدى ، بحيث يفى باحتياجات جذب السكان إليها وإعدادهم للاستقرار والانتاج فيها . ومثال ذلك تطوير نظم التعليم ، بحيث تنشأ بها مدارس ومعاهد وجامعات ومؤسسات للبحث العلمى ، تتركز برامجها على احتياجات البيئة الجديدة وتطويرها .

★ نقل المؤسسات والمصالح الحكومية التى لا ضرورة لوجودها بالدلتا والوادى ، وخاصة بالعاصمة ، الى المجتمعات الجديدة ، وتهيئة ظروف المعيشة المناسبة والخدمات اللازمة للعاملين بها وأسرهم .

★ إزالة العقبات « البيروقراطية » من أمام رؤوس الأموال الراغبة فى الاستثمار الجديد وإحكام الرقابة الشديدة التى تمنع أسباب وجودها .

★ إعداد خطة اعلامية واسعة النطاق للتوعية بالمجتمعات الجديدة ومزاياها وفرص الاستثمار والعمل بها ، مع احكام التخطيط للخدمات الثقافية وخاصة الجوانب الاتصالية اللازمة لحياة المجتمعات الجديدة .

★ مراعاة إقامة المدن العسكرية الجديدة فى الأراضى الصحراوية بعيدا عن المناطق العمرانية .

★ استغلال كافة الطاقات البشرية فى إقامة هذه المجتمعات والاستفادة منها مثل شباب الجامعات والمدارس .

ملحق : ١

التوزيع الاقليمى
لمناطق التوسع الزراعى الافقى

أولا : منطقة شرق الدلتا ومنطقة القناة وسيناء :

قدرت مساحة الأراضى التى يمكن التوسع فيها بمقدار ١٥٤٨ ألف فدان ، يقع منها غرب قناة السويس ٨١٣,٥ ألف فدان ، وفى شرق القناة وسيناء ٧٢٥ ألف فدان . وتشمل : سهل الحسينية ، ويليها فى الأهمية سهل الطينة فى سيناء ، ثم سهل بور سعيد ثم منطقة المطرية وفارسكور ، وكلها أراض طينية ملحية . أما الأراضى الطينية الرملية فتوجد أساسا فى السهل الساحلى الشمالى لسيناء ، فى المنطقة بين الرمانة والعريش حتى منسوب ٣٠ مترا ، يليها فى الأهمية منطقة شمال الصالحية ومنطقة شرق الصالحية .

أما الأراضى الرملية الجيرية فأكثر مناطقها فى سيناء ، وتقع الى الجنوب من سهل الطينة بين مستوى ٥٠ ، ٦٠ مترا فوق سطح البحر ، تليها فى الأهمية منطقة غرب القناة بين ترعة الاسماعيلية ، ومنطقة طريق القاهرة السويس ، كما تضم أراضى الشريط الساحلى الشمالى بين دمياط وبور سعيد ، ومنطقة وادى الملاك . ويلى ذلك فى الأهمية مشروع الشباب وهى أراض سهلية خشنة الى حد كبير ، واخيرا أراضى المنايف ، وهاتان المنطقتان يلائمهما أسلوب الرى بالرش ،

والاستغلال الزراعى الواســع ، ولا تصلحان لصغار الزراع .

ثانيا : وسط الدلتا :

ويشمل منطقة تجفيف بحيرة البرلس ، فى جنوبها وغربها .

ثالثا : غرب الدلتا :

ويشمل مشروع التوسع الزراعى من غرب النوبارية وامتدادها ، والساحل الشمالى الغربى حتى منطقة الضبعة ، أما منطقة غرب النوباريــة فتقع الى الشرق من الطريق الصحراوى القاهرة – الاسكندرية ، وغرب الرياح الذى بين أبو غالب والخطاطبة . ثم مساحات أقل فى صحراء البوصيلى غرب رشيد – ثم عبر الطريق الصحراوى نحو الغرب ووادى النطرون .

رابعا : مصر الوسطى :

فى زمام بحر القرن وبحيرة وهبى بالفيوم ، وفى منطقة وادى الريان ، ومناطق صغرى أخرى وفى بنى سويف والجيزة .

خامسا : مصر العليا :

فى منطقة وادى كوم أمبو ، ومناطق صغرى أخرى فى محافظة قنــا ومحافظــة سوهاج .

سادسا : الصحراء الغربية :

وأهمها منطقة الساحل الشمالى الغربى ، ثم سيوه والواحات الخارجة والداخلة ، ومنطقة شرق العوينات .

احصاء بمناطق التوسع الأفقى :

سيناء :

	المساحة بالألف فدان
– بين سهل الطينة والعريش	٢٦٥
– الساحل بين مستوى ٥ ، ٦٠متر	٢٥٠
– سهل الطينة	١٣٥
– شرق القنال – مستوى ٤٠ متر	٥٥
– البحيرات المرة	٣٠
– المجموع	٧٣٥

شرق الدلتا :

– الشريط الساحلى : بور سعيد – دمياط	٤٧
– جنوب بور سعيد	٥٠
– شمال الحسينية	٦٥
– جنوب الحسينية	٧٠
– شرق منطقة بحر البقر	٣٢
– شمال الصالحية	٧٠
– سهل جنوب بور سعيد	٤٠
– فارسكور	٥٠٥
– غرب القناة حتى مستوى ٢٠ متر	٤٠
– شرق الدلتا	١٥
– شرق العامرية	٢٠
– الملاك	١٠
– صحراء الصالحية	١٢٠
– مديرية الشباب	١٠٠
– الصرف الصحى شمال الدلتا	١٠٠
– التوسع فى المطرية	٢٩
– المجموع	٨١٣,٥

وسط الدلتا :

– امتداد حفير شهاب الدين	١٠
– البرلس	٨
– الخاشعة	٨,٤
– تجفيف البرلس	١١,٤
– الزاوية	٣
– السنانية وأم نجل	٢٥
– المجموع	١٦٨,٤

غرب الدلتا :

– صحراء البوصيلى	١٦
– برسين	٢٠

– تجفيف مريوط	١٠
– الحاجر	١٣
– الانطلاق	٧
– امتداد جنوب وادى النطرون	٥
– الصرف الصحى مصر – اسكندرية الصحراوى	٢٠
– التوسع على ترعة النصر	١٤٠
– الساحل الشمالى الغربى	١٦٣
– ترعة النصر	١٠٠
– المجموع	٣٧٥
مصر الوسطى :	
– توسع الصف	١٠
– جنوب الصف	٤
– التوسع على بحر القرن ودهبى	٢٠
– أبو صير بنى سويف	٥
– المنيا	١٥,٢
– الدبة السوداء	١,٥
– شرق أسيوط	٥
– المجموع	١١٩,٧
مصر العليا :	
– الغنايم	٢
– وادى الشيخ	١
– غرب طهطا	١٠
– التلوسى	٤
– توسع قنا	٢٢,٤
– المخادمة	٣
– الكنور	٠,٨
– قفط	٣,٠
– حجازى	٣,٥
– مكرم	٢,٠
– البياضة	٢,٠
– وادى نسيم	٢,٠
– شرق اسنا	٠,٨
– الصعايدة	١٥,٠
– الكمبانية	١٠,٠
– وادى خريط بكوم أمبو	٧٧
– المجموع	١٥٨,٥
الصحراء الغربية :	
– الساحل الشمالى الغربى	٥
– سيوه	٢٣
– البحرية	٤٥
– الفرافرة وأبو منقار	١٤٠
– الداخلة وعزب الموهوب	٦٠
– الخارجة وباريس	٤٠
– جنوب الوادى	١٣٥
– شرق العوينات	١٠٠
– المجموع	٥٨٨
– المجموع الكلى	٢٩١٨

ما يقرب من ثلاثة ملايين من الافدنة

المصدر : وزارة الرى ، وزارة استصلاح الاراضى .

ملحق : ٢

حق التنقل داخليا وخارجيا وتنظيمه

تحرص النظم الديمقراطية الحرة على كفالة الحريات العامة لمواطنيها ، وتزداد هذه الصورة وضوحا فى الدساتير الحديثة ، لاسيما تلك التى وضعت فى أعقاب الحرب العالمية الثانية .

ولم تعد الدساتير تقنع بإقرار هذه الحريات فى صلبها ، بل إنها تتوسع فى تقرير وسائل تدعيم هذه الحريات على الصعيد العملى ، ومن اهم هذه الوسائل بسط رقابة القضاء على الإدارة فى هذا المجال .

ولقد سارت مصر فى هذا الاتجاه منذ حصولها على الاستقلال ، وصدور دستور سنة ١٩٢٣ فى أعقاب استقلالها ، ولعل دستورنا الحالى - دستور سنة ١٩٧١ المعدل سنة ١٩٨٠ - من أوفى الدساتير فى هذا الصدد ، فلقد خصص للحريات الأساسية وضماناتها ثلاثة أبواب هى على التوالى :

الباب الثانى : بعنوان « المقومات الاساسية للمجتمع » ويشتمل على فصلين :

الفصل الاول : وقد أفرده الدستور لبيان المقومات الاجتماعية والخلقية (المواد من ٧ الى ٢٢) .

والفصل الثانى : بعنوان « المقومات الاقتصادية » (المواد من ٢٣ الى ٣٩) .

الباب الثالث : ويتضمن « الحريات والحقوق والواجبات العامة » (المواد من ٤٠ الى ٦٣).

والباب الرابع والأخير : وقد خصص لتأكيد سيادة القانون (المواد من ٦٤ الى ٧٢) وهذا الباب قد انفرد به دستور سنة ١٩٧١ من بين دساتير مصر المتعددة ، ولا يتسع المقام لسرد التفاصيل ، ولكن يكتفى بذكر المواد التى تتعلق بموضوع البحث وهو حق التنقل داخليا وخارجيا ، وهى المواد :

م - ٤١ « الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى » .

م - ٤٢ « كل مواطن يقبض عليه أو يحبس او تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه » .

م - ٥٠ « لا يجوز أن يحظر على أى مواطن الاقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالاقامة فى مكان معين الا فى الاحوال المبينة فى القانون » .

م - ٥١ : « لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة اليها » .

م - ٥٧ : « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » .

والمسلم فقها وقضاء أن النصوص التى ترد فى الدساتير ، لا ترد على سبيل الحصر ، بل يطبق القضاء المبادئ اللازمة لكفالة الحرية ، والتى تلازم المواطن باعتباره إنسانا حراً .

وقد قدر لمجلس الدولة المصرى منذ إنشائه سنة ١٩٤٦ أن يقرر هذا المبدأ فى ظل دستور سنة ١٩٢٣ والذى يتضمن قوائم مفصلة للحريات

العامة . فهو يقول مثلا فى حكم له صادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ « إن حق التنقل فرع من الحرية الشخصية للفرد ، لا يجوز مصادرته ولا مناهضته دون مسوغ ، أو تقييده بلا مقتض .. إن الحرية حق مقرر لا يجوز الحد منه أو انتقاصه إلا لمصلحة عامة فى حدود القوانين واللوائح ، ودون تعسف أو انحراف فى استعمال السلطة . وقد كفلتها دساتير العالم أجمع ، وقررت لها من الضمانات ما تسمو عن المآرب الشخصية ، وتنأى بها عن الهوى ، وتكفل لأبناء البلاد جميعا تمتعهم بحقوقهم الفردية وهى لا تقبل من القيود إلا ما كان منها يهدف للخير المشترك للكافة ورعاية الصالح العام » مجموعة أحكام مجلس الدولة » .

وتخلص المبادئ التى يقوم عليها هذا التقرير فيما يلى :

أولا : الأصل انه ليس هناك حرية مطلقة ، فكل الحريات تقريبا – اذا نص عليها فى صلب الدساتير والمواثيق ذات الطابع الدستورى – لا يمكن التمتع بها الا بعد أن تنظم تشريعيا ، واذا لم يصدر هذا التنظيم التشريعى ، فان النصوص الدستورية المقررة للحرية ، تبقى نصوصا جوفاء .

والحقيقة فاننا نقرر أن بعض الحريات قد تتسم بطابع الاطلاق ، ومن أبرزها حق المواطن فى العودة الى وطنه ، ومع ذلك فان من حق المشرع أن ينظم هذه العودة لا لتنفيذها ، ولكن لتنظيم كيفية استعمالها .

ثانيا : اذا كان من حق المشرع والسلطة التنفيذية وضع الضوابط اللازمة لتمكين المواطن من العودة الى وطنه ، فيجب أن تكون الغاية من التنظيم تمكين المواطن من ممارسة الحرية ، لأن القاعدة المسلمة دستوريا أن حرية كل مواطن تقف حيث تبدأ حرية مواطن آخر . ولم يعد هذا المبدأ من قبيل المواعظ الاخلاقية ، بل انه قد اصبح فى الوقت الحاضر قاعدة قانونية ، اذ أنشئت فى معظم دول العالم جهات قضائية متخصصة لرقابة دستورية القوانين ، وأخرى متخصصة فى رقابة شرعية القرارات التى تصدر من مختلف جهات الادارة ، وقد تحقق ذلك فى مصر عن طريق انشاء المحكمة الدستورية العليا ، التى تختص برقابة دستورية القوانين واللوائح ، وإنشاء مجلس الدولة الذى يراقب شرعية تصرفات الادارة ، سواء فى مجال القرارات الادارية أو فى مجال الاعمال القانونية أو المادية التى تصدر من الادارة .

ثالثا : بإعمال المبادئ السابقة على حق المواطنين فى التنقل داخل الوطن وخارجه ، فاننا يمكن أن نقرر المبادئ التالية ، والتى أصبحت من قبيل المسلمات :

١- حق المواطنين فى العودة الى الوطن من الحقوق شبه المطلقة ، اذ لا يجوز للدولة أن تحرم مواطنا من العودة الى الوطن تحت أى ظرف من الظروف .

٢- حق المواطن فى أن ينتقل داخل وطنه ، وأن يقيم حيث يشاء ، من الحقوق التى كفلها الدستور للمواطنين كافة ، ولكن هذا الحق يجوز للمشرع تنظيمه عن طريق القوانين التى تصدرها السلطة التشريعية فى حدود الدستور ، وعن طريق اللوائح التى تصدرها السلطة التنفيذية ، فى حدود الدستور والقوانين العادية .

٣- وبإعمال المبادئ السابقة فان من حق المشرع أن يقرر التنظيمات الآتية :

أ- تحريم إقامة المواطنين فى بعض المناطق التى تحيط بها اعتبارات خاصة ، ويجئ على رأسها المناطق العسكرية ، والمناطق الخطرة والموبوءة .

ب – تنظيم الإقامة فى بعض المناطق لأسباب تتعلق بالصالح العام ، ويجيء على رأس هذه المناطق ، العواصم الكبرى ، فلقد شهد العالم فى أعقاب الحربين العالميتين اندفاع المواطنين الى سكنى المدن الكبرى

والعواصم ، لما تحققه للمواطن من مستوى خدمات غير متوافر فى الريف . ولقد واجه العالم هذا الاندفاع الى العواصم باجراءات وقائية وتنظيمية يأتى فى مقدمتها :

– الاهتمام برفع المستوى الحضارى للاقاليم ، حتى أصبحت بعض المدن والقرى فى كثير من الدول المتقدمة تضاهى العواصم فى الخدمات الاساسية ، وتفضلها من حيث الهدوء والاعتبارات الصحية .

– نشر المصانع فى مختلف أقاليم الدولة ، حتى يمكن توزيع المواطنين ، وعدم تركيزهم فى العواصم الكبرى ، ولكن مصر تنبهت الى هذا الاعتبار منذ بدأت ترتاد مجال الصناعة ، إذ بدأ التصنيع فى ظروف بالغة القسوة فى عهد طلعت حرب ، الذى اختار لكل صناعة المكان الذى يتلاءم مع متطلبات هذه الصناعة فأقام قلاع الصناعة فى المحلة الكبرى وكفر الدوار .

غير أن هذا الاعتبار لم تتم مراعاته بعد عام ١٩٥٢ ، إذ أقيمت عشرات المصانع الجديدة فى قلب القاهرة . بل وأقيمت صناعة الحديد والصلب فى حلوان ، أعرق مشاتى مصر ، فأوجدت عديدا من المشكلات ، التى رأى البعض أن الحل الوحيد لمواجهتها هو نقل العاصمة .

وهذا الأمر بالذات يثير سؤالا : أيهما أيسر : نقل العاصمة ، أم نقل المصانع التى لا لزوم لها فى داخل العاصمة ، أو التى أقيمت حول العاصمة ؟ لقد نقلت الدولة المصانع التى كانت مقامة حول السويس ومدن القناة أثناء المعركة مع العدو ، ونجحت فى اقامة المصانع المنقولة فى الأماكن المناسبة ، فهل نحتاج الى مثل هذه الظروف للتفكير فى نقل المصانع التى زرعت فى القاهرة وحولها ؟

– إن العالم كله ، شرقه وغربه ، لا يطلق الحرية للمواطن ليقطن حيث يشاء ، فمثل هذه الحرية لا وجود لها ، فجميع الدول – كما ذكرنا – تحرم على المواطنين ، لأكثر من سبب ، السكنى فى أماكن معينة ، بل تحرم عليهم ارتياد هذه المناطق .

وكل الدول تخضع إقامة المواطنين وتنقلهم لنظم معروفة تستهدف الكثير من الأغراض وعلى رأسها عدم تكدسهم فى مناطق أو مدن بذاتها . ولقد تأخرت مصر كثيرا فى هذا المجال ، وعليها أن تبادر بوضع التنظيمات المناسبة . ومما يساعد وييسر مهمة الدولة فى هذا المجال :

– تدعيم نظام الإدارة المحلية ، وتدعيم موارد المحليات ، ومنحها الاختصاصات التى تكفل لها الانطلاق فى تحقيق أهدافها ، وهو أمر بدأت الدولة تتنبه إليه .

– نشر المصانع الجديدة – بل والقديمة – فى مختلف أرجاء الاقليم ، وفى المناطق التى تكون أكثر صلاحية من غيرها للصناعة . فان مصنعا يقام فى مكانه المناسب من شانه أن يخلق مجتمعا جديا ، وأن يهيئ فرص العمل الشريف لأبناء الإقليم .

– التوسع فى نظام « الموظف المحلى » الذى يعين فى بلده أو قريبا منها ، وأن توفر له كافة المزايا المادية والأدبية المتاحة لزميله من سكان العواصم ، فهذا من شانه كبح جماح الاندفاع الى العواصم وهجر الاقاليم البعيدة .

– تيسير نقل العاملين فى العواصم – وعلى رأسها القاهرة – الى مواطنهم فى الاقاليم ، وألا يحول دون ذلك عدم توافر الدرجات المالية فى المحافظات التى يرغبون فى الانتقال اليها ، وهى عقبات روتينية تحول فى كثير من الاحيان دون نقل العاملين فى القاهرة الى مواطنهم أو قريبا منها .

– التوسع فى مسابقات التوظف المحلية ، والتى يقصر دخولها على ابناء المحافظة لأن الملاحظ أن أبناء العواصم الكبرى – وعلى رأسها القاهرة والاسكندرية – كثيرا ما يدخلون المسابقات التى تقام فى الاقاليم ، وتمكنهم ظروفهم من شغل المراكز الأولى ، ثم يكافحون بعد تعيينهم لترك أماكنهم الى العواصم الكبرى وعلى رأسها القاهرة بطبيعة الحال ، مما أدى الى التكدس الذى أشرنا اليه . ومعظم

دول العالم – وحتى تلك التى تعانى من ظروف مثل ظروفنا – قد توسعت فى تطبيق مبدأ الموظف المحلى مما كان له أثر كبير فى كثير من المجالات .

على أن الأرقام تشير الى نوع من الاستقرار السكانى فى الاقاليم ، وأن العواصم الكبرى – وعلى رأسها القاهرة – لم تعد مركز جذب كبير كما كان الشأن فى الماضى ، وأن مواطن التعمير التى انتشرت فى مختلف أرجاء الوطن قد بدأت تؤتى ثمارها .

٢ الهجرة الخارجية والمجتمع المصرى

تعد ظاهرة الهجرة من أقدم الظواهر الانسانية ، فمنذ وطئت اقدام الانسان سطح الارض وهو دائم التنقل والترحال من مكان الى آخر ، وذلك سعيا وراء ظروف انسانية وبيئية أفضل .

ويتغير مفهوم الهجرة فى معناه العام الى حركة الاشخاص من مكان الى آخر بغرض الاستقرار فيه بصورة قانونية . وهى تختلف عن الهجرة المؤقتة بغرض العمل ، إلا أنه يصعب الفصل بين الهجرة والاشكال الأخرى للتحرك بصورة دائمة .

ولذلك فقد تعددت مفاهيم الهجرة وأشكالها فى المعاجم اللغوية ، فعلى الرغم من أن كلمة الهجرة فى لفظها الانجليزى Migration هى الكلمة فى لفظها العربى وتعنى الرحيل أو النزوح ، فهى فى « لسان العرب » أن الهجر ضد الوصل ، والهجرة هى الخروج من ارض الى ارض . وأصل المهاجرة عند العرب « خروج البدوى من باديته الى المدن » ، إلا أن المعنى يتسع لأن تكون أرض المغادرة أو الوصول معنوية لا طبيعية ، فيقال : « هجرت الشئ هجرا اذا تركته وأغفلته » . ومن هنا فان لفظ الهجرة فى اللغة العربية لا يعنى الحراك الجغرافى كما يشير الى ذلك الباحثون فى تناولهم لها ، حيث تعنى بالنسبة لهم الانتقال من مكان الى مكان ، فالمهاجر هو الشخص الداخل الى مكان ما ، ويطلق عليه فى هذه الحالة مهاجر الى الداخل ، ومن المجموع الكلى للزيادة او النقص الذى تسببه هذه التحركات للداخل او الخارج تتكون الهجرة ، والفرق بين التحركات للداخل والتحركات للخارج يشار اليه على أنه الهجرة الصافية Net Migration .

فالمفهوم العربى هنا يشمل الانتقال الجغرافى بالاضافة الى الروابط بين مكان الرحيل ومكان الوصول والى المعنى الانسانى للهجرة ، على حين هى فى اللفظ الانجليزى تعنى التغير الذى يحدث فى مكان الاقامة للانسان .

ومع تطور دراسات وبحوث الهجرة ظهرت الحاجة الى وضع تعريفات محددة لهذه الظاهرة ، وقد عرف المكتب الاحصائى للامم المتحدة المهاجرين الدائمين بأنهم هؤلاء الذين يدخلون دولا غير دولهم بقصد البقاء اكثر من عام ، والمهاجرين المؤقتون هم هؤلاء الذين يدخلون دولا غير دولهم بقصد البقاء لمدة عام واحد أو أقل من عام بغرض العمل فى المجتمع المهاجر اليه . بينما يشير فريق من العلماء إلى أن الهجرة الخارجية هى زحف أفراد أو جماعات تاركة موطنها الأصلى نحو موطن آخر تجعل منه مكاناً جديدا للاقامة الدائمة أو المؤقتة ، وتعد الهجرة الخارجية هجرة دولية لأنها تقوم على هجرة من دولة إلى أخرى ، فهى فى رأيهم حركة دائمة نسبيا يقوم بها شخص أو جماعة تتخطى الحدود السياسية نحو منطقة أو مجتمع جديد ، بينما يشير فريق آخر من العلماء إلى الهجرة الخارجية بأنها انتقال أفراد من الناس من بلد الى بلد للبحث عن الكسب والعيش أو البحث عن أعمال يدوية أو خدمات عقلية يؤدونها ، وأن يعيشوا فيه مدة تكفى أن يتداخلوا مع أهله . فالهجرة الخارجية عملية إرادية تتم من خلال قرار يتضمن قائمة تفضيلات بين مجتمع يعيش فيه الانسان ومجتمع آخر يطمع أن يذهب اليه ، سواء للعمل أو للاستقرار .

ومن هنا يمكن القول ان الهجرة الخارجية هى : انتقال أفراد من الناس من دولة الى أخرى للبحث عن الكسب والعيش أو للبحث عن أعمال

يدوية أو خدمات عقلية يؤدونها ، وأن يعيشوا فيها مدة تكفى أن يتداخلوا مع أهلها . فهذا المفهوم يشير الى البعد السياسى والجغرافى والى هدف الهجرة ، كما أنه يتسع ليشمل مختلف فئات المهاجرين ، سواء من ذوى المهن العلمية والعقلية أو أصحاب المهارات الجسمانية ، كما يشير الى البعد الاجتماعى والبعد الزمنى والذى قد يكون عاما أو عدة أعوام .

وفى ضوء ذلك فالهجرة الخارجية المؤقتة – التى حدثت فى مصر فى السبعينات – يمكن ان تعرف اجرائيا على أنها : ذلك التحرك الذى قام به عدد من المصريين للعمل بالخارج سواء فى دولة عربية أو غير عربية ، بترولية أم غير بترولية ، واستمروا فى هذه الدول لمدة عام على الأقل ، سواء فى دولة واحدة أم دول متعددة .

فالهجرة ظاهرة بيئية ومتداخلة وذات أبعاد متعددة ولذا يجب التعامل معها من خلال منظور شامل ومتكامل ، حيث ان سياسات الهجرة الخارجية فى مجتمع ما ، ماهى إلا جزء من الاستراتيجية العامة للتنمية فى هذا المجتمع ، فعلى سبيل المثال تميل الدول ذات الاقتصاديات المخططة مركزيا إلى أن تكون أقل خبرة بالهجرة الدولية ، فى مواجهة نقص العمالة اكثر من تلك الدول التى تعتمد على اقتصاديات السوق ، فالاهتمامات الايديولوجية تؤثر على السياسات القومية المتعلقة بالسماح بالهجرة من الوطن أو إليه أو تقييدها .

الهجرة الخارجية فى مصر :

لم تكن مصر طوال تجربتها الثرية تاريخيا « دار هجرة وحركة » بدرجة مذكورة ، بل كانت « دار استقرار واقامة » بصفة أساسية ، فمصر فى الأغلب الأعم من تاريخها لم تكن منطقة هجرة خارجية ، بل على العكس كانت بوجه عام منطقة هجرة داخلية ، وبقدر ما كانت منبعا للحضارة كانت مصبا للبشر ، وظلت تلك هى السمة الأساسية تاريخيا فى تركيب الهجرة فى مصر ، فالاجانب كانوا يأتون الى مصر ، وقد زاد إقبالهم عليها بعد افتتاح قناة السويس والتدخل الأجنبى ، وما ترتب على ذلك من زيادة أثر الامتيازات الممنوحة للأجانب .

جدول رقم (١)

تيارات الهجرة الخارجية الى مصر فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر وحتى سنة ١٩٦٠

سنوات التعداد	أعداد المهاجرين الى مصر من الاجانب – بالالف
١٨٩٧	١١٢٠٠٠
١٩٢٧	٢٢٥٦٠٠
١٩٣٧	١٨٦٥١٨
١٩٤٧	١٤٥٩١٥
١٩٦٠	١٤٣٠٠٠

ويلاحظ ان توافد الاجانب على مصر كان شديدا فى عام ١٩٢٧ ثم أخذ فى التناقص التدريجى بعد ذلك نتيجة التطور السياسى والاقتصادى والاجتماعى والغاء الامتيازات الاجنبية ، مما ادى الى تلاشى نفوذ الاجانب ونزوحهم عن مصر وخاصة بعد سياسة التأميم فى أوائل الستينات .

غير أنه فى أواخر عقد الاربعينات الماضى بدأت حركات الانتقال للعمالة العربية عامة والمصرية بصفة خاصة بين اقطار العالم العربى ، وبقيت تحركات هذه القوى العاملة محدودة حتى نهاية عقد الخمسينات ، الا أن هذه التحركات راحت تأخذ اتجاهات محددة وواضحة المعالم مع بدء عقد السبعينات .

ويختلف المهتمون بدراسات الهجرة حول المراحل الاساسية لظاهرة الهجرة الخارجية فى مصر حيث يشير البعض الى تلك الظاهرة بقوله : الواقع اننا نعيش الآن انقلابا حقيقيا وتاريخيا فى عقلية الهجرة المصرية ، فلأول مرة فى تاريخنا الحديث وربما كل تاريخنا المعروف ، تخرج من مصر موجة هجرة بالجملة تنتشر فى اطار جغرافى إقليمى عريض ان لم يكن شبه عالمى الى حد ما .

ويتفق اغلب الدارسين لهذه الظاهرة على تقسيمها الى ثلاث مراحل رئيسية :

المرحلة الاولى :

تعد هذه المرحلة مقدمة لظاهرة الهجرة الخارجية فى مصر فى الثلاثينات والأربعينات فى صورة مساعدات تعليمية مصرية للدول العربية قبل ظهور البترول ، فهى تاريخيا تتحدد من الثلاثينات وحتى ١٩٦٧ وحجمها يبدأ من الصفر وحتى مائة الف تقريبا ، ولا تتوافر بيانات دقيقة حول أعداد المصريين الذين هاجروا فى فترة ما قبل ١٩٥٢ وحتى ١٩٦٦ ، حيث إن معدلات الهجرة الخارجية الدائمة او المؤقتة كانت تسير بخطى متواضعة خلال تلك الفترة .

ويمكن القول إن تلك المرحلة اتسمت بقلة عدد المهاجرين من مصر بصفة عامة ، وغلب على الهجرة فى تلك المرحلة طابع الهجرة الدائمة ذات الطابع السياسى لبعض الاجانب المقيمين فى مصر وبعض المصريين ذوى الاتجاهات السياسية المعارضة للنظام فى ذلك الوقت ، وأن معظم هذه الهجرة كانت تتجه للدول الغربية واستراليا بصفة أساسية .

المرحلة الثانية :

وهى مرحلة انتقالية اساسا ، حيث بدأ زحف الهجرة منذ عام ١٩٦٧ والذى شمل - الى جانب العالم العربى - العالم الغربى ، وحدود هذه المرحلة تاريخيا ما بين ١٩٦٧ - ١٩٧٣ ، ولقد اسهمت حرب ١٩٦٧ فى نمو تيار الهجرة الخارجية من مصر ، حيث أضاف اغلاق قناة السويس وتدمير مدن القناة وهجرة أعداد كبيرة من سكانها قدرت بمئات الالاف وأغلبهم ذهب الى القاهرة ليبحث عن فرص جديدة للعمل فى الوقت نفسه الذى تأثرت فيه برامج وخطط التنمية بسبب التركيز على إعادة بناء القوة العسكرية ، ولذلك فان تلك الصعوبات الاقتصادية ادت إلى أن تأخذ ظاهرة الهجرة الخارجية من مصر أبعادا خطيرة كما تشير الى ذلك الارقام المتاحة عن تلك المرحلة .

ويتضح أن ظاهرة الهجرة الخارجية فى مصر قد بدأت فى النمو التدريجى فى السنوات الاولى لهذه المرحلة ، ثم ارتفع معدل هذا النمو فى نهايتها بشكل مفاجئ وخاصة فى أعداد المهاجرين لأغراض غير محددة ، حيث تضاعفت الارقام ثلاث مرات على الاقل فى نهاية هذه المرحلة ، مما يعنى وصول ظاهرة الهجرة الى مرحلة اكثر اتساعا وشمولا .

المرحلة الثالثة :

وتعد هذه المرحلة الموجة المليونية وبدايتها بعد حرب اكتوبر ١٩٧٣ وسياسة الانفتاح الاقتصادى التى فتحت باب الهجرة على مصراعيه دون قيود حيث وصل الخروج المصرى الى أوجه ، بعد ارتفاع أسعار النفط ، وهرع العمال المصريون المهرة وغير المهرة الى الدول المصدرة للنفط ، وأصبحت مصر المصدر الأول للأيدى العاملة فى الشرق الاوسط ولكن بدون أسس رسمية لتنظيم هذه الهجرة . وثمة حقيقتان تميزان هذه المرحلة من هجرة العمالة المصرية لسوق العمل العربية وهما :

أ - معدل الزيادة الضخمة للعمالة المصرية المهاجرة الى بلاد النفط العربية .

ب - الحجم الغالب لنصيب مصر من مجموع العمالة العربية المهاجرة .

حيث ان مصر وحدها حسب المصادر المختلفة أكبر مورد منفرد بين البلاد العربية وغير العربية الداخلة فى نظام الهجرة العربية ، فالمصريون يشكلون ما بين ١٠ الى ٦٠ ٪ من قوة العمل فى معظم البلدان الغنية برؤوس الأموال ، والمصريون موجودون فى كل مستويات قوة العمل ، بدءا من كونهم مستشارين لحكام بعض الدول العربية الى اشتغالهم بالأعمال اليدوية الشاقة فى الدول المهاجر إليها . وتتميز موجة الهجرة التى حدثت فى مصر بعد عام ١٩٧٣ بعدم الاستمرارية فى الحجم والمصدر .

وعلى الرغم من الزيادة السريعة لهجرة المصريين بعد عام ١٩٧٣ إلا

أن الارقام الدقيقة غير متاحة سواء من مصادر مصرية أم غيرها من المصادر ، ونظراً لندرة المعلومات الدقيقة فإن من الصعب تقويم حقيقة ظاهرة الهجرة من هذه التقديرات . وعلى الرغم من قيام بعض الباحثين بعمل تقديرات لأعداد العمالة المصرية فى الخارج بعد عام ١٩٧٣ وحتى أوائل الثمانينات ، إلا أنه من الصعب إثبات صحة هذه الأرقام أو الاستناد اليها فى تقدير حجم الظاهرة فى مصر . واذا لم يكن هناك بد من الأخذ بهذه الأرقام المتاحة على علاتها ، فلابد على الأقل من الاحتراز من هذه الارقام ، لعدم الاتفاق بين مصادرها التى تعترف بانها كانت اجتهادية فيما وصلت اليه من نتائج .

أسباب التضارب فى تقديرات أعداد العاملين بالخارج :

ترجع أسباب عدم الاتفاق أو التضارب بين المصادر فى نتائج تقديرات العاملين المصريين بالخارج لأسباب مختلفة - أهمها :

- تعدد الجهات المسئولة عن السفر للعمل بالخارج وعمل كل منها بمعزل عن الأخرى .

- عزوف الكثير من المصريين بالخارج عـن تسجيل أسمائهم فى القنصليات المصريـة .

- كثيرا ما يغادر المواطن مصر من أجل هدف معين ولفترة محددة كالتعليم أو السياحة ولكن لسبب أو لآخر يغير من هدفه ، وغالبا ما يتم ذلك دون إخطار الأجهزة المسئولة .

- الارقام الرسمية لدى بعض الجهات لا تمثل سوى المعارين بعقود عمل أو عن طريق الاعارات ، ولا تشتمل تلك الارقام على أعداد الذين يسافـرون بطريقـة غير رسميـة للعمل كالسياحـة أو الزيارة ثم يستقرون بالخارج .

- عزوف بعض الدول لأسباب سياسية أو أمنية عن الافصاح عن عدد الاقليات فيها ومنها المصريون ، كما تتجنب بعض الدول الاعتراف باعداد المصريين ، حتى لا تعترف بحقوقهم وما يترتب عليها من تقديم المزايا التامينية والاجتماعية الواجبة لهم .

البيانات المتاحة عام (١٩٨٥) :

تشير البيانات التى صدرت عام ١٩٨٥ الى ان أعداد المصريين بالخارج هى :

٢٠٠ الف مصرى فى الولايات المتحدة الامريكية .

٧٠ الفا فى بريطانيا	٣٥ الفا فى الجزائر
٦٠ الفا فى كندا	٢٥ الفا فى السودان
٥٠ الفا فى استراليا	١٥ الفا فى سوريا
٣٠ الفا فى ايطاليا	١٢ الفا فى اليمن الشمالى
٢٧ الفا فى اليونان	١١٥٠٠ فى سلطنة عمان
٩ آلاف فى فرنسا	٥٠٠ فى الصومال
٥ آلاف فى المانيا الغربية	١٥٠ فى موريتانيا
٧ آلاف فى النمسا	١٥ ألفا فى قطر
٢٥٠٠ فى سويسرا	٣٠٠ الفا فى ليبيا
مليون وربع مليون فى العراق	٢٠٠ الفا فى الكويت
٨٠٠ الف فى السعودية	١٥٠ الفا فى الامارات

ويشير الجدول رقم (٣) الى تضارب التقديرات المختلفة حول ارقام هجرة المصريين للخارج ، ويتضح هذا التضارب فى سنوات تالية من خلال تقدير بعض الوزارات المعنية بالقوة البشرية فى مصر ، ولناخذ عام ١٩٨٣ على سبيل المثال ، حيث تقدر وزارة التخطيط عدد المهاجرين للخارج فى ذلك العام بحوالى ١,١٤٩٠٠٠ ، فى حين تشير تقديرات وزارة الخارجية الى انهم حوالى ثلاثة ملايين مهاجر ، ويرتفع الرقم لدى وزارة الهجرة عن نفس العام الى ٣,٤١٣٠٠٠ .

ويشير تقرير المجلس القومى للسكان فى بداية عام ١٩٨٥ إلى أن عدد المهاجرين للعمل من مصر كان مليونا و ٢١٠ آلاف يرافقهم ٢٥٩ الفا ، أى أن حجم الهجرة المصرية بدأ يتراجع فى السنوات الأخيرة بعد تدنى أسعار البترول فى السوق الدولية ، حيث تتميز هذه الهجرة بأنها هجرة عمل وليس هجرة استيطان . ويدعم ذلك ما ورد فى بيان لوزارة

جدول رقم (٢)

تيارات الهجرة الخارجية من مصر فيما بين ١٩٦٨ – ١٩٧٣ وفق

احصائيات مكتب العمل الدولى

السنة	المهاجرون للعمل		المهاجرون المؤقتون		المهاجرون لأغراض اخرى		المهاجرون الدائمون		المجموع
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	
١٩٦٨	٤٤٩٩٣٢	٢٨,٧٩	٤٢٩٤١	٢٤,٧٦	٧٦٩٢٠	٤٤,٣٥	٣٦٣٦	٢,١٠	١٧٣٤٢٩
١٩٦٩	٥٨٢١٨	٢٦,٨٢	٥١٦٣٣	٢٣,٧٨	١٠١٥٨٨	٤٦,٨٠	٥٦٤٥	٢,٦٠	٢١٧٠٨٤
١٩٧٠	٧١٥٩٨	٢٧,٩٦	٦٥٩٠٠	٢٥,٧٤	١١٤٧٨٤	٤٤,٨٤	٣٧٢٦	١,٤٦	٢٥٦٠٠٨
١٩٧١	٩٨٥٢٥	٣٧,٦٨	٣٤٣٥٦	١٣,١٤	١٢٥٦٥١	٤٨,٠٨	٢٨٦٥	١,١٠	٢٦١٤٣٧
١٩٧٢	٥٥٠٧٦	٢١,٩٧	٤٩٨٥٤	١٩,٨٩	١٤٤٠٢٢	٥٧,٤٦	١٧٠٨	٠,٦٨	٢٥٠٦٦٠
١٩٧٣	١٥٦٨٨١	٢٣,٧٩	١٤٩٠٠٢	٢٢,٦٠	٣٥٢٢٥٦	٥٣,٤٢	١٢٧٤	٠,١٩	٦٥٩٤١٣

جدول رقم (٣)
مجموعة تقديرات مختلفة لأعداد المصريين بالخارج

	عدد المصريين بالخارج (أ)	قوة العمل منهم (ب)	تقدير اخر لقوة العمل فى نفس الفترة (ج)	تقدير بيركس وسانكلير (د) الحد الادنى	تقدير بيركس وسانكلير (د) الحد الاقصى
١٩٧٤	غير متوافر			٥٠٠٠٠٠	
١٩٧٥	غير متوافر			٢٥٠٠٠٠	٣٩٨٠٠٠
١٩٧٦	١,٤٢٥٠٠٠	٧١٢٥٠٠	٤٢٧٥٠٠	٣٥٠٠٠٠	١,٤٢٥٠٠٠
١٩٧٧	١,٤٤٧٠٠٠	٧٢٣٥٠٠	٤٣٤١٠٠	غير متوافـــــــر	
١٩٧٨	١,٤٨٣٠٠٠	٧٤١٥٠٠	٤٤٤٩٠٠	١,٣٩٠٠٠	١,٥٠٠٠٠٠
١٩٧٩	١,٥٢٩٠٠٠	٧٦٤٥٠٠	٤٥٨٧٠٠	غير متوافـــــــر	
١٩٨٠	١,٥٧٨٠٠٠	٧٨٩٥٠٠	٤٧٣٤٠٠	٨٧٥٠٠٠	١,٩٧٨٠٠٠
١٩٨١	١,٦٢١٠٠٠	٨١٠٥٠٠	٤٨٦٣٠٠	غير متوافـــــــر	
١٩٨٢	١,٦٦٧٠٠٠	٨٣٣٥٠٠	٥٠٠١٠٠	١,٦٧٧٠٠٠	٢,٩٩٢٠٠٠

* أ ، ب : الجهاز المركزى للتعبئة والعامة والاحصاء .
* ج ، د : منظمة العمل الدولية

الداخلية أشار إلى أن عدد المسافرين للخارج فى عام ١٩٨٥ بلغ ١,١٩٣٠٠٠ ، فى حين وصل عدد العائدين الى البلاد ١,٧٥٥٠٠٠ ، وفى عام ١٩٨٦ وصل عدد المسافرين للخارج إلى ١,٣٨٠٠٠٠ ، فى حين أن عدد العائدين الى البلاد بلغ ١,٧٠٧٠٠٠ عائد .

ويمكن القول ان المرحلة الثالثة للهجرة المصرية للخارج تميزت بارتفاع معدلات هذه الظاهرة بصورة كبيرة منذ منتصف السبعينات وحتى منتصف العقد الحالى ، وقد بدأت فى التراجع حيث تتزايد أعداد العائدين على أعداد المهاجرين للخارج .

أسباب تراجع اعداد المهاجرين :

هناك أسباب تتصل بظاهرة تراجع أعداد المهاجرين ، منها :

- تعاظم دور وحجم العمالة الآسيوية فى المنطقة العربية .

- انخفاض أسعار البترول وسياسة التقشف فى الدول البترولية والجنوح الى الانكماش النسبى فى مشروعات التنمية ، كما أدى تخفيض إنتاج النفط إلى ايقاف التعيينات الجديدة فى كثير من التخصصات ، وإنهاء عقود بعض العاملين فى بعض المهن ، وعدم تجديد بعض عقود العمل بعد انتهاء مدتها .

- قيام بعض دول المهجر بإحلال مواطنيها الأصليين لشغل المناصب المختلفة ، وخاصة فى القطاعات الرئيسية للعمالة بها محل الأجانب .

- قيام بعض الدول العربية بتطبيق استخدام التقنيات الأكثر تقدما فى مشروعات التنمية ، مما يقلل من العمالة اللازمة لتلك المشروعات .

- الانتهاء من انجاز كثير من المشروعات الانمائية فى بعض الدولة العربية .

- كساد أسواق العمالة فى أوربا ، مما دفعها لإغلاق معظم أبوابها أمام العمالة الأجنبية .

هذا وتوجد أسباب اخرى وملابسات تتصل بظاهرة تراجع اعداد المهاجرين قد يطول ذكر تفصيلاتها .

ويشير عدد كبير من الدراسات التى تناولت تلك الظاهرة إلى ان الهجرة الخارجية فى مصر كانت انعكاسا لمجموعة من السياسات الخاصة بالتنمية ، تميزت السياسة المصرية تجاهها بطبيعتها المانعة ، حيث كانت الهجرة من مصر محكومة بمجموعة من اللوائح والقوانين التى تعرقلها ، وقد ارتبطت هذه اللوائح والقوانين بالاستراتيجية العامة للتنمية ذات التوجه الاشتراكى والاعتماد على الذات ، غير أن هذه الاستراتيجية تعرضت لتغيرات أدت الى إدخال بعض التعديلات على سياسة الهجرة فى مرحلة تالية .

وفى المرحلة الثانية تميزت سياسة الهجرة بالتناقض والتردد ، حيث ظهرت بوادر تشير الى تشجيع الهجرة بما فى ذلك تعديل بعض اللوائح والقوانين المنظمة لها ، بالاضافة الى توقيع مصر على عدد من الاتفاقيات الاقليمية والثنائية بشأن انتقال الايدى العاملة المصرية للخارج . وقد قادت تلك الاجراءات الى بعض التحولات الأخرى فى فترة تالية .

وفى المرحلة الثالثة شهدت مصر مجموعة جديدة من الأولويات الاقتصادية والاجتماعية من بينها تاكيد أكبر على سياسة حرة للهجرة ، سواء على مستوى مواد الدستور (مادة ٥٢ فى دستور ١٩٧١) أو على مستوى القرارات الجمهورية أو الوزارية ، بحيث أصبح الأصل هو إباحة الهجرة وغير ذلك هو الاستثناء ، ما يشير الى أن الحكومة المصرية تبنت سياسة تشجيع الهجرة كأحد إجراءات سياسة الانفتاح الاقتصادى ، وقد بنيت هذه السياسة على مقولة أساسية مؤداها : أنه توجد فى مصر ثروة بشرية كافية ووفيرة ، وتصديرها لن يؤدى الى نقص فيها أو إلى جعلها مصدر نـدرة ، ولذا فإنه من الممكن ان تصدر مصر الثروة البشرية المتوفرة لديها لتحصل على مورد نادر لدى الغير وهـو رأس المال المادى فى صورتيه وهما القروض المالية والمواد المصنعة . وقد أدى ذلك الى تحول الاقتصاد المصرى الى اقتصاد يعتمد على مصادر غير ثابته - كتحويلات المصريين بالخارج أو السياحة .

وقد نتج عن تلك السياسة خلق مجموعة من الظروف والعوامل أدت الى دفع المصريين الى البحث عن حل لمشكلاتهم بصورة فردية ، وكانت الهجرة هى الحل المتاح للغالبية العظمى منهم . وتتلخص هذه العوامل فيما يأتى :

العوامل الداخلية :

أدت التحولات التى حدثت بمصر فى السبعينات إلى مجموعة من العوامل المختلفة أثرت على حركة العمالة داخل مصر ، ويمكن إجمال هذه الظروف فيما يأتى :

أولا : الظروف الاقتصادية :

١) صاحب التحول فى سياسة التنمية الاقتصادية ، مع بداية السبعينات - ارتفاع معدلات التضخم ، وما اقترن به من متغيرات اجتماعية واقتصادية ، مما دفع الكثيرين الى البحث عن حلول لمشكلاتهم ، فى ظل إطار كانت تعمل فيه الدولة على التخفف من تدخلها المباشر فى جهود التنمية .

٢) وجود تفاوت كبير بين مستويات مرتبات المهاجرين فى بلدان المهجر وبلدهم الاصلى ، يصل بهذه المرتبات الى حوالى عشرة أمثال المرتبات التى يتقاضاها قرناؤهم فى مصر .

٣) البطالة وعدم مناسبة العمل المسند للفرد .

٤) التطلع الى حياة أفضل .

ثانيا : أسباب إدارية :

١) عدم وجود سياسات فعالة لتنمية القوى البشرية ، ووجود مشكلات تتعلق بالتخطيط العلمى السليم .

٢) المركزية الزائدة حيث تتركز مشروعات التنمية المختلفة ومراكز العلم والترفيه والعلاج والمؤسسات الحكومية فى العواصم والمدن .

ثالثا : أسباب اجتماعية :

مشكلة التكيف من جديد مع البيئة الاجتماعية الاصلية ، وصعوبة الحصول على عمل مناسب ، والصعوبات والمشاكل المعيشية ، وتجهيز الكفاءات باجتذابهم من بلدانهم الاصلية الى البلدان المتقدمة والغنية .

العوامل الخارجية :

تفاعلت العوامل الداخلية والخارجية فى مصر والعالم العربى مع الظروف الدولية ، لينتج منها مجموعة من الظواهر كان من أهمها ظاهرة هجرة العمال بين البلاد العربية المصدرة للبترول وغير المصدرة له ، وذلك فى ضوء عاملين هما :

العائدات النفطية : فلقد زادت العائدات المتحصلة للبلاد العربية النفطية بعد عام ١٩٧٣ ما يقرب من ٢٠ ضعفا ، مما دفع هذه البلاد الى تنفيذ برامج طموحة للتنمية ، لا تتوافر لها الأيدى العاملة داخل هذه البلاد ، الأمر الذى دفعها الى استخدام العمالة من الخارج .

العلاقات بين مصر ودول العالم العربى : كانت مختلف الظروف المتعلقة بمصر داخليا وعلاقاتها العربية فى تلك الفترة ترشحها لأن تكون هى المصدر الأول للعمالة للدول العربية النفطية ، سواء لتوفر هذه العمالة بها أم لأن هناك سياسات اتخذت لتشجيع الهجرة من قبل الحكومة ، إلا أن مواقف السياسة الخارجية لمصر فى تلك الفترة لعبت دورا أساسيا فى حركة العمالة المصرية الى العالم العربى وخاصة دوله النفطية ، مما أدى إلى سهولة تدفق العمالة المصرية إلى البلاد العربية البترولية ، وكانت قرارات الهجرة تعبيرا عن استجابة المهاجرين للعوامل الداخلية فى صورة القرارات التى اتخذوها بالهجرة ، كما كانت هذه القرارات انعكاسا للقوى والعوامل السابقة ، سواء كانت داخلية أم خارجية .

وقد أحدثت تلك الهجرة مجموعة من الآثار المختلفة على المجتمع المصرى يمكن أن نوجزها فيما يأتى :

أولا : الآثار الاقتصادية :

يمكن إيجاز هذه الآثار فيما يلى :

- تحويلات المصريين فى الخارج : وتعد هذه التحويلات أولى النتائج المرئية للعمالة المصرية الموجودة بالخارج . وقد بلغت قيمة هذه التحويلات

حوالى ٢٦٨,٢ مليون دولار فى عام ١٩٧٤ ، ووصلت الى أعلى معدل لها فى ٨٣ – ١٩٨٤ حيث بلغت ٣٠٠٠ مليون دولار ، ثم بدأت فى الانخفاض مرة أخرى حيث وصلت الى ٣٢٥ مليون دولار فى ٨٥ – ١٩٨٦ . ويمكن إرجاع هذا الانخفاض الكبير لعودة أعداد كبيرة من المهاجرين المصريين .

– أثر الهجرة على هيكل العمالة : حيث أوضحت الدراسات أن الهجرة كانت ذات مردود سلبى على الهيكل العمرى لقوة العمل بسبب سفر العمال فى المراحل العمرية ذات معدلات الانتاج العالية . كما أدت الهجرة الى آثار سلبية على انتاجية قوة العمل فى مصر .

– انتشار ظاهرة الافراط فى الاستهلاك : مما يؤثر على قدرة المجتمع المصرى على الادخار الذى يؤثر سلبيا على تمويل استثمارات التنمية ، ويؤكد ذلك دراسة أعدها المجلس القومى للانتاج ، أوضح فيها أنه فى عام ١٩٨١ بلغت قيمة السلع الاستهلاكية الواردة لمصر عن طريق الاستيراد بدون تحويل عملة حوالى ٤٦,١٪ من إجمالى تحويلات المصريين بالخارج .

– تؤدى الهجرة الى تحسين الوضع الاقتصادى للمهاجر ، سواء فى زيادة الدخل والمدخرات والممتلكات أو رفع مستواه المعيشى وتحسن ظروف حياته بوجه عام .

– زيادة واردات الدولة من العملات الاجنبية التى يمولها المهاجرون الى مصر .

– تساهم الهجرة فى تخفيف حدة البطالة التى يعانى منها المجتمع المصرى .

– فقدان المجتمع لجزء من العائد الاقتصادى الذى يفترض تحقيقه للمجتمع اذا استمرت تلك الكفاءات منتجة فيه .

– تناقص حجم المعروض من العمالة المتخصصة فى بعض القطاعات الى حد يهدد بتخفيض خطوط الانتاج فى هذه القطاعات .

– تزيد تلك الهجرة من الطلب على هؤلاء العمال فترتفع قيمتهم وتزداد أجورهم فى سوق العمل الداخلى ، وبالتالى ترتفع تكلفة الانتاج السلعى ثم تنتقل عدوى الارتفاع لباقى القطاعات والسلع .

ثانيا : الآثار الاجتماعية :

أوضحت دراسات عديدة أن الهجرة الخارجية للعمالة أدت الى تدهور قيمة العمل المنتج وغيرها من القيم والأهداف الاصيلة ، حيث بدأت كثير من الروابط المجتمعية فى التحلل نتيجة غياب الآباء فى الخارج . كما أدت الى تغيير فى نمط التنشئة الاجتماعية لدى العديد من الأسر المهاجرة .

– تؤدى المرتبات المرتفعة فى الخارج الى تغير نمط الملكية الفردية للمهاجرين ، مما قد يؤدى بدوره الى تغير فى مواقعهم على الخريطة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ، وينتج عن هذا وذاك نوع من الحراك الاجتماعى الذى له معقباته الاجتماعية السريعة على المستوى العام .

– تؤدى الآثار الايجابية للهجرة الى رغبة ممن لم يهاجروا فى السفر الى الخارج ، وينتج عن هذا جو غير مستقر بين العاملين والمواطنين بوجه عام ممن لم تتح لهم الفرصة بعد .

– يستمرىء بعض المهاجرين المعيشة فى بلاد المهجر ويعملون جهدهم على الاستمرار بها مما يؤدى الى آثار متباينة عليهم وعلى أسرهم .

– غالبا ما يضطر الزوج الى السفر للخارج تاركا أسرته ، أو تسافر معه الزوجة وهذا قد يتسبب فى حدوث تفكك أسرى ، الى جانب عدم الاشراف المباشر على تربية الابناء وتوجيههم ، مماقد يتسبب فى انحرافهم أو التأثير سلبا فى مستوياتهم التعليمية .

– قد تؤدى الهجرة الى انخفاض الانتاجية نتيجة هذه الفروق الأجرية بين من يستمرون فى العمل فى مصر وبين المهاجرين الى الخارج ، وهذا أمر يخلق فى حالات عديدة شعورا بالاهمال والتسيب واللامبالاة ، مما يؤدى فى النهاية الى انخفاض الانتاجية وعدم تحقيق التنمية بالمعدلات المطلوبة .

جدول رقم (٤)

تقدير متوسط أجر المصريين العاملين بالخارج (٧٤ – ١٩٨٥)

في عام	في السعودية (بالريال)				في العراق (بالدينار)			(٤)	(٥)
	(١) المتوسط المرجح الأسبوعي	متوسط الأجر السنوي	(٢) سعر صرف الريال (عدد الدولارات لكل ريال)	متوسط الأجر السنوي	(٣) الحساب الختامي للأجر السنوي	سعر صرف الدينار (عدد الدولارات لكل دينار)	متوسط الأجر السنوي بالدولار	متوسط الأجر السنوي بالدولار الامريكي	متوسط الأجر السنوي بالجنيه المصري
١٩٧٤	١٥٦	٨١١٢	٣,٥٥٠٠	٢٢٨٥	٤٨٧	٣,٣٨٦٢	١٦٤٩	٢٢٨٥	١٦٠٠
١٩٧٥	٢٤٥	١٢٧٤٠	٣,٥٣٠٠	٢٦٠٩	٥٧٩	٣,٣٨٦٢	١٩٦٦	٣٦٠٩	٢٥٢٦
١٩٧٦	٢٨٥	٢٠٠٢٠	٣,٥٢٠٠	٥٦٧١	٦٨٩	٣,٣٨٦٢	٢٣٣٣	٤٨٣٧	٣٣٨٦
١٩٧٧	٥٠٠	٢٦٠٠٠	٣,٥٠٥٠	٧٤١٨	٨٢٣	٣,٣٨٦٢	٢٧٨٧	٦٣٦٠	٤٣٨٢
١٩٧٨	٥٢٠	٢٩٦٤٠	٣,٣١٥٠	٨٩٤١	١٢٨	٣,٣٨٦٢	٣١٤٢	٧٤٩١	٥٣٤٤
١٩٧٩	٥٨٠	٣٠١٦٠	٣,٣٦٥٠	٨٩٦٣	١٠٧٦	٣,٣٨٦٢	٣٦٤٤	٧٦٣٣	٥٣٤٣
١٩٨٠	٦٢٦	٣٥١٥٢	٣,٣٢٥٠	٩٧٩٠	١٢٤٩	٣,٣٨٦٢	٤٢٢٩	٨٤٠٠	٥٨٨٠
١٩٨١	٦٢٦	٣٧٩٦٠	٣,٣٢٥٠	١٠٥٧٢	١٤٤٩	٣,٣٨٦٢	٤١٠٧	٨٦٨٤	٦٠٧٩
١٩٨٢	٧٣٠	٣٧٩٦٠	٣,٣٢٥٠	٣١٤١٧	١٦٨٠	٣,٣٨٦٢	٥٦٨٩	٩٥٠٨	٦٦٥٥
١٩٨٣	٧٨٩	٤١٠٣٨	٣,٣٢٥٠	١٣٣٣٩	١١٤٩	٣,٣٨٦٢	٦٦٠٠	١٠٤٢٦	٧٢٩٨
١٩٨٤	٨٥٣	٤٤٣٠٤	٣,٣٢٥٠	١٣٣٢٥	٢٢٦١	٣,٣٨٦٢	٧٦٥٩	١٠٤٩١	٧٣٤٣
١٩٨٥	٩٣٠	٤٧٨٤٠	٣,٣٢٥٠	١٤٢٨٨	٢٦٣٣	٣,٣٨٦٢	٨٨٨٢	١١٦٣٥	٨١٤٥

ثالثا : الآثار السياسية :

تتلخص هذه الآثار فيما يأتي :

– قد تعمل الهجرة الخارجية على تخفيف حدة التناقض الاجتماعي ، حيث توفر الهجرة مصادر للدخل الفردي الذي يمكن من خلاله حل المشكلات الاقتصادية الفردية .

– أدت الهجرة الى اذكاء التطلعات الاستهلاكية على النمط الغربي بما يفتح سوقا واسعة للمنتجات الاجنبية ، مما يقلل الطلب على المنتج المحلي .

– يؤدي وجود العمالة المصرية بالدول العربية الى مزيد من التفاهم بين مصر وبين تلك الدول .

مشاكل المهاجرين في الخارج :

يتأثر كثير من المهاجرين المصريين أثناء وجودهم بالخارج بعدد من المشاكل ، يتمثل أهمها فيما يأتي :

– الاستغلال من قبل بعض العناصر – مثل السماسرة وبعض المكاتب السياحية ومكاتب التشغيل – لتحرير عقود وهمية توقعهم في كثير من المآزق بالخارج .

– عدم وجود صلات قوية بين الجاليات المصرية والسفارات والقنصليات المصرية في الخارج .

– تعاني العمالة المصرية في الخارج ، خاصة في دول الخليج ، من منافسة العمالة الآسيوية التي تتزايد أعدادها بصورة واضحة .

– يعاني المصريون في كثير من بلدان المهجر من انخفاض مرتباتهم بالمقارنة بمثيلاتها للجاليات الاخرى .

– يستلزم العمل في بعض البلدان العربية الحصول مسبقا على شهادة عدم الممانعة ، وتصدر بناء على طلب الكفيل ، مما جعل من الكفالة الوهمية وسيلة للتجارة غير المشروعة ، يستغل فيها المهاجر مقابل تقديمه مبالغ كبيرة .

– يلجأ بعض العمال الى ترك الشركات التي استقدمتهم والعمل في شركات أخرى سعيا وراء راتب اكبر ، مما يسبب لهم مشاكل في استقرار نظام حياتهم بالخارج .

– تنتهج قلة من المسئولين في عدد محدود من الدول أسلوب الشدة مع العمالة المصرية ، وخاصة في مجال المعاملة المالية ، مثل المراوغة وعدم تحويل الاستحقاقات والحرمان من كثير من الامتيازات .

– تعرض بعض العاملين من المصريين في الخارج لتيارات سياسية وحزبية وعقائدية متعددة قد تصل الى حد الملاحقة من السلطات ، وتتراوح الضغوط بين الترهيب والترغيب .

– ان عدم التصريح باستقدام الزوجات والأسر للذين تقل رواتبهم عن قدر معين يدفع البعض الى التحايل على هذا الحظر بعمل عقود وهمية لزوجاتهم كمربيات لدى مصريين أو اجانب من ذوي المرتبات الكبيرة ، وقد ينشأ عن ذلك مشاكل كثيرة .

وعلى هذا ، فان هجرة المصريين للخارج كانت وليدة للظروف السياسية والاقتصادية للمجتمع المصري ، وأنها كانت ذات مردود سلبي بجانب مردودها الايجابي في المجتمع .

وخلاصة القول ان الهجرة الخارجية من المجتمع المصري خلال الاعوام السابقة لم تكن في أغلبها مخططة ، وأن التخطيط لهذه الهجرة في إطار الدوافع القومية المحسوبة يمكن أن يقينا الكثير من الجوانب السلبية على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، كما يمكن أن يدفع الى مزيد من الجوانب الايجابية ، ولا يمكن وضع خطة خاصة بالهجرة الخارجية – مؤقتة أو دائمة – الا في اطار الخطة القومية التنموية الشاملة .

* * *

ولعل استكمال هذه الدراسة يتطلب مقترحات محددة لمواجهة آثار ومشكلات الهجرة الخارجية ومنها :

– اجراء دراسة متأنية لسوق العمالة المصرية في كل دولة من حيث طبيعتها ومشكلاتها ومدى احتياجها لتلك العمالة .

- اجراء حصر وتصنيف للمواطنين المصريين المقيمين بالخارج .

- وجوب تنظيم سفر العمالة المصرية للخارج بالأعداد والتخصصات المطلوبة فقط ، حرصا على سمعة مصر والمصريين ، وعدم سفر أى عامل إلا ومعه عقد عمل مستوف الشروط القانونية وتأشيرة سارية المفعول ، وذلك لمنع استغلال العمال المصريين فى الخارج ، مع متابعة حسن معاملتهم بواسطة المكاتب العمالية المصرية بالخارج ، وضمان وصول مستحقاتهم اليهم .

- تجريم الوساطات وأعمال السمسرة بجميع أنواعها ووسائلها التى تستغل ظروف المصريين الراغبين فى العمل بالخارج .

- تبصير المواطنين بواسطة المكاتب الاعلامية فى الخارج وتوعيتهم بكل الوسائل الممكنة ، حتى لا يتعرضوا لتأثير التيارات المضادة . مع اقامة أسابيع ثقافية مصرية بالخارج تعرض أهم الاحداث التى تمر بها مصر ، لخلق إحساس مشترك بين المهاجر ووطنه .

- متابعة وضع أساليب مرنة وجدية من قبل وزارة الدفاع بالنسبة المقيمين فى الخارج والمتخلفين عن التجنيد وتسوية أوضاعهم .

- تشجيع إنشاء مدارس للمهاجرين بالخارج وبيوت للطلاب ونواد للمصريين فى أماكن تجمعهم هناك .

- توفير وسائل تعليم اللغة العربية والتربية الدينية لابنائنا بالخارج ، وتوسيع دائرة الإعلام المصرى ليشمل متطلباتهم الثقافية بتقوية ارسال الاذاعات الموجهة .

- تشجيع ايداع مدخرات المصريين العاملين فى الخارج فى البنوك الوطنية ، تدعيما للاقتصاد المصرى وحماية للمواطنين ، وتعريف المهاجرين بمجالات الاستثمار المختلفة فى مصر ، ومنحهم الضمانات والميزات التى تشجعهم على استثمار أموالهم فى مصر .

- تنظيم رحلات جماعية لزيارة المغتربين للوطن بأجور مخفضة ، وتشجيعهم على استخدام الطيران المصرى تدعيما للاقتصاد القومى ، مع إمكان عمل رحلات إضافية أخرى فى المواسم وبأسعار مخفضة .

- التوسع فى عقد اتفاقيات عمالة بين مصر ودول المهجر لتنظيم حقوق وواجبات العمالة المصرية وتوفير الضمانات القانونية لها .

- تصعيد وتكثيف الجهود المصرية الرامية لحمل الدول العربية المعنية على تغيير موقفها الخاص بعدم السماح بتحويل كل مستحقات العاملين المصريين واقتصار التحويل على نسبة معينة ، مع دراسة أفضل السبل لتحقيق ذلك .

- اعطاء الاولوية والتفضيل فى التعاقد مع المصرى عند شراء مستلزمات من الخارج ، طالما انه يحظى بميزه على الاجنبى فى شروط التعاقد .

- العمل على الاتصال وتكثيف الجهود مع الدول العربية التى لا تسمح باصطحاب الزوج أو الزوجة إلا بشروط مالية معينة تتصل بقدر الراتب لأى منهما ، لتغيير هذا الشرط فى التعاقدات مع العمالة المصرية .

- العمل على الاتصال وتكثيف الجهود مع الدول العربية للسماح بقبول أبناء المصريين العاملين بتلك الدول فى التخصصات المختلفة بالجامعات هناك .

- العمل على وجود خطة قومية على المستوى العربى فيما يتعلق بتنقل العمالة العربية ضمن خطة شاملة اقتصادية واجتماعية .

- تنظيم استيراد السلع فى صحبة العائد ، بما يتيح للسلع المصرية المماثلة القدرة على المنافسة الايجابية .

- العمل على حسن تأهيل المهاجر مهنيا ومعرفيا ، ومحو أمية الفلاحين والحرفيين ممن لا يجيدون القراءة والكتابة .

سياسة استرداد الممتلكات الثقافية وحمايتها من التسرب

قامت فى مصر منذ أقدم العصور حضارات رائدة ، تركت لنا تراثا أثريا وابداعا فنيا وثروة من الممتلكات الثقافية ، ولقد تعرض جزء كبير وهام من هذا التراث العظيم للتسرب الى الخارج ، وخاصة منذ بداية القرن التاسع عشر الميلادى . وقد بذلت جهود كثيرة لاستعادته ، غير أنها لم تسفر عن نتائج ايجابية . وفى هذا الاتجاه ، ناقش المجلس هذا التقرير الذى نعرض ملخصا له فيما يلى ، بهدف رسم سياسة لحماية ممتلكاتنا الثقافية ووقايتها من السرقة ، أو تسربها الى الخارج ، واكتشاف سبل استرداد ما فقد منها .

تسرب الآثار المصرية الى الخارج حتى منتصف القرن الحالى :

يرجع ذلك التسرب الى انعدام الوعى الثقافى فيما يتعلق بالتراث الاثرى أيام حكم الاسرة العلوية وخاصة فى أيام محمد على وعباس الأول وسعيد ، ثم ضعف مصر السياسى بعد الاحتلال البريطانى لمصر سنة ١٨٨٢ مما حال دون وقف محاولات المغامرين القادمين من الغرب لنهب الآثار المصرية . ورغم انشاء ادارة للآثار المصرية فى منتصف القرن الماضى ، الا أنها خضعت تماما للسيطرة الاجنبية ، كما ندرت الكوادر الوطنية القيادية فى سلك هذه الادارة .

وقد ساعدت هذه العوامل جامعى التحف فى الحصول على ما يقع فى أيديهم من آثار سواء عن طريق النهب والسلب أو الشراء بثمن بخس أو اجراء حفائر غير مراقبة أو عن طريق التجاوز لصالح البعثات الاجنبية الاثرية عند قسمة الاثار بينها وبين إدارة الآثار بمصر .

كما أن اقبال المتاحف والمؤسسات العلمية والفنية والهواة على شراء الممتلكات الثقافية إقبالا كبيرا ، قد أدى الى ظهور جماعات من الوسطاء وتجار الآثار والمنقبين السريين ، وتكوين عصابات ووكالات تتقصى أخبار الممتلكات الثقافية والقطع الاثرية ، سواء المكتشف منها أو الكامن تحت الارض . كما ظهرت أسواق عالمية تقام فيها المزادات العلنية لبيع تلك التحف والآثار مثل تلك التى توجد بلندن ، والتى لها اتصالات عالمية ضخمة ، ولا يهمها كيفية الحصول على التحف ، مدعية أن البائع هو المالك الحقيقى لها .

كل ذلك ومصر غير مدركة لمخاطر تلك التجارة الواسعة التى أصبحت تجارة رائجة بصرف النظر عن مدى شرعيتها ، خاصة أن قوانين الاثار التى صدرت بعد انشاء ادارة الآثار – مثل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ – أباحت الاتجار بالآثار بترخيص كما أجازت تصديرها ، ولم يكن بيع وتصدير الاثار مقصورا على الافراد ، وانما كانت ادارة الاثار المصرية تباشره بنفسها حيث أنشأت بمتحف القاهرة قاعة يتم فيها بيع بعض الاثار المكررة ، كما سمحت بتصديرها للخارج ، ولما كانت مصر غنية بآثارها فقد صارت من الممولين الرئيسيين فى مجال الاتجار العلمى بالآثار .

وقد أصبحت الدول فى ظل هذه التجارة تضم أنواعا ثلاثة :

– دول مصدرة للممتلكات الثقافية وهى غالبا من الدول النامية ذات الحضارة القديمة الرفيعة كمصر وبعض الدول العربية .

– دول مستوردة وهى غالبا من الدول الغنية كالولايات المتحدة وكندا وفرنسا وألمانيا وايطاليا وهولندا وبلجيكا والمملكة المتحدة واليابان ، وتتميز تلك الدول بتوافر رجال فيها ذوى خبرات واسعة فى تقييم التحف والآثار ، كما أن لديها قدرة مادية تمكنها من دفع أثمان المقتنيات مهما

بلغ ارتفاع السعر ، مما ساعد تجارة الآثار غير الشرعية على ممارسة نشاط واسع النطاق .

– دول وسيطة يمكن أن نطلق عليها اسم دول المرور ، تشجع ظروفها أو تسمح قوانينها بعبور المهربات كبعض دول افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ، وقد نشأت فى بعض هذه الدول مراكز للعمليات غير المشروعة فى تجارة الآثار .

ضخامة عدد الآثار المصرية التى تسربت للخارج :

يرجع تسرب أغلب الممتلكات الثقافية المصرية الى أعمال التنقيب الاثرى التى تمت دون رقابة أو تخطيط فى القرن الماضى ، وتؤكد الشواهد والقرائن عدم التزام تلك الاعمال التنقيبية بأساليب البحث العلمى والحفر الاثرى ، وهناك ما يؤكد انعدام الوازع الاخلاقى والضمير الثقافى ، كما انتشرت عناصر إجرامية أجنبية ، وأحيانا محلية ، تعمل دون كلل على سرقة الآثار والتحف ، خاصة ما كان منها ذا قيمة أثرية أو تاريخية أو فنية ، بالاضافة إلى عدم إدراك السلطات والجهات المسئولة حينذاك لقيمة تلك الممتلكات ، مما مهد السبيل الى العبث بميراث وتراث الاجداد .

ولعل أسوأ مثل لذلك ما قام به القنصلان الانجليزى سولت والفرنسى دورفينى وكذا زميلاهما الايطالى والسويدى من حفائر أثناء عملهم الدبلوماسى بمصر فى أوائل القرن الماضى ، أو ما أوعزوا به الى غيرهم من ناهبى الآثار ، من القيام بحفائر علنية أحيانا وسرية أحيانا أخرى تحت إشرافهم وبتمويلهم ، وكان هدف هذه الحفائر هو السلب والنهب فتمت بذلك أعمال شائنة دون وازع من ضمير ، وتحت سمع وبصر السلطة الحاكمة فى مصر حينذاك ، وكذا السلطات المحلية غير القادرة على التصدى لتلك الأعمال .

وهناك عامل آخر ساعد على تسرب الكثير من آثارنا ، هو ما درجت عليه مصر وبعض الدول العربية المنقبة والجهات المسئولة عن الآثار فى الدول التى تجرى عمليات التنقيب فى أرضها . ونظرا لأن علماء الآثار الاجانب كانوا فى معظم الاحيان هم المسيطرون على السلطات واصحاب القرار فى مجال العمل الاثرى . كما احتكروا الوظائف العليا فى إدارة الآثار ، فقد تهيأت لهم فرص الهيمنة وحرية التصرف فى عمليات قسمة الآثار ، مما هيأ لتلك البعثات الاجنبية الحصول على كميات ضخمة من الآثار ضمت قطعا فريدة ، إما سلمت للمتاحف والمؤسسات التى مولت بعثات التنقيب ، أو بيعت للهواة ، أو من سعى لشرائها من المتاحف والمؤسسات العلمية الاخرى .

كذلك درج بعض حكام مصر على اهداء قطع من التراث الى الدول الاخرى ، فأهدى محمد على فى أوائل القرن الماضى مسلة الى فرنسا توجد الآن فى ميدان (كونكورد) بباريس بعد إبعادها عن شقيقتها التى لا تزال قائمة وحيدة أمام صرح معبد الأقصر . كما أهدى الخديوى إسماعيل مسلة إلى الولايات المتحدة ، توجد الآن فى حديقة سنترال بارك بمدينة نيويورك بجوار متحف متروبوليتان . كذلك أهدى الخديوى عباس الاول جميع معروضات أول متحف للآثار الفرعونية بأحد قصور المماليك فى الأزبكية لولى عهد امبراطورية النمسا والمجر بعد أن أبدى اعجابه بالتحف التى حواها ذلك المتحف ، وهى معروضة الآن بأحد متاحف مدينة فينسيا .

وقد شكلت الآثار المنهوبة مجموعات ضخمة من آثار مصر فى مئات المتاحف فى أوربا وأمريكا الشمالية بوجه خاص ، وفى مقدمتها المتحف البريطانى بلندن ، ومتحف اللوفر بباريس ، والمتحف الدولى ببرلين ، ومتحف برجامون ، ومتاحف المانيا وايطاليا والولايات المتحدة والفاتيكان وغيرها من المتاحف العالمية . ومن أشهر القطع الأثرية التى تسربت من مصر حجر رشيد الذى يوجد الآن فى المتحف البريطانى بلندن ، ورسم القبة السماوية فى معبد دندرة والمعروض الآن بمتحف اللوفر ، ورأس نفرتيتى بالجناح المصرى بمتحف برلين . كذلك تسربت أعداد لا حصر لها من الآثار الاسلامية تضم مصاحف شريفة ومشكاوات وأطباق وأباريق رائعة الزخرف ، وسجاجيد ومنابر وتحف خزفية ورخامية

ومعدنية وعملات ، وكذلك الكثير من الآثار القبطية التى تعد من روائع التراث العالمى .

ولم يقتصر التسرب على الآثار والتحف والقطع الفنية ، بل شمل أيضا الوثائق والمخطوطات العربية والاسلامية التى تعد من أهم مكونات الحضارة الاسلامية ، والتى غصت بها المتاحف والمكتبات العلمية ودور الوثائق فى كافة أنحاء أوربا وأمريكا ، مثل المكتبة الوطنية بباريس ، ومكتبة الاسكوريال بمدريد ، ومكتبة الفاتيكان بروما ، وتتميز هذه المخطوطات بأنها لم تترك فرعا من فروع العلم والمعرفة إلا تناولته بالبحث والدراسة ، وذلك ابتداء من القرن الثانى للهجرة . كما يتسم الكثير من تلك المخطوطات بجودة خطها وروعة زخرفتها وجمال تذهيبها .

كذلك خرجت من مصر أعداد لا حصر لها من الوثائق التى تتصل بشئون الحكم ، كالمعاهدات والقوانين والمراسيم ، بجانب وثائق خاصة وأخرى شعبية ، وأعداد لا حصر لها من البرديات . حيث تضم المكتبة الاهلية بفيينا أكثر من خمسة عشر ألف بردية عربية تم ترقيمها ، بجانب صناديق تحتوى على ما يقرب من أربعين ألف وثيقة عربية من الورق والبردى .

ومن الوثائق التى تسربت من مصر أيضا تلك المجموعات المعروفة بوثائق الجنيزة ، وهى التى عثر عليها بالمعبد اليهودى القديم بمنطقة الفسطاط عندما أعيد بناؤه سنة ١٨٨٩ ، وكذا فى جبانة اليهود بالبساتين بالمعادى . وقد تسابقت عشرات من دور الكتب فى أوربا وأمريكا للحصول عليها لأهميتها فى إلقاء الضوء على الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفنية فى العصور الفاطمية والايوبية والملوكية .

قضية استرداد التراث :

حاولت مصر فى الثلاثينات من هذا القرن استعادة رأس نفرتيتى التى خرجت من مصر بعد عثور بعثة المانية أثرية عليها حوالى سنة ١٩١٥ فى موقع تل العمارنة ، بل عرضت مصر مبادلتها ببعض آثار معروضة بالمتحف المصرى ، ولكن لم تصل المفاوضات فى هذا الشان الى أية نتيجة ، وقوبل عرض مصر بالرفض التام .

وقد درست هيئة الآثار - عندما بدأت فى ترميم أبو الهول فى أوائل الثمانينات وتقوية رقبته التى أصابها الكثير من النحر والتآكل - مشروعا لدعم وسند تلك الرقبة عن طريق تركيب اللحية المستعارة للتمثال والتى انفصلت عنه فى العصور الحديثة ، واستقر جزء منها بالمتحف البريطانى . ومن ثم فقد طلبت الهيئة استعادة ذلك الجزء من المتحف الذى رد على ذلك الطلب ردا سلبيا بل مجحفا ، وطالب بشروط وضمانات غير مقبولة على الاطلاق رفضتها مصر ، وباءت المحاولة بالفشل .

ولعلنا نذكر أيضا ما حدث منذ بضع سنوات حين طالبت وزيرة ثقافة اليونان من المتحف البريطانى إعادة روائع معبدى البارثنون (بالاكروبول) ومعبد الارجنون التى نقلها الى بريطانيا لورد الجن سنة ١٨٠٦ دون سند من القانون ، والتى تعرض الآن بالمتحف البريطانى . وقد رفضت بريطانيا طلب حكومة اليونان رفضا قاطعا . ولا يزال يبوء بالفشل الكثير من المحاولات المماثلة التى تقوم بها حكومات تركيا وايران والعراق وغيرها .

اذ تتمسك الدول التى حصلت على ممتلكات ثقافية متسربة - وهى غالبا من الدول الكبرى أو الغنية - بما تملكه فى متاحفها من آثار وتحف البلاد الأخرى ، وتتجاهل العرف الدولى بهدف تقنين الاغتصاب وتثبيت ملكيتها لها .

وتحتج هذه الدول بأن هذه الممتلكات الثقافية قد جاءت بموافقة الحكام ورضاهم وأحيانا كهدايا منهم ، كما يذكرون أنه قد مضى وقت طويل منذ انتقلت ملكيتها اليهم وأصبحت بحكم القوانين السائدة مملوكة لهم ، بل يزعمون أنهم طوال عشرات بل مئات السنين ، فى بعض الأحيان ، قد قاموا بترميمها وعلاجها وصيانتها ووقايتها ورعايتها ، كما بذلوا الكثير فى سبيل دراستها واجراء البحوث العلمية التى تتناولها

وتتناول الحضارة التى أخرجتها ، كذلك نجحوا فى عرضها عرضا رائعا فى أكبر المتاحف ، وسلطوا عليها الأضواء ، وبذلوا الجهد الكبير فى سبيل الإعلام عنها وتعريف الناس بها ، وان كل هذه الجهود والاعمال تبرر التمسك بها ورفض التنازل عنها .

وتذكر بعض هذه الدول - تبريرا لمسلكها - أن إعادة هذه الممتلكات أمر يتعارض مع دساتيرها وقوانينها التى يحتم بعضها بقاء هذه الممتلكات ويحرم خروجها منها ، كذلك تحاول هذه الدول القاء مسئولية تسرب هذه الاثار والتحف على الدول التى كانت تمتلكها والتى سمحت بذلك ، وتقلل من مسئولية تلك التى استوردتها . بل تذهب إلى القول بأن هذه الممتلكات الثقافية انما تمثل الحضارة الانسانية بوجه عـام وأنها ملك للبشرية جمعاء ، وأن من حق أى دولة اقتناء جزء من التراث العالمى حتى ولو انتمى الى حضـارة بلد آخر .

ومن ثم فإن موضوع استرداد التراث ليس من الأمور السهلة . بل يحتاج الى دراسة عميقة والى بحث لكل حالة من شتى النواحى ، كما يتطلب سعيا ملحا وجهدا متواصلا .

والواقع أن الأمل الوحيد ينحصر فى استخدام الطرق الدبلوماسية واجراء المحادثات الثنائية ، لاسترداد ما سلب منا فى الماضى عن غير طريق القنوات الشرعية .

اتفاقية اليونسكو لاسترداد الآثار ١٩٧٠ :

تضاعف الاهتمام العالمى بشكل واضح فى بداية العقد السادس من هذا القرن بموضوع التداول غير المشروع للآثار ، بعد استشرائه نتيجة لارتفاع أسعار المقتنيات بصورة غير طبيعية وظهور عناصر منحرفة تخصصت فى ذلك المضمار ، بالاضافة الى ازدياد رغبة المتاحف للحصول على كل أثر أو تحفة قيمة ، سواء أكان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة . ولقد أدى ذلك الى توجيه عالمى بضرورة الحد من هذا النشاط وإيقافه إن أمكن ذلك .

وكان من نتائج ذلك أن أقر المؤتمر العام لليونسكو فى دورته التاسعة فى ديسمبر سنة ١٩٥٦ بنيودلهى توصيات عامة بشأن المبادىء الدولية التى ينبغى تطبيقها فى مجال الحفائر الأثرية ، يهدف معظمها الى تنظيم تلك الحفائر ووقف عمليات التنقيب غير المشروعة ، كما وافق المؤتمر العام لليونسكو فى دورته الثالثة عشرة فى نوفمبر ١٩٦٤ فى باريس على توصيات بشأن الوسائل التى تستخدم لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة . واعتمد المؤتمر العام لليونسكو فى دورته السادسة عشرة فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بباريس الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها فى هذا الشأن ، وتهدف هذه الاتفاقية الى اعطاء مزيد من الفاعلية لتدابير حماية التراث الثقافى الذى يشكل أحد العناصر الاساسية للحضارة والثقافة ، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير على الصعيد الوطنى لمنع السرقات والحفائر السريـة وايقاف التصـدير والاستيـراد بـطرق غـير مشروعـة ، ثم على الصعيـد الدولـى بتوثيـق عـرى التعاون فى هذه المجالات بين الدول الاعضاء .

الخطوات التى تلت إقرار الاتفاقية :

بعد إقرار هيئة اليونسكو للاتفاقية تمت بعض الخطوات الايجابية الهادفة الى تحقيق عدة اغراض هامة ، ومن هذه الخطوات :

أولا : عمد المؤتمر العام لليونسكو فى دورته التاسعة عشرة ١٩٧٦ بباريس - ادراكا منه للحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى الممتلكات الثقافية - الى اعتماد القرار رقم ٤١٢٢ الذى طالب فيه الدول الاعضاء أن تقدم اليه فى دورته العشرين تقارير عما اتخذته من اجراءات لتنفيذ التوصية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٦٤) ، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجـب اتخاذهـا فى هـذا الشـأن (١٩٧٠) .

ومما يذكر فى هذا الصدد أن كلا من الميثاق التأسيسى للمنظمة والنظام الخاص بالتوجيهات الموجهة الى الدول الاعضاء فيما يتعلق

بالاتفاقيات الدولية يدعو الى أن تقدم الدول الاعضاء تقارير بشأن ما تتخـذه من تدابير تنفيذا للاتفاقيات والتوصيات التى يقرها المؤتمر العام ، وقد نصت اتفاقية سنة ١٩٧٠ على ذلك صراحة فى مادتها السادسة عشرة .

وقد درس المؤتمر العام لليونسكو ، فى دورته العشرين سنة ١٩٧٨ بباريس ، التقارير الاولى التى قدمتها بعض الدول الاعضاء فى هيئة اليونسكو التى وقعت على الاتفاقية والتى لم توقع عليها بعد ، ولم تقدم تقارير فى هذا الشأن سوى خمس دول عربية ليس من بينها مصر .

ثانيا : وافق المؤتمر العام لليونسكو فى تلك الدورة على انشاء لجنة دولية حكومية تعمل على تحقيق اهداف الاتفاقية ، وكان من أهم الأغراض المكلفة بها البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل المفاوضات الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية .

وقد أعدت هذه اللجنة نموذجا خاصا بطلب استرداد الآثار المسلوبة تشمل مواد عديدة منها : وصف تفصيلى شامل للأثر – معلومات عن تاريخ تسجيله – أهمية عودته لموطنه الأصلى – الوسيلة التى غادر بها بلده الأصلى – نتائج ما أسفرت عنه محاولات استرداده ومنها المفاوضات الثنائية بين الدولة صاحبة الأثر والدولة التى انتقل اليها .

وقد وضعت اللجنة فى اجتماعاتها اقتراحات بشأن تنفيذ وثيقة اليونسكو وتحقيق أهدافها ، منها :

– ضرورة اشتراك عدد أكبر من الدول فى هذه الاتفاقية ، خاصة أن معظم الدول التى صدقت عليها من ضحايا الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية .

– أنه يتعين على البلدان ضحايا الاتجار غير المشروع فى الآثار أن تتخذ الاجراءات لحماية تراثها الثقافى ، وأن تشدد بوجه خاص اجراءات الرقابة علـى التصدير .

– كما ينبغى على البلدان المستوردة أن تتخذ التدابير لتنظيم استرداد الممتلكات الثقافية .

ثالثا : قامت هيئة اليونسكو بطبع وتوزيع مؤلف من جزئين تحت عنوان « خلاصة للنصوص التشريعية التى تحكم حماية الممتلكات الثقافية » يتضمن مقتطفات من قوانين الآثار فى الدول المختلفة موزعة على أبواب متنوعة مثل : تعريف الممتلكات الثقافية – الانظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير – نظام الاتجار بالعاديات والآثار – التنظيمات الخاصة بالحفائر .

هذا فيما يتعلق بما قامت به هيئة اليونسكو من اجراءات فى هذا الشأن . ولكن تمت فى الوقت نفسه بعض الخطوات الايجابية فى مجال التعـاون الدولى خارج نطـاق هيئة اليونسكـو ، نذكر منهـا علـى سبيـل المثال :

– توقيع خمس عشرة دولة أوربية سنة ١٩٦٩ ما سمى « بالاتفاقية الاوربية لحماية الممتلكات الفنية » تهدف الى تعاون تلك الدول فيما يتعلق بحماية تلك الممتلكات .

– اتفاقية مماثلة بين الدول الامريكية تعرف باتفاقية سان سلفادور سنة ١٩٧١ .

– اتفاقية بين دول أوربا الاشتراكية سنة ١٩٨٦ تهدف أيضا الى حماية الممتلكات الثقافية . وقد أعاد الاتحاد السوفيتى الى أفغانستان قطعا اكتشفتها سلطات الجمارك السوفيتية وهى فى طريقها الى أوربا الغربية .

– ولعل أهم كسب فى هذا الشأن هو موافقة الولايات المتحدة على توقيع اتفاقية اليونسكو فى ١٩٨٣/١/٢ ، باعتبارها أول دولة كبرى مستوردة للممتلكات الثقافية توافق على تنفيذ الاتفاقية ، وقد تبع ذلك توقيع رئيس الولايات المتحدة على قانون تنفيذى خاص بالممتلكات الثقافية ينص على عدم السماح بتصدير أو استيراد الآثار وأدوات التراث إلا بموافقة رسمية من بلد من البلاد الموقعة على اتفاقية اليونسكو ، كما نص القانون على قيام لجنة تتبع رئيس الجمهورية تكون مهمتها تقديم التوصيات والمقترحات فيما يختص بتطبيق ذلك القانون .

ويطبق هذا القانون المادة ٧ (ب) من اتفاقية اليونسكو بمنع دخول ممتلكات ثقافية مسروقة الى الولايات المتحدة تدل مستنداتها على أنها تنتمى الى متحف أو مؤسسة مماثلة ، ويتولى رجال الجمارك الأمريكية مسئولية حجز الممتلكات الثقافية المسروقة وابلاغ سفارة الدولة المعنية واتخاذ اجراءات إعادة تلك الممتلكات .

ولكن نظرا إلى أن هذا القانون ليس له أثر رجعى فهو لا ينص على إعادة القطع التى دخلت أرض الولايات المتحدة قبل صدوره .

وقد أبرمت الولايات المتحدة اتفاقيات ثنائية مع المكسيك وبيرو وإكوادور وجواتيمالا وبوليفيا ، بشأن استعادة الممتلكات الثقافية المسروقة وأعادت بموجبها الى تلك الدول بعض تلك الممتلكات .

- أصدر مجلس التعاون الجمركى قرارات بشأن التعاون بين إدارات الجمارك فيما يتصل - مثلا - بمراجعة تحركات أشخاص معينة أو ممتلكات ثقافية محددة أو وسائل نقل مشبوهة تستخدم فى التهريب .

- أصدر المجلس الدولى للمتاحف (ايكوم) قواعد أوصى بتطبيقها ، ومنها أنه اذا عرض على متحف شراء قطعة يشك فى شرعية مصدرها ، فانه يتعين عليه الاتصال بالسلطات المعنية لبلد المنشأ لمساعدته على الحفاظ على تراثه . كذلك أصدر « الأيكوم » « دليل التشريعات الوطنية الخاصة بالممتلكات الثقافية المنقولة » ، وكذا « دليل لأمن المتاحف » .

- ووضعت منظمة الشرطة الجنائية الدولية « انتربول » نظاما لإصدار نشرات دولية لاقتفاء أثر الممتلكات المسروقة ، وبموجب هذا النظام تدون النواحى الخاصة بالممتلكات المسروقة على استمارة نموذجية عنوانها « سرقة ممتلكات ثقافية » لتيسير التعرف عليها ويرفق بالاستمارة صورة فوتوغرافية إن وجدت ، وتوزع هذه النشرات على منظمات الشرطة فى مختلف البلدان التى تقوم بدورها بابلاغ المتاحف وقاعات العرض والبيع والسلطات الجمركية وغيرها بهذه النشرات .

عقبات فى سبيل تنفيذ اتفاقية اليونسكو :

هنـاك عقبات وسلبيات تقف فى سبيل تحقيق أهداف هذه الاتفاقيات ، منها على سبيل المثال :

أولا : العقبة الاولى والأساسية فى هذا الشأن هى عدم توقيع عدد كبير من الدول المستوردة للممتلكات الثقافية على هذه الاتفاقية ، فحتى ١٥ يونيو ١٩٧٨ بلغ عدد الدول الموقعة تسعاً وثلاثين دولة ثم وصلت الى ٦٩ دولة سنة ١٩٩٠ .

ولذلك فان عدد الدول الموقعة يتجاوز نصف عدد الدول الاعضاء فى هيئة اليونسكو بقليل . ومما يجدر ذكره أن عدد الدول العربية الموقعة على الاتفاقية يبلغ اثنتى عشرة دولة ، منها مصر التى أودعت وثيقة التصديـق على الاتفاقية فى ٥ / ٤ / ١٩٧٣ ، وبدأ سريان التنفيذ فى ٥ / ٧ / ١٩٧٣ .

وحتـى الآن لـم توقـع على هـذه الاتفاقية الكثير من الدول التى تلعب دورا رئيسيا فى مجال تصدير واستيراد الممتلكات الثقافية ، نذكر منها : المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا وبلجيكا وهولندا والنمسا وسويسرا والسويد والدانمارك واليابان .

وتبرر مثل هذه الدول عدم توقيعها على الاتفاقية بمبررات مختلفة وتتذرع بحجج متعـددة ، ومـن هـذه المبـررات والحجج على سبيل المثال ما يأتى :

- عدم توافق الاحكام التى وردت بالاتفاقية مع المبادئ الدستورية أو التشريع الوطنى للدولة ، فقد احتجت سويسرا مثلا بأنه لا يتوافر لديها أسس قانونية ملائمة لتنفيذ ما جاء بالاتفاقية .

- عدم تعريف الممتلكات الثقافية تعريفا يمكن قبوله ويتمشى مع تعريفها فى قوانين وعرف بعض الدول .

- عدم تحديد الجوانب العملية والادارية ، لا سيما فيما يتعلق بالاجراءات الجمركية والرقابية على عمليات الاستيراد ، وفيما يتعلق بتسجيل جميع الممتلكات الأثرية بكل دولة تسجيلا شاملا .

- ان النظم الاتحادية لبعض الدول تشكل عقبة فى سبيل اصدار القوانين الاتحادية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التطبيق ، فقد احتجت لكسمبورج مثلا بان التصديق على الاتفاقية ينبغى أن يتزامن مع تصديق شريكتيها فى مجموعة البنلوكس وهما بلجيكا وهولندا .

- عدم توافق أحكام معينة وردت فى الاتفاقية مع بعض الاتفاقيات التى وقعتها بعض الدول ، فقد اتفقت دول الرابطة الاقتصادية الأوربية المشتركة مثلا على حرية تداول السلع ما بين دول الرابطة وتسهيل حركة الاتجار والسفر بينها .

- صعوبة اتخاذ بعض التدابير العملية والادارية التى يتعين اتخاذها للوفاء بالالتزامات التى تفرضها الاتفاقية ، مثل الرقابة الجمركية وما تلقيه الاتفاقية من عبء ثقيل على كاهل رجال الجمارك ، وخاصة بالنسبة لحركة المرور عبر المناطق الجبلية ، وما تتطلبه الرقابة والتفتيش من تكاليف ضخمة ، ومن إعداد عدد كبير من الكوادر فى هذا المجال وتدريبهم تدريبا خاصا .

ثانيا : عامل آخر يضعف من فاعلية هذه الاتفاقية هو أنه ليس لها أثر رجعى ، فهى تتناول فقط ما يتسرب من الممتلكات الثقافية بعد التصديق على الاتفاقية ، ولا علاقة لها اطلاقا بالآثار النادرة والتحف الرائعة التى تسربت فيما سبق .

ثالثا : أن مواد الاتفاقية مرنة للغاية وتترك للدول سلطات تقديرية واسعة النطاق فى كثير من موادها ، كما أن اجراءات تنفيذها قد تكون بطيئة وتستغرق زمنا طويلا .

رابعا : ان الاتفاقية تستلزم تسجيل الممتلكات الثقافية ووضع قوائم كاملة لها ، ثم جرد ما جاء بتلك القوائم بصفة دورية ، اذ تنص المادة ٧ من الاتفاقية على ضرورة أن يكون هناك من الوثائق ما يثبت انتماء المقتنيات الى الدول المطالبة باستردادها . والواقع أن هذه العملية معقدة للغاية نظرا لأن الممتلكات الثقافية فى مصر من الكثرة بحيث أن تسجيلها تسجيلا شاملا وحصرها حصرا دقيقا يتطلب مجهودا كبيرا ، كما يقتضى استخدام طرق التسجيل والحصر كالكمبيوتر وغيره من الوسائل العلمية المتبعة حاليا على المستوى العالمى . كذلك يجب تصوير تلك الممتلكات تصويرا عاما وتفصيليا حتى يسهل الاسترشاد بالصور عن الممتلكات فى حالة فقدها .

خامسا : أن قوانين بعض الدول تنص على ضرورة وجود علاقة المعاملة بالمثل للتعامل فيما يختص باسترداد الممتلكات الثقافية ، ولذا فمن الضرورى إبرام اتفاقيات خاصة بهذا الشأن ، وأن تضمن الاتفاقيات الثقافية التى تبرم مع الدول الاخرى نصا يتعلق بالمساعدة على إعادة الممتلكات الثقافية التى غادرت مواطنها الأصلية بطريقة أو بأخرى .

وتعمل اللجنة الدولية الحكومية التى انشاها المؤتمر العام لليونسكو سنة ١٩٧٦ على تسهيل سبل التفاهم بين الدول المعنية وعبر القنوات الدبلوماسية ، باعتبار أن إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية وسيلة فعالة لتعزيز العلاقات الودية وتشجيع قيام تعاون واحترام متبادل بين الدول .

ويمكن اعطاء مثل لأهمية الاتفاقيات الثنائية بدولة كندا التى ينص قانونها الخاص بالممتلكات الثقافية على أنه : من غير المشروع أن تدخل كندا ممتلكات ثقافية تكون قد صدرت بطرق غيرمشروعة من دول تعامل بالمثل . ومن ثم فقد قامت بإعادة قطع أثرية الى المكسيك وبيرو ، أما فيما يتعلق بشحنة الآثار المصرية التى تشككت سلطات الجمارك بمطار مدينة مونتريال فى مصدرها فى شهر اغسطس سنة ١٩٨٩ فلم تصل الاتصالات بعد بشأنها الى أية نتائج إيجابية .

والواقع أن الكثير من الدول التى لم تصدق بعد على الاتفاقية ، تعلن صراحة بان ذلك لا يعنى أنها غير موافقة على هدفها أو جوهرها ، وأن التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية موضع اهتمام جدى لهذه الحكومات التى تشارك فى مكافحته من خلال التدابير التى تتخذها على الصعيد الوطنى . ولكن هناك كثيرا من العوائق التى تستلزم مواجهتها

وتحول دون التصديق على الاتفاقية .

ورغم ذلك فان اتفاقية اليونسكو سنة ١٩٧٠ مفيدة لمصر ، مما يستلزم دراستها دراسة وافية والعمل على تنفيذ موادها والاستفادة منها كلما لزم الامر ، ولكن ذلك ليس كافيا إن لم تتخذ الاجراءات للمحافظة على تراثنا .

كما يلاحظ أن جانبا كبيرا من سرقة وتهريب الآثار قد تحول الى الدول المستوردة ، ومثال ذلك أن عدد اللوحات التى تسربت من فرنسا عام ١٩٧٤ فقط بلغ ٦١٩٠ لوحة ، كما تكررت سرقة متحف اللوفر عدة مرات فى السنين السابقة . وفى ايطاليا أدرج فى عداد المفقودات – فى سنة واحدة – ٨٥٢٠ من القطع الفنية والأثرية . وفى الوقت نفسه حقق قانون الآثار الحالى ايجابيات كثيرة فى هذا الصدد ، نذكر منها :

– نصت المادة ٧ على حظر الاتجار بالآثار حظراً تاما .

– نصت المادة ٣٥ على ملكية جميع الآثار التى تكتشفها بعثات الحفائر للدولة .

٣– نصت المادة ٤٢ على معاقبة جريمة سرقة الآثار واخفائها أو الحفر بدون اذن بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه .

الاتفاقيـــة الخاصـــة بحماية الممتلكات الثقافية فى حالة النزاع المسلح :

صدرت هذه الاتفاقية فى لاهاى فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ وأصبحت نافذة بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع اى دولة وثيقة التصديق أو الانضمام اليها ، ويبلغ عدد الدول التى أودعت وثائق التصديق والانضمام حتى ٣ نوفمبر سنة ١٩٨٩ ثمانى وسبعين دولة ، منها أربع عشرة دولة عربية – بما فيها مصر التى وقعت على الاتفاقية والبروتوكول الخاص بها فى ١٩٥٥/٨/١٧ .

وتنص هذه الاتفاقية على « أنه عند حدوث صدام مسلح ينبغى أن تمتنع كل دولة عضو فى هيئة اليونسكو وتقوم باحتلال أرض دول أخرى عن القيام بتنقيب أثرى فى الأراضى التى احتلتها ، وفى حالة حدوث اكتشاف آثار بمحض الصدفة نتيجة لأعمال عسكرية فانه على السلطات المحتلة اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية هذه الآثار ، كما يتعين عليها عند انتهاء حالة الحرب تسليمها للدولة صاحبة الحق مع سجلاتها ووثائق تسجيلها » .

ولما كانت اسرائيل قد وقعت على هذه الاتفاقية فى ١٩٥٧/٢/١٣ وعلى البروتوكولات الملحقة بها فى ١٩٥٨/٤/١ فإن ذلك يتطلب تطبيقها للاتفاقية تطبيقا كاملا . ولكن اسرائيل على العكس من ذلك قامت بحفائر فى مناطق متعددة من سيناء ، وأنها فى فترة الاحتلال (١٩٦٧ – ١٩٧٣) قد سطت على أكثر من ٦٠ موقعا أثريا بواسطة بعثـات التنقيب ، كمـا قامـت بعمليات نهب ضخمة ، ووصـل عـدد القطع المسروقة الى عـدة آلاف .

وفـى حصر المناطـق التى تعرضـت للخطر اتضـح أن قلعة الفرما (بلوزيوم) ومعبد سرابيت الخادم والشيخ زويد ورفح وغيرها قد نهبت ، وأن بعض آثار تلك المناطق معروضة الآن بجامعة غوريون ومتحف سيدنى باستراليا . وتتجاهل اسرائيل كافة الطلبات التى قدمتها مصر لاستعادة هذه الآثار المسلوبة وتتهرب من اتخاذ الاجراءات لردها ، مما يوجب على السلطات المصرية العمل على استردادها تطبيقا لاتفاقية لاهاى آنفة الذكـر .

التوصيات

وعلى ضوء هذه الدراسة ، وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

★ استخـدام الوسائل الدبلوماسية ، وعلى أعلى مستوى ممكن ، كلما اتيحت الفرصة ، لمحاولة استرداد ما سلب من تراثنا قبل إقرار اتفاقية اليونسكو سنة ١٩٧٠ لمنع تصدير واستيراد ونقل الممتلكات الثقافية .

★ العمل على تنفيذ اتفاقية اليونسكو سنة ١٩٧٠ بعد دراستها والاستفادة من أسسها وأحكامها . ويقتضى ذلك :

★ انشاء ادارة تختص بحماية الآثار تتخذ من الاجراءات ما نصت عليه الاتفاقية ، كما تعمل على استرداد ما فقدته البلاد من الممتلكات الثقافية ، على أن تتعاون فى ذلك الشأن مع منظمة اليونسكو وغيرها من الهيئات العلمية التى تعمل فى مجال المحافظة على التراث ، كالمجلس العالمى للتعاون الجمركى والمجلس الدولى للمتاحف (ايكوم) ومنظمة الشرطة الجنائية (الانتربول) والرابطة الاقتصادية الأوربية .

★ تقديم تقارير دورية الى هيئة اليونسكو بما يتخذ من تدابير وطلب المعونة منها اذا لزم الأمر .

★ إبرام اتفاقيات ثنائية خاصة بالمحافظة على الممتلكات الثقافية ، وتضمين الاتفاقيات الثقافية التي تبرم مع الدول الاخرى مادة تتعلق بالمساعدة على إعادة الممتلكات الثقافية التى نقلت من مواطنها الاصلية بطرق غير مشروعة ، بالعمل على تطبيق الاتفاقيات الخاصة بتبادل المجرمين على سارقى الآثار .

★ تضمين الاتفاقيات مع الدول الاخرى نصا يوجب تبادل المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع فى الآثار .

★ تسجيل الممتلكات الثقافية تسجيلا شاملا ووضع قوائم كاملة لها ، مع جردها بصفة دورية ، واستخدام طرق التسجيل والحصر الحديثة وتصوير هذه الممتلكات تصويرا عاما وتفصيليا مع إعطائها الاولوية الكاملة ، ولاسيما أن هناك الآلاف من الوثائق والممتلكات الأثرية لم يتم تسجيلها حتى الآن .

★ أن تسعى مصر متضامنة مع بعض الدول العربية والدول التى تعانى من تهريب ممتلكاتها الثقافية لتعديل أو تطوير اتفاقية اليونسكو لتزداد فاعليتها ، أو وضع بروتوكول يغطى بعض النقاط المعلقة أو تلك التى فى حاجة الى تعديل أو تطوير .

★ اتخاذ مزيد من الاجراءات للمحافظة على تراثنا ، ومن ذلك :

– بناء مساكن بديلة ينقل اليها سكان القرى والتجمعات السكانية التى تنتشر داخل المناطق الاثرية أو بجوارها ، مما يعرض الآثار للسرقة والنهب ويسمح بمزاولة التنقيب السرى .

– استخدام ما توصل اليه العلم الحديث والتكنولوجيا المتطورة من أجهزة لمكافحة السرقة وللحماية الداخلية والخارجية للمتاحف والمخازن .

– تطوير نظام حراسة المناطق الأثرية والمتاحف بما يتواكب مع تطور الجريمة وتعدد أساليبها ووسائلها . مع الأخذ فى الاعتبار توخى الدقة فى اختيار عناصر الحراسة ، والعمل على تدريبهم وإعدادهم الإعداد المناسب لتولى هذه المهمة .

★ ايفاد مبعوثين مصريين الى الدول التى توجد بها بعض آثارنا المتسربة لدراستها وإعداد رسائلهم العلمية حولها ، مما ييسر عملية تسجيلها تمهيدا للمطالبة بعودتها .

★ وضع خطة قومية لتوعية الشعب بفئاته المختلفة بأهمية التراث وضرورة المحافظة عليه واستخدام كافة وسائل الاعلام فى تنفيذ هذه الخطة .

★ العمل بكل الوسائل واتخاذ جميع الاجراءات لرد ما سلبته اسرائيل من آثار سيناء ، تطبيقا لاتفاقية لاهاى الخاصة بحماية الممتلكات فى حالة النزاع المسلح .

المتغيرات المعاصرة وانعكاساتها على الثقافة

عصرنا هذا هو عصر التغير السريع ، والتغير أو التغيير هو أهم قوى التقدم البشرى . فقد خلق الانسان قاصرا ، ولكنه يدرك هذا القصور ، ويحاول التغلب عليه عن طريق التغيير ، وهكذا كان القصور

مثيرا للأمل والرقى والتقدم . وأصبح قصور الانسان وعجزه ورغبته الدائمة فى التغيير ، وقدرته على ذلك ، هى الحافز للتقدم .

وقد اكتسب التغيير فى عصرنا الحديث أبعادا جديدة ، تمثلت فى سرعته وغزارته وكثافته ، فعندما ظهر الإنسان الأول على الأرض احتاج إلى مئات الألوف من السنين حتى يستقر ويصبح ذا حضارة . وقد ظهرت الزراعة قبل حوالى عشرة آلاف عام ، واستمرت الحضارة الزراعية آلاف السنين فى تطور مستمر بطىء يكاد يكون غير محسوس ، حتى قامت الثورة الصناعية منذ حوالى ثلاثمائة عام . وهنا يتغير وجه الأرض كما يتغير الانسان خلال عدة مئات من السنين .

ومنذ عقدين أو ثلاثة بدأنا نشهد تغيرا جديدا فى شكل الحياة يتم خلال سنوات محدودة ، وتلك هى الثورة الصناعية الجديدة . وهكذا اختصرت مراحل التطور فى حياة الإنسان من مئات الألوف من السنين الى الآلاف ، ثم إلى المئات ، ثم اذ بنا ننتقل من مرحلة الى أخرى ، عبر سنوات قليلة .

ويحدث التغيير نتيجة لأفعال الانسان وأعماله وآماله وأحلامه وشطحاته ، وهو يلزم الإنسان بالتلاؤم والتعديل والمصالحة . والتغيير حصيلة آلاف من ردود الأفعال الصغيرة المتناثرة ، فهو ليس بالضرورة نتيجة تصور أو تصميم أو تخطيط مسبق ، فقد تكون المحصلة النهائية للتغيير شيئا مبتكرا غير مسبوق ، ويكون مظهرا من مظاهر التطور الثقافى والاجتماعى ، وليس بالضرورة نتيجة لهندسة اجتماعية خرجت من عقل صاحب نظرية أو صاحب سلطة وضع تصميما لنموذج معين لصورة المجتمع أو لبعض قطاعاته ، وانما هو محصلة لتطور بطىء من ملاحقة ردود الفعل المتحدة والمتناثرة وأشكال التلاؤم والتصالح لسلوك الآلاف أو الملايين من الأفراد مع المعطيات الجديدة . وأهم النظم الاجتماعية التى عرفتها البشرية هى نتيجة لهذا التطور أو التغير ، كظاهرة اللغة ، أو ظاهرة التبادل ، أو النقود ، وكلها ظواهر اجتماعية خطيرة نشأت من خلال التطور الثقافى والتاريخى . ولم تكن وليدة تصور نظرى لنموذج قام فى ذهن باحث أو مفكر أو حاكم .

والمتغيرات التى طرأت على عالم اليوم كثيرة وعميقة ، إضافة الى كونها سريعة . وبعضهم يقول إن عالم اليوم هو عالم الصراع الأيديولوجى ، وآخرون يقولون إنه مجتمع مابعد الصناعة ، أو مجتمع الثورة الصناعية الثالثة ، أو مجتمع المعلومات ، أو مجتمع الخدمات ، وقد يسمى العصر باسم عصر العلم ، أو عصر الذرة ، أو عصر الفضاء ، أو عصر الاتصال ، أو عصر الكمبيوتر والهندسة الوراثية ، أو عصر الشركات العملاقة المتعددة الجنسية .

وتعدد هذه التسميات ، دليل على كثرة المتغيرات العميقة التى نشهدها الآن والتى نحاول أن نعرف - بقدر ماهو متاح - انعكاساتها على الثقافة .

ومما هو جدير بالنظر أن المتغيرات المعاصرة ، تأتى فى وقت واحد على جميع المستويات ، كأنها على موعد للتلاقى ، فهى واضحة على المستوى الدولى ، وظاهرة أشد الظهور بوجه خاص على المستوى الإقليمى العربى والشرق أوسطى ، وكذلك نشهد مظاهرها على المستوى المحلى .

فعلى المستوى الدولى ، شهد العالم فى السنوات الأخيرة مالم يكن يخطر على البال أنه سيقع فى هذا المستقبل القريب ، وفى هذا الوقت السريع . فقد كنا - منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية فى أواخر النصف الأول من هذا القرن - نلحظ آثار الحرب بعد أن انتهت بدحر الفاشية والنازية والعسكرية اليابانية ، وظهور التنافس والخلاف بين حلفاء الأمس ، واشتداد هذا التنافس فى بعض الأوقات حتى يكاد الأمر ينتقل من حالة الحرب الباردة الى الحرب الساخنة الحقيقية . وكنا حتى الأمس القريب ، نعيش فى عالم ثنائى القطبين ، المعسكر الغربى بزعامة أمريكا وأوروبا الغربية واليابان ، والمعسكر الشرقى الشيوعى أو الاشتراكى ، بزعامة الاتحاد السوفيتى وأوربا الشرقية والصين . وكان النزاع أو الصراع بين الكتلتين هو السمة الغالبة على حياة العصر ، ومن

هنا قيل إننا نعيش فى عصر الصراع الأيديولوجى ، بين المذهب الرأسمالى الديموقراطى المتمثل فى أمريكا وأوربا الغربية ، والمذهب الشيوعى الشمولى ، فى المعسكر الشرقى أو الاشتراكى ، ومما يميز هذا الصراع أنه كان يدور على مسرح العالم بأسره ، غير قانع بحدوده الجغرافية ، فكان أصحاب كل أيديولوجية منهما يقولون إنهم يسعون لتحقيق الخير للبشر جميعا ، لا لأنفسهم فحسب ، ومن ثم كانت لكل منهما رسالة يضطلع بها ، ويدعو البشر فى جميع انحاء الكرة الأرضية الى اعتناقها .

لقد اصطرع الفريقان بكل الأسلحة ، الفكر والسياسة والاقتصاد والاعلام ، وهكذا شهدنا تنافسا بينهما على التأثير فى الدول الصغيرة النامية ، يحاول كل فريق أن يؤثر فى هذه الدول الصغيرة ، ويحملها على اعتناق الأيديولوجية التى يدين بها .

صحيح أن وراء ذلك التنافس والانقسام أنواعا من الصراعات ، إلى جانب مشكلات المصالح الاقتصادية ، ولكن الصراع الايديولوجى كان يميز مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية عن كل المراحل التاريخية السابقة ، إذ كان فيها الصراع اقتصاديا محضا أو يكاد يكون كذلك .

غير أننا فى السنوات القليلة الأخيرة ، شهدنا انحسار الأيديولوجية الاشتراكية الشيوعية ، فى وقت قصير بدرجة لم يكن أحد يحلم بها ، منذ ظهور جورباتشوف فى الاتحاد السوفيتى ، ومناداته بسياسته الجديدة المتمثلة فى إعادة بناء الدولة الاشتراكية الأم ، وفى المصارحة وفتح أبواب الاتصال ونوافذه على جموع الشعب ، منذ ذلك الوقت أخذت دول المعسكر الاشتراكى تتداعى أنظمتها وتتغير ، وتختفى وجوه الطبقات الحاكمة فى كل هذه الدول تقريبا ، وظهرت بدايات الجنوح نحو النظام الحر المبنى على اقتصاد السوق ، ونحو النظام البرلمانى الغربى القائم على تعدد الأحزاب ، وإتاحة قدر كبير من الحريات وحقوق الإنسان ، وكل ما حدث فى هذا الباب معروف ودائم الحركة حتى الآن بحيث لانحتاج فيه الى مزيد من البيان .

وعلى مسرح منطقتنا وعالمنا الاسلامى ، ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية هيئات كثيرة حاولت أن تنشر لها فروعا فى جميع الأقطار الاسلامية ، أى حاولت أن تكون عالمية الدعوة وهدفها الحفاظ على القيم الاسلامية . ثم كان انضمام دولتين هما إيران وباكستان الى قائمة الدول التى تعلن فى دساتيرها أنها تتبع النظام الاسلامى ، مما شجع الدعوة الاسلامية على الانتشار العالمى .

إن مختلف الأيديولوجيات التى تصارعت خلال هذا القرن ، لم تقتصر دعاواها على الأمور والأفكار السياسية ، فالشيوعية أوجدت ما أسمته بالواقعية الاشتراكية فى ميادين الأدب ، ففرضت نماذج محددة من فنون القول ، وحرمت نماذج أخرى بعد أن وصمتها بصفات الاستعمارية ، والرجعية ، والبورجوازية ، ووصمت من يخرج عنها بعداوته *المجتمع السوفيتى* .

وقد تنبه الكثيرون الى خطورة الدور الذى تقوم به وسائل الاعلام الحديثة فى ميدان الثقافة ، وكانت هيئة اليونسكو قد تطرقت الى هذا الموضوع فى البيان الذى أصدرته حول « السياسات الثقافية » والمعروف ببيان المكسيك الذى صدر فى عام ١٩٨٢ . وقد جاء فيه « إن وسائل الاتصال الحديثة تقوم اليوم بدور أساسى فى ميدان نشر الثقافة . وعلى كل مجتمع أن يبذل كل جهده لاستخدام الوسائل الجديدة للانتاج والاتصال مع وضعها فى خدمة تنمية حقيقية للفرد والجماعة ، بحيث تعمل على تشجيع استقلال الأمم والحفاظ على سيادتها من أجل تدعيم السلام فى العالم » ، وهكذا يظهر الارتباط بين الثقافة والسيادة ، على مستوى الضمير الدولى .

إن الاعلام الحديث بكل وسائله – وأهمها الصحافة والاذاعة والتليفزيون – أصبح يقوم بدور هائل فى التنمية الثقافية . ودور هذه الاجهزة لم يعد دورا إعلاميا خالصا ، ولكنها تقوم بدور لايقل أهمية فى ميدان التثقيف والتعليم والترفيه ، وكلها تضيف إلى الإعلام بمفهومه الخاص عناصر مؤثرة فى الثقافة بمعناها الواسع ، الذى يتضمن نظرة

الإنسان إلى الحياة والكون ، وحصيلة من التراث والقيم والعادات والسلوك والاخلاق والمعرفة والفن ، وهكذا أصبحت التفرقة بين أجهزة التثقيف وأجهزة الاعلام عسيرة فى عصرنا الحاضر ، لأن كلا منهما ترتبط بالأخرى وتؤثر وتتأثر بها .

ومما يذكر أن الحرية هى المحيط الذى يمكن أن تبرز فيه قيمة كل انسان ، أى كل فرد مستقل الشخصية . والثقافة هى السبيل الوحيد الى تدعيم الحرية ، على ان تساندها نخبرة إعلامية صادقة وملائمة . والذين يحملون على عاتقهم تبعة بناء مستقبل ديموقراطى حر ، مبنى على الاعلام الأمين والتعليم السليم والعلوم والثقافة ، هم المعلمون والمربون والعلماء والفنانون وبصفة خاصة رجال الاعلام ، ولاسيما العاملون فى أجهزة الاذاعة والتليفزيون وذلك بحكم التأثير الشعبى الكبير الذى يباشرونه .

من هنا كان من الطبيعى التركيز على المتغيرات التى طرأت على الإعلام والاتصال ، ومايترتب على هذه المتغيرات الاعلامية من آثار على الحياة الثقافية بوجه خاص .

واللغة هى أولى وسائل الإعلام والاتصال ، سواء كانت منطوقة أو مكتوبة ، ثم ساندتها وسائل أخرى مصاحبة أو موضحة أو معاونة أو بديلـــة لها ، كالرموز والصور والاشارات وأنماط السلوك والايحاء الاجتماعى . وفى ظروف خاصة تظهر سبل أخرى كالمسيــرات الشعبيـــة أو الثورية ، وكالشعارات التى تعبر عنها الكلمة المنطوقة أو المكتوبة فى لافتات أو منشورات أو ملصقات . وكل هـــذه الأجهزة والوسائل لها دورها الفعال وتأثيرها العميق فى الانسان قديمه وحديثه ومن جميـــع جوانبـه ، فى معتقداته وأيديولوجياته ورؤاه الفكرية وأنماط سلوكه الاجتماعى ، وفى ثقافته العامة والخاصة .

وكلنا يعرف أنه منذ القدم ، كان الشعر الجاهلى ، وحولياته على وجه الخصوص ، ذا أثر فعال فى حياة العرب . وظل للشعر مكانته فى صدر الاسلام وماتبعه من عصور متلاحقة . ولم يقتصر دور هذا الاعلام المسمــوع على التثقيف اللغوى فحسب ، وانما تعداه الى تسجيل التاريخ ، والكشف عن أحوال القوم وظروفهم الحضارية والاجتماعية . ثم جاء القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وكلماته الموجهة الى جموع القوم ، بمثابة المصدر الأساسى لتوحيد الناس وتثقيفهم ، ورسم حدود حياة جديدة لهم . ومن بعد ذلك ، قام المسلمون بتبليغ رسالتهم ونشرها بالحكمة والموعظة الحسنة . ونهج الصحابة نهج معلمهم ورائدهم صاحب الرسالة ، فوظفوا الكلمة البليغة المؤثرة فى الجزيرة العربية وخارجها ، وعلـى دربهم سار الولاة وأمـراء الجيوش وصانـعو القرار فـى الولايات الاسلاميـة المتقاربـة أو المتباعـــدة الأطراف علـى حـد سـواء . وظلت الكلمة – منطوقة فى الأغلب الأعم ومكتوبة أحيانا – أداة الاتصال والاعلام الأساسى فى الدولة الاسلامية ذات الأقاليم المتباينة دينا وثقافة وفكرا .

ثم ظهرت الطباعة فى العصور الحديثة وأخذت الكلمة المطبوعة تنازع صاحبتيها المكتوبـة والمنطوقة فضل السبق وسعة الانتشار . وإذا كانت الكلمة المنطوقة سريعة الزوال ، ومجال التوصيل بها ضيقا محدودا ، الا أنها لاتزال أشد تأثيرا وفعالية وأكثر جذبا للأسماع وأعمق وقعا فى النفس . وذلك لما يصاحبها من ظواهر صوتية إلقائية وإشارات وإيماءات جسدية تكسب الكلام توضيحا وتمنحه تأكيدا ، بالإضافة الى عنصر المواجهة المباشرة بين المتكلم والسامعين ، والمواجهة عامل مهم من عوامل الاتصال والتوصيل .

ثم ظهرت وسائل اتصال أخرى نازعت الكلمة المنطوقة المباشرة عرشهـا وزاحمتها فـى ساحتهـا ، لأنها أشـد خطـرا وأبعد أثرا ، وهـى الصحافـــة والاذاعـــة بالوسيلتـــين المعروفتـــين الآن « الراديو » و« التليفزيون » .

وقد لعبت الصحافة دورها فى تشكيل الرأى العام وتثقيفه منذ زمن غير قصير ، ولكن هذا الدور قد تعمق أثره وتأكد فى العقود الأخيرة ، اذ لحقتها متغيرات شتى ، فى نوعيتها ومادتها وإخراجها واتساع آفاقها ،

فأمدت الجماهير العريضة بالمعرفة والخبـرة . وهناك ملاحظة بشأن صحافتنا المحلية الحديثة ، تتصل بالكلمة المكتوبة من حيث تناقص الإقبال عليها على وجه العموم مع الأخذ بالاستماع منهجا عاما وزيادة الاعتماد عليه . وتأتى أهمية الاذاعة بوسيلتيها المسموعة والمرئية وهما الآن من أهم وسائل الاتصال الجمعى من جانبين : الأول انتشارهما الواسع العريض الذى يفوق إمكانات الصحافة فى هذا الشأن ، فالإذاعة المسموعة تكاد الآن تغطى وجه الأرض ، وتصل رسائلها الى الناس كافة ، بلا تفرقة بين الطبقات أو المواقع الثقافية والاجتماعية والحرفية والفكرية أو بين الأماكن ، أو من حيث أعمار المتلقين . وتوشك الإذاعة المرئية أن تشاركها فى ذلك أو تنافسها ، وهى إن كانت محدودة المواقع نسبيا ، فالناس يتجمعون حولها ليروا الصورة ويسمعوا الكلمة مصاحبة لها وموضحة . ثم إن الاذاعة ، بجناحيها تمثل جهازا قوميا تتولاه الدولة ، نيابة عن الأمة ، وقد تعرضت لمتغيرات شتى ، فى المادة ومناهج التوقيت ، وفى إعداد برامج البث وقنوات الإرسال ، الى غير ذلك مما قدمته التكنولوجيا الحديثة من وسائل جعلتها أكثر فعاليه فى الاتصال الإنسانى .

وهكذا أصبحت الإذاعة بمعناها الواسع ، وبفرعيها ، مدرسة جماهيرية ذات أهمية كبرى وتأثير واسع عميق . فهى تلاحق الناس وتسعى إليهم أينما كانوا وحيثما وجدوا ، وتقدم لهم فيضا من المادة ، يتلقونها فى سهولة ويسر ، ويستقبلونها بآذانهم وعيونهم ، دون عناء .

إن الاذاعة بجناحيها تؤدى وظائف أساسية هى : الإعلام والتعليم والتثقيـف والترفيه ، وبينها جميعا تداخل وتشابك . فالإعلام مورد من موارد الثقافة والترفيه ، يفترض فيه أن يكون ترفيها مثقفا لا مجرد تسلية تدغدغ عواطف الناس وتنقلهم الى جو اللهو الذى لايعنى أكثر من شغل الوقت وصرف الذات نفسا وعقلا ، وحرمانها من أهم خواص الانسان ، ونعنى بذلك « التفكير » ، ثم إن التعليم يخدم الثقافة ، كما أن الثقافة تخدم التربية والتعليم وتكملهما .

فالإعلام لايزال يتربع على عرش العمل الاذاعى ، وله النصيب الأوفى ويحظى بالاهتمام الأكبر ، فيما يقدم من البرامج المختلفة ، من تقديم الأخبار وتحليلها والتعليق عليها وعقد الندوات أو اللقاءات التى تقوم بدور التوجيه الاعلامى والترويج .

وإذا ما انتقلنا الى متغيرات أخرى فى وسائل الاتصال الجمعى ألفينا مصادر ذات مضامين خافية على بعض الناس ، ولم يدرس تأثيرها على المستويين الخاص والعام ، ونعنى بذلك التسجيلات الصوتية والفيديو والبث المباشر بالاقمار الصناعية ، وهى ليست بديلة أو معاونة للإذاعة المسموعة والمرئية والصحيفة ، ولكن خطرها أعمق وأشد أثرا فى حيـاة الناس ، فمـادتها ووسائلها مختلفة فى الكيف وربما فى الكم أيضا ، فمادة التسجيلات الصوتية والفيديو تخضع عادة للمزاج الشخصى بانتقاء ما يحلو لصاحب هذا المزاج ويرضى ذوقه . وقد تختلف مادتها المختارة مع قيم المجتمع ومثله وعاداته وتقاليده ، وربما تفلت وتتسرح دون رقابة أو ضبط أو كبح لجماحها ، ويتمثل ذلك فى بعض الأغانى وافلام الفيديو الهابطة .

وقد تلعب التسجيلات الصوتية وأفلام الفيديو دورا آخر فى تشكيل الرأى العام وتوجيهه ، وبخاصة فى الأزمات السياسية والاجتماعية .

أما البث المباشر وان كان له وضع محتمل فى ربط العالم بعضه ببعض ، فأمره يحتاج الى وقفة خاصة ، إنه يحمل فوق أجنحته رسائل منتظمة لمبـادىء وأفكار وقيـم وثقافات من ضروب شتى ومن بيئات متفرقة ولنسأل أنفسنا ، ماذا نأخـذ من هذا البث وماذا ندع ؟

على أننا لا نستطيع أن ننكر فضل وسائل الإعلام التقليدية والمستجدة فى الاتصال الجمعى بين أنحاء العالم ، فقد استطاعت بمتغيراتها النوعية والفنية والمنهجية أن تربط العالم بعضه ببعض وتحوله إلى رقعة صغيرة ، وكأن أهله يشتركون معا فى الآمـال والآلام ، وتؤثر فيهم الأحـداث التى ينقلها هذا البث من مواقعها الأصلية ، وقد حدث هذا ، ويحدث دائما ، بالنسبة للأنباء التى تتعلق بكبريات الأحداث

السياسية ، والمتغيرات الايديولوجية والاجتماعية ، التى تتفجر فى دول ومجتمعات فى مناطق مختلفة من العالم ، والتى لا يكف الإعلام عن رصد حركتها . ومثل هذه المتغيرات تلقى بانعكاساتها على الصحيفة الثقافية للمجتمعات ، وقد يكون لها تأثيراتها المباشرة أو غير المباشرة ، والفورية أو المرحلية ، ولاشك أن مجالاتنا الثقافية قد انعكست عليها أنواع من المؤثرات من الغرب والشرق ، فتأثرت أو انفعلت بها على فترات متقاربة أو متباعدة أو متداخلة ، وترددت أحيانا فى انفعالها - بما تحمله التيارات الوافدة من قيم وعناصر حضارة - بين الانتصاف للقديم أو الاعتراف بالجديد ، أو ما يسمى أحيانا بالأصالة والمعاصرة أو بالثنائية التى تجمعهما . وأدى كل هذا إلى نوع من الخلط أو عدم التناسق بين وحدات البنية الثقافية .

وقد ظهرت آثار هذا الخلط فى الحياة العامة والخاصة فى المأكل والملبس - مادة واعداداً وتناولا - وفى انماط السلوك والعادات والأفكار والتوجهات ، وزحفت هذه الآثار الى شىء غير قليل من أهم مقوماتنا ، فالتعليم عام وخاص وقومى وأجنبى ، واللغة دخلتها كلمات وأساليب أجنبية فى غير ضرورة أو حاجة ، وامتد الزحف الى لافتات المحال التجارية والحرفية والشركات ، بل والمدارس ، ونجد اللافتة وقد صيغت بلغة أجنبية فى عبارة كسيحة وكتبت بالرسم العربى .

ويقودنا ذلك كله الى ظاهرة نسميها بالغزو الثقافى ، ويقف المفكرون أمامها فى معسكرات ثلاثة : فريق يرى أن تترك الأمور تجرى على طبيعتها دون تدخل أو رقابة تحت شعار حق المواطن فى حرية الاستقبال والحصول على ما يريد من المعرفة والخبرة والاعلام ، وفريق ثان يرى النقيض تماما وينادى بإغلاق الحدود وحجب هذا السيل من الرسائل المتنافرة التى من شأنها ان تمحو شخصيتنا وتمسخ هويتنا الثقافية ، وبين المعسكرين يقف فريق ثالث يأخذ من الأمور أوساطها ويرفض الانفتاح الكامل أو الانغلاق الكامل بالنسبة للنوافذ الاتصالية والاعلامية التى تربطنا بالعالم ، ويطلب العمل على محورين متلازمين ، يتمثل الأول فى وجوب العمل على دعم هويتنا الثقافية وتقويتها ، مع محاولة تحديث وسائل الاتصال عندنا ، حتى تتجاوب مع تلك الثورة الهائلة التى فجرتها تكنولوجيا الاتصال الحديثة ، ويأتى المحور الثانى مكملا للأول وهو الأخذ من المواد الاتصالية العالمية بقدر مانستطيع استيعابه وهضمه ، بحيث لايطغى على بيئتنا الثقافية الاساسية المتمثلة فى الثوابت المستقرة لدينا من قيم ومبادىء واخلاقيات وأنماط سلوك .

وهذا الرأى هو ما يحسن الأخذ به وتبنيه ، وهكذا نحرص على الأخذ مع بقاء البناء والحرص على فتح النوافذ وقنوات الاتصال ، لكن دون سيطرة أو طغيان من جانب أو الفناء من جانب آخر .

وفى هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى ذلك القرار الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة باعلان الفترة من عام ١٩٨٨ الى ١٩٩٧ عقدا عالميا للتنمية الثقافية ، تحت رعاية الأمم المتحدة وهيئة اليونسكو . وقد صدر هذا القرار فى الثامن من ديسمبر عام ١٩٨٦ ، بتوصية من المؤتمر العالمى للسياسات الثقافية الذى عقد بمدينة نيو مكسيكو فى أغسطس ١٩٨٢ ، وبناء على قرار اعتمده المؤتمر العام لليونسكو بمدينة صوفيا فى أكتوبر سنة ١٩٨٥ . وقد حدد العقد العالمى للتنمية الثقافية أهدافه الرئيسية فى أربعة أهداف هى :

أولا : البعد الثقافى للتنمية : ويبدو ان مخططى هذا العقد العالمى كان فى ذهنهم الوضع الثقافى فى العالم الثالث بوجه خاص ، فبعض الناس يأخذون الثقافة كما لو كانت شيئا كماليا او طلاء يتحلى به الطامحون الى نوع من الامتياز والتفوق ، بينما العبرة فى نظرهم بالثراء ووفرة المادة ، مع ان الثقافة هى الطاقة أو القوة المحركة للإنسان والهادية لسلوكه مع نفسه ومع بيئته ، وهى المنظمة لعلاقات الناس بعضهم ببعض ، فاذا صح السلوك الانسانى فى مراقبة الضمير والأخذ بالقيم الانسانية فى التعامل وأداء الواجب الفيت خيرا فى المال وصلاحا فى الحال ، وإن أخطأ السلوك الانسانى طريقه بإهمال أو تسيب أو عدم مبالاة أو أنانية أو تعد على حقوق المكان وأهله وجدت شرا مستطيرا

وفسادا باديا ، فالأول نهج التنمية والرخاء والتقدم ، والثانى سبيل التخلف والتدهور والانحطاط .

ثانيا : تأكيد الذات الثقافية ، فلكل أمة ذاتيتها وخصوصيتها من حيث طبيعة بيئتها ونظام حياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية . والثقافة عنصر مهم من عناصر تشكيل هذه الذاتية ، والحفاظ على الذاتية الثقافية والتأكيد على هويتها الخاصة أمر هام ، ولابد أن يؤخذ فى الحسبـان عند النظر فى السياسات الثقافية وفقا للمتغيرات الحادثة ، أو عندما يقوم نوع من التصادم بينها وبين ثقافات وافدة ، وتأكيد الهوية الثقافية لايعنى تجميدها أو عزلها أو حرمانها من الحركة والتعامل مع مايجد فى العالم من أفكار ومعارف وخبرات ، وتأكيد الذاتية الثقافية تأكيد لذاتية الإنسان وهويته .

ثالثا : زيادة المشاركة فى الحياة الثقافية ، وهو هدف ذو صلة بالهدف السابق ومكمل له ، فتأكيد ذاتية الفرد بتأكيد ذاتيته الثقافية يعمل عمل السحر فى حياته العامة والخاصة ، وينطبق هذا بوجه خاص على المثقفين أو المتنورين وأولى الفكر ، وهؤلاء منتجون ومستهلكون للثقافة ، فهم يبدعون بأنفسهم ويتلقون إبداع الآخرين ويستوعبونه ويهضمون منه ما صح هضمه ، وهكذا تدور العجلة الثقافية دون توقف أو جمود . وهذا الهدف يعبر عنه الشعار القائل «ان الثقافة للجميع » وهذا ما يقتضى مكافحة الأمية ونشر التعليم بين جميع الطبقات وتقديم خدمات ثقافية متعادلة عن طريق أجهزة الإعلام والكتب والمجلات ، وديمقراطية الثقافة هى الأساس للديموقراطية السياسية بل هى نقطة الانطلاق إليها .

رابعا : النهوض بالتعاون الثقافى الدولى . فالحفاظ على الهوية الثقافية لمجتمع ما لايعنى الانغلاق والاكتفاء بالموروث ، أو حجب العيون والآذان عما يجرى فى هذا العالم الثائر بكل أنواع المعارف والخبرات والثقافات والابداعات العلمية والتكنولوجية . والتعاون الثقافى الدولى ينبغى أن يقوم على احترام الذاتية الثقافية لكل شعب ، وعلى كرامة كل ثقافة وقيمتها ، وعلى الاستقلال والسيادة القومية ، ومبدأ عدم التدخل فى شئون الآخرين .

وينبغى ان نتذكر ونحن نرقب ونسجل المتغيرات المعاصرة وانعكاساتها على الثقافة ، أن المتغير الخطير الذى نتوقعه والذى يجب ان نحسب حسابه أن العالم الآن بعد أن كان ثنائى القوى ، ينقسم الى معسكرين كبيرين يحاول كل منهما أن يضم الدول الصغيرة والفقيرة إلى مناطق نفوذه ، أصبح الآن عالما أحادى القوة .

ونحن المصريين فى المنطقة العربية ، سيكون لنا دور أكبر ومسئولية أشق وأكبر فى تقريب الأقطار العربية ، وتوجيه حياتها الثقافية ، وصد الغزوات الخارجية الثقافية الجديدة المحتملة . كما أننا قادرون على أن نحافظ على تراثنا العربى الاسلامى بما لنا من خبرة سابقة وما لنا من قوة ذاتية . وعبر العصور الحديثة استطاع الشعب فى مصر بما ترسب فى أعماقه من خواص وما توفر له من إمكانات ، أن يواجه منذ أواخر القرن الماضى كلا من الاستعمار الفرنسى والانجليزى ، وأن يبطل غزوهما الفكرى والثقافى ، وان يحقق انتصار اللغة العربية القومية بالرغم من التدريس الحكومى بالانجليزية حينا من الدهر . وقد كان للأزهر الشريف - كما كان للحركة الوطنية - الفضل فى حماية القومية واللغة ، بما أدى الى إقامة بنيان الثقافة العربية مستفيدة من الثقافات الأجنبية ومستقلة عنها .

واذا كانت اللغات الأجنبية قد سيطرت على مختلف دول المنطقة كما حدث فـى المغرب العربى وفى أوقات متفرقة فى بقية انحاء العالم العربى ، إلا أن مصر استطاعت الاحتفاظ بهويتها وذاتيتها الثقافية ولغتها القومية فى وجه ثقافات ولغات أجنبية ، برغم كل البعثات العلمية والنهضة التعليمية والثقافية التى تأثرت بأوربا الغربية قبل ١٩٥٢ ، وبالمعسكر الاشتراكى فى الستينات . ولعل أخطرما يواجه مصر الآن وما يواجه العالم العربى منها ، هو ذلك البث التليفزيونى المباشر الذى بدأنا نستقبله ، وعلينا أن نذكر أنه حتى الاعلانات تقوم بدورها فى التأثير

على حياتنا وثقافتنا وقيمنا وسلوكنـا ، واعتمادنا على المستورد من السلع والخدمات الاجنبية يقوم أيضا بدور فى هذا الشان ، لأن الغرب عندما يصدر إلينا سلعة لايكتفى بأن يصدر إلينا طريقته الخاصة فى الصناعة والانتاج ، ولكن يصدر إلينا معها طريقته الخاصة فى الحياة .

وفى ظل هذه الحقيقة ينبغى إلقاء الضوء على المتغيرات الحضارية والاجتماعية بوجه خاص ، ومدى انعكاساتها على حياتنا الثقافية . وفى هذا الصدد نشير أولا الى ان ثقافات الشعوب تقوم عادة على مجموعتين أو أكثر من عناصر الحضارة : مجموعة ذات مقومات وسمات ذاتية متوازنة وشبه دائمة ، تشكل شخصية المواطن ، وتحدد الطابع القومى للشعب ، وتطبع الثقافة بطابع خاص من القيم الروحية والتقاليد الاجتماعيـة والممارسات السلوكية ، وربما من الحس الفنى والأدبى أيضا . وهى غالبا ما تترتـب فى بداية أمرها على بعض ايحاءات بيئتها وظروف المعيشة فيها وحصيلة تاريخها ، ومستوى المعرفة والخبرة من أهلها . ولهذا قلما تتغير أساسياتها إلا تحت ضغوط شديدة ولفترات محدودة .

ولا ينفى مثل هذا التخصيص الثقافى احتمال وجود عناصر مشتركة فيما بين كل ثقافة وأخرى ، كما لا ينفى تنوع مدركات كل ثقافة بتنوع عهودها ومستويات أهلها .

أما المجموعة الثانية من منجزات الحضارة ذات الأثر فى تشكيل الثقافة ، فهى قد تكون فرعية موقوتة أو عرضية طارئة ، وتتسم عادة بمزيد من القابلية للتلون أو التغير والمرونة فى مواجهة تحديات الظروف ومستحدثات الأمور . وكثيـرا مـا تكون تأثيراتهـا فـى العواصـم والمـدن ومناطـق الأطراف أظهـر منهـا فى قلب الريف الذى يمثل جمهـرة المواطنين .

وقـد تتفاعل عناصـر المجموعتين معا جزئيا أو كليا من حين الى آخر ، ويتحدد مصيرها بالتالى ، إما بالتوازى فى نسيج ثقافى واحد ، أو يتمثل أحدهما الآخر ويصبغه بخصائصه وينتج عنهما نتاج جديد ، أو يصارع أحدهما الآخر حتى يمحو أثره وكأنه لم يكن .

ونستطيع أن نسترشد ببعض السوابق التاريخية الدالة على ذلك . ففى ماضى الثقافة المصرية القديمة خواص أولية لها ميزاتها وعيوبها اذا قورنت بما عاصرها من حضارات وثقافات أخرى . فقد كان منها الميل الى روح التوسط بين المادية الخالصة والروحية الخالصة ، وبين المعرفة من أجل المعرفة ، والمعرفة للمنفعة ، وبين سماحة التدين والروح العملية فى الأخذ والعطاء . كما كان منها الميل الـى حب المعايشة وسرعة التآلف والمسالمة ، وربط الدنيا بالآخرة حتى فى مجالات الفنون والآداب مع يسر التعبير فى اللغة ولهجاتها ، ووضوح المعالم وهدوء الزخارف والألوان فى روائع الفنون والمنشآت ، كما كان منها تغليب العواطف والمجاملات اللفظية ، والحفاظ على القديم الموروث الى جانب الحديث المبتكر ، والاعتياد على التطور البطئ دون طفرة . وكل ذلك فى مقابل اعتياد التواكل على السلطات الحاكمة فى سد المطالب ، واجازة تركيز الأمور فى أيدى رؤسائها الكبار ، وانتظار توجيهاتهم عند اتخاذ القرار ، وما الى ذلك من سلبيات وقفت فى وجه ما تقدم لها من ميزات ، ونجم عن اختلاطهما جميعا هذا الاطار العام للمناخ الثقافى فى مصر القديمة .

وعلى الرغم من ضراوة المقاومات الايجابية التى بذلتها مصر القديمة أكثر من مرة فى تاريخها الطويل ، إلا أنها خضعت أو استجابت فى بعض عهودها لسنن الشيخوخة وتقلبات التاريخ ، كما تركت بعض فترات القهر الداخلى والتيارات الوافدة والتدخل الأجنبى فيها آثارا دخيلة فى وجدان أهلها ، كان من جرائها أن اتسعت الشقة بينهم وبين فئات المسيطرين عليهم ، وقلت الثقة فى نفوسهم إزاء نوايا الحكام وشطط أعوانهم حتى لو كانوا من المواطنين المحليين . وزادت عليهم من ثم ضغوط الرضا بالقليل والتسليم بالأمر الواقع ولو الى حين ، كما زادت قناعة العوام بتصاريف القضاء والقدر ، مما يبلغ أحيانا حد التواكل ، واصطناع الصبر مع توقع الفرج ولو طال أمد المحن ، والعمل على

تسطيع المشاكل على أساس أن لكل شئ نهاية وأن طول البال يبلغ الامل ، وأنه لامانع من الصبر على جار السوء حتى يرحل أو يصاب فيهلك ، ولكنهم كانوا أيضا يصورون شخصية البطل فى القصص الشعبى مناوئة للسلطة الحاكمة مستهزئا بها ، كما نفثوا عن مختلف الوان الكبت الاجتماعى والسياسى بالفكاهة اللماحة والمثل السائر والنكتة الهادفة .

ومع استمساك الثقافة المصرية القديمة ، والحديثة أيضا ، بمزايا تراثها العريض ، لم تنعزل بصورة ما عما عاصرها من حضارات وثقافات ، وإنما أخذت عنها بمقدار ، وأعطت لها بمقدار ، وكان عطاؤها أكثر من أخذها فى معظم الأحيان ، وعندما أخذت فى بعض مراتها ، آثرت الاخذ من أصدقائها ، كما تخيرت من عطاء أعدائها ما دفعت به شرورهم عنها واستعادت به حيويتها .

لقد تمسكت مصر بكيانها ما استطاعت فى مواجهة غزاتها من الهكسوس ، ثم من الفرس والاغريق والرومان إبان عنفوان شبابهم ، فنأت عنهم بثقافتها ولغتها وعاداتها ما وسعها ذلك رغم شيخوختها بالنسبة لهم ، ورغم عنف حكامهم .

واختلف عن ذلك ، مسلك مصر وثقافتها العقائدية مع الديانتين السماويتين المقدستين المسيحية والاسلامية . فأخذت المسيحية مبكرة عن بلد ضعيف فقير فى فلسطين ، وأخذت الاسلام فى بدايته عن بلد صغير فى الحجاز ، وأخلصت لتعاليم الديانتين وبذلت من أجلهما لغتها وكتابتها مرتين ، لأنها أخذتهما برغبتها ووفق طريقتها ، وبناء على ما كانت تكنه فى ضميرها من صلات أولية قديمة تشابهت مع تعاليمهما .

وفى العصر الحديث ، واجهت مصر الحكم العثمانى ، ثم واجهت الاحتلال البريطانـــى ، فما أخذت عنهما شيئا ذا بال من أخلاقيات الثقافة وقيم السلوك والعادات الاجتماعية . ولم تجد اللغة الانجليزية من سعة الانتشار بين دخائل الشعب المصرى ماوجدته هى ولغات المستعمرين الفرنسيين والايطاليين لدى بقية الشعوب الشرقية ، وبينما استعارت اللغة المصرية الدارجة الحديثة كلمات إيطالية ويونانية وفرنسية كثيرة ، قل ما استعارته من الكلمات الانجليزية ، ليس فقط لاختلاف طابع الاستعمار السكسونى عن طابع الاستعمار اللاتينى ، وانما كذلك لأن الأولى قد تعايشت فيها طويلا مع أصحابها المدنيين المسالمين ، وأما الأخيرة فقد دخلتها عنوة ، وفرضت عليها استعمارها البغيض . وغنى عن البيان أن هذا التقرير يعنى بالمتغيرات المعاصرة على وجه الخصوص ، ولكن هذه المتغيرات لا تظهر فجأة دون مقدمات تمهـد لها . ومـــن العسير جدولـــة أى من المتغيرات أو الانعكاسات فـــى شرائح محددة أو تقسيمات حادة قاطعة سياسية كانت أم اقتصـــادية واجتماعيـــة ، داخليـــة أو خارجيـــة ، فكلها يتداخل بعضه فـــى بعض ، وربما تعارض بعضها مع بعض .

وقد تعددت المتغيرات الحضارية والاجتماعية وزادت ايقاعاتها منذ بداية النصف الثانى من القرن الحالى بوجه خاص ، وتتابعت تحدياتها سراعا على هيئة تحولات مفاجئة زادت من نشاط الحركة الاجتماعية لطوائـف الشعب ، وغيرت بعض الشئ من صور المجتمع وقيمه وسلوكياته ، كما أدت الى زيادة جماهيرية الثقافة واتساع قاعدتها بملامح جديدة ، وامتدادها من الصفوة الى ما يليها ، ومن الحضر الى الريف ، وهو ما تبلور بميزاته وأخطاء تطبيقاته منذ ثورة يوليو ٥٢ ، وسقوط الملكية ، وقيام النظام الجمهورى ، وبعد تنفيذ تمصير الشركات والمؤسسات الأجنبية وتأميم البنوك ، وتحديث الثقافة الاقتصادية الوطنية ، وتأمين مكاسب العمال والفلاحين ، باتساع مظلة التامينات الاجتماعية ، وصدور قوانين الاصلاح الزراعى ، وظهور الملاك الصغار الجدد من فئات المعدمين ، واطلاق مجانية التعليم بكل مراحله للجميع ، وزيادة أعداد المدارس والمعاهد والجامعات وما ترتب على ذلك من تضخم أعداد المؤهلين منها ، والتزام الدولة بتعيينهم وهو ما ساعد على توجيه المسار الثقافى الى غاية سبق التخطيط لها .

ومـــا ساعد على تكييف ثقافة المجتمع ، عدد من الاجراءات

الفرعية ، كدعم الكتب العلمية والثقافية وكتب التراث ، والسلاسل الأدبية والسياسية والتاريخية وتخفيض أسعارها ، ومحاولة إحياء بعض المجلات الثقافية ، وتشجيع ترجمة الموسوعات ودوائر المعارف .

ثم كانت هناك انعكاسات لصلات مصر بالمجتمعات الدولية الخارجية بعد تحرير مصر من النفوذ الأجنبي ، وتنمية دور الجامعة العربية وأنشطتها ، وتوجهات القومية العربية ، وما استلزمته من التنسيق بين ثقافاتها الوطنية ، والأخذ بسياسة الحياد الإيجابي وما تقتضيه من فتح المنافذ لكل من الثقافتين الغربية والشرقية ، ثم تجربة الوحدة والانفصال ، وخروج مصر الى المجتمع الدولي ، وحروبها حتى انتصار اكتوبر ١٩٧٣ ، ثم تعديل السياسة المصرية بعد الحرب الى سياسة السلام ، وتوجه الثقافة الأدبية الى استعادة روح الرومانسية في الشعر والنثر ، واستعادة الاهتمام بالثقافة السياسية وحرية التعبير في الصحف وفي التأليف الأدبي والمسرحي ، والعودة من مادية الثقافة الى انسانية الثقافة المناسبة للقيم الحضارية للمجتمع .

وحدثت – إلى جانب ذلك – تغيرات جماهيرية وتيارات فكرية تمثلت في صحوة الثقافة الدينية في مقابل أنشطة الجماعات اليسارية والشيوعية ، ونشطت الدعوة الى سيادة القيم الدينية وتنوعت بين الاعتدال والتشدد والتطرف ، وهكذا راجت الثقافة الدينية والمؤلفات السلفية ، وكثرت اللقاءات الفكرية الدينية ، والمجلات الاسلامية والمقالات الدينية في الصحف ووسائل الاعلام الأخرى .

وظهر التطرف الفكري والانحراف السلوكي ، مع اختلاف مسبباتهما المباشرة وغير المباشرة واختلاف أهدافهما المستترة والمعلنة ، باختلاف مستويات ومفاهيم المتطرفين وغايات الموجهين والمحرضين والمنتفعين ، كما كانت المشكلات الاقتصادية وتأثيرات البطالة والفراغ ذات أثر في هذا المضمار ، ساندتها تيارات وافدة من الخارج .

ولا نستطيع إهمال دور الهجرات المصرية – المؤقتة والمترددة والدائمة الى بلاد النفط العربية وإلى بعض الدول الأجنبية – في تشكيل ثقافات المجتمع خلال السنوات الأخيرة ، من شيوع طابع الاستهلاك الاستفزازي ، وعودة بعض المغتربين بعبارات وسلوكيات قد تختلف عن القيم والعادات المصرية الخالصة . على أننا نذكر لبعض المهاجرين أنهم أشاعوا القدوة الثقافية والتربية الصالحة باعتبارهم أصحاب رسالة علمية أو ثقافية أو مهنية رفعوا بها سمعة وطنهم ومواطنيهم . كما نذكر في الوقت نفسه أن بعضهم عانى من عنت الاغتراب والقلق النفسي وصعوبة التكيف واحتمال التباعد النفسي بين الآباء والأبناء ، وعادوا بكل هذا الى بنية المجتمع مع ماعادوا به من أموال .

وكان لسياسة الانفتاح الاستهلاكي أثرها في ثقافة الشارع المصري في المدن والقرى ، وظهرت على المنتفعين من دول النفط تطلعاتهم وكمالياتهم وتعبيراتهم الدخيلة ، ثم حدث بعد أزمة الخليج هجرات عائدة كانت لها آثار عكسية أخرى بعد فقد الآمال ونقص الأموال وإثارة القلق والانفعال الملحوظ في المحيط الثقافي بشأن الرأى في الأزمة وفرقة الصف العربي ، والارتباط بالعالم الأوربي والعالمي وآثار ذلك على العالم العربي .

وبجانب ذلك كان للمتغيرات التي حدثت خلال السنوات الأربعين الماضية آثارها الايجابية مثل : تزايد درجة الوعي الثقافي والاجتماعي والسياسي للفئات الوسطى وبعض الفئات الشعبية ، منذ أن اعتمدت عليها الحركات الوطنية بما ضمته من المتعلمين وأنصاف المتعلمين والطلاب والعمال والقرويين . ولم يكن من المتوقع أن تكون متغيرات العقود الأخيرة لها إيجابياتها فقط أو سلبياتها فحسب ، فقد تذبذبت السياسات والاتجاهات الثقافية عدة مرات فيما يختص بحرية الفكر والكتابة والإرادة والانتاج الفكري ، وندرت القدوة المؤثرة في عالم السياسة والادارة والمجتمع ، وقلت الأسماء المبدعة في المجالات الأدبية والفنية ، وتراجع الالتزام بدعم نشر الكتب والثقافة المكتبية وارتفعت أسعار المواد الثقافية ارتفاعا متواصلا ، وقلت مستويات وأنشطة مسارح الدولة ، وغلبت السطحية على إنتاج المسارح

الخاصة بشهادة أهلها .

وفقدت تقاليد القرية كثيرا من صلاحياتها نتيجة لإغراءات المدن وفرص العمل ، وظهر نوع من الإحباط فى صفوف معظم العلماء والمتعلمين والمثقفين ، بعد أن اتسعت الشقة بين دخولهم المادية المحدودة ودخول الحرفيين وتجار الانفتاح ، واختلفت معايير الاخلاقيات والسلوكيات وفتر الحماس الصادق والعقائدى بين غالبية المثقفين للمشاركة بالرأى والرأى الآخر فى القضايا المصيرية إلا فيما ندر .

وأصبح صعبا على الدولة أن تلتزم بتعيين الخريجين فى تخصصاتهم كل عام فزادت البطالة بين المتعلمين ، وأصبحت لمشكلات تحصيل الرزق وتوفير المسكن الأولوية على مطالب الثقافة والتثقيف والابداع فى صفوف الشباب . وأصبحت القيم المثلى والمناشط العلمية والثقافية بين مد وجزر ، وكثيرا ما توقفت فى منتصف الطريق فى انتظار أن تبعث الحياة الخلاقة فيها روح الديموقراطية الفعلية وروح الشعب المتجددة .

ولاشك أن العقود الاخيرة من هذا القرن شهدت متغيرات حضارية كثيرة ، تظهر فى الميادين المادية فى المجتمع ، ومتغيرات اجتماعية تظهر فى التحول فى البنية الاجتماعية وما يحدث من مستجدات وظيفية لها أثرها فى العلاقات الاجتماعية ، وقد زاد عدد السكان وزاد تفرقهم فى الحضر ، وتغيرت الاسرة من بناء ممتد الشكل ومركب ، الى شكل ثنائى مقصور على الزوجين ومن ينجبانه من الأطفال .

ومن المؤكد أن التغيرات الاجتماعية نفسها ناجمة فى جانب كبير منها عن التغيرات الحضارية أو المادية ، فالحد من تضخم السكان لا يكون إلا بالأخذ بنظام تنظيم الاسرة .

وقد كشف البحث فى ظاهرة التغير الاجتماعى ، فى جميع المجتمعات وفى مختلف العصور ، عن أنه ناجم عما يحدث فى العناصر الحضارية والاجتماعية من تغيرات تنعكس على الثقافة فتؤثر فى عناصرها المختلفة . ولعل أشد المتغيرات بروزا وأعمقها أثرا فى العصر الحاضر ما استحدثه العلم والتكنولوجيا من جديد فى عالم الاتصال وبث المعلومات عبر الأقمار الصناعية التى خصص منها الدول المتقدمة النصيب الأوفى . وتأثراً بما يذيعه التليفزيون أصبح الصمت سائدا فى البيوت فترات طويلة ، وأصبح العصر يسمى عصر الصمت البيتى . ولكن الصامتين فى صمتهم يختلفون ، فمنهم الصامتون المختزنون ومنهم المستوعبون المتفاوتون فى درجة التعقل والتبصر والتدبر ، وهذا مما يؤدى الى اهتزاز القيم واختلال المعايير ، فى عصر يسوده الصراع الفكرى ويشتد فيه القلق والتوتر ، نتيجة طول أوقات الفراغ والبطالة وانتشار الفردية .

ولعل من أهم الآثار الناجمة عن الانعكاس الحضارى والاجتماعى على الثقافة ، ما حدث فى العصر الحاضر من دعم كشوف طبية لفكرة مساواة المرأة بالرجل ، على أساس أن التشريح لم يثبت أنها تنقص عنه ، وأن المقاييس النفسية كشفت عن مساواتها له فى الذكاء ، وأن مايوجد بينها وبينه من فروق فردية ، إنما هو فى مجال القدرات الخاصة التى إن تفوق الرجل على المرأة فى بعضها ، تفوقت هى بدورها عليه فى بعضها الآخر ، وترتب على هذه الكشوف الحضارية آثار اجتماعية ، أبرزها خروج المرأة من بيتها للعمل فى كل المهن والحرف التى يشتغل بها الرجل . وهكذا أصبح التعليم للإناث والذكور بغير فروق ، لا فى دور التعليم ولا فى البرامج أو الامتحانات أو التعيين فى شتى الأعمال ، وفى المكافأة والترقية تقديرا للإنجاز .

التوصيات

وعلى ضوء الحقائق التى خلص إليها التقرير حول طبيعة المتغيرات المعاصرة وما يمكن أن تلقى به من انعكاسات على الثقافة ، قد لايكون من اليسير الخروج من هذه الدراسة بتوصيات محددة جديدة ، فمن ناحية ، تناول المجلس فى دراساتها السابقة ، موضوعات خرج منها

بتوصيات معينة لايزال مضمونها ساريا . ومن ناحية أخرى ، فان طبيعة الموضوع المطروح تجعل من السابق لأوانه أن ننتهى إلى توصيات محددة تتعلق بمتغيرات سريعة متلاحقة تجرى أمامنا الآن على جميع المستويات ، العالمية والإقليمية والمحلية ، وانعكاساتها على الثقافة وما يتصل من ذلك كله بالبنية المعنوية التى لايمكن تحديدها بمعايير دقيقة حاسمة . وبرغم كل هذه التحفظات فقد خلص المجلس إلى بعض التوصيات العامة ، التى يمكن إيجازها فيما يأتى :

★ دعم المسيرة الديموقراطية ، لأنها هى المناخ الملائم لازدهار الثقافة وتأكيد هويتنا الثقافية .

★ إزالة العوائق التى تعترض سبيل الانفتاح الثقافى والإعلامى على العالم بأسره ، مع الاهتمام فى الوقت نفسه بزيادة توعية الجماهير بضرورة المحافظة على هويتنا الثقافية وتقاليدنا وقيمنا النابعة من تراثنا وتاريخنا ومجتمعنا وظروفنا الخاصة ، فى مواجهة التيارات الخارجية المناهضة لمرتكزاتنا الثقافية .

★ تشجيع المبدعين فى جميع الميادين الثقافية للارتفاع بمستوى انتاجنا الثقافى والاعلامى ، وبخاصة مايقدم عن طريق الاذاعة والتليفزيون ليساير الدور الهام الذى يقوم به على الساحة العربية .

★ إتاحة الفرصة أمام سكان الأقاليم لكى يتعرفوا ويتذوقوا الفنون العالمية من موسيقى كلاسيكية وسينما ومسرح وباليه وغيرها من الفنون التى يكاد يقتصر عرضها على سكان القاهرة والإسكندرية وحدهما .

★ الاهتمام بتصنيف ونشر دائرة معارف ثقافية مصرية يشارك فيها كبار المتخصصين ، مع الاستفادة من التجارب التى تمت من قبل فى سبيل تحقيق هذا الهدف .

★ الاهتمام بنشر المعاجم اللغوية العربية إلى اللغات الأجنبية الحية وبالعكس ، مع ترجمة روائع الأدب العالمى ، وبخاصة ماصدر منه فى السنوات الأخيرة ولم تتم ترجمته حتى الآن .

★ الاسترشاد بوثيقة العقد العالمى للتنمية الثقافية فى وضع تخطيط علمى موضوعى لتأكيد هويتنا الثقافية .

★ الاهتمام الخاص بما تقدمه الإذاعة والتليفزيون من مواد ثقافية وإعلامية باعتبارهما مدرسة جماهيرية مجانية واسعة التأثير ، وزيادة مساحة هذه المواد فى برامجهما .

★ العناية بالكتاب الثقافى العام ، ونشره على أوسع نطاق ، وتشجيع المؤلفين فيه ماديا وأدبيا ، وإزالة كل العوائق أمام تصديره إلى الخارج ، وبخاصة الى الدول العربية الشقيقة .

مستقبل مصر الريادى فى الدعوة الإسلامية

أنشىء الأزهر فى مصر منذ اكثر من ألف عام ، وعلى مدى السنين اكتسب مكانة عالية ، فهو المدرسة الاسلامية الكبرى فى الشرق والغرب ، يكتسب المنتسبون إليها احتراما وتقديرا فى مختلف أقطار العالم الاسلامى .

ومصر - بأزهرها العتيق ، وتراثها الاسلامى العريق - تبوأت منذ القرون الأولى للفتح الاسلامى الريادة فى الدعوة الاسلامية ، وهى بعلمائها وأئمتها مصدر إشعاع دينى وعلمى فى شتى بقاع الأرض .

وقد كان لموقع مصر المتوسط بين أقطار هذا العالم أثره فى اتجاه

طلاب العلم إليها من مختلف بقاع الارض ، ووثقت بعوث الأمم المختلفة إلى الأزهر علاقات مصر بعدد كبير من بلدان العالم الاسلامي وشعوبه .

وعندما مست المحن والغزوات أقطار العالم الإسلامي ، كان الأزهر هو الأمين الوفي الذي استودع الفكر الاسلامي وحفظ الامانة العلمية ، كما كان له وقفات تاريخية خالدة من الغزاة والمستعمرين .

واذا كانت الدعوة الى دين الله القويم ضرورية في كل وقت ومتجددة بتجدد الزمان ، فإن الظروف التي تحيط بالعالم العربي والاسلامي تضفي علـى الدعوة أهمية خاصة ، لما يتعرض له عالمنا المعاصر من تيارات وأفكار متباينة ، أتاحت لها وسائل الاتصال الحديثة سبل الذيوع والانتشار .

كما أن ظهور نشاطات مناوئة للاسلام ومبادئه في الخارج ، يقتضي التصدي لها تجلية أحكام الاسلام ومفاهيمه ، وهي الرسالة التي اضطلعت بها مصر والأزهر من قديم ، والدعوة في هذا الزمان بحاجة إلى الدعاة الذين يحسنون عرض مبادىء الإسلام وأفكاره بأسلوب شيق جذاب ، يحبب الناس في الاسلام ويشرح صدورهم للايمان .

والدعوة الى الله واجب عام ، ومسئولية الوفاء به في أعناق المسلمين جميعا ، وهي مسئولية يجب للوفاء بها توفر أمرين لابد منهما :

الاول : ما يلزم للدعوة ومتطلباتها الشاملة من إنفاق على ما تقتضيه مجالاتها المتعددة من إعداد للدعاة ، وتهيئة للوسائل الكفيلة بقيامهم برسالتهم .

الثاني : ما يلزم للدعوة من جهاز متكامل ينهض بها في بلاد المسلمين وخارجها .

ومن هنا فقد رؤي – بعد مناقشة لجوانب الموضوع في ضوء ما قدم عنه من مذكرات ودراسات سابقة – أن ما يوصى به ليس من العسير تطبيقه بالنسبة لمصر ، أما بالنسبة لسائر الأقطار الإسلامية الأخرى فان الأمر قد يختلف ، نظرا لاختلاف نظمها ومذاهبها وأوضاعها وتعدد ألسنتها وتفاوت مجتمعاتها والمذهبيات (الايديولوجية) الطارئة علينا في هذا الزمان .

كما أن تحري معرفة الدعاة بألسنة الأقطار التي يوفدون اليها ومذاهبها وأوضاعها ، إنما يتعلق بالموفدين من مصر رسميا تلبية لطلب الأقطار التي يوفدون إليها ، وأن هؤلاء الدعاة المرجوين لدور مصر الريادي في الدعوة الاسلامية ، لن يحملوا من أعباء رسالتهم إلا بقدر ما يطيقون ، مع قصور وسائلهم وظروف أوضاعهم المادية والاجتماعية ، وذلك ما يقتضي المبادرة إلى تحسين هذه الأوضاع ، والتخفيف من معاناتهم لمطالب معيشتهم المادية ، وليكن تقديرنا لهم تعبيرا عن تقديرنا لرسالتهم . ولنقدر أن في تكريمنا لهم ، تكريما لمصر وعرفانا بقدر حملة العلم ورسل الدعوة الاسلامية .

ولاجدال في الدور الجليل المنوط بالمقرئين والمعلمين في مجال الدعوة الإسلامية ، ومع ذلك فإن مصر لم تأخذ موضعها القيادي التاريخي بهؤلاء فحسب ، بل بمن قدمت معهم على توالي الأجيال من أعلام أئمة : قراء وفقهاء ومفسرين وحفاظ ، عمرت بهم حواضرها العلمية ومدارسها الكبرى من عصر الفتح الى ماض قريب ، وانتهت إليهم الإمامة في القراءات والسيرة وتاريخ الإسلام ، وعلوم القرآن الكريم والحديث الشريف والفقه والتصوف .

كما يعتز تاريخها بمن وفدوا عليها ، من رحالة ومهاجرين ، من بلدان المشرق والمغرب فأنزلتهم أكرم منزل ، ووسعت لهم ربوعها ورحابها ، ومكنت لهم في ديارها من تحقيق وجودهم العلمي ، بما ولتهم من مناصب رفيعة في القضاء والفتوى ، وفي المعاهد والجوامع والمدارس ، مواصلة بذلك دورها المرموق في العالم القديم ، حين كانت مدرسة ومهجرا لعلماء اليونان ، وحصنا منيعا لرسالات الدين قبل الاسلام وبعده .

وفي العهد الاسلامي ، بدأ هذا الدور الريادي مبكرا بالصحابة

الذين شهدوا فتح مصر وأسسوا جامع الفسطاط تاج الجوامع "الجامعة الإسلامية" الأولى فى افريقيا ، وقد بلغ عددهم رضى الله عنهم قريبا من مائة وخمسين ، فى كتاب ابن الربيع الجيزى ، ومنهم من أقاموا بمصر واختلطوا بها قائمين على الدعوة الاسلامية ، ودخلها بعد الفتح صحابة آخرون فبلغ عددهم نحوا من ثلاثمائة ، ومعهم مئات من كبار التابعين وتابعيهم ، فقهاء الاسلام ورواة الحديث ، ومعلمى الأجيال الأولى من أهل مصر الإسلامية ، ثم مازالت مصر تعتز بمن استقبلت من العلماء من شتى أقطار العالم الاسلامى مشرقه ومغربه ، الذين ارتضوها منزلا وطاب لهم المقام فيها ، يشاركون علماء مصر فى حمل مشاعل العلم والجهاد فى مجال الدعوة الاسلامية .

هؤلاء الأعلام : المصريون منهم ومن جاءوها رحلة ووفادة ومنزلا ، معروفون بأسمائهم وألقابهم ومناصبهم وتلاميذهم ومصنفاتهم ومروياتهم - قد حفظهم تاريخ الإسلام فى مدوناته .

التوصيـــــات

وعلى ضوء هذا العرض الوجيز وما دار حوله من مناقشات بالمجلس ، وما أبدى من آراء - يوصى بما يأتى :

★ دعم الأزهر بشتى الوسائل المادية والمعنوية ، حتى يكون أكثر قدرة على القيام برسالته : منارة للاسلام والعلم ومنبرا للدعوة الاسلامية .

★ تشكيل هيئة عليا من العلماء المتخصصين لإعداد سجل للتعريف بأعلام مصر ، ومن وفدوا إليها من علماء المشرق والمغرب ، وما لهم من آثار علمية جليلة ، على أن يدخل فى الاعتبار اتساع مجال الدعوة الاسلامية ليجمع - مع الدعاة والوعاظ والمدرسين والقراء - أعيان الفقهاء والأصوليين والمفسرين وعلماء القرآن وحفاظ الحديث ومؤرخى الإسلام .

★ العناية الكاملة بمعهد البعوث الاسلامية - وهو واجهة مصر فى العالم الاسلامى - حتى يمكنه القيام بدوره فى تعليم الطلاب الوافدين الى الازهر ، والعمل على إيجاد الروابط الوثيقة بين هؤلاء الطلاب والطلاب المصريين ، ومن ذلك : أن تكون الإقامة والسكنى بالمدينة الجامعية ومدينة البعوث مشتركة بين الطلاب الوافدين والمصريين ، لتأكيد سبل العلاقات الاجتماعية بينهم وتقوية روابط الإخاء الاسلامى .

★ إنشاء معهد خاص لإعداد الدعاة للعمل خارج مصر ، فى دول العالم الناطقة بغير اللغة العربية ، مع التدقيق فى اختيار من يلتحقون به ممن سبق لهم التخرج فى معاهد وكليات الدعوة بالأزهر .

- مع التركيز ، فى الدراسة ، على طبيعة البلاد التى سيوفدون إليها ، ودراسة عادات سكانها وتقاليدهم ، ودياناتهم والمذاهب السائدة فيها ، والإلمام الكافى بلغة البلاد التى سيقومون بالدعوة للإسلام فيها .

★ تخصيص إحدى كليات الدعوة الاسلامية بجامعة الأزهر للتدريس والترجمة باللغة الانجليزية والفرنسية ، لإعداد دعاة للعمل بالخارج ، على قدر كاف من الإلمام بلغة البلاد التى سيوفدون إليها .

★ توجيه مزيد من الاهتمام والجدية فى وضع المناهج والمواد المقررة بمعاهد وكليات الدعوة وتدريسها ، وتدريب الطلاب عليها عمليا خلال سنوات الدراسة .

★ تدريس منهج تبليغ الدعوة فى الكليات العملية ، وكليات التربية بجامعة الأزهر ، مع الاهتمام بتدريس العقيدة والعبادات وبعض المشكلات المعاصرة .

★ قيام وزارة الإعلام بالاشتراك مع الاجهزة المسئولة بالأزهر بإعداد برامج إذاعية وتليفزيونية ، وأشرطة مسجلة عن مفاهيم الاسلام ورأى الدين فى قضايا العصر الشاغلة ، والتى تهم عامة المسلمين ، لتكون من وسائل الدعاة فى أداء دورهم فى نشر الإسلام والدعوة إليه .

وقـد يكون من المناسب فى هذا المجال ايضا ، أن توفد مصر عددا من الدارسين إلى المناطق التى ستوفد إليها الدعاة لإجـراء دراسـات شاملـة عنها ، مما يتيـح للدعـاة التعـرف على المعلومـات التى تسهـم فى معاونتهـم على الدعوة فى هذه المناطـق .

ويـمكن فى هذا المجـال الاستعانة بسفارات مصر ومراكزها الثقافيـة بالخـارج .

★ يجب ألا يعتلى منابر الاعلام الدينى ، إلا من لهم رسوخ فى أحكام الإسلام وعلومه ، وحفاظ القرآن الكريم ممن أعدوا لهذه المهمة حتى لا تترك قيم الاسلام ومبادؤه وأحكامه لمن يشاء الخوض فيها بغير علم ، ، وقـد يكون فى الأخذ بفكرة " المسجد الجامـع " ما يخفف من وطأة ما يجرى من تجاوزات الأئمة والوعاظ فى بعض المساجـد .

★ إيفاد نفر من أعضاء مجمع البحوث الاسلامية ، ومن علماء الأزهر البارزيـن ، إلى الدول الاسلامية وتجمعات المسلمين فى دول العالم ، لتمهيد السبيل لنشر الدعوة الإسلامية على أوسع نطاق .

★ العناية بالمراكز الإسلامية المنتشرة فى العالم ومدها بالكفايات من الدعاة ، وما تحتاجه من مصاحف وتفاسير وكتب ومطبوعات عن الاسلام وأحكامه ، وكذلك تسجيلات لدروس كبار العلماء فى الموضوعات الدينية المختلفة .

★ إنشاء وظيفة ملحق دينى (على غرار الملحق الثقافى والملحق العمالى) فى عـدد من سفاراتنا بالخارج ، وخاصة فى البلاد التى بها تجمعات إسلامية كبيرة .

★ التأكيد على ما سبق أن أوصى به المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا فى دورته التاسعة ، خاصا بمعاهد القراءات فى الأزهر ، وإنشاء شعبة خاصة بإحدى الكليات الازهرية باسم " شعبة علوم القرآن " تتاح فيها فرصة الدراسات العاليـة لخريجـى معاهـد القـراءات ، كمـا تعد متخصصـين فـى علـوم القرآن الكريـم وقراءاته ورسمه .

دور مصر
فى النظام العربى الجديد
فى ميدان الأدب

إن دور مصر فى مراحل التاريخ العالمى دور حضارى ، وقد كان هذا الدور : أساسيا وورياديا فيما مر به التاريخ العربى – حتى الآن – من مواقف وأزمات .

وفى ظروف الأزمة الراهنة التى يمر بها العالم العربى – بعد أحداث الخليج – سوف يكون لمصر ، بلا ريب ، دورها الكبير فى مختلف جوانب النشاط الدولى والإسلامى والعربى .. وذلك مما يحتم التخطيط لسياسة قومية ذات أهداف حضارية – تناسب الظرف والعصر : سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية . ومن هنا تتأكد أهمية وجود الدور المصرى فـى مجـال الآداب ، وأهمية ريادته فى المرحلة القادمة ، ويجد هذا الدور سنـده – فى الواقـع والحقيقـة – من ركائز ومنطلقات أساسية منها :

الحفاظ على دور مصر الريادى :

فمصر صاحبة أقدم حضارة عرفها البشر ، أو هى صاحبة واحدة من أقدم الحضارات البشرية . ولم تنغلق الحضارة المصرية على نفسها فى أى دور من أدوار تاريخها ، بل فاضت الحضارة المصرية الفرعونية والهلينية والبيزنطية والقبطية والاسلامية على ماحول مصر من أقطار

آسيويـة وافريقية ، وورد إلى مصر لينهل من حضارتها أبناء هذه الأقطار ، بل وأفاد من هذه الحضارة أبناء شعوب بعيدة من كل قطر وكل قارة .

وفى العصر الحديث كانت مصر من أسبق من اتصل بالحضارة الأوربية – التى كانت قد شرعت فى الاتساع لتتحول إلى حضارة عالمية – والتأثر بها والأخذ منها ، وامتازت مصر عن غيرها بأن من اتصل بالحضارة الأوربية من أبنائها حافظ على مصريته ولم يفن أو يندمج فى الأوربية ، فلم يقبلوا من أوربا جملة ، بل اختاروا ما اعتقدوه صالحا لمصر ، ونبذوا ما اعتقدوا عدم صلاحيته ، فقام عملهم على الترشيح والتنقية ، وقربهم هذا من غالبية الأقطار العربية الأخرى إن لم يكن جميعها .

ويلفت النظر ، أن بعض الحركات التجديدية التى بزغت فى غير مصر من أقطار العروبـة أولا ، لم توطد دعائمها فى الثرى العربى وتؤت ثمارها ، إلا عندمـا انتقلت إلى مصـر ، وان كـان هـذا الانتقـال علـى يد أصحابـها من غير المصريين ، كما حدث فى الطباعة والصحافة والمسرح .

وإذا تطلب الأمر شواهد أو أمثلة توضح هذا المعنى وتدعمه ، فتكفى الإشارة إلى المذاهب الأوربية من كلاسيكية ورومانسية ، وإلى الأجناس الأدبية من رواية وقصة ومسرحية وتمثيلية ونصوص إذاعية وتلفازية ونقد ودراسة أدبية ، فكلها برز فـى مصر ، ثم ظهر فى غيرها من أقطار العروبة ، بعد أزمنة متفاوتة طولا وقصرا ، ومازال كثير منها يعتمد اعتمادا أساسيا على الإبداع المصرى ، والأداء المصرى .

مواكبة الظروف الجديدة :

إن عوامل كثيرة معقدة دخلت وسوف تدخل فى صميم حياتنا – بعد الأزمات الراهنـة – وعلينا أن نتغلب على الصعوبات التى ستواجهنا بمضاعفة العمل فى المجال الثقافى والأدبى والفكرى عموما ، مكرسين كل مانملك من طاقات وإمكانات فى جميع المجالات . وإن وجب علينا حشد جميع الاستعدادات سياسية واقتصادية وحربية ، وغيرها ، فإن الاستعداد الأهم يظل هو الاستعداد الفكرى ، لأن الصراع سوف يبقى فى كل مراحله فكريا ، فإن لم يبق كذلك تماما ، فالفكر ولاشك أداته الأولى والدائمة .

وإذا تأكد وجود الفكر تأكد وجود الأدب ، ولم يبق إلا أن العبء الأكبر سوف يقع على كاهل مصر بحكم دورها الريادى أولا وبخاصة فى المنطقة العربية ، مهما كانت التضحيات التى يقتضيها ذلك العبء ، ويجب أن يشاركها فيه بقية الأقطار العربية الأخرى مهما كان بعدها عن مراكز الأخطار المعروفة لنا الآن ، ومهما كانت درجة استعدادها ، لأن الخطر يهدد المستقبل لا الحاضر وحده ، ويستلزم ذلك تقديم التشجيع السخى والكامل للحركة الأدبية فى مصر ، وللعلاقات الأدبية بـين الأقطـار العربية .

وقد قدمت مصر – فى العصر الحديث – نموذجا للعمل العربى فيما يمكن أن يأخذ نفسه به من جهود فى المستقبل ، حيث يمكن القول بأنها قد أقامت صرحا بارزا للفكر والثقافة والأدب ، يجمع شمل العروبة ويقوى من أواصر العلاقات الشعبية والرسمية بينها بما كانت تقيمه من مؤتمرات ومهرجانات أدبية مختلفة ، منذ مؤتمر مبايعة الشعراء العرب للشاعر المصرى أحمد شوقى أميرا للشعر العربى عام ١٩٢٧ والذى كان أول مؤتمر شعبى عربى يمثل الوحدة العربية ويدعم الإخاء العربى .

ويتصل بهذا المعنى حديثا مجهودات وإنشاءات ضاعفت من العطاء المصرى فى مجالات الأدب ، تتمثل فى قيام الإدارة الثقافية فى الجامعة العربية ، ثم المجلس الأعلى للفنون والآداب الذى خلفه المجلس الأعلى للثقافة منذ سنوات . وبتعاون هذه المؤسسات شهدت القاهرة والعواصم العربية أخطر اللقاءات فى فروع الآداب .

كما شارك العرب فى المؤتمرات فى الغرب ، ومن بينها مؤتمرات نادى القلـم الدولى ، وتعد هذه المؤتمرات جزءا من نسيج الحضارة العربية ، والفكر العالمى .

هذا وإذا كان طموح الحاضر ينبثق غالبا من طموحات متراكمة ومتدافعة من الماضى ومنجزاته ، وإذا كان تاريخ الأمم حلقة متصلة لا انفصام بينها ، ومواريث حضارية متشابكة يثرى بعضها البعض الآخر دون انقطاع ، فإن العطاء المصرى ، استنادا لماضيه وأصالة حضارته ، قادر على أن يقدم الكثير فى قيادته وريادته للعمل العربى فى مختلف مجالات الآداب .

التوصيات

وعلى ضوء ماورد فى التقرير من أفكار وآراء ، وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

★ تشجيع تعاون اتحاد الكتاب المصرى مع اتحادات الكتاب فى المنطقة العربية ، تعاونا فعالا قويا ، فى شتى المجالات الادبية والثقافية .

★ الحرص على إعادة منظمة التربية والثقافة والعلوم الى القاهرة بعد عودة الجامعة العربية اليها لأهمية العمل الثقافى من جانب ، ولأن غالبية النشاط الثقافى والأدبى يقوم على أكتاف مصر والمصريين من جانب آخر ، ويقوى ذلك وجود معهد المخطوطات ، ومعهد الدراسات العربية فى القاهرة ، وهما من فروع الجامعة العربية الهامة .

★ العمل على تسهيل سرعة نقل مقر اتحاد الكتاب العرب الى القاهرة ، كما تقرر من قبل ، مع ايجاد مقر دائم ملائم له ، وذلك من أجل أن يؤدى رسالته كاملة وعلى أحسن الوجوه ، فى ظل وجوده فى القاهرة .

★ تشجيع الجمعيات الأدبية المصرية العريقة على القيام بدورها الأدبى كاملا على مستوى المنطقة العربية . وعلى سبيل المثال ، فإن سوق الفسطاط الشعرى الذى أقيم فى القاهرة عدة سنوات مثل يحتذى لما يمكن أن تؤديه الجمعيات الأدبية من أجل إثراء الحياة الفكرية .

★ العناية بالكتاب المصرى وإزالة العقبات التى تعوق تصديره ، والعمل على رفع مستواه ، وعلى دخوله الى جميع بلدان المنطقة العربية ، مع التاكيد على إعمال توصيات المجلس القومى للثقافة ، التى صدرت فى هذا الشأن .

– وفى هذا الاتجاه ينبغى العمل على انشاء منطقة حرة لطبع الكتاب المصرى وتصديره .

★ رفع قيمة جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية بما يتناسب وقيمتها الأدبية ، مع إنشاء جائزة باسم مصر أو النيل ، توزع سنويا ، لأدباء من مصر ومن العالم العربى ، بحيث تتناسب قيمتها مع مكانة مصر وريادتها .

★ اقامة مؤتمر سنوى عربى يدعى اليه لفيف من أدباء العالم العربى ومفكريه لمناقشة قضية تحدد كل عام ، ويمكن أن توزع فيه جائزة النيل ، التى يقترح رصدها للابداعات الأدبية .

★ إنشاء إدارة مستقلة للمجلات ، تعمل على أسس اقتصادية وفنية داخل مصر وخارجها ، وأن تتعامل هذه الادارة مع واقع الحياة ومتطلباتها ، وخاصة فى البلدان العربية والإسلامية .

★ تعزيز اتحاد الجامعات العربية ، وتشجيع قيام الجامعات المصرية فيه بدورها الأدبى والثقافى والعلمى من أجل التمكين لثقافة مصر وأدبها فى العالم العربى .

★ تعزيز اتحاد المجامع اللغوية العربية ، ودعم مجمع اللغة العربية فى القاهرة للقيام برسالته اللغوية والثقافية والأدبية الكبيرة .

★ توصية السفارات المصرية فى عواصم البلاد العربية بدعوة أدباء مصر لزيارات أدبية ، يمهد لها الملحقون الثقافيون بالتعاون مع أدباء البلد العربى الذى سيزورونه . وتستطيع اتحادات الكتاب والجمعيات الأدبية هنا وهناك عمل الكثير فى هذا المجال ، بتبادل الاتصالات واللقاءات والكتب .

★ تشجيع الجامعات والكليات المصرية على سفر طلابها لزيارات جامعية لمختلف الجامعات العربية فى دول المنطقة . وتمثل وهذه الرحلات العامة وتبادلها ، وبخاصة بين كليات اللغات والآداب – ضرورة ثقافية

وأدبية ، من أجل تكوين جيل جديد تملؤه روح الانتماء حبا للعروبة والإسلام .

★ العمل على إعادة اتحاد الجامعات العربية إلى مقره القديم فى القاهرة ، وذلك لدعم التعاون والتنسيق بين الجامعات المصرية والعربية ، والعمل على تحديث وتطوير قواعد معادلة الشهادات لتيسير التحاق الخريجين بالدراسات العليا فى الجامعات المصرية .

★ تعزيز دور المراكز الثقافية المصرية فى المنطقة العربية ، على أن يحاضر فيها كبار الأدباء والشعراء والمفكرين والعلماء المصريين باستمرار . مع التأكيد على اختيار الملحقين الثقافيين فى هذه المراكز وفى سفاراتنا من الشخصيات المهتمة بالثقافة وبالأدب معا .

★ تشجيع تبادل الأساتذة بين كليات الآداب واللغة والتربية فى مصر ومثيلاتها وكليات الآداب فى العالم العربى .

★ التوسع فى المنح التى تقدم للطلاب العرب للالتحاق بكليات اللغة والآداب والتربية وكليات البنات وكلية دار العلوم وكلية الألسن ، على أن يتحمل الطالب القادر نفقات التعليم ، وكذلك الأمر بالنسبة للدراسات العليا فى هذه الكليات ، وذلك من أجل ربط الشباب العربى بمصر وبثقافتها وأدبها ، وفكرها الحضارى .

★ ضرورة قيام أجهزة الاعلام المصرى بدورها فى نشر الأدب المصرى فى كل مجال من مجالات النشاط العربى الأدبى .

★ العناية بالبرامج الثقافية عامة والأدبية خاصة فى اذاعاتنا المسموعة والمرئية ، ورصد حوافز أو جوائز للبرامج الجادة والممتازة منها .

★ الاهتمام بالتراث ، وبخاصة تراثنا الأدبى ، فى جامعاتنا ومعاهدنا المختلفة ، وإعمال توصيات المجلس القومى للثقافة بخصوص ذلك .

★ انشاء مؤسسة دولية للنشر ، ذات هوية عربية ، ويمكن أن تنشأ تحت مظلة هيئة « اليونسكو العربية » ، لتخدم الابداعات العربية والنشاط الثقافى والأدبى والفكرى العربى ، وتقوم بالأعمال الكبيرة مثل نشر دوائر المعارف العربية وكتب التراث المتعددة الأجزاء ، ويتسع مجال نشاطها إلى : التراث والتأليف والترجمة ، ويشارك فى نشاطها الأدباء العرب من جميع الأقطار العربية .

★ انشاء « مجلة المجلات الأدبية » ، لتعيد نشر المقالات والبحوث القيمة التى تنشرها المجلات الأدبية العربية من أنحاء العالم العربى ، كاملة أو مع الاختصار المفيد الذى لا يخل بفكرتها . ومثل هذه المجلة ستكون خير وسيلة للتعريف بالنشاط الأدبى فى أنحاء الوطن العربى ، ولإثراء الجو الأدبى والفكرى ، ولتوثيق الصلات بين الأدباء العرب فى كل مكان .

الآثار والمد السياحى

تعتبر السياحة موردا من أهم الموارد الاقتصادية التى تحرص معظم دول العالم على تنميتها والحصول على أكبر عائد منها ، كما تعتبر مظهرا من مظاهر الدعاية ووسيلة من وسائل الاعلام الهامة .

وتعد مصر حقلا خصبا لمعظم نوعيات السياحة ، وفى مقدمتها السياحة الثقافية (التاريخية الأثرية) إذ احتفظت مصر بتراث إنسانى ضخم يضرب بجذوره فى اعماق التاريخ ، ويمثل فى تتابع منقطع النظير حضارات مصر المتعاقبة من فرعونية وبطلمية ورومانية وقبطية

وإسلامية وحديثة ، مما جعل نتاج تلك الحضارات أكبر دافع لزيارة مصر وأقوى باعث للسياحة بأرجائها .

ومن ثم فقد وفدت على مصر منذ أقدم العصور أفواج الزائرين من بقاع الأرض ليشاهدوا ماحباها الله من تراث لايتوافر فى غيرها من البلاد ، وليطلعوا على معالم حضارات خالدة ملأت أسماع الدنيا منذ أمد بعيد ولاتزال تبهر أنظار الناس ، بل إن تراب مصر لايزال يجود يوما بعد يوم بمكتشفات جديدة رائعة تبرز جوانب إسهام مصر فى بناء الحضارة الانسانية .

ويبدو مما سبق – بما لايدع مجالا للشك – أن السياحة الثقافية فى مصر جديرة بكل اهتمام وتشجيع مادامت تتم فى إطار احترام الأثر وصيانته والحرص عليه ، وفى ظل موازنة متعادلة بين استثمار الأثر سياحيا وثقافيا واعلاميا ، والحصول على أكبر عائد مادى يدعم اقتصاد البلاد ويوفر لها العملة الصعبة من ناحية ، وبين المحافظة على الأثر ووقايته من الأخطار وهو ما يمثل فى الوقت نفسه عنصرا من عناصر استمرار تلك السياحة ونموها من ناحية أخرى . وتعنى تلك المعادلة بعبارة أخرى ، ألا يتسبب المد السياحى والسعى وراء العائد المادى والإعلامى الناتج عنه فى تدهور الآثار ، سواء الثابت منها ، أو المنقول ، خاصة فى وقتنا الحالى الذى تتصف فيه السياحة الثقافية بمواصفات عامة ، منها :

– أنها لاتقتصر على الطبقة الارستقراطية ، أو الغنية أو ذات الثقافة العالية ، بل أصبحت تضم كافة الطبقات الاجتماعية ، وجميع المستويات الثقافية ، والعديد من أصحاب الموارد المحدودة ، مما يجعل تعامل تلك الطبقات والمستويات مع الأثر متباينا ومختلفا من حيث درجة الوعى به وإدراك قيمته الأثرية والتاريخية .

– أن المد السياحى أصبح مستمرا طوال العام ، كما أضحت الدورة السياحية ممتدة على مدار أشهر السنة كلها ، وإن نشطت فى فصول معينة وتراخت فى فصول أخرى ، ويؤدى ذلك بلا شك إلى إرهاق الأثر وإضعاف قدرته على الصمود والتحمل .

– أن أماكن الزيارة تكاد تقتصر على مناطق معينة ، تتركز فى آثار محددة نتيجة نشاطات إعلامية أو برامج ثابتة لشركات السياحة ، مما يجعل الضغط على تلك المناطق والآثار غير متواكب مع متطلبات السياحة الثقافية من ترشيد ، ومما يجعلنا ندق ناقوس الخطر خشية اضطرار الجهات المسئولة الى إغلاق بعض أماكن تلك الآثار فى وجه السياح ، خاصة فى أيامنا الحالية التى تتعرض فيها الآثار لأخطار بالغة الخطورة من جراء المياه الجوفية والباطنية والصرف الصحى ، ثم مشروعات الرى والزحف الاسكانى والصناعى والزراعى والاشغالات التجارية والترفيهية والعسكرية ، ومن اختناق الآثار وسط الأراضى الزراعية والأحياء المزدحمة بالسكان ، وكذا من التلوث الجوى ووسائل النقل السريع والثقيل وغير ذلك من نواتج حضارة عصرنا الحالى .

وينعكس أثر الازدياد المطرد فى عدد السياح – والذى يزيد عاما بعد عام – على آثار مصر بوجه عام ، وعلى المقابر المحفورة فى باطن الأرض فى جبانة طيبة الغربية (أى الضفة الغربية للأقصر) بوجه خاص ، تلك المقابر المحدودة المساحة وشبه المغلقة والمحرومة من التهوية الكافية . ويتفاوت ذلك الضرر مابين أثر وآخر ومقبرة وأخرى ولكنه يتجسد فى نواح عديدة من أهمها :

– تعرض الصور والرسوم الملونة للتلف نتيجة للمس الزائرين المستمر للجدران رغم التعليمات المشددة فى هذا الصدد.

– تعرض الجدران والأعمدة وجميع أجزاء الأثر للاحتكاك اللا إرادى للسائحين المكتظين بداخله ، مما يؤثر وينعكس بالضرورة على النقوش والجدران والمنحوتات ، وذلك نتيجة لعدم تحديد أعداد الزائرين وأحجام المجموعات الزائرة وتنظيم سيرها داخل مكان الأثر والمقابر بوجه خاص .

– ارتفاع معدلات الرطوبة النسبية داخل مكان الأثر بسبب التنفس والعرق وغير ذلك من مصادر الرطوبة بجسم الإنسان ، مما يؤثر تأثيرا

بالغ الضرر على النقوش والألوان .

– تغير درجة الحرارة داخل مكان الأثر نتيجة للحرارة المنبعثة من الاجسام البشرية مما يؤثر على أحجاره تاثيرا سيئا.

– تزايد الأتربة والغبار داخل مكان الأثر نتيجة لما يعلق بأحذية السياح قبل دخول المكان ونتيجة لتاكل الأرضيات الحجرية بسبب السير عليها ، وبسبب الهواء المحمل بالغبار والاتربة – مما يلحق ضررا بالغا بمكونات الأثر .

– عدم الاهتمام بتهوية تلك المقابر تهوية محسوبة حسابا علميا دقيقا يساير حجم الأثر وعمقه ونوعيته ، وتعدد أقسامه وظروفه الطبيعية والجيولوجية والمناخية ثم عدد الزائرين وأوقات الزيارة . ويؤدى عدم الاهتمام بالتهوية الى ضعف قدرة الأثر على التحمل ومقاومة عامل الزمن والظروف الطبيعية والبشرية التى يواجهها .

– ارتفاع معدلات ثانى أكسيد الكربون وغيره من الغازات نتيجة للتنفس وكذا العوادم الأخرى ، مما يؤثر على جدران الأثر تاثيرا كيميائيا ضارا .

– تاثير التصوير الفوتوغرافى والسينمائى والتليفزيونى ومايصاحبه من أضواء قد يكون بعضها ضارا – كالفلاش مثلا– على الألوان الأصلية القديمة بوجه خاص ، نتيجة لمخالفة القواعد والأسس الموضوعة فى هذا الشأن ، ورغم التعليمات المشددة أيضا فى هذا الخصوص .

– فقدان الاتزان الميكروبيولوجى داخل المقابر مما يسمح بنمو الفطريات والميكروبات والبكتريا على الاسطح المنقوشة والملونة بالأثر.

– تقلقل الأثر والتاثير فى ثباته واستقراره بسبب وطأة الازدحام وتحـرك السياح المستمـر داخل مكان الاثر وتحرك وسائل النقل الثقيل « كالأوتوبيسات » خارجه .

وقد واجهت كثير من الدول المهتمة بالسياحة الثقافية موضوع التوازن بين تنمية المد السياحى من ناحية ووقاية الآثار وصيانتها من ناحية أخرى ، ونجحت فى تحقيق ذلك التوازن إلى حد كبير، مما يدفعنا الى معالجة هذا الموضوع والعمل على تحقيق ذلك التوازن فى مصر ايضا .

مواجهة الموقف :

لقد تاثرت مقابر وادى الملوك بغرب طيبة – بوجه خاص – بذلك النمو المطرد فى عدد زوارها فى السنوات الاخيرة مما اضطر هيئة الآثار إلى إغلاق مقبرة توت عنخ آمون فى وجه السائحين إغلاقا مؤقتا ، ومما يعد إنذارا بما سيؤول إليه مصير مقابر عديدة أخرى فى مواجهة المد المطرد فى عدد السائحين الذى قد يصل فى السنوات القادمة الى عدة أضعاف معـدلات اليوم ، ومما يدفعنا الى مواجهة الموقف حرصا على آثارنـا أولا ، وإيمانـا باهميـة إزالـة العوائق التى قد تعترض السياحة الثقافية فى مصر ثانيا .

ونعرض فيما ياتى لبعض الإجراءات الأساسية التى ينبغى اتخاذها فى هذا المجال حتى لا يتعارض المد السياحى الثقافى فى مصر مع حتمية المحافظة على الآثار وأهمية استمـرار عرضهـا أمـام السيـاح والمصريين المتعطشيـن لزيارتهـا ومشاهـدة روائعها الفريدة :

اولا : تنظيم أوقات الزيارة وتحديد أعداد الزائرين للأفواج السياحية وطلبة المدارس والكليات ، وغير ذلك من المجموعات الزائرة للمقابر والأماكن الأثرية التى يخشى عليها من الضرر نتيجة للازدحام واللمس والحركه والتنفس .. الخ ، كمقبرة الفرعون توت عنخ آمون ومقبرتى النبيلين « نخت » و« منا » بالضفة الغربية للأقصر ، وكذا بعض حجرات المتحف المصرى كحجرة المجوهرات وحجرة توابيت « توت عنخ آمون » وقاعة المومياء الملكية (عندما يعاد فتحها) . ويمكن حصر الآثار التى سـاءت حالتها أو كـادت نتيجة الضغط عليهـا مـع اتخاذ عـدة اجراءات ، منها :

– تحديد عدد الزوار القاصدين لزيارة كل أثر فى وقت واحد ، على أن يتم ذلك بعد دراسة وافية لتصميم الاثر وحالته والعدد الذى يمكن ان يستقبله ، دون أن تتعرض نقوشه وألوانه وأجزاؤه للتلف .

– وهناك رأى يطالب برفع رسوم تلك الآثار التى يخشى عليها من الازدحام رفعا كبيرا بغية تخفيف الضغط عليها، وكذا إيقاف جميع الزيارات المجانية لها ، ويفضل قصر ذلك فى أضيق نطاق ممكن أو تأجيل هذا الاتجاه مؤقتا إلى حين دراسته دراسة مستفيضة .

– تحديد الأيام التى يسمح أثنائها بزيارة الأثر ، مع مراعاة منح الأثر راحة أسبوعية لمدة يوم أو يومين ، وراحة أخرى فعلية كل مدة معينة يغلق أثنائها أمام الزيارات ، ويمكن أن تتم خلال فترة الغلق أعمال الصيانة اللازمة ، كما يجب أن تنسق أوقات الغلق بالتناوب مع آثار أخرى مشابهة .

ثانيا : تطور الدورة السياحية الثقافية فى مصر : اذ تتصف تلك الدورة بكونها تقليدية نمطية ، تتشابه مكوناتها وتتكرر برامجها ، وتدور حول مناطق معينة وآثار محددة ، مما يسبب ضغطا شديدا على بعض معالم مصر الأثرية ، بل اختناقا ملحوظا بها ، كما نتج عن تلك الدورة حرمان كثير من أقاليم مصر التى تزخر بآثار رائعة جديرة بالزيارة والمشاهدة من المشاركة فى النشاط السياحى . ومن ثم فمن الواجب تغيير خريطة السياحة الثقافية فى مصر والخروج بها عن الإطار التقليدى المألوف ، واضافة مناطق جديدة تدرج فى برامج شركات السياحة الداخلية والخارجية ، واستخدام أنماط جديدة من الزيارات والتوجهات تتوائم مع المقومات والإمكانات المتنوعة فى هذا المجال ، وتتواكب مع الجهود الأثرية والكشوف التاريخية التى تتكشف بين حين وحين عن روائع أثرية جديدة ، وأن يواكب هذا التغيير الإمكانات الأثرية التى تزخر بها أرض مصر . ومن أمثلة المناطق الأثرية السياحية التى يمكن جذب السياح إليها :

١) بلاد النوبة : وذلك عن طريق استخدام بواخر سياحية تجوب بحيرة السد العالى ما بين السد العالى وأبو سمبل ، فتبدأ مسيرتها بزيارة المجموعة الأولى من آثار النوبة التى تم إنقاذها وهى معابد كلابشة وبيت الوالى وقرطاس التى تقع على الضفة الغربية للبحيرة ، جنوب السد العالى مباشرة ، ثم تبحر تلك البواخر جنوبا لمسافة ١٥٠ كيلومترا تقريبا لتصل الى منطقة التجمع الثانية التى تضم المعابد التالية التى تم إنقاذها وهى : معابد وادى السبوع والدكا والمحرقة . ثم تستمر الباخرة فى الإبحار جنوبا لبضع عشرات من الكيلومترات لتصل الى المنطقة الثالثة حيث أعيد بناء معبدى عمدا والدر وكذا مقبرة بنوت المنحوتة فى الصخر . ثم تواصل الباخرة سيرها لبضعة كيلومترات أخرى جنوبا لتصل إلى منطقة قصر ابريم ، حيث يشاهد الزائرون آثار تلك المنطقة البيزنطية والقبطية والإسلامية . وينتهى مطاف الباخرة إلى زيارة معبدى أبو سمبل الكبير والصغير ورؤيتهما وقت شروق الشمس بوجه خاص . ولا تلبث الباخرة أن تعود بركابها الى اسوان بعد أن قطعت ثلثمائة كيلومتر ذهابا ومثلها إيابا .

٢) منطقة المنيا : حيث يمكن زيارة مناطق أثرية رائعة بالغة الأهمية ، هى مناطق بنى حسن والعمارنة على الضفة الشرقية للنيل ومناطق الأشمونين وتونا الجبل على الضفة الغربية ، هذا بالاضافة إلى العديد من المناطق الأثرية الأخرى الجديرة بالمشاهدة مثل الحيبه – طهنا الجبل – الشيخ عبادة – البرشا – شارونة – البهنسا – جبل الطير– زاوية الأموات .. الخ ، إلى جانب مشاهدة معروضات متحف ملوى وكذا متحف التوحيد الذى شرعت هيئة الآثار فى إقامته بمدينة المنيا – ويمكن إذا اتسع الوقت زيارة آثار محافظتى بنى سويف والفيوم فى طريق العودة الى القاهرة .

٣) ويمكن ربط زيارة الاسكندرية برحلة الى رشيد لمشاهدة آثارها الاسلامية كالبيوت والمساجد الأثرية والطواحين والمعاصر والحصون القديمة بجانب متحف رشيد الوطنى . كما يمكن الاتجاه من الاسكندرية جنوبا لزيارة منطقة أبو مينا بآثارها القبطية من أديرة وكنائس وقلايا . واذا اتسع الوقت للزائرين يمكن الاتجاه بهم غربا لزيارة آثار الساحل الشمالى الممتدة حتى واحة سيوة المتميزة بمعابدها وجباناتها وقبورها القديمة .

٤) وأخيرا فمن الممكن تنشيط الدعاية وتوجيه عوامل الجذب السياحى نحو آثار الوادى الجديد فى الواحات الداخلة والخارجة .

ويقتضى تغيير الدورة السياحية جهودا كبيرة من وزارة السياحة وهيئة الآثار وأجهزة الحكم المحلى ، وجميع الوزارات والهيئات والمصالح والجهات المعنية لتسهيل وسائل الانتقال الى الأماكن الجديدة ، وتمهيد الطرق خارج وداخل الأماكن الأثرية ، وبناء الفنادق والمطاعم والكافتيريات بمستوياتها المختلفة ، وتجديد دورات المياه والاستراحات واعداد وسائل التسلية وكسر أوقات الفراغ ، وإضاءة الآثار ليلا ، ووضع خطط شاملة للإعلام والدعاية ، وتوفير لوحات الإرشاد وبطاقات الوصف ، وتجهيز الخرائط والكتيبات والنشرات والكتالوجات ، وإنشاء المكاتب السياحية ، ومدها بالمرشدين السياحيين ، وغير ذلك من مستلزمات وضروريات الخدمة السياحية .

ويجب ألا تتسبب الرغبة فى تغيير الدورة السياحية – والذى يتطلب وقتا ليس بالقصير – فى تقليل جهدنا الهادف الى فتح بعض المقابر والاماكن الاثرية الجديدة فى المناطق الغاصة حاليا بالزوار ، لتخفف الضغط على الآثار التى يخشى عليها من كثافة أعداد الزائرين ، وقد بدأت هيئة الآثار بالفعل فى إعداد العديد من الأماكن الأثرية التى لم يسبق فتحها للجماهير من قبل إعدادا ممتازا ، وسوف يساعد ذلك على جذب السائحين ، وخاصة فى مناطق الجيزة وسقارة والاقصر ، وكذا منطقة الكاب بمحافظة أسوان .

ثالثا : إقامة نماذج (بدائل) مطابقة لبعض المقابر– فقد تقدمت جمعية أصدقاء المقابر الملكية المصرية التى تأسست حديثا بمدينة زيورخ بجمهورية سويسرا الاتحادية فى ١٠ يناير ١٩٨٩ بمشروع فى هذا الشان وافقت عليه اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى ٢٢ فبراير ١٩٨٩ . ويهدف المشروع إلى صنع نماذج تكون بمثابة بدائل مطابقة للأثر الأصلى مطابقة تامة من حيث الحجم والنقوش وجميع التفاصيل ، وعلى أن تعطى نموذجا للمقبرة أو الأثر كما كانت عليه الحال وقت إقامتها وبالألوان الاصلية نفسها وتعيد استكمال كل أجزائها الناقصة وكذلك تشكيل الأجزاء المشوهة . ويتضمن ذلك المشروع إقامة بدائل لست مقابر من وادى الملوك بقرب الاقصر هى : مقابر الفراعنة : تحتمس الثالث وتوت عنخ آمون وحور محب من الاسرة الثامنة عشرة ، ورمسيس الاول وسيتى الأول من الأسرة التاسعة عشرة ، ورمسيس السادس من الاسرة العشرين . وقد اقترح المشروع تكوين لجنة أساسية تبدأ فى الدراسة والتخطيط ووضع خطة لجمع التبرعات والإعانات واستقطاب المعونات العلمية والهندسية والفنية من جميع دول العالم من أجل تحقيق ذلك المشروع الذى قدرت تكاليفه بصفة مبدئية بـ ٤٦ مليونا من الدولارات الامريكية (وقت تقديم المشروع) .

واقترح المشروع كذلك اقامة تلك البدائل فى وادى الملوك الغربى المعروف باسم وادى العين (ومحليا باسم وادى القرود) ، والذى استخدمه بعض ملوك الدولة الحديثة بعد ان حفر امنحتب الثالث تاسع ملوك الاسرة الثامنة عشرة مقبرته هناك . ويعتمد اقتراح ذلك المكان على دراسة جيولوجية وبيئية ومعمارية وتكنولوجية ، وعلى اتساع ذلك الوادى مما يسمح بتقبله لمجمع البدائل الجديدة – ولقربه من وادى الملوك الرئيسى .

وقد أشار التقرير الخاص بهذا المشروع الى مدى نجاح النموذج البديل لكهف « لاسكون » فى جنوب فرنسا ، والذى بدأت نقوشه التى ترجع الى عصور ما قبل التاريخ فى التلف ، وذكر التقرير ان عدد رواد ذلك النموذج قد زاد بمقدار نصف مليون زائر عن عدد زواره فى السنة السابقة لإغلاق الكهف الاصلى . كما اشار التقرير الى النجاح الساحق الذى أحرزه النموذج الفوتوغرافى البديل لمقبرة سنفر (والمعروفة بمقبرة الكروم) والتى صورتها شركة كوداك وجمعت صورها فى نموذج يطابق المقبرة الأصلية .

واختتم التقرير الخاص بهذا المشروع بخاتمة تسرد فوائده التى من بينها :

– أن إغلاق تلك المقابر (إلا فى حالات وبشروط خاصة بالزيارة) واستبدال زيارتها بمشاهدة تلك البدائل هو الوسيلة الفعالة لإنقاذ تلك المقابر من خطر محقق ودمار قادم لاريب فيه .

– انه حتى فى حالة فتح تلك المقابر فى ظروف مجددة – فيجب أن يبدأ الزائر فى زيارة النموذج البديل لاختصار فترة الزيارة والوقت الذى سوف يقضيه الزائر داخل المقبرة الأصلية .

– ان إقامة تلك البدائل بالشكل والصورة التى كانت عليها وقت إقامتها فى العهد الفرعونى لهو بمثابة بعث جديد لها نتيجة لإظهارها فى صورتها الأولى وبألوانها الأصلية .

– انه سيكون فى مقدور الاطفال والتلاميذ والطلبة زيارة هذه البدائل لمقابر وآثار لايسمح لهم بزيارتها عادة .

ولكن على الجانب الآخر ، هناك عدة تساؤلات عن مدى فاعلية هذه البدائل فيما يتعلق بالسياحة الثقافية ومدى قبول السائح ، الذى قطع آلاف الكيلومترات فى رحلته إلى مصر ، لزيارة هذه البدائل بدلا من مشاهدة الآثار الأصلية ومدى اقتناعه ورضائه بذلك .

ولذا فانه يرى الاكتفاء الآن باقامة نموذج بديل لمقبرة توت عنخ آمون ليكون ذلك بمثابة مقياس أو اختبار للمشروع ، وأساسا لقبول المشروع باكمله أو تركه جانبا .

رابعا : إتخاذ اجراءات وقائية داخل المقابر والأماكن الأثرية تهدف إلى الحد من السلبيات التى تنتج عن الزيارات المكثفة للآثار وخاصة الضيق منها . ونذكر من بين تلك الاجراءات والاحتياطات :

– العناية المستمرة بكل أثر وتكثيف عمليات المعالجة والمحافظة والترميم وخاصة فى الأماكن التى تكتظ عادة بالزائرين ، ويتضمن ذلك القيام بعمليات الصيانة الدورية المنتظمة دون الاعتماد فقط على عمليات الحفاظ والترميم التى تتم فى فترات متباعدة . ويستلزم ذلك أيضا إعطاء المسئولين عن تلك الآثار جميع الصلاحيات اللازمة لمواجهة الأحداث الطارئة والمواقف المفاجئة ، حتى ولو اقتضى الأمر ممارسة سلطة إغلاق الأثر فترة تطول أو تقصر مع تقديم بديل فورى للزوار .

كما يجب ان توضع فى تلك الأماكن الاثرية مقاييس الرطوبة والحرارة والضغط الجوى التى تتحكم فى عدد الزائرين وأوقات الزيارة وتحدد امكان القيام بالتصوير من عدمه ، ومع استخدام أحدث وسائل العلم الحديث والتكنولوجيا ، سواء فى أعمال الوقاية والصيانة والترميم ، أو فيما يتعلق باعمال التنظيف ومقاومة التلوث .

– تحسين وسائل الاضاءة طبقا للمواصفات العلمية الحديثة التى تتفق مع نوعية الاثر ومادته وألوانه وكذا مساحته ، والتى تتضمن عدم الاضرار بالأثر والاقلال بقدر الامكان من الاضاءة المباشرة . ويجب أن يكون الهدف من الإضاءة هو إتاحة الرؤية الواضحة للمشاهدين ومنع التصاقهم بالأثر أوقربهم الشديد منه نتيجة لقلة الضوء وصعوبة الرؤية من ناحية وكذا اجتناب التأثير السيىء للضوء من ناحية أخرى .

– وضع ألواح من الزجاج غير القابل للكسر أو أنواع خاصة من البلاستيك الشفاف أمام الجدران المنقوشة بحيث تحيط بها وتغلفها خاصة فى المقابر والأماكن الأثرية الضيقة التى تعانى من الازدحام الشديد . بشرط ألا تقلل هذه الالواح أو الأغلفة الشفافة من جمال النقوش وروعة الألوان ، وألا تسبب فى تراكم الأبخرة وتزايد الرطوبة مما قد يلحق الضرر بالجدران ، وأن تستخدم وسائل التنظيف الحديثة فى تنظيف تلك الألواح والأغلفة .

كما يمكن فى بعض الأحيان وضع حواجز خشبية أو من مواد أخرى تحيط بالجدران وبالأجزاء الأثرية السريعة التأثر وتحجز الزوار بعيدا عنها وتمنع لمسها أو الالتصاق بها .

– إيجاد وسائل للتهوية الداخلية داخل الأثر ، تتناسب مع ظروف كل مقبرة أو مكان اثرى ، كما يجب فتح الأبواب والفتحات بمكان الأثر فى فترات منتظمة لتهويته من الخارج .

– تثبيت الارضيات وتغطيتها بطريقة تقلل من انتشار الأتربة وتصاعد الغبار فى جو الأثر ، وتوقف تأثير ذلك على الجدران ، وينطبق

هذا الأمر على الآثار الإسلامية ذات الأرضيات الرخامية لما يتناثر فى جوها من «خردة» وفتات الرخام نتيجة للحركة فوقها واستخدام الزائرين للخفوف التى يرتدونها فوق الأحذية ، كذلك يجب استخدام المكانس الكهربائية وأدوات شفط الاتربة والغبار والعوادم بدلا من استعمال المقشات وأدوات التنظيف اليدوية .

أما استخدام الأقنعة عند زيارة تلك الآثار فيرى استبعاد ذلك الأجراء لصعوبة تنفيذه ومراقبته ، نظرا لتعدد الآثار التى يزورها السائح فى مصر .

خامسا : تحديد حرم لكل منطقة أثرية أو أثر قائم ، وذلك من أجل حمايته وصونه وتوفير الأمن له ومنع تلوثه ، بجانب الإبقاء على شموخ الأثر وجلاله وكرامته وتمشيا مع المادة جـ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ . ويجب أن يحرم تماما دخول مركبات النقل الثقيل إلى حرم الأثر ، وألا يسمح بإقامة المهرجانات والحفلات والعروض الموسيقية والغنائية والتمثيلية بداخله ، وأن تمنع إقامة المنشآت بمختلف أنواعها بداخله أيضا منعا مطلقا ، وأن تنقل الإشغالات والمساكن القائمة بداخله الى خارجه ، وسوف يؤدى ذلك إلى الحد من الاهتزازات والقضاء على التعديات والاقلال من التلوث البيئى مما سوف يساعد الأماكن الاثرية – وخاصة تلك المتأثرة بالمد السياحى – على قـوة التحمـل والقدرة على الصمود كما يرد الى الاثر جلاله وكرامته .

سادسا : تطوير وتوسيع المتاحف القائمة واقامة متاحف جديدة : اصبح المتحف المصرى مكان اختناق سياحى وخاصة حين تبلغ الدورة السياحية الذروة فى أوائل شهر نوفمبر وحتى نهاية شهر فبراير ، وسوف يتعرض العديد من متاحف مصر لهذه المشكلة فى المستقبل القريب ، حين يتضاعف عدد زوار مصر كما هو متوقع .

ولمواجهة هذه المشكلة يقترح ما يأتى :

– العمل على اطالة مواعيد زيارة المتاحف عن طريق فتحها فى أوقات مبكرة واغلاقها فى ساعات متأخرة ، كما يمكن فتح بعض المتاحف أو قسم أو أكثر بها ليلا ووفقا لتنظيمات ثابتة .

– المبادرة برسم خطة قابلة للتنفيذ لتوسيع المتاحف الحالية للحد من اكتظاظها وتخفيف الضغوط عليها مما يعرض معروضاتها لأخطار كبيرة ، وستساعد هذه التوسعات ايضا على عرض المقتنيات عرضا متحفيا شائقا .

– انشاء متاحف جديدة ، منها على سبيل المثال المتحف القومى للحضارات المصرية بالقاهرة ، والمتحف القومى لبلاد النوبة بأسوان ، وقد تبنت هيئة اليونسكو حملة دولية للمساعدة فى إقامتها .

كما ينبغى إنشاء اكبر عدد ممكن من المتاحف الإقليمية والمحلية ، على أن يعاون الحكم المحلى هيئة الآثار فى إقامتها ، ويبلغ عدد هذه المتاحف الآن أكثر من عشرة متاحف ، كما أن هناك مشروعات بدأ تنفيذ بعضها لإقامة عشرة متاحف أخرى فى القريب العاجل .

كذلك ينبغى إقامة المزيد من المتاحف النوعية او التخصصية وتطوير القائم منها .

سابعا : مشكلة الاقامة فى الاماكن الاثرية الاسلامية : لا يزال المد السياحى محدودا بالنسبة للآثار الاسلامية، ولا يشكل خطرا عليها، وانما يكمن الخطر فى توافد أعداد هائلة تبلغ مئات الألوف أثناء الموالد والاحتفالات الاسلامية تقيم بالاماكن الاثرية لفترات طويلة تمارس فيها شئونها المعيشية كاملة ، مما يتحتم معه توفير أماكن بديلة للاقامة بها أثناء الموالد ، ومنع التصريح باستخدام الأماكن الأثرية والمساجد للإقامة بها ، أو استعمالها كمتاجر أومخازن .

التوصيات

وعلى ضوء الحقائق والأفكار التى تناولتها الدراسة ، والمناقشات التى دارت حولها فى اجتماع المجلس ، يوصى بما يأتى :

★ تنظيم أوقات الزيارة للأثر ، وتحديد أعداد الزائرين ، ومنع

المراكز الأثرية التى تعانى من ضخامة المجموعات الزائرة فترات راحة أسبوعية وفصلية .

★ تغيير وتطوير خريطة السياحة الثقافية والخروج بها عن الإطار التقليدى النمطـى ، واضافة مناطق ومراكز أثرية جديدة على تلك الخريطة ، مما سيوقف الضغط الواقع على المناطق التقليدية المدرجة فى برامج الزيارات حاليا .

★ البدء بمقبرة توت عنخ أمون كتجربة لمشروع إقامة نماذج أو بدائل مطابقة للأصل لبعض مقابر وادى الملوك ، على أن تكون هذه التجربة بمثابة اختبار للمشروع قبل البدء فى تنفيذه تنفيذا كاملا .

★ العناية الكاملة بالمكان الأثرى والمسموح بزيارته بوجه خاص ، وتكثيف الحملات الدورية لمعالجته وترميمه ووقايته والحفاظ عليه ، مع استخدام أحدث وسائل العلم الحديث فيما يتعلق بذلك ، وتنظيف الأثر ومقاومة التلوث بداخله .

★ الابتعاد عن الاضاءة المباشرة داخل مكان الأثر بقدر الامكان ، واستخدام وسائل اضاءة تساير المواصفات العلمية الحديثة ، حفاظا على نقوش الأثر وألوانها .

★ الاهتمام بالتهوية الداخلية للأثر وكذا إتاحة التهوية الخارجية المناسبة له .

★ تغليف جدران الأثر المعرضة للتلف باغلفة زجاجية شفافة غير قابلة للكسر مع استخدام الوسائل الحديثة فى تنظيفها ، هذا بالإضافة الى وضع حواجز أمام بعض أقسام أو أجزاء الأثر للحد من اقتراب الزائرين منها اقترابا مباشرا .

★ تثبيـت أرضيـات الأثـر وتغطيتهـا بطريقة تقل من انتشار الأتربة وتصاعـد الغبـار بداخلـه .

★ توسيع بعض المتاحف الحالية لمواجهة ظاهرة الزحام فى بعض أقسامها ، مع اطالة وقت زيارتها ، وكذا إقامة متاحف جديدة قومية وإقليمية ومحلية ونوعية – مما يخفف الضغط على المتاحف القائمة .

★ توفير أماكن بديلة لإقامة الكم الهائل من الوافدين فى المناسبات الدينية والموالد بدلا من السماح بإقامتهم فى الأماكن الأثرية .

★ تحديد حرم لكل منطقة أثرية أو أثر قائم ، وذلك من أجل حمايته وصونه ، وتوفير الأمن له ، ومنع تلوثه .

– ويجب أن يحرم تماما دخول مركبات النقل الثقيل الى حرم الأثر ، والا يسمح باقامة المهرجانات والحفلات والعروض الموسيقية والغنائية والتمثيلية بداخله ، وكذلك منع اقامة المنشآت بمختلف أنواعها منعا مطلقا .

مستقبل فن الأوبرا فى مصر

الأوبرا من الفنون الراقية ، وبالمقارنة بباقى الفنون التى عرفها الانسان منذ فجر الحضارة فانها تعد حديثة العهد . إذ لا ترجع نشأتها الى أكثر من قرون ثلاثة ونيف ، وهناك مدارس عديدة لهذا الفن ، استمرت تتصارع وتتفاعل خلال الحقبة الماضية ، وإبان القرن الماضى بخاصة . فقد بلغت الأوبرا ذروتها فى القرن التاسع عشر . وتناوبت المدن الكبرى تزعم الحركات الأوبرالية ، فبعد أن بدأت بايطاليا ، فى فلورنسا بالذات ، انتقلت الى ثلاث مدن ايطالية كبرى هى فينسيا وروما ونابولى ، واحتدمت المنافسة فى بداية القرن الثامن عشر بين ايطاليا وفرنسا ، وتمخضت عن ظهور حركة أوبرالية كبرى على عهد الملك لويس

الرابع عشر . ومن الطريف أن يتولى مهمة انشاء الأوبرا الفرنسية موسيقى ايطالى مغامر هو جان باتيست لوللى . وسرعان ما أفاقت المانيا من سباتها وقناعتها بالموسيقى الدينية ، وبإجراء التجارب فى موسيقى الآلات التى انتهت بظهور الموسيقى السيمفونية ، وارتضى موسيقيوها المشاركة فى إبداع فن الأوبرا بعد أن تعلموه من الإيطاليين ، وانتشر الموسيقيون الألمان فى شتى الأنحاء ، فرأينا على سبيل المثال « هيندل » ينتقل الى انجلترا ، ورأينا جلوك يستقر فى فرنسا . وبلغ هذا الفن أوجه فى القرن التاسع عشر ، وتزعمت باريس بعد الثورة الفرنسية حركة الأوبرا ، ووفد عليها عظماء مؤلفيها من مختلف النزعات .

وعندما ظهرت التيارات القومية الأوربية فى هذا القرن أيضا ، ساد الاعتقاد بين موسيقى البلدان الساعية الى التحرر من ربقة الاستبداد والاحتلال الأجنبى ، أن الأوبرا هى افضل معبر عن المشاعر الجياشة فى أفئدة أبناء هذه البلدان ، ومن هنا ظهرت حركة أوبرالية قومية فى بلدان عديدة ، على رأسها روسيا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا والمجر .

وفى هذه الاثناء كانت مصر تسعى ايضا لنقل مظاهر الحضارة الغربية ، فلا غرو اذا افتتن الخديو اسماعيل بعروض الأوبرا التى كان يشاهدها أثناء زيارته لأوربا مما حثه على إنشاء دار مصرية للأوبرا ، وتكليفه الموسيقى الايطالى فيردى بتلحين أول أوبرا مصرية « عايدة » التى ترجع فكرتها الى مدير الآثار المصرية الفرنسى مريت بك ، وكتب نصها جيلانزونى الإيطالى .

ولابد من التنويه بالمحاولات الجسورة التى أقدم عليها بعض الموسيقيين ، من أمثال كامل الخلعى وداوود حسنى ، وتستحق الاشادة . فمن كان يصدق أن مصر التى لم تعرف آنئذ (بعد الحرب العالمية الاولى) مختلف الطبقات الصوتية اللازمة لغناء الاوبرا ، أو المغنين الممثلين أو الاوركسترا بالمفهوم الغربى - يظهر فيها مؤلفون موسيقيون يقدمون على تأليف أوبرات مثل كارمن وشمشون ودليلة . وربما يرجع ذلك أيضا الى تشجيع بعض الموسيقيين الإيطاليين المقيمين فى مصر . ولكن هذه المحاولات لم تستمر طويلا لحاجتها إلى المال .

وليس من شك أن مستقبل الاوبرا فى مصر يرتبط برباط وثيق بنجاحها فى تعريف المتلقين كيفية تذوقها .

ولا يخفى الدور الكبير الذى يجب أن تنهض به أجهزة الإذاعة والتليفزيون لنشر الثقافة الفنية وتعريف الكافة ببعض أسرار هذا الفن ، ولا ننسى ايضا دور الثقافة الجماهيرية ، فما زالت ثقافتنا مركزة فى القاهرة والاسكندرية وفى قلة من عواصم المحافظات .

ومن الممكن الاستعانة بما حدث من تقدم تكنولوجى كبير . فلقد تقدمت صناعة آلات التسجيل المرئى والمسموع ، وتوافرت فى الأسواق خارج مصر أسطوانات C.D (التى تعرف عندنا باسم اسطوانات الليزر) للاستعمال فى أجهزة الاستماع أو كفيديو ، ولها فائدة كبرى لمشاهدة أحداث الأوبرا والاستمتاع بموسيقاها وأغانيها ، ولا يحصل على مثل هذه الأجهزة غير قلائل من الذين أتيحت لهم فرصة شرائها فى الخارج ، لأن ثمنها باهظ للغاية فى مصر ، وتقدر لها ضريبة جمركية عالية تحول دون انتشارها .

ولا تكفى مشاهد أفلام الفيديو للتعريف بالأوبرا والإلمام بموضوعات مختلف الأوبرات ، فلابد من تعزيز ذلك بنشر مجموعة من الكتب التى تتناول تاريخ الأوبرا وجمالياتها ، وترجمة وافية للكتيبات المعروفة بالايطالية باسم الليبريتى (جمع ليبرتو بمعنى الكتيب) والذى يصطحبه المتفرج معه عند مشاهدة الأوبرا لمتابعة ما يسمع مصحوبا بترجمة إلى إحدى اللغات المشهورة بالانجليزية أو الفرنسية .

وينبغى أن يبدأ تعريف النشء بهذه المعلومات الفنية منذ الطفولة كما يحدث فى الخارج ، لأن تغيير عادات الأذن مسألة شاقة تتطلب جهدا كبيرا وتستغرق وقتا طويلاً ، ولكنه يثمر فى نهاية المطاف ، فهناك

عدة أمثلة لأمم كانت شديدة النفور من الأوبرا ثم اصبحت فى طليعة متذوقيها ، مما شجع الموهوبين فيها على تأليف مستحدثات تلقى الكثير من الحماسة .

وعندما نطالب المدرسة بالاضطلاع بدورها المعترف به فى تزويد النشء بالمبادئ الأولى للتذوق الفنى الصحيح ، فاننا نصطدم بمشكلة هامة ما زالت بعيدة عن الحسم وهى مشكلة النقص الشديد فى عدد مدرسى الموسيقى أو التربية الموسيقية ، لأن أكثر خريجى المعاهد الموسيقية يؤثرون العمل فى المجالات التى تدر عليهم الكسب الوفير دون نظر الى القيمة الفنية ، وإن لم تستطع الدولة أن تعالج هذه الحال فى المستقبل القريب فيمكن الاعتماد فى هذا الشان على جهود الإذاعة والتليفزيون ، التى ما زالت ضئيلة فى هذا المجال ، إذ لا يقارن مجموع الساعات التى تقدم فيها الموسيقى الجادة بالساعات الطويلة التى تستغرقها بعض البرامج ذات الطابع الترفيهى .

على أن صورة البرامج الثقافية والموسيقية كما تعرض حاليا فى التليفزيون ، تقترب من صورة الدروس التعليمية ، اكثر من الطريقة التثقيفية الصحيحة التى تساعد على ترغيب المستمع فى تذوق هذا الفن العظيم . وهناك جملة نماذج للبرامج الموسيقية والأوبرالية المسجلة للاذاعة والتليفزيون فى بلدان مثل ألمانيا وفرنسا يمكن الاقتداء بها . فلابد من الاستعانة بمغريات كثيرة تدفع المشاهد أو المستمع الى ايثار هذه المادة ، وذلك على غرار اثارة اهتمامه بالمواد الأخرى ، كالمسلسلات والبرامج الرياضية ، وغيرها .

وقد جرت تجربة لم تستمر طويلا لتقديم بعض الأوبرات عن طريق التليفزيون . وعلى الرغم من أهمية طبع ترجمة عربية Sub - title – على شريط الفيلم ، الا أن ذلك لم ينفذ . ولا يعتقد ان مثل هذا الإجراء متعذر التنفيذ ، لأن جميع المواد الأجنبية الأخرى ، من أفلام روائية أو منوعات ، لا تقدم الا مصحوبة بالترجمة الى العربية . وقد سبق صدور تعليمات من الرقابة على الأفلام لاتباع هذه القاعدة فى الافلام السينمائية عند عرضها فى دور السينما (يرجع عهدها الى خمسين سنة على وجه التقريب) ولسنا نفتقر الى مترجمين مقتدرين باستطاعتهم ترجمة حوار الأوبرات الألمانية والايطالية والفرنسية الى اللغة العربية .

ولعل الاجيال الماضية كانت أسعد حظا من الأجيال الحاضرة ، اذ كان فى مقدورها الحصول على المسجلات الموسيقية – رغم بداوتها أنئذ – فى أى وقت تشاء . ومن أسف أن هذه المسجلات قد اختفت تماما منذ اكثر من خمس سنوات . ولا يخفى تعذر استيعاب الأوبرا أو تذوقها اذا استمعنا اليها مرة واحدة أو مرات قليلة ، وبخاصة عندما تكون بعيدة تماما عما اعتاد المستمع من أصوات طبيعية نادرا ما ترتفع عن الطبقات الصوتية التى ألفها فى الأغانى المصرية . ومن ثم فعلينا أن نراعى النهضة الكبيرة التى حدثت فى عالم المسجلات . فلقد ظهرت فى السنوات الأخيرة اسطوانات فيديو تعرض أوبرات كاملة بثمن زهيد ، بالمقارنة بالدخول العالية التى يحصل عليها المواطنون فى البلدان المتقدمة أو الغنية . وما زالت هذه المسجلات وأجهزة تشغيلها بعيدة المنال عن المواطن المصرى . فلا أقل من أن تقتنى هذه الأجهزة وهذه المسجلات الأندية الرياضية والمدارس وقصور الثقافة المنتشرة فى شتى الأنحاء .

وقد يظن أن كل ما سيترتب على رفع مستوى الثقافة الموسيقية – بما فى ذلك الأوبرا – هو تشجيع المواطن على تذوق الأوبرات الأجنبية ، وعلى الرغم من اعترافنا بأهمية هذه الغاية ودورها فى رفع مستوى الذوق الموسيقى العام ، إلا أننا نرى أنها ستساعد على تحقيق غاية أبعد وهى تهيئة التربة الصالحة لظهور عبقرية موسيقية قادرة على تأليف أوبرا أصيلة نابعة من الانسان المصرى والابداع المصرى ، وتتجاوب مع النظرة الانسانية العالمية للفن . وهذان شرطان أساسيان لكل عمل فنى يقدر له الخلود . فاذا ظهر أحد أصحاب العبقرية ، ولم

تكن الظروف مهيأة له ، فإنه سيعانى معاناة شديدة لظهوره فى مكان وزمان غير مناسب لعبقريته . وتاريخ الأوبرا حافل بالأمثلة العديدة لهذا النوع من الفنانين ، الذين لم تعرف أعمالهــم إلا بعد وفاتهــم ، أحيانــا بعد أكثر من قرن ، بل واكتشفت أعمالهم بمحض الصدفة ، بسبب عدم تجــاوب بيئاتهم مـــع مواهبهم الخلاقة .

ومن الطبيعى ألا نتعجل ظهور هذه الفئة من العباقرة ، أو نلجأ الى وسائل مصطنعة لإخراجها قبل الأوان . فنحن اذا رجعنا الى تاريخ الأوبــرا سنــرى أمثلة كثيــرة لموسيقيين نبغوا فــى الموسيقى غير الغنائية ، ولكنهم فشلوا – ربما بعد عدة محاولات – فى تاليف أوبرا واحدة باقية .

ونحن إذا استقرأنا تاريخ الأوبرا سنرى مثلا حيا هو الانجليز الذين عاشوا قرنا ونصف قرن ينفرون من الأوبرا ، بل ويحاربونها ، رغم معرفتهــم لها فــى بداية القرن الثامــن عشر وقبــل ذلك ، وبعد هذه الفترة الطويلــة من الخمــول الأوبرالى ، ساعدت الثقافة الفنية على تعديــل نظرتهــم إليها ، فظهـــرت على الفـــور عدة عبقريات أسهمت فـــى إبداع أوبرات معاصرة تثير الدهشة ، ألفها موسيقيون فطاحل . ولا يفوتنــا أن نذكر أيضــا انه حتى فــى المانيا العريقة موسيقيا ، فقــد أدرك فاجــنر تعـــذر تــذوق أوبراتـــه دون تهيئة المتلقين ، فكان يؤلف الكتب ويلقى المحاضرات لتعريفهم مستحدثاته ومواضع اختلاف الأوبــرا الألمانية عـــن الأوبرا الايطاليـــة ، ولـــولا ذلك مـــا ظهـــرت روائعه الخالدة .

* * *

ومع كل ما سبق – ومع اتجاه هذه الدراسة الى القصد فى الجانب المادى الذى يعين الدخول الى عالم الفن الأوبرالى فى مراحله الضرورية الأولى – فان الأمل يحدونا إلى مستقبل مزدهر ، تتاح فيه للمواطن المصرى فرص التعرف الواسع على فن الأوبرا ، واستشراف مجالاته فى اسمى مستوياتها الابداعية .

التوصيـــات

وعلى ضوء ما جاء فى هذه الدراسة ، وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

★ أن تهتم المجلات الثقافية والجرائد اليومية بانشاء أبواب ثابتة ، لمتابعة النشاط الموسيقى ، والأوبرالى ، وأن تعمل الهيئة العامة للكتاب على إصدار سلسلة من ترجمــات قصص الأوبرا ، على مدى تاريخ المسرح الغنائى ، ومدارسه المختلفة فى العالم ، مع تيسير تداولها جماهيريا بسعر مناسب .

★ البــدء فــى ترجمـــة نصـــوص الأوبرات المشهورة التى يتوقع البدء بعرضها .

★ تيسير استيراد التسجيلات الصوتية أو الفيديو ، مع تخفيض الجمارك المستحقة عليها ، اتباعا للقواعد التى وضعتها هيئة اليونسكو .

★ زيادة البرامج التليفزيونية والاذاعية التى تساعد المشاهد أو السامع على التعرف على فن الأوبرا .

★ يراعــى عنـــد عــرض أفـــلام الفيــديو أن يــدون عليهــا ترجمـــة عربية Sub - title تيسر للمشاهد متابعة أحداث الأوبرا والإحاطة بموضوعها .

★ تشجيـــع الموهوبين فى الغناء الأوبرالى على إنماء قدراتهم الغنائية ، وعدم الاتجاه الى تشويه اصواتهم بالاتجاه نحو انواع الغناء التى لا تحتاج الى جهد أو دراسة ، وأن يراعى فى خطط معاهد الموسيقى تحقيق احتياجاتنا من مختلف عناصر الغناء المسرحى مستقبــلا ، ومداومة إيفاد البعثــات لتربيــة الصــوت وإنضــاج مستويــات أبطال الغنــاء الانفرادى بالتدريــب المشترك على مسارح أوبرات الخارج .

★ الاهتمام بعرض الأوبرات التى تدور حول حكايات يعرفها الاطفال ، والتى ألفت خصيصا لكى تناسب المبتدئين والنشء الصغير ، وذلك لتنمية تذوقهم لهذا الفن الرفيع .

دور الإعــلام فــى التعامـــل مع أزمات التسعينات

أثبتت أزمة الخليج فى مختلف المراحل التى مرت بها أن للإعلام ، بمختلف وسائله ، دورا جوهريا فى التعامل مع الأزمة وفى خدمة الأهداف المرسومة لكل طرف من أطرافهـا . وعلى الرغم من أن الاعلام لايصنع القرارات الاقتصادية والسياسية والعسكرية ، فانه من الأدوات الأساسية المعينة على صنــع القرار وعلـــى وضعه موضع التنفيذ .

وتتباين أساليب الاستخدام الإعلامى مع تباين المواقف التى يتخذها أطراف الأزمة ، اذ ان كلا من هذه الأطراف يتعامل مع الأزمة من وجهة نظره وفى خدمــة مصالحه العاجلة والآجلة .

والأزمات التى يمكن أن تحدث فى التسعينات — والتى يستلزم التعامل معها جهدا إعلاميا مخططا — لن تقتصر على المجال السياسى او الاقتصادى ، بل لابد أن تكون من بينها أزمات ذات طابع اجتماعى او ثقافى . وسيكون بعضها محليا ، بينما يكون البعض الآخر إقليميا أو عالميا . وفى جميع الأحوال ترتبط المعالجة الإعلامية بأنشطة أخرى ينبغى أن يقوم فيما بينها تعاون وتنسيق ، وفى مقدمتها الدور الذى تقوم به نظم المعلومات ، والأدوات الأخرى التى تعين على التنبؤ بالأزمة ومتابعة مراحلها .

وينبغى أن يوضع فى الاعتبار — دائما — أن الاتصال كل متكامل ، سواء كان اتصالا مباشرا أو اتصالا جماهيريا ، وسواء كانت وسيلته هى الصحافة والمادة المطبوعة ، أو الوسائل الالكترونية التى تشمل الراديو والتليفزيون والفيديو ، ومهما تنوعت أساليب نقل منتجات هذه الوسائـل الى جماهيرهـا ، بما فى ذلك استخدام أبطأ القنوات وأسرعها ، وأضيقها وأوسعها .

والجمهور الحديث المتلقى لوسائل الاتصال — وهو المستهلك للمنتجات الاعلامية — لايمكن تقسيمه إلى قارئ ومستمع ومشاهد ، بل هو قارئ ومستمع ومشاهد معا ، ومشارك فى أنشطة اتصالية كثيرة فى الوقت نفسه . والرسائل التى يتلقاها من مختلف القنوات ويتجاوب معها تتكون منها نظرته الى الأمور ، وتنبنى عليها مواقفه واتجاهاته وسلوكه وتعامله مع الأزمة التى قد تكون تصرفاته من بين أسبابها .

وسواء على الساحة الوطنية أو الاقليمية أو الدولية ، يفرض الإعلام نفسه ويزداد الاهتمام به وتتعطش الجماهير إلى مناشطه ووسائله كلما ازدادت حدة الأزمات ذات التأثير المباشر ، وربما غير المباشر ، على الحياة اليومية لأفراد الشعب أو على القضايا المصيرية ، أو على أسلوب التعامل مع المشكلات المزمنة . والأزمة — على كل حال — أمر طارئ ولكن بينها وبين الحالات المزمنة علاقة تأثير وتأثر تبادلية . ومن مهام الاعلام ، بالاضافة إلى دوره فى الوقاية المعنوية من صدمات الأزمة ، دور فى مساندة جهود التغلب عليها واجتيازها والإعداد للمراحل التالية لها .

ومن جهة أخرى ، لم يعد مقبولا مع التقدم التكنولوجى الذى تحقق لوسائل الاتصال ، قيام أى تعارض أو تناقض بين الاعلام الداخلى والاعلام الخارجى ، ولا حجب للحقائق ، خاصة فى أوقات الأزمات ، أو أى إخلال بمصداقية وسائل الاتصال .

خريطتان لأزمات التسعينات :

عندما تتحول أى مشكلة إلى أزمة ، أو عندما تطرأ أزمة بفعل كوارث

مفاجئة لايتيسر التنبؤ بحدوثها لعدم توافر الأدوات التى تعين على ذلك ، ولايمكن النظر إلى الأزمة ومحاولة التعامل معها ، وخاصة من الناحية الإعلامية ، إلا اذا أمكن وضعها فى مكانها الصحيح من الخريطة الاجتماعية والثقافية ، والتعرف على موقعها بين اهتمامات الجماهير وأولوياتها . والمقصود بالجماهير هنا مجرد جمع جمهور ، نظرا لتعدد الفئات وتباين مصالحها واهتماماتها إزاء أى أزمة من الأزمات . وبعض الأزمات يهتم بها الشعب بأكمله وتقتضى توجها إعلاميا ، وبعضها تهتم بـه فئة بعينها مما يستلزم توجها خاصا بهذه الفئة .

لكن ينبغى فى جميع الحالات إعداد خريطة إعلامية للمشكلات الراهنة ، والتى يمكن أن تتحول إلى أزمات . يتضح منها للقائمين بالاتصال ولواضعى السياسات والخطط الإعلامية مدى حدة الأزمة القائمة أو المتوقعة وسعة انتشارها ومكانها بين الأولويات ، سواء من وجهة نظر الجمهور المتأثر بها أو من وجهة نظر الجهاز الحكومى المسئول عن إدارة هذه الأزمة .

ولابد لإعداد هذه الخريطة من بحوث يتناول كل منها جانبا من جوانب القضايا التى توحى وسائل الاستشعار الاجتماعى والاقتصادى والسياسى بإمكان تحولها إلى أزمات حادة . وربما كانت المشكلة السكانية ، ومشكلة البطالة ، ومشكلة الأجور والأسعار وكساد بعض الانشطة الاقتصادية ، ومشكلة الاسكان ، وتغير طبيعة الجريمة ومظاهرها ، والعنف ، والتطرف - من بين هذه القضايا .

خريطة إقليمية وعالمية :

ولئن ظهرت على الساحتين الإقليمية والعالمية فى مرحلة سابقة أعراض أزمات مرتبطة بالقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى المنطقة العربية ، أو الشرق الأوسط ، من بينها الأوضاع فى فلسطين المحتلة ولبنان ومشاكل المياه باعتبارها مصدرا لمنازعات قد تصل الى درجة التأزم ، فقد غطت عليها جميعا أزمة حرب الخليج بكل جذورها ، وبعنصر المفاجأة الذى صحبها وباتخاذها طابعا عالميا حادا ومأساويا ، أعطاها أعلى درجات الأهمية وأكبر قدر من الأضواء الاعلامية على خريطة الأزمات العالمية ، وجعل من معالجتها الإعلامية أو الدعائية من جميع أطراف الأزمة حالة جديرة بالدراسة والتحليل ، مثلما شهد العالم من قبل حالتين فريدتين من المعالجة الاعلامية لأزمة حادة على المستويات الوطنية والإقليمية فى العدوان الثلاثى عام ١٩٥٦ وحرب أكتوبر عام ١٩٧٣ ، ولذلك فإن المعالجة الإعلامية والدعائية لحرب الخليج موضوع حى يتطلب دراسة مستفيضة من منظور التعامل الإعلامى مع الأزمة ، بالإضافة إلى كل مايتعلق بالتكنولوجيا الاتصالية المستخدمة ومحتوى الرسائل الاتصالية وأساليب الأداء .

ومن جهة أخرى ، فإن خريطة دور الاتصال فى التعامل مع الأزمات لاينبغى أن تشمل حدة الأزمة وسعة انتشارها وحجمهـا فحسـب ، بل ينبغى أيضا - وبالدرجة الأولى - أن تشمل القنوات الاتصالية بما فيها القنوات الفضائية والبرامج الإذاعية الحية والمسجلة فى الراديو والتليفزيون ، واستخدام المنشورات والصحف والوسائل المحدودة الانتشـار وعمليـات الاتصـال المباشـر وجميع الأنماط المستخدمة فى توظيف الاعلام .

واذا نظرنا الى مراكز أزمات التسعينات التى يمكن التنبؤ بها وفقا للتقسيم الجغرافى للعالم ، فسنجد من بينها فى المنطقة الأوربية ما يمكن أن تفرزه الوحدة الأوربية بعد عام ١٩٩٢ ، مع المعقبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لانهيار الستار الحديدى بين الشرق والغرب وما يحدث فى الاتحـاد السوفيتى وبلـدان أوربا الشرقية من تغيرات .

وفى القارة الافريقية نلمس صراعات سياسية حادة ، الى جانب مشكلة الديون وبقية المشاكل الاقتصادية المتفجرة ، وقد تعاصرت أزمة حادة فى الصومال مع أزمة حرب الخليج ، وكل منهما كانت تحتاج الى معالجة إعلامية تختلف كما وكيفا عن الأخرى . وهناك قضية المغرب والبوليساريو . وهناك أيضا قضايا التفرقة العنصرية فى جنوب أفريقيا التى لم يحل الأسلوب الجديد الذى تتبعه حكومتها دون وجود أزمات

تتطلب كل منها معالجة إعلامية خاصة ، وذلك بالاضافة الى بقية مشاكل القارة وأزماتها فى شرقها وغربها . وفى آسيا يمكن أن تشمل خريطة التوقعات أزمات فى شبه القارة الهندية ، بالإضافة الى الموقف فى هونج كونج بعد عام ١٩٩٧ ، عندما تتسلمها الصين وينتهى الحكم البريطانى . كذلك هناك توقعات تتعلق بكمبوديا ولاوس وفيتنام وتايلاند وكوريا والفلبين .

وهناك أيضا مشكلات أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية وحرب المخدرات فى كولومبيا .

وتدل مؤشرات الارهاب فى العالم خلال عام ١٩٩٠ على وجود بؤر للأزمات الأمنية فى كثير من مناطق العالم ، يمكن أن تنشأ عنها مواقف تضعها على خريطة الأزمات .

على أن التحليل العلمى للأزمات والتعامل الاعلامى معها ، يعتمد أساسا على المداخل الإعلامية لتخصصات يضمها ما يسمى بإدارة الكوارث ، وعلم إدارة الأزمة . ولعل من أحدثها إدارة التناقض ، على أساس أنه السبيل الى إيجاد التوازن الضرورى لمواجهة الأزمات ، وخاصة فى المعالجة الاعلامية لأعراضها والنتائج التى تسفر عنها .

وكل ذلك يقتضى تعاملا خاصا مع نظم المعلومات بأسلوب متكامل يؤدى الى مايمكن أن نسميه فن التعايش الإعلامى مع الأزمات ، مهما كان موضعها من التصنيف النوعى أو الجغرافى أو الزمنى .

فن التعايش الإعلامى مع الأزمات :

تتصف الأزمات بمواصفات خاصة ، منها على سبيل المثال : تهديد المصالح القومية والقيم العليا ، والمفاجأة فى التوقيت ، وقصر الوقت المتيسر لاتخاذ القرار .

ويمكن تقسيم الأزمات الى نوعيات متعددة طبقا لوصفها ، ومنها على سبيل المثال :

– أزمات طبيعية : كالأوبئة والكوارث الطبيعية من زلازل أو سيول .

– أزمات تكنولوجية : مثل حوادث الطرق ، والحريق ، والتلوث ، والاشعاعات الضارة .

– أزمات سياسية : مثل المنازعات على الحدود أو المصالح الاقتصادية .

– أزمات اقتصادية : مثل نقص الموارد وأزمات الطاقة .

– أزمات اجتماعية : مثل أعمال الشغب والتخريب والفتن الطائفية .

– أزمات أمنية : مثل مؤامرات الاغتيال وحوادث خطف الطائرات أو اختطاف الشخصيات الهامة .

– أزمات عسكرية : مثل التمرد الداخلى أو الحشود والتهديدات أو الحروب الخارجية .

وقد أسفرت دراسات الأبعاد العلمية لإدارة الأزمات عن نماذج علمية تتضمن كثيرا من النواحى التى يمكن التعامل معها من خلال استخدام الحاسبات الآلية . ومن ذلك : النماذج الوصفية للأزمات ، ونماذج التنبؤ ، ونماذج اتخاذ القرارات ، كما تشمل الأهداف وأساليب المعالجة ، ومن بينها المعالجة الاعلامية .

ويتطلب التعامل مع هذه النماذج إقامة شبكة حواسب آلية على مستوى الدولة ، تتحكم فيها غرفة عمليات لإدارة الأزمات ، ومركز قومى لتحليل الأزمات يتعامل مع الجوانب العسكرية والسياسية والاقتصادية والإعلامية .

ومن الضرورى توفير قواعد البيانات المساعدة على وصف وتحليل الأزمات ، ومن بينها البيانات العسكرية ، والجغرافية ، والسكانية ، والأمنية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والامكانات الاتصالية .

وقد استجد فى معالجة أزمات التسعينات والتعايش معها توفير وسائل تكنولوجية وأساليب علمية تساعد على اتخاذ القرارات على المستوى القومى ، مع السيطرة على تطور هذه الأزمات لاتاحة الخروج منها بأقل خسائر ممكنة .

تقدير الموقف الاعلامى :

ومن الضرورى فى كل مرحلة من مراحل الأزمة إعداد تقدير موقف

إعلامى يتناول جميع عناصر الأزمة ، وتأثيره وتأثره بالمواقف الاتصالية وخاصة بالنسبة للجمهور والرأى العام .

ويعتمد ذلك أساسا على عنصرين ، أحدهما : مراقبة مسرح الأزمة بالاتصالات ، وجمع الحقائق وإتاحتها عن طريق وسائل الاتصال ، خاصة اذا كان مسرح الأزمة يقع فى دائرة من الممكن التعامل معها اتصاليا . والعنصر الثانى : هو التحليل وإعداد البدائل ، وكذلك نماذجه العسكرية والأمنية والسياسية والاقتصادية والاعلامية . مع وضع تصورات يعتمد كل منها على « سيناريو » متكامل قائم على الحقائق المتاحة ، عن طريق استطلاع آراء الخبراء والمتخصصين فى كل جانب من جوانب الأزمة والآثار المترتبة عليها .

مهام العلاقات العامة :

وطبيعى الا يقتصر دور الاتصال بوسائله وإمكاناته المتقدمة فى مواجهة الأزمات على مهمة العلاقات العامة مع مختلف الجماهير المعنية . ولكن للعلاقات العامة دورا أساسيا يعتمد على توفير المصداقية القائمة على سوابق ثابتة فى خدمة الجمهور ، واحترام ذكائه وعدم الاستهانة بقدرته على التمييز ، كما يعتمد على التعرف الى النغمة الصحيحة ، والعزف على الوتر الحساس دون إثارة مبالغ فيها للمشاعر التى ينبغى أن يكون هناك قدر كاف من المعرفة بها .

التوصيـــات

وعلى ضوء الدراسة السابقة وماعرضت له من حقائق ، وما دار حولها فى اجتماع المجلس من مناقشات ، يوصى بما يأتى :

★ إعداد النماذج والتصورات النمطية للمواجهة الإعلامية لكل نوع من الأزمات ، خاصة الأزمات المرتقبة خلال التسعينات ، نتيجة لتوافر عناصرها والأسباب المؤدية إليها على المستوى المحلى الوطنى أو الاقليمى أو الدولى ، مع إعداد « سيناريو » للبدائل والحلول .

★ توفير التدريب على مهارات التعامل الإعلامى مع الأزمة للكوادر الإعلامية فى مختلف قنوات الاتصال (الاتصال المباشر – الصحافة – الراديو – التليفزيون) مع التدريب على إعداد تقدير الموقف الاعلامى .

★ إيجاد قاعدة بيانات خاصة بالأزمات لإتاحتها للعاملين فى الإعلام من خلال شبكة معلومات متاحة لجميع الوسائل .

★ إعداد خريطة إعلامية للمشكلات الراهنة ، والتى يمكن أن تتحول إلى أزمات ، لتوضيح حدة الأزمة القائمة أو المرتقبة ، وسعة انتشارها ومكانها بين أولويات الجمهور والجهاز الحكومى المسئول عن التعامل معها .

★ إعداد خرائط إعلامية ، إقليمية وعالمية ، لأزمات التسعينات .

★ إجراء دراسة مستفيضة من منظور التعامل الإعلامى مع أزمة حرب الخليج ، بالاضافة إلى كل مايتعلق بالتكنولوجيا الاتصالية المستخدمة ومحتوى الرسائل الاتصالية وأساليب الأداء .

★ توفير المصداقية واحترام ذكاء الجمهور وقدرته على التمييز .

★ توفير المناعة بتقديم الحقائق الخاصة بالأزمات وشرح أسبابها .

★ التعرف دائما على « النغمة الصحيحة » فى مجال رفع الروح المعنوية ، والتوازن بين الإعلام والترويح .

★ تحديد الدور الاعلامى بأكبر قدر من الوضوح فى جميع الاستراتيجيات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية ، مع تحديد المهام تفصيلا أثناء الأزمات ، عن طريق غرفة عمليات إعلامية تتعامل مع وسائل الاتصال مباشرة ، وترتبط بغرفة العمليات التى توكل إليها إدارة الأزمة .

نحو سياسة للفنون التشكيلية في وسائل الاعلام

وسائل الاعلام والفنون التشكيلية :

تصاعد دور وسائل الاعلام فى النصف الثانى من القرن العشرين ، نتيجة للتقدم الكبير الذى وصلت اليه الأساليب العلمية والتكنولوجية فى طرق البث الحديثة ، فى الكلمة المسموعة والمرئية والمقروءة ، والتى تعتبر المصادر الحقيقية الثابتة لنقل كل معلومات المعرفة والثقافة والفن ، مع الاعتراف بدور آخر للتربية والتعليم فى هذا المجال .

ومع اتساع وظيفة الوسائل الاعلامية اتسع مجال المعرفة من حيث الكم والكيف وانتقلت الثقافات بين مختلف البلاد والانحاء على مستوى العالم كله فى سرعة ودقة وشمول ، مما كان له أثره على عقل الانسان وفكره ، وتشكيل وجدانه وإثرائه ، وتوازن مواقفه بالنسبة لمعتقداته .

وسوف تتأكد خطورة هذه الوسائل على نحو أشد وأوضح عندما يبدأ البث الجديد لشبكة الأقمار الصناعية التى سوف تحول العالم الى رؤية موحدة ، حيث ستصبح الشعوب والقارات أقرب الى بعضها البعض علما ومعرفة .

وسوف يلقى علينا هذا الموقف التاريخى تبعة استثمار تقدم أجهزة الإعلام بوسائلها الحديثة لتقويم مسار الانسان وتكوينه من خلال البث الإعلامى فى مجال الفنون ، مما سيوسع من ينابيع ثقافاته الحسية فينعكس على تهذيب حواسه وكفاياته جميعا وترقيتها ، وبذلك يرتفع الانسان الى حقيقة كونه مبدعا للأفكار والأشكال .

ويمكن حصر وسائل الإعلام فى ثلاث هى : الوسيلة المسموعة " الاذاعة " ، والوسيلة المرئية " التليفزيون والسينما " ، والوسيلة المقروءة " الصحافة والكتاب " .

وستتناول هذه الدراسة جوانب ربما تكون غير مكتملة أو متكاملة من وسائل الإعلام ، ولكن المقصود من التركيز على تلك الجوانب الإعلامية هو مساسها وتلاقيها بالفنون التشكيلية .

وبرغم ان هذه الدراسة قد اقتصرت فى عنوانها على ذكر " وسائل الاعلام " الا أنها قد تطرقت فيما تناولته الى بعض جوانب نشاط هيئة ثقافية هى " هيئة الكتاب " ، على اعتبار انها تصدر مطبوعات عن الفنون . ذلك أن تلاقى الوظيفتين : الاعلامية والثقافية فى خدمة الفنون التشكيلية يشير الى ان كلا منهما يفضى بقدر ما الى الآخر ، بمعنى أن الإعلام بوسائله ووظائفه الواسعة ينطوى على جوانب ثقافية ، وكذلك لا تنفصل أنشطة الثقافة عن الإعلام فى جوانب من مقاصدها وأغراضها . والحقيقة أن الجوانب الإعلامية والثقافية بل والتعليمية أيضا يمكن ان تتلاقى وتتداخل جميعها فى اطار عريض فيما تقصد اليه الدراسة من معالجة . الا ان الدراسة لم تقف عند مفاهيم اصطلاحية فى تحديد مجالها بقدر ما عنيت بتقديم ما يخدم الفنون التشكيلية فى مجالات متقاربة يغلب عليها طابع الإعلام .

دور الاذاعة المسموعة :

وعلى الرغم من أن " الاذاعة " كلمة مسموعة ، بينما الفنون التشكيلية عطاءات مرئية ، الا ان فضل الاذاعة كبير فى ربط القلوب والأذهان بعطاءات تلك الفنون ، فهى تستطيع أن تبرز ما تنطوى عليه الفنون من تشكيلات مرئية بان تسلط عليها أضواء بأساليبها الاذاعية - تجلو صورها وتظهر أبعادها ومراميها وتكشف أسرار الجمال والفن فيها ، فتجسم التمثال وتلون الصورة وتبرز المرئية وتشف عن قوة الأثر

الفنى أو ضعفه ، ومن ثم فهى تسهم فى إثراء النشاط الفنى ودفعه الى غايته ، كل ذلك من خلال فنون العرض الاذاعى فى برامج مناسبة لمادتها ، ومنها على سبيل المثال ماتذيعه من أخبار الفنون المحلية والعربية والعالمية ، وشروح وتحليلات للمذاهب الفنية العالمية على مدى العصور ، والتعليقات النقدية على عروض الفنون التشكيلية ، يضاف إلى ذلك ما يمكن أن يقدم عن حياة الفنانين وأعمالهم فى الداخل والخارج .

ولاشك أن تقديم مثل هذه البرامج على نحو مشوق وعرض جذاب غنى بالمعارف والمعلومات المفيدة والطريفة ، إنما يربط الجماهير بمجالات الفنون وأعمالها وغاياتها وبحركة الفن عموما .

وفيما يلى بيان عن برامج الفنون التشكيلية فى الإذاعة المسموعة :

- البرنامج العام : لايتضمن أية فقرات عن الفنون التشكيلية .

- اذاعة الشرق الاوسط : تقدم برنامجا مدته خمس دقائق يوميا تحت عنوان " اتيليه الشرق الاوسط " .

- اذاعة الاسكندرية : تقدم برنامجا مدته ساعة اسبوعيا تحت عنوان " خطوط والوان " .

- اذاعة القاهرة الكبرى : تقدم برنامجا مدته عشرون دقيقة اسبوعيا تحت عنوان " الثقافة للجميع " يتضمن احيانا فقرة عن الفنون التشكيلية .

- اذاعة وادى النيل : تقدم برنامجا اسبوعيا تحت عنوان " مجلة وادى النيل " يتضمن احيانا فقرة عن الفنون التشكيلية .

- البرنامج الثانى : وللبرنامج الثانى اسهامات فى مجال الفنون التشكيلية فيما يقدمه من برامج خاصة عن حياة الفنانين التشكيليين ومذاهب الفن الحديث والقديم وبعض الأخبار المحلية والعالمية عن الانشطة والأحداث الفنية .

- وينبغى بالنسبة للبرامج الاذاعية الأخرى أن تخصص مساحة مناسبة للفنون التشكيلية تطرح فيها من وجهة تخصصها الوان من هذه الفنون ، فتتسع بذلك دائرة التعريف بها والتنويه عنها وتعميق ما لها من آثار بعيدة المدى على الوجدان العام ، وترقية الذوق وترقيق المشاعر وإثراء الفكر بما يعم أثره المستويات جميعها .

دور الاذاعة المرئية :

الاذاعة المرئية " التليفزيون " هى الوسيلة الاعلامية الأولى من حيث قوة التأثير وعمقه ، والدور الذى يمكن أن تؤديه فى خدمة الفنون التشكيلية أكبر من دور الوسيلة الإعلامية المسموعة . وفضلا عن أن امكانات التليفزيون تؤهله لتقديم ماتعرضه الإذاعة من أخبار وتعليقات وعروض ، فإن التليفزيون يمكنه ان يقدم ماتقصر الاذاعة عن تقديمه ، وهو " الصورة " وهى أعمق أثرا وأكثر تأثيرا .

وعلى الرغم من أن درجة القرابة بين " التليفزيون " والصورة التشكيلية اكبر منها بين الاذاعة وتلك الصورة ، من حيث ان المشتغل بالكاميرا " التليفزيونية " يكون على دراية بمقتضيات " الصورة الفنية " - فان اهتمام التليفزيون بالفنون التشكيلية يعتبر ضئيلا ، حيث لا تشغل الفنون التشكيلية من برامجه الا تسعين دقيقة كل اسبوع على وجه التحديد ، بينما يمتد ارساله عشرات الساعات فى قنواته الثلاث .

وفيما يلى بيان عن برامج الفنون التشكيلية فى التليفزيون :

- برنامج "جولة الفنون" يقدم نصف ساعة أسبوعيا كل يوم أحد على القناة الثانية .

- برنامج " اتيليه " يقدم ١٥ دقيقة أسبوعيا مساء كل يوم اربعاء على القناة الثانية .

- برنامج " لوحة وفنان " يقدم ١٥ دقيقة ثلاث مرات أسبوعيا على القناة الأولى .

وقد اختفى البرنامجان الأخيران من على الشاشة الصغيرة فى الفترة الأخيرة على أمل إعادة تقديمهما فى ثوب جديد ، مما جعل من برنامج " جولة الفنون " البرنامج الوحيد الذى يقدم من خلاله أخبار عن الفنون التشكيلية .

وعلى ذلك فان الدور الإعلامى القومى للتليفزيون لن يكون متكاملا ولا

متوازنا – فيما يقدم من برامج ومواد – إلا إذا بادر إلى زيادة اهتمامه بالنشاط القومى والإنسانى فى مجالات الفنون التشكيلية ، مراعيا فى ذلك الاهمية الموضوعية لهذا النشاط . وحسبه فى ذلك تلك الحقيقة التاريخية الثابتة التى تشهد بأن للفنون التشكيلية قدرا وأهمية بارزة فى البناء الحضارى لمصر ، منذ بزوغ هذه الحضارة القديمة وعلى امتداد مسيرتها فى عصورها المختلفة . وتعمق تلك الحقيقة التاريخية ايضا يؤكد أن الامر يتصل بطبيعة المصرى وحضارته التى زاوجت بين العلم والفن ، وبين الروح والمادة ، فكرا وممارسة . وتلك آثارنا الرائعة تشهد على ذلك ، وهى تجمع بين عظمة البناء المادى وسموقه ، وروعة الفن وسموه .

لذلك ينبغى اهتمام الاذاعة المرئية بنشاط الفنون التشكيلية ، وترجمته عمليا ، لتأخذ هذه الفنون وضعها اللائق من التقدير ، وهذا أمر ميسر لتوافق طبيعة عروض هذه الفنون بكل أنواعها وطبيعة تقنيات العمل التليفزيونى وامكاناته .

أما زيادة مساحة الإرسال المخصصة للفنون التشكيلية ، وزيادة عدد برامجها فيقتضى تقديم افكار ومضامين جديدة ومتنوعة تقوم عليها هذه البرامج ، ويكون ذلك بالتقاء الخبرة التليفزيونيـة مع المتخصصين فى هذه الفنون ، ومن أمثلة ما يمكن أن يقدم : تخصيص برامج للتعريف بالفنانين التشكيليين المصريين والعرب من السابقين والمعاصرين ، وبرامج فى صورة مادة تسجيلية عن روائع أعمالهم ، كما يمكن الاستفادة من المادة التشكيلية فى الفقرات الانتقالية من برنامج إلى برنامج ، واستخدامها فى تعريف الجمهور بمتاحف الفنون فى مصر وفى الخارج ومحتوياتها ، وتضم مادة من روائع الفن تمثل التراث الفنى العالمى كما تمثل مراحل تاريخ الإبداع الفنى بأسره ، وهى بذلك معين لاينضب ، يضاف الى ذلك النشاط الحيوى والمتجدد لكليات الفنون .

وكما يقدم التليفزيون مواد درامية عن أعلام فى مجالات مختلفة ، كذلك يمكنه أن يقدم أعمالا درامية عن أعلام الفن التشكيلى المصريين ، من أمثال محمود مختار ، ومحمود سعيد ، وراغب عياد ، ويوسف كامل وغيرهم ، تحكى قصص حياتهم ومسيرة كفاحهم وروعة أعمالهم . ومن أمثلة البرامج الشاملة ذات الجوانب المتعددة التى يعتبر تقديمها إثراء لمواد الفنون فى التليفزيون برنامج يعرض فيه من زاوية تشكيلية تطور القيـم الجمالية على مدى الحلقات الحضارية لتاريخ مصر الطويل والعريق ، وكيف ولماذا نشأت وتطورت ، وماهى اسسها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والاخلاقية .

كما يتناول العطاءات التشكيلية المصرية الحديثة وحوارها مع القيم الفنية المعاصرة فى العالم أجمع . وعلى التليفزيون أن يستعين فى إعداد وتقديم هذا البرنامج بأفضل المفكرين المصريين فى مجالات الفنون والثقافة والحضارة .

وقد يختلط هذا البرنامج المقترح ببرامج الآثار التى يقدمها التليفزيون ، على أن تزال عنه شائبة الارتباط ببرامج الآثار، التى هى بدورها برامج ناجحة ، وسوف يتيح الدأب على إعداد وتقديم مثل هذا البرنامـج أن تزود مكتبـة التليفزيون بمـادة جديرة بالاقتناء والتبادل مـع تليفزيونات العالم الأخـرى كمادة قومية إعلاميـة ذات مواصفـات راقية .

وليس هناك شك فى أن الخدمة التى سوف يؤديها التليفزيون فى هذا المجال والعائد الإعلامى والمعنوى الذى سيعود على الجماهير القابلة للتشكيل فكريا من خلال أجهزة الإعلام ، سوف يكون كبيرا ومفيدا .

وأن الاهتمام بالفنون التشكيلية من خلال قنوات الارسال التليفزيونى ، يعنى فى إطار أوسـع ، ترقيـة أذواق الجماهيـر ورفـع قدراتهـا على التـذوق الجمالى بل والحس الجمالى .

وعلى الاذاعة المرئية أن تخضع موضوع تقديم برامج الفنون التشكيلية لدراسة علمية فنية حقيقية تستهدف إنتاج برامج تجمع بين الثقافة الرصينة والفن الراقى ، برامج تذوب فيها المادة الثقافية فى تدفق وجاذبية الإبداع الفنى ، على أن يقوم على إعداد وتنفيذ هذه

البرامج كوادر مدربة من العاملين بالفن التليفزيونى .

ولا يغيب عن المشتغلين بالفنون أن فن السيناريو والإخراج التليفزيونى قد تطور اليوم تطورا كبيرا ، واصبح له أسسه وأصوله - مما يوفر عوامل نجاح أى مادة تشكيلية تقدم على الشاشة الصغيرة .

وينبغى العمل على إضافة برنامج اسبوعى لتغطية الأحداث الفنية التى تمس الفنون التشكيلية ، دون ان تكون فى صورة معارض .

كما ينبغى التنبيه الى أهمية مادة التعبير الفنى للصغار فى بعض برامج الأطفال ، حيث يجب أن يشرك القائمون على هذه البرامج بعض المتخصصين فى التربية الفنية من أساتذة الكليات المختصة فى تقويم هذه التعبيرات لتوجيه الصغار إلى معرفة الصواب من الخطأ واللائق وغير اللائق فى عروضهم الخاصة .

القنوات الفضائية :

ولما كان التليفزيون المصرى قد دخل عصر الارسال الفضائى بثا واستقبالا ، فإن ذلك سيتيح للنشاط الإعلامى مجالا جديدا يؤدى فيه دورا له خصوصيتـه بالنسبة لسياسة الفنون التشكيلية فى وسائل الاعلام ، بمعنى أنه من الضرورى أن تكون لبرامج الفنون التشكيلية الداعية الى رفعة الذوق ومتعة البصر ، مساحة زمنية مناسبة ، سواء فى البرامج التى يستقبلها التليفزيون المصرى وينقلها الى مشاهديه فى مصر ، أو فى البرامج التى تنقلها الاقمار الصناعية لتشاهدها الجماهير فى بلاد العالم بصفة عامة والبلاد العربية بصفة خاصة ، وستكون الفرصة مهيأة فى البرامج التى يبثها التليفزيون المصرى للانفتاح على دول كثيرة فى العالم وبطريقة مباشرة وعلى نطاق واسع للتعريف بفنوننا القومية ، وبعطاء فنانينا المبدعين المعاصرين ، فى ضروب التشكيل المختلفة من تصوير ونحت وحفر ونسيج وغيره ، ويجدر أن يكون الاختيار فى هذا المقام معهودا الى لجنة من الخبراء والثقاة يستعين بهم القائمون على جهاز التليفزيون .

وبالنسبة لما نستقبله فى مصر عبر القناة الفضائية فيجدر أن يكون ضمن هذه المواد مواد خاصة بإثارة الاهتمام لدى المشاهد المصرى بالدور الكبير الذى تؤديه الفنون التشكيلية فى البلاد المتقدمة فى استجلاء وجهها الحضارى ، كما يجدر إطلاع المشاهد المصرى على أحدث التيارات والحركات فى بلدان العالم . فكل هذا سوف يحقق لدى المشاهد المصرى المتعة والثقافة معا . كما يحقق فى خريطة برامج التليفزيون التوازن المرجو لدعم قدرات الانسان المصرى المتحضر .

دور هيئة الكتاب

اما عن الكلمة المكتوبة ، فهذه تجىء على صورة كتاب أو مجلة أو أعمدة فى جريدة أو نشرة ، ولاشك أن مايكتب عن الفنون التشكيلية يكون له أبلـغ الأثر فى انتشار هذه الفنون واتساع دائرة المهتمين بها والمفيدين منها .

وجدير بالذكر أن أكثر المهتمين بالفنون قد قرأ عن الفنانين العالميين الكبار أكثر بكثير مما رأى من اعمالهم ، ولا شك أن المطبعة قد خدمت الفنون التشكيلية من عدة نواح ، فى مقدمتها نسخ لوحات تكاد تقترب من الاصل ولاتكاد تختلف عنه إلا قليلا ، وهذا ماجعل هذه الدراسة تتناول فى جزء منها جهازا من اجهزة الثقافة وليس من أجهزة الاعلام . فهو فضلا عن دوره الثقافى المعترف به له دوره الاعلامى الذى نحتاج اليه فى الترويج للفنون التشكيلية وتحبيب الجماهير فيها - مما يؤدى إلى رفع مستوى الأذواق والافهام لدى المواطنين .

وثمة اقتراح هنا لهيئة الكتاب يدعو إلى التوسع فى إصدار الكتب عن الفنون التشكيلية وعن الفنانين المحليين والعالميين ، والداعى إلى ذلك هو أنه على الرغم من اعترافنا بان هيئة الكتاب تصدر كتبا عن الفنون التشكيلية إلا انه بمراجعة قوائم إصدارات الهيئة نجد أن مثل هذه الكتب تشغل نسبة ضئيلة جدا من إنتاج الهيئة ، وتأتى فى مؤخرة قوائمها .

والذى نؤكد عليه فى هذا المقام هو المزيد من الكتب عن الفنون التشكيلية والفنانين ، والتى تتضمن تعريفا بالمدارس والمذاهب والتيارات الفنية ، وتاريخا للفن فى مصر والبلاد العربية ، والعالم أجمع .

ويجدر أن يحدث حوار بين هيئة الكتاب وكليات الفنون عندنا لتطبع الهيئة مختارات الرسائل التى يتقدم بها أعضاء هيئات التدريس لتلك الكليات للحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه ، فهذه الرسائل أو أغلبها تتضمن ثروة قومية من الجهد والدراسة والعطاء يجب أن تيسر لها السبل لترى النور مطبوعة ، ويتناولها القراء فى يسر فى مصر والبلاد العربية للافادة منها .

وثمة ملاحظة تتصل بكتب الهيئة التى تتناول مجال الفن التشكيلى ، وينبغى العمل على تلافيها مستقبلا حيث تصدر كتبا فى مجالات أخرى على ورق مصقول ، بينما تخرج كثيرا من كتب الفنون فى طبعات متواضعة جدا ، وعلى ورق عندما تطبع عليه الصورة الفنية الشارحة لمادة الكتاب تجىء مطموسة بل ومنافية للذوق السليم فى بعض الاحيان ، وينبغى تدارك هذا مستقبلا ، حتى لايحدث إعراض عن اقتناء كتب الفنون التى تعتمد - على حد كبير - على اللوحات بكل عناصرها من لون وخط وتكوين ، خاصة ان هذه الكتب لم تعد تخاطب العامة من القراء فحسب - بل إن لها مشترين من الخاصة يتمثلون فى الأعداد الغفيرة من طلبة وأعضاء هيئات التدريس بكليات الفنون ، ليس فى مصر وحدها بل فى البلاد العربية كلها .

كما يتعين ان تتوسع هيئة الكتاب فى إصدار المستنسخات الممتازة لأعمال الفنانين ، وهذه يمكن ان تخدم اغراضا عديدة ، كتجميل وتزيين بيوتنا ومكاتبنا التى يعوزها دائما لمسة جمال مقابل ثمن زهيد يدفع فيها ، كما قد تستخدم من قبل طلبة وأساتذة كليات الفنون ، فهذه يمكن اعتبارها بذاتها مادة دراسية ، واخيرا يمكن ان تتخذ للدعاية عن الوجه الحضارى والثقافى المعاصر لبلادنا .

ويمكن لهيئة الكتاب أيضا أن توظف هذه المستنسخات فى إصدار نتائج الحائط السنوية المتضمنة لاثنتى عشرة لوحة على الاقل ، بواقع كل شهر لوحة ، وهذه النتائج الحائطية تكون أفضل مخاطبة لأذواق الجماهير والهمس إليهم بلغة الجمال ومفاهيمه .

ويناط بهيئة الكتاب تحقيق مشروع له أهميته ودوره فى مجال الفن التشكيلى وهو إصدار مجلة متخصصة للفنون التشكيلية ، وذلك بخلاف المجلة التى أصدرتها مؤخرا نقابة الفنانين التشكيليين ، ولتكن هذه المجلة فصلية كغيرها من المجلات الفصلية المتخصصة مثل مجلة " المسرح " ومجلة " الفنون الشعبية " ومجلة " فصول " وغيرها ، ويمكن أن تصبح هذه المجلة منبرا توجه منه الى الجماهير قبسات من الذوق والثقافة التشكيلية والقيم الجمالية لايستهان بتأثيرها على أذهان ووجدان الجماهير .

كما يمكن أن يحث المجلس الاعلى للصحافة - المجلات والصحف المصرية على الاهتمام بالمواد الفنية وإعطائها مقاما مناسبا بين موادها الصحفية اليومية أو الاسبوعية أو الشهرية ، وإن كان ذلك لاينفى الاعتراف بوجود جهود قائمة فى بعض الصحف والمجلات نرجو ان تمتد الى غيرها . كذلك ينبغى التنبيه الى أن بعض هذه الجهود فى حاجة إلى دعم حتى تستمر فى الإسهام فى أداء رسالتها وتطويرها إلى الأفضل .

كذلك يدعو التقرير هيئة الكتاب إلى أن تعمل على التوسع فى استيراد كتب الفنون وترجمتها وتأليفها وبيعها للجمهور بأسعار معتدلة ، وذلك إسهاما فى نشر الثقافة التشكيلية والوعى الجمالى ، وعلى الاخص أن تعنى الهيئة باستيراد الموسوعات وقواميس الفن الكبيرة الحجم والموثوق بها ، فهذه لها فائدتها الأشمل والأعم التى تعوز المشتغلين بهذه الفنون .

هيئة الاستعلامات :

يشبه دور هيئة الكتاب - من الزاوية التى تعنينا - هيئة أخرى هى الهيئة العامة للاستعلامات ، وقد بادرت بإصدار كتيبات بعدة لغات عن الفنانين المصريين فى نطاق مشروع بعنوان " وصف مصر " وهو يتفق مع السياسة التى تدعو اليها هذه الدراسة ، ولايبقى الا ان ندعو الهيئة الى المزيد من إصدار مثل هذه الكتب ، وربما التوسع فى عدد اللغات

التى تترجم إليها ، وإجادة توزيعها على الجهات التى تحقق فيها هذه الكتب الخدمة الإعلامية المرجوة منها .

على أنه ينبغى للجهات التى تتصدى لمثل هذه المشروعات أن تلتزم بدفع أجور مناسبة للكتاب والفنانين الذين يسهمون بدراساتهم ولوحاتهم فى إخراج تلك الكتب مقابل التأليف ونشر اللوحات ، إذ إن ذلك يمثل أبسط الحقوق الأدبية والمعنوية التى يجب مراعاتها ، حتى ينبذ نهائيا من مجال الانتاج فى الفنون والآداب فكرة أن المؤلف لا يلقى العناية الواجبة نظير أعماله عندما يكتب ، وأن الفنان لايلقى مقابلا على إبداعاته عندما يصور أو يشكل ، وفى مراعاة هذا المبدأ ما يرفع من مستويات الإنتاج الفنى والابداعى ، وهو على أى حال له سنده من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن حماية حقوق المؤلف . وربما ينقلنا هذا الى قانون منح جوائز الدولة للنظر فى أن يضاف إلى المادة الخاصة بالمجالات التى تمنح عنها جوائز الدولة التشجيعية فى الفنون مجال آخر هو مجال النقد والتاريخ الفنى .

التوصيات

وعلى ضوء هذا التقرير وما دار حوله فى اجتماع المجلس من مناقشات ، وما أبدى من آراء واتجاهات – يوصى بما يأتى :

أولا : فيما يختص بالاذاعة المسموعة :

★ العمل على ربط المستمعين بعطاء الفنون التشكيلية ، وذلك بالوسائل التالية :

- إذاعة مايتعلق بهذه الفنون عالميا ومحليا من أخبار .
- متابعة المعارض الجماعية والفردية دوريا وتغطيتها فى برامج تقويمية ونقدية .
- تقديم تعليقات وتحليلات لتلك الفنون ومذاهبها الفنية على مدى العصور يشترك فيها النقاد ومؤرخو الفنون والمثقفون بصفة عامة .
- التعريف بحياة وإنتاج كبار الفنانين المحليين والعالميين ، وإظهار مافيها من جوانب التميز والتفوق .
- إعداد برامج تطرح قضية ارتباط الفن التشكيلى بالفنون الأخرى مثل الموسيقى والباليه والمسرح وغيرها من الفنون السمعية والمرئية .
- دعم ما يقدمه البرنامج الثانى من إسهامات فى مجالات الفنون التشكيلية ، مع تطوير البرامج الاخرى فى هذا المجال .
- توسيع الرقعة الزمنية المخصصة للفنون التشكيلية بالبرامج الإذاعية الأخرى .
- إدراج مواد عن الفنون التشكيلية فى الدورات التدريبية التى تجرى لمعدى ومقدمى البرامج ، تستهدف التنبيه الى الدور الإعلامى والاجتماعى والحضارى للنهوض بالإنسان المصرى ، دون انفصال عن جذوره الأصيلة وتراثه القومى .

ثانيا: فيما يختص بالاذاعة المرئية :

★ إعداد برامج تدريبية للمشتغلين بالتصوير التليفزيونى لتأهيلهم لتلبية وإتقان مقتضيات الصورة الفنية فى الداخل أو عن طريق البعثات للخارج .

★ التوسع فى عدد البرامج التى تتحدث عن الفنون التشكيلية بحيث يخصص لذلك برنامج فى كل قناة من قنوات التليفزيون .

★ تخصيص برامج للتعريف بالفنانين التشكيليين المصريين والعرب والعالميين بأسلوب مشوق مادة وإخراجا ، مع دعم البرامج القائمة حاليا .

★ التعريف بمتاحف الفنون ومحتوياتها فى مصر والخارج .

★ متابعة النشاط الحيوى فى كليات ومعاهد الفنون .

★ تشجيع كتاب السيناريو ، ومعدى البرامج على الاهتمام بتوظيف جهودهم الابداعية فى خدمة الفنون التشكيلية .

★ دعوة المسئولين عن تقديم برامج التليفزيون الى البعد عما يهبط بأذواق الجماهير ويؤذى أحاسيسها الجمالية ، وإلى تدارك الهنات التى قد تحدث أحيانا .

★ العمل على إعادة تنظيم مجال الرؤية التليفزيونية بما يضاف إلى

خلفية مقدمي أو ضيوف البرامج ، بحيث تتوائم العناصر التشكيلية مع العنصر الإنساني ولا يطغى أحدهما على الأخر .

★ الاهتمام بوضع ضوابط الاعلانات التجارية وغير التجارية التي يقدمها التليفزيون على نحو أكثر دقة من الناحيتين الفنية والجمالية ، فلا يجوز أن تترك مساحة الخبر الإعلامي لصاحبها دون مراعاة للقيم التشكيلية أو قواعد السيكلوجية الجمالية للإعلان .

★ العمل على تخريج وإعداد كوادر من المخرجين وكتاب السيناريو ، القادرين على معالجة المواد التشكيلية معالجة درامية تحببها الى قلوب المشاهدين ، وذلك من خلال كليات ومعاهد الفنون وكلية الإعلام والدورات التدريبية الخاصة .

★ الاستفادة من الأفلام التسجيلية الأجنبية في المعالجة الفنية للإعلام عن الشخصيات والموضوعات الفنية وتدريب الكوادر المنوطة بالعمل على ذلك .

★ إعداد برنامج متميز يكون نموذجا للبرامج المتعددة الجوانب ، يعرض من زاوية تشكيلية تطور القيم الجمالية على مدى تاريخ مصر الطويل والعريق ، وكيف ولماذا نشأت وتطورت ، وما هي خلفياتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والأخلاقية .

ويمكن أن تسهم الهيئة العامة للاستعلامات في تمويل هذا المشروع لتستفيد منه في مجالات أعمالها الإعلامية .

★ دعم برامج الفنون القائمة الناجحة في متابعة نشاط المعارض المحلية بالتعريف والتقويم وإضافة برامج أخرى لتغطية الأحداث الفنية العالمية والمحلية .

★ تخصيص برنامج لتعليم الأطفال القيم الجمالية السلوكية ، وذلك من خلال ممارستهم للفنون التشكيلية ، وإشراك المتخصصين في التربية الفنية في تقويم نشاطات الأطفال الفنية التي تتولى برامج الأطفال عرضها .

★ تخصيص قناة من قنوات التليفزيون لعمل ثقافي فني كبير ، يقوم على التخطيط له مجموعة من المثقفين والفنانين والتربويين ، وذلك لتقديم برامج علمية وفنية وإنسانية تسهم في إثراء وجدان وعقل وذوق الانسان المصري .

★ اضافة بعض المواد في علوم قراءة الفن التشكيلي إلى مناهج كلية الإعلام .

ثالثا : فيما يختص بالقنوات الفضائية :

★ أن تخصص لبرامج الفنون التشكيلية ذات المستوى الرفيع مساحة زمنية مناسبة ، سواء في البرامج التي يستقبلها التليفزيون المصري وينقلها الى مشاهديه في مصر ، أو في البرامج المصرية التي تنقلها الاقمار الصناعية لتشاهدها الجماهير في الخارج بصفة عامة وفي البلاد العربية بصفة خاصة .

على أن تعطى أولوية ضمن البرامج التي تستقبلها مصر للمواد التي توضح الدور الكبير للفنون التشكيلية في البلاد المتقدمة ، والذي يعكس – في الوقت نفسه – وجهها الحضاري والثقافي بعامة .

كما ينبغي أن تتضمن البرامج التي سيبثها التليفزيون المصري إلى الخارج مواد تعرف بفنوننا القومية وعطاءات المبدعين من فنانينا المحدثين والمعاصرين في ضروب التشكيل المختلفة (تصوير – نحت – حفر – نسيج – وغيره ..) على أن يعهد اختيار هذه المواد الى لجنة من الخبراء والثقاة من الفنانين .

رابعا : فيما يختص بهيئة الكتاب :

★ التوسع في إصدار كتب عن الفنون التشكيلية وعن الفنانين المحليين والعالميين والمذاهب والتيارات الفنية والتاريخ للفن في مصر والبلاد العربية والدول الأخرى .

★ الاهتمام بالإخراج الفني لكتب الفنون التشكيلية ، خاصة وأن هذه الكتب – إلى جانب أنها تخاطب العامة من القراء – لها طلاب من الخاصة من طلبة واعضاء هيئات التدريس بكليات الفنون

والفنانين المحترفين .

★ طبع مختارات من رسائل الماجستير والدكتوراة التى تقدم بكليات الفنون .

★ التوسع فى إصدار المستنسخات الممتازة لأعمال الفنانين المصريين لكونها تخدم أغراضا عديدة ، الى جانب كونها دعاية للوجه الحضارى والثقافى لبلادنا .

★ طبع بطاقات " كروت بوستال " تشتمل على معلومات أساسية عن حياة الفنانين الرواد والتعريف بأبرز أعمالهم .

★ تشجيع استيراد كتب الفنون وترجمتها وبيعها للجمهور بأسعار معتدلة ، وعلى الأخص موسوعات وقواميس الفن المتخصصة الموثوق بها ، وذلك إسهاما فى نشر الثقافة الفنية والوعى الجمالى .

★ إصدار موسوعة عربية وقاموس عن الفنون التشكيلية على غرار الموسوعات والقواميس العالمية .

★ إصدار مجلة فصلية متخصصة للفنون التشكيلية على غرار ما تصدره الهيئة من مجلات فصلية أخرى مثل مجلة المسرح ، ومجلة الفنون الشعبية ، ومجلة فصول ، وغيرها .

خامسا : فيما يختص بالصحافة :

★ حث المجلات والصحف المصرية - من خلال المجلس الأعلى للصحافة - على الاهتمام بمواد الفنون التشكيلية شرحا ونقدا وتحليلا ، وإعطائها مكانا مرموقا بين مواد التحرير الأخرى ، مع دعم الجهود القائمة فى بعض الصحف والمجلات القومية ، والمجلات والمطبوعات التى تصدر بالجهود الذاتية لأصحابها ، دعما يتناسب مع قيمة هذه الجهود .

سادسا : فيما يختص بالهيئة العامة للاستعلامات :

★ العمل على :

- دعم الجهود التى تقوم بها الهيئة فى إصدار كتيبات بعدة لغات عن الفنانين التشكيليين المصريين تحت سلسلة بعنوان " وصف مصر " وإصدار مزيد منها .

- العناية بنوعية الورق وجودة الطباعة وإجادة تحرير المواد وحسن الإخراج .

- التوسع فى عدد اللغات التى تترجم إليها الكتب والنشرات الخاصة بمجال الفن التشكيلى .

- العناية باختيار الجهات التى توزع عليها هذه الكتيبات ، بحيث تحقق الخدمة الإعلامية والثقافية المرجوة منها ، مثل كليات ومعاهد الفنون والمدارس والنقابات والجمعيات الفنية وغيرها .

سابعا : توصيات عامة :

★ تقدير العمل الفنى تقديرا ماديا خاصا ، وكذلك تقدير أعمال النقد الفنى التى تتناوله ، إذ إن فى هذا التقدير مايشجع ويرفع من شأن العطاء الفنى والنقدى ، مع الإشارة الى أن التأليف فى مجالات الفنون التشكيلية يحتاج الى نفقات للحصول على النماذج الفنية الضرورية لتدعيم المادة العلمية .

★ إدخال النقد والتاريخ الفنى ضمن فروع المجالات التى تمنح عنها جوائز الدولة التشجيعية .

النظام الدولى الجديد فى التسعينات

يعنى مصطلح النظام الدولى فى تعريفه ، مجموعة القواعد العامة للتعامل الدولى ، من حيث الصراع والتعاون ، كما تضعها القوى الكبرى

فى الجماعة الدولية وتفرضها على القوى الأخرى فى مرحلة تاريخية معينة . والنظام الدولى هو تنظيم قواعد « اللعبة » الدولية فى عصر معين يقوم به القوى ويفرضه على الأقل قوة . والخصيصة اللصيقة بالنظام الدولى فى التاريخ الحديث والمعاصر ، وتحديدا منذ أواخر القرن ١٩ وحتى الآن ، هى ظاهرة القطبية الدولية بالمعنى الواسع للظاهرة ، حيث يمكن النظر الى دولة قادرة على إصدار القرار الدولى ، باعتبارها قطبا دوليا .

وهكـذا عرفت الجماعة الدولية خلال القرن الحالى تنويعات متدرجة من القطبية الدولية ، بمعنى مراكز القرار الدولى ذى الفعالية الممتد الى عدد كبير من وحدات الجماعة الدوليـة . فمنذ أواخر القرن ١٩ – وحتى انتهاء الحرب العالمية الأولى – عاش العالم خبرة القطبية التعددية الواسعة ، حيث سيطرت على المسرح الدولى آنذاك عدة دول امتلكت قدرة القرار الدولى الممتد فى نطاقه الى دول أخرى عديدة ، كان أبرزها : بريطانيا وفرنسا وألمانيا وايطاليا وروسيا والنمسا والمجر والولايات المتحدة واليابان .

إلا أن النظام الدولى الذى يعيش فيه عالمنا المعاصر منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية أصبح نظاما ثنائى القطبية ، وكانت إرهاصاته الأولى قد بدت فى مؤتمر يالتا عام ١٩٤٥ . وان كان مؤتمر يالتا ثلاثيا بين الحلفاء الثلاثة الكبار آنذاك ، حيث اجتمعوا واتفقوا على ترتيبات سير المعارك الأخيرة الحاسمة فى القضاء على النازية الألمانية وعلى العسكرية اليابانية . وتولد عن هذا المؤتمر – الذى قنن بين أطرافه النتائج السياسية للانتصار العسكرى للحلفاء على المحور داخل أوربا ، وعلى الطرف الآسيوى من ذلك المحور خارج أوربا وهو اليابان – قطبان عالميان هما الولايات المتحدة والاتحـاد السوفيتى ، أصبحا يتقاسمان مقاليد السيطرة والتحكم فى سير العلاقات ما بين الدول الأخرى الأقل قوة ، فى أوربا وآسيا . وهنا بدأ نظام القطبية الثنائية الدولى .

والقطبية الثنائية مظهرها التنظيمى هو انقسام الدول ذات الثقل الحضارى وذات الوزن الاستراتيجى والاقتصادى والسياسى الى معسكرين كبيرين ، يدور كل منهما فى فلك سياسات ومواقف ومصالح قطب ضخم ينفرد بتملك مفاتيح إنتاج ونشر سلاح عالمى المدى ، ويستأثر بالهيمنة العقيدية والسياسية والاقتصادية والتنظيمية الدولية ، على مجموعة الدول المكونة لمعسكره التابع له .

ويوضح التحليل العلمى السياسى للسياق العام لنظام القطبية الثنائية الدولى ، أنه قد مر حتى أواسط أعوام الثمانينات بأربع مراحل تتمثل فيما يأتى :

أولا : الحرب الباردة الأولى :

امتدت منذ عام ١٩٤٦ وحتى أواسط الخمسينات ، حيث سيطرت على العلاقات الأمريكية السوفيتية فلسفة حتمية الصراع الشامل بينهما بأدوات العنف العسكرى ، ولكن دون الوصول الى حرب عالمية ثالثة . واتسمت هذه المرحلة الأولى للحرب الباردة بالاحتكار الأمريكى للسلاح الذرى والتوسع الاقليمى السوفيتى فى دول أوربا الشرقية .

ثانيا : التعايش السلمى :

منذ أواخر الخمسينات حتى أواخر الستينات ، وتميزت هذه المرحلة بتراجع العملاقين عن فكرة حتمية الحرب العسكرية بين القطبين ، والتقبل المتبادل للتناقض الأيديولوجى بينها ، والتنافس السلمى على المصالح الذاتية فى نطاق العالم الثالث . وكانت علامة البداية فى هذه المرحلة هى لحاق الاتحاد السوفيتى بالولايات المتحدة الامريكية فى مجالات الأسلحة النووية عابرة القارات ، مما أدى الى نشوء ما يسمى بتوازن « الرعب » النووى – أى خشية كل قطب من القوة النووية الضاربة المجهولة التى توجد فى حوزة القطب الآخر .

ثالثا : مرحلة الوفاق الدولى :

منذ أواخر الستينات وحتى أواخر السبعينات ، كان شعارها العام المفاوضة بدلا من المواجهة ، وأهم ممارساتها الحوار والتنسيق والصفقات غير المعلنة فى القضايا الدولية المصيرية ، وعلى رأسها الحد

من التسلح النووى والتعاون التكنولوجى والاقتصادى بين القطبين وبين المعسكرين . والتوصل المشترك الى أوضاع مصلحية توازنية فى البؤر الساخنة العالمية . وكان أساس هذه المرحلة هو توازن الردع النووى .

رابعا : الحرب الباردة الثانية بين القطبين :

منذ أواخر السبعينات وحتى أواسط الثمانينات ، وعلى وجه التحديد حتى ظهور جورباتشوف على قمة السلطة فى الاتحاد السوفيتى وتبلور زعامته الجديدة فى عام ١٩٨٦ . وكانت مؤشرات التحول فى هذه المرحلة هى سياسات متبناة من جانب كل من القطبين لإحداث خلل لصالحه فى معادلة الردع النووى بينهما ، وفى ميادين النشر الصاروخى ، وفى مجالات تسليح الفضاء .

محاور التغيرات العالمية الجديدة وأثرها على النظام الدولى

تلك كانت معطيات وملامح النظام الدولى السائد فى عالمنا المعاصر ، منذ أعقاب الحرب العالمية الثانية وحتى أواخر الثمانينات ، أى حتى الأعوام القليلة السابقة مباشرة على عقد التسعينات . ثم جاء فى أعقابها متغيرات جديدة تدور على محاور متعددة ، ومنها :

النظام الدولى : التطورات الراهنة وملامح التسعينات :

إن التغير فى النظام الدولى يحدث نتيجة لظهور عوامل جديدة تؤثر بصفة أساسية على هيكل النظام وأنماط تفاعلاته وقيمه وقواعده ومؤسساته .

ويشهد النظام الدولى – الذى تبلور فى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية – فى الوقت الراهن مجموعة من التحولات والتغيرات الكبرى ، التى قد يكون من شأنها خلق نظام دولى جديد ، وذلك لما قد تحدثه من تأثيرات – إيجابية وسلبية – على مختلف مكونات النظام الراهن . وبالرغم من صعوبة التنبؤ بالشكل النهائى الذى يمكن أن تستقر عليه هذه التطورات – نظرا لحالة السيولة الدولية المرتبطة بها – الا أنه من الممكن رصدها ، وتحليل مقوماتها الأساسية وتحديد مساراتها الأكثر احتمالا .

وتتمثل هذه التغيرات الجارية فى النظام الدولى – والتى يمكن أن تترك تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة ، ايجابية أو سلبية – فيما يأتى :

١– الثورة الصناعية الثالثة :

يشهد العالم المعاصر بعض مظاهر الثورة الصناعية الثالثة ، وتتمثل فى التقدم التكنولوجى الهائل فى مجالات الاتصال والفضاء والمعلومات والحاسب الآلى بأجياله المختلفة والالكترونات الدقيقة والهندسة الوراثية ، وغيرها . وتقوم هذه الثورة على أساس إنتاج العقل البشرى من الأفكار والمعرفة المكثفة . ولذلك فإن الاستثمار فى أنشطة البحث والتطوير يعتبر من دعاماتها الأساسية . وتأتى كل من اليابان والولايات المتحدة الامريكية على قمة الدول الممسكة بزمام تلك الثورة الصناعية والتكنولوجية ، تليها بعض دول أوربا الغربية .

ولاشك أن هذه الثورة – بانجازاتها – يمكن أن تؤدى الى إعادة تعريف عناصر قوة الدولة ، واعادة تشكيل بعض التوازنات الدولية القائمة ، لما قد يترتب عليها من آثار متداخلة . فعلى سبيل المثال ، هناك امكانات لتخليق واستحداث مواد جديدة تحل محل المواد الخام الطبيعية التى تستخدم فى الصناعة ، واستحداث محاصيل جديدة وبدائل جديدة للطاقة . وكل ذلك يمكن أن يؤثر فى القيمة الاستراتيجية لبعض الموارد الطبيعية التى تمتلكها بلدان العالم الثالث . وبالتالى يؤثر فى بعض جوانب العلاقات بين الشمال والجنوب . كما أنه قد ينجم عن هذه الثورة تدعيم سيطرة الدول الرأسمالية الغربية واليابان على النظام العالمى ، باعتبارها الدول القائدة فى هذه المجالات . هذا بالاضافة الى احتمالات فتح آفاق جديدة للتعاون أو التنافس بين تلك الدول .

٢– التحولات فى الاتحاد السوفيتى وبقية دول أوربا الشرقية :

تجرى فى الوقت الراهن تحولات كبرى فى الاتحاد السوفيتى وبقية دول أوربا الشرقية . وقد أطلق عليها البعض اسم « الثورة الديمقراطية الثانية » حيث تمركزت حول : انهاء سيطرة الحزب الواحد ، وتقليص

سيطرة الدولة على الاقتصاد ، والاتجاه نحو أشكال من التعددية السياسية والحزبية وتوسيع دائرة حقوق الانسان . وتعكس هذه التحولات الأزمة الهيكلية التى تعانى منها الاشتراكية كمذهب سياسى ونظام اجتماعى .

وبالرغم من أن لمحاولات التغيير جذورها التاريخية فى الكتلة الشرقية ، الا أن الدفعة الحقيقية للتغيير فى هذه الدول جاءت فى اعقاب السياسة الجديدة التى طرحهـا ومضى فى تنفيذها الزعيم السوفيتى « جورباتشوف » وهى ترتكـز على دعامتين أساسيتين هما : إعادة البناء (البيريسترويكا) ، والمصارحة (الجلاسنوست) . فهذه السياسة تركت تأثيراتها على بقية دول أوربا الشرقية ، وأحدثت بها عملية تحول نفسى وفكرى واجتماعى ، تفاعلت مع بعض المتغيرات الموضوعية متمثلة فى : الركود الاقتصادى – فى أغلب الحالات – وتواضع معدلات النمو ، وسيطرة البيروقراطية والفساد ، وعدم قدرة النظم الحاكمة على التكيف مع المتغيرات الدولية الجديـدة ، وغيرهـا – لتؤدى الى حدوث التغيير . وفى الحالات التى لم يأخذ فيها الحزب الشيوعى بزمام المبادرة والاستجابة للتغيير ، فرض التغيير بفضل الضغوط الجماهيرية التى أخـذت شكل تظاهرات واضطرابات وعمليات احتجاج واسعة النطاق ، وذلك على غرار ما حدث فى رومانيا .

واذا كانت السياسة السوفيتية الجديدة عاملا أساسيا فى تحريك عملية التغيير فى أوربا الشرقية ، فإن التغيير جاء بأسرع مما هو متوقع ، بل تجاوز ما يحدث فى الاتحاد السوفيتى ذاته ، وبالرغم من ذلك فان القيادة السوفيتية تجاوبت مع حركة التغيير ورحبت بها ، ولم يتم التدخل لمنع التغيير أو ضبطه على غرار ما حدث فى المجر عام ١٩٥٦ وتشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨ . ويعتبر هذا تخليا عن « مبدأ برجنيف » الذى قام على أساس تبرير تدخل الاتحاد السوفيتى لمنع تغيير الأوضاع السياسية على النحو الذى يهدد سيطرة الأحزاب الشيوعية فى تلك الدول .

ولاشك فى أن السياسة السوفيتية الجديدة تواجه بالعديد من التحديات الداخلية . والتـى قـد يتوقـف عليهـا المستقبـل السياسـى « لجورباتشوف » نفسه ، فإلى جانب القوى المعارضة لهذه السياسة داخل الاتحاد السوفيتى ، وما يمكن أن ينجم عن ذلك من صراعات داخلية ، فإن هذه السياسة أسهمت – عن غير قصد – فى تفجير مشكلة القوميات داخل الاتحاد السوفيتى بشكل أجبر القيادة السوفيتية على استخدام القوة فى اذربيجان . الأمر الذى يمكن أن يهدد كيان الاتحاد السوفيتى كـدولة . وأكثـر من ذلك فان إنجاز البيريسترويكا ، وما يتطلبه من اللامركزية وتوسيع مجال الديمقراطية يفتح المجال أمام الاستقلال الذاتى ، ويوسع الدائرة أمام العناصر المثقفة لتنتقد ممارسات وسياسات النظام – وهى جميعها أمور تشكل تحديات له .

وبالرغم من أن القيادة السوفيتيـة استطاعت أن تمسك – حتى الآن – بزمام الأحداث ، . إلا أن الصيغ السياسية والاجتماعية ، سواء فى الاتحاد السوفيتى أو بقية دول أوربا الشرقية ، لم تتبلور بصورة كاملة بعد ، فمكوناتها لا تزال فى مرحلة غليان وتحول . ويمثل هذا تحديا كبيرا للعديد من الأطراف الدولية . فعلى سبيل المثال : لا يوجد إجماع فى المعسكر الغربى حول مغزى التحولات الجديدة فى الكتلة الشرقية ، وكيفية التعامل معها . فهناك اتجاه يرى ضرورة دعم هذه التغييرات لتقوية الليبرالية الاقتصادية والديمقراطية السياسية فى هذه الدول .

وهناك اتجاه آخر يدعو الى ضرورة الحذر والحيطة فى التعامل مع ما يحدث فى أوربا الشرقية ، ويؤكد على اهمية أن يطرح الغرب سياساته المترابطة وجدول أعماله للأمن ، وللعلاقات الاستراتيجية بين الشرق والغرب . وهذا الاتجاه يفهم « البيريسترويكا » بمعنى التحول الجذرى للنظام السوفيتى ونظم شرق أوربا بما يقربها من المفاهيم الغربية الخاصة باقتصاديات السوق والمؤسسات الديمقراطية . ويؤكد هذا الاتجاه على أن الاتحاد السوفيتى يسعى لتحطيم العلاقات بين الولايات المتحدة وحلفائها فى آسيا وغرب أوربا ، كما أنه سيظل يشكل

قوة عسكرية رئيسية فى أوراسيا . وطالما بقيت امتيازاته العسكرية التقليدية ، فانه لا يمكن استبعاد التهديد بالقوة كعامل هام فى العلاقات الدولية . ويركز هذا الاتجاه ايضا على أن أية تخفيضات فى الأسلحة يجب أن ترتبط بنظام دفاعى قوى للغرب عند كل مستوى من مستويات التخفيض ، مع ضرورة الربط بين خفض الأسلحة النووية ومراقبة الأسلحة التقليدية . ويحذر هذا الاتجاه الدول الغربية من تقديم اعتمادات كبرى للاتحاد السوفيتى ، مع إمكان تقديم مساعدات محددة لدعم أنشطة ومجالات معينة من شأنها تقوية اقتصاديات السوق والتوجه الليبرالى فى الاتحاد السوفيتى .

• ولا تختلف اليابان عن بقية دول المعسكر الغربى من حيث اتخاذ موقف الترقب ، نظرا لعدم الوضوح فيما يتصل بالتعامل مع التطورات فى الكتلة الشرقية . وكيفية التأثير فيها . وماهية الآثار التى يمكن أن تتركها على اليابان .

وبالرغم من ذلك ، فانه من المتوقع أن تؤثر هذه التطورات على اليابان من عدة جوانب منها :

أ – أنه اذا ما استمرت حركة الاصلاح والتغيير فى دول العالم الشيوعى نحو تدعيم أليات السوق والديمقراطية السياسية ، فان ذلك قد يدفع اليابان الى إعادة النظر فى بنية علاقاتها الاقتصادية مع هذه الدول ، فهذه العلاقات فى وضعها الراهن لا يمكن مقارنتها بعلاقات اليابان مع الدول الغربية أو علاقاتها بدول شرق وجنوب شرق آسيا . وفى هذا السياق فان اليابان تمثل مصدرا هاما للتكنولوجيا المتقدمة والقروض والمعونات التى يعتبر الاتحاد السوفيتى وبقية دول أوربا فى حاجة لها من أجل التحديث الاقتصادى بمعناه الواسع .

وفى الوقت نفسه فان أسواق هذه الدول ، وبعض الموارد الطبيعية الموجودة فيها ، وبالذات فى منطقة سيبيريا – يمكن أن تشكل دعامات لاستمرار نمو الاقتصاد اليابانى . كما أن تطور العلاقات الاقتصادية قد يفتح المجال لطرح « المشكلة الاقليمية » برمتها بين الاتحاد السوفيتى واليابان . حيث تطالب اليابان ببعض الجزر الشمالية التى تدخل فى اقليمها ، والتى وضع الاتحاد السوفيتى يده عليها مع نهاية الحرب العالمية الثانية . وعلى كل ، فهناك جهود مشتركة جارية لتدعيم العلاقات بين موسكو وطوكيو .

ب –اذا ما نظرنا الى ما يحدث فى أوربا الشرقية فى إطار المتغيرات العالمية الأخرى ، فانه سيكون لكل ذلك آثار على التوازنات والسياسات الدولية الراهنة . وسواء استمرت هذه التطورات فى مساراتها الايجابية أو أصيبت بانتكاسة ، فان ذلك سيخلق أوضاعا دولية جديدة ، من شأنها تدعيم الاستقرار على مستوى النظام الدولى أو تعويضه ، وتمثل الحالة الأولى فرصة بالنسبة لليابان ، فالاستقرار على المستوى الدولى معناه استمرار الازدهار اليابانى ، نظرا لاستمرار نمو معدل التجارة الدولية . وهو من الدعامات الأساسية لتقوية الاقتصاد اليابانى . كما ستكون هناك مجالات غير عسكرية ، اقتصادية وتكنولوجية – للتعاون أو التنافس بين الدول . ولاشك فى أن لليابان قدرات هائلة فى هذا المضمار . أما حالة عدم الاستقرار الدولى فسيكون لها تداعيات سلبية على اليابان نظرا لما يترتب عليها من أضرار تلحق بعمليات التبادل التجارى بين الدول ، وما تخلقه من استقطاب حاد فى العلاقات الدولية . وبالتالى فان اليابان لا يمكن أن تعزل نفسها عن الأحداث والتفاعلات الجارية على المستوى الدولى ، خاصة وانها تسعى للقيام بدور أكثر فاعلية فى السياسة الدولية .

٣ – الوفاق الدولى الجديد بين القوتين العظميين :

كان لسياسة الزعيم السوفيتى « جورباتشوف » دور هام فى دفع جهود الوفاق الدولى بين القوتين العظميين ، حيث تضمنت « البيريسترويكا » الكثير من المفاهيم والقيم الجديدة عن الصراع والتوازن والأمن والحرب والسلام والعلاقات الدولية ، وغيرها . فأكدت على معانى الترابط والدعم المتبادل وتشابك المصالح ونبذ العنف وتوفير الأمن للجميع . والى جانب هذا التفكير السوفيتى الجديد فقد

كانت هناك عدة عوامل موضوعية ، ساهم بعضها فى إنتاج هذا التفكير ، والاتجاه نحو الوفاق الجديد منها : زيادة الشعور لدى العملاقين بأن أية إضافات الى ترسانات الأسلحة النووية لن تضيف جديدا الى أمن كل منهما ، بل إن أية حرب نووية ما هى الا انتحار نووى ، وأن استمرار زيادة نفقات التسليح يهدد قدراتهما على مواجهة المشكلات والتحديات الداخلية ، وبالتحديد المشكلات الاقتصادية والاجتماعية . فلكى يحقق الاتحاد السوفيتى برنامجه للاصلاح ، ويحدث الاقتصاد ، فانه لابد وأن تتسم علاقاته الدولية بقدر مـن الاستقرار ، كما تعانى الولايات المتحدة فى الجانـب الآخر مـن مشكلات كثيـرة منهـا : المديونيـة وعجـز الموازنة والبطالة .

وإزاء هذا الوضع ، فإن تهدئة التوتر فى العلاقات بين العملاقين من شانـه أن يسمـح لكل منهمـا بتوجيـه المزيـد من الاهتمام لترتيب شئونه الداخلية .

وهناك عوامل أخرى دفعت التطورات فى هذا الاتجاه منها : رغبة الولايات المتحدة فى ادماج الاتحاد السوفيتى وبقية بلدان أوربا الشرقية فى إطار النظام الرأسمالى العالمى . هذا الى جانب بعض المشكلات التى واجهت السياسة الخارجية لكل من العملاقين (الاتحاد السوفيتى فى افغانستان ، الولايـات المتحدة فى لبنان – على سبيل المثال) .

وعلى صعيد الممارسة السياسية ، فقد تمثل الوفاق الجديد فى عدة مظاهر منها : اللقاءات الثنائية على مستوى القمة ودون القمة بين المسئولين فى البلدين . وهناك المبادرات المتلاحقة – خاصة من قبل الجانب السوفيتى – وكذلك المحادثات والاتفاقات بشأن نزع بعض الاسلحة ، والحد من أسلحة أخرى . وتخفيض أسلحة ثالثة . ومن الخطوات البارزة على هذا الطريق : التوصل الى معاهدة لإزالة الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى فى ديسمبر ١٩٨٧ ، ومحادثات لخفض الاسلحة الاستراتيجية ، والأسلحة التقليدية والكيماوية . كما ظهر هذا التوجه الجديد ايضا فى اتجاه العملاقين نحو تسوية بعض المشكلات الاقليمية فى العالم الثالـث ، ومنها : محاولات التسوية فى أفغانستان ، وجنوب افريقيا ، وامريكا الوسطى ، وشبه الجزيـرة الكورية ، وكمبوتشيا .

ومن المتوقع استمرار هذا الوفاق الدولى الجديد خلال عقد التسعينات ، وإن كان ذلك سيظل رهنا باعتبارات عديدة أبرزها استمرار السياسات الاصلاحية للقيادة السوفيتيـة ، وذلك لأن انتكاس هذه السياسات ، ووصول عناصر متشددة الى السلطة ، قد يفتح المجال لتصعيد المواجهة بين العملاقين وخلق مناخ ملائم لحرب باردة جديدة .

وفى خضم هذا الوفاق الجديد ، يبدو أن هناك تغيرا اساسيا فى المعادلة الاستراتيجية الدولية التى قامت على أساس المواجهة المستمرة بين العملاقين ، ويعنى ذلك أن الحرب الباردة بمعناها التقليدى المتعارف عليه قد انتهت فى التسعينات بتوقيع معاهدة الحد من الاسلحة التقليدية بين ٣٤ دولة فى شهر نوفمبر ١٩٩٠ ، وانه ستكون هناك إعادة ترتيب لبعض الأوضاع الدولية على أسس جديدة . وفى ظل الوفاق بين العملاقين ، بمايتضمنه من احتمالات كبيرة للحد من استخدام القوة فى العلاقات الدولية ، واحتواء بعض المتناقضات ومراكز التوتر التى من شانها إثارة الأزمات على المستوى الدولى .

٤– التكتلات الاقتصادية الكبرى :

تعتبر ظاهرة التكتلات الاقتصادية الكبرى من التطورات الهامة فى النظام الدولى ، لما قد تتركه من تأثيرات بالغة على الاقتصاد العالمى من جانب ، وعلى التوازنات والعلاقات بين القوى الفاعلة فى النظام الدولى من جانب آخر . ومـن الواضـح أن أهم هـذه التكتلات وهو المتمثـل فى « مشروع أوربا ١٩٩٢» . لأن نجاح هذا المشروع سيكون أحد العوامل الحاكمة للتطورات الدولية خلال التسعينات ، أو على الأقل خلال النصف الثانى منها ، ويمثل هذا المشروع حلقة هامة فى مسيرة المجموعة الأوربية نحو إنجاز بعض الأهداف التى تضمنتها معاهدة روما ١٩٥٧ ، ومنها : « إقامة اتحاد قوى ودائم بين شعوب أوربا » وبالتالى فهو يهدف

بصفة أساسية الى اقامة سوق أوربية موحدة تضمن حرية انتقال السلع والأشخاص والخدمات ورؤوس الأموال بين دول المجموعة الأوربية . ويتطلب هذا إزالة كافة العوائق الفنية والمادية والضريبية التى تحول دون تحقيق هذا الهدف ، وهو الأمر الذى يعنى استبدال ١٢ نظاما قانونيا مختلفا للادارة فى مجالات البنوك والتأمين والمواصلات والمواصفات والمقاييس والهجرة وغيرها ، بنظام وجهاز سياسى اقتصادى موحد ونظام قانونى موحد .

والمغزى الحقيقى لمشروع « أوربا ١٩٩٢ » هو سعى دول المجموعة الأوربية للتغلب على الفجوة التكنولوجية التى تفصلها عن الولايات المتحدة الامريكية واليابان ، خاصة فيما يتعلق بمجالات الثورة الصناعية الثالثة . وتدعيم دورها على المستوى العالمى ، بحيث يتزايد الوزن النسبى لأوربا فى الشئون الاقتصادية والسياسية الدولية ، وهذا الإنجاز من شانه تدعيم الاتجاه نحو إقامة « اقتصاد عالمى ثلاثى » يرتكز على « أمريكا الشمالية وأوربا الغربيـــة واليابان » . وهنـــاك وثيقتان تمثلان دليـــل العمل لإنجـــاز مشروع أوربـــا « ١٩٩٢» هما : الكتاب الابيض الذى صدر عام ١٩٨٥ ، والذى يتضمن ٣٠٠ اجراء لتحقيق السوق الأوربية الموحدة مع نهاية ديسمبر ١٩٩٢ ، ولقد تم تخفيض هذه الاجراءات الى ٢٧٩ بعد صدور الكتاب ، وهناك ايضا القانون الأوربى الواحد الذى صدر فى يوليو ١٩٨٧ . ويعتبر مكملا للكتاب الأبيض ، ويتضمن تعديلا لاتفاقية روما المنشئة للمجموعة الأوربية ، وخاصة فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات داخل المجموعة وآليات العمل فيها . وحتى يونيو ١٩٨٩ تمكنت الهيئة الأوربية من أن تدخل الى حيز التطبيق الفعلى ٦٨ اجراء . وحتى ذلك التاريخ لم يتم تطبيق سوى ١٧ اجراء من قبل جميع الدول الأعضاء ، وفيما عدا ذلك تختلف دول المجموعة من حيث الاجراءات التى تقوم كل منها بتطبيقها .

ويشير العديد من الدلائل الى صعوبة تحقيق مشروع « أوربا ١٩٩٢» فى التاريخ المحدد له ، وذلك نظرا لتباطؤ بعض دول المجموعة فى تنفيذ الاجراءات ، ووجود بعض المشكلات والعقبات والاختلافات بينها بشأن بعض القضايا الأساسية المرتبطة بإنجاز المشروع . وبالتالى فان أوربا الموحدة يجب النظر اليها باعتبارها عملية مستمرة وممتدة لسنوات كثيرة مقبلة وليست تغيرا مفاجئا فى الاوضاع يتم حدوثه فى آخر أيام عام ١٩٩٢ . ولذلك فان عمليات التكيف والمواءمة وتطبيق الاجراءات ومعالجة السلبيات الخاصة بمشروع « أوربا ١٩٩٢» قد تستغرق عقد التسعينات كله .

ولاشك أن الاستمرار فى العمل من أجل سوق أوربية موحدة ، وتحقيق نجاح ملموس فيه ، سيلقى بتأثيراته الايجابية والسلبية على الكثير من الاطراف الخارجية ، بل وعلى بنية الاقتصاد العالمى برمته ، فتجميع المقدرات الاقتصادية لدول المجموعة الأوربية يسمح لها بأن تكون قوة اقتصادية مؤثرة من حيث حجم سوقها الداخلى (أكثـــر من ٣٢٠ مليون نسمة) وحجم مساهمتها فى الناتج العالمى ، ومعدل انفاقها على البحوث والتطويـــر ، وغيرها . كما أن اقتصاديات الحجم الكبير سيكون من شانها تخفيض نفقات الانتاج ، وزيادة معدل نمو الناتج القومى ، وفتح المجال لاندماج الشركات الأوربية فى كيانات أكبر ، وكل ذلك يؤهل المجموعة الأوربية لكى تكون منافسا قويا للقوى الأخرى ، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

ومن الأرجح أن يكون لعملية التوحيد الاقتصادى الأوربى انعكاساتها السياسيـــة والعسكريـــة ، والتى بدأت فى اطار ديناميات المجتمع المعاصر ، والتى لا يمكن فى إطارها الفصل بين ما هو اقتصادى وما هو دبلوماسى ، ومن ثم فان أية خطـــوات جادة على طريق تنسيق أو توحيد السياسات الخارجية والدفاعية لدول المجموعـــة ستكـــون إيذانا بميـــلاد دور فعـــال للمجموعـــة الأوربيـــة ، ليس كعـــملاق اقتصادى فحسب ولكـــن كقطب سياسى وعسكرى أيضا ، مما سيكون له تأثيره على ميزان القوى العالمى ، ويعتبر ذلك رهنا بمدى التقدم فى إنجاز مشروع « أوربا ١٩٩٢ » .

وبالرغم من وجود بعض مصادر القلق والتنافس فى علاقات كل من الولايات المتحدة الامريكية واليابان بالمجموعة الأوربية ، إلا أن البعض يرى أن هناك مبررات قوية للتغلب على المشكلات الأساسية فى هذا الصدد ، ومنها : الروابط السياسية والأمنية والاقتصادية بين الأطراف الثلاثة ، وهى روابط تنامت بقوة بعد الحرب العالمية الثانية . هذا بالاضافة الى كثافة وتعقيد الاعتماد المتبادل بينهم فى العديد من المجالات ، وهو الأمر الذى يكون أكثر مراعاة للتشاور والتنسيق ، كما أن الشركات متعددة الجنسيات ساهمت فى خلق جسور التواصل بين الجماعة الأوربية وكل من اليابان والولايات المتحدة ، مما يجعل فرص وإمكانات التعاون أكبر .

ومع التسليم باهمية العوامل التى تقف خلف الموقف اليابانى والأمريكى من مشروع « أوربا ١٩٩٢ » وهو موقف التأييد المشوب بقدر من القلق ، إلا أن بعض التطورات الدولية خلال التسعينات قد تزيد من احتمالات المنافسة بين الاطراف الثلاثة ، وذلك باعتبارهم الكتلة الرئيسية للنظام الرأسمالى العالمى . ومن هذه التطورات مثلا : تراجع التهديد السوفيتى لدول أوربا الغربية واليابان ، وزيادة انخراط دول أوربا الشرقية فى منظومة الاقتصاد الرأسمالى العالمى . ومن هذا المنطلق – ونتيجة لعوامل أخرى – اتجهت الولايات المتحدة الى إقامة تكتل اقتصادى مع كندا ، ومن المتوقع أن يكتمل فى النصف الثانى من التسعينات . كذلك هناك احتمال أن تتجه اليابان الى إقامة تكتل اقتصادى فى شرق آسيا ، يكون قادرا على استيعاب امكاناتها الاقتصادية والتكنولوجية ، ولايستبعد البعض احتمال بروز محور امريكى – يابانى فى مواجهة أوربا الجديدة .

وهكذا تمثل التطورات الجارية فى أوربا الغربية فرصة ، أو على الأقل حافزا ، لليابان لتواصل نموها الاقتصادى وتدعم قدراتها التكنولوجية ، وذلك لما تحمله هذه التطورات من احتمال لبروز قطب اقتصادى جديد يدخل حلبة المنافسة على الأسواق العالمية .

٥ – *العالم الثالث والنظام الدولى :*

باستثناء عدد محدود من دول القارات الثلاث يتمثل فى الدول الصناعية الجديدة وكبار منتجى النفط ، فان الأغلبية الباقية عانت من تفاقم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصراعات الاقليمية خلال عقد الثمانينات ، ومن أهم هذه المشكلات : المديونية وعجز أغلب الدول عن سداد ديونها ، وبروز ظاهرة التدفق المالى من الفقراء الى الأغنياء ، الى جانب المجاعات التى عانت منها بعض الدول فى القارة الافريقية . هذا بالاضافة الى استمرار بعض الصراعات الاقليمية ، ووجود مظاهر لعدم الاستقرار السياسى فى العديد من الحالات . واذا كانت حصيلة عقد الثمانينات سلبية بالنسبة لأغلب بلدان العالم الثالث ، فما الذى ينتظر هذه البلدان فى التسعينات ، خاصة فى ظل التطورات الدولية التى سبق الحديث عنها ؟

وفى هذا المقام ، تشير أغلب التوقعات الى أن معظم هذه البلدان سوف تقل أهميتها النسبية بين الدول فى ظل التحولات الدولية الجارية ، وذلك نظرا للاعتبارات الآتية :

أ) ان هذه التحولات دفعت الأطراف الفاعلة فى النظام الدولى ، وعلى رأسها الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى واليابان وأوربا الغربية ، الى أن يوجه كل منهم المزيد من الاهتمام لإعادة ترتيب شئونه الداخلية ، والاهتمام بما يحدث فى الأطراف الاخرى الفاعلة تمهيدا لدخول عقد التسعينات ، وبالتالى تراجع الاهتمام بقضايا العالم الثالث .

ب) أن هناك عوامل عديدة تساهم فى إضعاف قدرة بلدان العالم الثالث على فرض وضع قضاياها موضع الاهتمام ضمن جدول أعمال النظام الدولى – على الأقل فى المستقبل المنظور . ومن هذه العوامل : التمايزات الاقتصادية بين بلدان العالم الثالث ، والضعف البنائى والحركى لبعض المنظمات التى تمثل إطارا نظاميا للحركة الجماعية لتلك البلدان ، هذا فضلا عن السياسات التى اتبعتها – ولا تزال – الدول

الصناعية الغربية للحيلولة دون تبلور حركة جماعية فاعلة فى العالم الثالث .

جـ) من الأرجح أن التحولات فى شرق أوربا سوف تدفع الدول الصناعية الغربية والشركات عابرة القوميات الى توجيه جانب هام من مواردها (القروض ، المساعدات ، الاستثمارات ، وغيرها) الى بلدان أوربا الشرقية ، وسيكون ذلك على حساب الموارد التى تقدمها الى بلدان العالم الثالث ، وإن كانت مثل هذه المقولة تتطلب تقييما موضوعيا لحجم وطبيعة التدفقات والموارد التى تقدمها الدول المتقدمة للدول المتخلفة ، وحدود فاعليتها فى حل مشكلات تلك الدول .

د) ان إنجازات الثورة الصناعية الثالثة ، وما يمكن أن تؤدى اليه من تخليق وتحديث لموارد بديلة للطاقة وبعض الموارد الخام الأخرى ، غالبا ما سوف تؤدى إلى تناقص الاهمية الاستراتيجية للمواد الخام التى تمتلكها بلدان العالم الثالث .

كما أنه فى إطار الوفاق الجديد بين الشرق والغرب فمن المتوقع ان تنخفض أهمية العالم الثالث فى إطار اللعبة الاستراتيجية الدولية .

هـ) أن التقدم المنتظر إحرازه فى محادثات نزع السلاح بين الشرق والغرب قد لا يمتد إلى بلدان العالم الثالث . وقد يظل الجنوب مستودعا للنفايات الذرية . وعلى هذا الاساس فمن المتوقع إحلال التناقض بين الشمال والجنوب محل التناقض بين الشرق والغرب . ومثل هذه التوقعات كفيلة بأن تؤكد حتمية اتجاه بلدان العالم الثالث نحو التكتل لمجابهة تحديات التسعينات ، وربما لا يكون هناك مخرج سوى تحويل استراتيجية الاعتماد الفردى والجماعى على الذات الى برامج وسياسات فعلية ، ولا يتم طرحها كمجرد شعارات أخرى فى هذا المجال .

أثر التطورات على بنية النظام الدولى :

• ويمكن الاشارة إلى ثلاثة اتجاهات حول أثر التطورات على بنية أو هيكل النظام الدولى فى التسعينات – وهى :

الاتجاه الأول : نظام القطب الواحد :

يرى هذا الاتجاه ان النظام الدولى يتجه فى التسعينات ليدور حول قطب واحد ، وهو المعسكر الغربى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية ، وسيكون ذلك فى إطار هيمنة الرأسمالية الجديدة ، وعالمية الاتصال ، ويرى هذا الاتجاه أن هناك أربعة متغيرات تشكل الأساس الموضوعى لذلك النظام وهى : الضعف البنائى للنظام الاشتراكى ، وقدرة النظام الرأسمالى على التكيف ، وانقسام العالم الثالث ، والثورة الصناعية الثالثة .

وفى اطار تفنيد الحجة القائلة بامكان تبلور أقطاب دولية أخرى خلال التسعينات ، وعلى رأسها المجموعة الأوربية واليابان ، فإن أنصار هذا الاتجاه يطرحون عدة مبررات منها :

أ) أن هناك مجموعة من العقبات تعرقل – ولو لبعض الوقت – مشروع « أوربا ١٩٩٢» منها : عدم وجود اتفاق بين دول المجموعة ، وهل هى مجرد « سوق اقتصادية » موحدة بين دول ذات سيادة وهذا هو حدها الأدنى ، أم سيأخذ شكل ولايات متحدة أوربية بما يعنيه ذلك من توحيد للسياسات الخارجية والدفاعية للدول الأعضاء ، وهذا هو حدها الأقصى . كما أن هناك اختلافات بين دول المجموعة بصدد مسائل عديدة ، تتعلق بحدود ومجالات السيادة ، وانشاء بنك مركزى وعملة موحدة كدعامة أساسية للسوق الموحدة ، وطبيعة علاقات المجموعة بكل من الولايات المتحدة الامريكية واليابان ، والموقف من التطورات فى أوربا الشرقية ، فضلا عن الاختلافات بين الدول الأعضاء بشأن تطبيق الإجراءات الخاصة بإنجاز المشروع .

وبالرغم من وجود إمكانات للتغلب على تلك المشكلات ، ومن ثم المضى فى إنجاز مشروع « أوربا ١٩٩٢ » وقد يستغرق ذلك عقد التسعينات كله

– الا أنـه من المستبعد أن تتحول المجموعة الاوربية الى قطب دولى خلال هذا العقد .

ب) ان القدرات المالية والاقتصادية والتكنولوجية الهائلة لليابان تجعلها قوة اقتصادية عظمى ، وقد تتجه فى التسعينات الى ترجمة هذه القوة الى نفوذ سياسى على المستوى الدولى ، إلا أنه من المستبعد أن تصبح قطبا دوليا بالمعنى الاستراتيجى العسكرى ، فهى لا تنتج الاسلحة النووية ولا تسمح بدخولها الأراضى اليابانية ، كما أن هناك قيودا دستورية على إنفاقها الدفاعى .

جـ) بالرغم من وجود مجالات واحتمالات للتنافس بين القوى الرأسمالية الأساسية متمثلة فى الولايات المتحدة الامريكية وأوربا الغربية واليابان ، إلا أن هذه الاطراف – باعتبارها الكتلة الرئيسية للنظام الرأسمالى – سوف تزداد اندماجا وقوة ، وذلك بفضل المؤسسات المشتركة التى أقامتها ، والشبكة الكثيفة من الشركات عابرة القوميات التى تربطها ، وسبقها فى مجالات الثورة التكنولوجية ، وستزداد أهمية مثل هذا التنسيق والتحالف فى ضوء سعى الدول الغربية لإدماج دول الكتلة الشرقية وبلدان العالـم الثالث ، فى إطــار النظام الرأسمـالــى العالمى .

الاتجاه الثانى : نظام متعدد الاقطاب :

على النقيض من الاتجاه الأول ، يرى هذا الاتجاه أن النظام الدولى فى التسعينات سيشهد تعددا حقيقيا فى الأقطاب ، وذلك نظرا للاعتبارات التالية :

أ) التراجع النسبى فى قوة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى ، وقد سبقت الاشارة الى بعض المشكلات التى يواجهها الاتحاد السوفيتى ، وبالنسبة للولايات المتحدة الامريكية ، فهناك بعض المؤشرات التى تكشف عن تراجع نسبى فى قوتها ، ومن هـذه المؤشرات : هبوط نصيبها فى إجمالى الناتج العالمى ، والاستثمارات الخارجية ، وتراجع قدرتها على المنافسة فى الأسواق الخارجية ، وتراجع الدولار أمام الين اليابانى .

ب) فى إطار اتجاه دول المجموعة الأوربية لتجميع قدرتها وخلق سوق أوربية موحدة ، ونتيجة لسيادة حالة من الوفاق بين الشرق والغرب ، فان هـذا قد يسمـح لدول المجموعـة الاوربية بدرجة أكبر من الاستقلاليـة عن الحليـف الامريكى ، وقـد تتجه الى توثيق علاقاتها بـدول أوربـا الشرقيــة ، وذلك فـــى اطار وحـدة أوربية أكبر ، والأرجح أن ذلك سـوف يكـون على حساب علاقاتهـا بالولايـات المتحـدة الامريكية .

جـ) نتيجة للتراجع النسبى فى بعض عناصر قوة كل من القوتين العظميين ، وفى اطار الوفاق الدولى فان اليابان ستكون قادرة فى التسعينات على ترجمة قوتها الاقتصادية إلى دور سياسى فعال على المستوى الدولى ، هذا بالاضافة إلى أن هناك قوى أخرى مرشحة لأن تلعـب أدوارا هامـة على المستـوى الدولـى فـى التسعينـات ومنها الصين والهند .

الاتجاه الثالث : التمييز بين مستويين للنظام الدولى :

ينطلق هذا الاتجاه والذى تتبناه هذه الدراسة من مقولة أساسية تقوم على أساس التمييز بين مستويين للنظام الدولى :

الاول : مستوى النظام الدولى الاستراتيجى ، والثانى : مستوى النظام الدولى الاقتصادى والسياسى . وانطلاقا من تحليل قدرات وإمكانات وسياسات القوى الرئيسية الفاعلة فى النظام الدولى ، على المستوى الاستراتيجى ، سيستمر النظام ثنائى القطبية خلال حقبة التسعينات أو على الاقل خلال النصف الأول منها .

فبرغم التراجع النسبى فى بعض مؤشرات القوة لكل من العملاقين ، الا أن الفجوة بين القدرات العسكرية والنووية التى يملكها كل منهما وبين تلك التى تمتلكها أطراف دولية أخـرى تبقى هائلـة ، وذلك بالرغـم من التخفيـض المتوالى فى الترسانـة العسكريـة لكل منهمـا .

أما على المستوى الاقتصادى والسياسى ، فمن المرجح ان يكون النظام الدولى متعدد الأقطاب – فاليابان قوة اقتصادية كبرى ، وإنجاز

مشروع « اوربا ١٩٩٢» سيجعل من المجموعة الاوربية قوة اقتصادية عظمى ، هذا الى جانب بعض الاطراف الدولية الأخرى التى تستجمع عناصر قوتها كالصين والهند . وفى كل الحالات ، فان القدرة الاقتصادية تشكل رصيدا للقيام بادوار أكثر فاعلية على مستوى السياسة العالمية .

وهكذا فمن المتوقع أن يتسم النظام خلال عقد التسعينات أو على الاقل خلال النصف الأول منه – بحالة من السيولة الدولية يتداخل فيها أكثر من مستوى ، ومن المرجح أن تتعدد أقطابه على المستوى الاقتصادى والسياسى .

ويمكن القول بأن التطورات والتفاعلات الجارية فى النظام الدولى فى الوقت الراهن – والمقدر لها ان تفصح عن تأثيراتها خلال النصف الاول من التسعينات – ستعتبر حاكمة لمستقبل النظام الدولى خلال النصف الثانى منها ، فاذا ما استمرت جهود الدولتين العظميين من أجل تخفيض الاسلحة ونزع السلاح ، واستمر اهتمام الاتحاد السوفيتى بعمليات إعادة البناء فى الداخل ، واستمرت بعض القوى الاخرى مثل اليابان والصين والمجموعة الاوربية فى تدعيم مقدراتها الاقتصادية والدفاعية – فان النصف الثانى من التسعينات قد يشهد نظاما دوليا متعدد الأقطاب ، استراتيجيا واقتصاديا وسياسيا .

وعند التعرض لقضية بنية النظام الدولى وهى تتضمن – الى جانب مكونات أخرى – ترتيب القوى الفاعلة وأوضاعها فى النظام الدولى ، وتوازنات القوى فيه ، وكل ذلك يرتبط بنمط توزيع الموارد والمقدرات بين وحدات النظام – فإن هناك اشكالية نظرية ومنهجية فى غاية الاهمية تتعلق بالتعريف الإجرائى للقطب الدولى أو القوة العظمى ، وما الذى يميز بين القوة العظمى والقوة الكبرى .

وفى هذا السياق ، فان الكثير من الدراسات تتحدث عن القوتين العظميين ، أو عن القطبية الثنائية ، أو عن القوى الكبرى كمسلمات ، دون أى تحديد للمعايير والضوابط الحاكمة لهذه المفاهيم .

ومع الإقرار بصعوبة التمييز بين القوة العظمى أو القطب الدولى من جانب والقوة الكبرى من جانب آخر ، فقد حاول بعض الباحثين وضع تعريف للقطب الدولى يتضمن العناصر الآتية :

« بناء القيم الفكرية والايديولوجية المتميزة والمتعلقة بالعالم . والتى تختلف مع قيم وايديولوجيات الأقطاب الاخرى ، ووجود سلطة مركزية تمتلك حق القرار السياسى والاقتصادى معا ، ولها مدى واسع من الفاعلية يمكن أن يمتد لكل العالم ، لتحقيق أهداف ومصالح السلطة المركزية » .

على أن الاختلاف حول التعريف بمفهوم القطب الدولى هو المسئول عن ظهور عدة اتجاهات بخصوص بنية النظام الدولى فى التسعينات . ومع التسليم بأهمية الاجتهاد السابق ، إلا أن الدراسات تؤكد على أن تحديد معايير للقطب الدولى مسألة نسبية ، تختلف من حقبة تاريخية الى أخرى ، طبقا لاعتبارات عديدة ، سياسية واقتصادية وتكنولوجية وعسكرية ، ترتبط بقدرات وامكانات وقضايا القوى الرئيسية فى النظام الدولى ، وبالتالى ، فانه على ضوء التغيرات الراهنة فى النظام الدولى ، والتى سبقت الاشارة اليها ، قد يكون من المطلوب اعادة تعريف مفهوم القطب الدولى . فالقدرة النووية اذا تجاوزت حدودا معينة لا تضيف جديدا الى أمن الدولة التى تمتلكها ، ومن هنا كان اتجاه العملاقين للعمل من أجل الحد من التسلح ونزع بعض الأسلحة . كما أن امتلاك إمكانات اقتصادية وعسكرية لا يعنى بالضرورة ترجمة ذلك إلى قدرات سياسية فاعلة على المستوى الدولى ، وعلى هذا الاساس يمكن إعادة تعريف مفهوم القطب الدولى أو القوة العظمى فى ضوء حسابات القوى الشاملة لفعاليات النظام الدولى ، وهى عملية نسبية ومتغيرة ، ويكون من المهم فيها البحث عن عناصر القوة التى تمتلكها فى هيكل النظام الدولى .

وانطلاقا من التطورات الراهنة ، فانه يتوقع أن يثار خلال

التسعينات عدد من القضايا الجوهرية ، منها :

أ) وضع حلفى وارسو والاطلنطى : فقد ظهرت مؤشرات عديدة تدل على إمكان تقويضهما فى المستقبل . ومن هذه المؤشرات : الوفاق الدولى الجديد بين العملاقين ، وتركيز كل منها على شئونه الداخلية ، وعلى ما يجرى فى الطرف الآخر ، ويرتبط بذلك انخفاض حدة التوتر على مستوى المواجهة المركزية بينهما ، كما ان التطورات الجارية ، فى كل من شرق أوربا وغربها ، قد تدفع الاولى الى اعادة تقييم وضعها فى حلف وارسو ، وتدفع الثانية الى إعادة تقييم دورها فى حلف الاطلنطى ، خاصة وأن هناك العديد من المشكلات المثارة بين طرفى التحالف الغربى تتعلق باستراتجيه الدفاعية ومساهمات الدول الأعضاء فى نفقات الدفاع ، وموقف أعضاء الحلف من التطورات فى أوربا الشرقية ، وغيرها ، كما أن اتجاه دول أوربا الغربية لتطوير قدراتها العسكرية الذاتية سيكون أحد العوامل لاضعاف الحلف ، ومن الأرجح أن التقارب او إعادة بناء العلاقات – على أسس جديدة بين شطرى أوربا سيكون على حساب حلفى وارسو والاطلنطى .

ب) الوحدة الالمانية ومستقبل أوربا ، ولم يكن من الممكن طرح هذه القضية بصورة جادة لولا التطورات التى وقعت فى أوربا الشرقية ، وما نجم عنها من انفتاح نحو الغرب ، ولذلك فما ان تم تحطيم سور برلين وتدفق الالمان الشرقيين نحو ألمانيا الغربية ، حتى فرضت الوحدة الألمانية نفسها .

جـ) مرونة التحالفات الدولية ، فقد يشهد عقد التسعينات درجة أكبر من المرونة فى التحالفات على المستوى الدولى ، ففى ظل ظروف معينة ، قد تتجه الولايات المتحدة الأمريكية للتنسيق مع اليابان فى مواجهة أوربا الموحدة ، وقد تتجه اليابان الى إقامة تكتل آسيوى ، تكون له علاقات وثيقة بالصين أو بالاتحاد السوفيتى ، وذلك فى مواجهة التكتلات الاخرى . وقد تشهد التسعينات مزيدا من التنسيق بين موسكو واشنطن من أجل ترتيب الأوضاع الدولية بالشكل الذى يضمن اوضاعهما النسبية فى النظام الدولى .

د) أن هناك مجموعة من العوامل يمكن ان تتيح لليابان ممارسة دور فعال فى النظام الدولى الجديد منها : المقدرة الاقتصادية الهائلة لليابان ، وتنامى إحساس اليابان بأهمية ترجمة تلك المقدرة الى فاعلية سياسية على المستوى الدولى ، والتراجع النسبى فى بعض مؤشرات القوة للدولتين العظميين ، ووجود دلائل هامة على تحرك النظام الدولى نحو التعددية القطبية – ولو على المستوى الاقتصادى والسياسى . ومن ثم على اليابان ان تثبت وجودها ضمن هذه التعددية ، بالاضافة إلى أن هناك العديد من الاطراف الدولية التى ترى ضرورة قيام اليابان بدور أكثر فاعلية على المستوى الدولى ، وأن كان هناك قدر من الاختلاف بين هذه الأطراف من حيث تصورها لطبيعة هذا الدور وأدوات ممارسته .

هـ – يتضح مما سبق أن القضايا الرئيسية فى النظام الدولى فى التسعينات ستكون قضايا الشمال ، ومن غير المتوقع أن تجد قضايا الجنوب لها مكانا فى أولويات النظام الدولى ، مالم يحدث تحرك جاد من قبل هذه الدول من أجل فرض قضاياها على المجتمع الدولى . والبديل لذلك هو المزيد من إغفال دور العالم الثالث فى العمليات الجارية لإعادة تشكيل النظام الدولى .

المحتـــوى

الصفحة

الانتاج والشئون الاقتصادية

الخدمات والتنمية الاجتماعية

التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

الثقافة والفنون والآداب والاعلام

صدر من هذه الموسوعة :

المجلد الأول	:	الزراعة والرى (طبعة ثانية)
المجلد الثانى	:	الصناعة
المجلد الثالث	:	السياسات المالية والاقتصادية (طبعة ثانية)
المجلد الرابع	:	النقل والمواصلات ، والتموين والتجارة الداخلية .
المجلد الخامس	:	السياحة
المجلد السادس	:	التعليم العام والفنى
المجلد السابع	:	التعليم الجامعى والعالى
المجلد الثامن	:	التعليم الأزهرى – البحث العلمى والتكنولوجيا – محو الأمية وتعليم الكبار – القوى العاملة
المجلد التاسع	:	العدالة والتشريع – التنمية الادارية – الرعاية الاجتماعية – الادارة المحلية
المجلد العاشر	:	الاسكان والتعمير – السياسة السكانية – الخدمات الصحية – الشباب والرياضة – القوى العاملة
المجلد الحادى عشر	:	الثقافة – الآداب – التراث الحضارى – العلوم الانسانية
المجلد الثانى عشر	:	الاعلام – الفنون
المجلد الثالث عشر	:	مستقبل الطاقة فى مصر – صناعة السكر – الأسمدة الكيماوية – الأراضى الجديدة – سيناء وخطط التنمية
المجلد الرابع عشر	:	السياسة الدوائية – السياسة الصحية – الخدمات الطبية العاجلة – سياسة تدريب الأطباء – التغذية الصحية – الوقاية من الأمراض المعدية – القوى العاملة فى مجال التمريض – الوقاية والعلاج من أمراض الحيوان .
المجلد الخامس عشر	:	الكتاب السنوى ١٩٩٠ – ١٩٩١ .

مطبوعات
المجالس القومية المتخصصة
-٢٦٥-

القاهرة
١٤١١ هـ - ١٩٩١م